

مَنْعُ الصَّلَاتِ

فتاوى

لشيخنا العلامة العظمي


السيد الشهيد محمد الصادق

الجزء الأول

مكتبة آية الله العظمى السيد محمد الصادق

القمي الأشرف


دار الضوئ



أَمِيرُ الدِّينِ العَظِيمِ

السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ الصِّدِّيقِ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظه

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



مكتب 103 - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: 01/456567 - 03/210156 - ص.ب. 25/40
دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع
E-mail: adwaaprinting@hotmail.com

مَنْعُ الصَّالِحِينَ

فَتَاوَى

رَبِّكَ اللَّهُ الْعَظِيمِ


السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ الْصَّادِقِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

هَيْئَتُهَا الشَّيْخِ الشَّهِيدِ الْصَّادِقِ

الْبَغْفِ الْأَشْرَفِ

تَارِخُ الْأَضْوَاءِ



كتاب الاجتهاد
والتقليد

كتاب الاجتهاد والتقليد

(مسألة ١) يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً إلا أن يحصل له علم بالحكم لضرورة وغيرها. كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات.

(مسألة ٢) عمل العامي بلا تقليد باطل، لا يجوز له الاجتزاء به، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى المجتهد الذي كان حجة عليه حال العمل، مع حصول نية القرية منه في ما كان العمل عبادياً.

(مسألة ٣) الأحوط ترك طريق الاحتياط في عموم المسائل، والاختصاص بطريقي الاجتهاد والتقليد. لكن الاحتياط في بعض المسائل جائز سواء اقتضى التكرار أم لا، لكن يلزم المكلف معرفة ما هو الأحوط شرعاً.

(مسألة ٤) التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، سواء التزم المقلد بذلك في نفسه أم لم يلتزم.

(مسألة ٥) الاجتهاد هو ملكة الاستنباط أو القدرة الراسخة على معرفة جميع الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، سواء مارس ذلك أم لا. والأعلمية هي صفة من كان أقوى في الملكة وأدق في النظر والاستدلال ولا دخل لسعة الإطلاع على المصادر في ذلك.

(مسألة ٦) يشترط فيمن تقلده ما يلي :

أولاً : الإسلام.

ثانياً : الإيمان.

ثالثاً : العدالة .

رابعاً : الذكورة .

خامساً : طهارة المولد .

سادساً : التكليف بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً .

سابعاً : الحياة للتقليد ابتداءً .

ثامناً : الاجتهاد .

تاسعاً : الأعلمية على الأحوط وجوباً .

عاشراً : عدم السفه وأضرابه من العيوب الذهنية والنفسية .

ومع التساوي يتخير والأحوط أن يعمل بأحوط القولين .

(مسألة ٧) إذا قلد مجتهداً فمات جاز له البقاء على تقليده فيما عمل به من

المسائل . ويتعين عليه الرجوع في سائر الأحكام إلى الحي الجامع للشرائط الذي

قلده في جواز البقاء على تقليد الميت . ولكن البقاء المشار إليه هو الأحوط

استحباباً إذا كان الميت أعلم من الحي أو كانت فتاواه أقرب إلى الاحتياط ، أما

إذا كان الحي أعلم أو كانت فتاواه أحوط ، فالأحوط وجوباً العدول إليه .

(مسألة ٨) يصح التقليد من الصبي المميز . فإذا مات المجتهد الذي قلده

الصبي قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده .

(مسألة ٩) إذا اختلف المجتهدون بالفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم ومع

التساوي بالعلم يتخير . والأحوط أن يعمل بأحوط القولين ولا عبدة بكون

أحدهما أعدل .

(مسألة ١٠) إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر . فإن لم يعلم

الاختلاف بالفتوى بينهما تخير . وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم

ويحتاط وجوباً في مدة الفحص وله أن يعمل خلالها بمن كان مقلداً له قبل وفاته

ولو مع ثبوت كونه مفضولاً فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط وجوباً الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان، ومع عدمه يختار أحدهما إلا إذا كان احتمال الأعلمية في أحدهما أكبر.

(مسألة ١١) إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول إلى من هو أهل لها. وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم. وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

(مسألة ١٢) إذا قلد مجتهداً ثم شك أنه جامع للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص فإن تبين له أنه جامع للشرائط بقي على تقليده. وإن تبين أنه فاقد لها عدل إلى غيره. وكذا إذا لم يتبين له، ما عدا شرط الأعلمية فإنه يقلد من كان الاحتمال فيه أرجح. وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع بالاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط. وإن لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة.

(مسألة ١٣) إذا بقي على تقليد الميت إهمالاً أو مسامحة من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

(مسألة ١٤) إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط عمداً بما فيه شرط الأعلمية كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٥) لا يجوز العدول من الحي إلى الميت سواء كان قد قلده سابقاً أم لا. كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي ما لم تحصل بعض الاستثناءات. فمنها: ما إذا صار الآخر أعلم. ومنها: ما إذا خرج مقلده عن العدالة. ومنها: ما إذا تدنى أحدهما في العلم كما لو أصبح شديد النسيان دون أن يتقدم الآخر علمياً. ومنها: ما إذا كانا متساويين فتخير أحدهما فصار الآخر أعلم.

(مسألة ١٦) إذا تردد المجتهد بالفتوى أو عدل من الفتوى إلى التردد فالأحوط هو العمل بالاحتياط.

(مسألة ١٧) إذا قلد مجتهداً يجوزُ البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة. بل يجب الرجوع إلى الأعم من الأحياء. وإذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي أو بوجوبه فعدل إليه، ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الثاني من الثلاثة.

(مسألة ١٨) إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي، فهل يجب عليه إعادة الأعمال الماضية مع وجود الخلاف بينهما؟ فيه تفصيل: فإن كان الميت هو الأعم لم يجب شيء من القضاء والإعادة. وإن كان الحي أعم وكان المكلف قد قلد غير الأعم غفلة وجبت عليه الإعادة في الوقت وأما القضاء فإن كان الإخلال بالجزء جهلاً موجباً للبطلان وجب وإلا فلا.

(مسألة ١٩) يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرايطها. ويكفي أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرايط. ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها، جاز له العمل على بعض الاحتمالات برضاء المطلوبة والأحوط أن يختار أرجح الاحتمالات في نظره، فإن تبين له بعد ذلك صحة العمل اجتزأ به. وكذا إذا لم يتبين له شيء، وإذا تبين له البطلان أعاده.

(مسألة ٢٠) يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض ابتلائه الشخصي، وأما غيرها مما هو محل الابتلاء نوعاً فلا يجب وخاصة فيما إذا كان مظنون العدم أو نادراً.

(مسألة ٢١) تثبت عدالة مرجع التقليد بأمر:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره ويراد بالعلم ما يعم الاطمئنان بل والوثوق أيضاً.

الثاني : شهادة عدلين بها .

الثالث : شهادة العدل الواحد أو الثقة مع حصول الوثوق الشخصي بقوله .

الرابع : حسن الظاهر والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سأل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً .

(مسألة ٢٢) يثبت الاجتهاد والأعلمية أيضاً بالعلم والاطمئنان والوثوق والبيئة وبخبر الثقة أو العدل مع حصول الوثوق الشخصي بقوله .

(مسألة ٢٣) من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها . كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده . والمال المأخوذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محققاً، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه .

(مسألة ٢٤) إذا كان مجتهداً غير عادل أو غير أعلم أو غير ذكر أو غير بالغ جاز له العمل بفتواه لنفسه ولم يجز له تقليد الآخر، وإن كان أعلم . نعم الأحوط له العمل بالاحتياط في بعض المسائل .

(مسألة ٢٥) الظاهر أن المتجزئ يجوز له العمل بفتوى نفسه . بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إذا كان أعلم بتلك المسألة . وينفذ قضاء المتجزئ أيضاً فيما هو مجتهد فيه ولو مع وجود الأعلم .

(مسألة ٢٦) إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال .

(مسألة ٢٧) الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه . وكذلك الحكم في الوصي .

(مسألة ٢٨) المأذون والوكيل عن المجتهد ينعزل بموت المجتهد، سواء كان وكيلاً عاماً أم خاصاً كالوكيل في بعض الأوقاف أو في أموال القاصرين .

(مسألة ٢٩) حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر حتى مع العلم بمخالفته للواقع، إذا كان بنحو الولاية أو الحكم القضائي. أما الفتوى فمنوطة بعدم العلم بمخالفة الواقع.

(مسألة ٣٠) إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه على الأحوط إعلام من سمع عنه ذلك مع الإمكان. ولكن إذا تبدل رأي المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه مطابقة لموازين الاجتهاد.

(مسألة ٣١) إذا تعارض النقلان بالفتوى مع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يعمل بمتأخر التاريخ. وفي غير ذلك يرجع إلى الأوثق منهما ومع تساويهما يعمل بأحوط القولين حتى يتبين الحكم.

(مسألة ٣٢) العدالة المعتبرة في مرجع التقليد بل مطلقاً عبارة عن الملكة المانعة غالباً عن الوقوع في المعاصي، بما فيها فعل المحرمات وترك الواجبات ولا يضر اللمم بوجودها، وهو الإلمام بالذنب أحياناً قليلة وخاصة مع المبادرة إلى التوبة.

(مسألة ٣٣) إذا حصلت الملكة المذكورة لكن كانت ضعيفة مغلوبة للنفس من شهوة أو غضب على نحو يكثر منه صدور المعاصي، وإن كان يحصل الندم بعدها فمثل هذه الملكة لا تكون عدالة، ولا تترتب عليها أحكامها.

(مسألة ٣٤) إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبة. وأما الاحتياطات المذكورة فيها فإن كانت مسبقة بالفتوى أو ملحوق بها فهي استحبابية يجوز تركها وإلا فهي وجوبية. ويلحق بالأول ما إذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل. ويلحق بالثاني ما إذا قلنا: يجب على إشكال أو على تأمل أو قيل كذا أو فيه تأمل أو فيه إشكال أو هو المشهور بدون فتوى بأزائه.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث

المبحث الأول في أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول :

الفصل الأول : في أقسام المياه

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين :

الأول : الماء المطلق : وهو الماء بالمعنى العرفي الطبيعي ، كالذي يكون في البحر أو النهر أو البئر .

الثاني : الماء المضاف : وهو ما سوى ذلك كماء الرمان وماء الورد .

الفصل الثاني : في الماء المعتصم وغير المعتصم

الماء المطلق إما لا مادة له أو له مادة . والأول إما قليل لا يبلغ مقدار الكر أو كثير يبلغ مقدار الكر أو جارٍ أو ماء مطر .

(مسألة ٣٥) ينفعل الماء القليل بملاقاة النجس أو المتنجس الأول على الأقوى . إلا إذا كان متدافعاً بقوة فتختص النجاسة حينئذ بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره . سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل أم بالعكس أم متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر .

(مسألة ٣٦) الماء الكثير الذي يبلغ الكر لا ينفعل بملاقاة النجس فضلاً عن المتنجس إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها .

(مسألة ٣٧) ينقسم التغيير في أحد الأوصاف الثلاثة السابقة إلى حسي وتقديري فالتغيير الحسي : هو التغيير الذي يظهر إلى الحس ولا إشكال في كونه منجساً للماء عند حصوله .

والتغيير التقديري : هو الذي لا يظهر للحس وهو على أقسام :

أولاً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون النجاسة الملاقية للماء فاقدة للصفات المؤثرة فيه بأحد الأوصاف الثلاثة . وفي مثله لا إشكال بطهارة الماء .

ثانياً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلًا على مانع واقعي عن تغييره بالصفة كالحرارة المانعة عن بروز الرائحة . وفي مثله يبقى الماء طاهراً أيضاً .

ثالثاً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلًا على مانع عن الإحساس بوصف النجاسة مع وجوده واقعاً . كما لو كان الماء أحمر بالحبر فوقع فيه دم ، وفي مثله الأحوط البناء على النجاسة .

(مسألة ٣٨) إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والرائحة كالثقل أو الشخانة لم ينجس أيضاً .

(مسألة ٣٩) إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً .

(مسألة ٤٠) إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس ، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه ويكون أصفر فإنه ينجس .

(مسألة ٤١) يكفي في حصول النجاسة التغيير بوصف النجاسة في الجملة ولو لم يكن متحداً معه فإذا اصفر الماء بملاقة الدم تنجس .

(مسألة ٤٢) الماء الذي له مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير على النهج السابق، من دون فرق بين ماء الأنهار وماء البئر وماء العيون والشمذ وغيرها مما كان له مادة. والمادة هي اتصاله بالكر أو الجاري.

(مسألة ٤٣) الماء الجاري وهو ما يصدق عليه الماء الجاري عرفاً معتصم سواء كان قليلاً أو كثيراً. ويعتبر في صدقه العرفي درجة من الكمية والسرعة.

(مسألة ٤٤) الماء النابع من الأرض معتصم وإن لم يجز على وجه الأرض، مع إحراز كونه منبعثاً عن مادة أرضية مستمرة.

(مسألة ٤٥) ماء المطر حال نزوله معتصم ومطهر لغيره مع صدقه عرفاً. أما لو وقع على شيء كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما ثم وقع على النجس تنجس.

(مسألة ٤٦) ماء الحنفية والدوش من الجاري ما دام متصلاً فإن تقطع كان من القليل.

(مسألة ٤٧) الراكد المتصل بالجاري كالجاري فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه. وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً ومن ذلك أيضاً آنية الماء التي تصب عليها الحنفية.

(مسألة ٤٨) إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً. والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فإن تغير تمام قطر ذلك البعض تنجس وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عده بالمادة.

(مسألة ٤٩) الماء الجاري معتصم بنفسه سواء كانت له مادة أم لا. فلو شك في ذلك لم ينجس بالملاقاة.

(مسألة ٥٠) إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً، فإن كان يتقاطر عليه

المطر فهو معتصم كالكر وإن انقطع عنه التقاطر عرفاً كان بحكم القليل .

(مسألة ٥١) الماء المتنجس غير المتغير إذا وقع عليه ماء المطر طهر ، وكذا ظرفه كالإناء والكوز ونحوهما مما كان تحت السماء .

(مسألة ٥٢) يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق المطر عرفاً، وإن كان الواقع على النجس قطرات منه . وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم .

(مسألة ٥٣) الثوب أو الفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد . وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره . هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .

(مسألة ٥٤) الأرض المتنجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح . وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان طاهر فوصل مكاناً متنجساً فإنه لا يطهر ويكون ما أصابه بحكم الماء القليل . نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقوف أو إلى أي شيء آخر طهر .

(مسألة ٥٥) إذا تقاطر المطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر ، لم ينجس ما دام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليها .

(مسألة ٥٦) مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً، يساوي مائتين واثنتين وتسعين حقة ونصف حقة وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول ثلاث وثلثون ونصف وثلاث حقق وثلث أواق . ويساوي بالكيلو أربعمئة كيلو . ومقداره بالمساحة ما بلغ مكعبه اثنتين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر .

(مسألة ٥٧) لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين ركود الماء وجريانه . نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفي كرية المتدافع عليه باعتصام المتدافع منه ولكنه يكون جارياً على أي حال فيكون معتصماً بالجريان لا بالكربة .

(مسألة ٥٨) لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام فيما كان في الحياض الصغيرة إذا كان متصلاً بالماء وكانت وحدها أو بضميمة ما في الحياض إليها كراً فهو معتصم . وكذا عندما يكون جارياً من المادة وإن لم يكن متصلاً بالمادة كان بحكم القليل .

الفصل الثالث : في الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث ، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر من الخبث كما يجوز استعماله في الوضوء والأغسال المستحبة . والأحوط وجوباً عدم استعماله في الأغسال الواجبة كالحيض والجنابة . والمستعمل في رفع الخبث نجس عدا ما تعقب استعماله طهارة المحل وعدا ماء الاستنجاء على تفصيل يأتي .

(مسألة ٥٩) قطرات الماء التي تنزو عن عين النجاسة أو المتنجس الأول متنجسة يجب اجتنابها .

(مسألة ٦٠) الماء الذي كان قليلاً في السابق ثم شك في صيرورته كراً له حكم القليل . كما أن الماء الذي كان كراً في السابق ثم شك في بقاءه على الكرية له حكم الكر . أما الماء الذي شك في كونه كراً ولم نعلم حالته السابقة فالأحوط إلحاقه بالقليل إلا من حيث انفعاله بالملاقاة .

الفصل الرابع : في بعض صور الشك في طهارة الماء

إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر ، لم يجز رفع الخبث ولا

الحدث بأحدهما، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة. وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث في الغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث. وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما ولكن لو غسل متنجس بأحدهما طهر ولا يرفع بأحدهما الحدث على الأحوط. وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف. ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة لم يعتن. وإن كان الأحوط استحباباً إجراء حكم الشبهة المحصورة.

الفصل الخامس : في الماء المضاف

الماء المضاف : هو المعتصر من الأجسام الرطبة بالخلقة كالقواكه، أو الممتزج ببعض الأجسام امتزاجاً يسلبه الصدق العرفي للماء الاعتيادي أو المطلق.

(مسألة ٦١) ينجس المضاف بمجرد ملاقة النجاسة وإن كان كثيراً أو جارياً. ويستثنى منه ما عدا الجزء الوارد منه على النجس إذا كان مندفعاً نحو النجس بجريان وقوة.

(مسألة ٦٢) الماء المضاف مطلقاً لا يرفع الخبث ولا الحدث.

(مسألة ٦٣) إذا تنجس الماء المضاف لا يطهر أصلاً وإن اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر. نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه وطهر ومثل المضاف في الحكم سائر المائعات.

(مسألة ٦٤) الماء الذي كان مضافاً في السابق ثم شك في بقائه على الإضافة له حكم الماء المضاف. كما أن الماء الذي كان مطلقاً في السابق ثم شك في بقائه على الإطلاق له حكم الماء المطلق. أما الماء الذي شك في كونه مطلقاً أو

مضافاً ولم نعلم حالته السابقة فلا يحكم بكونه مطهراً لغيره حدثاً ولا خبثاً. كما أنه لا يحكم بانفعاله عند ملاقاته للنجس إذا كان كثيراً أو جارياً وأما القليل منه فحكمه ما سبق للماء القليل.

(مسألة ٦٥) إذا انحصر الماء بالمضاف الذي ثبت كونه مضافاً ولو بالاستصحاب، تعين التيمم.

(مسألة ٦٦) إذا انحصر الماء بمشكوك الإضافة والإطلاق ولم تكن له حالة سابقة، وجب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً. هذا إذا لم يكن المكلف مسبقاً بعدم وجدان الماء قبل حصول هذا الماء المشكوك لديه، وإلا فالظاهر كفاية التيمم حينئذ وإن كان مقتضى الاحتياط الاستجابي الوضوء به أيضاً.

(مسألة ٦٧) اختلاط الماء بالتراب إذا لم يكن على وجه يصيره مضافاً يجوز التطهير به حدثاً وخبثاً. فإن كانت الأجزاء الترابية لا تحول بين البشرة والماء - كما هو الغالب في مثله - تطهر به وإلا وجبت التصفية ولو بانتظاره إلى أن يصفو، ولا يسوغ التيمم.

(مسألة ٦٨) الأستار كلها طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي، وأما الكتابي أي النصراني واليهودي خاصة فالأظهر طهارته الذاتية. وإن كان المتعين مع الشك جريان استصحاب الطهارة ما لم يحصل الاطمئنان بالنجاسة.

(مسألة ٦٩) يكره سؤر الحيوان غير مأكول اللحم عدا الهرة. وأما المؤمن فإن سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء ولعل الأظهر منها حملها على الجانب المعنوي لا الحكمي.

المبحث الثاني أحكام الخلوة

وفيه فصول :

الفصل الأول : في واجبات التخلي

يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة عن كل ناظر مميّز عدا الزوج والزوجة ومن بحكمهما كالمالك ومملوكته والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر . نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة أو معتدة، لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته .

(مسألة ٧٠) العورة الواجب سترها هي القبل والدبر في الرجل والمرأة، والبيضتان للرجل والشفران للمرأة والأحوط إلحاق العجان بها وهو ما بين القبل والدبر لكلا الجنسين ولا تدخل فيها العانة وما يقابلها للمرأة فضلاً عن سائر الجسد .

(مسألة ٧١) يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته وبعورته وإن أمال بدنه . والأحوط استحباباً إلحاق حالتي الاستبراء والاستنجاة بذلك أيضاً ولو اضطر إلى أحدهما فالأقوى التخيير والأحوط الأولى اختيار الاستدبار .

(مسألة ٧٢) لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي إلا بعد اليأس عن معرفتها وعدم إمكان الانتظار، ولو لكونه حرجياً أو ضرورياً .

(مسألة ٧٣) لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاج ونحوها ولا في مرآة ولا في الماء الصافي .

(مسألة ٧٤) لا يجوز التحلي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى .

(مسألة ٧٥) لا يجوز التحلي في المدارس ونحوها من الموقوفات على قبيل معين ما لم يعلم بعموم الوقف . ولو اخبر المتولي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى وكذا الحال في سائر التصرفات فيها .

الفصل الثاني : التطهير عند التحلي

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وتكفي المرة بغير القليل . كما لا بد من استيلاء الماء عليه بنحو يصدق عليه الغسل عرفاً . وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات . وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار والماء أفضل والجمع أكمل مع تقديم الأحجار .

(مسألة ٧٦) يشترط في التطهير بالمسحات الثلاث ولو بنحو الاحتياط الوجوبي ما يلي :

أولاً : أن لا يتعدى المخرج كما قلنا .

ثانياً : التثليث بالمسح فإن زالت النجاسة قبله وجب إكمالها وإن لم تزل وجب الزائد حتى تزول النجاسة .

ثالثاً : التثليث بالأحجار أو أكثر كما سبق .

رابعاً : أن تكون الأجسام قاعة للنجاسة سواء كانت حجراً أو قماشاً أو قطناً أو غيرها . ولا يجوز غير القالع كالجسم الهش أو الصقيل .

خامساً : طهارة الممسوح به .

سادساً : أن لا تكون من الأجسام المحترمة ولو باعتبار نسبتها إلى عنوان محترم ، كالخيزر والمصلاة وأوراق الكتب المحترمة .

سابعاً : أن لا تكون من العظم والروث .

ثامناً : أن لا تكون فيه رطوبة مسرية .

(مسألة ٧٧) يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا يجب إزالة اللون والرائحة . ويجزي في الحجر إزالة العين ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة .

(مسألة ٧٨) إذا خرجت مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزي بالتطهير إلا الماء .

الفصل الثالث : مستحبات التخلي

ذكروا من مستحبات التخلي : أن يكون المتخلي بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه . كما يستحب له تغطية الرأس أو التئقع والتسمية عند التكشف والدعاء بالمأثور . وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والاستبراء . وأن يتكىء حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى .

ويكره الجلوس بالشوارع والمشارع وهي شواطئ الأنهار ومساقط الثمار ومواضع اللعن وهي المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الآخرين . كما يكره في المواضع المعدة لنزول القوافل واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه واستقبال الريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وفي ثقب الحيوانات وفي الماء خصوصاً الراكد منه . والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة يضر فوتها .

(مسألة ٧٩) ماء الاستنجاء طاهر على الأقوى وإن كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه، بالشرائط الآتية :

أولاً : أن لا يتغير بالنجاسة .

ثانياً : أن لا تتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد .

ثالثاً : أن لا تكون فيها أجزاء متميزة على الأحوط وجوباً .

رابعاً : أن لا تصيبه نجاسة أخرى من الخارج أو من الداخل .
والكلام إنما هو في الماء القليل وأما لو كان معتصماً فلا إشكال في طهارته
ما لم يتغير . ومع القول بالطهارة لا يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث
مطلقاً على الأحوط .

الفصل الرابع : في الاستبراء

كيفية الاستبراء عن البول أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه
إلى رأس الحشفة ثلاثاً أي من جانبه الأسفل ثم يتر الحشفة أو يعصرها ثلاثاً .

(مسألة ٨٠) فائدة الاستبراء طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول ولا
يجب الوضوء منه . ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء بنى على كونه
بولاً . فيجب التطهير منه والوضوء وإن كان تركه لعدم التمكن منه . ولو كان
المشتبه مردداً بين البول والمني بنى على كونه بولاً إذا كان قد استبرأ من المنى
بالبول ولم يستبرئ من البول ، فيجب التطهير منه والوضوء . ويلحق بالاستبراء
حكماً طول المدة على وجه يعلم أو يطمئن بعدم بقاء الرطوبة في المجرى . ولا
استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منهن ظاهر لا يجب له الوضوء . نعم
الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً .

(مسألة ٨١) فائدة الاستبراء تترتب عليه لو كان بفعل غيره .

(مسألة ٨٢) إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من
عادته فعله . وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وإن كان
ظاناً بالخروج .

(مسألة ٨٣) إذا علم أنه استبرأ وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على
الصحة بعد تمامه .

(مسألة ٨٤) لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى
على طهارته وإن كان لم يستبرئ .

المبحث الثالث الوضوء

وفيه فصول :

الفصل الأول : في أجزاءه

وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين . فهنا أمور :

الأمر الأول : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، وهو ما بين الزلفين عادةً. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف من باب المقدمة العلمية . ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً ولا يجوز منكوساً . كما لا يجوز عرضاً إلا يسيراً بحيث لا ينافي صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً . نعم لو رذ الماء منكوساً ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوءه .

(مسألة ٨٥) غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو صغره أو لطول الأصابع أو قصرها يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف بالنسبة . وكذا لو كان أعم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع المقدم فإنه يرجع إلى المتعارف .

(مسألة ٨٦) الشعر النابت في ما دخل في حد الوجه كالحاجبين والأشعار وبعض العارضين يجب غسل ظاهره . ولا يجب التخليل إلى الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة . ويغسل الشعر الرقيق النابت في البشرة معها وكذلك

الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٨٧) لا يجب غسل باطن العين والشم والأنف ومطبق الشفتين والعينين .

(مسألة ٨٨) الشعر النابت في الخارج عن الحد، كبعض شعر الرأس إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وإن كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية .

(مسألة ٨٩) إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ اماق وأطراف عينيه حتى لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع . وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ وأن لا يكون على حاجب المرأة وسائر وجهها من بعض مواد الزينة مما له جرم مانع .

(مسألة ٩٠) إذا تيقن من وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، أو بوصول الماء إلى البشرة من خلاله بحيث يصدق عليه غسلها عرفاً، ولو شك في أصل وجود المانع وجب الفحص عنه على الأحوط، إلا مع الظن بعدمه أو كون عدمه هو الحالة السابقة له .

(مسألة ٩١) الثقبه في الأنف كموضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنهما بل يكفي غسل ظاهرهما سواء أكان فيها الحلقة أم لا .

الأمر الثاني : يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع . ويجب الابتداء بالمرفقين ثم الأسفل منهما فالأسفل عرفاً إلى أطراف الأصابع . والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما وكذا اللحم الزائد والإصبع الزائدة . ولو كان له يد زائدة فوق المرفق ولم يعلم الأصلية منهما فالأحوط وجوباً غسلهما معاً . وإن علمها لم يجب غسل الزائد .

(مسألة ٩٢) المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله كله مع اليد. ولا يجب غسل شيء من العضد إلا من باب المقدمة العلمية.

(مسألة ٩٣) إذا كان مقطوع اليدين من فوق المرفقين سقط وجوب غسل اليدين والمسحات الثلاث ووجب على الأحوط غسل الوجه فقط مع النية.

(مسألة ٩٤) إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها، إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله حينئذ ولو بإخراجها.

(مسألة ٩٥) الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة لا تجب إزالته. وكذلك الجلد الميت المتصل بالبشرة كبيراً كان أو صغيراً. وكذلك الدم الذي قد يصبح جزءاً من البشرة بعد مدة من خروجه. وكذلك الدواء إن أصبح منها. وكذلك ما يعد لوناً للبشرة وليس له جرم عرفاً.

(مسألة ٩٦) إذا شك في حاجبية شيء وجبت إزالته. وإذا شك في وجود الحاجب وجب الفحص عنه على الأحوط، إلا مع الاطمئنان بعدمه أو كونه مسبوqاً بالعدم.

(مسألة ٩٧) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً عن المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر. وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله مع إزالة الوسخ.

(مسألة ٩٨) إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع على الأحوط. ويجب غسل ظاهر ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة. ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عُدَّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد، كما لو ماتت القطعة المتدلّية.

(مسألة ٩٩) الشقوق التي تحدث على ظهر اليد من جهة البرد أو بسبب آخر

إن كانت وسيعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها مع الإمكان على الأحوط وإلا فلا. ومع الشك فالأحوط استحباباً بالإيصال.

(مسألة ١٠٠) ما ينجمد على الجرح ويصير كالجلد من دم أو دواء أو غيرهما لا يجب رفعه وإن حصل البرء. ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

(مسألة ١٠١) الدمليج والخاتم ونحوها إن كان يصل تحتها الماء فلا إشكال وأما إن كان الدمليج ضيقاً كفى تحريكه. وأما الخاتم الضيق فالأحوط نزعها.

(مسألة ١٠٢) يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله وقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى. وكذلك بالنسبة إلى يديه وكذلك إذا قام تحت الميزاب ونحوه. وكذلك إذا احتاج الجريان إلى مساعدة الكف. ولكن ينبغي لهذا المكلف أن يلاحظ أولاً: عدم إراقة الماء الزائد على يده اليسرى، بحيث يصيبها الماء بعد الاطمئنان بالاستيعاب وكذلك اليد اليمنى إن لم يمسح بها اليسرى. ثانياً: عدم وصول ماء المطر إلى محال المسح إلا مع الاهتمام بتجفيفها جيداً بالمقدار اللازم الذي يأتي في أحكام المسح.

(مسألة ١٠٣) إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا يجب غسله فالأحوط استحباباً غسله ما لم يكن مسبوqاً بكونه ظاهراً فيجب.

الأمر الثالث: يجب مسح مقدم الرأس وهو ما يقارب ريعه مما يلي الجبهة ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً. ويستحب أن يكون العرض قدر ثلاث أصابع والأحوط وجوباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بنداوة الكف اليمنى بل الأحوط وجوباً باطنها.

(مسألة ١٠٤) يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حده. فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه

وكذلك لو حصل عليها شعر من أحد الجانبين أو من الخلف .

(مسألة ١٠٥) لا تضر كثرة بلل الماسح وإن حصل معه الغسل .

(مسألة ١٠٦) لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره والأحوط وجوباً المسح بظاهر الكف فإن تعذر فالأحوط وجوباً المسح بالذراع .

(مسألة ١٠٧) يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر مانع عن تأثر الممسوح برطوبة الماسح ولا بأس بالرطوبة القليلة غير المانعة عن ذلك .

(مسألة ١٠٨) لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط . وإن كان الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً ما لم ينفصل الماء ويصل إلى باطن الكف فلا يجوز المسح به حيثئذ .

(مسألة ١٠٩) لو جف ما على اليد من بلل لعذر، أخذ من بلل حاجبيه وأشفار عينيه ومن شعر لحيته الداخل في حد الوجه، بل من سائر مواضع الوضوء على الأقوى، ومسح به .

(مسألة ١١٠) لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم . هذا مع انحصار الماء أو ضيق الوقت وأما بخلاف ذلك فله أن يقطع الوضوء ويستأنفه من جديد على أمل عدم الجفاف .

(مسألة ١١١) لا يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحائل، وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة .

الأمر الرابع : يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبيين وهو مفصل الساق . ويجزئ المسمى عرضاً . والأحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما سوية . نعم تقديم اليسرى بالمسح أو النكس فيه أو المسح باليد الأخرى مخالف للاحتياط

الوجوبي .

(مسألة ١١٢) حكم العضو المقتطوع من الممسوح حكم العضو المقتطوع من المغسول . وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس وحكم البلل وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق .

(مسألة ١١٣) يجب المسح على البشرة حتى لو وقع المسح على الشعر بالمقدار المتعارف . أما إذا زاد الشعر عن ذلك فالأحوط وجوباً اختصاص المسح بالبشرة .

(مسألة ١١٤) لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير الضرورة والتقية بل في جوازه مع الضرورة إشكال . والأقوى تعيين التيمم أما مع التقية فإن حصلت الصلاة خلال التقية صحت وإلا فعليه إعادة الطهارة .

(مسألة ١١٥) لو دار الأمر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية اختار ما هو الأوفق بها .

(مسألة ١١٦) يعتبر عدم المندوحة في تحقق التقية على الأقوى . فلو أمكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم مخالفته لم تشرع التقية ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانه . كما لا يجب بذل مال لرفع التقية . وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً . نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار بل أي شيء آخر كالدواء أو المشي أو بذل الحيلة .

(مسألة ١١٧) إذا زال المسوخ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الإعادة ما دامت التقية متحققه وتجب بزوالها وبزوال سائر الضرورات إلا إذا كان استنائه واقعياً كوضوء الجبيرة والحائل الذي لا يمكن إزالته .

(مسألة ١١٨) لو توضع على خلاف التقية خلالها فالأحوط وجوباً الإعادة ولو بنحو التقية .

(مسألة ١١٩) لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدرج. بل يجوز وضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح، مع المحافظة على المسح على كل ارتفاعات وانخفاضات القدم بالمقدار الواجب.

الفصل الثاني : في وضوء الجبيرة

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإن لم يتمكن لخوف الضرر اجتزأ بالمسح عليها. وكذلك لو لم يمكنه إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة، ولو أمكنه المسح على البشرة مسح عليها. والأحوط استحباباً الجمع بين المسح عليها وعلى الجبيرة. والمراد بمسح الجبيرة مباشرة الوضوء عليها اعتيادياً كما لو لم تكن موجودة. ولا بد من استيعابها بالمسح إلا ما يتعسر استيعابها به عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

(مسألة ١٢٠) الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم. وإن لم تكن معصبة فإن أمكن غسلها مع سائر العضو وجب. وإن لم يمكن غسل ما حولها. والأحوط استحباباً المسح عليها مع الإمكان. وإن لم يمكن وضع عليها خرقة ومسح عليها، على الأحوط.

(مسألة ١٢١) اللطوخ المطلي به العضو للتداوي إن كان لاصقاً تعسر إزالته جرى عليه حكم الجبيرة. وكذا العصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم. ونحو ذلك، مع تعسر رفعها أو الخوف من إيصال الماء تحتها. والأحوط استحباباً ضم التيمم عندئذ.

(مسألة ١٢٢) المانع الذي لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة، كالقير وبعض الأصباغ، ولا يمكن إزالته، أو أمكنه بحرج شديد، حكمه حكم الجبيرة

على الأقوى . فيجزى الوضوء عليه . والأحوط ضم التيمم إليه إذا لم يكن المانع في أعضائه، وخاصة إذا كان السبب حاصلًا بعد دخول الوقت .

(مسألة ١٢٣) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل أو تمام الأعضاء عدا أعضاء التيمم، فالأحوط الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري . وأما لو كانت الجبيرة على أعضاء التيمم أو بعضها، تعين عليه الوضوء من غير تيمم وإن كان أحوط استحباباً .

(مسألة ١٢٤) الجبيرة المتنجسة التي لا يصلح المسح عليها، إن أمكن وضع خرقة ظاهرة عليها، بحيث تعد جزءاً منها والمسح عليها تعين . وإلا غسل ما حولها . وإن كانت أوسع من مقدار الجرح ولم يمكن تقليلها ليغسل ما حول الجرح تعين التيمم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم . وإلا جمع بين الوضوء والتيمم . وإن كان الأقوى اجزاء التيمم الاضطراري له .

(مسألة ١٢٥) يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما يجري في الوضوء، وكذلك في الكسير المجبور . وكذلك لو كان محل الكسر مكشوفاً وصاحبه جرح . وأما بدونه فإن لم يكن الغسل متعسراً تعين . وإلا أجزاءه التيمم .

(مسألة ١٢٦) الجبيرة على العضو الماسح بحكم البشرة . فيجب المسح بها من غير استئناف ماء جديد .

(مسألة ١٢٧) الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء تيمم . ولا يجزيه غسل ما حول العين إلا إذا صدق عليه الجرح عرفاً .

(مسألة ١٢٨) ذو الجبيرة إذا كان يأمل الشفاء خلال الوقت أو تقليل موانع الوضوء، لزم تأخيرها، فإن حصل ذلك توضاً بحسب حاله . وإن لم يحصل توضاً الوضوء الاضطراري . وله أن يتوضاً ويصلي أول الوقت بقصد رجاء استمرار العذر . فإن لم يرتفع أجزاءه وإلا وجبت الإعادة . وإن لم يكن يأمل الشفاء ولا

بالاطمئنان أو الوثوق، ولا تقليل المانع، أجزأته المبادرة إلى الوضوء. فإن زال العذر بدون احتساب خلال الوقت لم تجب الإعادة وإن كانت أحوط استحباباً.

(مسألة ١٢٩) إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ١٣٠) إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها. وإن كان أكثر، فإن أمكنه رفع بعضها وغسل موضعه وجب. وإن لم يمكن ذلك مسح عليها والأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ١٣١) في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه ثم يتوضأ عليه.

(مسألة ١٣٢) إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف كفى المسح على الجبيرة، وأما إذا كانت الأطراف المتضررة أكثر من المتعارف بحيث يستوعب غالب العضو فالأحوط ضم التيمم. وإن كان الظاهر كونه احتياطاً استحبابياً.

(مسألة ١٣٣) إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم. لا يفرق في ذلك بعد الجرح عن عضو الوضوء أو قربه.

(مسألة ١٣٤) لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختياره أم بدونه، عن عصيان أم غيره.

(مسألة ١٣٥) إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً. لا يضره نجاسة باطنها ما لم تكن النجاسة سارية إلى رطوبة الوضوء. فالمتعين عندئذ منع السريان ولو بلفها بخرقه أخرى طاهرة، والمسح عليها.

(مسألة ١٣٦) محل الفصد والحجامة داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرًا وكان مكشوفًا غسل ما حوله. وإن كان معصوبًا غسل ما فوقه ومسح عليه.

(مسألة ١٣٧) إذا كان ما على الجرح مغصوبًا لم يجز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله. وإن لم يمكن التبديل وجب رفع حكم الغصب مقدمة للوضوء، وإن كان ظاهره مباحًا وباطنه مغصوبًا مسح على الظاهر إلا إذا عد ذلك تصرفًا في الباطن المغصوب.

(مسألة ١٣٨) لا يشترط في الجبيرة خلال الوضوء أن تكون مما تصح فيه الصلاة. فلو كان حريراً أو ذهباً أو جزءاً مما لا يؤكل لحمه من الحيوان لم يضر بوضوئه. ولكن يجب تغييرها عند الصلاة مع الإمكان وإن لم يمكن كانت الصلاة مجزية.

(مسألة ١٣٩) إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأحوط وجوباً العدول إلى التيمم.

(مسألة ١٤٠) ما دام خوف الضرر باقياً بشكل معتد به جرى حكم الجبيرة. وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ١٤١) الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم. فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم وصار كالجلد، أمكن تطهيره والوضوء عليه كالبشرة العادية. وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة، فإن أمكن غسل ما حوله وجب وإلا وضع عليه خرقة طاهرة ومسح عليها. ولا يترك الاحتياط بضم التيمم.

(مسألة ١٤٢) إذا كان العضو صحيحاً، لكنه كان نجساً ولم يمكن تطهيره لمرض كالورم أو لضيق الوقت أو لقلّة الماء أو لأي سبب، لم يجز عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

(مسألة ١٤٣) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ما دامت على المقدار المتعارف له. كما لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع طهارة الظاهر، إلا أن يعد جزءاً منها عرفاً بعد الوضع.

(مسألة ١٤٤) الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل معها.

(مسألة ١٤٥) يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فإذا ارتفع في الوقت أعاد الوضوء والصلاة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٤٦) إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدمه في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل. وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرراً وأنه كانت وظيفته الجبيرة، صح وضوؤه وغسله. إلا إذا كان الضرر بحيث كان تحمله حراماً شرعاً. وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكنه ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرية. ولو تبين في مثل ذلك الضرر فالأقوى صحة وضوئه وغسله مع توفر قصد القرية وعدم صدق التهلكة، لكن الأحوط استحباباً ضم التيمم على أي حال.

(مسألة ١٤٧) في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، ولم يكن هناك أصل معين للوظيفة كاستصحاب حال الجرح، فالأحوط وجوباً الجمع بينهما.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

وهي أمور :

منها : طهارة الماء وإطلاقه وإباحته.

ومنها : طهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه.

ومنها : إباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح على الأحوط وجوباً .

والأظهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع الانحصار به فضلاً عن عدمه . فإنه وإن كانت وظيفته مع الانحصار التيمم ، لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح في إناء مغصوب أثم وصح وضوؤه من دون فرق بين الاعتراف منه دفعة أو تدريجاً والصب منه . نعم لا يصح الوضوء الإرتماسي في الإناء المغصوب إذا صدق التصرف فيه . وأما حرمة المصب مع إباحة الماء والإناء فلا دخل لها في بطلان الوضوء وإن أثم .

(مسألة ١٤٨) يكفي طهارة كل عضو قبل غسله أو مسحه ، ولا يجب أن تكون كل الأعضاء قبل الشروع طاهرة ، في الوضوء فضلاً عن الغسل . وأما تطهيره بنفس الغسل الوضوئي فهو مشكل لا يترك معه الاحتياط بالترك . ولا يضر تنجيس عضو بعد تمام غسله أو مسحه وإن لم يتم الوضوء وإن كان الأحوط استحباباً خلافه .

(مسألة ١٤٩) إذا توضأ في إناء الذهب أو الفضة صح وضوؤه . من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه . ولو توضأ بالإرتماس فيه فالصحة مشككة .

ومنها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة بل على حيوان غير مضر مما له مالية عرفاً سواء كان له أو لغيره ممن تصان ملكيته . نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش غير المهلك ، ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته ثم نوى الوضوء بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله .

(مسألة ١٥٠) إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء . فإن قصد الأمر الأدائي الجزمي ، وكان عالماً بالضيق بطل ، وإن كان جاهلاً به صح . وإن قصد غاية أخرى ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق . وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاجتزاء به .

(مسألة ١٥١) لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو المتنجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد أو الجهل أو النسيان. وكذلك الحال إذا كان الماء مغضوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء حتى مع الجهل والنسيان إن كان هو الغاصب حقيقة. وأما لو كان الغاصب غيره فالأقوى صحة وضوئه عندئذ. ولا يفرق في كل ذلك بين ما إذا كان المغضوب الماء أو الإناء أو المكان أو الفضاء أو المصب.

(مسألة ١٥٢) إذا التفت غير الغاصب إلى الغصيبة أثناء وضوئه صح ما مضى منه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي على وجه لا تفوت معه الموالاة. ولكن إذا التفت إلى الغصيبة بعد الغسلات وقبل المسح أو خلال المسحات، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط استحباباً له إعادة الوضوء.

(مسألة ١٥٣) مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب. فلا بد من تحصيل العلم العرفي برضا المالك أو إذنه ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

(مسألة ١٥٤) يجوز الوضوء والشرب والاعتسال من الأنهار الكبار المملوكة لأشخاص معينين حتى مع العلم بعدم الرضا على الأقوى، أو العلم بوجود القاصرين من المالكين كالصغار والمجانين. وأما الأراضي الواسعة وغير المحجبة فيجوز التصرف بها مع عدم العلم العرفي بعدم رضا المالك أو قصوره. وإن كان الأقوى جواز التصرف حتى مع العلم بالقصور.

(مسألة ١٥٥) الحياض الواقعة في المساجد أو المدارس أو الحنفيات المستعملة فيها إذا لم يعلم كيفية وقفها واختصاصها بمن يصلي فيها أو على الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، فالأقرب جواز الوضوء ونحوه مما يعد مقدمة بسيطة للصلاة. أو ما كان بمقداره. نعم، لو كان التصرف أكثر

كالغسل أو غسل الثياب لم يجز إلا مع جريان العادة به بحيث يكشف عن عموم الإذن.

(مسألة ١٥٦) إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لم يجز له الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أولم يتمكن من ذلك. فالظاهر عدم بطلان وضوئه. وكذلك يصح وضوؤه لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط. ولا يجب أن يصلي فيه عندئذ وإن كان أحوط استجباً.

(مسألة ١٥٧) إذا دخل المكان الغصبي غفلة أو نسياناً ثم التفت ولكنه توضأ حال خروجه، بحيث لا ينافي الفورية، فالظاهر صحة وضوئه. وكذلك لو دخل عسياناً ثم تاب وتوضأ حال الخروج.

ومنها: النية: وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى هذا القصد أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب. ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم إليها الرياء بطل. ولو ضم إليها غيره من الضمانم الراجعة كالتنظيف من الوسخ أو المباحة كالتبريد، فإن كانت الضميمة تابعة، أو كان كل من الأمر والضميمة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح. والظاهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لحبط الثواب. مع ملاحظة رجحان تنزيه النفس عن المقاصد غير الإلهية في أي فعل عبادي.

(مسألة ١٥٨) لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، في صحة الوضوء. ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس جهلاً أو نسياناً فإن لم يكن بشرط لا عن غيره، كما هو الغالب، صح. وكذلك إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر.

(مسألة ١٥٩) لا بد من استمرار النية حكماً إلى نهاية الوضوء. بمعنى صدور

كل الأجزاء عنها. ولكن لا يشترط الالتفات التفصيلي المستمر إليها. بل لا يشترط ذلك في بدء الوضوء أيضاً، بل يكفي أن يعلم ماذا يفعل إذا كان فعله واجداً للقصد بالمعنى السابق أساساً.

(مسألة ١٦٠) لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد. ولو اجتمعت أسباب متعددة للغسل لأجزأ غسل واحد بقصد الجميع، بل يقصد واحد منها ولو كان غير الجنابة. ولو قصد الغسل قرابة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

(مسألة ١٦١) الظاهر كفاية الأغسال الواجبة عن المستحبة مع قصدتها، وكفاية المستحبة عن الواجبة مع قصدتها وكون المستحب وارداً بدليل معتبر كغسل الجمعة. كما أن الظاهر كفاية الأغسال الواجبة والمستحبة المشار إليها عن الوضوء. ولكن لا يشترط القصد في أجزاء الغسل الواجب عن السببين الواجبين كالحيض والجنابة. بل يكفي قصد أحدهما وإن غفل عن الآخر.

ومنها : مباشرة المتوضىء للغسل والمسح. فلو وضأه غيره، على نحو لا يستند الفعل إليه، بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، بيد المريض فإن لم يتمكن فيبد الآخر. والمريض هو الذي يتولى النية والأحوط استحباباً أن ينوي الآخر أيضاً، خاصة إن كان الوضوء بيده والأحوط استحباباً ضم التيمم إليه مع الإمكان. ولو اقتصر على التيمم في مثل ذلك أجزاءه.

ومنها : الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح تتابعاً عرفياً، على أن لا يجف تمام السابق في الحال المتعارفة. فلا يقدر الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف، ولو انقطع التتابع العرفي بطل وإن لم يحصل الجفاف.

(مسألة ١٦٢) الأحوط وجوباً، عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن الوجه، بل أي شيء خارج عن حد أعضاء الوضوء من البدن

أو الثياب، وكذلك ما كان غسله من باب المقدمة العلمية.

ومنها : الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح الرجلين . والأحوط وجوباً عدم مسح الرجل اليسرى قبل اليمنى . والأولى تقديم اليمنى . ويجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم . ولو عكس الترتيب عمداً بطل . ولو كان سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة وإلا استأنف .

الفصل الرابع : في أحكام الخلل

(مسألة ١٦٣) من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، وهو ما كان دون الوثوق، ولم يكن له سبب معتبر كالبيبة. ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة، وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر، بالمعنى المشار إليه.

(مسألة ١٦٤) إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر تطهر إلا إذا علم تاريخ الطهارة وجهل تاريخ الحدث. وإن كان الأحوط استحباً الوضوء في جميع الصور.

(مسألة ١٦٥) إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة، بنى على صحة العمل وتطهر لما يأتي إذا كان تكليفه ذلك، كما بينا في المسألتين السابقتين. إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه عندئذ لشك، فإن الأحوط وجوباً في مثله الإعادة وإن لم يجب القضاء.

(مسألة ١٦٦) إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة أو العمل الذي تعتبر فيه الطهارة، قطعه وتطهر واستأنف. إلا إذا كان بناؤه على الطهارة مجزياً، كما في بعض الصور السابقة.

(مسألة ١٦٧) لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده

مراعياً للترتيب والموالاته وغيرهما من الشرائط . وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ من الوضوء . أما لو شك بعد الفراغ منه لم يلتفت ويحصل الفراغ على الأحوط وجوباً بالدخول بعمل آخر أو بفوات الموالاته . وكذا لو شك في الجزء الأخير . وإلا لزمه الإتيان به .

(مسألة ١٦٨) إذا شك بعد الوضوء في حاجبية شيء كالخاتم لم يلتفت . وكذا لو شك في كون الحاجب سابقاً على الوضوء أو متأخر عنه . وإن كان الأحوط استحباباً لإعادة .

(مسألة ١٦٩) موارد الاعتناء بالشك تختص بغير الوسواسي وأما الوسواسي ، فله أن لا يعتني بشكه مطلقاً . بل الأحوط له ذلك وجوباً . والمراد به من لا يكون لشكه منشأ عقلائي . والأحوط وجوباً مع ذلك كون شكه متكرراً عرفاً .

(مسألة ١٧٠) إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث ، إذا نسي شكه وصلى . فلا إشكال في بطلان صلاته ظاهراً ، فتجب عليه مع الالتفات إلى شكه لاحقاً لإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعده ، ما لم يتذكر أنه كان على وضوء خلال الصلاة ، ولو اطمئناناً .

(مسألة ١٧١) إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى ، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين ، ولم يعلم أيهما ، لا إشكال في صحة صلاته . ولا تجب عليه إعادة للصلوات الآتية أيضاً . إذا لم يكن قصد الوضوء التجديدي على نحو التقييد . وإلا فإن الأحوط وجوباً إعادة الطهارة والصلاة .

(مسألة ١٧٢) إذا توضأ وضوئين ، وصلى بعدهما ، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما ، يجب الوضوء للصلوات الآتية . ولكن يبني على صحة صلاته . وإذا كان قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء والصلاة الثانية والأحوط استحباباً أعادتهما معاً .

(مسألة ١٧٣) إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه

الجزء الواجب أو المستحب، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه .

(مسألة ١٧٤) إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح على موضع الغسل أو غسل موضع المسح . ولكن شك في أنه هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيية أو لا ، فالأقوى وجوب الإعادة .

(مسألة ١٧٥) إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك أنه أتمه على الوجه الصحيح أم لا ، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً ، فالظاهر عدم صحة وضوئه .

(مسألة ١٧٦) إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب أو شك في حاجبيته كالخاتم أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله أو أنه أوصل الماء تحته بنى على الصحة ، مع احتمال الالتفات حال الوضوء . وكذا إذا علم بوجود الحاجب ، وشك في أنه توضعاً قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة .

(مسألة ١٧٧) إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها متنجسة ، فتوضاً وشك بعده - أنه طهرها أم لا . بنى على بقاء النجاسة فيجب غسلها لما يأتي من الأعمال . وأما الوضوء فمحكوم بالصحة . وإن كان الأحوط استحباباً إعادته بعد التطهير . وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا . فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجساً . فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه . والأحوط الأولى إعادة الوضوء بعد التطهير .

الفصل الخامس : في نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور :

الأول والثاني : خروج البول والغائط ، سواء كان من الموضع المعتاد بالأصل أم بالعارض ، أم كان من غيره إذا صدق عرفاً الخروج بفعله . والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً .

الثالث: خروج الريح من الدبر. وكذلك خروجه من غيره إذا صدق أنه خارج بفعله أو سمي بأحد الاسمين المعروفين. ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتقاد، سواء للذكر أو الأنثى.

الرابع: النوم الغالب على العقل. ومع الشك يعرف بغلبته على السمع، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً. ومثله كل ما غلب على العقل من جنون وإغماء أو سكر أو تخدير ونحوها.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٧٨) إذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم. وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً إلا إذا كان بال وخرج قبل الاستبراء منه، فيحكم بأنه بول من حيث الطهارتين الخبثية والحديثة فيطهر المحل ويتوضأ.

(مسألة ١٧٩) إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء. وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه. وكذا إذا خرج غير الماء كالنوى والقشور بدون غائط. وكذا لو شك في خروجه معها.

(مسألة ١٨٠) لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي. والأول ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المني. وعدم كونها ناقضة للغسل أوضح وأولى.

الفصل السادس: في دائم الحدث

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطين والمسلسوس ودائم الريح ودائم النوم، له أحوال أربعة:

الأول: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية. وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية : أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ولو ركعة. وحكمه الوضوء والصلاة وليس عليه تجديد الوضوء لصلاة أخرى ما دام على حاله تلك، إلا أن يحدث حدثاً آخر غير مستمر لديه، فيجدد الوضوء له.

الثالثة : أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولو ركعة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات، حرج. وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة. ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث خلال الصلاة وبعدها إذا كانت الصلاتان مقرونتين عرفاً. وإن كان الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة : كالصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الأثناء حرجاً عليه. وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر. والأحوط استحباباً أن يتوضأ لكل صلاة مع تجدد الحدث.

(مسألة ١٨١) الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث بالأصغر. وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيما إذا جازت له الصلاة.

(مسألة ١٨٢) حكم صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو، حكم الصلاة، على ما عرفت فيما سبق.

(مسألة ١٨٣) يجب على المسلوس والمبطلون التحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهما أمكن، بوضع كيس أو نحوه. ولا يجب تغييره لكل صلاة ما لم يتجدد حدث زائد.

الفصل السابع : في بعض أحكام الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه. وتتوقف صحة الصلاة عليه، واجبة كانت أو مندوبة. وكذا أجزاؤها المنسية، بل سجود السهو على الأحوط ومثل الصلاة

الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة واجبة وإن لم تكن واجبة كان الوجوب شرطياً. وأما الطواف المندوب فلا يجب فيه الوضوء وإن وجب بالندر. نعم يستحب له بل هو الأحوط، وهو شرط في صحة صلاة الطواف أياً كان.

(مسألة ١٨٤) لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الكريم. حتى المد والتشديد على الأحوط وجوباً، دون علامة التجويد، ودون الآيات المكتوبة في غير المصحف ودون لفظ الجلالة وغيره من الأسماء الحسنی مما لم يرد في المصحف. فضلاً عن أسماء النبيين والمعصومين عليهم السلام. وإن كان هو الأحوط استحباباً. ومثله ورق المصحف وغلافه.

(مسألة ١٨٥) الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له سواء كان المنوي هو الوضوء أو رفع الحدث أو الكون على طهارة. ولكن يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها، فيجب إن وجبت ويستحب إن استحبت سواء توقف عليه صحتها أم كمالها. نعم يشكل قصده فيما يتوقف جوازه عليه كمس المصحف. وكل مورد كان فيها الوضوء احتياطياً، فيمكن فيه نية الرجاء، إلا أن الأحوط الأولى نية الاستحباب النفسي له.

(مسألة ١٨٦) لا فرق في جريان الحكم المذكور للمصحف، بين الكتابة بالعربية وغيرها ما دام لفظ القرآن موجوداً. كما لا فرق في الكتابة بين الحبر والحفر والتطريز والكاشي وغيرها. كما لا فرق في العضو الماس بين ما تحله الحياة وغيره كالشعر على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٨٧) يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفاً ويستحب إذا استحبت. وقد يجب بالندر وشبهه، ويستحب للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج ولطلب الحاجة. ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن وقراءة الأدعية وزيارة المعصومين عليهم السلام، وللكون على الطهارة. وغير ذلك.

(مسألة ١٨٨) إذا دخل وقت الفريضة جاز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة. ويمكن أن يقصد الوجوب. كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة أو أية غاية أخرى. أما قبل الوقت فلا تجوز نية الوجوب للصلاة. نعم تجوز نية التهيؤ لها استحباباً.

(مسألة ١٨٩) سنن الوضوء على ما ذكره العلماء عليه السلام: وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية عند البدء والدعاء بالمأثور. وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما الإناء الذي يغترف منه، لحدث النوم أو البول مرة وللغائط مرتين. والمضمضة وهي إجمالة الماء في الفم والاستنشاق وهو سحب الماء في الأنف، وتثليثهما. والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وتثنية الغسلات.

والأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها. وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى. وكذلك الوجه لأخذ البلل منه للمسح عند جفاف بلل اليد. ويلحق بكل ذلك صب الماء على العضو بعد الاطمئنان من استيعاب غسله. ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالبطن فيهما. ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة.

المبحث الرابع في الغسل

والواجب منه لغيره : غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الأموات. والواجب لنفسه : غسل الأموات.

فهنا مقاصد :

المقصد الأول غسل الجنابة

وفيه فصول :

الفصل الأول: في سبب الجنابة

سبب الجنابة أمران :

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد أصلياً كان أم عارضاً. أما غير
المعتاد فإن حصلت الشهوة والفتور كان مجنباً، وإلا فلا.

(مسألة ١٩٠) إن عرف المنى بمادته أو بأي وجه آخر، فلا إشكال. وإن لم
يعرف فالشهوة والدفق وفتور الجسد أماره عليه. ومع انتفاء أحدها في الصحيح
لا يحكم بكونه منياً، والمريض يرجع إلى الشهوة والفتور. وإذا شك في حصول
إحدى هذه الصفات يبني على عدمه. وكذلك إن حدثت بشكل ضعيف غير معتد
به عرفاً.

(مسألة ١٩١) الأقوى أنه لا حكم لإنزال النساء وخاصة إذا كان بدون شهوة. ومع توفرها مع الفتور فالأحوط لها الغسل مع ضم الوضوء إن كانت محدثة بالأصغر. غير أن هذا الاحتياط استحبابي ولكنه أكيد.

(مسألة ١٩٢) من وجد على بدنه أو ثوبه منياً وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها. وإن علم تاريخ الجنابة. وجهل تاريخ الصلاة. وإن كانت الإعادة لها أحوط استحباباً. وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

(مسألة ١٩٣) إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما. ففيه صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالنسبة إليه أو إلى ثالث يعلم إجمالاً بجنابة أحدهما. وذلك : كحرمة استيجاره لدخول المسجد أو للنيابة عن الصلاة عن الميت مثلاً. وفي مثله يجب عليه الغسل رجاء لأجل هذه الغايات ونحوها، مع ضم الوضوء إليه.

الصورة الثانية : أن لا تكون جنابة الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إليه أو إلى ثالث يعلم إجمالاً بجنابة أحدهما. وهنا لا يجب الغسل على أحدهما. ولكن يلزم الاحتياط لذلك، فلا يجوز إتمام أحدهما بالآخر ولا إتمام ثالث بأحدهما أو بكليهما ما دام كل منهما محل ابتلائه. كما لا يجوز لغيرهما، مع علمه إجمالاً بهذه الجنابة إستنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

(مسألة ١٩٤) البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء بالبول، بحكم المني ظاهراً.

الثاني : الجماع ولو لم ينزل. ويتحقق بدخول الحشفة كلها في القبل أو

الدبر من المرأة، وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها. والأحوط استحباباً الاكتفاء بمجرد الإدخال، ويضم له الوضوء.

(مسألة ١٩٥) إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره والذكر والأنثى على تفصيل سبق، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان الآخر ميتاً، بل هو الأحوط وجوباً في وطء البهيمة والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليها.

(مسألة ١٩٦) إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ١٩٧) إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام أو غيره، ولم يخرج إلى الخارج لم يجب الغسل.

(مسألة ١٩٨) يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل ولو بعد دخول الوقت. نعم، إذا لم يتمكن من التيمم لا يجوز ذلك على الأحوط. وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

(مسألة ١٩٩) إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا لم يجب الغسل. وكذا لا يجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما.

(مسألة ٢٠٠) الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة على الأحوط. فيجب الجمع بين الغسل والوضوء، إذا كان الواطئ أو الموطوء محدثاً بالأصغر، دون قبلها. إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً على الأحوط استحباباً وتضم إليه الوضوء. ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء. وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى. غير

أن إيجاد مثل ذلك محرم شرعاً لمنع الخنثى المشكل عن الزواج من أي من الجنسين على الأحوط وجوباً.

الفصل الثاني : فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة

وهي أمور :

الأول : الصلاة مطلقاً. عدا صلاة الجنائز. وكذا أجزاءها المنسية. بل سجود السهو على الأحوط وجوباً.

الثاني : الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً، كما تقدم في الوضوء.

الثالث : الصوم بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، بطل صومه. وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

الرابع : مس كتابة المصحف الشريف.

الخامس : اللبث في المساجد بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيه بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها. ولكن يجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب والخروج من آخر إلا المسجدين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.

السادس : قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي : حم السجدة (فصلت) وألم السجدة (سورة السجدة) والنجم والعلق. والأحوط بل الأقوى إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة المقصودة منها.

(مسألة ٢٠١) لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب. وإن لم يصل فيه أحد أو لم تبق فيه آثار المسجدية. وليس كذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا زالت آثار المسجدية بالمرة.

(مسألة ٢٠٢) ما يشك في كونه جزءاً من المسجد وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك، مما يشك في شمول الوقفية له بدون وجود دليل معتبر عليها، فإنه لا تجري عليه أحكام المسجدية.

(مسألة ٢٠٣) لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة، بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسماة مع إنجاز العمل، وإن كان يستحق أجرة المثل. هذا إذا علم الأجير بجنابة نفسه، أما إذا جهلها ففي حرمة استئجاره إشكال ولكنها الأحوط. وأما الصبي والمجنون فلا ينبغي الإشكال في الجواز.

(مسألة ٢٠٤) إذا علم إجمالاً بجنابة أحد الشخصين لا يجوز استئجارهما ولا أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب. سواء علم الأجير بجنابته أم لا، على إشكال سبق.

(مسألة ٢٠٥) مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث : في المكروهات حال الجنابة

ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً. ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف. وكذلك مس ما عدا المصحف من الآيات والأسماء الحسنى، بل هو الأحوط استحباباً. ويكره النوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: في واجبات الغسل

فمنها: النية. ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل، كما تقدم تفصيل

ذلك كله في الوضوء .

ومنها : غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مُسَمَّاه . فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل . ويجب غسل الشعر إلا ما كان طوله خارجاً عن المتعارف في الرأس أو في اللحية . ولا يجب غسل الباطن والأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر ، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر وشك في تبذله إلى الباطن فيجب غسله .

ومنها : الإتيان بالغسل على إحدى كفتين :

أولاهما : الترتيب بأن يغسل أولاً تمام الرأس . ومنه العنق ثم بقية البدن . والأحوط وجوباً أن يغسل تمام النصف الأيمن . ثم تمام النصف الأيسر . ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر نظير باب المقدمة . ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو ، وإن كان هو الأحوط استحباباً ، بل الأولى عدم العكس وعدم غسل الأسفل قبل الأعلى بشكل معتد به . كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا . بل يكفي المسمى كيف كان . فيجزئ رمس الرأس بالماء أولاً ، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر . على أن ينوي الغسل بجريان الماء بعد خروج العضو من الماء . كما يكفي رمس البعض والصب على الآخر . ولا يكفي تحريك العضو المرموس على الأحوط .

ثانيهما : الإرتماس . وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها مع النية . فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها . والأحوط أن يخرج الفرد بيدنه كله من الماء ثم يدخل فيه بنية الغسل حتى يتم

دخول الجسم كله . ثم يجدد النية احتياطاً باعتبار كونه مغموراً بالماء . والأحوط استحباباً أن يحرك جسده قليلاً داخل الماء . والأحوط استحباباً أن يجدد النية عند التحريك .

(مسألة ٢٠٦) النية في هذه الكيفية تكون في البدء بالدخول في الماء كما قلنا، وعند انغمار الجسم بالماء على الأحوط وجوباً وعند تحريكه تحت الماء على الأحوط استحباباً.

ومنها : إطلاق الماء وطهارته وإباحته والمباشرة اختياراً . وعدم المانع عن استعمال الماء من مرض ونحوه . وطهارة العضو المغسول قبل ورود الماء عليه . وهذا الشرط ثابت حتى في الغسل الإرتماسي في الماء المعتصم، إذ لا يجوز له - على الأحوط - أن يجعل طهارته عن الحدث والخبث بارتماس واحد . وقد تقدم حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وحكم النسيان والشك وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء وبعد الفراغ . فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك . نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة في الترتيبي بين الأعضاء الثلاثة . والأحوط وجوباً الموالاة في العضو الواحد .

(مسألة ٢٠٧) الغسل الترتيبي أفضل وأحوط من الغسل الإرتماسي .

(مسألة ٢٠٨) يجوز العدول من الترتيبي إلى الإرتماسي أو بالعكس، بإبطال ما في يده والبدء بالآخر .

(مسألة ٢٠٩) يجوز الإرتماس فيما دون الكر، ما دام مستوعباً للجسم . ولا يجري عليه حكم الماء المستعمل لذلك الغسل، بل للذي بعده .

(مسألة ٢١٠) إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه بعد الانتهاء، فغسله

(مسألة ٢١١) ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما على زوجها، لأنه من النفقة الواجبة على الأقوى.

(مسألة ٢١٢) إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام، فجاأ إلى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يغتسل. أما لو كان يتحير بالجواب بطل لانتفاء النية.

(مسألة ٢١٣) إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض الحمامي أو كان بناءه على إعطاء الأموال المحرمة أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضى الحمامي، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

(مسألة ٢١٤) إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك بأنه اغتسل أم لا بنى على العدم. ولو علم أنه اغتسل لكن شك بأنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

(مسألة ٢١٥) إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب فإنه لا مانع من الغسل به.

(مسألة ٢١٦) لا يجوز الغسل في حوض المدرسة لأهلها وغيرهم إلا إذا علم بعموم الوقفية أو إباحة المتولي.

(مسألة ٢١٧) الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ٢١٨) لبس المثزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرماً لكن لا يوجب بطلان الغسل سواء الإرتماسي أو الترتيبي.

الفصل الخامس : في أحكام غسل الجنابة

ذكر العلماء رحمهم الله أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً ثم

المضمضة ثلاثاً ثم الاستنشاق ثلاثاً وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبي. بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل ونزع الخاتم ونحوه، و الاستبراء بالبول قبل الغسل و الاستبراء من البول بالخرطاط.

(مسألة ٢١٩) الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهراً. فيجب الغسل له كالمنى سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول أم لا إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

(مسألة ٢٢٠) إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل، وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

(مسألة ٢٢١) إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى وكان قد خرجا منه ولم يعلم المتأخر منهما. فإن كان متطهراً من الحداثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً بنية الرجاء. وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط، وإن كان الأحوط له استحباباً أن يغتسل.

(مسألة ٢٢٢) يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به، وكذلك كل غسل واجب وغسل مستحب ثبت بدليل معتبر. وأما ما لم يثبت بدليل معتبر أو شك في موضوعه أو كان الإتيان به على وجه الاحتياط، فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه ولو بنية استحبابه النفسي.

(مسألة ٢٢٣) إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك أنه استبرأ بالبول أولاً بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

(مسألة ٢٢٤) لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من العمى أو الظلمة أو غيرهما.

(مسألة ٢٢٥) لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل أتمه وتوضأ. وله أن يقطعه ويبدأ بالغسل من جديد ويكون مجزئاً عن الوضوء. والأحوط استحباباً بالإتمام والاستئناف والوضوء.

(مسألة ٢٢٦) حكم سائر الأغسال حكم غسل الجنابة في عدم بطلانها بالحدث الأصغر في أثنائها، بل يتمها ويتوضأ.

(مسألة ٢٢٧) إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل. فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف. وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ويجزئ عن الوضوء.

(مسألة ٢٢٨) إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع وأتى به. وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبنى على الإتيان به على الأقوى. وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فالأحوط الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر.

(مسألة ٢٢٩) إذا انتهى من غسل أحد الأعضاء ثم شك في صحته وفساده، فالظاهر أنه لا يعتني بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

(مسألة ٢٣٠) إذا شك في غسل الجنابة بعد إحرازها بنى على عدمه. وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، ولكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية. وإن كان قد صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة جمع بين الغسل والوضوء احتياطاً. وإن كان الشك خلال الصلاة بطلت ووجب الغسل لها وإعادتها.

(مسألة ٢٣١) إذا علم إجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(مسألة ٢٣٢) إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء فراجع (مسألة ١٦٠).

(مسألة ٢٣٣) إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه أو ما في ذمته إجمالاً. وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين من الواجبات، وتوقفت صحته عن المستحبات على القصد الإجمالي. فإن علم تفصيلاً أو إجمالاً أن منها غسلًا واجباً أو مستحباً ثبت بدليل معتبر مع إحراز موضوعه كفى عن الوضوء.

المقصد الثاني

في غسل الحيض

وفيه فصول :

الفصل الأول : في سببه

وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، إذا خرج من الموضع المعتاد، طبيعياً كان أم غيره. وإن كان خروجه بقطنة. وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه شيء لم يكن حيضاً. ولا إشكال في عدم الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

(مسألة ٢٣٤) إذا افتضت البكر فسأل دم كثير وشك في أنه من دم الحيض أو من دم العذرة أو منهما. أدخلت القطنة وتركتها ملياً. ثم أخرجتها إخراجاً رقيقاً. فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة. وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً، إلا أن تعلم بمصادفته للواقع.

(مسألة ٢٣٥) إذا تعذر الاختبار السابق فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض وعدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة، جاز بناؤها على الطهارة وإن كان الأحوط لها استحباباً الجمع بين عمل الحائض والطاهرة.

الفصل الثاني : تعيين زمان الحيض

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له أحكام الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً. وكذا المرأة بعد اليأس. ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية وفيها ببلوغ ستين. والمشكوك في أنها قرشية بحكم غير القرشية، والمنتسبة إليهم بالزنا منهم.

(مسألة ٢٣٦) الأقوى مجامعة الحيض للحمل حتى بعد استبانته. والأحوط لها استحباباً الجمع فيما يرى بعد انتهاء العادة بعشرين يوماً، ولا سيما إذا كان واجداً للصفات.

الفصل الثالث : في أقل الحيض

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام، من أول نزوله. وتحسب من حين رؤيته إلى الثلاثة نهارات ولو ملفقة، بما فيها الليلة الأولى والليالي المتوسطة. ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ما لم يصدق عليه الاستمرار عرفاً. وكذلك مع انقطاعه في الليل. وأكثر الحيض عشرة أيام وكذلك أقل الطهر. فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة أو زائداً على العشرة أو قبل مضي عشرة أيام من الحيض السابق فليس بحيض.

الفصل الرابع : في ذات العادة

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين، بمعنى التماثل في العدد أو في التاريخ أو في كليهما. فإن اتفقت بهما معاً فالعادة وقتية وعددية. وإن

اتفقتا في الزمان خاصة دون العدد، فهي وقتية وإن اتفقتا بالعدد فقط، فهي عديدة.

(مسألة ٢٣٧) ذات العادة الوقتية - سواء كانت عديدة أم لا - تحيض بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو أيام، مما يصدق معه التقدم والتأخر عرفاً. وخاصة إذا أحرزت أنه هو حصة الشهر من الدم. فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، وإن لم يكن الدم بصفة الحيض. ولكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة وجب عليها قضاء الصلاة.

(مسألة ٢٣٨) غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عديدة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً، كالمبتدئة، تتحيز بمجرد الرؤية إن كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة أو التدفق أو الخروج بحرقه. وإن كان فاقداً للصفات تتحيز بعد ثلاثة أيام، ولا يترك الاحتياط خلال الثلاثة بالجمع بين عمل الحائض والمستحاضة. وعلى أي حال فمتى انقطع الدم دون الثلاثة فليس بحيض.

(مسألة ٢٣٩) إذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه، كعشرة أيام. فإن كان الدم جامعاً للصفات أو علمت أنه حصة الشهر من الدم تحيضت به، وإلا جرى عليها حكم المستحاضة، والأحوط استحباباً لها الجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة.

(مسألة ٢٤٠) الأقوى عدم ثبوت العادة بالحيض الحكمي، سواء كان ناشئاً من التمييز أو من عادة أمثالها أو من الروايات، أو غير ذلك. فلا تكون ذات عادة إلا بالبده الحقيقي والانقطاع الحقيقي للدم.

الفصل الخامس : في تخلل الطهر

كل ما تراه المرأة من الدم أيام عادتها فهو حيض، وإن لم يكن الدم بصفات

الحيض . وكل ما تراه خارج عاداتها، وكان فاقداً للصفات بل مطلقاً، فهو استحاضة إن علمت حصول العادة في حينها ولو معجلة أو متأخرة عرفاً . وأما لو لم تعلم بذلك، وعلمت أن هذا الدم هو حصة الشهر، تحيضت، بدون اعتبار الصفات . وبدون هذين العلمين تعمل بالصفات على الأظهر .

(مسألة ٢٤١) إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً مع النقاء المتخلل . وإن تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإذا كان أحدهما في العادة عرفاً دون الآخر كان ما في العادة حيضاً والآخر استحاضة مطلقاً . وأما إذا لم يصادف شيء منهما العادة ولو لعدم كونها ذات عادة، فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر . جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة . ما لم تعلم أو تظمن بنزول الدم في وقت عاداتها التقريبي أيضاً فتحيض به .

(مسألة ٢٤٢) إذا كان كلا الدمين واجداً للصفات أو فاقداً لها، فإن علمت بحصول عاداتها مستقبلاً، فهي بحكم المستحاضة . وإن علمت أن هذا الدم هو حصتها من الشهر، تحيضت بالدم الأول، واحتاطت بالدم الثاني . وإن لم يحصل كلا العلمين لها، عملت بالصفات . فإن كان الدمان واجدين للصفات فهي في حيض من بدء الدم الأول إلى نهاية العشرة . وإن كانا فاقدين لها فهي مستحاضة والأولى لها الجمع بين العملين .

(مسألة ٢٤٣) إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر فأكثر كان كل منهما حيضاً مستقلاً إذا كان كل منهما في العادة أو واجداً للصفات أو علمت أنه حصة الشهر من الدم . وبدون ذلك فهي مستحاضة .

الفصل السادس : في غير ذات العادة

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقائه في الرحم استبرأت

بإدخال القطننة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض. وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر. ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود. إلا مع اعتياد العود بحيث تعلم أو تطمئن بحصوله. فعليها الاحتياط بالغسل والصلاة، إلا مع اطمئنانها أن الكل حيض، كما لو كان المجموع دون العشرة.

(مسألة ٢٤٤) الأولى لها استحباباً في كيفية إدخال القطننة أن تكون بطنها ملصقة بحائط أو نحوه رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها. وإذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو غفلة واغتسلت وصادف النقاء صح غسلها. وإذا تركته لا لعذر ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان أقواهما ذلك، مع توفر النية المصححة للغسل، وإن لم تتمكن من الاستبراء، فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم أو تطمئن بالنقاء، ما لم يزد الدم على العشرة. وإن كان الأحوط لها استحباباً الاغتسال في كل وقت تحتل فيه النقاء إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

(مسألة ٢٤٥) إذا استبرأت فخرجت القطننة ملوثة ولو بصفرة، فإن كانت مبتدئة أولم تستقر لها عادة أو كانت عاديها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، إلا أن يحصل لها النقاء قبلها. وإن كانت ذات عادة دون العشرة، فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيض. وإن كان بعد انقضاء أيام العادة. فالأحوط لها الجمع بين عمل الحائض والمستحاضة، فإن انقطع الدم قبل العشرة كان الكل حيضاً، وإن علمت من وقتها استمراره إلى ما بعد العشرة كان الكل استحاضة. وإن شكك باستمراره بقيت على الاحتياط إلى تمام العشرة، وتعين لها عمل المستحاضة بعدها.

(مسألة ٢٤٦) قد عرفت أنه إذا انقطع الدم على العشرة كان الجميع حيضاً واحداً من دون فرق بين ذات العادة وغيرها. وإن تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً، وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل

الزائد استحاضة، وإن كان واجداً لها.

(مسألة ٢٤٧) المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة ولم تستقر لها عادة، والمضطربة وهي التي اضطربت عاداتها. إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد لها أو كان بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان بعضه أحمر وبعضه أصفر، وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات، بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته عن العشرة.

(مسألة ٢٤٨) وإن لم تكن ذات تمييز، بأن كان الكل فاقداً للصفات أو كان الواجد أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة رجعت إلى عادة نساها عدداً، وإن اختلفن فالأظهر أنها تحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، وتحتاط إلى تمام العشرة إن احتملت استمرار الدم أكثر منها. وبعد ذلك من الأشهر تحيض بثلاثة أيام وتحتاط إلى تمام الستة أو السبعة بل إلى تمام العشرة على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٢٤٩) والمضطربة إن أحرزت انقطاع الدم قبل العشرة، تحيضت في الجميع. وإن أحرزت استمراره بعدها تحيضت ستة أو سبعة أيام وهي في الأيام الباقية مستحاضة. وإن شككت بالاستمرار احتاطت وجوباً ما بينها وبين العشرة.

(مسألة ٢٥٠) الأقوى عدم ثبوت عادة شرعية مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة. فإنها لا تكون ذات عادة في الشهر الفرد ثلاثة وفي الشهر الزوج أربعة. وكذا إذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة. وفي شهرين متواليين أربعة، فإنها لا تكون ذات عادة في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة. وإن تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة.

(مسألة ٢٥١) الفاقدة للتمييز إذا ذكرت عدد عاداتها ونسيت وقتها أو كانت ذات عادة عديدة لا وقتية. إن رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام فأكثر ولم يتجاوز العشرة، كان الجميع حيضاً. وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي

تحتمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة. فإن تردد العدد بين احتمالين، وجب الاحتياط بين الأقل والأكثر. والأحوط استحباباً أن يستمر الاحتياط إلى نهاية العشرة.

(مسألة ٢٥٢) إذا حصرت وقت عادتها في عدد من أيام الشهر يزيد على أيام عادتها، كما لو تذكرت أن عادتها خمسة أيام مثلاً ضمن العشرة الأولى من الشهر، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن تضع العدد فيه لو نزل الدم وكان ما سواه استحاضة.

(مسألة ٢٥٣) إذا ذكرت وقت عادتها ونسيت عددها، أو كانت ذات عادة وقتية لا عددية، فما ترى من الدم في وقتها المعتاد تجعله حيضاً بدون لحاظ التمييز. فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض. وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة. ولها أن تجعل العادة أقصى مدة الاحتمال. فإن احتملت استمرار الدم بعد العشرة جمعت واحتاطت وإلا فهي مستحاضة بعد نهاية الوقت.

(مسألة ٢٥٤) إذا كانت ناسية للوقت والعدد معاً، إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن عشرة كان جميعه حيضاً، مع فصل أقل الطهر فما زاد عن الحيض السابق. وأما إذا كان الدم أزيد من عشرة أيام ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها، تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها، وجمعت بين العمليين في باقي العشرة إذا احتملت تجاوزها وإن علمت التجاوز سلفاً، فهي مستحاضة. وإن لم يكن الدم كله بصفة الحيض ولم تعلم فيما هو بصفة الحيض مصادفة عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة. والأولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. لاحتمال أن لا يزيد المجموع على عشرة أيام.

(مسألة ٢٥٥) إذا علمت هذه الناسية بمصادفة الدم لأيام عادتها تحيضت

بالعدد الستة أو السبعة في الوقت المحتمل واحتاطت في الباقي . هذا إذا لم تجد التمييز في الوقت المحتمل بالشكل المناسب معه فتعمل عليه . وإن كان الشكل غير المناسب معه احتاطت في الزائد .

الفصل السابع: في أحكام الحيض

(مسألة ٢٥٦) يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف . والأقوى أنها حرمة تشريعية لا ذاتية ، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم حرمة ذاتية لا تشريعية .

(مسألة ٢٥٧) يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل بل قيل أنه من الكبائر . بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً مما يسمى جماعاً عرفاً . أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه . ولا بأس بالاستمتاع بغير ذلك ، وإن كره بما تحت المثزر مما بين السرة والركبة . بل الأحوط استحباباً الترك . وإن نقيت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل بعد غسل فرجها قبل الوطء على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٢٥٨) الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار . وتتعدد الكفارة بتعدد الوطء . والدينار هو (١٨) حبة من الذهب المسكوك بسكة المعاملة . والأحوط استحباباً دفع الدينار نفسه مع الإمكان . وإلا دفع قيمته وقت الوجوب . والأحوط استحباباً اختيار أعلى القيمتين من وقت الجماع ووقت الدفع . ولا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع أو بالحكم .

(مسألة ٢٥٩) لا يصح طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها . وكان زوجها حاضراً أو في حكمه . وفي إلحاق الوطء بالدبر بالوطء بالقبل وجه لا يترك معه الاحتياط . ولا فرق بين الحامل وغيرها من هذه الناحية ، فلو واقعها حاملاً

وهي لا تحيض، فهي تبقى في طهر مواقع فيه إلى ولادتها. وطلاقها باطل إلى أن ينتهي نفاسها، وإذا طلق زوجته على أنها حائض فبانت طاهراً صح مع توفر القصد الجذبي وإن عكس فسد.

(مسألة ٢٦٠) يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر. وهو مشروع للكون على الطهارة يؤتى به بقصد القربة المطلقة. وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الترتيب والإرتماس والإجزاء عن الوضوء.

(مسألة ٢٦١) يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين. ولا يجب عليها قضاء الصلوات اليومية وصلاة الآيات ما لم يحترق القرص كله على الأحوط. ولا المنذورة في وقت معين. ولا تسقط عنها صلاة الطواف إن فاجأها الحيض بعده.

(مسألة ٢٦٢) يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة والجلوس في مكان طاهر مستقبله القبلة ذاكراً لله تعالى. والأولى لها اختيار التسيحات الأربع.

(مسألة ٢٦٣) يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها، وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

المقصد الثالث

في الاستحاضة

دم الاستحاضة - في الغالب - أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة عكس دم الحيض. وربما كان بصفاته. ولا حد لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفرادها. ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس. وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطن، إذا عرفت أن فيه اقتضاء الخروج وإلا لم يكن خروجه بالقطن ناقضاً. وهو يخرج من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض. وفي غيره إشكال لا

يبعد القول معه بالطهارة. ويكفي في بقاء حديثه بقاءه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطنه ونحوها. وإن كان الظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به ابتداء.

والاستحاضة على ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالقليلة : ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنه.

والمتوسطة : ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك بحيث يغمس القطنه ولا يسيل.

والكثيرة : ما يكون الدم فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها.

(مسألة ٢٦٤) الأحوط وجوباً الاختبار للصلاة بإدخال القطنه في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف. ولا ينبغي الإبطاء بها. ثم تنظر إلى القطنه فتجد بها أحد الأوصاف السابقة فتبني عليها. وإذا تركت الاختبار عمداً أو سهواً وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللازمة أو زاد عليها، وتوفرت منها النية صح، وإلا بطل.

(مسألة ٢٦٥) حكم القليلة وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط وجوباً. ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو المتصل بالصلاة، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء وغيره. وإنما يحتاج إلى تجديد الطهارة الحديثة والخبيثة في موردها مع إحراز نزول الدم ولو إلى باطن الفرج أما بدونه فلها الاستمرار في عباداتها إلى حين حصول هذا الإحراز.

(مسألة ٢٦٦) حكم المتوسطة مضافاً إلى ما ذكر من تجديد القطنه أو تطهيرها والوضوء لكل صلاة، غسل قبل صلاة الصبح. وهو يُغني عن الوضوء مع عدم إحراز خروج الدم ولو إلى باطن الفرج. نعم الأحوط أن تتوضأ للصلاة الثانية ولو

مع عدم الإحراز.

(مسألة ٢٦٧) حكم الكثيرة مضافاً إلى ما سبق غسلان آخران. أحدهما : للظهرين تجمع بينهما والآخر للعشائين كذلك. ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين من الفرائض اليومية بغسل واحد. نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض بل لكل الأعمال الواجبة والمستحبة كالطواف والزيارة وقراءة القرآن. وغسلها يكفي عن الوضوء ما لم تحرز خروج الدم، كما سبق.

(مسألة ٢٦٨) إذا حدثت المتوسطة من طهر أو من استحاضة قليلة، فأصبحت متوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين. وإذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين. وإذا حدثت بين الظهرين أو العشائين وجب الغسل للمتأخرة منهما. وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً أولم تصل عمداً أو سهواً وجب الغسل قبل الظهرين وعليها قضاء صلاة الصبح قبلهما. وكذا إن حدثت أثناء الصلاة وجب استئناؤها بعد الغسل والوضوء. ولتكن كل هذه الأغسال بنية الاحتياط أو الرجاء مع ضم الوضوء إليها. ما عدا ما كان قبل صلاة الصبح أداءً أو قضاءً، كما شرحنا.

(مسألة ٢٦٩) إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح، وجب غسل للظهرين وآخر للعشائين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل للعشائين. وإذا حدثت بين الظهرين أو العشائين وجب الغسل للمتأخرة منهما بنية الرجاء أو الاحتياط مع ضم الوضوء إليه. ولا يجزي عن الغسل الذي بعده وإن صلت به صلاة واحدة.

(مسألة ٢٧٠) إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء، قبل أعمال المستحاضة لم تجب تلك الأعمال. بل وجب عليها التطهير وغسل بعنوان غسل الاستحاضة على الأحوال للمتوسطة والكثيرة. وإذا انقطع كذلك بعد الأعمال والصلاة لم تجب الإعادة ولا القضاء وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً. وإذا انقطع بعد الأعمال وقبل الصلاة. فإن أحرزت طهارة القطنه ولو بالاستصحاب صلت.

وكفاها غسل عملها عن غسل الاستحاضة وإن كان الغسل أحوط استحباباً. نعم في الصلوات التي لا يسبقها الغسل في المتوسطية يكون الأحوط وجوباً تجديد غسل الطهر من الاستحاضة.

(مسألة ٢٧١) إذا انقطع الدم للبرء بعد الأعمال أثناء الصلاة فإن لم تحرز خروج الدم ولو استصحاباً أتمت الصلاة، وإن كان الأحوط التطهير والاستئناف إن وسع الوقت ولو لركعة، مع الاحتياط بغسل البرء أيضاً. ومع الفوات عمداً أو سهواً أو جهلاً القضاء. كل ذلك بنحو الاحتياط الاستحبابي. وإن أحرزت نزول الدم خلال الصلاة تأكد هذا الاحتياط.

(مسألة ٢٧٢) إذا علمت المستحاضة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاة بطهارة من الخبث مع بقاء الحدث، وجب تأخير الصلاة إليها، وإن بادرت والحال هذه بطلت صلاتها على الأحوط وجوباً. وإذا كانت الفترة في أول الوقت فأخرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

(مسألة ٢٧٣) إذا انقطع الدم انقطاع براء وجددت الوظيفة اللازمة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

(مسألة ٢٧٤) إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين أو العشائين ولم تجتمع بينهما عمداً أو لعذر، وجب عليها تجديد الغسل للأخرى على الأحوط وجوباً وتتوضأ بعده.

(مسألة ٢٧٥) إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كالفليحة إلى المتوسطية أو إلى الكثيرة وكالمتوسطة إلى الكثيرة. فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية. أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها. وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها أن تضيف ما يجب عليها للزائد. وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة مع

إحرازه أولاً وسعة الوقت للزائد ثانياً. فتعمل الزائد وتستأنف الصلاة على الأحوط وجوباً. ولكن لا يجب الاستئناف لو كان التكليف متحداً كما في الغسل لصلاة الصبح المشترك وجوبه بين المتوسطة والكثيرة. فإن انتقلت المتوسطة إلى الكثيرة أجزأها العمل إذا كانت نيتها خلال الغسل غير مقيدة بالمتوسطة لا غير. وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٢٧٦) إذا حصلت الزيادة في حال المستحاضة في وقت لا يسع الزائد سواء حصل بعد العمل وقبل الصلاة أو خلالها، أجزأها عملها. نعم لو وسع الوقت للتيمم بدل الغسل الزائد لزم وتستأنف الصلاة. وإذا قصرت وجب القضاء.

(مسألة ٢٧٧) إذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى إلى الأدنى. فإن كان خلال العمل لم يجب الزائد. وإن كان بعد العمل صلّت به. وتعمل عمل الأدنى للصلوات الآتية.

(مسألة ٢٧٨) قد عرفت أنه تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل. لكن يجوز لها إتيان الأذان والإقامة قبل الصلاة، وكذلك ما يتوقف عليه فعل الصلاة ولومن جهة لزوم العسر بدونه والأولى لها جداً عدم التسامح بالمبادرة حتى بترك المستحبات والأدعية. ولكن إن فعلتها في وقت متعارف فالظاهر صحة صلاتها.

(مسألة ٢٧٩) يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه وشده بخرقه ونحو ذلك. بمعنى أن تعمل ما يمكنها، فإن لم يمكن عذرت عن الزائد. وأما إذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة، والأحوط استحباباً إعادة الغسل.

(مسألة ٢٨٠) الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، حتى غسل العشائين في الليلة التي بعد نهار الصوم على الأحوط وجوباً وأما توقفه على غسل الليلة الماضية فهو مبني على الاحتياط

الاستحبابي . وأما المتوسطة فيتوقف صحة صومها على غسل الفجر على الأحوط وجوباً . والأحوط استحباباً توقف جواز وطئها على الغسل . وكذلك دخول المساجد وقراءة العزائم ومس المصحف .

المقصد الرابع

النفاس

دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها . ولا حد لقليله وحد كثيره عشرة أيام من حين زمان رؤية الدم . وإذا رأته بعد ذلك لم يكن نفاساً . وإذا لم ترَ فيها دمًا لم يكن لها نفاس أصلاً . ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع . ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة فالدمان جميعاً نفاسان متواليان . وإذا لم ترَ الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها وعرفت استناده إلى الولادة فذلك الدم نفاسها . وإذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد . وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة و النفاء إذا علمت برجوع الدم مرة أخرى .

(مسألة ٢٨١) الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس . فإن علم أنه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه ، سواء كان متصلاً بالولادة أو منفصلاً عنها بعشرة أيام نقاء . وإن كان منفصلاً عنها بأقل من عشرة أيام نقاء وكان بشرائط الحيض أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالأحوط الجمع فيه بين أعمال الحيض والاستحاضة .

(مسألة ٢٨٢) النفاء ثلاثة أقسام :

أولاً : التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم نفاس .

ثانياً : التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عديدة في الحيض ويراد بتجاوز العشرة تجاؤها من حين رؤية الدم لا من الولادة كما أسلفنا . ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة .

ثالثاً : التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض، تجعل مقدار عادة أقاربها نفاساً والباقي استحاضة والأحوط استحباباً الجمع ما بين العادة والعشرة إن كانت عاداتهن أقل من عشرة .

(مسألة ٢٨٣) إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر أو قبله ففيه صورتان :

الأولى : أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية للدم، فتجعل كلا الدمين نفاساً ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر . وإن كان الأحوال استحباباً فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء وخاصة ما بين موعد نهاية عاداتها إلى نهاية الدم .

الثانية : أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام :

القسم الأول : أن تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عاداتها . ففي هذه الصورة كان الدم الأول مع النقاء نفاساً وما زاد عن العادة استحاضة . والأحوط الجمع بين الوظيفتين ما لم تعلم بزيادة الدم على العشرة .

القسم الثاني : أن تكون المرأة ذات عادة ولكن لم ترَ الدم الثاني حتى انقضت مدة عاداتها فرأت الدم وتجاوز الدم العشرة . ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الأول وأما الدم الثاني فهو استحاضة ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل .

القسم الثالث : أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم قبل مضي عادة أقاربها وتجاوز اليوم العاشر. ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وهي في الباقي مستحاضة والأحوط استحباباً الجمع بين الوظيفتين من نهاية العادة إلى العاشر ولو بعنوان عدم علمها باستمرار الدم.

القسم الرابع : أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها. ففي هذه الصورة يكون نفاسها هو الدم الأول، وتحتاط استحباباً بالجمع بين الوظيفتين أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم أن ما ذكرناه في الدم الثاني، يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا. فإن لم يتجاوز المجموع العشرة كانت كلها نفاساً. وإن زاد عن العشرة كانت أيام عاداتها نفاساً وما زاد استحاضة. وإن لم يكن لها عادة أخذت بعادة أقاربها كما سبق وكان الباقي استحاضة.

(مسألة ٢٨٤) النفساء بحكم الحائض بالاستظهار بالدم عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ويحرم وطؤها ولا يصح طلاقها إن كان بعد طهر مواقع فيه. والأحوط وجوباً أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات تشمل النفساء أيضاً ويندب لها ما يندب لها ويكره لها ما يكره لها.

(مسألة ٢٨٥) إذا استمر الدم بعد العشرة شهراً أو أكثر فإن كانت لها عادة بينها وبين النفاس عشرة أيام كان حيضاً وفي غيرها استحاضة. وإن لم تكن لها عادة وكان هناك تمييز بينه وبين النفاس أو بين التمييزين عشرة أيام فأكثر كان حيضاً في أيام التمييز واستحاضة في غيرها. وإن لم تكن لها عادة ولا تمييز رجعت إلى اختيار العدد كما تقدم في الحائض.

(مسألة ٢٨٦) إذا رأت الدم وانقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عاداتها فهو حيض والباقي استحاضة سواء في العادة العددية أو الوقتية أو كليهما وتعود للتمييز مع عدم العادة العددية. ومع عدمه ترجع إلى العدد على ما تقدم في الحيض.

المقصد الخامس

أحكام الأموات

وفيه فصول :

الفصل الأول : في أحكام الاحتضار

(مسألة ٢٨٧) يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يُلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها. بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك ويعتبر في غير توجيه الولي إذن الولي على الأحوط استحباباً ما لم يناف الفورية في التوجيه فيسقط.

(مسألة ٢٨٨) إذا لم يوجه الميت حال احتضاره لم يجب توجيهه بعد موته وإن كان أحوط أكيداً ما لم يناف الإسراع بالتجهيز.

(مسألة ٢٨٩) ذكر العلماء رضوان الله عليهم أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد به النزع. وتلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة. وتلقينه كلمات الفرج ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمس حال النزع. وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه وتمد يده إلى جانبيه وساقاه. وينبغي الإسراع في ذلك قبل جفاف جسمه. ويغشى بثوب وأن يقرأ عنده القرآن ويسرج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل. وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل في تجهيزه إلا إذا شك في موته فينتظر

به حتى يعلم موته . ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره وأن يترك وحده .

الفصل الثاني : في الغسل

تجب إزالة النجاسة عن جميع جسد الميت قبل الشروع بالغسل على الأحوط . والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه ، ولا يكفي الإزالة بنفس الغسل .

(مسألة ٢٩٠) يغسل الميت ثلاثة أغسال : الأول بماء الصدر الثاني بماء الكافور الثالث بماء القراح ، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي . ولا بد فيه من تقديم الجانب الأيمن على الأيسر ومن النية على ما عرفت في الوضوء .

(مسألة ٢٩١) إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي مع إمكانه ، بحيث لا يؤدي إلى التأخير الكثير المسبب فساد البدن أو الوقوع في ذلة غير مناسبة للميت . والولي هو الزوج بالنسبة إلى الزوجة . ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد ثم الثانية وهم الأجداد والأخوة ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال ثم المولى المعتقد ثم ضامن الجريمة ثم الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٢٩٢) البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم . وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجد على الأخ . والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما . والأخ من الأب على الأخ من الأم والعم على الخال إشكال . والأحوط الاستئذان من الطرفين . وهو احتياط وجوبي في الأخوة مع اختلاف الانتساب وأما في صورة الأب والجد فهو استجابي .

(مسألة ٢٩٣) إذا تعذر استئذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو امتنع عن الإذن أو عن مباشرة التغميل ، وجب تغسيه على غيره ولو بلا إذن .

(مسألة ٢٩٤) إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول . لكن

إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي . وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جاز له رد الوصية في حياة الموصي وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط استحباباً وإن كان الأظهر جوازه . ولكنه إذا لم يرد وجب الاستئذان منه دون الولي .

(مسألة ٢٩٥) يجب في التغسيل طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور بل الفضاء الذي يشغله الغسل على الأحوط . ومجرى الغسالة على الأحوط استحباباً . ومنه السدة التي يغسل عليها إذا كان ماء الغسل يجري عليها أما إذا كان لا يجري عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها . أما معه فيسقط الغسل لكن إذا غسل حينئذ صح الغسل . وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوباً .

(مسألة ٢٩٦) يجزئ تغسيل الميت قبل برده بعد إحراز خروج روحه .

(مسألة ٢٩٧) إذا تعذر السدر والكافور، فالأقوى وجوب تغسيه ثلاث مرات بالماء القراح . وينوي في الأولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور، والأحوط استحباباً ضم التيمم إليهما . ومنه يتضح حكم ما لوتعذر أحدهما .

(مسألة ٢٩٨) يعتبر في كل من السدر والكافور : أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور . ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما . فلا بأس بأن يكون فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط . ولا فرق في السدر بين اليابس والأخضر مع صدق الخلط .

(مسألة ٢٩٩) إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ولو قليلاً، يمم على الأحوط وجوباً ثلاث مرات، ينوي بكل واحد منهما ما في الذمة أو رجاء المطلوبة . وينوي في الأول البدلية عن الغسل الأول وفي الثاني عن الثاني وفي الثالث عن الثالث .

(مسألة ٣٠٠) يجب أن يكون التيمم بيد الميت مع الإمكان، وإلا فييد

الحي . والجمع بينهما أحوط استحباباً .

(مسألة ٣٠١) يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتتمل تجدد القدرة على التمسيل ، فإذا حصل اليأس جاز التيمم . لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التمسيل . وكذا إذا تجددت بعد الوضوء في القبر . وإذا تجددت بعد الدفن لم يجب . وكذا الحكم فيما إذا تعذر الصدر والكافور .

(مسألة ٣٠٢) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسة خارجية أو منه ، وجب تطهيره ، ولو بعد وضعه في القبر . نعم ، لا يجب ذلك بعد الدفن .

(مسألة ٣٠٣) إذا خرج من الميت بول أو مني لا تجب إعادة غسله ولو قبل الوضوء في القبر . نعم يلزم التطهير كما ذكرنا في المسألة السابقة . ولو خرج في أثناء الغسل فالأحوط استحباباً الإعادة والأحوط منه الإتمام والإعادة .

(مسألة ٣٠٤) لا يجوز أخذ الأجرة على تمسيل الميت ، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً .

(مسألة ٣٠٥) يجوز أن يكون المغسل صبياً مميزاً إذا كان تمسيله على الوجه الصحيح .

(مسألة ٣٠٦) يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة . فلا يجوز تمسيل الذكر للأُنثى ولا العكس . ويستثنى من ذلك صور :

الصورة الأولى : أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز الست سنوات ، فيجوز للذكر والأنثى تمسيله ، سواء أكان ذكراً أم أنثى مجرداً عن الثياب أم لا ، وجد المماثل له أم لا . والأحوط استحباباً اقتصار الجواز على ثلاث سنين .

الصورة الثانية : الزوج والزوجة . فإنه يجوز لكل منهما تمسيل الآخر ، سواء كان مجرداً أم من وراء الثياب ، وسواء وجد المماثل أم لا . من دون فرق بين

الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة. وكذا المطلقة الرجعية إذا كان التّغسيل في أثناء العدة.

الصورة الثالثة : المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والأحوط استحباباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الصورة الرابعة : المولى فإنه يجوز له تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة غيره، ولا محللة ولا مبعوضة.

أما تغسيل الأمة لمولاها فجوازه محل إشكال، والأحوط الاقتصار على الانحصار ومن وراء الثياب.

(مسألة ٣٠٧) إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، لظلام ونحوه، أو لكونه مقطوعاً أو لكونه خنثى مشكلاً، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الثياب.

(مسألة ٣٠٨) إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي، أمره المسلم أن يتطهر أولاً، ثم يغسل الميت. والمغسل هو الذي يتولى النية بتعليم المسلم إياه. والأحوط استحباباً نية كل من الأمر والمغسل. وإذا أمكن التّغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك على الأحوط استحباباً. وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المماثل أعاد الغسل على الأحوط وجوباً إذا كان السابق كتابياً والأحوط استحباباً إن كان السابق مخالفاً.

(مسألة ٣٠٩) إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل. لكن الأحوط استحباباً تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر.

(مسألة ٣١٠) إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه. ما لم يكن فيه هتك للميت أو ضرر على الأحياء. وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها.

(مسألة ٣١١) إذا مات محدثاً بالأكبر كالجنابة أو الحيض لم يجب إلا غسل

الميت خاصة .

(مسألة ٣١٢) إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في غسله الثاني . بل يغسل بماء خالص بدله . إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج أو العمرة . وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر . ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف .

(مسألة ٣١٣) يجب تغسيل كل مسلم لم يحكم بكفره ، عدا صنفين :

الأول : الشهيد المقتول في جهاد مشروع في الإسلام . ويشترط أن يكون خروج روحه في المعركة ، قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق . فإن أدركه المسلمون وبه رمق وجب تغسيله . وإذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر لم يجب تغسيل أي منهما ، وكذا لو اشتبه الفرد بين المسلم والكافر .

الثاني : من وجب قتله برجم أو قصاص ، فالمشهور أنه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله ويحنط ويكفن كتكفين الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بدون تغسيل . غير أن الأحوط وجوباً إن حصل ذلك إعادة كل هذه الوظائف بعد موته . أما لو حصل بقتله دم وتخرق الكفن أو نحوه ، وجب تطهيره وتدارك ذلك بلا إشكال .

(مسألة ٣١٤) قد ذكروا للتغسيل سنناً مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع . وأن يكون تحت الظلال وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار . وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث . ويجب أن تستر عورته بنحو لا يمنع وصول الماء إليها . ويستحب أن تلين أصابعه برفق وكذا جميع مفاصله مع الإمكان . وأن يغسل رأسه برغوة الصدر وفرجه بالاشنان . وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل من الغسلات الثلاث . ثلاث مرات . ثم يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر . ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل . ويمسح بطنه

في الأولين . إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها . فيكره ذلك . وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت . وأن يحفر للماء حفيرة خاصة به ولا يسלט على الكنيف . وأن ينشف بدن الميت بثوب نظيف أو نحوه . وذكروا أيضاً : أنه يكره اقعاده وترجيل شعره وقص أظافره وحلق رأسه أو عانته أو شاربه . بل الأحوط وجوباً ترك القص والحلق ويدفن بالجسم الذي مات به . ويكره جعل الميت بين رجلي الغاسل وتخليل ظفره ، ما لم تتوقف عليه صحة الغسل . وغسله بالماء الساخن بالنار بل مطلقاً إلا مع الاضطرار ، والتخطي عليه حين التغسيل .

الفصل الثالث : في التكفين

يجب كفاية تكفين الميت بثلاثة أثواب :

الأول : المئزر : ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة .

الثاني : القميص . ويجب أن يكون ساتراً من المنكبين إلى نصف الساق .

الثالث : الأزار : ويجب أن يغطي كل البدن .

(مسألة ٣١٥) الأحوط وجوباً من كل هذه الأثواب أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه . وإن حصل الستر بالمجموع .

(مسألة ٣١٦) لا بد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل . ولا يعتبر فيه نية القربة .

(مسألة ٣١٧) إذا تعذرت القطعات الثلاث ، اقتصر على الميسور ، وإذا دار الأمر بينها يقدم الأزار . وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم المئزر . وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به . وإذا دار الأمر بين ستر القبل وستر الدبر تعين الأول .

(مسألة ٣١٨) لا يجوز اختياراً التكفين بالحريز ولا بالنجس حتى ما إذا كانت نجاسته معفوفاً عنها في الصلاة . بل الأحوط وجوباً أن لا يكون مذهباً ولا من

أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل ما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط استحباباً. وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به. وأما في حال الاضطرار فيجوز الجميع. فإذا انحصر في واحد منها تعين، ولو باعتبار تعذر تطهير المنتجس.

(مسألة ٣١٩) إذا دار الأمر بين التكفين بالمنتجس والتكفين بغيره من تلك الأنواع، فالأحوط اختيار الطاهر. وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المنتجس قدم غير الحرير. ولا يبعد التخير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ٣٢٠) لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار. وفي التكفين بجلد الميتة إشكال. ومع الانحصار فالأحوط وجوباً الاقتصار على ستر العورة به.

(مسألة ٣٢١) يجوز التكفين بالحرير غير الخالص، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير. وإن كان للتكفين بما تجوز به الصلاة وجه.

(مسألة ٣٢٢) إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره، وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إن كان الموضع يسيراً ولا يلزم منه انكشاف شيء من البدن. وإذا لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان. هذا إذا لم يستلزم نبش القبر، ومعه لا يجب لو ترك التطهير عمداً.

(مسألة ٣٢٣) القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض. وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة. وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

(مسألة ٣٢٤) كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو منقطعة أو غير مدخول بها. وكذا المطلقة الرجعية ولا يترك الاحتياط في الناشز دون البائن. ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والمجنون والفلس وغيرها. ويتولى وليه مع قصوره عن التصرف.

(مسألة ٣٢٥) يشترط في وجوب الكفن على الزوج أن لا يقترن موتها بموته، فضلاً عما إذا مات قبلها ولو بلحظة، ولو شك في تقدمها لم يجب. كما يشترط عدم تعيينها الكفن بالوصية.

(مسألة ٣٢٦) كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوباً، بل هو الأقوى.

(مسألة ٣٢٧) الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة. وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصص الكاملين برضاهم. وكذا الحال في قيمة القدر الواجب، فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة. ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين. فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج إلى بذل مال وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه. ما عدا ما سنشير إليه في المسألة الآتية.

(مسألة ٣٢٨) ما ذكرناه في المسألة السابقة هو المشهور. ولا يبعد الجواز بل الوجوب فيما لا يؤدي إلى إهانة الميت. بل لا يبعد الجواز فيما يناسب شأنه من التجهيز، وخاصة فيما إذا كانت الخلة بدرجة موجبة للخلة للورثة القاصرين أيضاً. فيجوز لوليهم الإذن في الصرف من حصصهم. نعم، لو لم يوص أو كان يبقى من الثلث بقية بعد تنفيذ الوصية، فلا يبعد تعين الصرف منه دون مجموع التركة. ويظهر الأثر فيما إذا كان تجهيزه المناسب زائداً على الثلث. أما التجهيز أكثر من المناسب، وكذلك ما زاد على التجهيز من الفاتحة والإطعام ونحوها من الأمور العرفية، فيخرج من حصص الكاملين برضاهم. ولا يجوز صرفه من حصص القاصرين.

(مسألة ٣٢٩) كفن المملوك على سيده حتى الأمة المحللة. وكذا

سائر مؤن تجهيزه .

(مسألة ٣٣٠) كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة . نعم لو لم يكن له مال، فالأحوط وجوبه على المنفق، وإن كان لا يبعد كونه جزءاً من الوجوب الكفائي .

(مسألة ٣٣١) إذا لم يكن للميت تركه لم يجز دفنه عارياً، فإن اتفق هناك بعض الوجوه المالية الشرعية المنطبقة على مورده، صرف عليه منها وإلا وجب على الأحوط كفاية الصرف عليه، ولو بنيت الإقراض للوارث أو لبيت المال . فإن تعذر كل ذلك، دفن عارياً . مستور العورة مع الإمكان .

(مسألة ٣٣٢) ذكروا من سنن هذا الفصل : أنه يستحب في الكفن العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه مرة أو مرتين ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . والمقنعة للمرأة ويكفي فيها المسمى أيضاً . ولفافة لثديها تشد إلى ظهرها . وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو أنثى . وخرقة أخرى للفتحين تلف عليهما، ولفافة فوق الأزار يلف بها تمام البدن . والأولى كونها برداً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجله يستر به العورتين . ويوضع عليه شيء من الحنوط . وأن يحشى دبره ومنخراه وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها . وأن يكون من القطن وأن يكون أبيض وأن يكون من خالص المال وطهوره . وأن يكون ثوباً قد أحرم فيه أو صلى فيه . وأن يلقي عليه الكافور والذرية، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة . وأن يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله . وأن البعث والثواب والعقاب حق . وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير . ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة . فيكتب في

حاشية الأزار من طرف رأس الميت .

(مسألة ٣٣٣) يستحب أيضاً في التكفين أن يجعل الطرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت والأيسر على أيمنه . وأن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث . وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين ، بل المنكبين ثلاث مرات ورجليه إلى الركبتين . ويغسل كل موضع تنجس من بدنه . والأفضل من ذلك أن يغتسل غسل مس الميت قبل التكفين . وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة . والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه .

(مسألة ٣٣٤) يكره قطع الكفن بالحديد وعمل الأكمام والزرور له ولو كفن في قميصه قطع أزراره ، ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه . وتبخيره وتطيبه بغير الكافور والذريرة . وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ . وأن يكتب عليه بالسواد وأن يكون من الكتان . وأن يكون ممزوجاً بابريسم ، والمماكسة في شرائه ، وجعل العمامة بلا حنك ، وكونه وسخاً ، وكونه مخيطةً .

(مسألة ٣٣٥) يستحب لكل أحد أن يهيئ كفنه قبل موته ، وأن يكرر نظره إليه .

الفصل الرابع : في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور ، وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين ورأس إبهامي القدمين . ويكفي المسمى . والأحوط استحباباً أن يكون المسح باليد بل بالراحة . والأفضل أن يكون وزنه ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم . ويساوي سبعة مثاقيل صيرفية . ويستحب سحقه باليد . كما يستحب مسح مفاصله ولبته وصدرة وباطن قدميه وظاهر كفيه .

(مسألة ٣٣٦) محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم ، قبل التكفين أو في أثناءه . وفي جواز تأخيره بعد التكفين وجه .

(مسألة ٣٣٧) يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جافاً مسحوقاً. والأحوط استحباباً أن تكون له رائحة، وإن كان الأقوى أجزاء ما فقد رائحته ما دام يصدق عليه الاسم. كما يشترط في الميت أن لا يكون محرماً وإلا لم يقربه الكافور ما لم يحل من إحرامه بانتهاؤه من سعي الحج بعد أعمال منى.

(مسألة ٣٣٨) يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه، وعلى وجهه.

الفصل الخامس : في الجريدتين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان إحداهما عن الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه. والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والأزار. والأولى أن تكونا من النخل فإن لم يتيسر فمن السدر، فإن لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف وإلا فمن أي عود رطب.

(مسألة ٣٣٩) إذا تركت الجريدتان لسيان ونحوه، فالأولى جعلهما فوق القبر، واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

(مسألة ٣٤٠) الأولى أن يكتب عليها ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم. ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس : في الصلاة عليه

تجب الصلاة وجوباً كفاً على كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، حراً أم عبداً، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً. ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين فصاعداً. وتستحب على من كان دون ذلك وقد تولد حياً. وكل من

وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً. وكذا لقيط دار الإسلام، وكذا المحكوم بإسلامه إما لإسلام أحد عموديه ولو ارتد بعد ذلك، وإما لاعترافه بالإسلام إذا كان طفلاً مميزاً، ولو كان أبواه كافرين.

(مسألة ٣٤١) لا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه، ولا على المحكوم بكفره ممن انتحل الإسلام، ولا على المرتد ملياً كان أو فطرياً وعدم الجواز هنا تشريعي لا ذاتي.

(مسألة ٣٤٢) محل الصلاة بعد الغسل والتكفين، فلا تجزئ قبلهما ولا تسقط بتعذرهما كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً.

(مسألة ٣٤٣) يشترط في المصلي أن يكون جامعاً لشرائط إمام الجماعة من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة على الأحوط استحباباً في الأول والأخير.

(مسألة ٣٤٤) أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه فليس لأحد مزاحمته عليها فيما لو أراد مباشرتها بنفسه أو ايكالها لشخص يعينه بل الأحوط وجوباً توقف صحتها مطلقاً على إذنه مع إمكان حصوله.

(مسألة ٣٤٥) الأحوط وجوباً في کیفیتها أن يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي ﷺ. ثم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين. ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت. ثم يكبر خامساً وينصرف. والأحوط استحباب الجمع بين الأدعية بعد كل تكبيرة بنية رجاء المطلوبة. ولا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم.

(مسألة ٣٤٦) أقل ما يجزي من الصلاة أن يقول المصلي : **اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا وَيَشِيرْ إِلَى الْمَيِّتِ .** ثم يقول : **اللَّهُ أَكْبَرُ .** وينصرف.

(مسألة ٣٤٧) ذكروا في الصلاة المطولة أن يقول : الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أو يقول بعد قوله : ودين الحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة .

ثم يقول : الله أكبر . اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخير إنك مجيب الدعوات قاضي الحاجات وأنت على كل شيء قدير .

ثم يقول : الله أكبر . اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمك . نزل بك وأنت خير منزل به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له . أو يقول : فتجاوز عن سيئاته . واغفر لنا معه فإننا لا نقيم بعده إلا قليلاً . اللهم اجعله عندك في أعلى عليين وارزقه شفاعاة أوليائه المعصومين عليهم السلام . واخلف على أهله في الغابرين وارحمهم برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يقول : الله أكبر وينصرف .

(مسألة ٣٤٨) يجب في الصلاة على الميت أمور :

منها : النية على ما تقدم في الوضوء

ومنها : حضور الميت . فلا يصلى على الغائب .

ومنها : استقبال المصلي القبلة

ومنها : أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي ورجلاه إلى جهة

ومنها : أن يكون مستلقياً على قفاه على الأحوط استحباباً .

ومنها : كون الميت بين المصلي والقبلة .

ومنها : وقوف المصلي محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموماً، وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة .

ومنها : أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده . إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة .

ومنها : أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار . ولا يضر الستر بمثل الثابوت ونحوه .

ومنها : أن يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم .

ومنها : الموالة العرفية بين التكبيرات والأدعية .

ومنها : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين على الأحوط في الأخيرين . وقبل الدفن .

ومنها : أن يكون الميت مستور العورة، ولو بحجر أو ورق الشجر، إن تعذر الكفن . والظاهر أن هذا الوجوب تكليفي وليس شرطاً في صحة الصلاة .

ومنها : إباحة مكان المصلي على الأحوط وجوباً .

ومنها : إذن الولي، إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فإن لم يأذن له الولي، فله أن يبادر بدون إذنه .

(مسألة ٣٤٩) لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار جميع شرائط الصلاة بما فيها ترك الكلام والضحك والالتفات عن القبلة، بل لا يترك الاحتياط فيها إذا كانت ماحية لصورة الصلاة فتبطل .

(مسألة ٣٥٠) إذا شك أنه صلى على الجنائز أم لا بني على العدم. وإذا صلى وشك في صحة الصلاة بني على الصحة. وإذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه الصحيح. وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها.

(مسألة ٣٥١) يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد وخاصة إذا كان من أهل الشرف في الدين. والنية فيها الاستحباب والأحوط استحباباً قصد الرجاء.

(مسألة ٣٥٢) لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره وجوباً ما لم يتلاش جسمه إذا كان التأخير عمداً. وإلا فبمقدار يوم وليلة وجوباً وما بعده استحباباً.

(مسألة ٣٥٣) يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة.

(مسألة ٣٥٤) إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها. والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً فيجعل رأس كل واحد منهم عند إلية الآخر شبه الدرج. ويقف المصلي وسط الصف. ويراعي في الدعاء بعد التكبير تشنية الضمير وجمعه.

(مسألة ٣٥٥) يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط الإمامة، من البلوغ^(١) والعقل والإيمان، بل تعتبر فيه العدالة أيضاً على الأحوال وجوباً بل الأحوال وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

(مسألة ٣٥٦) إذا حضر شخص في أثناء الصلاة كبر مع الإمام وجعله أول

(١) لو قلنا به

صلاته وتشهد الشهادتين بعده. وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه. فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط. والنية في هذه البقية هي الرجاء دعا أم لم يدع، على الأحوط.

(مسألة ٣٥٧) يتضح من المسألة السابقة أن الإمام في صلاة الميت، لا ينوب عن المأمومين في القراءة، بمعنى أن السكوت خلفه يجزيهم. كما في الصلوات اليومية. وإنما هي مجرد المتابعة. وإنما تجب المتابعة في التكبيرات، دون الدعاء.

(مسألة ٣٥٨) لو صلى الصبي المميز على الميت أجزاء صلواته إذا كانت صحيحة، وإن كان الأحوط استحباباً العدم.

(مسألة ٣٥٩) إذا كان للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكراً كان أم أنثى.

(مسألة ٣٦٠) إذا كان الميت مستضعفاً قال المصلي بعد التكبيرة الرابعة :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . وإن كان مستحقاً
لللعن لعنه ودعا عليه. وإن كان الميت طفلاً غير بالغ قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبُوَيْهِ
وَلَنَا سَلْفاً وَفَرْطاً وَأَجْراً.

(مسألة ٣٦١) إذا كان رجلاً أتى بالضمان مذكورة وإن كان امرأة أتى بها مؤنثة. وكذلك جميع ما يناسب من ألفاظ الأدعية. وإن جهل ذلك تخير. فله أن يذكر بقصد الميت ويؤنث بقصد الجنابة. وليس له ذلك مع علمه بنوعها على الأحوط وجوباً. وكذلك الحال في التثنية والجمع ولو جهلها جمع.

(مسألة ٣٦٢) ذكروا للصلاة على الميت آداباً :

منها : أن يكون المصلي على طهارة ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضأ أو اغتسل بل مطلقاً. وإن كان قصد الرجاء في غيره

أحوط استحباباً. ولا يكون مجزياً في غيرها على الأحوط وجوباً.

ومنها : رفع اليدين عند التكبير .

ومنها : أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية .

ومنها : اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع .

ومنها : اختيار المواضع المقدسة كالمساجد والمرقد .

ومنها : أن تكون الصلاة بالجماعة .

ومنها : أن يقف المأموم خلف الإمام .

ومنها : الاجتهاد في الدعاء للميت المؤمن والمؤمنين ولو بزيادات على

الدعاء ينشؤها من عنده .

ومنها : أن يقول قبل الصلاة : الصلاة ثلاث مرات .

ومنها : أن يقف المصلي لا سيما الإمام في مكانه حتى ترفع الجنازة .

ومنها : أن يقول بعد الصلاة : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ .

الفصل السابع : في التشيع

يتسحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن لشيوعه، ويستحب لهم تشييعه وله

آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطه، مثل أن يمشي المشيع خلف الجنازة

خاشعاً متفكراً حاملاً للجنازة على الكتف . قائلاً حين الحمل : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . ويكره

الضحك واللعب واللهو والإسراع في المشي والركوب والمشي قدام الجنازة

والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار . ويكره وضع الرداء من غير

صاحب المصيبة . فإنه يستحب له ذلك وأن يمشي حافياً . ويستحب لمن رأى

جنازة أن يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ أَوْ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَقَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ .

الفصل الثامن : في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء راحته للناس . ولا يكفي وضعه في بناء أو في تابوت وإن حصل الأمران .

(مسألة ٣٦٣) يجب وضع الميت في القبر على الجانب الأيمن موجهها وجهه إلى القبلة ، وهي بمقدار ما يجب استقباله في الصلاة . وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط وجوباً ، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير .

(مسألة ٣٦٤) إذا كان الميت في البحر ، ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير ، غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خابية واحكم رأسها والقي في البحر أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقي في البحر . والظاهر أن اشتراط خوف التأخير مبني على الاحتياط الاستحبابي .

(مسألة ٣٦٥) لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكافرين . وكذا العكس . ويشمل هذا الحكم من حكم بكفره ، ممن انتحل الإسلام ، على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٣٦٦) إذا ماتت الحامل الكافرة وماتت في بطنها حملها من مسلم ، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستدبرة القبلة . وكذلك الحكم إن كان الحمل لم تلجه الروح . وهو الأحوط وجوباً حتى لو كان من زنا .

(مسألة ٣٦٧) لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة

والبالوعة. ولا في المكان المغصوب أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة لغير الدفن وإن أذن الولي.

(مسألة ٣٦٨) لا يجوز الدفن في الأرض المجهولة المالك، وهي المحياة بمال مجهول المالك، أو نحوها، إلا بإذن الحاكم الشرعي. وليس لصاحب اليد الإذن به. كما أنه لا حجية في إذنه.

(مسألة ٣٦٩) لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً. نعم إذا كان القبر منبوشاً وأزيل عنه الميت جاز الدفن فيه على الأقوى.

(مسألة ٣٧٠) يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة. وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وتسد الفتحة. وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال التراب ويمكن جعل اللحد بطرق أخرى: منها: أن تستثنى مسافة من قعر الحفيرة وتسقف، بعد جعل الميت على أرضها. ومنها: أن تبنى حول الميت بعد وضعه على أرض الحفيرة شبه الغرفة وتسقف، ويهال التراب على المجال الباقي. وأما طم الجسد في التراب فهو مرجوح ومخالف لسيرة المتشريعة.

(مسألة ٣٧١) ما عليه سيرة حفاري القبور في أيامنا من بناء لحدود على جانبي سرداب كبير، لا يخلو من إشكال، وإن كان الظاهر جوازه إذا كان اللحد تحت سطح الأرض المتعارف. بمعنى أن يصل سقفه إليها أو دونها.

(مسألة ٣٧٢) ذكروا: أنه يستحب أن يغطي القبر بثوب عند إدخال المرأة. والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في القبر. والتحف في وحل الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك. وأن تحل عقدة الكفن من طرف الرأس بعد وضعه في القبر، ويكشف عن وجهه ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب. وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه. وتلقينه الشهادتين والإقرار

بالأئمة عليهم السلام وأن يسد اللحد باللبن . وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين . وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكتف غير ذي الرحم . وطم القبر وتربيعة، يعني جعله مربعاً أو مستطيلاً لا مثلثاً ولا مخمساً ولا غير ذلك . ورش الماء عليه دوراً . يستقبل القبلة وابتداءً من عند الرأس ، فإن فضل شيء صب على وسطه . ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش . ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً أو أن الحاضر لم يحضر الصلاة عليه . والترحم عليه بمثل قوله : **اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبِيهِ وَصَعْدَ رُوحَهُ إِلَىٰ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلْيَيْنَ وَأَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ** . وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته . وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر .

(مسألة ٣٧٣) يكره دفن ميتين في قبر واحد . ونزول الأب في قبر ولده وغير المحرم في قبر المرأة . وإهالة الرحم التراب ، وفرش القبر بالساج من غير حاجة كالرطوبة الشديدة ، وتجسيص القبر وتطيينه إلا أن يكون الميت من أهل الشرف . وتعليته وتسنيمه والبناء عليه والمشى عليه والجلوس والإتكاء .

(مسألة ٣٧٤) يكره نقل الميت من بلد إلى بلد آخر ، إلا المشاهد المشرفة ، والمواضع المحترمة ، فإنه يستحب ولا سيما الغري والحائر . وفي بعض الروايات أن من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير .

(مسألة ٣٧٥) لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده ، إذا اتفق النيش . ولا يجوز النيش للنقل لغير المشاهد المشرفة وأما إليها فلا يبعد الجواز إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت . نعم ، النقل في المشاهد المشرفة من نفس المدينة وإليها أو منها إلى غيرها ، مما لا يجوز إذا كان النيش سبباً له ، وإن كان بإذن الولي ورأيه .

(مسألة ٣٧٦) يحرم نيش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده ، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون .

ويستثنى من ذلك موارد :

منها : ما إذا كان النيش لأجل النقل إلى المشاهد المشرفة كما سبق .

ومنها : ما إذا كان لأجل رفع مفسدة مهمة عن جسد الميت، ولا يمكن تلافيتها بإخفاء قبره ونحو ذلك، إما لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة أو في موضع يتخوف على جسده من سيل أو سبع أو عدو .

ومنها : ما لو عارضه أمر راجح أهم في نظر الشرع، كما لو توقف دفع مفسدة على رؤية جسده . أو توقف عليه حكم قضائي معين .

ومنها : ما لو لزم من ترك النيش ضرر مالي معتد به، كما إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه أو دفن معه مال غيره من خاتم ثمين ونحوه .

ومنها : ما إذا دفن بلا غسل ولا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر على غير القبلة ونحو ذلك . مع إمكان تدارك ذلك باحتمال معتد به، وإلا لم يجز النيش . ويعرف ذلك عادة بمضي المدة .

(مسألة ٣٧٧) لا يجوز الإيداع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله إلى المشاهد المشرفة . بل اللازم أن يدفن على الوجه الشرعي . بحيث لو استمر فيه لم يكن فيه إشكال . ثم إذا أريد نقله إلى المشاهد المشرفة جاز .

(مسألة ٣٧٨) إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وإنزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول . إما للبناء عليه أو لوضعه في لحد داخل السرداب . وأما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال .

(مسألة ٣٧٩) إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحاً وجب وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق . وإن ماتت هي دونه شق بطنها

وأخرج . ولا يجب خياطة هذا الجرح وإن كان أحوط استحباباً ما لم يوجب الهتك والتأخير الزائد فيكون الاحتياط بالتعجيل .

(مسألة ٣٨٠) إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن . وكذا إذا كان الصدر وحده . أو بعضه مما يصدق عليه الصدر ، على الأحوط وجوباً . وفي الأخيرين يقتصر في التكفين على القميص والأزار . وفي الأول يضاف إليهما المثزر إن وجد له محل معتد به .

(مسألة ٣٨١) إذا وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملاً على لحم ، غسل ولف بخرقه ودفن ولم يصل عليه . فإن كان للتحنيط محل وجب على الأحوط . وإذا لم يكن فيه عظم لف بخرقه ودفن وجوباً .

(مسألة ٣٨٢) السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه . وإذا كان لدون ذلك لكنه بحيث يصدق عليه اللحم والعظم عرفاً ، لف بخرقه ودفن على الأحوط وجوباً ، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه . وأما إذا كان السقط بحيث يصدق عليه أنه دم وليس بلحم وعظم عرفاً ، فلا يجب فيه شيء .

المقصد السادس

غسل المس

يجب الغسل بمس الميت الإنساني بعد برده بالموت وقبل إتمام غسله ، يعني الأغسال الثلاثة كلها . مسلماً كان أو كافراً حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم أربعة أشهر على الأحوط . ولو غسل دون الوظيفة عن عذر ، كما لو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالماء الصافي لفقد الخليط أو أقل من ثلاثة أغسال لفقد الماء ، فالأقوى عدم وجوب الغسل بمسه . وكذلك لو يمم الميت للمعجز عن تغسيله . وإن كان الأحوط استحباباً في صورة التيمم بل مطلق العذر عن

الوظيفة إنجاز الغسل بالمس .

(مسألة ٣٨٣) لا فرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن . وكونه مما تحله الحياة وعدمه، ماساً وممسوساً، حتى بالشعر في طرف الممسوس مطلقاً، وفي طرف الماس إذا كان تابعاً للبشرة عرفاً، بل مطلقاً أيضاً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٣٨٤) لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والذكر والأنثى . والمس الاختياري والاضطراري .

(مسألة ٣٨٥) إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه نعم، يتنجس العضو الماس بشرط وجود الرطوبة المسرية بينهما .

(مسألة ٣٨٦) إذا حصل برد الميت أسرع من المعتاد، في مكان شديد البرودة ونحوه، فالأحوط وجوب الغسل بمسه .

(مسألة ٣٨٧) إذا شك في البرد بعد الموت لم يجب الغسل . وإذا شك في حصول غسل الميت أو إتمامه بنى على عدمه، فيجب الغسل بمسه . وإذا شك بأن الممسوس هل هو جسد الميت أو شيء من ثيابه لم يجب .

(مسألة ٣٨٨) إذا شك في المس وعدمه، أو في موت الممسوس أو كونه إنساناً أم حيواناً، لم يجب غسل المس . وأما إن كان الشك في الشهادة موضوعاً أو حكماً، فالأحوط وجوباً الغسل بمسه .

(مسألة ٣٨٩) مس الميت ليس بحدث أكبر بل هو كالحدث الأصغر حكماً، إلا في إيجابه الغسل للصلاة ونحوها، وهو يكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط استحباباً ضمه إليه . وعلى هذا فيجوز له قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوها، مما يجوز للمحدث بالأصغر دون المحدث الأكبر . نعم، يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالأصغر كمس كتابة

القرآن الكريم . ولا يصح منه كل عمل مشروط بالطهارة إلا بالغسل .

(مسألة ٣٩٠) يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت بل الحي على الأحوط إذا كانت مشتملة على لحم وعظم . دون الفاقد لأحدهما سواء كانت من حي أو ميت .

(مسألة ٣٩١) إذا قلع السن من الحي ، وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه .

(مسألة ٣٩٢) كيفية هذا الغسل مثل غيره من الأغسال .

المقصد السابع الأغسال المندوبة

وهي على أنواع ثلاثة : زمانية ومكانية وفعلية . ويكون الغسل للزمان بعد دخوله وللمكان قبل دخوله والفعل قبل إنجازه .

النوع الأول : الأغسال الزمانية . ولها أفراد كثيرة .

أهمها : غسل الجمعة ، حتى قيل بوجوبه ، لكنه ضعيف . ووقته من طلوع الفجر الصادق يوم الجمعة إلى الغروب في وقت يسعه . وإذا فاته قضاءه يوم السبت من الشروق على الأحوط استحباباً إلى الغروب . ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة ، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه ، وإذا فاته حينئذ أعاده يوم السبت .

(مسألة ٣٩٣) يجزي غسل الجمعة الأدائي عن الوضوء ولو حصل بعد الزوال . وكذلك قضاؤه يوم السبت . وأما التقديم يوم الخميس فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه وكذلك إذا اغتسل يوم السبت مع غسله يوم الخميس . ولكن إذا اغتسل يوم الجمعة بعد غسله يوم الخميس أجزأ عن الوضوء .

(مسألة ٣٩٤) يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض، ويجزي عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى، بل عن كل غسل منوي معه مستحباً كان أم واجباً. مع فعلية موضوعه.

(مسألة ٣٩٥) الأغسال الزمانية الأخرى المجزية عن الوضوء كما يلي :
 غسل يوم عيد الفطر وغسل يوم عيد الأضحى، وكلاهما يوم واحد من شروقه إلى زواله ولو اغتسل بعد الزوال فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه. وغسل يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الحرام. وغسل يوم التروية وهو اليوم الثامن منه. وغسل يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر منه. وغسل يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين منه. وغسل الليلة الأولى واللييلة السابعة عشر واللييلة الحادية والعشرين واللييلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان. وغسل يوم المبعث النبوي وهو اليوم السابع والعشرون من رجب. وإنما تكون هذه الأغسال مجزية عن الوضوء إذا ثبت الهلال أول الشهر بطريق معتبر. ويلحق بها في الإجزاء عن الوضوء : الغسل لرؤية الاحتراق الكلي لقرص الشمس أو القمر عند الكسوف أو الخسوف.

(مسألة ٣٩٦) الأغسال الزمانية التي يلزم الإتيان بها رجاء ولا تجزي عن الوضوء على الأحوط، منها : تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، كما سبق. وغسل أول يوم من كل شهر عدا ما سبق. وغسل ليلة الفطر. والغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان عدا ما سبق. والغسل في جميع ليالي العشر الأواخر منه عدا ليالي القدر. غسل يوم النيروز. غسل أول رجب ووسطه وآخره، غسل ليلة النصف من شعبان. والغسل يوم النصف منه. الغسل يوم التاسع من ربيع الأول واليوم السابع عشر منه. الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(مسألة ٣٩٧) جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها. في وقتها مرة واحدة، ولا مشروعية لإعادتها حتى إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها

ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

النوع الثاني : الأغسال المكانية. ولها أفراد كثيرة أيضاً. كالغسل لدخول الحرم المكي ولدخول مكة ولدخول الكعبة. ولدخول المدينة ولدخول حرم الرسول الأعظم ﷺ. ولدخول حرم أي واحد من المعصومين عليهم السلام، أعني مدافنهم بما فيها البقيع إذا كان بهذا القصد. وكل هذه الأغسال مجزية عن الوضوء.

(مسألة ٣٩٨) وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الأمكنة، غير بعيد عنها عرفاً مكاناً وزماناً. فلو خالف ذلك لم تجزئ عن الوضوء.

النوع الثالث : الأغسال الفعلية، وهي ما يستحب لأجل إيقاع فعل واجب أو مستحب بعده. فالمجزي عن الوضوء منه : غسل الإحرام وغسل الاستخارة، والأحوط وجوباً فيه الاقتصار على ما اشتمل على الصلاة. والغسل للاستسقاء والغسل لإنجاز صلاة الكسوف والخسوف أداء وقضاء. والأحوط عدم شموله لمطلق الآيات.

(مسألة ٣٩٩) الأغسال الفعلية غير المجزية عن الوضوء على الأحوط وجوباً. منها : الغسل للذبح والنحر والحلق في الحج، والغسل لزيارة المعصوم عليه السلام من بعيد. والغسل لمس الميت بعد تغسيله. والغسل لقتل الوزغ والغسل للمباهلة مع الخصم. والغسل لمن قصد مصلوباً ليراه بعد ثلاثة أيام، أما إذا لم يقصده أو قصده قبل الثلاثة، فأصل مشروعية الغسل محل إشكال.

(مسألة ٤٠٠) كل غسل لم نشر إلى إجزائه عن الوضوء، فالأحوط وجوباً الإتيان به رجاء، وضم الوضوء إليه، مما ذكرناه أو لم نذكره.

(مسألة ٤٠١) يجزي في الأغسال الفعلية غسل أول النهار ليومه وأول الليل لليلته، بل مطلق الوقت إذا قصد به إيقاع الفعل. والأحوط وجوباً انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل، لكن إذا كرر الغسل فالأحوط وجوباً عدم إجزائه عن الوضوء.

المبحث الخامس في التيمم

وفيه فصول:

الفصل الأول : مسوغات التيمم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية . وهي أمور :

الأمر الأول : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله .

(مسألة ٤٠٢) إن علم بفقد الماء لم يجب الفحص عليه . وإن احتمل وجوده في رحله أوفي القافلة فالأحوط وجوباً الفحص إلى أن يحصل العلم بعدمه . ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه .

(مسألة ٤٠٣) إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة ، في الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل واحدة منها : وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها . فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها . وتقدر رمية السهم بنصف كيلومتر تقريباً . والبيئة بمنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة أوجهات معينة لم يجب الطلب فيها . وكذلك الحال في الاطمئنان والثوق .

(مسألة ٤٠٤) يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة على الأظهر والأحوط حصول الوثوق الفعلي من قوله . وأما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال ، وكذلك الحال في كل خبر ثقة وإن لم يكن نائباً عنه .

(مسألة ٤٠٥) إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء وحصل منه قصد القرية.

(مسألة ٤٠٦) إذا علم أو اطمأن بوجود الماء الممكن استعماله له في خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي إليه وإن بعد إلا أن يحصل فيه عسر أو حرج أو يكون مظنة فوت الوقت.

(مسألة ٤٠٧) إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده لم تجب عليه إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده. وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

(مسألة ٤٠٨) إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة، كفى عن غيرها من الصلوات. فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده، ما لم يحصل الوثوق بوجوده في بعض الجهات إجمالاً، فيجب الفحص على الأحوط.

(مسألة ٤٠٩) المناطق في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف. ولا يجب حصول الرمي الفعلي بل يكفي الاطمئنان بالمسافة، وقد سبق تقديره بنصف كيلومتر.

(مسألة ٤١٠) يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت. كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك. وكذا إذا كان في طلبه حرج أو مشقة أو تقيّة ونحوها.

(مسألة ٤١١) إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة تيممه وصلاته حينئذ، وإن علم أنه لو طلب لوجد. لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ٤١٢) إذا ترك الطلب عمداً في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته، وإن تبين عدم وجود الماء. نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء واقعاً حين الصلاة، باعتبار أنه صلى رجاءً أو نسياناً أو جهلاً، فالأقوى صحتها.

(مسألة ٤١٣) إذا طلب الماء فلم يجد، فتميم وصلى، ثم تبين له وجوده في محل الطلب من الرمية والرميتين صحت صلاته. وأما لو تبين وجوده قريباً منه فالأحوط وجوباً الإعادة في الوقت دون خارجه.

(مسألة ٤١٤) إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كل منها حكم الرمية والرميتين.

الثاني : عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجزه عنه، ولو كان عجزاً شرعياً أو ما بحكمه بأن كان الماء في إناء مغصوب. أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله من سبغ أو عدو أو لص أو ضياع. أو لخوفه على مؤمن أو من بحكمه أو أكثر من واحد من هذه الأنحاء.

الثالث : خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطلته ولو بانقطاع الدواء الموجب للبطء. ما لم يكن المرض بسيطاً جداً عرفاً. ومن الضرر كذلك الرمذ المانع من استعمال الماء.

(مسألة ٤١٥) من أفراد الضرر خوف الشين الذي يعسر تحمله اجتماعياً، كما لو كان الحصول على الماء يقتضي الذلة، إما لكونه في مكان غير مناسب أو لدى شخص غير مناسب أو يحتاج إلى كلام غير مناسب أو غير ذلك.

(مسألة ٤١٦) من أفراد الضرر ما يعسر تحمله من خشونة الجلد أو تصلب المفاصل. ولو قليلاً معتداً به أو التشويه للخلقة كذلك.

(مسألة ٤١٧) من أفراد الضرر حصول البرد أو الحر أو الغبار أو المطر ونحو ذلك. وكذلك حصول العسر أو الحرج أو المرض منها.

الرابع : خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة من استعماله والمراد بالنفس المحترمة المؤمن بل مطلق المسلم، بل مطلق الإنسان إذا كان يعود بالضرر على المكلف بأي نحو سبقت الإشارة إليه. كما يشمل الدواب بل مطلق الحيوان ذي المالية بحيث يكون الإضرار به ظلماً له أو عسراً أو حرجاً على المكلف أو إضراراً مالياً معتداً به له أو لمؤمن سواه.

الخامس : أن يكون المكلف مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحواً يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، أو إنقاذ نفس محترمة، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث أو غيره. وله أن يبادر إلى التيمم، ولو توضأ والحال هذه بطل وضوؤه. وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنه. فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث، ثم يتيمم بعد ذلك.

السادس : ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء، وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت. فيتعين عليه التيمم.

(مسألة ٤١٨) إذا خالف المكلف عمداً في مورد يكون الوضوء فيه حرجياً - كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه، ما لم يكن التكليف به ساقطاً فيبطل ويتعين التيمم. وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الموردين الرابع والخامس - فالظاهر صحة وضوئه إذا أراقه على الوجه ونوى الوضوء بتحريكه وكذا في بقية الأعضاء.

(مسألة ٤١٩) إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفلة صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة. وكذلك مع الجهل، ما لم يكن الوضوء محرماً في الواقع. أما إذا توضأ في ضيق الوقت، فإن نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلاً صح. وكذلك إذا نوى الأمر الأدائي وتوفرت منه النية وكان مطابقاً للواقع.

(مسألة ٤٢٠) إذا أوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم

رجاء، وإن تمكن من استعمال الماء. ولا يبعد جواز التيمم أيضاً لصلاة الجنابة كذلك.

الفصل الثاني : فيما يتيمم به

الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً سواء كان تراباً أم رملأً أم مدرأً أم حصى أم صخرأً أملس. ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق. ولا يعتبر علوق شيء منه باليد. وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

(مسألة ٤٢١) لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها. كالرماد والنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً، وكذلك الأحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج. بل كل المعادن حتى الملح ومشتقات النفط وإن أصبحت جامدة كالقير. وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحراق على الأحوط وجوباً. هذا كله مع الاختيار وأما مع الانحصار بأحد هذه الأمور، فيلزم التيمم بها، فإن وجد غيره في الوقت أعاد دون خارجه وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ٤٢٢) لا يجوز التيمم بالنجس ولا بالمغصوب إلا لغير الغاصب مع الجهل أو النسيان. ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض. نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً. ولو أكره على المكث في المكان المغصوب أو مجهول المالك فالأظهر جواز التيمم فيه.

(مسألة ٤٢٣) إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما. وإذا اشتبه التراب بالرماد أو بالطحين ونحوه، فتيمم بكل منهما برجاء المطلوبة صح. بل يجب ذلك مع الانحصار. وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس الجاف.

(مسألة ٤٢٤) إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو غيرهما. إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق أو الرماد. ويجب مراعاة الأكثر فالأكثر على الأحوط. وينبغي أن يلاحظ المكلف في الغبار أمرين : أحدهما : أن لا يكون قليلاً بحيث لا يناله الحس عرفاً، فلا يصح به التيمم. ثانيهما : أن لا يكون كثيراً بحيث يصدق عليه التراب، فيجوز التيمم به ابتداء وإن كان ناعماً.

(مسألة ٤٢٥) إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد وهو الطين، وإذا أمكنه تجفيفه ولو قليلاً، ووسع الوقت لذلك ثم يتيمم به، تعين ذلك.

(مسألة ٤٢٦) من عجز عن التيمم بالأرض والغبار والوحد، كان فاقداً للطهور، ولكن تتعين عليه الصلاة في الوقت على الأقوى ولا يجب عليه قضاؤها وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ٤٢٧) إذا تمكن من الثلج ولم يمكنه إذابته والوضوء به. ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل به وجب واجترأ به. وإن كان على نحو لا يتحقق به الغسل، فالأحوط وجوباً الجمع بينه وبين التيمم.

(مسألة ٤٢٨) يستحب نفص اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض و عواليها، ويكره أن يكون من مهابطها وأن يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث : في كيفية التيمم

وذلك : أن يضرب بيديه الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الأحوط وجوباً، بمعنى بطلانه على الأحوط مع تعدد التعداد. وأن يكون الضرب بباطنهما. ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة والأحوط مسح الحاجبين

أيضاً. ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسألة ٤٢٩) لا يجب المسح بتمام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبين فالمهم الاستيعاب في الممسوح لا الماسح.

(مسألة ٤٣٠) لا فرق في الماسح بين باطن الكف والأصابع. سواء كان الممسوح هو الوجه أو الكفين.

(مسألة ٤٣١) المراد من الجبهة الموضع المستوي من أعلى الوجه. والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

(مسألة ٤٣٢) الأحوط وجوباً ثبات الجزء الممسوح مع حركة الجزء الماسح، دون العكس، ولا تحريكهما معاً. كما أن الأحوط وجوباً تحريك الجزء الماسح باتجاه واحد، لا أكثر، وهو على الأحوط وجوباً من الأعلى إلى الأسفل في الوجه ومن الزند إلى الأصابع في الكف.

(مسألة ٤٣٣) التيمم بدل الوضوء يكون بضربة واحدة للوجه والكفين والتيمم بدل الغسل يكون بضربتين أو لاهما للوجه والأخرى للكفين. والأحوط استحباباً الجمع بينهما للوضوء والغسل معاً، فيمسح بالضربة الأولى وجهه وكفيه ويمسح بالثانية كفيه. غير أن الأحوط وجوباً مع الالتفات نية الرجاء في الزائد.

(مسألة ٤٣٤) لا يجزي وضع اليدين على الأرض من دون مسمى الضرب ولا الضرب بإحدهما، ولا بهما على التعاقب، ولا الضرب المتكرر بنية الجزئية نعم لا بأس به جهلاً أو سهواً. كما لا يجزي الضرب بظاهرها ولا ببعض الباطن مع ترك جزء معتد به ولو بمقدار أنملة. ولا يجزي المسح بإحدى الكفين وترك الأخرى للوجه أو لليدين. ولا مسح الوجه بالكفين على التعاقب.

(مسألة ٤٣٥) الأحوط وجوباً جعل شيء من الزيادة في الجزء الممسوح من باب المقدمة العلمية.

(مسألة ٤٣٦) إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدي مع تعذر الإزالة. وأما إذا كانت النجاسة حائلة ومستوعبة، فالأحوط وجوباً الجمع بين الظاهر والباطن في الضرب والمسح. وإذا كان على الممسوح حائل ظاهر لا تمكن إزالته أو نجس غير متعدي كذلك، مسح عليه. وإذا كان متعدياً انتظر جفافه، فإن ضاق الوقت مسح عليه.

(مسألة ٤٣٧) المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء. والمحدث بالأكبر يتيمم بدلاً عن الغسل ويجزيه عن الوضوء، فإن أحدث بالأصغر وكان معذوراً عن الوضوء تيمم بدله، وإن لم يكن معذوراً توضأ. ولا ينتقض التيمم بدل الغسل إلا بحدث أكبر.

الفصل الرابع : فيما يعتبر في التيمم

تشترب في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الأظهر.

(مسألة ٤٣٨) لا تجب في التيمم نية البدلية عن الوضوء أو الغسل إذا كان عازماً ولو ارتكازاً على التيمم بنحو واحد بدلاً عن أي منهما. بل تكفي حينئذ نية الأمر المتوجه إليه. وأما مع اختلاف صورة التيمم كما أشرنا، وكذلك مع تعدد الأمر المتوجه، لا بد من تعيينه بالنية.

(مسألة ٤٣٩) الأقوى أن التيمم ليس مبيحاً فقط بل هو رافع للحدث حال مشروعيته. لكن لا تجب فيه نية الرفع. ولكن الأحوط استحباباً أن ينوي فيه استباحة أحد الأفعال المشترطة بالطهارة ولو استحباباً، كقراءة القرآن. فإنه لم يثبت مشروعية التيمم للكون على الطهارة.

(مسألة ٤٤٠) يشترط فيه المباشرة والموالة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل،

ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم .

(مسألة ٤٤١) مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع وذو الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة . كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك .

(مسألة ٤٤٢) العاجز ييممه غيره ، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان . ولو دار الأمر بين وضع يدي العاجز بنفسه وضربها بغيره ، قدم الأول ، وإن كان الأحوط الجمع رجاء ومع العجز عن ذلك يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما وجه العاجز ويديه وتكون النية للعاجز على أي حال ، والأحوط استحباباً في الصورة الأخيرة ضم نية المتولي أيضاً . ويجب تحصيله مهما زاد الثمن ، ما لم يكن مضراً بحاله .

(مسألة ٤٤٣) الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ، سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، ثم مسح البشرة تحته . وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه .

(مسألة ٤٤٤) إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاته ، وإن كانت المخالفة لجهل أو نسيان . أما لو لم تفت صح إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب .

(مسألة ٤٤٥) الخاتم ونحوه حائل عن البشرة ، يجب نزع حال التيمم .

(مسألة ٤٤٦) الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم . وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يجز الضرب عليه .

(مسألة ٤٤٧) إذا شك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت ، ما لم يكن هو الجزء الأخير فإنه يأتي به ما لم تفت الموالاته أو لم يدخل في عمل آخر غيره . ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت . وإن كان الأحوط استحباباً التدارك .

الفصل الخامس : في أحكام التيمم

لا يجوز التيمم لصلاة مؤقتة قبل دخول وقتها . ويجوز عند ضيق وقتها . وفي جوازها في السعة إشكال . والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء . أو أن يأتي به وبالصلاة رجاء المطلوبة . فلو اتفق التمكن من الماء بعد الصلاة وجبت الإعادة .

(مسألة ٤٤٨) إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت أخرى . فإن ينس من التمكن من الطهارة المائية جازت له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها ، وإلا ففيه إشكال إلا أن يأتي بها رجاء . فإن تبين استمرار العجز صحت صلاته ، وإلا فعليه الإعادة ، والأحوط استحباباً ذلك لليأس أيضاً .

(مسألة ٤٤٩) إذا وجد الماء في أثناء العمل المتوقف على الطهارة كالصلاة ، بطل عمله ، وعليه الاستئناف بعد تجديد الطهارة المائية .

(مسألة ٤٥٠) المحدث بالأكبر يتيمم بدل الغسل ويجزيه عن الوضوء مطلقاً كالغسل نفسه . فإن أحدث بالأصغر وكان معذوراً عن الوضوء تيمم له . وإن لم يكن معذوراً توضعاً . ولا ينقض التيمم بدل الغسل إلا بحدث أكبر .

(مسألة ٤٥١) لو اجتمعت أسباب متعددة للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد بدل الغسل بنية الجميع أو أحدها . وإذا كان أحدها الجنابة أو الحيض فليذكرها في نيته على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٤٥٢) لم يثبت بدلية التيمم عن الأغسال المستحبة ، كما لم يثبت كونه مستحباً استقلالياً كالوضوء ، فالأحوط أن لا يؤتى به بهذه النية ، ونحوها نية الكون على الطهارة .

(مسألة ٤٥٣) لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل إذا كان منحصراً بعد دخول الوقت . وإذا تعمد ذلك وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزأ .

ولو تمكن بعد ذلك منه وجبت عليه الإعادة في الوقت على الأحوط دون خارجه .

(مسألة ٤٥٤) إذا كان على وضوء خلال الوقت، لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء وانتقال الوظيفة إلى التيمم . ولو أبطله والحال هذه وجب عليه التيمم .

(مسألة ٤٥٥) لا يجوز تعمد إيجاد الحدث الأكبر خلال الوقت إذا علم بفقد الماء . إلا أن يأتي أهله . والأحوط تجنب الإنزال بغير الجماع حينئذ ولو أحدث والحال هذه وجب عليه التيمم . وأما قبل الوقت ولو قليلاً فلا إشكال في جواز تعمد الحدث ولو علم بفقد الماء في الوقت .

(مسألة ٤٥٦) يشرع التيمم لكل عمل مشروط بالطهارة من الواجبات والمستحبات من الصلوات وغيرها، سواء كان اشتراطه أصلياً أو بالنذر ونحوه . وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به ولو استحباباً بدليل معتبر . كقراءة القرآن والأدعية والكون في المساجد والمرائد المقدسة . أما ما لم يثبت بدليل معتبر، فلا يستباح به غير ذلك العمل على الأحوط وجوباً . أما ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به، كمس القرآن الكريم، فلا يشرع التيمم لأجله، ما لم يشمله عنوان ثانوي كالنذر واليمين .

(مسألة ٤٥٧) إذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت منه . فإذا تيمم للصلاة، جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو جوازه على الطهارة . نعم لا يجزي ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت، على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٤٥٨) المستحاضة الفاقدة للماء تيمم بدل الوضوء أو بدل الغسل حسب تكليفها . نعم، لو ارتفع عذرها عن الغسل بعد التيمم والصلاة، فالأحوط وجوباً لها الاغتسال للصلاة الأخرى إذا كانت لوقت آخر . فالمستحاضة

المتوسطة إن تيممت لصلاة الصبح بدل الغسل، ثم وجدت الماء للظهيرين وجب عليها الغسل. وأما إذا كانت الصلاة لنفس الوقت فالأحوط وجوباً تجديد الغسل والصلاة. كالمستحاضة الكبيرة إذا تيممت للظهر وصلت ثم وجدت الماء.

(مسألة ٤٥٩) ينتقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية، ويتحقق ذلك بوجود الماء الكافي في الوقت الكافي لإيجاد الطهارة المائية.

(مسألة ٤٦٠) إذا وجد الماء من تيمم تيممين بدل الغسل وبدل الوضوء، وكان كافياً للوضوء خاصة انتقض تيممه الذي هو بدل عنه. وإن كان كافياً للغسل انتقض كلا التيممين على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٤٦١) إذا وجد جماعة متيممون ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم أو ما بحكمه انتقض تيممه خاصة. وإن كان الماء مباحاً لهم جميعاً فإن تسابقوا إليه وسبقوا كلهم، ولم يتيسر أن يتوضأ أحدهم لم يبطل تيممهم جميعاً، وإن تيسر ذلك لم يبطل تيمم الآخرين. وإن سبق واحد وتخلّف الباقي بطل تيمم السابق. وإن لم يتسابقوا إليه بطل تيمم الجميع. إلا أن الأحوط استحباباً مع عدم حصول الحدث هو التيمم رجاء المطلوبة. ولا فرق في إباحة هذا الماء بين الإباحة الأصلية أو إباحة المالك.

(مسألة ٤٦٢) حكم التداخل الذي مر في الأغسال يجري في التيمم أيضاً. فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع.

(مسألة ٤٦٣) إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم. فإن كان مملوكاً لأحدهم أو بحكم المملوك له تعيين صرفه لنفسه. وإلا فيتعين اغتسال الجنب وتيمم الآخرا.

(مسألة ٤٦٤) إذا شك بوجود حاجب في بعض مواضع التيمم، فعاله حال الوضوء والغسل. من أن الحاجب هل هو مسبوق بالوجود أو بالعدم فيستصحب حاله السابقة. أو ليس كذلك فيجب الفحص حتى يحصل له الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهارة من الخبث

وفيه فصول :

الفصل الأول : في تعداد الأعيان النجسة

وهي عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة، محرم الأكل بالأصل أو بالعارض كالجلال والموطوء. أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فبوله وخرؤه طاهران.

(مسألة ٤٦٥) بول الطير وذرقه طاهران، وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفاش والطاووس ونحوهما. وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب فيما لا يؤكل.

(مسألة ٤٦٦) ما يشك في أنه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرؤه. وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل أو محرمه.

(مسألة ٤٦٧) حيوانات البحر مشمولة لنفس الحكم. فما كان منها مأكولاً وأوليس له نفس سائلة أو يشك في ذلك، فهو طاهر البول والخرء. وإلا فهو نجس.

(مسألة ٤٦٨) ما يكون حشرة مشمول لنفس الحكم سواء الطائر منها

والماشى . فإنها جميعاً محرمة الأكل^(١) ، فما كان منها ذو نفس سائلة كالفأرة ، فبوله وخرؤه نجس دون ما يشك به أو يعلم بعدمه . وكذلك الحال في الأفاعي والزواحف وأمثالها .

(مسألة ٤٦٩) المراد بالنفس السائلة ما يخرج الدم عند قطع أوداجه بتدفق ولو قليلاً . وأما ما يكون بتقاطر ورشح فليس له نفس ، فضلاً عما ليس له أوداج ، كأكثر الحشرات والزواحف وحيوانات البحر . فضلاً عما ليس له دم أو ليس له لحم عرفاً ، كالقشريات والحشرات وغيرها .

(مسألة ٤٧٠) الإنسان بكل أصنافه محرم الأكل وله نفس سائلة فبوله وخرؤه نجسان .

الثالث : المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حل أكل لحمه ، وأما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر ، والمني هو مادة التوالد وإن لم يكن على شكل مني الإنسان ، كما لو كان أخف أو أرق منه . فيشملة الحكم على الأحوط وجوباً .

الرابع : الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل . وكذا أجزاءها المبانة منها وإن كانت صغاراً .

(مسألة ٤٧١) الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة . ويستثنى من ذلك الفالول والبثور ، وما يعلو الشفة أحياناً ، والقروح ونحوها عند البرء ، وقشور الجرب ونحوه ، المتصل بما ينفصل من شعره وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الأبدان فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحي .

(مسألة ٤٧٢) أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة . وهي الصوف والشعر والوبر والريش والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلب . وأما العظم بأصنافه فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه لأنه مما تحله الحياة كالظفر والسن

(١) عدا ما خرج بدليل كالجراد .

والقرن الداخلي والمخلب. إلا أن يكون مما نعلم أنه لا تحله الحياة أو نشك في ذلك كالقرن الخارجي والظلف الخارجي والمنقار. والفرق بين القسمين هو الشعور بالألم عند قطعه.

(مسألة ٤٧٣) فأرة المسك طاهرة إذا انفصلت من الضبي الحي. دون ما إذا انفصلت عن الميت على الأحوط وجوباً. ومع الشك في ذلك يبني على الطهارة وأما المسك فطاهر على كل حال، إلا أن يعلم برطوبته المسرية حال موت الضبي، ففيه إشكال.

(مسألة ٤٧٤) الأنفحة المنفصلة عن الميتة طاهرة، إذا أريد بها المظروف لا الظرف. وأما الظرف وهو المعدة الرابعة للعجل فهو ميتة نجسة. ولكن السائل الداخلي لا ينجس بملاقاته. ونحوه اللبن في الضرع. وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، ولا سيما إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم.

(مسألة ٤٧٥) ما ذكرناه من مستثنيات الميتة في المسائل السابقة إنما هو في ميتة طاهر العين. أما ميتة نجس العين فلا يستثنى منها شيء.

(مسألة ٤٧٦) ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار. وكذا ما يشك في أنه له نفس سائلة أم لا.

(مسألة ٤٧٧) المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي، بما فيها التذكية غير الجامعة لشرائط الصحة. على أن التذكية الصحيحة شرعاً لا تنحصر بقطع الأوداج الأربعة، بل تعم غيرها، كما هو معلوم من كتاب الصيد والذباحة.

(مسألة ٤٧٨) ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً. بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتل أن المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي. وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً فيها.

إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم، الدال على التذكية مثل ظروف السمن واللبن .
لا مثل ظروف العذرات والنجاسات .

(مسألة ٤٧٩) المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة
أيضاً إذا احتتمل أنها مأخوذة من المذكي . لكن لا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها ما
لم نحرز أخذها من المذكي ولومن جهة العلم بسبق يد المسلم عليها .

(مسألة ٤٨٠) السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ في البيض إذا
حصل له لحم وعظم عرفاً ، على الأحوط وجوباً فيهما .

(مسألة ٤٨١) الأنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو
السخل أو العجل قبل أن يأكل . وقد يطلق على ظرفه أيضاً وهو المعدة الرابعة لها
كما سبق ومن هنا تكون طهارتها مشروطة بالتذكية .

الخامس : الدم من الحيوان ذي النفس السائلة ، أما دم ما لا نفس له سائلة ،
كالسّمك فهو طاهر . فضلاً عن الحيوان الذي ليس له دم عرفاً كالحشرات
وغيرها .

(مسألة ٤٨٢) ما مصه البق والبرغوث من جسم الإنسان ، طاهر إن كان
معدوداً عرفاً جزءاً من هذه الحشرة . وبخلافه فهو نجس كما لو كان دم كثير في
داخلها ، أو كانت لا زالت تمص من الجسد . وأما ما يمصه العلق أو غيره من
الدم فهو نجس مطلقاً .

(مسألة ٤٨٣) إذا وجد في ثوبه مثلاً دمًا لا يدري أنه من الحيوان ذي النفس
السائلة أو من غيره ، بنى على طهارته . وكذلك لو شك أنه منه أو من الحيوان غير
ذو النفس ، بما فيه البرغوث إذا صدق عرفاً أنه دمه ، كما سبق .

(مسألة ٤٨٤) دم العلقة المستحيلة من النطفة ، في الحيوان ذي النفس السائلة
بما فيها الإنسان ، نجس .

(مسألة ٤٨٥) الدم الذي يكون في البيضة طاهر على الأظهر. وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولو بفصل البياض عن الصفار.

(مسألة ٤٨٦) الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح أو بأي تذكية صحيحة، طاهر. إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها أو الدم الذي خرج من المذبح أولاً.

(مسألة ٤٨٧) إذا خرج من الجرح أو الدملى شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، حكم بطهارته. وكذا إذا شك من جهة الظلمة أو ضعف البصر، أنه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارته.

(مسألة ٤٨٨) الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

(مسألة ٤٨٩) أشرنا في باب الوضوء إلى أن الدم بطول المدة قد يصبح كالجلد. وحينئذ يمكن تطهيره والوضوء عليه ولا ينجس ملاقه، ولا تجب إزالته وإن سهلت. وأما الحكم بطهارته بدون تطهير بعنوان الاستحالة، فهو مخالف للاحتياط وإن كان وجيهاً.

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلتهما ورطوباتهما، دون البحرين.

(مسألة ٤٩٠) إذا وجد بالتوالد مع نوع آخر من الحيوان ما يصدق عليه الكلب أو الخنزير شمله الحكم، دون ما لا يصدق أو ما يشك فيه.

(مسألة ٤٩١) لا فرق في الكلب والخنزير بين البري والأهلي والوحشي ولا بين الصغير والكبير. ولا فرق بين ما يجوز بيعه من الكلاب وما لا يجوز.

الثامن : المسكر المائع بالأصالة، دون الجامد وإن غلى وصار مايعاً

بالعرض . على أن يكون المايح منه متخذاً من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الأحوط . وما سواه من أقسام المسكر طاهر وإن حرم شربه وكذلك ما شك في انتسابه إلى أحد هذه الأمور أو غيرها .

(مسألة ٤٩٢) السبرتو إن كان أصله الطبيعي أحد الأقسام السابقة فهو نجس ، وإن كان من غيرها أو شك في ذلك فهو طاهر .

(مسألة ٤٩٣) العصير العنبي إذا غلى بالنار ونحوها ، فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً . ما لم يسم خمرأ عرفاً ، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً . والأحوط وجوباً عدم كفاية غير النار في ذهاب الثلثين . ويلحق بالنار كل مصدر للحرارة العالية .

(مسألة ٤٩٤) العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار فضلاً عما إذا لم يصدق الغليان ، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبخ وغيرها وكذا دبس التمر بأنواعه .

التاسع : الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير ، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء . وأما الشراب المتخذ من غيره فهو طاهر ، وإن سمي فقاعاً .

العاشر : الكافر ، وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام ، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي ، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب نص القرآن الكريم . وإنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً . ولا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد ولا في المرتد بين الفطري والملي .

(مسألة ٤٩٥) الأحوط إلحاق من حكم بكفره من فرق المسلمين بالنجاسة . كالمجسم والغالي والناصب وغيرهم .

(مسألة ٤٩٦) الكتابي وهم اليهود والنصارى خاصة محكوم بطهارتهم

الذاتية. فإذا طهر الكتابي نفسه فسؤره طاهر ويجوز أكل الطعام الذي يباشره ويجري فيه استصحاب الطهارة حتى نعلم عرفاً بالنجاسة، ولا فرق في ذلك بين فرقهم المذهبية ولا بين كونهم حريين أو ذميين ولا بين كونهم ملتزمين بديانتهنم الأصلية أو المختلفة أم لا.

(مسألة ٤٩٧) عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط وجوباً. ويختص الحكم بما كانت الجنابة حراماً بالأصل كالزنا واللواط والاستمناء، دون العارض كالحائض والمحرم والصائم.

(مسألة ٤٩٨) عرق الإبل الجلالة وغيرها من الحيوان الجلال، طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

الفصل الثاني : في كيفية سراية النجاسة

(مسألة ٤٩٩) الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس، لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسرية أي ناقلة للنجاسة فإذا كان الجسمان يابسين أو نديين جافين لم تحصل السراية.

(مسألة ٥٠٠) المانع غير الرطب، كالمعادن المذابة والزئبق. تنتجس بملاقاة النجاسة على الأحوط وجوباً، وتسري النجاسة فيها جميعاً، ولا تكون قابلة للطهارة. نعم بعد البرودة والتصلب يمكن تطهير ظاهرها ولا تصح الصلاة معها لنجاسة باطنها. هذا فضلاً عن المعادن السائلة كالنفط والغاز السائل والبنزين وغيرها، فإنها تنتجس بمجرد الملاقاة.

(مسألة ٥٠١) الفراش الموضوع في أرض السرداب ونحوه إذا كانت الأرض متنجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقیلاً بعد إن كان خفيفاً فإن مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة. وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبة

السارية منها إلى الجدران ليست مسرية ولا موجبة لنجاستها، وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو تؤدي إلى الخراب. وإذا لم تنتجس يكون من الواضح أنها لا توجب نجاسة ملاقيها ولو برطوبة مسرية.

(مسألة ٥٠٢) يشترط في سراية النجاسة في المائعات بأن لا يكون المانع متدافعاً نحو النجاسة، وإلا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة. ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء ما دام متدافعاً. لا فرق في ذلك بين اتجاه التدافع ولا في سرعته ما دام يصدق التدافع. ولا بين الماء المطلق القليل وسائر المائعات المضافة. ومعه فإذا صب من الإبريق على شيء نجس لا تسري النجاسة إلى العمود فضلاً عن الإبريق. سواء كان في الإبريق ماء مطلق أو غيره.

(مسألة ٥٠٣) الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال منها أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه وإن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم كالخيار أو البطيخ ونحوهما إذا لاقتها النجاسة يتنجس موضع الاتصال لا غير وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً فإنه إذا لاقي النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير إلى أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

(مسألة ٥٠٤) يشترط في سراية النجاسة في المائعات أن لا يكون المانع غليظاً، وإلا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة لم تسر النجاسة إلى تمام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير. وكذلك اللبن الخائر والعسل والسمن ما دامت غليظة. وأما إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسة إلى كل أجزائه كالسمن السائح والحليب.

(مسألة ٥٠٥) الحد في غلظ المائع ورقته هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء أو ضغط بالإصبع مثلاً، لم يمتلئ مكانه فوراً. وإن امتلأ مكانه بمجرد الأخذ فهو رقيق.

(مسألة ٥٠٦) المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية. وأما الملاقي الثاني فهو نجس ولكنه لا ينجس. لا فرق في ذلك بين الجوامد والسوائل الطاهرة لو فرضت مجرد الملاقاة. وتفترق السوائل أنه مع خلط كميتين منها بدون استهلاك أحدهما، وكان أحدهما متنجساً، فلا يترك الاحتياط فيها ما دام المتنجس الأول غير مستهلك.

(مسألة ٥٠٧) يحكم بنجاسة الشيء أو طهارته باعتبار اليقين بها أو الاطمئنان أو الوثوق على الأقوى، أو بإخبار ذي اليد وبشهادة العدلين بل العدل الواحد الموثوق بقوله بل بإخبار مطلق الثقة على الأظهر. وكذلك تثبت النجاسة والطهارة بالاستصحاب وهو البناء على الحالة السابقة مع الشك في تغيرها. كما تثبت الطهارة بأصالة الطهارة مع الشك فيها.

(مسألة ٥٠٨) ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المانع والجامدات طاهر إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية مع الحكم بنجاستهم. وكذلك ثيابهم وأوانيهم. والظن بالنجاسة لا عبرة به. ولكن الاجتناب أوفق بالاحتياط الاستحبابي الأكيد.

الفصل الثالث : في أحكام النجاسة

(مسألة ٥٠٩) يشترط في صحة الصلاة الواجبة، والمندوبة، وكذلك في أجزاءها المنسية وصلاة الاحتياط وسجود السهو على الأحوط وجوباً، طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره. والطواف الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك. وقد تجب بالنذر ونحوه. ولا شك أنها الحال الأفضل في كل الأوقات.

(مسألة ٥١٠) الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماء إن كان ملتقاً به المصلي بحيث يصدق عليه عرفاً أنه لا بس له وجب أن يكون طاهراً، وإلا فلا.

(مسألة ٥١١) يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبارها فيها أحوط استحباباً.

(مسألة ٥١٢) كل واحد من أطراف الشبهة المحصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه، ولا التطهر به من الحدث أو الخبث. بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المحصورة. ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي أو الوضعي أو الجاهل بهما أو الغافل عنهما.

(مسألة ٥١٣) لو كان جاهلاً بالنجاسة. ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، فضلاً عن خارجه.

(مسألة ٥١٤) لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة، فإن أمكن إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة بما فيه بقاء التستر. فعل ذلك ومضى في صلاته. وإن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس، إذا كان الوقت واسعاً ولو لركعة من الصلاة، وإن لم يسع الوقت ذلك أتمها وقضاها احتياطاً.

(مسألة ٥١٥) لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك، وأتم صلاته ولا إعادة عليه. وإذا لم يمكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة. وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزاع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه. ولو أمكنه النزاع ولا ساتر له غيره، فلا يظهر وجوب الإتمام فيه. والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(مسألة ٥١٦) إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعذر فيها، ونسيها وصلى كان عليه إعادة إن ذكر في الوقت وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء. ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة أو في أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه.

(مسألة ٥١٧) إذا طهر ثوبه النجس وتأكد من حصول الطهارة، ثم صلى فيه

ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه جاهل بالنجاسة .
(مسألة ٥١٨) إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يمكن نزع لبرد أو نحوه صلى فيه بلا إشكال ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزع الظاهر وجوب الصلاة فيه . والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه وبين الصلاة عارياً .

(مسألة ٥١٩) إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة أحدهما وهو جاف، وجبت الصلاة في كل منهما، مع سعة الوقت، ومع الضيق يتخير . ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما، وإن كان الأحوط استحباباً تعيين الصلاة في الطاهر .

(مسألة ٥٢٠) إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً . والمراد من الثوب هنا الساتر وإلا وجب نزع وتطهير البدن . وإن كان الموضعان معاً من بدنه أو من ثوبه وجب تطهير أحدهما مخيراً إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو الأخر والأشد، فيختار التطهير من الأكثر أو الأشد .

(مسألة ٥٢١) مع الاضطرار إلى الصلاة في النجاسة، فإن كانت كلها من المستثنيات كدم الجروح أو الأقل من الدرهم البغلي، فلا إشكال في صحتها . وإن لم يكن منها فإن لم يمكن تقليلها لبرد أو مرض ونحوهما . فالصلاة صحيحة أيضاً . وإن أمكن تقليلها بنزع أو تطهير بعضها وجب . ولو صلى والحال هذه بطلت .

(مسألة ٥٢٢) يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة .

(مسألة ٥٢٣) لا يجوز بيع الخمر والخنزير . أما بقية الأعيان النجسة كالميتة والدم، فيجوز البيع بشرط قصد غرض عقلائي . أما الكلاب فالأنواع الأربعة وهي : كلب الصيد و كلب البستان و كلب الماشية و كلب الحراسة، فلا إشكال

في جواز بيعها، ويتوقف جواز بيع الأنواع الأخرى على قصد غرض عقلائي .

(مسألة ٥٢٤) يجوز بيع المتنجس إذا كان له منفعة عقلائية . سواء كان قابلاً للتطهير أم لا ، وسواء كانت المنفعة قليلة أو مشهورة ما لم يقصد النفع المحرم أو غير العقلائي . فتبطل المعاملة . والأحوط وجوباً إخبار المشتري بالنجاسة ، وخاصة فيما يستعمل عادة فيما يشترط فيه الطهارة كالثياب والأطعمة .

فروع في طهارة المساجد

(مسألة ٥٢٥) يحرم تنجيس المساجد أرضاً وبناءً وفرشاً على الأحوط . وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره . بل يحرم إدخال النجاسات العينية غير المتعدية إليه إذا لزم هتك حرمة المسجد . ولا بأس به مع عدم الهتك لا سيما فيما لا يعتد به خارجاً لكونه من الداخل مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحوهما . وكذلك النجاسة المحمولة بشكل مخفي في الجيب وغيره ، فإن كل ذلك جائز . وإن كان الأحوط استحباباً المنع مطلقاً .

(مسألة ٥٢٦) تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة عن المسجد وتوابعه مما يحرم تنجيسه . حتى إذا دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً لها على الصلاة مع سعة الوقت . لكن لو صلى وترك الإزالة عصى وصحت الصلاة ، وإن كان الأحوط إعادتها في الوقت دون خارجه بعد إسقاط وظيفة التطهير عن ذمته . أما في الضيق فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدماً لها على الإزالة . وأما إذا تنجس المسجد خلال الصلاة لم يجب قطعها للإزالة حتى مع سعة الوقت .

(مسألة ٥٢٧) إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان التخريب يسيراً غير معتد به . وأما إذا كان التخريب مضرراً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال ، لكن الأقوى الوجوب فيما إذا وجد باذل

لتعميره .

(مسألة ٥٢٨) إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب إلا إذا كان بحيث يضر بحاله . ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس ، كما لا يختص وجوب إزالته به .

(مسألة ٥٢٩) إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة منه ، وجب إذا كان يطهر بعد ذلك .

(مسألة ٥٣٠) إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره ممن يحتمل حصول التطهير بسببه مباشرة أو بالواسطة .

(مسألة ٥٣١) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره ، وخاصة لدى إمكان سراية النجاسة ، فيما إذا لم يستلزم التطهير فساده على الأحوط . وأما مع استلزام الفساد على الحصير أو على المسجد إذا أخرج الحصير منه ، فالواجب التطهير بأقل الأضرار الممكنة . ولو كان هو قطع موضع النجس عنه .

(مسألة ٥٣٢) لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجس . هذا مع انحفاظ أثره . وأما إذا أصبح أرضاً بوراً وغير متميز فالظاهر خروجه عن المسجدية وخاصة في الأراضي المفتوحة عنوة .

(مسألة ٥٣٣) إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

(مسألة ٥٣٤) يلحق بالمساجد في عدم جواز التنجيس ووجوب المبادرة إلى التطهير المصحف الشريف والمشاهد المشرفة . وكذلك التربة الحسينية بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها إذا كان ذلك موجباً لإهانتها . وتجب إزالة النجاسة عنها حينئذ .

(مسألة ٥٣٥) إذا غصب المسجد وجعل طريقاً أو دكاناً وغيره ، ففي حرمة

تنجيسه ووجوب تطهيره إشكال. والأقوى ثبوت ذلك في غير الأراضي المفتوحة عنوة.

(مسألة ٥٣٦) معابد الكفار لا يشملها حكم المساجد الإسلامية إلا إذا اتخذت مسجداً وأما مساجد سائر الطوائف الإسلامية فيشملها الحكم حتى لو كان الواقف أو المتولي ممن بكفره من المذاهب على الأحوط.

الفصل الرابع : فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

وهي أمور :

الأول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ، والأحوط استحباباً اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة أو التبديل في كل يوم مرة. ومنه دم البواسير ظاهرة كانت أم باطنة، وكذا كل جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر. والأحوط وجوباً اعتبار عدم سراية الدم إلى محال لا تصل إليها عرفاً وعادة.

(مسألة ٥٣٧) كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به. والأحوط استحباباً شدة إذا كان الشد مانعاً عن توسع النجاسة.

(مسألة ٥٣٨) إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد. فلو برأ بعضها لم يجب غسله. بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة ٥٣٩) إذا شك في دم أنه دم جرح أو قرح أو غيرهما، فإنه لا يكون معفواً عنه من هذه الجهة.

(مسألة ٥٤٠) كما يعفى عن دم الجروح والقروح يعفى عما يخالطها من الخارج مما هو متصل بعمل الإنسان عادة كالدمسومة أو الطحين أو الجص، إذا كان على الوجه المتعارف كمية وكيفية، غير أن الأحوط استحباباً تجنب الجرح

من ذلك واجتناب الصلاة فيه إن حصل مع الإمكان.

الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي . ولم يكن من دم نجس العين ولا من الميتة ولا من غير مأكول اللحم ولا من الدماء الثلاثة . وإلا فلا يعنى عنه .

(مسألة ٥٤١) لا يلحق بالدم : الممتنجنس به في الخارج أو في تنجس الموضوع . كما لا يلحق به موضعه بعد زوال العين . وإن كان العفو عن هذا الأخير راجحاً في دم الجروح والقروح في حدود التوسع العرفي للنجاسة قبل حصول البرء .

(مسألة ٥٤٢) إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر ، فهو دم واحد ، رقيقاً كان القماش أم سميكاً . نعم إذا تفسى من مثل الظهارة إلى البطن ، أو الحشوة ، فهو دم متعدد . فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه . فإن لم يبلغ سعة الدرهم عفي عنه ، وإلا فلا .

(مسألة ٥٤٣) إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر بني على عدم العفو . وإذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من الدم المعفو عنه أو من غيره بني على العفو ولم يجب الاختبار وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو عنه لم تجب الإعادة .

(مسألة ٥٤٤) الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة . وإن كان الظاهر إمكان أخذ عقد الإبهام مقياساً .

الثالث : الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده ، يعني لا يستر العورتين كالخف والجورب والتكة والقلنسوة وبعض الأحزمة . سواء كانت ملبوساً مستقلاً أم في ضمن غيره كالتكة وسواء كانت من قماش أو غيره ، غير أن الأحوط استحباباً تجنب نجاسة المعادن الملبوسة كالخاتم والخلخال والسوار .

(مسألة ٥٤٥) لا يفرق في العفو بين وجود عين النجاسة وزوالها. وإن كان الأحوط استحباباً إزالتها. ولكن تتعين إزالتها إذا كانت من غير مأكول اللحم أو من الميتة أو من نجس العين أو من الدماء الثلاثة على الأحوط وجوباً. ولكن يبقى محلها معفواً عنه وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٥٤٦) الأحوط استحباباً عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين، كالكلب والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة. وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى، أو أحد الدماء الثلاثة. مع عدم السريان إلى اللباس أو البدن كما لو وضع الدم أو البول في قارورة في جيبه. وأما المحمول المتنجس، فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة فضلاً عما لا تتم به كالساعة والدرهم والسكين والمنديل ونحوهما. بل يعفى عنه حتى لو كان متنجساً بالميتة أو بنجس العين أو بما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ٥٤٧) لا حكم لمربية الصبي كاستثناء من القاعدة، وإنما يدور العذر فيها كغيرها مدار العسر والحرج الفعلي.

الفصل الخامس : المطهرات

وهي أمور :

الأول : الماء. وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل. وقد يجب التعدد أحياناً كما يأتي. بل قد يطهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه. نعم لا يطهر الماء المضاف حال كونه مضافاً وكذا غيره من المايعات.

(مسألة ٥٤٨) يعتبر في التطهير إزالة عين النجاسة قبل البدء به.

(مسألة ٥٤٩) يعتبر في التطهير بالقليل مع التعدد انفصال ماء الغسلة الأولى. فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش، فلا بد من عصره أو

غمزه لإخراج الماء منه . والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الماء الأول .

(مسألة ٥٥٠) الأجسام التي تنفذ فيها الرطوبات كالصابون والطين والخزف والخشب، يمكن أن تنفذ فيه النجاسة إلى باطنه . ولكن يمكن تطهير ظاهره بإجراء الماء عليه . وفي طهارة باطنه تبعاً للظاهر إشكال . وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه، بعد طهارة الظاهر، على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس، فيغلب على المحل . وأما إذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت أنه لا ينجس بها .

(مسألة ٥٥١) الثوب المصبوغ بالصيغ المتنجس يطهر بالغسل بالماء القليل فضلاً عن الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه ونفذ في جميع أجزائه . نعم، في صورة وجوب تعدد الغسل، يجب عصره لإخراج الغسالة الأولى كما سبق .

(مسألة ٥٥٢) العجين النجس يطهر إن خبز ووضع في الماء الكثير بحيث ينفذ إلى أعماقه . وكذلك الخبز إذا تنجس بعد خبزه . ومثله الطين المتنجس والخزف والخشب ونحوها مما أشرنا إليه، فإنها تطهر بنفوذ الماء الطاهر القليل فضلاً عن الكثير، فضلاً عن الاستنقاغ في الكثير .

(مسألة ٥٥٣) لا يعتبر في غسل المتنجس بعد زوال العين في المعتصم العصر والعدد، بل يكفي فيه ما يتحقق به مسمى الغسل عرفاً، ولو مرة واحدة مطلقاً من غير فرق بين الجاري وغيره على الأقوى . والأحوط استحباباً أكيداً التعدد في غير الجاري لا سيما في البول والولوغ للكلب والخنزير، بل في الجاري أيضاً على وجه في الأخير .

(مسألة ٥٥٤) المتنجس ببول غير الرضيع إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين . وأما المتنجس بغير البول وكذلك المتنجس بالمتنجس بالبول فيكفي في تطهيره غسله واحدة بعد زوال عين النجاسة . ولا فرق في ذلك بين الآنية وغيرها

إلا في البولوغ كما سيأتي . والأحوط عدم احتساب الغسلة المزيله إلا إذا استمر إجراء ماء الإزالة ولو قليلاً . فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها، إذا كان متنجساً ببول غير بول الرضيع ، ويحتاج إلى أخرى إذا كان متنجساً به .

(مسألة ٥٥٥) يكفي في تطهير بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام الغسل مرة بعد ذهاب العين .

(مسألة ٥٥٦) إذا تنجست الآنية ببولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره، مما يصدق عليه البولوغ عرفاً، غسلت بالتراب أولاً بمعنى مسح موضع النجاسة به على نحو يستولي التراب عليه . ثم غسلت بالماء ولو مرة واحدة . والأحوط عدم كفاية الغسل بالكثير عن التعفير . والأحوط كون التراب جافاً أو نحوه، بحيث يصدق عليه التراب ولا يصدق عليه الطين .

(مسألة ٥٥٧) إذا لطم الكلب الإناء أو شرب منه بلا ولوغ لقطع لسانه أو باشره بلعابه . فالأحوط أنه بحكم البولوغ في كيفية التطهير . وليس كذلك ما إذا تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقة بعض أجزائه . نعم، إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر جرى عليه حكم البولوغ على الأحوال وجوباً . وليس كذلك الماء الثاني في الإناء الذي ولغ فيه وقد صب في إناء آخر، وإن كان متنجساً .

(مسألة ٥٥٨) الآنية التي يتعذر تعفيرها بالتراب، مما يجب ذلك فيه، تبقى على النجاسة . أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها جزءاً ذلك في طهرها مع ضم الغسل إليه .

(مسألة ٥٥٩) يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال على الأحوال .

(مسألة ٥٦٠) التراب المستعمل في التعفير طاهر مع الجفاف، فيمكن استعماله في التطهير مرتين أو أكثر .

(مسألة ٥٦١) يجب في تطهير الإناء النجس من موت الجرذ غسله سبع مرات. وكذا المتنجس بشرب الخنزير وإن كان الأظهر فيه كفاية الثلاثة. وكذلك كفايتها في الغسل بالكثير فيهما.

(مسألة ٥٦٢) أواني الخمر يجب غسلها ثلاث مرات في القليل، والأحوط استحباباً التعدد في الكثير والجاري أيضاً. والأولى أن تغسل سبعاً.

(مسألة ٥٦٣) الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الجاري مرة واحدة. وماء الحنفية من الجاري. وأما في غيره فلا بد من غسلها مرتين حتى في الكر على الأحوط وجوباً، ولا بد من العصر بينهما لإخراج الغسالة وصدق التعدد العرفي.

(مسألة ٥٦٤) التطهير بماء المطر يحصل باستيلائه على المحل النجس، من غير حاجة إلى عصره ولا تعدده إناءً كان أم غيره، وبولاً كان أم غيره، نعم الإناء المتنجس ببولغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب قبله وإن سقط التعدد.

(مسألة ٥٦٥) يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي قبل أن يتغذى بالطعام بل في مدة الرضاع على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم اعتبار ذلك، بل يكفي الصب ما دام رضيعاً لم يتغذى وإن تجاوز عمره الحولين ولا يحتاج إلى عصر، ولا فرق بين الذكر والأنثى. وإن كان الأحوط استحباباً عدم الشمول للأنثى.

(مسألة ٥٦٦) يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق. فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

(مسألة ٥٦٧) الأواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع فيها بنزح أو غيره. والأحوط وجوباً المبادرة إلى إخراجه في الأواني الماصة

للرطوبة. ولا يقدح الفصل بين الغسلات. ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه. والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كل مرة، في الغسلة الأولى.

(مسألة ٥٦٨) يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(مسألة ٥٦٩) يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والريح، فإذا بقي مثل ذلك لم يقدح في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

(مسألة ٥٧٠) الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها، يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها بعد زوال العين. وإذا جرى الماء أصبح معتصماً. فلا يبقى سبب للزيادة في التطهير إلا في الكلب والخنزير على الأحوط وجوباً. وأما إذا لم يجر شمله حكم التطهير بالقليل، بما فيه التعدد في البول، فينبغي التجفيف العرفي للأرض بين الغسلتين.

(مسألة ٥٧١) لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفى ذلك. وكذلك تأخير عصر ما يجب عصره. بل يكفي الجفاف في الجو الحار عنه مع المدة الكافية. وإن كان الأحوط استحباباً المبادرة إلى عصره.

(مسألة ٥٧٢) ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع المتنجس إلى المواضع الطاهرة لم تنتجس، من غير فرق بين البدن والثياب وغيرهما. والماء المنفصل من الجسم طاهر إذا كان يظهر المحل بانفصاله.

(مسألة ٥٧٣) الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حداً تكون جرمًا حائلاً. ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئاً آخر.

(مسألة ٥٧٤) إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوهما ولم تدخل

النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها باستيلاء الماء المعتصم عليها ولو مرة واحدة. وأما إذا كان الماء قليلاً فيمكن وضعها في إناء أو طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة، فيطهر المتنجس وكذا الطشت تبعاً. وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب عليه الماء ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر الثوب والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على النحو المذكور. غير أن في طهارة الطشت بالتبع إشكالاً والأحوط تطبيق حكم تطهير الأواني عليه.

(مسألة ٥٧٥) الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبناً ويوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

(مسألة ٥٧٦) إذا غسل ثوبه النجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو دقائق الأسنان أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب بل يحكم أيضاً بطهارة ظاهر الطين أو الأسنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(مسألة ٥٧٧) الحلي التي يصوغها الكافر المحكوم بنجاسته إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة أو ملاقاته نجاسة أخرى، حكم بطهارتها وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، فلا يجوز استعمالها في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة. وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ٥٧٨) الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به إذا أصبح بالمزج مضافاً، وإلا فلا يبعد الحكم بطهارته. والمائعات المتنجسة عموماً لا تطهر إلا بالاستهلاك في المعتصم. بما فيها الحليب وسوائل الفواكه.

(مسألة ٥٧٩) إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه

فيطهر . وإذا تنجس بالبول وجب تكرار الغسل مرتين إلا إذا صدق الجريان فتكفي بالمرة .

الثاني : من المطهرات : الأرض . فإنها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف والحذاء بالمشي عليها ولو خمس خطوات ، بعد زوال عين النجاسة . على أن تكون الأرض جافة عرفاً . ويشترط على الأحوط وجوباً كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض ، أو مما يحصل عادة للأرجل والأحذية دون النجاسات الطارئة الأخرى كدم الجرح مثلاً .

(مسألة ٥٨٠) المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل ، ولا يبعد تعميم الحكم على مطلق ما يمشى عليه عادة كالأجر والجص والإسفلت بل حتى المعدن الظاهر كالأرض المألحة .

(مسألة ٥٨١) الأقوى اعتبار طهارة الأرض في تطهيرها ، وإذا شك في طهارتها أمكنه البناء على الطهارة فتكون مطهرة عندئذ إلا مع العلم بنجاستها أو كانت هي حالتها السابقة .

(مسألة ٥٨٢) تطهر الأرض كل ما قام مقام القدم ونحوها ، كأسفل خشبة الأقطع وأسفل العصي وأسفل القدم الاصطناعية وأسفل الصولجان . ونحو ذلك .

(مسألة ٥٨٣) في إلحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها ، وكذلك ما توقي به الركبة أو الكف وإن كان نعلًا وكذلك في حواشي القدم القريبة من الباطن إشكال . وإن كان في إلحاق ظاهر القدم أو جوانبها مع اعتياد المشي عليها وجه وجيه .

(مسألة ٥٨٤) لا يكفي المشي على غير الأرض في التطهير ، كالفراش أو الخشب أو غيرهما . كما لا يكفي المسح بالأرض دون مشي أو الوقوف عليها مهما طال الزمن .

(مسألة ٥٨٥) إذا كان في الظلمة أو كان أعمى لا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لم يكف المشي عليها في حصول الطهارة، بل لا بد من العلم أو الوثوق بكونها أرضاً.

(مسألة ٥٨٦) إذا كان في الأرض رطوبة غير مسرية فلا إشكال في تطهيرها وبقاء طهارتها. وأما إذا كانت رطوبتها أكثر قليلاً أو فيها قطرات متفرقة، طهر القدم وتنجست الأرض إلى أن يصدق المشي ويظهر القدم، فيبقى الباقي منها طاهراً.

(مسألة ٥٨٧) الأقوى كون الشمس ليست من المطهرات لأي شيء. فيكون مقتضى الاستصحاب الحكم ببقاء النجاسة.

الثالث : من المطهرات : الاستحالة إلى جسم آخر عرفاً. فتطهر النار ما أحالته رماداً أو دخاناً أو بخاراً، سواء كان نجساً أو متنجساً. وكذلك لو استحال إلى أحدها بغير النار، أما ما أحالته النار خزفاً أو آجرأ أو جصاً أو نورةً أو فحماً، فهو باق على النجاسة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٥٨٨) لو استحال الشيء بخاراً ثم استحال عرفاً، فإن كان سائلاً متنجساً فهو طاهر، وإذا كان نجساً فكذلك، إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان إحدى النجاسات، كعرق الخمر فإنه مسكر. وإذا شك في ذلك، فهو طاهر.

(مسألة ٥٨٩) الدود المستحيل عرفاً من العذرة أو الميتة، أو الذباب الحاصل عنها، طاهر. وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس بغير التوالد. وأما التوالد فسنذكره.

(مسألة ٥٩٠) السائل النجس أو المتنجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرفاً له أو لعباً منه، فهو طاهر. وكذلك لو أصبح جزءاً من عصارة النبات أو الفاكهة.

(مسألة ٥٩١) الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار خراً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر.

(مسألة ٥٩٢) إذا استحالت الميتة أو أي عين من النجاسات إلى تراب طهرت، وكذلك الكلب لو استحال إلى ملح، إذا صح ذلك.

(مسألة ٥٩٣) تحول السائل إلى جامد وبالعكس، ليس من الاستحالة المطهرة، سواء تحول بنفسه أو بعلاج.

(مسألة ٥٩٤) استحالة المنى النجس إلى حيوان طاهر العين، بما فيها الإنسان الطاهر، مطهر له، وإن فرض كونه مأخوذاً من نجس العين، فلو نزا كلب على شاة فأولد شاة كانت طاهرة، بل هذا المولود وأمثاله طاهر على أي حال ما لم يشبه الكلب أو الخنزير.

الرابع : الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا خرجت عن كونها خمراً، سواء انقلبت خلاً أو غيره. نعم لو تنجست بنجاسة خارجية ثم انقلبت خلاً لم تطهر على الأحوط وجوباً. وكذلك العصير العنبي إذا غلى بناءً على نجاسته فإنه يطهر ويحل إذا انقلب خلاً.

الخامس : ذهاب الثلثين بحسب الكم لا بحسب الثقل، أو قل : بالمساحة لا بالوزن. فإنه مطهر للعصير المغلي بناءً على نجاسته ويحل شربه أيضاً عندئذ.

السادس : الانتقال. فإنه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعد جزءاً منه كدم الإنسان الذي يشربه البق والبرغوث. والقمل على تفصيل سبق في نجاسة الدم.

(مسألة ٥٩٥) إذا ركب جزء من ميت أو كافر نجس أو من حيوان نجس

العين، لإنسان طاهر العين، أو حيوان كذلك، أصبح جزءاً منه وحكم بطهارته، ويجزي معه الوضوء والغسل وتصح معه الصلاة.

السابع : الإسلام. فإنه مطهر للكافر النجس بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى ويتبعه أجزاءه كشعره وظفره وفضلاته من عرقه وبصاقه ونخامه وقيئه وغيرها. كما تطهر معه ثيابه التي يلبسها إن كانت نجاستها من جسده أو برطوبة طاهرة لولا ذلك. كما يطهر معه كل ما يمسك به أو يماس بدنه حال الدخول في الإسلام مما سرت النجاسة إليه حال كفره.

الثامن : التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ وإن كان مميزاً على الأقوى، ما لم يحكم بكفره لسوء اعتقاده. أباً كان الكافر أم جداً لأب أم أمأ. وذكرأ كان الطفل أم أنثى. كما أن الطفل بالمعنى المذكور يتبع السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه وكذا أواني الخمر تتبعها في الطهارة إذا انقلبت خلاً وكذلك أواني العصير العنبي إذا ذهب ثلثاه بناءً على نجاسته. لا فرق في الإناء بين ما لامسه الخمر أو العصير أم لا. وفي طهارة الوجه الآخر للإناء وجه وإن كان الأحوط خلافه. أما طهارة يد العامل لذلك وثيابه بالتبع فمحل إشكال أشبهه البقاء على النجاسة.

(مسألة ٥٩٦) إذا تم تغسيل الميت طهر جسده وكذلك يد الغاسل والسدة التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة قلت أو كثرت، وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فالحكم بتبعيةها في الطهارة محل إشكال أحوطه البقاء على النجاسة مع إحراز الملاقاة. وإلا حكم بطهارتها كما كانت قبل البدء بالتغسيل.

التاسع : زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت ظاهره وباطنه. فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعدرة بمجرد زوال عينها ورطوبتها. وكذا بدن الدابة المجروحة وفم الهرة الملوث بالدم أو الميتة. وكذلك

يطهر ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة . وكذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً أو شربه ولو عصياناً أو حصل دم في فمه من أسنانه ونحو ذلك ، بمجرد زوال عين النجاسة . وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس .

(مسألة ٥٩٧) في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان إشكال بل منع ، وكذلك المنع في سراية النجاسة من النجس ، إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن . سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذي يلاقي البول في الباطن . أو كان النجس متكوناً في الباطن والطاهر يدخل إليه كماء الحقنة ، فإنه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء . أو كان النجس في الخارج والطاهر في الباطن ، كالماء أو الطعام النجس الذي يتناوله الإنسان فإنه لا ينجس الباطن . بل الحكم بنجاسة الدم والبول والغائط قبل خروجها محل إشكال بل منع . وكذلك إذا كانا معاً متكونين في الخارج وتلاقيا في الداخل ، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماء نجساً ، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوث بالنجاسة ولا بذلك الماء المتنجس حكم عليه بالطهارة . ولا يجري الحكم الأخير في الملاقاة في باطن الفم ، فلا بد من تطهير الملاقي . بل أحوط التطهير للملاقاة في باطن الفم في جميع الصور .

العاشر : الغيبة ، فإنها مطهرة لجسم المسلم وثيابه وفراشه وأوانيها وغيرها من توابعه إذا احتتم حصول الطهارة لها ، وكان قد علم بنجاستها ولكن استعملها صاحبها فيما يعتبر فيه الطهارة ، مع علمه بنجاستها وعلمه بشرطية الطهارة ولم يكن ممن لا يبالي بالنجاسة . فإنه حينئذ يحكم بطهارتها .

(مسألة ٥٩٨) الغيبة حجة شرعية لإثبات الطهارة ، على نحو ما سبق سواء كانت الحالة السابقة عليها هي العلم بالنجاسة أو الشك فيها . ولكنها يمكن أن تكون الحجة الشرعية الوحيدة مع سبق العلم .

(مسألة ٥٩٩) الأحوط اختصاص الغيبة بالمؤمن البالغ العاقل .

(مسألة ٦٠٠) لا تختص الغيبة بالأموال التي ذكرناها في العنوان بل تعم سائر الأشياء الجامعة للشرائط السابقة .

الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلال . فإنه مطهر له من نجاسة الجلل والأحوط وجوباً اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون وفي الغنم عشرة وفي البطة سبعة على الأحوط وجوباً وفي الدجاجة ثلاثة . والأحوط استحباباً زوال اسم الجلل عنها مع ذلك . يعني اعتبار أطول المدتين . ومع عدم تعيين المدة شرعاً، فإن كان الحيوان في حجم ما هو معين شرعاً فالأظهر إلحاقه به، مع اعتبار زوال الاسم على الأحوط وجوباً وإن لم يكن في حجمها اعتبر زوال الاسم خاصة .

(مسألة ٦٠١) القدر المتيقن من الحيوان الجلال هو المأكول للحم ولكن الأقوى شموله لكل حيوان قابل للتذكية وأثره بطلان تذكيته .

(مسألة ٦٠٢) كل حيوان أحرز وجود الأوداج الأربعة فيه، فالظاهر قبوله للتذكية عدا نجس العين وما كان حشرة عرفاً وإن لم يكن حشرة بالدقة كالفأرة . ويلحق به ما شك في وجود الأوداج الأربعة له أو ما لا يمكن التسلسل على قطعها .

(مسألة ٦٠٣) تثبت الطهارة بالعلم وبالبيينة وهي الشاهدان العادلان، وبإخبار ذي اليد إذا لم يوثق بكذبه . وكذلك خبر الثقة الواحد . وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته .

الفصل السادس : الأواني

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وكذلك في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الاستعمال على الأحوط . ولا يحرم نفس

المأكول والمشروب الذي فيها. والأحوط استحباباً عدم التزيين بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وأخذ الأجرة على استعمالها، والأقوى الجواز في جميع ذلك، غير أن الأحوط وجوباً عدم جواز صنعها والاكتساب بها.

(مسألة ٦٠٤) للآنية صدق عرفي، وإن كان الظاهر كونها معدة لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما. ويترتب على ذلك أن رأس الغرشة ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة ومحل فص الخاتم وبيت المرأة وملعقة الشاي وأمثالها خارج عن الآنية، وإن كان الأحوط استحباباً شمولها لكل مقعر يمكن ملؤه بالماء.

(مسألة ٦٠٥) لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة. وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة التي من النحاس والحديد وغيرهما.

(مسألة ٦٠٦) لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة أو للقرآن الكريم. وإن كان الأحوط الأولى كونه مخزماً مثقباً.

(مسألة ٦٠٧) يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة.

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

المقصد الأول أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها

وفيه فصول :

الفصل الأول : في أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبة في أصل الشريعة إجمالاً سبع : اليومية، وتندرج فيها صلاة الجمعة . فإن المكلف مخير بين إقامتها وصلاة الظهر يوم الجمعة، على تفصيل يأتي . فإذا أقيمت بشرائطها أجزأت عن صلاة الظهر . وصلاة الطواف والآيات والأموات وما التزم بنذر ونحوه أو إجارة، وصلاة العيدين، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر .

أما اليومية فخمس : الصبح ركعتان والظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث والعشاء أربع . وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين .

وأما النوافل فكثيرة أهمها الرواتب اليومية : ثمان ركعات للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها، فتقع بين الفريضتين . وأربع للمغرب بعدها . وركعتان من جلوس تعدان بركعة للعشاء بعدها . وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر بعدهما . وركعتا الفجر أو نافلة الصبح قبل الفريضة . وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة وهي نوافل الظهرين أربع ركعات قبل الزوال .

(مسألة ٦٠٨) يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، مع الإتيان بأي

مجموعة منها كاملة. كما يجوز الاقتصار من نوافل الظهرين على أربع ركعات لكل منهما. كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة، وفي نافلة المغرب على ركعتين.

(مسألة ٦٠٩) يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأفضل شرعاً حينئذ عد كل ركعتين بركة فيصلي - مثلاً - نافلة الصبح أربع ركعات من جلوس. والأحوط في هذه الزيادة في الشفع والوتر قصد الرجاء.

(مسألة ٦١٠) يجوز الإتيان بالنوافل في حال المشي إيماءً بالرأس والأحوط أن يستقبل القبلة في مشيه وإن لم يمكن فبتكبيرة الإحرام. ولا يجزي الإيماء مع ثبات المكان لا قياماً ولا جلوساً إلا مع الاضطرار.

(مسألة ٦١١) الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها بنص القرآن الكريم هي صلاة الظهر. وقيل صلاة العصر ويمكن أن يراد بها كل الفرائض اليومية، لتوسط كل منها بين صلاتين أو وقتين غير أنه من الفهم الباطني للقرآن الكريم.

(مسألة ٦١٢) أعداد ركعات الفرائض حضراً سبع عشرة ركعة، وسفراً إحدى عشر. وعدد ركعات النوافل ضعف ما في الحضرة أربع وثلاثون ركعة، فيكون المجموع إحدى وخمسين ركعة. والالتزام بها إحدى علامات المؤمن - كما في الخبر - ويسقط من النوافل في السفر ست عشرة ركعة هي نوافل الظهرين. فيبقى منها ثمان عشرة، ويحتمل سقوط ما عدا صلاة الليل، ومعه فالأحوط الإتيان بالباقي بقصد رجاء المطلوبة سفراً، وهي نوافل الصبح والمغرب والعشاء.

الفصل الثاني : أوقات الفرائض والنوافل

وقت الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك. وما بينهما من الوقت مشترك بينهما.

ووقت العشائين من المغرب إلى الفجر، وتختص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما أيضاً. والأحوط اعتبار الوقت المشترك والمختص بالعشاء إلى نصف الليل، وأن ينوي بعده الرجاء من الأداء والقضاء. سواء أخرهما عمداً أو اضطراراً.

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ٦١٣) الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً. وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود. ولا اعتبار له شرعاً.

(مسألة ٦١٤) الزوال هو خروج قرص الشمس عن دائرة نصف النهار الوهمية، وهو الوقت المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها. مع احتساب برهه يسيرة لحصول الزوال. ويعرف بالبدء بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه.

(مسألة ٦١٥) نصف الليل على الأحوط وجوباً هو منتصف الوقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق. ويعرف الغروب بسقوط القرص. والأحوط وجوباً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية. والأحوط استحباباً تأخيرها إلى زوال الحمرة عن سمت الرأس باتجاه المغرب.

(مسألة ٦١٦) المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً. وأما إذا وقعت سهواً صحت وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة. ولو التفت خلال الصلاة نواها ظهراً وصلى العصر بعدها. وإن التفت بعد الصلاة صلى الظهر بعدها. والأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة اعم من الظهر والعصر.

(مسألة ٦١٧) إذا صلى العصر في الوقت المشترك سهواً وتذكر خلال الصلاة نقل النية إلى الظهر. وإن التفت بعد الصلاة صلى الظهر.

(مسألة ٦١٨) إذا صلى العصر في الوقت المشترك سهواً ودخل الوقت المختص بالعصر خلال الصلاة. فإن التفت خلال الصلاة نقل النية إلى الظهر وصلى العصر بعدها. وصحت إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فأكثر. وإن لم يدركها أتم العصر وقضى الظهر. وإن التفت بعد الصلاة فالأحوط وجوباً أن يبدأ صلاة بما في الذمة من الظهر والعصر. ويقضى الظهر بعد الوقت.

(مسألة ٦١٩) الكلام في العشائين ما قلناه في الظهرين في المسائل الثلاثة السابقة. مع الالتفات إلى أن الوقت المختص للعشاء قبل الفجر وإن كان الأحوط الأولى كونه قبل نصف الليل بالمعنى السابق. فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار بنية الأداء والرجاء والقضاء على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٦٢٠) وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث مثليه. وهناك وجه آخر أكثر تطبيقاً بحيث يستغني المكلف عن الفحص عن الظل وذلك هو تأخير العصر لفترة معقولة عن الظهر كساعة أو ساعة ونصف ولو بالاشتغال بالعبادة والنوافل أو غيرها. لكن لا يصدق الفصل بينهما بأعمال الدنيا، بل تبقى العبادة مستمرة، ومع ذلك قد حصل الفصل بينهما. ويلاحظ أن بلوغ الظل مثل الشاخص كثيراً ما تكون بهذا المقدار تقريباً.

(مسألة ٦٢١) وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية، وهو أول فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل. ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية والغسل بها أول الفجر أفضل كما أن تعجيل جميع الصلوات في أول أوقات الفضيلة أفضل.

(مسألة ٦٢٢) يمتد وقت نوافل جميع الصلوات اليومية بامتداد وقتها الأصلي على الأظهر ما دام موضعها من الصلاة الفريضة محفوظاً قبلها أو بعدها حسب الوظيفة وما دامت غير مؤداة في الوقت المختص بشريكتها. ولكن إن أخرجت

نافلة الصبح والظهرين عن صلواتها نويت قضاء . أما تقديم نافلتني المغرب والعشاء على صلواتهما فغير مشروع .

(مسألة ٦٢٣) الأحوط استحباباً بل هو الأفضل أكيداً تقييداً أوقات النوافل بأوقات الفضيلة التي ذكرناها . وكلما كانت أقرب إلى أوائل هذه الأوقات كانت أفضل . ويجوز الإتيان بنافلة الفجر قبل الفجر .

(مسألة ٦٢٤) الوقت الأفضل لنافلة الليل هو السحر وهو السدس الأخير من الليل ، والظاهر كفاية أن يكون هو الثلث الأخير بل هو النصف الثاني أيضاً . ويجوز الإتيان بنافلة الفجر بعدها أو دسها خلالها . وكلما كانت نافلة الليل أقرب إلى الفجر كانت أفضل بل يجوز الإتيان بها بعد بزوغ الفجر . وإن كان الأحوط عندئذ نية الرجاء . وأما إذا بزغ الفجر وقد انتهى المصلي من أربع ركعات منها ، أتمها وزاحم بها الفريضة . بخلاف ما لو كان أقل من أربعة فإن الشروع بنافلة الفجر وفريضته هو الأفضل ويقضي الباقي نهاراً .

(مسألة ٦٢٥) يجوز تقديم نافلتني الظهرين على الزوال يوم الجمعة ، بل في غيره إذا علم أنه يشتغل عنها بشاغل فيجعلها في صدر النهار بل لا يبعد الجواز في غير الجمعة أيضاً ، بحيث تزول الشمس حال اشتغاله بالنافلة . وإن كان الأحوط والأفضل شروعه بها بعده .

الفصل الثالث : أحكام الأوقات

(مسألة ٦٢٦) إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاختيارية ، ولم يصل ثم طرأ أحد الأعدار المانعة عن التكليف وجب القضاء . وإلا لم يجب . وهل الملحوظ هنا نفس الصلاة أو هي مع مقدماتها الواجبة الظاهر الثاني والأحوط استحباباً الأول .

(مسألة ٦٢٧) إذا ارتفع العذر في آخر الوقت من حيض أو جنون أو

غيرهما، فإن وسع الصلاتين مع الطهارة الاختيارية وجبنا جميعاً. وكذا إن وسع أحدهما وركعة من الأخرى. وليختر الطهارة المائية في هذه الصورة. ولكن لو لم يدرك ذلك إلا بالطهارة الترابية تعينت ولو لم يبق وقت إلا للصلاة الثانية قدمها مع الطهارة الترابية ما دامت ركعة منها أو أكثر تقع داخل الوقت، وإلا لم يجب شيء ومع الشك في ضيق الوقت يمكنه البناء على سعته.

(مسألة ٦٢٨) لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلا مع العلم به أو قيام البيّنة، ويكفي الاطمئنان بل الوثوق، كما يكفي أذان الثقة العارف بل مطلق إخباره. فإن شك في دخول الوقت فالواجب التأخير إلى أن يحصل العلم أو الوثوق به.

(مسألة ٦٢٩) إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين أنها وقعت كلها قبل الوقت أو دخل منها في الوقت أقل من ركعة، بطلت ووجبت إعادتها. وأما إذا دخل منها في الوقت ركعة فأكثر صحت. ونحو ذلك لو دخل في الصلاة قبل الوقت لغفلة أو رجاء دخول الوقت. وأما لو التفت خلال الصلاة إلى عدم دخول الوقت أو إلى دخوله ولم يؤد فيه ركعة، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، بطلت صلاته وعليه إعادتها.

(مسألة ٦٣٠) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس عمداً أعاد. سواء كان في الوقت المشترك أو في أحد الوقتين المختصين. وإذا كان التقديم سهواً في الوقت المشترك لم يعد. وأما في المختص ففيه تفصيل تقدم في (مسألة ٦١٥) وما بعدها والجاهل الجازم بالحكم في نظره كالساهي وإن كان عن تقصير، والجاهل المتردد في الحكم كالعامد على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٦٣١) يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة، في غير الوقت المختص الأخير. كما إذا قدم العصر أو العشاء سهواً وذكر في الأثناء فإنه يعدل

إلى الظهر أو المغرب . ولا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة . غير أن هذا مبني على الاحتياط فيما إذا كان قد كرر السابقة سهواً .

(مسألة ٦٣٢) إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت على الأحوط وجوباً ولزم استثنائها .

(مسألة ٦٣٣) يجوز تقديم الصلاة في أول وقتها لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر ولو بالاطمئنان أو الوثوق . بل مع رجائه أيضاً لكن بنية الرجاء على الأحوط وجوباً . وإذا ارتفع العذر بعد الوقت لم يجب القضاء بلا إشكال، وأما إذا ارتفع في الوقت فإن كان عذره واقعياً كدم الجروح والقروح والأقل من الدرهم لم تجب الإعادة، وإن كان عذره لعنوان ثانوي كالنجاسة الاضطرارية والطهارة الترابية والتقية وجبت الإعادة على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٦٣٤) الأقوى جواز التطوع بالصلاة لمن عليه فريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق . لكنه مرجوح على أي حال .

(مسألة ٦٣٥) إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد مع مقدماتها الواجبة، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الصلاة أو بعدها، فالأقوى كفايتها وعدم وجوب الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في صورتين . ولو التفت خلال الصلاة إلى بلوغه فالأحوط وجوباً له نقل النية من الاستحباب إلى الوجوب .

المقصد الثاني القبلة

يجب الاستقبال الإجمالي للحيز أو المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة ويمتد بالتعبد الشرعي من تخوم الأرض إلى عنان السماء. يعني في المجال الذي يمكن أن يكون مسكوناً للبشر في باطن الأرض أو في الجو، وأما امتداده أكثر من ذلك فمحل إشكال وخاصة من جانب العلو خارج جو الأرض.

(مسألة ٦٣٦) إنما يجب استقبال جهة الكعبة لا أكثر. وإذا عرف الفرد دقة الاستقبال جاز له الانحراف بمقدار شبر عن موضع سجوده يميناً ويساراً اختياراً، فضلاً عن الاضطرار أو الغفلة أو الجهل بل معهما تكون أوسع من ذلك. بل تصل إلى ما بين اليمين والشمال كما سيأتي.

(مسألة ٦٣٧) يجب الاستقبال بخط مستقيم، ويجب اختيار أقرب الخطوط على سطح الأرض. ويتخير في الجهة المقابلة للكعبة من الأرض، في التوجه إلى أي جهة شاء. كما يتخير ذلك لو صلى في داخل الكعبة أو على سطحها. ولكن يجب عليه في السطح أن يضع قسماً من حيزها أمامه. فيؤخر محل سجوده عن الحافة ولو قليلاً. إلا إذا استقبل جانب الشاذروان فإنه بنفسه قبلة لأنه من الكعبة الشريفة. فله أن يسجد على الحافة.

(مسألة ٦٣٨) يجب الاستقبال في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية بل سجود السهو على الأحوط وجوباً. وكذلك النوافل إذا صليت حال الاستقرار على الأحوط وجوباً. وأما إذا صليت حال

المشي أو الركوب بواسطة نقل متنقلة بما فيها السفينة فلا يجب الاستقبال وإن كان الأحوط وجوباً الاستقبال بتكبيرة الإحرام وكذا النوافل المندورة.

(مسألة ٦٣٩) من صلى بواسطة نقل متنقلة، فإن كان مستقبلاً خلال صلاته فلا إشكال. وإن انحرفت، فإن أمكنه الانحراف إلى القبلة فوراً وجب، وإن لم يمكنه أشكلت الصلاة في هذه الوسطة إلا مع ضيق الوقت أو استيعابها له مع الاضطرار. فلو اضطر سقط وجوب الاستقبال. ومع عدم الاضطرار يتعين أداء الصلاة قبل السفر أو بعده.

(مسألة ٦٤٠) يجب الاستقبال مضافاً إلى الصلاة في الذبح والنحر والاحتضار والدفن، كما هو مشروح في محله. ويحرم الاستقبال والاستدبار في التخلي. ويستحب الاستقبال خلال بعض الطاعات كقراءة القرآن والأدعية بل في مطلق الجلوس فإن (خير المجالس ما استقبل به القبلة). والقبلة في كل هذه الموارد واحدة وهي الجهة ولا تجب الدقة.

(مسألة ٦٤١) يجب العلم بالتوجه إلى القبلة، وتقوم مقامه البينة بل وإخبار الثقة. بل وإخبار ذي اليد حتى لو كان غاصباً أو بحكمه على وجه وجيه. وكذا يجوز الاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاربيهم، بل مطلق ما قلناه في المسألة السابقة، إذا لم يعلم بناؤها على الغلط أو يظمن أو يثق بالغلط. والمراد بالغلط انحرافها عن جهة القبلة لا الدقة.

(مسألة ٦٤٢) إذا تعذرت الحجة الشرعية على القبلة مما سبق، يجب أن يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً. مع عدم الأمل في حصول الزائد عن الظن أو ضيق الوقت عنه. ومع تعذره يكتفي بالجهة التقريبية. ومع الجهل وسعة الوقت يصلي إلى أربع جهات على الأحوط وجوباً، كل منها بقصد الرجاء. وإلا صلى بقدر ما وسع والأحوط وجوباً هنا اختيار الجهات الأكثر استيعاباً. ومع ضيق الوقت يصلي إلى أي جهة شاء وإذا

علم عدمها ولو بالاطمئنان أو الوثوق، اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخرى .
 (مسألة ٦٤٣) من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، أو صلى إليها غفلة باعتبار أنها القبلة، ثم تبين بعد الصلاة خطأه. فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته . وإذا التفت في الأثناء إلى ذلك مضى ما سبق واستقبل في الباقي . من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان والناسي والغافل . ومن قامت لديه الحجة الشرعية وغيره . نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم لزمته الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه على الأحوط استحباباً . وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال، ولو إلى اليمين والشمال نفسيهما، أعاد في الوقت، سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت وإن كان أحوط استحباباً، وخاصة للمستدبر .

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول :

الفصل الأول : في وجوب ستر العورة

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها حتى سجود السهو على الأحوط وجوباً. وإن لم يكن ناظر أو كان في ظلمة.

(مسألة ٦٤٤) إذا بدت العورة لريح أو غلقة، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم بها أو نسي سترها صحت صلاته. وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى التستر فوراً وتصح صلاته. وإن لم يفعل كرر الصلاة. وتبطل أيضاً إذا كان التكشف عن نسيان على الأحوط وجوباً ابتداءً أو في الأثناء.

(مسألة ٦٤٥) عورة الرجل القضيب والأنثيان وحلقة الدبر. والجلد الذي بينهما المسمى بالعجان على الأحوط وجوباً. وعورة المرأة بدنهما حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء. وعدا الكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما. ولا بد من ستر شيء مما هو خارج حدودها من باب المقدمة العلمية. والأثر الشرعي لذلك صحة الصلاة بسترها ووجوب سترها عن غير الحليل والمحرم من الجنس الآخر، على تفصيل يأتي في كتاب النكاح.

(مسألة ٦٤٦) الأمة والصبية كالحرة والبالغة في ذلك إلا في الرأس وشعره والعنق فإنه لا يجب عليهما ستر ذلك. ومعلوم أن أثره الإلزامي يظهر في الأمة دون الصبية التي هي دون التكليف.

(مسألة ٦٤٧) إذا كان المصلي واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التحت، ولكن إذا كان واقفاً على شبك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته.

الفصل الثاني : في شرائط الساتر

يعتبر في الساتر بل في مطلق لباس المصلي أمور:

الأول : الطهارة. إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة. وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

الثاني : الإباحة. فلا تجوز الصلاة في المغصوب، مطلقاً سواء كان ساتراً بالفعل أم لا. نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها أو جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً، فلا باس. وكذلك إذا كان هو غير الغاصب، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٦٤٨) لا فرق في المغصوب بين أن يكون هو عين المال أو منفعته. وكذلك إذا كان متعلقاً لحق غيره كالمرهون على الأحوط وجوباً. بل إذا اشترى ثوباً بعين مال معين فيه الخمس أو الزكاة كان حكمه حكم المغصوب إلا بإذن الحاكم الشرعي. ولا ينفع دفع مال آخر عوضه بعد وقوع العقد على العين. وكذا إذا مات الفرد وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة ورد المظالم، فإن أمواله بمنزلة المغصوب، سواء استوعبت هذه الحقوق التركة أم لا، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بعد دفع الحقوق أو حصول الإذن من الحاكم الشرعي. وكذا إذا مات وله وارث قاصر ليس عليه ولي خاص أو قيم، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٤٩) لا فرق في المالك المغصوب منه المال بين أن يكون شخصاً بعينه في الملكية الاعتيادية أو موقوفاً عليه في الوقف الخاص، أو العام أو الإمام

في حق الإمام عليه السلام أو العلويين في حق السادة أو المجتمع في مجهول المالك ورد المظالم أو الأجيال الإسلامية في الأرض المفتوحة عنوة أو الفقراء في الزكاة أو المجهول في اللقطة ونحوها. فإنه لا يجوز التصرف في كل ذلك بدون إذن ذي العلاقة. فإن كان ذو العلاقة عاماً كان الإذن لوليه وهو الحاكم الشرعي. ولو صلى بشيء من ذلك بدون إذن بطلت صلاته على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٦٥٠) لا فرق في ارتفاع حرمة المغصوب بين الإذن الصريح والضمني والعملي وشاهد الحال. إلا أن الأظهر هو بطلان الصلاة مع انطباق عنوان الغصب أو السرقة ونحوهما، ولا يشترط تحصيل الإذن مع عدمه، ولذا قلنا بصحة الصلاة لغير الغاصب. غير أن المغصوبات في الحقوق العامة يكون كل فرد عالم عامد غاصباً.

(مسألة ٦٥١) تصح الصلاة بحمل المغصوب سواء تحرك بحركات المصلي أم لا على الأظهر.

الثالث : أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء أكانت من حيوان محلل الأكل أم محرم، وسواء أكانت له نفس سائلة أم لم تكن على الأحوط استحباباً. وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أو لا كما تقدم بيان حكم ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع. والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره، لا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ٦٥٢) تصح الصلاة بحمل أجزاء الميتة، ما لم يصدق اللبس كالحزام ورباط الساعة والقلادة والدملج والقرطين والحذاء. فإنها من الملبوس لا المحمول عرفاً فلا يجوز كونها من الميتة. نعم إذا أمسك المصلي بيده أو وضع في جيبه أو على ظهره شيئاً من الميتة النجسة، بدون سريان النجاسة، صحت صلاته.

الرابع : أن لا يكون لباس المصلي مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي

النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، ولا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره بل لا يبعد المنع عن مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه. والأحوط استحباباً عموم المنع للمحمول في جيبه ونحوه.

(مسألة ٦٥٣) إذا صلى على غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان نسياناً أو كان جهلاً بالحكم أو نسياناً له. نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير مع كونه في صلاته ملتفتاً متردداً.

(مسألة ٦٥٤) إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنه من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو من غيره، صحت صلاته فيه.

(مسألة ٦٥٥) لا بأس بالشمع والعسل. والحرير الممزوج. وكذا لا بأس بالحشرات التي لا لحم لها عرفاً مثل البق والبرغوث و كذلك أجزاءه ولا بأس في الصدف وهو المحار وأمثاله.

(مسألة ٦٥٦) لا يشمل المنع عما لا يؤكل لحمه، ما كان من الإنسان نفسه، كشعره وريقه ولبنه ودمه، وإن كانت واقعة على المصلي من غيره. بل حتى لو كان لحماً أو عظماً لا يجب تغسيله أو تم تغسيله. وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالباروكة سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

(مسألة ٦٥٧) يستثنى من الحكم المزبور جلد الخنزير والسنجاب ووبرهما. وفي كون ما يسمى الآن خنزراً هو الخنزير إشكال. وإن كان الظاهر ذلك. وأما السمور والفاقم و الفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأحوط وجوباً.

الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال، ولو كان حلياً. كالخاتم. أو جزءاً من اللباس كالأزرار ومحل فص الخاتم والساعة اليدوية ونحو ذلك. وأما إذا كان مذهباً بالتمويه والطلاي على نحو يعد عند العرف لونها، ولا يكون طبقة من الذهب ولو خفيفة جداً، فلا بأس. ويجوز ذلك كله للنساء. كما يجوز حمله

للرجال كالساعة الجيبية والدنانير . نعم ، الظاهر عدم جواز مثل سلسلة الساعة إذا كانت ذهباً معلقة بربقته أو بلباسه ، على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً .

(مسألة ٦٥٨) إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً للحكم أو للموضوع صحت صلاته . إلا إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير مع كونه ملتفتاً متردداً حال الصلاة .

(مسألة ٦٥٩) لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً ، وفاعل ذلك آثم . والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس بل الحمل . ومثلوا له بجعل مقدم الأسنان من الذهب وهو مشكل . وأما شدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخلة منه فلا بأس به .

(مسألة ٦٦٠) لا يشمل حكم الذهب للفضة ولا المعدن المسمى بشبه الذهب ، ولا ما كان أعلى من الذهب من المعادن وغيرها . نعم يشمل الحكم كل أنواع الذهب الخالصة والمخلوطة والجيدة والرديئة ما دام صدق الذهب عليها صحيحاً عرفاً . نعم ، لو خلط أي معدن بقليل من الذهب ، بحيث لم يخرج عن الاسم الآخر كالنحاس مثلاً ، ولم يسم ذهباً جاز استعماله ، وإن لم يكن مستهلكاً فيه . وليس كذلك المعدن المغطى بطبقة ذهبية ، فإنها محرمة .

السادس : أن لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص للرجال ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب . نعم لا بأس به في الحرب ، اعني الجهاد المشروع في الدين . وكذلك الضرورة كالبرد والمرض إذا كانت تتعين في الحرير . كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها . وكذا افتراشه والتغطى به إذا لم يعد لبساً له . ولا بأس بكف الثوب به . والأحوط وجوباً أن لا يزيد على الأربع أصابع ، كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف و القياطين وإن تعددت ، وأما ما لا تتم الصلاة فيه من اللباس كالتكة والقلنسوة ، فالأحوط وجوباً تركه إذا كان من الحرير الخالص .

(مسألة ٦٦١) لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف .

(مسألة ٦٦٢) لا بأس بالحرير الممزوج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما تجوز الصلاة فيه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس عن صدق الحرير الخالص . فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً .

(مسألة ٦٦٣) إذا شك في كون اللباس من حرير أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في أنه حرير خالص أو ممتزج .

(مسألة ٦٦٤) لا يشمل حكم الحرير للحرير الصناعي، بل الممتزج من الحريرين الطبيعي والصناعي، بحيث يخرج عن كونه حريراً طبيعياً خالصاً . فيجوز الصلاة فيه، وكذا ما شك كونه طبيعياً أم صناعياً . أو شك في كونه ممزوجاً به .

(مسألة ٦٦٥) يجوز للولي إلباس الصبي الحرير أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي به .

الفصل الثالث : الصلاة عارياً

إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة، فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين وغيرها تستر به، وصلى صلاة المختار قائماً وراكعاً وساجداً وإن لم يجد ذلك أيضاً، فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مومياً إلى الركوع والسجود والأحوط وجوباً له أن يضع يديه على سواته، والأحوط له الجمع بين صلاة المختار والإيماء . وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً مومياً إلى الركوع والسجود، فالأحوط وجوباً له أن يجعل إيماء السجود اخفض من إيماء الركوع . وإذا أمكنه الركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته ولو مع رفع ما يسجد عليه، فهو أحوط وأولى .

(مسألة ٦٦٦) إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا

يؤكل لحمه أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، مع تأخير صلاته إلى آخر الوقت أو اليأس من تغير الحال. وإن لم يضطر صلى عارياً في الأربعة الأولى بنفس الشرط وأما النجس فالأحوط وجوباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً. وفي المغصوب إذا كان هو الغاصب دون غيره.

(مسألة ٦٦٧) الأحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت. وإذا يئس وصلى في أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر أو صلى كذلك رجاء. فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح، وعليه تكرار الصلاة، ومع الإهمال القضاء.

(مسألة ٦٦٨) إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير أو ذهب، والآخر مما تصح الصلاة فيه. لا تجوز الصلاة في واحد منهما، بل يصلي عارياً مع أخذ ما سبق بنظر الاعتبار. وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر، صلى في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع مكان المصلي

لا تجوز الصلاة فريضة أو نافلة حين يكون المسجد فيها مغسوباً عيناً أو منفعة، أو لتعلق حق أحد به، كحق الرهن على الأحوط وجوباً. كما تقدم ذلك في اللباس، وقد تقدم أيضاً الحكم في الجاهل والناسي وغير الغاصب والمضطر كالمحبوس كما تقدم ذكر أنواع الأموال المغسوبة فراجع. والأظهر صحة الصلاة في المكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحر أو برد أو سبغ أو غيره. وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه، وإن خاف على نفسه الوقوع في الحرام غير أنه يأنم وتصح صلاته.

(مسألة ٦٦٩) الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغسوب، بل مع غصبية الجدران أيضاً، مع إباحة الأرض والفضاء وكذلك الصلاة تحت خيمة مغسوبة.

(مسألة ٦٧٠) إذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه، وتوفر لديه قصد القرية ولو رجاء، صحت صلاته إذا انكشف الخلاف.

(مسألة ٦٧١) لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن الشركاء، سواء كانت داراً أو بستاناً أو محلاً تجارياً أو غيره.

(مسألة ٦٧٢) لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٧٣) إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب

فصلى فيه، ففي صحة صلاته إشكال.

(مسألة ٦٧٤) إذا صلى على سقف مباح معتمد على أرض مغصوبة، فالظاهر الصحة، وإن كان الأحوط أكيداً البطلان لو كان هو الغاصب. وكذا إذا كانت الأرض مغصوبة دون الفضاء وقد فرشت بالآجر والصخر المباح. نعم إذا فرشت بمثل البساط ونحوه مما ينطبع بحركات المصلي، فلا إشكال في البطلان.

(مسألة ٦٧٥) إنما تبطل الصلاة في المغصوب، كما قلنا في اللباس مع انطباق عنوان الغصب أو السرقة ونحوها، وفيما يعد تصرفاً في المغصوب ولا يجب أخذ الإذن من المالك إلا في صورة كونه اعتداء عرفاً على المال. والظاهر كونه كذلك في التصرف بما تحت يد الأفراد من أملاكهم. فيجب الاستئذان منهم. بخلاف ما كان تحت يد الغاصب وتصرف فيه غيره. وإن كان الأحوط الأولى الاستئذان من المالك أو من وليه الخاص أو العام.

(مسألة ٦٧٦) المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات، اعم من الإذن الفعلية، بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً، وأذن بها. والإذن التقديرية، بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فيجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته، إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن. وقد سبق في الكلام عن اللباس ما يوضح ذلك.

(مسألة ٦٧٧) تعلم الإذن في الصلاة أما بالقول. كأن يقول: صل في بيتي. أو بالفعل، كأن يفرش له سجادة إلى القبلة. أو يشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها. وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات. ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولو تقديرية. ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر أو طي فراش أو نحوهما مما يثقل على

صاحب المجلس . ومثله في الإشكال البصاق على الجدران أو الأرض المرصوفة . وكذلك الجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف ولم يكن هو منهم . أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار أو على درج السطح أو السرداب . أو فتح بعض الغرف والدخول فيها . والحاصل أنه لا بد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكميته، وموضع الجلوس ومقداره . ومجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاؤه الداخل .

(مسألة ٦٧٨) ما يقال بأن المأخوذ حياء كالمأخوذ غضباً، تدور صحته حول إحراز الرضا أو الكراهة . ومع الشك كان للغير الأخذ بظاهر الإذن، وإن احتمل كونه كارهاً قلباً .

(مسألة ٦٧٩) الحمامات المفتوحة والخانات، لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالإذن . فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا بإذن المالك أو وكيله أو وليه . ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن في ذلك . وليست هي كالمضائف المسبلة للانتفاع بها .

(مسألة ٦٨٠) تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائها وإن لم يعلم الإذن من المالك . حتى لو كان المالك لها صغيراً أو مجنوناً، بل حتى لو علمت كراهته، إذا كانت بحيث يتعسر على الناس اجتنابها . وبدون هذا التعسر فالأحوط وجوباً إحراز عدم الكراهة أو النهي أو التجنب . وكذلك تجوز الصلاة في الأراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، إلا مع إحراز كراهة المالك . غير أن استعمال الماء أوسع من ذلك على الأظهر إن كان من قبيل النهر أو العين . فيجوز التصرف فيها حتى مع نهي المالك فضلاً عن كراهته . فإن الإذن الشرعي فيها موجود، كما سيأتي لدى الكلام عن الشركة العامة .

(مسألة ٦٨١) الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة، وإن كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة. وإن كان الأحوط استحباباً أكيداً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة أو على موقفها على الأقل. أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشر أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما والبالغين وغيرهم من الأطفال المميزين. نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة. فإذا كان أحدهما في موضع عال دون الآخر، على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

(مسألة ٦٨٢) لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للتهتك أو إساءة الأدب عرفاً. ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب. ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة، ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه. وفي إلحاق المساواة بالتقدم إشكال، أظهره كون بطلان الصلاة منوطاً بالتهتك وسوء الأدب.

(مسألة ٦٨٣) تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية الكريمة جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم النهي أو العلم بالكراهة المشددة، وهم الأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته أي صار تحت تصرفه، والصديق. وأما مع النهي أو بالكراهة المشار إليها فلا يجوز.

(مسألة ٦٨٤) إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً، بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها. وفي ضيق الوقت بنحو لا يسع الوقت لركعة بعد الخروج، وإلا وجب الخروج على غير حال الصلاة. فإن لم يسع ولا ركعة عندئذ جاز الاشتغال بالصلاة حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق مراعيّاً للاستقبال بقدر الإمكان. ويومي للسجود ويركع إلا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زانداً أو بطأً في الخروج فيومي له

أيضاً. وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء.

(مسألة ٦٨٥) لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب أو البدن. نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة ولا عفو عن شيء من النجاسة فيه، كما لا عفو عنه مع الجفاف ما دام متنجساً.

فروع في محل السجود

(مسألة ٦٨٦) يعتبر في مسجد الجبهة مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة، أن يكون من الأرض أو نباتها، أو من القرطاس إذا لم يحرز أن صناعته من مواد لا يجوز السجود عليها، كالمواد الكيميائية والملابس والقطن ونحوها.

(مسألة ٦٨٧) الأفضل أن يكون محل السجود من التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم. وبعدها التربة الرضوية وبعدها تربة أي من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

(مسألة ٦٨٨) لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب والفضة وغيرهما، ولا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، وكذا لا يجوز السجود على الخزف والزجاج والآجر والحصص والنورة بعد طبخها على الأحوط وجوباً. نعم، يجوز السجود عليها قبل الطبخ.

(مسألة ٦٨٩) يعتبر في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً. كالحنطة والشعير والبقول والفواكه، ونحوها من المأكول. ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل أو احتيج في أكلها إلى عمل من الطبخ ونحوه. نعم يجوز السجود على ما لا يؤكل عادة من قشورها ونواها وعلى ما يختص بالحيوانات من غذاء كالتبين والقصيل والجت. وما يستعمل في التدخين دون الأكل كالنتن والترياك وفي جواز السجود على ما تستعمل منه السوائل دون الجوامد كالقهوة والشاي إشكالاً، أحوطه الترك. وكذا الإشكال فيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك،

لما فيه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله . ومثاله عقاقير الأدوية كورد لسان الثور وعنب الثعلب والخوبة ونحوها مما له طعم وذوق حسن . والأحوط في كل ذلك عدم الجواز ، وأما ما ليس كذلك فالظاهر الجواز فيه وإن استعمل للتداوي به . وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة أو عند بعض الناس نادراً .

(مسألة ٦٩٠) ما يستعمله البعض من النبات للمص والمضغ من دون بلع إشكال ، وكذا ما يجعل سعوطاً . أحوطه المنع من السجود عليه .

(مسألة ٦٩١) يختص المنع من السجود بما يؤكل من النبات . دون أجزائها التي لا تؤكل . فما يؤكل ثمره يجوز السجود على ورقه وما يؤكل ورقه يجوز السجود على ساقه ، وما يؤكل ورده يجوز السجود على جذره وهكذا . وكذا ما يؤكل لبه يجوز السجود على قشره ونواه إذا كان مما لا يؤكل عادة كقشر الجوز . وأما ما يؤكل أحياناً كقشر الخيار والتفاح والبادنجان وغيرها ، فلا يجوز .

(مسألة ٦٩٢) يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً ، كالقطن والكتان والقنب ، ولو قبل الغزل أو النسج . ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها مما لا يستعمل للنسج . وكذا يجوز السجود على الخوص والليف ونحوهما مما لا صلاحية له في ذلك ، وإن لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً .

(مسألة ٦٩٣) ما يؤكل أو يلبس في مجتمع دون مجتمع ، الأحوط وجوباً فيه الترك ، إلا في مجتمع يعتبر أكله أو لبسه أمراً مستنكراً .

(مسألة ٦٩٤) الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى عدم جواز السجود على القرطاس المتخذ مما لا يصح السجود عليه ، من النبات المأكول أو من الملبوس ، كالمتخذ من الحرير أو القطن أو الكتان . نعم ، إذا شك في ذلك جاز السجود عليه .

(مسألة ٦٩٥) لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب، إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً لا جرمًا، مضافاً إلى الشرائط الأخرى كالإباحة والطهارة وأما إذا أحرز كون الحبر المكتوب به معداً من مواد لا يجوز السجود عليها، فالمنع أحوط. ولا بأس من السجود مع الشك.

(مسألة ٦٩٦) إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية. وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حر أو برد، فالأظهر وجوب السجود على ثوبه، فإن لم يتمكن فعلى ظهر الكف، فإن لم يتمكن سجد على الأحوط وجوباً على أي شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

(مسألة ٦٩٧) لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما. وإن حصل التمكن جاز. وإن لصق بجبهته منهما أزاله للسجدة الثانية على الأحوط وجوباً. وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه، والأحوط وجوباً ضم الصلاة إيماء إليه.

(مسألة ٦٩٨) إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار أو أية مادة أخرى كالغبار الكثيف أو الجص أو العجين أو الروث أو النفط أو غيرها، وكان ذلك التلطح حرجياً عليه. صلى مومياً للسجود ولا يجب عليه الجلوس ولا التشهد.

(مسألة ٦٩٩) إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، لا بسبب التقية، قطعها في سعة الوقت ولو مع بقاء الوقت لركعة واحدة. وفي الضيق ينتقل إلى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم. وإذا كان السبب هو التقية استمر بصلاته، ولا شيء عليه.

(مسألة ٧٠٠) إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه، باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس، وكان شاكاً بجواز السجود عليه

وعدمه، مضى ولا شيء عليه، ويبدله للسجود الآخر. وإن كان عالماً بعدم جواز السجود عليه، فالأحوط إعادة السجدة على ما يصح السجود عليه بل إعادة السجدين إذا كانت الغلطة فيهما معاً. والأحوط استحباباً إعادة الصلاة. وله أن يقطع صلاته الأولى ويبدأ من جديد مع سعة الوقت، ولا يجب قضاؤها على أي حال، وإن التفت في أثناء السجود فإن أمكنه جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل ولا شيء عليه. والأحوط استحباباً رفع رأسه ثم وضعه على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ٧٠١) يعتبر في مكان المصلي وفي مكان السجود خاصة أيضاً أن يكون مستقراً غير مضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والأرجوحة ونحوهما مما يفوت فيه الاستقرار. وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار. وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوه الصلاة في السيارة والطائرة والقطار. فإنه تصح الصلاة فيها مع توفر الشرائط الأخرى كالاستقبال والطمأنينة. ولا تصح الصلاة إذا فات شيء من ذلك إلا مع الضرورة وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها. وإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه وإن لم يتمكن قط من الاستقبال سقط. والأحوط استحباباً تحري الأقرب إلى القبلة فالأقرب، وكذا الحال في المشي وغيره من المعذورين.

(مسألة ٧٠٢) لا يجوز السفر اختياراً إذا كان سبباً لتفويت بعض شرائط الصلاة كالاستقبال وغيره. بل لا يجوز حتى قبل دخول الوقت إذا كان يعلم بفواتها في الوقت على الأحوط وجوباً. كما لا يجوز ترك الصلاة حال الركوب، فإنها لا تسقط بحال بل إذا كان مضطراً أمكنه أن يتطهر من الحدث والخبث ويسافر، ثم يصلي في مركبته بمقدار ما هو ممكن من الذكر والركوع والسجود والاستقبال، ويسقط المتعذر. وأما إذا كان يعلم أو يثق ببقاء الوقت بعد السفر

وجب تأخيرها، بل حتى مع الاحتمال أيضاً، فإن ضاق الوقت صلى حسب تكليفه سواء كان راكباً عندئذ أم ماشياً أم واصلأ إلى محله .

(مسألة ٧٠٣) الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً. وإن كان الأحوط استحباباً تركه . وأما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

فروع حول الصلاة في المساجد

(مسألة ٧٠٤) تستحب الصلاة في المساجد . وأفضلها المسجد الحرام . والصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة . ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة . ثم مسجد الكوفة والمسجد الأقصى ، والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة . ثم المسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة . ثم مسجد القبيلة والصلاة فيه تعدل خمساً وعشرين صلاة . ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة . وصلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وأفضل البيوت المخدع . فإن مسجد المرأة بيتها، وجهادها حسن التبعل .

(مسألة ٧٠٥) تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام بل قيل أنها أفضل من المساجد . وقد ورد أن الصلاة عند علي بمائتي ألف صلاة .

(مسألة ٧٠٦) يكره تعطيل المسجد . ففي الخبر : ثلاثة يشكون إلى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف مغلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ به .

(مسألة ٧٠٧) يستحب التردد إلى المساجد ففي الخبر : من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات . ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر . وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده .

(مسألة ٧٠٨) يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا كان في معرض مرور أحد قدميه، ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب. وقيل أنه يكره أن يضع المصلي حائلاً بينه وبين القبلة، ولو كان عصاه أو مسبحة أو كتابه.

(مسألة ٧٠٩) قد ذكروا أنه تكرر الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة والموضع المعد للتخلي، وبيت المسكر، ومعادن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم. بل في كل مكان قدر وفي الطريق. وإذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت. وكذلك تكرر الصلاة في مجاري المياه والأرض السبخة وبيت النار وهو الموقد، وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً أو أمامه تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك. والصلاة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر والصلاة بين قبرين. وإذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، وأن يكون قدمه إنسان مواجه له. وهناك موارد أخرى للكراهة المذكورة في محلها.

في بعض أحكام المساجد

وهي عدة أحكام :

الأول : يحرم على الأحوط زخرفته وهي تزيينه بالذهب. بل الأحوط ترك نقشه بالصور من ذوات الأرواح. ولا بأس بغيرها من الزخارف والكتابات. وإن كانت مطلق الزخرفة للمسجد مكروهة.

الثاني : لا يجوز بيعه ولا بيع آتاه، وإن صار خراباً ولم تبق آثار مسجديته. ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق. ولا يخرج عن المسجدية أبداً إلا في موردين : الأول : أن يعود أرضاً وتكون الأرض من المفتوح عنوة في صدر الإسلام. الثاني : أن يستعمل في شيء آخر يزيل عنوان المسجدية تماماً، وإن كان الأحوط أكيداً خلافه.

(مسألة ٧١٠) ما دام محكوماً بالمسجدية تبقى له الأحكام كلها من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه. وعدم جواز لبث المجنب والحائض فيه ونحو ذلك. وتصرف آياته في تعميره وإن لم يمكن تعميره صرفت في مسجد آخر. وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر، فإن لم يمكن صرفت في وجوه البر وقضاء حاجة المحتاجين من المؤمنين.

الثالث : يحرم تنجيسه. وإذا تنجس يجب إزالة النجاسة فوراً وقد سبق الحديث عن صورة مزاحمة الإزالة مع الصلاة في (مسألة ٥٢٦) فراجع. ولا بأس بإدخال النجاسة غير المتعدية إلا إذا كان موجياً للهتك فيحرم. وإذا لم يتمكن من الإزالة سقط وجوبها. والأحوط استحباباً إعلام الغير إذا لم يتمكن. وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على المكث فيه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل. ولا يشرع التيمم للإسراع إلى الإزالة.

(مسألة ٧١١) يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعدرة ونحوها من النجاسات، مسجداً. بأن يطم بالتراب الطاهر أولاً. ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة. وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات. لكن الأحوال استحباباً إزالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد في خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع : لا يجوز إخراج الحصى أو الرمل أو التراب ونحوه من أجزائه، منه. وإن فعل وجب رده إليه، فإن لم يتمكن رده إلى مسجد آخر، فإن لم يتمكن سقط الوجوب. نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع في الكنس أو عند الإندمام.

الخامس : لا يجوز على الأحوال وجوباً دفن الميت في المسجد، وإن كان مأموناً من التلويث. نعم، لو نص الواقف على جوازه وكان مأموناً من التلويث جاز.

(مسألة ٧١٢) كل المساجد قابلة للتوسيع. بمعنى أن يكون المكان الجديد

مسجداً أيضاً. غير أنه إذا كان للمسجد أثر خاص كعدم جواز استطراق الجنب فيه، كما في المسجدين الحرام والنبوي وكالتخيير بين القصر والتمام كما في مسجد الكوفة أو غير ذلك، لم يشمل الأثر تلك الزيادة.

(مسألة ٧١٣) إذا غضبت الأرض واتخذت مسجداً، لم يجز ولم تترتب عليه آثار المسجدية، وكذلك إذا كانت مجهولة المالك أو مستحقة للخمس ونحوه إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧١٤) قالوا: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج عنها، ويستحب الإسراع في المسجد وكنسه والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، وأن يكون على طهارة، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه. ويستحب صلاة التحية بعد دخوله وهي ركعتان والأحوط استحباباً أن يأتي بهما رجاء المطلوبة، ويجزئ عنها أية صلاة واجبة أو مستحبة. ويستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

(مسألة ٧١٥) قالوا يستحب جعل المطهرة على الباب، ويكره تعلية جدران المساجد، ورفع المنارة عن السطح أو نقشها بالصور غير ذات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفاً، وأن يجعل لها محاريب داخله. وكذا يكره النخامة والنخاعة والنوم في المسجد إلا لضرورة ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالة ونشدانها وحذف الحصى وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع والشراء والتكلم فيها في أمور الدنيا وقتل القمل وإقامة الحدود واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة، وسل السيف وتعليقه في القبلة. كما يكره دخول من أكل البصل أو الثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس. وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها. وعمل الصنائع اليدوية، وكشف العورة فيها مع أمن الناظر، والسرة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

(مسألة ٧١٦) الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل ما لم يقصد الحث على إقامتها ونحو ذلك. والإتيان بالفرائض في المساجد. ومسجد المرأة بيتها.

المقصد الخامس في أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

المبحث الأول

الأذان والإقامة

وفيه فصول :

الفصل الأول : في استحبابهما

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداء وقضاء، حضراً وسفراً، قصراً وتاماً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة. ويتأكدان في الأدائية منها وخصوصاً المغرب والغداة. وأشدّهما تأكيداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط استحباباً لهم الإتيان بها. ولا يشرع الأذان والإقامة في النوافل ولا في الفرائض غير اليومية. وصلاة الجمعة من اليومية دون صلاة العيدين.

(مسألة ٧١٧) يسقط الأذان للعصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة، ويوم عرفة إذا جمعت مع الظهر وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ٧١٨) يسقط الأذان بل والإقامة للمسلسل بل لمطلق دائم الحدث في حال يجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وخاصة إذا كان له زمن قصير في

التحفظ على طهارته. بل لعل الأحوط تركه في مثل ذلك حتى بين الوضوء والصلاة الواحدة، توخياً لعدم الحدث أو لقلته جهد الإمكان خلال الفريضة.

(مسألة ٧١٩) يسقط الأذان والإقامة معاً في موارد :

الأول : الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا، وإن لم يسمع .

الثاني : من يريد إنشاء صلاة جماعة بعد جماعة أخرى قد أذنوا لها وأقاموا على أن يكون أحدهم مشتركاً في الأولى .

الثالث : الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً أم مأموماً أم منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً. فمع كون إحدى الجماعتين في أرض المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط . ويشترط أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لها تسامحاً أو لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة وإقامتها فلا سقوط . وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا سقوط . ولا فرق في السقوط بين كون الصلاتين أدائيتين أو قضاء أو مختلفتين . والظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبة وكذا إذا كان المكان غير المسجد .

الرابع : إمام الجماعة فإنه يجتزئ بأذان بعض المأمومين وإقامته، وإن لم يسمع . كما أن المأموم يجتزئ بسماع الإمام . فلو سقط عن الإمام بالسماع، أجزأ ذلك بالنسبة إلى من يريد الالتزام به .

الخامس : إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلاة، إماماً كان الآتي بهما أم مأموماً أم منفرداً، وكذا في السامع فينتج اعتماد الجماعة على الجماعة والمنفرد واعتماد المنفرد على الجماعة والمنفرد . بشرط سماع تمام الفصول بل وإن سمع بعضها، ولكن الأفضل أن يأتي بالفقرات التي لم يسمعها رجاء المطلوبة . وإن سمع أحدهما اعني

الأذان أو الإقامة، لم يجزئ عن الآخر. فلو سمع الإقامة لم يجزئه الأذان لعدم تحقق الترتيب بينهما.

الفصل الثاني : في أجزائهما

فصول الأذان ثمانية عشر : الله أكبرُ أربع مرات، ثم أشهدُ أن لا إله إلا الله ثم أشهدُ أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثم حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ثم حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثم حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ثم اللهُ أَكْبَرُ ثم لا إله إلا اللهُ. كل فصل مرتان. وكذلك الإقامة إلا أن فصولها أجمع مثني إلا التهليل في آخرها، فمرة. ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير الأخير، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره. وإتمام ذلك بالصلاة والسلام عليه.

الفصل الثالث : في شرائطهما

يشترط في الأذان والإقامة أمور :

الأول : النية ابتداء واستدامة، وهي القصد القلبي أو الذهني وهو حاصل عادة، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك.

الثاني : العقل، فلا يصحان من المجنون.

الثالث : الإيمان، ويجزئ أذان الصبي المميز وإقامته.

الرابع : الذكورة للذكور. فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً. نعم يجتزيء بهما لهن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس : الترتيب بتقديم الأذان والإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا

قدم الإقامة عمداً أو سهواً أو جهلاً أعادها بعد الأذان . وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل به الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة فيعيد من الأول . وكذلك لو كان ترك الترتيب عمدياً على الأحوط وجوباً .

السادس : الموالاة بينهما وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة . فإذا أخل بها أعاد . غير أن الظاهر أن التقارب المطلوب بين الفقرات أكثر من التقارب بينهما أو قبل الصلاة .

السابع : العربية وترك اللحن في قواعدها . وخاصة ما كان مغيراً للمعنى .
الثامن : دخول الوقت، فلا يصحان قبله .

(مسألة ٧٢٠) يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولكن يستحب إعادته بعد الفجر . بشرط أن لا يكون التقديم باعثاً إلى توريط الناس بتقديم فرائضهم على الفجر، فيحرم .

الفصل الرابع : في مستحباتهما

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال ويكره الكلام في أثناءه . وكذلك الإقامة بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام للمصلي المختار، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم : قد قامت الصلاة، إلا فيما يتعلق بالصلاة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصولها، مع التأني في الأذان والحد في الإقامة . والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الإصبعين عند الأذنين . ومد الصوت في الأذان ورفعها، وخاصة في الأذان الإعلامي، إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان .

(مسألة ٧٢١) يستحب في المؤذن للإعلام أن يكون عادلاً صَيِّتاً مبصراً بصيراً بالأوقات، متطهراً قائماً على محل مرتفع .

(مسألة ٧٢٢) يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه .

(مسألة ٧٢٣) من صلى خلف إمام لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة . وكذا الحال في ضيق الوقت . فإن ضاق حتى عن ذلك لم يجز شيء منها .

الفصل الخامس : في أحكامها

من ترك الأذان والإقامة أو أحدهما عمداً حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط وجوباً وإذا تركها عن نسيان يتسحب له القطع لتداركها ما لم يركع . وإذا نسى أحدهما أو بعض فصولهما لم يجز القطع ، إلا في نسيان الإقامة وحدها ، فإن الظاهر جوازه فيما إذا تذكر قبل القراءة ، بل كذا بعد القراءة وقبل الركوع . وأما عنده وبعده فالأحوط وجوباً الاستمرار بالصلاة .

المبحث الثاني

فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر

النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والذكر فيهما والقراءة والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة . والأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً أربعة : التكبير والقيام في بعض الأحوال والركوع والسجود اعني مجموع السجدين . والنية وإن لم يمكن فرض زيادتها إلا أنها من أهم الأركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها ولو سهواً أو جهلاً . والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهواً ولا بزيادتها كذلك على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

ولنذكر كلاً من هذه الأجزاء في فصل مستقل ، فيما يلي :

الفصل الأول : النية

وقد تقدم في الموضوع أنها القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله سبحانه أو التقرب المعنوي إليه أو لطلب رضاه أو تجنب سخطه أو لكونه أهلاً للعبادة. ونحو ذلك. وأيها قصد أجزاء عن الباقي.

(مسألة ٧٢٤) لا يجب التلفظ بالنية بل الأحوط استحباباً تركه، كما لا يجب إخطار تفاصيل النية في الذهن. بل يكفي أن يعرف ماذا يفعل كأى عمل عرفي آخر، بحيث لو سئل لتذكره تفصيلاً. كما لا تجب النية في الأجزاء الواجبة ولا المستحبة. نعم الأحوط وجوباً فيه عدم قصد المنافي ولو اخل إخطار النية بالذكر القلبي أو بقصد التكبير كان مرجوحاً أما لو نوى بالتلفظ بعد تكبيرة الإحرام بطلت صلاته.

(مسألة ٧٢٥) لا بد من استمرار النية إلى النهاية بمعنى عدم قصد المنافي أو المبطل وسيأتي تفصيله.

(مسألة ٧٢٦) النية الارتكازية تتكون بحسب القاعدة من أمور عديدة :

أولاً : الوجوب أو الاستحباب .

ثانياً : قصد القرية بالمعنى الذي أسلفناه .

ثالثاً : اسم الصلاة كالصبح والظهر مثلاً .

رابعاً : الأداء أو القضاء .

خامساً : الإتمام أو القصر .

سادساً : الجزم بالنية أو الرجاء .

ولا يجب قصد أي واحد معين منها إلا أحد الأمور الثلاثة الأولى على الأحوط وجوباً والأمر الرابع مع التردد وكذا السادس معه. والمراد بالتردد، كون

الصلاة المأتي بها مرددة بين الاحتمالين فيجب تعيينها بالنية .

(مسألة ٧٢٧) يعتبر في النية الإخلاص، فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت الصلاة، وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة. سواء كان الرياء في الابتداء أم في الأثناء أم في تمام الأجزاء، أم في بعضها الواجب، وفي ذات الفعل أم في بعض قيوده الواجبة. وما كان بطلانه مخللاً بالواجب، مثل أن يرثي في صلاته جماعة، فإنه إذا بطلت الجماعة بطلت الصلاة أصلاً، بخلاف القيود الأخرى كالصلاة في المسجد أو في أول الوقت، فإن ذات الصلاة بأجزائها وشرائطها تكون عن إخلاص، وهو يكفي في الصحة. نعم، في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال، أظهره الصحة. بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة والتصدق في أثنائها، أو الأمر بالمعروف بالإشارة أو بالتسبيح خلالها.

(مسألة ٧٢٨) قصد الرياء في القواطع والموانع للصلاة لا يكون مبطلاً لها كترك الضحك أو البكاء أو الالتفات إلى الخلف أو ترك الحدث أو الكلام ونحو ذلك، ولكن في الرياء في الطمأنينة والموالاة إشكال أحوطه البطلان.

(مسألة ٧٢٩) ليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله سبحانه ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس، كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور أو يعلم كونه باطلاً، ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه أو رفع ضرر آخر غيره، لم يكن رياءً ولا مفسداً.

(مسألة ٧٣٠) الرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً خلالها الإخلاص. ثم بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله للناس.

(مسألة ٧٣١) العجب لا يبطل العبادة، سواء كان متأخراً أم مقارناً. بمعنى

أنها تكون مجزية على الأقوى لكنها لا تصل مرتبة القبول .

(مسألة ٧٣٢) الضمانم الأخرى غير الرياء إن كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة أبطلتها وإلا فإن كانت راجحة أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القربة صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم يكن صالحاً للاستقلال فالظاهر البطلان .

(مسألة ٧٣٣) يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين ، ويكفي التعيين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متحداً - أو ما اشتغلت به أولاً - إذا كان متعدداً - أو نحو ذلك فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها لم تصح كل منهما . نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين ، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز إحداهما مقابل الأخرى .

(مسألة ٧٣٤) لا تجب نية القضاء ولا الأداء فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم أنها قضاء أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً . وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداء صحت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاء وكذا الحكم في العكس .

(مسألة ٧٣٥) لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة إلا إذا أصبحت نية الرجاء سفهاً عرفاً . فلو صلى في ثوب مشتبّه بالنجس لاحتمال طهارته وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة . وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام واتفق تمكنه صحت صلاته ، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام ، لكنه مع وجود المندوحة لا يخلو عن إشكال .

(مسألة ٧٣٦) نية الرجاء أو قصد الرجاء لا تكون إلا لاحتمال الطرف المقابل ، فمع احتمال عدم التكليف يسمى رجاء المطلوبة . ومع احتمال القضاء

يسمى رجاء الأداء والقضاء أو قصد ما في الذمة. ومع احتمال انقطاع العمل يكون رجاء الاستمرار. ومع احتمال دخول الوقت أو خروجه يكون رجاء حصول الوقت دخولاً أو بقاءً وهكذا. ومثله قصد الاحتياط وقصد الواقع وقصد ما في الذمة، وأما مع تعيين العمل من جميع الجهات فقصد الرجاء والاحتياط له لا يكون معقولاً لكن مع قصده جهلاً أو غفلة أمكن انطباقه على الواقع وصح العمل.

(مسألة ٧٣٧) قد عرفت أنه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوعب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل من قصد الأمر وإذا سئل أجاب بذلك. ولا فرق بين أول الفعل وآخره وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها. أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقة.

(مسألة ٧٣٨) إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها أو نوى الإتيان بالقاطع ولو بعد ذلك فإن استمر بصلاته بحيث أتى بجزء واجب منها على هذا الحال بطلت فضلاً عما إذا أتمها فيه. وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء منها صحت صلاته وأتمها، ما لم يكن قد جزم بقطعها الفعلي أو أتى بالقاطع.

(مسألة ٧٣٩) إذا شك بالصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً ونحو ذلك فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها وإن أتى بالظهر نواها عصراً وصحت وإن تردد في ذلك بطلت.

(مسألة ٧٤٠) إذا رأى نفسه في صلاة العصر، وشك في أنه نواها عصراً من أول الأمر أو أنه نواها ظهراً فإن له أن يتمها عصراً. وكذلك إذا علم أنه نواها عصراً وشك في أنه بقي على ذلك أو عدل إلى صلاة أخرى.

(مسألة ٧٤١) إذا دخل في فريضة فأتَمها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة وفي العكس تصح نافلة .

(مسألة ٧٤٢) إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في أنه نوى ما قام إليها أو غيرها، فالأحوط وجوباً الإتمام بنية الرجاء ثم الإعادة وله أن يقطعها ويصلي ما هو المطلوب .

(مسألة ٧٤٣) ما يخطر على القلب من وساوس خلال الصلاة لا أثر له في بطلانها ما لم يكن عن قناعة حاصلة بعد التروي، أو أن ينطق بها. وإلا فلا أثر لها وخاصة إذا كان متأدياً منها أو عالماً على أنها خلاف القواعد الشرعية التي يؤمن بها. حتى لو كانت تلك الأفكار كفرأ أو اعتراضاً أو تمنياً لبعض المحرمات أو غير ذلك .

(مسألة ٧٤٤) لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى بالنية إلا في موارد :

منها : ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهيرين والعشائين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء .

ومنها : إذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل في اللاحقة ثم تذكر أن عليه سابقة فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة في المترتبتين ويجوز العدول في غيرهما والعدول أحوط وجوباً إذا كان لنفس اليوم .

ومنها : ما إذا دخل في الحاضرة فتذكر أن عليه فائتة فإنه يجوز العدول إلى الفائتة، وقد يجب، فيما إذا كانت الصلاة السابقة لنفس اليوم أو لوقت قبل وقتها مباشرة على الأحوط .

(مسألة ٧٤٥) إنما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله . وأما إذا ذكر بعد تجاوز المحل بطلت الصلاة إذا كان العدول واجباً، كما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء أنه لم يصل المغرب، فإنها تبطل ولا بد أن يأتي

بها بعد أن يأتي بالمغرب .

ومنها : ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة وتذكر بعد أن تجاوز النصف فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ويقرأ سورتها وأما قبل تجاوز النصف فيعدل بالسورة نفسها . وإذا كان قد قرأها عمداً يعني مع الالتفات إلى استحباب سورة الجمعة لم يكن الحكم الذي أشرنا إليه ثابتاً، بل يجب الاستمرار بالفريضة على الأحوط .

ومنها : ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجماعة استحسب العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها أو يقطعها ويدخل في الجماعة .

ومنها : ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الثالثة من أول صلاة رباعية في سفره عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته .

(مسألة ٧٤٦) إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نواه أولاً . وإن فعل شيئاً عامداً بطلت الصلاتان وإن كان ساهياً ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركناً .

(مسألة ٧٤٧) الأظهر جواز ترامي العدول . فإذا كان في فائتة فذكر أن عليه فائتة سابقة فعدل إليها فذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة فعدل إليها أيضاً صح .

(مسألة ٧٤٨) كما يمكن تعدد العدول، يمكن تعدد العود إلى النية الأولى كما لو عدل إلى صلاة سابقة ثم تذكر أنه أتى بها فإنه يعود بنيته إلى الأولى . وكذا يمكن تعدد العدول والعود معاً ولا يجب أن يكون العدول المتأخر أو العود المتأخر إلى نفس النية السابقة بل يمكن أن يكون غيرها بل قد يجب .

الفصل الثاني : في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها : (اللهُ أَكْبَرُ) . ولا يجزئ مرادفها بالعربية

ولا ترجمتها بغير العربية. وإذا تمت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة. والأحوط حصول ذلك مع بدء التكبيرة. وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها وزيادتها عمداً وسهواً مع قصد الإحرام بها. فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر. ويجب الإتيان بها على النهج العربي مادة وهينة والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن، إن كان يسمى عرفاً تكبيراً. فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فترجمتها.

(مسألة ٧٤٩) الأحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة. وقد يقال بأنه ينبغي تفخيم الراء والباء من أكبر.

(مسألة ٧٥٠) يجب فيها القيام التام. فإذا تركه عمداً أو سهواً بطلت. من غير فرق بين المأموم الذي أدرك الإمام راعياً أو غيره. بل يجب التريص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً. وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي أو التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو وإن كان واجباً حال التكبير لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٧٥١) الأخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه. فإن عجز عن النطق أخطرها في قلبه وأشار بإصبعه. والأحوط استحباباً أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

(مسألة ٧٥٢) يشرع الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً. ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ويمكن أن يكون الافتتاح بالجميع إن كانت سبعاً أو بواحدة معينة ينويها للإحرام، والأولى أن تكون هي الأخيرة. والأحوط استحباباً أن لا ينوي الدخول بمجموع ما دون السبع. ولا بواحدة غير معينة منها وهو احتياط لا يترك.

(مسألة ٧٥٣) يستحب للإمام الجهر بواحدة والإسرار بالباقي ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر مضمومة الأصابع حتى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة.

(مسألة ٧٥٤) إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على الأول، وأعاد القراءة احتياطاً. وإن شك في صحتها بنى على الصحة. وإن شك في وقوعها وقد دخل في ما بعدها من فعل واجب كالقراءة بنى على وقوعها.

(مسألة ٧٥٥) يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء بلا دعاء. والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ثم يأتي باثنتين ويقول (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ) ثم يأتي باثنتين ويقول (وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد هذا وإن حالت هذه الأدعية دون النية أو دون قصد الافتتاح بها أو بواحدة منها فالأولى تركها والإتيان بالتكبيرات ولاء.

الفصل الثالث : في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام - كما عرفت - وعند الركوع وهو الذي يكون الركوع عنه - المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع - فمن كبر للافتتاح وهو جالس عمداً أو سهواً بطلت صلاته. وكذا إذا ركع جالساً سهواً أو قام للركوع من الجلوس متقوساً. وفي غير هذين الموردین يكون القيام واجباً غير ركني، كالقيام

بعد الركوع والقيام حال القراءة أو التسبيح . فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح كذلك ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته . وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين وفي إلحاق الجهل به وجه غير وجيه وخاصة إذا كان عن تقصير .

(مسألة ٧٥٦) إذا هوى لغير الركوع ثم نواه في أثناء الهوي لم يجزئ، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته على الأحوط . نعم، إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائماً وركع عنه وصحت صلاته وإن لم ينتصب جاز ركوعه أيضاً، لأنه ما لم يصل إلى حد الركوع يعتبر قائماً عرفاً . وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعاً . غير أن عليه عندئذ الانتصاب والركوع مجدداً .

(مسألة ٧٥٧) إذا هوى إلى الركوع عن قيام . وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود . فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته . وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة، مضى في صلاته، وإن كان أحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الإتمام، وله قطعها واستئناف صلاة أخرى . وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدين صح سجوده ومضى . وإن كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع وصحت صلاته .

(مسألة ٧٥٨) يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب . فإذا انحنى عامداً أو مال إلى أحد الجانبين بطلت صلاته . وخاصة إذا استمر بالقراءة خلال هذه الحالة . نعم لو قطعها وأعادها بعد الاعتدال كان لصحة صلاته وجه . وكذا تبطل صلاته لو فرج بين رجليه بحيث يخرج عن اسم القائم أو الواقف . نعم، لا بأس بإطراق الرأس، بل هو راجح خشوعاً .

(مسألة ٧٥٩) تجب الطمأنينة في القيام خلال التكبيرة والقراءة والأحوط الوقوف على القدمين ما لم يكن هناك مبرر صحي أو عقلائي لتركه . فلا يجزئ

الوقوف على أحدهما، وخاصة إذا أدى إلى عدم الاستقرار والطمأنينة. ولا على أصابع القدمين فقط، ولا على أصلهما فقط. بدون سبب معقول في كل ذلك. والأحوط الاستقلال في القيام وعدم جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان، ما لم يحصل سبب صحي أو عقلائي لذلك.

(مسألة ٧٦٠) إذا قدر العاجز على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحياً أو منفرج الرجلين أو مستنداً إلى شيء، صلى قائماً. وإن عجز عن ذلك صلى جالساً، ويجب خلال الصلاة جالساً الاستقرار والطمأنينة بل الانتصاب على الأحوط استحباباً. هذا مع الإمكان، وإلا اقتصر على الممكن.

(مسألة ٧٦١) إذا تعذر حتى الجلوس الاضطراري، صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة، كهيئة المدفون، ومع تعذره فعلى الجانب الأيسر عكس الأول، غير أن وجهه إلى القبلة أيضاً. وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، كهيئة المحتضر والأحوط وجوباً أن يوميء برأسه للركوع والسجود مع الإمكان. والأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع. ومع العجز يوميء بعينه.

(مسألة ٧٦٢) إذا تمكن من القيام، ولم يتمكن من الركوع قائماً، وكانت وظيفته الصلاة قائماً صلى قائماً، ثم جلس وركع جالساً. والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الإيماء للركوع قائماً. وإن لم يتمكن من السجود أيضاً، صلى قائماً وأوماً للسجود. والأحوط استحباباً وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن ولو أمكنه أن يجلس ويسجد على مرتفع ونحوه تعين عن الإيماء.

(مسألة ٧٦٣) إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا. ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس. فلو قرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام قام للركوع وركع، من دون إعادة القراءة. هذا في ضيق الوقت. وأما مع سعته

فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد. وإن لم يستمر أعاد صلاته على الأحوط بالشكل الذي أصبح ممكناً.

(مسألة ٧٦٤) إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

(مسألة ٧٦٥) قالوا أنه : يستحب في القيام إسدال المنكبين وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين. وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصفّ قدميه متحاذيين مستقبلاً بهما. ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات إلى شبر أو أزيد. وأن يسوي بينهما في الاعتماد. وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل. غير أن ظاهره في الخشوع لا ينبغي أن يزيد على باطنه، وإلا كان من الرياء.

الفصل الرابع : القراءة

تجب في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، قراءة فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد. ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة على الأحوط، بعدها. وإذا قدمها عليها عمداً بنية الجزئية بطلت صلاته. وإذا قدمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن كان قد قرأ الفاتحة بعدها أعاد السورة. وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها. وإن ذكر بعد الركوع مضى. وكذا إن نسيهما أو نسي إحدهما وذكر بعد الركوع.

(مسألة ٧٦٦) تجب السورة في الفريضة وإن أصبحت مستحبة كالمعادة لا ما إذا أصبحت نافلة، كنقل النية إليها. ولا تجب السورة في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى. نعم، النوافل التي وردت في کیفیتها سور

مخصوصة تجب قراءة تلك السورة ولا تشرع بدونها إلا إذا كانت السورة شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

(مسألة ٧٦٧) تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يجد في قرائتها مشقة. كما تسقط عن المستعجل والخائف من شيء إذا قرأها ومن ضاق وقته. وسقوطها في مثل ذلك قد يكون إلزامياً.

(مسألة ٧٦٨) لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقرائتها، فإن قرأها بل إن بدأها عالمًا عامدًا بطلت صلاته. وإن كان ساهياً عدل وجوباً إلى غيرها مع سعة الوقت وإن ذكر بعد الفراغ منها، وقد خرج الوقت أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة، فيحكم - حينئذ - ببطان صلاته ولزمه القضاء.

(مسألة ٧٦٩) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على الأحوط فإذا قرأها عمدًا أو سهواً، وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد بطلت صلاته على الأحوط وجوباً. ولكنه يمكنه السجود إيماءً بدون ذكر وتصح صلاته، إن كانت قرائتها سهواً. كما يمكنه قطع الصلاة والاستئناف بسورة أخرى. وإن كان الأحوط استحباباً الإتمام والإعادة. كما يمكنه العدول إلى غيرها قبل الوصول إلى نصف السورة بل قبل آية السجدة مطلقاً وتصح صلاته. وإن سجد بعد آية السجدة نسياناً أتمها وصحت صلاته. وإن سجد خلال الصلاة إيماءً، فالأحوط أن يسجد بعدها أيضاً، وإن كان الظاهر كونه احتياطاً استحبابياً.

(مسألة ٧٧٠) إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة، أو مأ برأسه إلى السجود بدون ذكر، وأتم صلاته، والأحوط استحباباً السجود بعدها أيضاً والظاهر عدم وجوب السجود بالسمع الخالي عن الإنصات والانتباه، مطلقاً.

(مسألة ٧٧١) تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة إلى سورة أخرى. ويسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتمها. وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها. وسور العزائم التي يجب فيها السجود أربع: الم

السجدة وحَم السجدة والنجم والعلق .

(مسألة ٧٧٢) البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها في الصلاة عدا سورة براءة. وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها، إلا بعد إعادة البسملة لها. وإذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة ولو إجمالاً، وجب إعادتها ويعينها لسورة خاصة. وكذا لو عينها لسورة ونسيها. فلم يدر ما عين. وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة بقصد الجزئية إلا بعد التعيين. إلا أن التعيين الإجمالي كاف، بان يقصد البسملة للسورة التي يقرؤها بعدها في علم الله أو في الواقع. وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى، ولم تجب إعادة الصلاة.

(مسألة ٧٧٣) الأحوط وجوباً ترك القرآن بين السورتين في الفريضة دون النافلة.

(مسألة ٧٧٤) الأحوط وجوباً ترك قراءة سورة الفيل والإيلاف وكذا سورة الضحى وألم نشرح. لاحتمال أن تكون سورة واحدة أو سورتين.

فروع في القراءة الصحيحة

(مسألة ٧٧٥) تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، ويكفي في ذلك الصدق العرفي. كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية وسكونها وحركات الإعراب والبناء وسكناتها والحذف والقلب والإدغام والمد الواجب، وغير ذلك، فإن اخل بشيء من ذلك عمداً بطلت القراءة فإن لم يعدها بطلت الصلاة. بل الأحوط استحباباً بطلانها وإن أعادها. وكذا إن اخل بشيء من ذلك سهواً ولم تكن القراءة عرفية أو غيرت المعنى، وإلا صحت القراءة وصحت الصلاة.

(مسألة ٧٧٦) يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن

والرحيم و اهدنا وغيرها . فإذا أثبتها عمداً بطلت القراءة . وكذا يجب إثبات همزة القطع ، كما في قوله : إياك وأنعمت . فإذا حذفها بطلت القراءة .

(مسألة ٧٧٧) في علم التجويد تفاصيل غير واجبة الإتيان جزماً كالغنة والقلقلة والمد الطويل ، بل لعله مرجوح .

(مسألة ٧٧٨) الأحوط ترك الوقوف بالحركة . بل وكذا الوصل بالسكون وإن كان الأظهر جوازه .

(مسألة ٧٧٩) يجب المد بمقدار مسماه العرفي وهو المد بمقدار حركتين في موارد : هي الواو المضموم ما قبلها ، والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها ، إذا كان بعدها سكون لازم مثل ضالين . بل هو الأحوط في مثل : جاء وجيء وسوء .

(مسألة ٧٨٠) الأحوط وجوباً الإدغام عندما يحصل مورده في حروف (يرملون) .

(مسألة ٧٨١) يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على حرف من الحروف الشمسية وهي : التاء والثاء والذال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون . وإظهارها في بقية الحروف المسماة بالقمرية بما فيها الجيم على الأحوط وجوباً . فنقول في الله والرحمن والرحيم والصراف والضالين بالإدغام . وفي الحمد والعالمين والمستقيم بالإظهار .

(مسألة ٧٨٢) يجب الإدغام في مثل مدّ وردّ، مما اجتمع مثلاً في كلمة واحدة وكذلك إذا كانا في كلمتين مثل : اذهب بكتابي ويدرككم . مما كان الحرف الأول ساكناً . إلا أن صدق الإدغام فيه محل مناقشة ، لأن الإدغام عبارة عن تحويل الحرف السابق إلى اللاحق ، وهذا لا يكون إلا مع الاختلاف .

(مسألة ٧٨٣) تجوز قراءة القرآن الكريم في الصلاة وغيرها بأي من القراءات

السبع وهي لعاصم الكوفي برواية حفص . وهي المشهورة ولابن كثير المكي وأبي عمرو البصري ونافع المدني والكسائي الكوفي وعبد الله بن عامر وحمزة الكوفي ، بل القراءات العشر المشهورة في زمن المعصومين عليهم السلام ، وهم السبعة أنفسهم مع ثلاثة آخرين وهم : خلف بن هشام البزاز ويعقوب بن إسحاق ويزيد ابن القعقاع .

(مسألة ٧٨٤) لا تجوز القراءة بالقراءات غير المشهورة في زمن المعصومين عليهم السلام ، فضلاً عن الشاذة والمروية بأخبار غير معتبرة . وبعد فالأحوط وجوباً ترك غير القراءات العشر ، وكذلك ما لم يثبت بدليل معتبر أنه منها .

(مسألة ٧٨٥) تجوز قراءة مالك وملك يوم الدين . ويجوز في الصراط بالصاد والسين . ويجوز في ﴿كُفُوا﴾ أن يقرأ بضم الفاء وسكونها مع الهمزة أو الواو .

(مسألة ٧٨٦) إذا لم يقف على أحد في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ووصله بـ ﴿اللَّهُ أَفْضَمٌ﴾ فالأحوط وجوباً أن يقول : أحدين الله الصمد ، بضم الدال وكسر نون التنوين وترقيق اللام من لفظ الجلالة .

(مسألة ٧٨٧) يكون لفظ الجلالة مضحماً إذا كان الحرف الذي قبله مضموماً كقوله : عليه الله ، أم مفتوحاً كقوله : والله . ومرفقاً إذا كان قبله مكسوراً كقوله : بالله .

(مسألة ٧٨٨) إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف ، فصلى مدة على ذلك الوجه ، ثم تبين أنه غلط . فالظاهر الصحة ، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة بل الأقوى الصحة إذا التفت بعد أن دخل في جزء آخر صلاتي بعد القراءة . نعم ، لو التفت إلى غلظه خلال القراءة أو بعدها مباشرة ، فالأحوط وجوباً الإعادة .

فروع حول الجهر والإخفات

(مسألة ٧٨٩) يجب على الرجال الجهر في القراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء والإخفات في غير الأوليين منهما. وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة أما فيه فيتخير بين الجهر والإخفات والأحوط الإخفات.

(مسألة ٧٩٠) يجب الجهر بالبسملة في القراءة الجهرية ويستحب الجهر بها للرجال في القراءة الاخفائية. ويجب الإخفات بها لو قرأ الحمد في الأخيرتين على الأحوال ولا فرق في ذلك بين بسملة الحمد وبسملة السورة في موارد قراءتها.

(مسألة ٧٩١) إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته. وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم من أصله أو جاهلاً بمعنى الجهر أو الإخفات صحت صلاته. والأحوط استحباباً الإعادة إذا كان متردداً فجهر أو أخفت برجاء المطلوبة فظهر في غير محله.

(مسألة ٧٩٢) إذا تذكر الناسي أو علم الجاهل أو انتبه الغافل في أثناء القراءة حولها إلى الشكل الصحيح ولم يجب عليه إعادة ما قرأه.

(مسألة ٧٩٣) لا يجب في الجهر والإخفات قصد القرية بل مطلق القصد فلو جهر غفلة، وكان في محله أجزاء. نعم يشكل قصد الرياء فيه بعنوانه.

(مسألة ٧٩٤) لا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية ويجب عليهن الإخفات في الاخفائية. ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه. وقد يتعين الإخفات إن لزم من الجهر عنوان محرم كتهيج الفتنة الجنسية.

(مسألة ٧٩٥) مناط الجهر والإخفات هو الصدق العرفي. والظاهر انطباقه على ظهور جوهر الصوت وعدمه لإسماع من بجانبه وعدمه ودون غير ذلك من الضوابط التي قالوها. وأما الصوت المشابه لكلام المبحوح، فقد يكون جهراً

وقد يكون إخفاتاً فيتبع كلاً منهما حكمه . والأحوط استحباباً في الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، كما إذا كان أصم أو كان هناك مانع عن سماعه .

(مسألة ٧٩٦) لا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح على الأحوط استحباباً ولا الإفراط في الإخفات بحيث يزول الصوت تماماً .

(مسألة ٧٩٧) من لا يقدر إلا على المملحون ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك . ولا يجب عليه أن يصلي صلاته مأموماً . وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم . نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم وجب عليه أن يصلي مأموماً .

(مسألة ٧٩٨) إذا تعلم بعض الفاتحة دون الباقي قرأه والأحوط استحباباً أن يقرأ من سائر القرآن على أن يساويها عرفاً . وإذا لم يعلم شيئاً من الفاتحة قرأ من سائر القرآن بقدرها على الأحوط وجوباً . وإذا لم يعلم شيئاً من القرآن أجزاء أن يكبر ويسبح والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً وإذا شك في المقدار لم يكن له الاجتزاء بالأقل بل له التطويل نسبياً برجاء المطلوبة إلى أن يعلم بالمساواة العرفية .

(مسألة ٧٩٩) إذا عرف الفاتحة وجهل السورة ، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها . والمراد بالسورة هنا كل سور القرآن الكريم التي يجوز قرائتها بعد الفاتحة . والظاهر عدم وجوب تعلمها وإن كان أحوط استحباباً .

(مسألة ٨٠٠) تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف وبالتلقين وإن كان الأحوط استحباباً للاقتصار في ذلك على حال الاضطرار .

(مسألة ٨٠١) يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف ، فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بين النصف والثلثين ، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين . هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد وأما فيهما فلا يجوز مطلقاً العدول من إحدهما إلى غيرهما ولا إلى الأخرى حتى البسمة إن

نويت لإحداهما. نعم يجوز العدول من غيرهما إليهما، أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضهما أو ضيق الوقت عن إتمامها أو كون الصلاة نافلة.

(مسألة ٨٠٢) يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقون في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر يومها، فغفل وشرع في سورة أخرى فإنه يجوز له العدول إلى السورتين، وإن كان من سورة التوحيد أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت. والأحوط وجوباً له عدم العدول عن الجمعة والمنافقون في يوم الجمعة حتى إلى السورتين، إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٨٠٣) يتخير المصلي في ثلثة المغرب و أخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح وصورته (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ). هذا في غير المأموم في الصلوات الجهرية. وأما فيه فالأحوط لزوماً اختيار التسبيح وتجب المحافظة على العربية. ولا يجزي ذلك مرة واحدة بل الأحوال وجوباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه بعده. ويجب الإخفات في الذكر وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوال وجوباً.

(مسألة ٨٠٤) لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر بل له القراءة في إحداهما والذكر في الأخرى.

(مسألة ٨٠٥) إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد جزء الصلاة اجتزأ به، وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره.

(مسألة ٨٠٦) إذا قرأ سورة الحمد بتخيل أنه في الأوليين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتزأ بهما إذا لم يكن على نحو التقييد على الأحوال وجوباً. وكذا إذا

قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخيل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية .

(مسألة ٨٠٧) إذا نسي القراءة والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته . وإذا تذكر قبل ذلك ولو بعد الهوي رجع وتدارك . وإذا شك في قراءتهما بعد الركوع أو خلاله مضى ، وإذا شك قبل ذلك تدارك . وإن كان الشك بعد الاستغفار بل بعد الهوي أيضاً ما لم يدخل حد الركوع .

فروع في مستحبات القراءة

(مسألة ٨٠٨) الذكر للمأموم أفضل من القراءة، وفي أفضليته للإمام والمنفرد إشكال .

(مسألة ٨٠٩) تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعتين الأوليين بل وفي الأخيرتين إذا اختار قراءة الفاتحة . وأقله أن يقول : **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ** . أو يقول : **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** . أو يقول : **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** . أو يقول : **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ الرَّجِيمِ** . والأولى الإخفات بها .

(مسألة ٨١٠) يستحب الجهر بالبسملة في أولي الظهرين والترتيل في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف بالسكون على نهايات الآيات الكريمات . والسكنة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع، أو القنوت . وأن يقول بعد قراءة التوحيد : **كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّيَ أَوْ رَبَّنَا** . وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة : **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** . والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام منها .

(مسألة ٨١١) قالوا : ويستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات . كقراءة عم وهل أتى وهل أتاك ولا أقسم في صلاة الصبح . وسورة الأعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء . وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب . وسورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الأعلى في الثانية من

العشائين ليلة الجمعة . وسورة الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية من صباحها . وسورة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية من ظهرها . وسورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية ، في صبح الخميس والاثنين . ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية . وإذا عدل عن غيرهما اليهما أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما ، لما فيهما من فضل .

(مسألة ٨١٢) يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس . ويكره قرائتها بنفس واحد . وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليتين إلا سورة التوحيد .

(مسألة ٨١٣) يجوز تكرار الآية بغير قصد الجزئية والبكاء للمعاني الأخروية ويجوز إنشاء الخطاب بمثل : إياك نعبد وإياك نستعين . مع قصد القرآنية . وكذا إنشاء الحمد بقوله : الحمد لله رب العالمين . وإنشاء المدح مثل : الرحمن الرحيم وإنشاء الدعاء بقوله : اهدنا الصراط المستقيم ، على أن يكون قصد القرآنية هو الرئيسي .

(مسألة ٨١٤) الأحوط وجوباً ترك قراءة المعوذتين في الصلاة .

(مسألة ٨١٥) إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك حركة معتد بها غير منافية للصلاة ، في أثناء القراءة ، فالأحوط وجوباً له أن يسكت . ثم يرجع بعد الطمأنينة إلى القراءة . ولا يضر تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة . وإذا قرأ حال حركته التي ذكرناها غفلة أو سهواً صحت ولا يجب عليه التكرار ، وإن كان أحوط استحباباً بنية الرجاء .

(مسألة ٨١٦) إذا تحرك في حال القراءة قهراً لريح أو غيرها ، بحيث فاتت الطمأنينة ، فالأحوط استحباباً إعادة ما قرأ في تلك الحال فوراً .

(مسألة ٨١٧) يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية .

(مسألة ٨١٨) تجب الموالاة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة. فإذا فاتت الموالاة سهواً بطلت الكلمة. وإذا كان عمداً بطلت الصلاة ما لم يكررها، كما تجب الموالاة بين الآيات، بحيث لا تخل بوحدة السورة، والموالاة بين الحمد والسورة بحيث لا تخل بوحدة القراءة. والموالاة بين أفعال الصلاة عموماً، بحيث لا تخل باستمراره بالصلاة ويصدق عليه كونه مصلياً. فإن فات شيء من هذه الموالاة مع إمكان التدارك تداركه وصحت صلاته، وإلا بطلت.

(مسألة ٨١٩) تجب الموالاة بين الجار والمجرور، وبين حرف التعريف ومدخوله. ونحو ذلك مما يعد عرفاً جزء الكلمة. كحرف العطف والضمائر المتصلة.

(مسألة ٨٢٠) الأحوط وجوباً الموالاة بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته، والمجرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي. فإذا فاتت هذه الموالاة أعاد القراءة بمقدار ما يعيد الموالاة. سواء كان فوتها عمداً أو سهواً. فإن لم يعدها بطلت الصلاة.

(مسألة ٨٢١) تجب الموالاة أيضاً بين حروف الكلمات مع عدم الوقف على مقاطع فيها بحيث ينتج كلمات مهملة، وهذا المعنى ممكن في القرآن والأدعية. ومن أمثلته في سورة الحمد ما يكون ثلاثياً كقولنا: هَزَبَ وَكَنَعَ وَكُنَسَ وَدَنَصَ وَبَعَلَ. وما يكون ثنائياً، كقولنا: مَلٌ وَهَرَ وَنَزَ وَمَدَّ وَطَلَّ وَمَغَّ. وغيرها. فإن حصل مثل ذلك أعاد الكلمة فصيحة. وصحت صلاته.

(مسألة ٨٢٢) الأحوط عدم الفصل بين كلمات القرآن الكريم بل وآياته في الصلاة بأجنبي معتد به وإن كان ذكراً أو قرآناً. فإن فعل فالأحوط وجوباً له الإعادة. فإن فسد السياق وجبت الإعادة على أي حال.

(مسألة ٨٢٣) إذا وقف عمداً أو سهواً قبل همزة الوصل كما لو وقف على (الرحمن) في قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، كفى أن يقطع الهمزة الثانية ويقتصر على قوله : الرحيم ، والأحوط استحباباً له إعادة الآية أو الفقرة بقصد الاحتياط بشكل يعود لها سياقها اللغوي .

(مسألة ٨٢٤) إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها ، لا تجوز قراءتها بالوجهين بقصد الجزئية ، ويجوز ذلك بقصد الرجاء أو الاحتياط بل يتعين . نعم إذا كان أحد الوجهين معلوم الغلط أو مغيراً للمعنى أو من كلام الأدميين تعين تركه . فإذا قرأ على أحد الوجهين وانكشفت له المطابقة صحت صلاته . وإذا انكشف له الخلاف ، فإن كان ملتفتاً متردداً حال القراءة أعاد الصلاة ، وإن كان غافلاً أو بانياً على الصحة شرعاً لم يعد .

(مسألة ٨٢٥) الظاهر أن هناك فرقاً جذرياً في صوتي الحرفين الضاد والطاء . والمهم في ذلك هو ضخامة الصوت وثقله في الأول دون الثاني . فالواجب تعمله مع المعرفة وتعلمه مع عدمها . وإلا فقد يكون مغيراً للمعنى فيفسد السياق كما في ﴿الضَّالِّينَ﴾ . نعم لو قرأها نسياناً أو غفلة أو جهلاً على الخلاف ولم يكن مفسداً للمعنى صحت صلاته إذا التفت عند عدم إمكان التدارك أو بعد الصلاة . وإلا وجب التدارك .

(مسألة ٨٢٦) المهم في الفرق بين الضاد والطاء ما ذكرناه . لا وضع اللسان والشفيتين ونحو ذلك . فلو احتاط المصلي بما قالوه في الضاد من جعل اللسان على يمين الفم ، ومع ذلك لم يخرج الصوت مطابقاً للضخامة المطلوبة لم يصح . ولو خرج كذلك من دون ذلك الاحتياط صح .

الفصل الخامس: في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرة . فريضة كانت الصلاة أو نافلة عدا صلاة

الآيات كما سيأتي، والصلاة على الميت كما سبق. كما أنه تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً أو سهواً، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة، كما سيأتي. ويجب فيه أمور :

الأول : الانحناء بقصد الخضوع أو بقصد الوظيفة أو الجزئية، أو العنوان. قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين. وغير مستوي الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف. ولا بأس باختلاف أفراد مستوي الخلقه، فإن لكل حكم نفسه. كما أن للاكتفاء بالوصول بالانحناء إلى حد الركوع وجه وإن لم يحصل الحد المذكور.

الثاني : الذكر. ويجزئ منه، **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**. أو **سُبْحَانَ اللَّهِ** ثلاثاً. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغريات. لا أقل من ذلك كأحد الأسماء الحسنى ولكن لا بد من تكرارها ثلاثاً، متماثلة كانت كقولنا : **سُبْحَانَ اللَّهِ** ثلاثاً أو مختلفة كقولنا : **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**. ويجوز الجمع بين التسيحة الكبرى، والثلاث الصغرى. وكذا بينها وبين غيرها من الأذكار. لكن لا بقصد الجزئية الواجبة، في الزائد عن الواجب. وإلا بطلت الصلاة مع العلم والعمد. والأفضل تكرار المستحب وكلما كان أكثر كان أشد استحباباً. إلا أن يكون ماحياً لصورة الصلاة، فيحرم الزائد.

(مسألة ٨٢٧) يشترط في الذكر العربية والموالة وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية. وخاصة إذا كان الاختلاف عمداً أو مغيباً للمعنى. وإذا عجز عن العربية ذكر بمقدار ما يمكنه منها، فإن عجز ذكر بأي لغة. والأحوط استحباباً اختيار لغته المعتادة له.

الثالث : الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب. وهي أحوط استحباباً بل مستحبة في الذكر المندوب إذا جاء به بقصد الخصوصية. ولا يجوز الشروع في الذكر

قبل الطمأنينة، وإن دخل حد الركوع في الهوي . فإن ذكر في تلك الحال وجبت إعادته . وإن ذكر عن علم وعمد بقصد الجزئية بطلت صلاته .

الرابع : رفع الرأس منه ، حتى ينتصب قائماً . وهذا من واجبات الصلاة ولا يصح أن يكون من واجبات الركوع وإن ذكره الفقهاء منها . لأن الركوع ينتهي بانتهاء الذكر الواجب أو مطلق الذكر .

الخامس : الطمأنينة حال القيام المذكور . ويأتي فيها ما قلناه في القيام بل أولى .

(مسألة ٨٢٨) إذا لم يتمكن من الطمأنينة في الركوع أو في القيام لمرض أو غيره سقطت . ولو تركها سهواً في الركوع إلى أن رفع رأسه أو في القيام إلى أن سجد ، صحت صلاته . ولا كذلك جهلاً على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٨٢٩) إذا نسي الطمأنينة حال القيام وجب تداركها بالقيام مطمئناً ما لم يصل إلى حد السجود ، وإلا سقطت .

(مسألة ٨٣٠) إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهري ، وجب عليه السكوت حال الحركة وإعادة الذكر . فإن ذكر حال الحركة ، فإن كان عن علم وعمد ويقصد الاجتزاء به بطلت صلاته وإلا صحت مع الإعادة . وإن كان الذكر حال الحركة سهواً أجزأ وإن كان الأحوط استحباباً تداركه .

(مسألة ٨٣١) إذا عجز عن الانحناء التام اعتمد على ما يعينه عليه . وإذا عجز عنه أتى بالممكن منه إذا كان داخلاً في حد الركوع وإلا أتى بالممكن مع الإيماء . وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً ، فالأحوط وجوباً اختيار الثاني ، والأحوط منه الجمع بينهما بتكرار الصلاة . ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن ، وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه . ولا بأس بعدم التغميض الكامل وإن كان أحوط استحباباً .

(مسألة ٨٣٢) إذا كان كالرأع خلقة أو لعارض . فإن أمكنه الانتصاب للقراءة وللهوي للركوع وجب . ولو بالاستعانة بعصا ونحوها ، فإن لم يتمكن من الانتصاب التام كفى الدخول في حد القيام الممكن لمثله عرفاً . وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً أما يرفع جسده قليلاً ثم ينحني للركوع ، ومع تعذره ينحني زائداً على المقدار الحاصل له . بشرط أن لا يخرج عن حد الركوع . وإن لم يمكن بشيء من ذلك أو ما برأسه للركوع ، وإلا فبعينه على النحو السابق .

(مسألة ٨٣٣) حد الركوع الجالس أن ينحني بمقدار ما يساوي وجهه ركبتيه . والأحوط استحباباً عدم الاقتصار على دخول الجبهة إلى هذا الحد ، بل الأنف أو الذقن . وإذا لم يتمكن من ذلك انتقل إلى الإيماء .

(مسألة ٨٣٤) إذا نسي الركوع ، فهوى إلى السجود . وذكر قبل وضع جبهته على الأرض ، رجع إلى القيام منتصباً مطمئناً ثم رقع . وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في السجدة الثانية على الأظهر . والأحوط استحباباً حينئذ الإتمام ثم إعادة الصلاة ، ويسجد للسهو لزيادة السجود ، بعد الصلاة الأولى وإن نسي فبعد الثانية إن صلاها وإن ذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته واستأنف .

(مسألة ٨٣٥) يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع ، فإذا انحنى بقصد أن يتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ، ثم نوى الركوع ، لم يجزئه . بل لا بد من القيام ثم الركوع منه . وكذلك لو قام متقوساً للركوع بعد الجلوس كما سبق .

(مسألة ٨٣٦) يجوز للمريض وسائر موارد الضرورة الاقتصار من ذكر الركوع على واحدة صغرى كقولنا : سبحان الله مرة واحدة . بل قد يتعين ولا تجوز الزيادة كما في ضيق الوقت أو الاستعجال لغرض واجب كإنقاذ غريق ونحوه .

(مسألة ٨٣٧) قالوا : يستحب التكبير للركوع قبله ، حال القيام مطمئناً قبل الشروع في الانحناء ورفع اليدين حالة التكبير . ووضع الكفين على الركبتين في

الركوع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى . ممكناً كفيه من عينيهما . ورد الركبتين إلى الخلف ، وتسوية الظهر ومد العنق موازياً للظهر . ولا بأس بانحناء الرأس خشوعاً . وأن يكون نظره بين قدميه . وأن يجنح بمرفقيه . وأن يضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى . وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها . وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر ، إلا أن يكون ماحياً لصورة الصلاة ، كما سبق . وأن يقول قبل التسبيح : **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصُرِي وَشَغْرِي وَبَشْرِي وَلِخَمِي وَذِمِّي وَمُخِي وَعَقْلِي وَعِظَامِي وَمَا أَقْلَنَهُ قَدَمَايَ ، غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ .**

(مسألة ٨٣٨) يستحب أن يقول للانتصاب بعد الركوع : **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَكْبِرَ عِنْدَهُ . وَأَنْ يَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَلِهِ فِي الرُّكُوعِ .**

(مسألة ٨٣٩) يكره في الركوع أن يطأ ي رأسه لغير الخشوع أو أن يرفعه إلى فوق أو أن يضم يديه إلى جنبه . فإن انتفت الطمأنينة بذلك بطلت الصلاة . ويكره أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه . وأن يقرأ القرآن في الركوع . وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقة لجسده .

الفصل السادس: السجود

والواجب منه في كل ركعة سجدتان . وهما معاً ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معاً وبزيادتهما كذلك عمداً أو سهواً . ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهواً والمدار في تحقق مفهوم السجدة أو السجود هو وضع الجبهة على الأرض لله سبحانه وتعالى وقد يقوم مقام الجبهة غيرها كالذقن كما يأتي ، كما قد يقوم مقام الأرض غيرها كالنبات على تفصيل يأتي . وكون السجود لله أعم من الخضوع أو

الخشوع أو الحب أو الامتثال أو نحوها والمهم الفكرة الأساسية، وهي التي تدور الزيادة والنقيصة للسجود مدارها. وواجبات السجود أمور :

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي القدمين. ويجب في الكف الباطن وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر ثم إلى الأقرب فالأقرب. ولا يجزئ السجود على الأصابع فقط، ولا مع ضم الأصابع سواء وضع ظاهر كفه على الأرض أم باطنه. والأحوط استيعاب الكف على الأرض بالمقدار العرفي، وأما الإبهامان في القدمين فالأحوط وجوباً مراعاة طرفيهما، ولا يهم بعد إن يكونا قائمين أو مائلين قليلاً، متجاورين أم متباعدين أم متقابلين. ويجزي في الركبتين المسمى.

(مسألة ٨٤٠) يكفي المسمى في الجبهة ولا يجب الاستيعاب، ويتحقق المسمى بمقدار الأنملة، والأحوط وجوباً عدم الأنقص. كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً، فإن كان التفرق على شكل نقاط أو خطوط صغيرة مبثوثة فالاحتياط وجوبي، وإن كان على شكل انقسام المكان إلى نصفين أو أربعة مثلاً، فهو استحبابي.

(مسألة ٨٤١) لا يعتبر في شيء من الأعضاء المذكورة المماساة للأرض، كما كان يعتبر في الجبهة.

(مسألة ٨٤٢) المراد من الجبهة المقدار المنبسط في أعلى الوجه ما بين قصاص الشعر والحاجبين.

الثاني: من واجبات السجود. وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الأرض أو ما تبنت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان.

الثالث: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع. والأحوط في التسيحة الكبرى إبدال العظيم بالأعلى. فلو عكس سهواً أعاد، وإن عكس عمداً كان من الذكر المطلق الذي لا يجزئ أقل من ثلاث مرات على الأحوط وجوباً.

الرابع : الطمأنينة فيه ، كما مر في ذكر الركوع .

الخامس : كون المساجد في محالها حال الذكر ، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه ، ثم يرجع إلى الذكر الواجب . هكذا قال الفقهاء . غير أن الظاهر رجوع هذا الشرط إلى معنى الطمأنينة وليس شرطاً مستقلاً .

السادس : تساوي موضع جبهته وموقفه . إلا أن يكون الاختلاف بمقدار لبنة تحت الجبهة ، وقدّر بأربع أصابع مضمومة . ولا فرق بين الانحدار والتسليم . نعم إذا كانت الأرض منحدره كسفح جبل فلا اعتبار بالتقدير المذكور ، بل يجوز الزيادة عليه ، وإن كان هو الأحوط استحباباً . ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى .

السابع : رفع الرأس من السجود إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً سواء في نهاية السجدة الأولى أو الثانية . غير أننا قلنا في مثله في الركوع أن هذا من واجبات الصلاة ولا يمكن أن يكون من واجبات السجود .

الثامن : تعدد السجود إلى سجدتين دون نقيصة بحيث يكتفي بواحدة ولا زيادة بحيث تصبح ثلاثة أو أكثر ، هذا مع العلم والعمد .

(مسألة ٨٤٣) إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود جاز له رفعها ثم السجود على المستوي . وإن صدق معه السجود عرفاً أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه . فإن أمكن جر الجبهة إلى ما يصح السجود عليه جامعاً للشرائط تعين . وإلا تعين الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه . وإن لم يمكن كل ذلك فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة وله القطع والاستيناف ، وإذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه جاز جرّها إلى المحل الأفضل والأسهل .

(مسألة ٨٤٤) إذا ارتفعت جبهته من المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده ، فإن أمكنه حفظها عن الوقوع ثانياً احتسبت له ، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً ،

إن كانت تلك هي الأولى وإلا استمر بصلاته. وإن وقعت جبهته على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية. فيرفع رأسه ويسجد الثانية. إن كانت تلك هي الأولى أيضاً. وله أن يذكر في هذه السجدة القهرية بقصد القرية المطلقة أو رجاء المطلوبة. ولا يجب أن يسرع في رفع رأسه منها. كما لا تكون مبطله لصلاته أو لسجوده الاختياري.

(مسألة ٨٤٥) إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته، ووضعها عليه والأحوط وجوباً رفعه فوق ما يمنعه من التزلزل ولا يكفي إمساكه بيده أو بيد غيره. هذا مضافاً إلى وضع سائر المساجد في محالها مع الإمكان وإلا وضع ما أمكن.

(مسألة ٨٤٦) إن لم يمكنه الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أو مأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها، مع الإمكان، وينويه بقلبه والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها.

(مسألة ٨٤٧) إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه عن وضعه على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو كان بحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض. وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين مقدماً للأيمن على الأحوط استحباباً. والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن، كل منهما برجاء المطلوبة. فإن تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على الذقن. فإن تعذر أو ما إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

(مسألة ٨٤٨) يجب على الأحوط في الإيماء بالرأس نيابة عن السجود إمالته بمقدار معتد به. وكذا في التفريق بينه وبين الإيماء للركوع بزيادة الإمالة للسجود. وكذا الأمر بالإيماء بالعينين في الحالين المشار إليهما. كما لا يجزي الإيماء بعين واحدة، ويجب الذكر والطمأنينة وغيرها من واجبات السجود خلال

الإيماء. إلا أن وجوب وضع المساجد الستة الأخرى على الأرض مبني على الاحتياط الاستحبابي. وكذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الإيماءين أعني بالرأس والعين.

(مسألة ٨٤٩) لا بأس بالسجود على غير الأرض أو ما يصح السجود عليه، في حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى محل آخر. نعم، لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقية بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه تعين.

فروع في مستحبات السجود

(مسألة ٨٥٠) يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع. ورفع اليدين حاله. والسبق باليدين إلى الأرض واستيعاب الجبهة في السجود عليها. والإرغام بالأنف وهو وضعه على الرغام وهو التراب. وجعل اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة. والدعاء قبل الشروع في الذكر وتكرار الذكر والختم بالوتر واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثهما. والأفضل تخميسها وتسبيعها وأن يسجد على الأرض، بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف بل مساواة جميع المساجد لهما.

(مسألة ٨٥١) قيل: ويستحب الدعاء في السجود بما يريده من حوائج الدنيا والآخرة. خصوصاً الرزق الحلال. كما يستحب التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى. وأن يقول بين السجدين **أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**. وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً. ويكبر للسجدة الثانية قبلها وهو جالس. ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك. ويرفع اليدين حال التكبيرات.

(مسألة ٨٥٢) يستحب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على

الأيمن واليسرى على الأيسر، والتجافي في حال السجود بمعنى إنحاء كفيه عن وجهه أو إبعاد ذراعيه عن الأرض وهو التجنح أو إبعاد ذراعيه عن عضديه عندئذ أو عن جنبيه، وكله محتمل ومستحب.

(مسألة ٨٥٣) يستحب أن يصلي على النبي ﷺ وآله في السجدين. وفي الاكتفاء بها عن الذكر في السجود وجه، وإن كان الأحوط خلافه. ولو اكتفى بها جهلاً أو سهواً أو نسياناً جاز.

(مسألة ٨٥٤) يستحب أيضاً أن يبسط يديه على الأرض للنهوض من السجود، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح، وزيادة تمكين الجبهة.

(مسألة ٨٥٥) يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي إلى السجود، وعدم تجافئها بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضائها ولا ترفع عجزيتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة.

(مسألة ٨٥٦) يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين، بل بعدهما أيضاً، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه. وتعبير آخر: هو الجلوس على القدمين مرتفعين كحال السجود لا منخفضين كحال التشهد. ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان عرفيان وإلا لم يجز. وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين. وأن يقرأ القرآن في السجود.

(مسألة ٨٥٧) الأحوط استحباباً الإتيان بجلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعتين الأولى والثالثة، مما لا تشهد فيهما بل هي الأوفق بالسيرة لدى المشرعة وبالآداب الشرعية.

فروع في السجود القرآني

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي : فصلت ﴿حم﴾

تنزيل ﴿. والسجدة ﴿ألم تنزيل﴾ والنجم والعلق ﴿إقرأ﴾ ففي سورة فصلت في الآية ٣٧ منها : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ إلى قوله ﴿تَعْبُدُونَ﴾ ، وفي سورة السجدة في الآية ١٥ منها : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ إلى قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ . وفي سورة النجم في الآية الأخيرة منها رقم ٦٢ وفي سورة العلق في الآية الأخيرة رقم ١٩ .

(مسألة ٨٥٨) يمكن السجود عند الانتهاء من نفس الآية المحتوية على لفظ السجود، كما يمكن تأخيره إلى نهاية المقطع القرآني وهو الذي يتحدث عن نفس المعنى كما في سورة السجدة. ويمكن أيضاً السجود بعد الانتهاء من كلمة السجود نفسها. وإن كان في ذلك تفكيك للسياق القرآني. إلا أن يستمر بالقراءة خلال السجود. وعلى أي حال يكون مبرراً للذمة.

(مسألة ٨٥٩) يجب السجود لدى القراءة والاستماع وإن كانا في الصلاة. ولا يجب عند السماع وإن كان أحوط استحباباً. ووجوبه على الفور وتأخيره إثم إلا أن يكون عن غفلة أو نسيان أو جهل، فإن تذكر أو علم وجب عليه السجود فوراً مع الإمكان، وإلا ففي أول أزمته الإمكان.

(مسألة ٨٦٠) سبق تفصيل السجود إذا كان القارئ أو المستمع خلال الصلاة. راجع (مسألة ٧٦٩) وما بعدها.

(مسألة ٨٦١) يستحب السجود في أحد عشر موضعاً من القرآن الكريم :

١ . في سورة الأعراف في آخر آية منها رقم ٢٠٦ . عند قوله : ﴿وَلَكُّ يَسْجُدُونَ﴾ .

٢ . في سورة الرعد آية ١٥ عند قوله : ﴿بِالْفُؤَادِ وَالْأَصَالِ﴾ .

٣ . في سورة النحل آية ٤٩ عند قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ . أو في نهاية المقطع القرآني عند قوله : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ .

- ٤ . في سورة الإسراء (بني إسرائيل) آية ١٠٧ عند قوله : ﴿سُجِّدَا﴾ ، أو خلال المقطع القرآني عند قوله : ﴿لَمَفْعُولًا﴾ أو في نهايته عند قوله : ﴿وَبَرِّدْهُمُ خُسُوعًا﴾ .
- ٥ . في سورة مريم آية ٥٨ عند قوله : ﴿وَبِكَيْ﴾ .
- ٦ . في سورة الحج في آية ١٨ عند قوله : ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ .
- ٧ . في سورة الحج أيضاً في الآية ٧٧ عند قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ .
- ٨ . في سورة الفرقان آية ٦٠ عند قوله : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ .
- ٩ . في سورة النحل آية ٤٨ وآية ٤٩ . عند قوله : ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أو قوله : ﴿مَا يُؤْمَرُونَ﴾ . بل تستحب في هاتين الآيتين سجدتين وإن كانت تجزي الواحدة .
- ١٠ . في سورة ص آية ٢٤ . عند قوله : ﴿وَأَنَابَ﴾ أو قوله : ﴿وَحَسَنَ مَقَابٍ﴾ .
- ١١ . في سورة الانشقاق آية ٢١ عند قوله : ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ . والأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود أو قدح في عاقبة تركه .
- (مسألة ٨٦٢) ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح . ولا تشهد ولا تسليم . ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث ، ولا الاستقبال . ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر . بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفاً فيه ، كما لو كان تكليفه السجود بالإيماء . والأحوط وجوباً اتخاذ شكل السجود الصلاتي ، بوضع أغلب المساجد السبعة في محالها . وكذا وضع الجبهة على جهة الأرض ، ولا يجب أن تكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة . وإن كان على الأحوط استحباباً أكيداً . وكذا عدم اختلاف المسجد في الارتفاع والانخفاض ، إلا أن يخرج عن صورة السجود عرفاً . فلا يكون مجزياً .

ولا بد فيه من النية وإباحة محل السجود ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

(مسألة ٨٦٣) يتكرر السجود بتكرر السبب. وإذا علم أن عليه عدة سجود واجبة وتردد بين الأقل والأكثر، جاز الاقتصار على الأقل. وإن كان أحوط استحباباً الأخذ بالأكثر. ويكفي في التعدد رفع الجبهة بمقدار معتد به ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد أو الجلوس.

(مسألة ٨٦٤) يحرم السجود لغير الله سبحانه من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم. وما يفعله البعض في مشاهد الأئمة عليهم السلام من السجود على العتبات العاليات، لا بد أن يكون سجوداً لله تعالى خضوعاً أو شكراً أو تنزيهاً أو نحو ذلك.

فروع في السجود المستحب

(مسألة ٨٦٥) يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كل نعمة ودفع أية نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء أية فريضة أو نافلة، بل كل فعل خير ومنه إصلاح ذات البين. ويكفي سجدة واحدة، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتغير الخدين أو الجبينين أوهما معاً. مقدماً الأيمن على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً. ويستحب فيه افتراش الذراعين. وإصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه وأن يقول فيه شكراً أو شكراً لله مرة أو أكثر إلى مائة مرة أو مائة مرة عفواً عفواً، أو مائة مرة الحمد لله شكراً، وكلما قال عشر مرات قال شكراً للمُجيب. ثم يقول: يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَلَا يُخْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَدًا وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ. ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك. وكله مجزي. والأحوط استحباباً فيه السجود على ما يصح

السجود عليه، والسجود على المساجد السبعة.

(مسألة ٨٦٦) يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد فإذا اقترن بالدمع أو البكاء فهو أفضل، كما يكون أفضل كلما كان أطول.

الفصل السابع : التشهد

وهو واجب في الصلاة الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، ويجب الاستقرار في الجلوس. ويجب في الثلاثية والرابعة مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركني، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاة. وإذا تركه سهواً أتى به ما لم يركع، وإلا قضاها بعد الصلاة. هذا في التشهد الأوسط، أما الأخير فإن تركه سهواً ودخل في التسليم أعاده مع التسليم. وكذا إذا انتهى من التسليم، ما لم يدخل في فعل آخر غير الصلاة أو تنقطع الموالة، فيقضيه عندئذ.

(مسألة ٨٦٧) الواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله والأحوط في عبارته أن يقول: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.**

(مسألة ٨٦٨) يجب فيه الجلوس بأية كيفية كانت. والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي، مع الموالة بين فقراته وكلماته. والعاجز عن التعلم إذا استطاع أن يأتي بمضمونه بعبارات أخرى تعين، وإلا فإن وجد من يلقنه وجب، وإلا أجزأته الترجمة. وإذا عجز عنها أتى بسائر الأذكار بقدره على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٨٦٩) يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً، كما تقدم في السجود. وأن يقول قبل الشروع في الذكر: **الْحَمْدُ لِلَّهِ** أو يقول **بِسْمِ اللَّهِ**

وبالله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحُسنى كُلها لله. وأن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع. وأن يكون نظره إلى حجره. وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآله: **وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ**، قيل: وفي الثاني. وأن يقول: **سُبْحَانَ اللَّهِ** سبعا بعد التشهد الأول، ثم يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه، بل أي نهوض في الصلاة: **بِحَوْلِ اللَّهِ** أو **يُضِيفُ**: **بِقُوَّتِهِ** أو **يُضِيفُ**: **أَقُومُ وَأَقْعُدُ** أو **يُضِيفُ**: **وَأَزْكَعُ وَأَسْجُدُ** بنطق متوال وإلا كان المتأخر خارجاً عن الذكر، فتبطل الصلاة. كما أن الأحوط قصد الفقرتين الأخيرتين رجاء المطلوبة أو بنحو مطلق الذكر. ويستحب فيه: أن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها وترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: التسليم

وهو واجب في كل صلاة، وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحل له منافياتها. وله صيغتان الأولى: **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**. والثانية: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**، بإضافة **وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ** على الأحوط وجوباً. وبأيهما أتى فقد خرج من الصلاة. وإذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس، وأما قول: **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**. فليس من صيغ السلام ولا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب قبل التسليم الواجب لا بعده.

(مسألة ٨٧٠) يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب الجلوس والطمأنينة حاله. والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

(مسألة ٨٧١) إذا أحدث قبل التسليم أو في أثناءه، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا نسياناً أو جهلاً على الأحوط وجوباً. وعليه الإعادة وأما إذا كان سهواً، لم تبطل وتكون صلاته قد انتهت ويقضيه.

(مسألة ٨٧٢) إذا وقع منه غير الحدث من المنافيات سهواً، قبل التسليم أو

خلاله . فإن كان مما يبطل الصلاة عمداً وسهواً . انقطع التسليم وصحت صلاته . وإن كان مما يقطع الصلاة عمداً لا سهواً تعين عليه الاستمرار بالتسليم وصحت صلاته . فإن تخيل البطلان وترك التسليم ، يكون تاركاً له جهلاً ، والأحوط استحباباً إلحاقه بالعمد .

(مسألة ٨٧٣) إذا نسي سجدة أو سجدتين . وتذكر بعد التشهد أو بعد التسليم ولم يفعل المنافي وكذا إن تذكر خلالهما ، فإنه يحذف ما بيده ويتدارك ما فاته ويستمر بصلاته . ويسجد سجدتي السهو لزيادة التشهد أو التسليم أو هما معاً . وأما إذا فعل المنافي عمداً أو سهواً ، فتبطل معه الصلاة ، وتجب الإعادة لو ترك سجدتين وأما لو ترك واحدة قضاها بعد الصلاة وسجد سجدتي السهو .

(مسألة ٨٧٤) يستحب فيه التورك في الجلوس ، ووضع اليدين على الفخذين . ويكره الإقعاء ، كما سبق في التشهد .

الفصل التاسع : في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة ، على نحو ما عرفت . فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً . فإن كان عمداً بطلت صلاته . وكذا إن كان سهواً أو جهلاً ، لو قدم ركناً على ركن . وأما إذا قدم سهواً أو في جهل قصوري الركن على غير الركن ، كما إذا ركع قبل القراءة ، مضى وفات محل ما ترك وسجد سجدتي السهو للنتيصة . ولو تقدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل معه الترتيب . وكذا لو قدم غير الأركان بعضها على بعض . فيتدارك ما لم يدخل في ركن .

الفصل العاشر : في الموالاة

وهي واجبة في أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يمحو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع . وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمداً

وسهواً. ولا يضر بالموالاة تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال، إلا أن يخرج عن كونه مصلياً، بحيث يراه العرف واقفاً يقرأ القرآن مدة طويلة، ولا يركع. إلا أن الأظهر كونه مبنياً على الاحتياط الاستحبابي. وكذا إن كان التطويل موجباً للغفلة عن النية، فإنه يجدها قلبياً متى انتبه، وتصح صلاته. وأما الموالاة بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة عرفاً ومتشريعاً، فوجوبها محل إشكال أظهرها العدم من دون فرق بين العمد والسهو.

الفصل الحادي عشر : القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، حتى في ركعتي الشفع، إلا إذا أتى بها متصلة بالوتر، فيأتي بهذه الهيئة برجاء المطلوبة ويقنت في الثانية برجاء المطلوبة أيضاً. ويتأكد استحباب القنوت في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب. وفي الوتر من النوافل. بل الأحوط استحباباً عدم تركه في الفرائض عموماً. لأن عليه سيرة المشرعة جليلاً بعد جيل.

(مسألة ٨٧٥) المستحب من القنوت مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية. إلا في الجمعة ففيها قنوتان قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية، وإلا في العيدين ففيها خمسة قنوتات في الأولى وأربعة في الثانية. وإلا في الآيات ففيها عدة صور للقنوت :

الأولى : قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله من الثانية.

الصورة الثانية : قنوت واحد قبل الركوع الخامس من الثانية.

الصورة الثالثة : خمسة قنوتات، قبل كل ركوع زوج. وإلا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده، على إشكال في الثاني، والأحوط وجوباً الإتيان به بقصد رجاء المطلوبة أو مطلق المطلوبة.

(مسألة ٨٧٦) لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر

من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء أو صلاة، ويجزئ سُبْحَانَ اللَّهِ خمساً أو ثلاثاً أو مرة بل يجزئ فيه الذكر والدعاء حتى لو كان شعراً أو ملحوناً أو بلغة عامية أو غير عربية. ما لم يقل ضلالاً أو يطلب المحرم. نعم، لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه، والأدعية التي في القرآن الكريم، وكلمات الفرج.

(مسألة ٨٧٧) يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، والسيره على بسطهما بجعل باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وأن تكون منضمتين مضمومتين الأصابع، وأن يكون نظره إلى كفيه.

(مسألة ٨٧٨) يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم ولكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٨٧٩) إذا نسي القنوت وهوى للركوع. فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع. وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع. وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً والأحوط استحباباً ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوي إلى السجود قبل وضع الجبهة. على معنى أنه لا ينبغي أن يكرر القيام لقضاء القنوت وإن لم يسجد غير أن الظاهر أن هذا مبني على الاحتياط الاستحبابي. وإذا ترك القنوت عمداً في محله أو بعد ما ذكره فلا قضاء له، ولا تبطل الصلاة بتركه.

الفصل الثاني عشر : التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة، بالذكر والدعاء. ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على نحو ما سبق. ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين مرة ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين. ويستحب أن يقول بعده : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** مرة واحدة. ومنه قراءة

سورة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك . وغير ذلك كثير مما هو مذكور في الكتب المعدة له .

(مسألة ٨٨٠) يصدق التعقيب ويجزي ، بكل قول حسن شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه ، بأية لهجة أو أية لغة كانت . وفي صدقه على الموعظة والأجوبة الدينية ، ونحوها ، إشكال .

(مسألة ٨٨١) يعتبر في التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة عرفاً ، على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر ، كالصنعة ونحوها ، مما تذهب به هيئته عند المتشركة . نعم ، لا يبعد زوال هذا الشرط مع الاستعجال .

المبحث الثالث

في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

الأمر الأول : الحدث سواء أكان أصغر أم أكبر . فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً . نعم إذا وقع قبل السلام أو خلاله سهواً . فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته . ويستثنى من الحكم المذكور المسلسوس والمبطلون ونحوهما . إذا تكرر منه الحدث الخاص به لا غير . وكذلك المستحاضة . كما تقدم .

الأمر الثاني : الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهواً أو قهراً من ريح أو زحام أو غيرهما . والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء . أما إذا ذكر في الوقت كرر الصلاة . إلا إذا لم يبلغ إحدى نقطتي اليمين واليسار ، فلا إعادة حينئذ فضلاً عن القضاء . وكذا الحكم مع الالتفات بالوجه خاصة إلى أي مقدار كان ، مع حفظ البدن . وإن كان الأحوط خلافه ، وخاصة مع طول المدة بحيث خرج عرفاً عن كونه مستقبلاً .

الأمر الثالث : ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر الشرع، كالرقص والتصفيق الكثير والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك ولا فرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو، بل والاضطرار والإكراه. بل وإن كان قليلاً ماحياً، كالوثبة. أما الفعل غير الماحي، فإن كان مفوتاً للموالة بمعنى المتابعة العرفية، فهو مبطل مع العمد دون السهو، وإن لم يكن مفوتاً للموالة فعمده غير مبطل فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الرأس واليد والأصابع ونحوها.

(مسألة ٨٨٢) لا بأس بحمل الطفل ووضع وإرضاعه، والمشى خطوات قليلة، مع حفظ الاستقبال، وإن كان عرضاً، وخاصة لتحسين محل الصلاة. وكذلك الانحناء لتناول شيء من الأرض، ومناولة الشيخ العصا، وقتل الحية والعقرب إذا تم بضربات بسيطة. وكذلك الجهر بالذكر أو القرآن للإعلام، ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عند المتشعبة.

(مسألة ٨٨٣) الأحوط بطلان الصلاة فيما إذا أتى المكلف في أثنائها بصلاة أخرى. سواء كان عمداً أو سهواً لزيادة الركن في أثنائها بتكبير الإحرام. وأما الثانية فلا وجه لبطلانها مع السهو عن الأولى حين الدخول بها فريضة كانت أم نافلة. أما مع العمد فالأحوط بطلان كلتا الصلاتين إذا كانت الأولى فريضة، وصحت الثانية إذا كانت الأولى نافلة. ولا يفرق في ذلك بين ما هو مضيق وقته منهما أو غير مضيق.

(مسألة ٨٨٤) إذا أتى بفعل كثير، أو سكوت طويل، وشك في فوات الموالة ومحو الصورة، بنى على الصحة وأتم الصلاة. ما لم يكن ظن البطلان راجحاً، فيبطل ما في يده ويستأنف.

الأمر الرابع : الكلام عمداً إذا كان مؤلفاً من حرفين، ويلحق به الحرف الواحد المفهم. مثل (ق) فعل أمر من الوقاية فتبطل الصلاة به مع قصده عمداً.

والأحوط قدح الحرف الواحد غير المفهم، مثل حروف المباني التي تتألف منها الكلمة أو حروف المعاني كهزمة الاستفهام ولام الابتداء.

(مسألة ٨٨٥) لا تبطل الصلاة بالتنحیح والنفخ والأنين والتأوه، ما لم تتولد منها حروف تامة. وإذا قال : آه أو آه من ذنوبي. فإن كان شكاية إلى الله تعالى لم تبطل. وإلا بطلت.

(مسألة ٨٨٦) لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا. ولا بين أن يكون مضطراً فيه أو مكرهاً أو مختاراً. نعم، لا بأس بالتكلم سهواً ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة أو الغفلة عنها.

(مسألة ٨٨٧) لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن وسائر أنحاء التمجيد والتذلل، في جميع أحوال الصلاة. وإن كان القرآن مكرهاً في الركوع والسجود. وأما الدعاء بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كان محرماً في نفسه.

(مسألة ٨٨٨) إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب به غيره، كما إذا قال لشخص : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أو قال للعاطس رَحِمَكَ اللَّهُ. فإنه لا تبطل صلاته، ما دام صدق الدعاء والذكر قائماً.

فروع في رد السلام خلال الصلاة

(مسألة ٨٨٩) لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية. نعم يجوز رد السلام بل يجب. وإن لم يرد ومضى في صلاته صحت وإن أثم.

(مسألة ٨٩٠) الأحوط أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال المسلم : سلام عليكم، يجب أن يكون جواب المصلي سلام عليكم. والأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع والظاهر أن هذه الاحتياطات استحبابية، ويجوز الجواب بأي صيغة اتفقت مما فيه لفظ السلام.

وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على الصيغ المتعارفة. وكذلك لو سلم المسلم بصيغة الجواب فقال: عليك السلام. نعم، الأحوط وجوباً عدم تبديل الضمير بالظاهر بأن يقول المصلي مثلاً: على مولانا السلام.

(مسألة ٨٩١) يستحب في غير الصلاة الجواب بالأحسن، فيقول: في سلام عليكم عليكم السلام. أو مع إضافة: ورحمة الله أو مع إضافة وبركاته. أما إذا قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله أو مع إضافة: وبركاته. فالأحوط وجوباً إعادة نفس القيود في جوابه، وإلا كان من الجواب بالأقل، وهو ممنوع عنه شرعاً. ويجوز الإضافة على صيغة الجواب بأي صيغة احترام أخرى. أما الاقتصار على صيغ أخرى خالية من لفظ السلام، فهو جائز إن كان الابتداء خالياً منه أيضاً. وأما إذا كان حاوياً له وجب الرد بالسلام، ويحرم تركه، مهما كان الجواب مهماً ومرضياً للطرف ومعه فما عليه البعض من الجواب على السلام بغير صيغة السلام، محل إشكال بلا إشكال.

(مسألة ٨٩٢) إذا سلم بالملحون وجب الجواب في الصلاة وغيرها. والأحوط استحباباً إذا كان في الصلاة أن يكون فصيحاً.

(مسألة ٨٩٣) إذا كان المسلم صيباً مميّزاً أو امرأة أو عبداً أو مسلماً على غير مذهبه أو فاسقاً، فالظاهر وجوب الرد. ما لم يكن كافراً أو محكوماً بكفره حتى لو كان كتائباً. وأما الجواب على الكافر بلفظ: عليك، بقصد عليك اللعنة. فهو وإن كان جائزاً بل راجحاً، إلا أنه غير واجب مطلقاً، بل وغير جائز في الصلاة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٨٩٤) يجب إسماع رد السلام في غير حال الصلاة دون حالها. وإن كان غير مبطل لها، بل هو الأحوط استحباباً.

(مسألة ٨٩٥) إذا كانت التحية بغير السلام مثل، صباحك الله بالخير، لم يجب الرد في الصلاة وغيرها إلا إذا ترتبت عناوين أخرى كإيذاء المؤمن.

والجواب على أي حال أولى وأحوط . وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط وجوباً الرد بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله سبحانه مثل : اللهم صبحه بالخير .

(مسألة ٨٩٦) يكره السلام على المصلي .

(مسألة ٨٩٧) إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم . وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي ، فرد واحد منهم ، فالأحوط وجوباً للمصلي عدم الرد ، وإن كان الراد صبيماً مميّزاً . وكذلك إذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة ، لم يجز له الرد ، وإن لم يرد أي منهم .

(مسألة ٨٩٨) إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة . وإذا سلم بعد الجواب احتاج إلى جواب آخر . من دون فرق بين المصلي أو غيره . ما دام الابتداء بالسلام جدياً كما هو المفروض .

(مسألة ٨٩٩) إذا سلم على شخص مردد بين شخصين لم يجب على أي منهما الرد . وفي الصلاة لا يجوز الرد . ونحوه إذا شك الفرد المصلي أو غيره أنه مخاطب بالسلام أو غيره .

(مسألة ٩٠٠) إذا تقارن شخصان في الابتداء بالسلام ، وجب على كل منهما الرد على الآخر على الأحوط . وليس كذلك لو كان قصد كل منهما الرد بتخيل أن الآخر سلم عليه أو شك في ذلك .

(مسألة ٩٠١) إذا شك في حصول أصل التحية من الآخر لم يجب الرد وكذا إذا شك في كونها سلاماً أو غيره . وكذا إذا شك في أن المسلم ممن يجب رده أم لا . والمصلي في كل ذلك لا يجوز له الرد إلا بقصد الدعاء أو القرآن .

(مسألة ٩٠٢) إذا سلم سخريّة أو مزاحاً ، فالظاهر عدم وجوب الرد .

(مسألة ٩٠٣) إذا قال : سلام بدون عليكم ، فالأحوط وجوب الرد في

الصلاة وغيرها . وكذلك إذا بدل المسلم الضمير بالظاهر .

(مسألة ٩٠٤) يجب رد السلام فوراً . فإذا أخرج عصبياً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد ، وفي الصلاة لا يجوز . وتأخيره أو تركه في الصلاة غير مبطل لها . وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة . وإن كان الأحوط فيها قصد الدعاء أو القرآنية عندئذ .

(مسألة ٩٠٥) لو اضطرب المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع ضرر على النفس أو غيره ، جاز له الكلام وبطلت صلاته .

(مسألة ٩٠٦) إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أودعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة ، كما لو كان بقصد التنبيه على أمر أو نحو ذلك لم تبطل الصلاة . نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت . وليس كذلك ما لو تلفظ بالقرآن بدون قصده فإنه يبقى مصلياً .

الأمر الخامس : من مبطلات الصلاة : تعمد القهقهة . وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، بل مطلق الصوت على الأحوط وجوباً ، وخاصة مع اشتماله على بعض الحروف . ولا بأس بالتبسم مطلقاً وبالقهقهة سهواً .

(مسألة ٩٠٧) لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر ، ولكنه حبس نفسه عن إظهار الصوت ، لم تبطل صلاته . والأحوط استحباباً الإتمام والإعادة .

الأمر السادس : تعمد البكاء المشتمل على الصوت ، إذا كان لأمر من أمور الدنيا أو لذكر ميت ، فإذا كان خوفاً من الله سبحانه أو شوقاً إلى رضوانه أو تذلاً له ولو لقضاء حاجة دنيوية فضلاً عن الدينية أو الأخروية ، فلا بأس به . وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة ، كما لا بأس بالبكاء إذا كان سهواً ، أو كان بدون صوت مطلقاً لدين كان أو لدنيا . وأما البكاء اضطراباً بصوت بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه ، فالأحوط وجوباً كونه مبطلاً .

الأمر السابع : الأكل والشرب، وإن كان قليلاً، ما دام صدق الأكل والشرب قائماً وإذا لم يصدق ذلك لم يكن مبطلاً، كابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام ولو أكل أو شرب سهواً، فإن بلغ حد محو الصورة كان مبطلاً، وإلا فلا بأس به .

(مسألة ٩٠٨) يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجئته والماء أمامه أو قريب منه قدر خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز له التخطي والارتواء، ثم الرجوع إلى مكانه مع المحافظة على الاستقبال. ويتم صلاته والأحوط استحباباً الاقتصار على الوتر المندوب، دون ما كان واجباً كالمنذور. ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل بشرط أن لا تصبح واجبة على الأحوط. ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل ولا من الحركة القليلة إلى الحركة الكثيرة الماحية لصورة الصلاة.

الأمر الثامن : التكفير وهو وضع أحد اليدين على الأخرى كما يتعارف عند غيرنا. فإنه مبطل للصلاة إذا أتى به عمداً سواء قصد الجزئية أم لا ولا يكون مبطلاً إذا وقع سهواً أو تقيّة أو كان لغرض آخر كحك جسده أو نحوه.

الأمر التاسع : تعمد قول آمين بعد إتمام الفاتحة إماماً كان أو مأموماً أخفت بها أو جهر، فإنه مبطل سواء قصد الجزئية أو لم يقصد. ولا بأس به إذا كان سهواً أو تقيّة، بل قد يجب وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

فروع عن قطع الفريضة

(مسألة ٩٠٩) إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

(مسألة ٩١٠) إذا علم أنه نام اختياراً وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام

في أثنائها غفلة عن كونه في الصلاة بنى على صحة الصلاة. وأما إذا احتتمل أن نومه كان عن عمد وإبطالاً منه للصلاة فالأحوط وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر.

(مسألة ٩١١) لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط وجوباً. ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية، كحفظ المال وأخذ العبد الآبق ومنع الغريم من الفرار والدابة من الشراد. ونحو ذلك. بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً. وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد، وعلم في الأثناء أن فيه نجاسة جاز القطع مع سعة الوقت والاشتغال بالإزالة. كما يجوز قطع الفريضة المشكوك في صحتها وإن كانت صحتها هي مقتضى القاعدة، كما لو كانت مجرى قاعدة التجاوز، حتى لو كان مورد الشك واحداً فضلاً عن الأكثر. ويجوز قطع النافلة وإن كانت مندورة. لكن الأحوط استحباباً في المندورة الترك. بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة. والأحوط الأولى تجنب قطع كل صلاة ما لم يكن قطعها واجباً.

(مسألة ٩١٢) إذا وجب القطع، فتركه، واشتغل بالصلاة أثم وصحت صلاته.

(مسألة ٩١٣) يكره في الصلاة الالتفات بالوجه ولو قليلاً. وكذلك بالعين. والعبث باليد واللمية والرأس والأصابع، فضلاً عن شيء آخر كالمسبحة. ويكره نفخ موضع السجود والبصاق وفرقة الأصابع والتمطي والتثاؤب. فإن أخرج منه حروفاً عمداً بطلت. ومدافعة البول والغائط والريح، والتكاسل والتنعاس والتثاقل والامتخاط ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما. وتشبيك الأصابع، ولبس الخف أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً. وغير ذلك ما ذكر في

المفصلات.

(مسألة ٩١٤) بعض ما ذكرناه مكروها قد ترتفع كراهته، كمدافعة الحدث في ضيق الوقت. والبصاق إذا كان يمنع القراءة أو الذكر وحديث النفس إذا كان خارجاً عن الاختيار وكذلك التكاسل وانتظار حال أفضل للصلاة. إلى غير ذلك.

فروع في الصلاة على النبي وآله

(مسألة ٩١٥) تستحب الصلاة على النبي ﷺ وآله لمن ذكره أو ذكر عنده. ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

(مسألة ٩١٦) إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها. وإن كان في أثناء التشهد لم يكتب بالصلاة التي هي جزء منه. كما لا يكتفي بالصلاة الأخرى عما يجب فيه، وهذا حكم إلزامي. فلو خالفه بطلت صلاته.

(مسألة ٩١٧) الظاهر كون الاستحباب على الفور. ولا يعتبر فيها كيفية خاصة. نعم لا بد من ضم آله ﷺ إليه في الصلاة عليه.

(مسألة ٩١٨) كل دعاء من الفرد الاعتيادي فهو محتمل الرد إلا الصلاة على النبي وآله، فإنه مضمون الإجابة. ولذا فمن الراجح في الدعاء البدء بالصلاة والختم بها حتى يكون ما بينهما من الدعاء مجاباً.

(مسألة ٩١٩) استحباب الصلاة غير منحصر لدى ذكره ﷺ. وإن كان أكد. بل هو ثابت في كل حين، ما لم يباحم واجباً أو مستحباً أضيق وقتاً.

المقصد السادس الخلل الواقع في الصلاة

وفيه فصول

الفصل الأول : في الزيادة والنقيصة

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر. وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً بقصد الجزئية، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

(مسألة ٩٢٠) لا تتحقق الزيادة إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا يقصدها مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة لم يقدح فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

(مسألة ٩٢١) من زاد جزءاً سهواً، فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلا لم تبطل.

(مسألة ٩٢٢) من نقص جزءاً سهواً، فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله. فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإلا صحت وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي تشهداً أو سجدة واحدة كما سيأتي.

(مسألة ٩٢٣) يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمر :

الأمر الأول : الدخول في الركن اللاحق، كمن نسي القراءة أو الذكر أو

بعضاً منهما أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع، فإنه يمضي في صلاته. أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب. وإن كان المنسي ركناً، كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما. وإذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى. وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب. وعليه في جميع هذه فروض سجدة السهو للزيادة والنقيصة على الأحوط وجوباً، كما قد يجب قضاء الجزء المنسي، كما سيأتي تفصيله.

الثاني : الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدين حتى سلم وأتى بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته. وإن ذكر قبل الإتيان به رجع وأتى بهما وتشهد وسلم، ثم سجد سجدي السهو للسلام الزائد وكذا من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته، ويسجد سجدي السهو وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى. وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدي السهو على ما يأتي.

الثالث : الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي. كمن نسي الذكر أو الظمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يمضي وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله. والأحوط وجوباً في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيح أن يتداركهما قائماً بقصد القرية المطلقة أو رجاء المطلوبية، إذا ذكر قبل الركوع.

(مسألة ٩٢٤) من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته. والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثم الهوي إلى السجود، إذا كان التذكر قبل السجود. كما أن الأحوط استحباباً إعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في

صلاته ولا شيء عليه. وإذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية، مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوي رجع وتداركه. وإذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض بحيث لا يعد سجوداً عرفاً، أو سجد على المأكول أو الملبوس أو النجس، وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، وصحت صلاته، على ما تقدم.

(مسألة ٩٢٥) إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة. وإن ذكر قبل الدخول في الثانية، فلا يبعد الإجتزاء بتدارك الركوع والإتمام. وإن كان الأحوط استحباباً، الإعادة.

(مسألة ٩٢٦) إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين. فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدين. وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والإتمام. وإن علم أنهما إما من السابقة أو إحداها منها والأخرى من اللاحقة، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى. والأحوط استحباباً أكيداً الإعادة في الصور الثلاث. كما أن له رفع اليد عما بيده واستئناف الصلاة.

(مسألة ٩٢٧) إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين، من كل ركعة سجدة قضاها وإن كانتا من الأوليين، وصحت صلاته.

(مسألة ٩٢٨) من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته وإن كان بعده صحت صلاته. والأحوط استحباباً الإعادة.

(مسألة ٩٢٩) إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر، فذكر قبل التسليم، قام وأتى بها. وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي. وإن ذكرها بعده بطلت صلاته.

(مسألة ٩٣٠) إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد

سهواً مضى . لكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة أو رجاء المطلوبة .

(مسألة ٩٣١) إذا فاتت الطمأنينة في ذكر الركوع والسجود فإن ذكر بعد رفع رأسه، مضى . وإن ذكر قبل رفع رأسه أجزاءه، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الذكر مع الطمأنينة، بقصد رجاء المطلوبة .

الفصل الثاني : في الشك

(مسألة ٩٣٢) من شك ولم يدر أنه صلى أم لا ، فإن كان في الوقت صلى ، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت . والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور ، ما لم يبلغ حد الوثوق أو الاطمئنان فيكون حكمه حكم العلم . وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه . وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه على الأحوط وجوباً . وأما الوسواسي فيبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت . وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر بنى على وقوع الظهر وأتى بالعصر وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاة . وإذا كان أقل لم يلتفت وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظهر وأتمها ظهراً .

(مسألة ٩٣٣) إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت . وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت ، وكذا إذا كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو . وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك وإذا شك في صدور المنافي أو في منافاة الصادر أتى بالتسليم برجاء المطلوبة على الأحوط .

(مسألة ٩٣٤) كثير الشك لا يعتني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات

أم في الأفعال أم في الشرائط فيبني على صحة الصلاة معه، فإن كان عدمه مفسداً بني على وجوده وإن كان وجوده مفسداً بني على عدمه .

(مسألة ٩٣٥) إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعلٍ أو زمانٍ أو مكانٍ، اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدى إلى غيره .

(مسألة ٩٣٦) المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف . نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات فهو كثير الشك عرفاً، فضلاً عما إذا كانت الشكوك في صلاة واحدة . ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتياش الحواس، سواء كان هذا العارض مؤقتاً على الأحوط وجوباً أم كثير العروض على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٩٣٧) إذا لم يعتن بشكك ثم ظهر بالعلم أو الاطمئنان وجود الخلل، جرى عليه حكم وجوده . فإن كان زيادة أو نقيصة مبطللة أعاده وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاؤه قضاءه وهكذا .

(مسألة ٩٣٨) لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو المسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك . وإن كان جائزاً على أي حال .

(مسألة ٩٣٩) لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكك فإذا جاء بالمشكوك به بطلت صلاته إلا إذا جاء بالمشكوك رجاء المطلوبية، وكان وجوده عندئذ غير مبطل أو اتضحت الحاجة إليه .

(مسألة ٩٤٠) لو شك في أنه حصلت له حالة كثرة الشك بني على العدم . كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بني على بقائها . غير أن حالة كثرة الشك أمر وجداني عرفي فمن الصعب حصول الشك فيه . كما أنه قابل للحساب في الشك في ثلاث صلوات فالشك في حصوله وعدمه من الوسواس عادة .

(مسألة ٩٤١) إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً كان أو أنثى بالغاً كان أم صبيّاً مميّزاً. وكذلك إذا شك المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ. ومن له حجة شرعية منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك إليه. مثل الظان في عدد الركعات أو الواثق بحصول الفعل أو الترك. وكذلك الإمام إذا رجع إلى المأموم الحافظ كان لغير الحافظ الرجوع إليه.

(مسألة ٩٤٢) يجوز في الشك في ركعات النافلة، البناء على الأقل والبناء على الأكثر. إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل. وعلى العموم فإن له أن يبني على المصحح. وإن كان البناء على الأقل دائماً أوفق بالقاعدة والبناء على البطلان أوفق بالاحتياط.

(مسألة ٩٤٣) من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة أدائية أم قضائية. وكذلك صلاة الجمعة والآيات بل والصلاة على الميت، فإن شك في وجود فعل أو صحته، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود. أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام. وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم وهو في التعقيب. فإنه لا يلتفت إلى الشك في كل هذه الفروض.

(مسألة ٩٤٤) إذا كان الشك في الجزء قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده، وجب الإتيان به. كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أو في الركوع قبل أن يسجد. وإن كان الشك في حال الهوي إليه أو شك في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو في حال النهوض إلى القيام. وكذلك إذا شك في التسليم قبل أن يدخل في التعقيب. نعم في مثل ذلك يتوخى أن لا يأتي بما ينافي

الصلاة عمداً أو سهواً، بما فيه مضي مدة تقطع الموالاة أو هيئة الصلاة. فإن شك في حصول ذلك أمكنه البناء على عدمه. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٩٤٥) يعتبر في الجزء الذي سيدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة فلا يكفي الدخول في الجزء المستحب، فإذا شك في القراءة وهو في القنوت أو في التشهد وهو في التسليم على النبي ﷺ لزمه الالتفات والتدارك.

(مسألة ٩٤٦) إذا شك في صحة الجزء الواقع بعد الفراغ منه، لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده. كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها، فإنه لا يلتفت وإن لم يدخل في القراءة وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة بعد الانتهاء منها قرأناً كانت أم ذكراً أم من التشهد أو التسليم.

(مسألة ٩٤٧) إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً. وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل، فتبين عدم الإتيان به. فإن أمكن التدارك به فعله، ما لم يدخل في ركن وإلا صححت صلاته إلا أن يكون الجزء المتروك ركناً.

(مسألة ٩٤٨) إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أو لا، لم يلتفت. وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا. نعم، لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه، أتى به على الأحوط.

فروع من الشك في عدد الركعات

(مسألة ٩٤٩) إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً التروي يسيراً وعدم الاستمرار بالصلاة. فإن استقر الشك وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت. وإن كان في غيرها، وقد أحرز إتمام الركعتين الأوليين بأن أتم الذكر الواجب في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها. فشكه عندئذ قابل للتصحيح كما سيأتي.

(مسألة ٩٥٠) إن استمر الشك في الركعات في صلاته خلال تروييه إذا لم يحصل له الترجيح فقد ينقلب شكه إلى صيغة جديدة وقد لا يتغير. وعلى الأول فقد يكون شكاً مبطلاً وقد لا يكون. وعلى كل تقدير يطبق تكليفه على الشك الأخير.

(مسألة ٩٥١) إذا كان شكه بعد الانتهاء من الركعة الثانية كما قلنا، فالشك في مثل ذلك له صور عديدة. منها : ما لا علاج للشك فيها. فتبطل الصلاة. ومنها ما يمكن علاج الشك فيه، وتصح الصلاة حينئذ. وإذا صحت لم يجز قطعها على القاعدة. بل يجب الاستمرار بها وإصلاح ما فيها من الشك. وإن كان الأقوى خلافه.

(مسألة ٩٥٢) صور الشك التي يمكن علاجه عديدة : نذكر أهمها :

الصورة الأولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة من الركعة التي بيده، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعة من قيام على الأحوط وجوباً. وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

الصورة الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان فيبني على الأربع ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً والأحوط اختيار القيام. وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

الصورة الثالثة : الشك بين الاثنتين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام. وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعتين من جلوس.

الصورة الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة. فيبني على الأربع ويتم صلاته. ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس. والأحوط تأخير الركعتين من جلوس. وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً

صلى الركعات كلها من جلوس .

الصورة الخامسة : الشك بين الأربع والخمس ، بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ، ويتم صلاته . ثم يسجد سجدي السهو .

الصورة السادسة : الشك بين الأربع والخمس حال القيام . فإنه يهدم قيامه . وينقلب شكه عندئذ إلى الشك بين الثلاث والأربع . فيطبق حكمه فيها ، وهو الذي ذكرناه في الصورة الثانية .

الصورة السابعة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فإنه يهدم قيامه . ويتحول شكه إلى الشك بين الاثنتين والأربع . فيطبق حكمه الذي ذكرناه في الصورة الثالثة .

الصورة الثامنة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم قيامه ، ويتحول شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيطبق حكمه فيها . وهو الذي ذكرناه في الصورة الرابعة .

الصورة التاسعة : الشك بين الخمس والست حال القيام . فإنه يهدم قيامه ، ويتحول شكه إلى الشك بين الأربع والخمس ، وهو الذي ذكرناه في الصورة الخامسة ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو ، والأحوط في هذه الصور الأربع الأخيرة أن يسجد للسهو للقيام الزائد أيضاً .

الصورة العاشرة : الشك بين الأربع والخمس والست ، حال القيام فإنه يهدم القيام ، ويتحول شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع والخمس فيطبق حكم الشك بين الثلاث والأربع وحكم الشك بين الأربع والخمس ، مما سبق .

الصورة الحادية عشر : الشك بين الثلاث والخمس والست ، حال القيام . فإنه يهدمه ويتحول شكه إلى الشك بين الاثنتين والأربع والخمس ، فيطبق حكم الشك بين الاثنتين والأربع وحكم الشك بين الأربع والخمس .

الصورة الثانية عشر : الشك بين الثلاث والأربع والست حال القيام فإنه يهدمه . ويتحول شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس فيطبق حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وحكم الشك بين الثلاث والخمس ، ولو باعتبار جواز البناء على الأقل .

(مسألة ٩٥٣) في الصور الثلاثة الأخيرة، يجوز له البناء على الأقل، وإكمال الصلاة على أساسه . وعلى أي حال، فالأحوط له استحباباً الإتمام وإعادة بعد تطبيق حكم الشك . بل هذا ثابت في كل الصور، كما أن له في الصور الست الأخيرة القطع والاستئناف بل هذا ثابت في كل الصور أيضاً، وهل له الإتمام وترك حكم الشك والاستئناف . الظاهر الجواز إذا كان الاستئناف برضاء المطلوبة . وإن كان ترك حكم الشك في الصور الست الأولى مخالفاً للاحتياط الاستحبابي الأكيد .

(مسألة ٩٥٤) ذكرنا أن المصلي إذا كان تكليفه الجلوس صلى صلاة الاحتياط جالساً . ولكنه قد يتمكن من القيام بعد إتمام صلاته ، فيجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط من قيام . وكذلك العكس ، كما لو صلى عن قيام ثم عجز فإنه يجوز له الإتيان بصلاة الاحتياط جالساً .

(مسألة ٩٥٥) من جملة الشكوك المبطله . كل شك لم يحرز فيه إتمام ركعتين : كالشك بين الواحدة والاثنتين أو الشك بين الاثنتين والثلاث قبل إتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، كما لو كان بعد الركوع أو بعد السجدة الأولى . والمهم في هذا التحديد هو لحظة استقرار الشك بعد التروي وبين الاثنتين والثلاث والأربع والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والخمس . إذا كان أي واحد منها قبل إكمال السجدين .

(مسألة ٩٥٦) من جملة الشكوك المبطله ما كان أحد احتمالاته : الركعة الواحدة فقط . كالشك بين الواحدة والاثنتين كما أشرنا أو الواحدة والاثنتين

والثلاث أو الواحدة والثلاث وهكذا.

(مسألة ٩٥٧) من جملة الشكوك المبطلّة ما كان أحد احتمالاته الأكثر من الست ركعات، كالسبع والثمان. كالشك بين الأربع والخمس والسبع أو بين الخمس والست والسبع. وغيرها.

(مسألة ٩٥٨) من جملة الشكوك المبطلّة : أن لا يدري المكلف كم صلى. بحيث كان التردد في أكثر من ثلاثة احتمالات. حتى لو كانت في أنفسها صحيحة، كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست، فإنه يستأنف الصلاة.

(مسألة ٩٥٩) إذا شك بعد الركوع أو بعد السجدة الأولى مثلاً، لم يتم شيء من الصور الصحيحة للشك ما عدا الثانية. لأن بعضها مشروط بإتمام ذكر السجدة الثانية، وهو لم يحصل وبعضها مشروط بأن يكون حال القيام وهو غير حاصل فيكون الشك مبطلاً على الأحوط. لكن الأقوى أنه مع اشتراط إتمام السجدة الثانية ويكون الشك قبلها، فله أن يستمر في صلاته بوجاء المطلوبة، حتى ينتهي من السجدين، ويطبق حكمه كما سبق. وأما مع اشتراط حال القيام فليس له أن يركع، ما لم يتحول شكه إلى شك صحيح أيضاً، مع الاستمرار بالصلاة رجاءاً، فيطبق حكمه.

(مسألة ٩٦٠) إذا تردد بين الاثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث، ثم ضم إليها ركعة. وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بحكم الشك، فعليه صلاة الاحتياط. وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك، صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٩٦١) الظن بالركعات بحكم اليقين، وإن كان الظن ضعيفاً، ما دام يصدق عليه الظن عرفاً. فضلاً عن الاطمئنان والثوق. فيجب عليه أن يطبق حكم ما عليه ظنه. وإن عمل بحكم الشك عندئذ بطلت صلاته، مع عدم إمكان

التدارك.

(مسألة ٩٦٢) الظن بالأفعال ما لم يبلغ الوثوق أو الاطمئنان محكوم بحكم الشك على الظاهر. فإن ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الإتيان به وإذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى. وليس له أن يرجع ويتداركه والأحوط استحباباً في صورتين إعادة الصلاة.

(مسألة ٩٦٣) في الشكوك المشروطة بإكمال الذكر من السجدة الثانية، كالشك بين الاثنتين والثلاث. والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع. إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو بواحدة. فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته على القاعدة. ما لم يمكنه الاستمرار كما قلنا في (مسألة ٩٥٩) وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

(مسألة ٩٦٤) إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن، كما يتفق كثيراً لبعض الناس، كان ذلك شكاً. ولو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر، لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شكاً وظناً إن كان فعلاً ظاناً. ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن أو ظن ثم انقلب ظنه إلى الشك. فإنه يبني على حكم الحالة الفعلية. فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع. ثم انقلب شكه ظناً بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعة. وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بنى على الأربع، ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

(مسألة ٩٦٥) صلاة الاحتياط واجبة. لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الأحوال. وإن كان الأقوى خلافه. لكن الأحوال لصحة الإعادة أن يبطل الصلاة بفعل المنافي لا مجرد النية، وإن كان الأقوى خلافه أيضاً.

(مسألة ٩٦٦) يعتبر في صلاة الاحتياط ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء

والشرائط . فلا بد فيها من النية وتكبير الإحرام وقراءة الفاتحة اخفاتاً حتى البسمة على الأحوط وجوباً . ولا تجوز فيها السورة بنية الجزئية . ويجب فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم . وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة على الأحوط وجوباً ولزم الاستئناف .

(مسألة ٩٦٧) إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها . على أن يكون بوثوق أو اطمئنان . والظن هنا بحكم الشك ، فيستمر على ركعة الاحتياط وإن تبين إتمام الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط جاز له تركها أو إتمامها نافلة ركعتين بنقل النية عندئذ .

(مسألة ٩٦٨) إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص ، من وجوب الاستمرار بالصلاة والإتيان بالناقص قبل فعل المنافي . كما لو شك بين الاثنتين والأربع ، ويتبين له أنه أتى باثنتين قبل فعل المنافي ، قام وأتى بركعتين ضمن نفس الصلاة .

(مسألة ٩٦٩) إذا تبين بعد الفراغ من صلاة الاحتياط ، نفس النقص الذي كان يحتمله ، أجزأت عنه .

(مسألة ٩٧٠) إذا تبين النقص بعد البدء بصلاة الاحتياط فإن كان قبل ركوعها ، عمل حكم النقص . وإن كان بعده أعاد الصلاة . وإن كان الأحوط استحباباً في الصورة الأولى الإعادة أيضاً .

(مسألة ٩٧١) إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصاً غير النقص الذي كان يحتمله . ففيه تفصيل : فإن النقص إن كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزمه التدارك وصحت صلاته ، لكن إمكان التدارك مشكل في أغلب الصور . وفي غير ذلك يحكم بالبطلان ولزوم إعادة أصل الصلاة .

(مسألة ٩٧٢) يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقص . والشك في المحل أو تجاوزه أو بعد الفراغ

وغير ذلك. وأما الشك في ركعاتها. فهو مبطل لها على الأحوط وجوباً ومعه فاللازم ترك ما بيده وإعادة أصل الصلاة على الأحوط وجوباً برجاء المطلوبية.

(مسألة ٩٧٣) إذا شك بصلاة الاحتياط بنى على العدم، إلا إذا كان بعد خروج الوقت أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً.

(مسألة ٩٧٤) إذا نسي من صلاة الاحتياط ركناً، ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة. وكذا إذا زاد ركوعاً أو سجدتين في ركعة.

الفصل الثالث : في قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٩٧٥) إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع، وجب قضاؤها بعد الصلاة، وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه.

(مسألة ٩٧٦) إذا نسي التشهد ولم يذكره إلا بعد الدخول في الركوع، وجب عليه قضاؤه على الأحوط وجوباً، بعد الصلاة أو بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه. ويجري الحكم المذكور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة. ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً. وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي، فاللازم التدارك والإتيان بالسجدة والتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٧٧) لا يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء.

(مسألة ٩٧٨) يجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط ويجب فيه نية البدلية أو نية القضاء. ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة. وإذا فصل بينه وبين الصلاة بما يبطل الصلاة عن علم وعمد بما فيها المدة المعتد بها فالأحوط وجوباً لإعادة، وإن فصله بغيره، فهذا الاحتياط استحبابي. والأحوط في كلتا صورتين قضاء المنسي قبل إعادة الصلاة. وتكون إعادة الصلاة بنية الرجاء.

- (مسألة ٩٧٩) الأحوط ضم سجدي السهو إلى قضاء الجزء المنسي بعده .
- (مسألة ٩٨٠) إذا شك في قضاء الجزء المنسي بنى على العدم إلا أن يكون قد خرج الوقت . وإذا شك في موجه بنى على العدم .

الفصل الرابع : سجود السهو

(مسألة ٩٨١) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ، وللسلام في غير محله ، وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم ولنسيان السجدة والتشهد بعد القضاء ، كما تقدم ، وللقيام في موضع الجلوس وللجلوس في موضع القيام ، ما لم يكن القيام ركناً ، قد فات محل تداركه ، فتبطل الصلاة .

(مسألة ٩٨٢) الأحوط وجوباً سجود السهو لكل زيادة ونقص في الصلاة الواجبة ، غير الصلاة على الميت . والمراد بالزيادة والنقص ، الجزء الكامل لا جزء الجزء ، كالأية من السورة والطمأنينة من الركوع وبعض الذكر من السجود مثلاً . فإن الاحتياط بسجود السهو في كل ذلك استحبابي .

(مسألة ٩٨٣) يتعدد السجود بتعدد موجهه ، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو بأن يتذكر ثم يسهو . أما إذا تكلم كثيراً ، بشكل لا يمحو صورة الصلاة . وكان ذلك عن سهو واحد ، وجب سجود واحد لا غير .

(مسألة ٩٨٤) لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ، ولا تعيين السبب . وإن كان مع التعدد أحوط .

(مسألة ٩٨٥) يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط . وكذا عن الأجزاء المقضية ، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة ، وعدم الفصل بينهما بالمنافي . وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي سهواً أو عمداً لم تبطل صلاته ، ولم يسقط وجوبه بل لم تسقط فوريته أيضاً . ولو تركه عمداً أو عزم على عدم الإتيان به أثم وصحت صلاته .

(مسألة ٩٨٦) سجود السهو على الفور على الأحوط وجوباً. وإذا أخره أثم. وإذا نسيه وتذكر في وقت آخر، فإن أمكنه المبادرة إلى السجود وجب وإن أخره عندئذ أثم. وإن لم يمكنه بأن كان في صلاة أخرى جاز تأخيره إلى نهايتها ثم هوى فوراً. وإن لم يمكنه لعدم المناسبة العرفية، كما لو تذكره وهو يمشي في الطريق أو مأمراً للسجود فوراً مع الذكر والتوجه إلى القبلة مع الإمكان على الأحوط وجوباً ثم قضاؤه بالسجود الاختياري فور إمكانه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٩٨٧) سجود السهو للسهو الواحد سجدة متواليان. وتجب فيه نية القربة. ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. ووضع سائر المساجد، بل الأحوط وجوباً أن يكون واجداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك.

(مسألة ٩٨٨) الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الذكر في كلتا السجدتين ولا يتعين فيه ذكر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. أو يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. وإن لم يختَر هذين الذكرين فالأحوط وجوباً له أن يقول ما يجزي في السجود.

(مسألة ٩٨٩) يجب بعد السجدتين التشهد، بعد رفع الرأس من الثانية، ثم التسليم. والأحوط اختيار التشهد المتعارف. وإن كان للإجزاء بالتلفظ بالمضمون أو المعنى وجه. فيقول مثلاً: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(مسألة ٩٩٠) إذا شك في موجب السجود لم يلتفت. وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل. وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوده أتى به. وإذا اعتقد تحقق الموجب، ولكنه بعد السلام شك فيه، لم يلتفت. كما أنه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به، وجب الإتيان به وإذا شك أنه سجد سجدة أو

سجدتين بنى على الأقل ، إلا إذا دخل في التشهد . وإذا شك في تحقق الذكر خلال السجدة ذكره ، وإن كان بعده مضي . بل حتى إذا علم بعدمه بعده ، وإن كان الأحوط خلافه . وإذا زاد سجدة سهواً لم تقدح ، بل حتى لو زاد سجدتين سهواً أو واحدة عمدًا لا بنية الجزئية . وإن كان الأحوط خلافه ، ما لم تنتف الموالاة العرفية بين السجدتين والتشهد فتجب عليه إعادتهما على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٩٩١) تشترك النافلة مع الفريضة ، في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به ، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به . وأنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده وأنها تبطل بزيادة الركن أو نقصه على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٩٩٢) تفترق النافلة عن الفريضة ، بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل أو الأكثر . كما تقدم ، وأنه لا سجود للسهو فيها . وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها مما ثبت وجوب قضائه في الفريضة .

المقصد السابع في بقية الصلوات الواجبة

وفيه مباحث

المبحث الأول

صلاة الجمعة

وفيه فصول :

الفصل الأول : في شرائط وجوبها

تجب صلاة الجمعة بالنحو الذي سنذكره، مع وجود أحد الشرطين الآتين :

الشرط الأول : وجود الولي العام العادل أو من نصبه خصوصاً أو عموماً،
بنحو يشملها. فلو لم يكن الولي العادل موجوداً، لم تجب.

الشرط الثاني : وجود العدد وهو خمسة أحدهم الإمام بقصد إقامة هذه
الصلاة جماعة. ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة، أثموا
وسقط الوجوب. وإن دخلوا في الصلاة، ولو بالتكبير وجب الإتمام، ولو لم يبق
إلا واحد.

(مسألة ٩٩٣) مع وجود الشرط الأول يكون وجوبها تخييرياً. ومع وجود
الشرط الثاني يكون وجوبها تعيينياً على الأحوط، وكذلك لو اجتمع الشرطان.
وكذا إذا أمر بها الولي العام العادل. أما لو لم يتحقق الشرطان معاً فلا وجوب،

وفي الاستحباب عندئذ إشكال وإن كان أظهر .

(مسألة ٩٩٤) أول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، وهو زوال يوم الجمعة. ولا تصح قبله. وينتهي وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله وإن بقى وقت صلاة الظهر سارياً.

(مسألة ٩٩٥) لا تصح صلاتان للجمعة في منطقة واحدة، بل يجب وجود الفصل بينهما بمقدار ثلاثة أميال ومقداره ٥,٤٧٢ كيلومتر فإن اتفق وجود صلاتين أكثر تقارباً بطلتا معاً. وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة. ولا عبرة بالتقدم والتأخر بالخطبتين. ولو شك في التقدم والتأخر، فالأحوط وجوباً له الإعادة ظهراً.

(مسألة ٩٩٦) يعتبر في صلاة الجمعة جميع ما يشترط في صلاة الجماعة من تفاصيل وأحكام. في شرائط الإمام ووجوب متابعتة، وتعيين غيره لو بطلت صلاته، وغير ذلك، مما يأتي في محله.

الفصل الثاني : فيمن تجب عليه

لا تجب صلاة الجمعة إلا بشرائط إذا توفرت في الفرد وجبت وإلا فلا تجب.

أولاً : التكليف. بأن يكون بالغاً عاقلاً.

ثانياً : الذكورة. فلا تجب على النساء.

ثالثاً : الحرية فلا تجب على العبيد.

رابعاً : الإتمام. فلا تجب على المسافر الذي يجب عليه القصر في صلاته.

خامساً : البصر. فلا تجب على الأعمى.

سادساً : القدرة على المشي، فلا تجب على الأعرج.

سابعاً : القدرة على الحضور للصلاة. فلا تجب على المريض العاجز.

ثامناً : القدرة على الحضور من ناحية أن لا يكون شيخاً كبيراً عاجزاً.

تاسعاً : أن تكون المسافة بين الفرد وأقرب صلاة جمعة مقامة فرسخين أو أقل وهي تساوي ١٠,٩٤٤ كيلومتر، فإن كانت بهذا المقدار وجب عليه قصد الصلاة. وإلا لم يجب.

(مسألة ٩٩٧) تجب على المجنون لو عقل، فلو كان ادوارياً وجبت عليه لو حصلت في زمن عقله.

(مسألة ٩٩٨) المسافر إذا كان يجب عليه الإتمام تجب عليه هذه الصلاة، كالذي ينوي الإقامة عشرة أيام أو يتردد حاله إلى مدة شهر، أو يكون عمله السفر أو عمله في السفر، كما سيأتي في محله.

(مسألة ٩٩٩) العاجز عن الحضور لمرض أو عرج، لا يجب عليه ما دام كذلك، وإن استطاع بصعوبة. نعم لو ارتفع عذره وجب.

(مسألة ١٠٠٠) إنما يجب على الأفراد الحضور، مع الوجوب التعيني الذي سبق أن عرفناه، لا مع الوجوب التخيري.

(مسألة ١٠٠١) ذووا الأعذار الذين عرفناهم إن تكلفوا الحضور إلى الصلاة المنعقدة بغيرهم، صحت منهم وأجزأت سوى من خرج عن التكليف. وفي المرأة والعبد والمسافر إشكال أحوطه إعادة ظهراً.

(مسألة ١٠٠٢) يجب أن يكون عدد الخمسة الذي تجب فيه هذه الصلاة، كلهم جامعين لهذه الشرائط. فلو كانوا أو بعضهم فاقدين لها، وخاصة الإمام الذي يصلي بهم، لم تجب لا عليهم ولا على غيرهم على الأقوى.

(مسألة ١٠٠٣) الإسلام ليس شرطاً في وجوب الحضور بناء على ما هو الصحيح من تكليف الكفار بالفروع، ولكن لو حضر الكافر وصلى لم تصح منه

ما لم يسلم .

(مسألة ١٠٠٤) من لم تجب عليه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها، وإن كانت الجمعة مقامة فعلاً. ولا يجب تأخيرها حتى تفوت الجمعة ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه لا تعييناً ولا تخييراً.

(مسألة ١٠٠٥) إذا زالت الشمس على من وجبت عليه الجمعة تعييناً لم يجز له أن يسافر، بل يتعين عليه الحضور. ويكون إيجاد أي سبب للتخلف حراماً. ولو فات وقت الصلاة جاز السفر سواء صلاها أم عصاها. ويكره السفر بعد طلوع الفجر إلى الزوال.

الفصل الثالث : في الكيفية

صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، تسقط بهما صلاة الظهر. عن كل من تجب عليه تعييناً أو تخييراً أو تستحب له. ولا تكون إلا في صلاة جماعة بخمسة أشخاص جامعين للشرائط كما سمعنا. فإن لم يكونوا جامعين للشرائط فهي مستحبة لهم ولا تجب عندئذ على غيرهم. وتكون قبلها خطبتان يجب في كل واحدة منهما : الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ، وقراءة سورة من القرآن الكريم وإن كانت قصيرة، ويجب الفصل بين الخطبتين بفاصل عرفي كجلسة أو سكوت، كما يجب على الأحوط أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة. كما يجب على الأحوط البدء بالخطبتين عند الزوال. ولا تجوز قبله.

(مسألة ١٠٠٦) الخطبتان مقدمتان على الصلاة فلا يجوز إيقاعهما بعدها، ولا إيقاعها بينهما.

(مسألة ١٠٠٧) الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين على الأحوط وجوباً للخطيب، بل الأحوط وجوباً اجتماع سائر شرائط الصلاة بما فيها إباحة المكان واللباس إلا القبلة. والأحوط استحباباً توفرها في الحاضرين أيضاً

وخاصة العدد المعبر .

(مسألة ١٠٠٨) يجب على الخطيب إسماع العدد المعبر من الحاضرين، ويستحب له إسماع الزائد. وهل يجب الاستماع لها ويحرم الكلام خلالها. الأحوط ذلك بمقدار معرفة السامع للمضمون العام للخطبة. وأما الباقي فمستحب .

(مسألة ١٠٠٩) يجب حضور الخطبتين مع الإمكان. ولكن لو تأخر عنهما وحضر الصلاة فقد أجزأت له. حتى لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية، ولو كبر وركع وشك في أنه أدرك ركوع الإمام أم لا، فالأحوط عدم الاجتزاء بها وإعادتها ظهراً .

(مسألة ١٠١٠) من لم يصل صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة الظهر وصحت منه إلا من صلى خلال إقامة الجمعة وكانت واجبة عليه تعييناً. فإنها تبطل. ولو أدرك صلاة الجمعة بعدها وجبت وأجزأت. ولو لم يدركها أعاد الظهر .

(مسألة ١٠١١) يحرم على الأحوط الخروج عن الخطبتين، بحيث ينافي الاستماع إلى مضمونهما كما أشرنا .

(مسألة ١٠١٢) لا يجوز الإطالة في الخطبتين، بحيث يخرج وقت الصلاة ولو فعل غفلة أو عسياناً لم تنعقد الجمعة. ويجب على الأحوط على الحاضرين تنبيه الخطيب إلى ذلك. وخاصة مع الوجوب التعيني عليهم .

(مسألة ١٠١٣) لا يجب أن يكون الخطيب هو إمام الجماعة في الصلاة كما لا يجب أن يكونا أو أحدهما هو الولي العام العادل. فضلاً عن الإمام المعصوم عليه السلام. نعم، يكون وجود الولي في المجتمع ملاكاً للوجوب التخيري في صلاة الجمعة كما أشرنا .

(مسألة ١٠١٤) لو أقيمت حال الوجوب التعيني وجبت نية الوجوب وكذا

مع التخيري . وأما مع عدمهما فالظاهر تعين نية الاستحباب . وهل تجزي عن الظهر عندئذ الظاهر ذلك ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ١٠١٥) لا تجب في الخطبتين النية لا من الخطيب ولا من الحاضرين . وكذا في كثير من شرائط الصلاة كالاستقبال وترك الالتفات والضحك والبكاء ومطلق الكلام ونحو ذلك .

(مسألة ١٠١٦) لو تيقن أن الوقت يسع للخطبة والصلاة بأقل مقدار مجزي ، وجبت الجمعة ، وكذا لو اطمأن بذلك أو وثق به ، بل لو كان ظناً على الأحوط . وأما لو غلب على ظنه ضيق الوقت فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً .

(مسألة ١٠١٧) إذا خرج الوقت خلال الخطبتين ، فاتت الجمعة . وكذا إن خرج خلال الركعة الأولى . وأما إذا دخلت ركعة كاملة في الوقت أجزأت .

(مسألة ١٠١٨) يجب الجهر في قراءة صلاة الجمعة دون ظهرها بل الأحوط فيها الإخفات .

(مسألة ١٠١٩) قال الفقهاء : يستحب يوم الجمعة الغسل ، وهو غسل الجمعة وليس غسلًا خاصاً بالصلاة . ويستحب التنفل بعشرين ركعة ، بست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال . ولو أخر النافلة إلى ما بعد الزوال جاز ، ما لم يزاحم صلاة الجمعة . ويستحب أن يباكر المصلي إلى المسجد الأعظم ، بعد أن يحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته . وأن يكون على سكينته ووقار ، متطيباً لابساً أفضل ثيابه . وأن يدعو أمام توجهه . ويستحب أن يكون الخطيب بليغاً مواضباً على الصلوات في أول أوقاتها . ويستحب له أن يتعمم شاتياً كان أم قايضاً . ويرتدي ببردة يمنية ، وأن يكون معتمداً على شيء كعصا أو سيف . وأن يسلم أولاً . وأن يجلس أمام الخطبة وبين الخطبتين .

(مسألة ١٠٢٠) يستحب للإمام اختيار سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة

الأولى وسورة المنافقين بعد الحمد في الثانية. وإذا قرأ غيرها يستحب له العدول إليها. ما لم يتجاوز الثلثين. إلا في سورتي الجحد والتوحيد على تفصيل سبق في مبحث القراءة (مسألة ٨٠٢) فراجع.

(مسألة ١٠٢١) يكره للخطيب أن يتكلم خلال الخطبتين بغيرهما كما يكره له أن يتكلم بينهما. ولا يتعين في الخطبتين، بعد انحفاظ الواجبات السابقة أي مضمون معين أو لهجة أو لغة، وإن كان الأفضل تكريسها للنفع العام دينياً بالاسلوب الذي يفهمه الحاضرون. نعم، يحرم فيها ما يحرم في غيرها، كالكذب والغيبة وإيذاء المؤمنين وإضلال السامعين.

(مسألة ١٠٢٢) يجب أن يكون إمام الجماعة في صلاة الجمعة جامعاً لشرائط إمام الجماعة الآتية، والأحوط وجوباً أن يكون جامعاً لشرائط الجمعة السابقة أيضاً. أما الخطيب فالأحوط استحباباً فيه ذلك، وإن كان هو الأولى وعليه السيرة. والأحوط وجوباً أن لا يكون ممن لا تتعقد بهم الجمعة، كما سبق.

المبحث الثاني

صلاة العيدين

تجب صلاة العيدين لدى حضور الإمام المبسوط اليد أو من نصبه خصوصاً أو عموماً، وجوباً تعيينياً بأمره بل بدونه على الأحوط. ولا تجب بسبب آخر ولو كان سبباً لوجوب صلاة الجمعة. بل هي عندئذ مستحبة ويمكن إقامتها جماعة وفرادى. ولكنها إذا أقيمت حال وجوبها لا تصح إلا بإقامتها جماعة مع الخطبتين. كما سنشير. وإذا صلاها بمفرده عندئذ نواها مستحبة أيضاً. ولكن هذا لا يكون إلا مع عدم المزاحمة مع الصلاة الواجبة المقامة وإلا بطلت فرادى، لوجوب حضور الصلاة الأخرى مع تنجزه عليه.

(مسألة ١٠٢٣) شرائط المكلفين بصلاة الجمعة هم أنفسهم في صلاة العيدين . وكذلك المسافة التي يجب الحضور منها إليها .

(مسألة ١٠٢٤) لا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين كما يعتبر في صلاة الجمعة .

(مسألة ١٠٢٥) تختلف عن صلاة الجمعة في الوقت فإن وقت هذه من طلوع شمس العيد إلى زواله . والمراد من العيد يومان في السنة أحدهما عيد الفطر وهو الأول من شوال . والآخر عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة . كما تختلف عنها في أن الخطبتين بعد الصلاة وفي صلاة الجمعة قبلها .

(مسألة ١٠٢٦) صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح ، لا يجب فيها أكثر من ذلك . فلو صلاها فرادى استحباباً هكذا بنية صلاة العيد ، أو صلاة عيد الفطر أو صلاة عيد الأضحى قربة إلى الله تعالى ، أجزاء ذلك ، وإن فقدت المستحبات والتفاصيل الآتية . وإن كانت أفضل بالتأكيد ، وعليها السيرة ، لدى المتشعبة ، وبها تحفظ صورة الصلاة عن غيرها من الصلوات .

(مسألة ١٠٢٧) إذا صليت جماعة اشترط في الإمام ما يشترط في إمام الجماعة ، وسرت عليها أحكام صلاة الجماعة عموماً .

(مسألة ١٠٢٨) ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، بل يتسحب أن يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً .

(مسألة ١٠٢٩) يشترط في مضمون الخطبتين ما ذكرناه في خطبتي الجمعة ، التي سمعناها ، إلا أنهما بعد الركعتين . ولكن لا يجب حضورهما ولا الإصغاء ولكن يستحب .

(مسألة ١٠٣٠) الأفضل أن يقرأ الجامع والمنفرد في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية الغاشية . أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الشمس . ثم يكبر في الأولى بعد القراءة خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة

قنوتاً، فهذه خمس قنوتات. وفي الركعة الثانية يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل تكبيرة. فهذه تسع قنوتات. والظاهر استحباب التكبيرات والقنوتات، وإن كان القول بوجوبها مبني على الاحتياط الاستحبابي. وتعتبر هي المزية الأهم لهذه الصلاة لدى المتشعبة كما قلنا.

(مسألة ١٠٣١) يجزي في القنوتات من الدعاء والذكر، ما يجزي في سائر قنوت الصلاة. وإن كان الأفضل هو النص الوارد.

(مسألة ١٠٣٢) إذا لم تجتمع شرائط وجوبها، ففي جريان أحكام النافلة عليها إشكال، كما أن في جريان أحكام الصلوات اليومية في السهو والشك إشكال. والأقوى لزوم قضاء السجدة الواحدة للشاهد والتسليم إذا نسي. والأولى سجود السهو عند تحقق موجه.

(مسألة ١٠٣٣) إذا شك في جزء منها وهو في المحل أتى به وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ١٠٣٤) الأظهر سقوط قضائها لو فاتت واجبة كانت أو مستحبة، سواء فاتت عن عذر أو غيره. كما أنه لا دليل على استحباب القضاء أيضاً.

(مسألة ١٠٣٥) قال الفقهاء أنه: يستحب الغسل قبلها والجهر فيها بالقراءة سواء كان جامعاً أو منفرداً ورفع اليدين بالتكبيرات والسجود على الأرض مباشرة. والاصحاح بها إلا في مكة المكرمة، فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل. وأن يخرج إليها الإمام راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه. وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى بما يضحى به إن كان.

(مسألة ١٠٣٦) إذا اتفق عيد وجمعة، وكانت شرائط الوجوب لكلا الصلاتين متحققه، فمن حضر صلاة العيد كان في الخيار في حضور صلاة الجمعة، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وأما إذا أقيمت صلاة العيد

استحباباً جماعة أو فرادى لم تغن عن صلاة الجمعة واجبة كانت أو مستحبة .
 (مسألة ١٠٣٧) إذا طلعت الشمس من يوم أحد العيدين حرم السفر حتى
 يصلي صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه . وإلا فلا يحرم .

المبحث الثالث

صلاة الخوف

الخوف سبب مستقل في وجوب قصر الصلاة كالسفر ، سواء صليت جماعة
 أو فرادى . والمراد به : أن الصلوات اليومية الرباعية تصبح ركعتين كما في السفر
 على ما سيأتي . والأحوط وجوباً أن يكون الخوف خارجياً لا من مرض ونحوه
 وأن يكون خوفاً على النفس لا ما دونه ، وأن يكون احتمال الخطر معتداً به . وأن
 يكون قصر الصلاة مؤثراً ولو احتمالاً ، بالتخلص من الخوف أو في قلته .
 وبخلاف ذلك لا يكون الخوف سبباً للقصر . والأحوط عندئذ استحباباً الجمع
 بين القصر والتمام مع الإمكان . ومعه يكون لصلاة الخوف أحد ثلاثة معانٍ كلها
 صحيحة شرعاً :

الأول : الصلاة اليومية المقصورة بسبب الخوف .

الثاني : صلاة ذات الرقاع ، وهي التي تصلى جماعة قصرأ لدى الحرب .

الثالث : صلاة شدة الخوف . وهي الصلوات اليومية مقصورة ، ولكن
 بالإيماء ، ومع ترك الاستقبال والاستقرار ونحو ذلك . وتكلم فيما يلي
 عن النوعين الثاني والثالث . وقد تبين أن الأقسام الثلاث كلها في
 الصلوات اليومية . وكلها حال الخوف وكلها بصفة القصر . وكلها
 يمكن أن تكون في جماعة . غير أنه تتعين ذات الرقاع للجماعة ولا
 تصدق بدونها ، وقد تتعين صلاة شدة الخوف بدون الجماعة ، فيما لو
 تعذرت صورة إقامتها .

(مسألة ١٠٣٨) صلاة ذات الرقاع مقصورة في حالة الحرب المخوفة وإن لم تكن بشرائط الخوف السابقة.

(مسألة ١٠٣٩) شرائط ذات الرقاع مضافاً إلى ما سبق ما يلي :

أولاً : أن يكون العدو في جهة القبلة.

ثانياً : أن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم فيها على المسلمين.

ثالثاً : أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفتروا طائفتين ، تكفي كل واحدة لمدافعة العدو خلال إقامة الصلاة.

رابعاً : أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين.

(مسألة ١٠٤٠) كيفية هذه الصلاة أن ينقسم الجيش فرقتين فرقة تقف باتجاه

العدو تحاذر هجومه على المصلين ، ويبدأ الإمام صلاة الجماعة مع الطائفة الأخرى . فإن كانت الصلاة ثنائية وهي الصلوات المقصورة والصبح . صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية ، ويبقى واقفاً قبل القراءة . وينوي من خلفه الانفراد لزوماً ، ويتمون صلاتهم . ويستقبلون العدو ، وتأتي الفرقة الأخرى للصلاة والإمام لا زال واقفاً مصلياً ، فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهم في أولاهم فيقرأ بهم ويستمر في صلاته . فإذا جلس للتشهد جلس ساكناً ، وقام المأمومون وأتوا بالركعة الثانية ، حتى إذا جلسوا للتشهد تشهد الإمام بهم وسلم .

(مسألة ١٠٤١) إن كانت ركعات الصلاة ثلاثة كان الإمام مخيراً بين أن

يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين . وإن شاء صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة .

(مسألة ١٠٤٢) تحصل المخالفة بين صلاة ذات الرقاع وصلاة الجماعة

الاعتيادية من جهات : منها : انفراد المأمومين لزوماً وهم الطائفة الأولى . ومنها : توقع الإمام للمأموم لزوماً ، وهو انتظار الإمام للطائفة الثانية . ومنها : إمامة القاعد بالقائم وذلك في الركعة الثانية من الطائفة الثانية . ومنها : طول انتظار الإمام خلال الصلاة مرتين مرة خلال القيام ومرة خلال التشهد . وفي وجه آخر :

أن كل هذه الفروق وإن قال بها المشهور إلا أنها قابلة للمناقشة. وليس الآن محل تفصيله.

(مسألة ١٠٤٣) كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم، يلحقه حكم الشك في الجماعة كجواز رجوع الإمام إلى المأمومين وبالعكس. وكل سهو حصل حال الانفراد يكون محكوماً بحكم المنفرد. فإن كان في الركعات كان مبطلاً، لأن الصلاة ثنائية. وإن كان في الأفعال شمله ما قلناه في أحكام الشك وفي مبطلات الصلاة.

(مسألة ١٠٤٤) إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدين، ثم دخلت الثانية معه، وإذا سلم وسجد، لم يجب عليها إتباعه.

(مسألة ١٠٤٥) أخذ السلاح واجب في هذه الصلاة بنص القرآن الكريم، ولو عصى ولم يحمل سلاحاً أثم ولم تبطل صلاته.

(مسألة ١٠٤٦) يجوز أن يكون على السلاح نجاسة إذا كانت حاصلة من الحرب على الطريقة القديمة. وأما غيرها من النجاسات فلا. ولو كان السلاح ثقيلًا يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز.

(مسألة ١٠٤٧) لا فرق في وجوب الحمل وفي جواز النجاسة التي قلناها بين السلاح القديم والحديث مما يحمل على الجسد عادة. غير أن كون منشأ النجاسة من الحرب في السلاح الحديث نادر الوقوع.

فروع في صلاة شدة الخوف

(مسألة ١٠٤٨) المهم في مثل ذلك حصول الخوف الشديد وعدم إمكان إيجاد الصلاة الاختيارية. والصلاة لا تسقط بحال ويجب الإتيان بها على كل حال. فيجب أن يأتي الفرد بالصلاة حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويستقبل القبلة في تكبيرة الإحرام ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل في الصلاة بما

أمكن . وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن . والأحوط اختيار الأقرب إلى القبلة فالأقرب .

(مسألة ١٠٤٩) يجب تأخير هذه الصلاة إلى قريب نهاية الوقت ، مع توقع زوال الخوف أو قلته . ما لم يثق أو يطمئن بحصول الوفاة فتجب المبادرة إلى الصلاة عندئذ . وإذا لم يحصل كلا الأمرين فاللازم قصد الرجاء في الصلاة ، فإن زال السبب كان الأحوال الإعادة . ولو نوى عندئذ بالنية الجزمية لم يصح مع الالتفات وصحت مع الغفلة والنسيان . ووجب الإعادة مع ارتفاع السبب في الوقت على الأحوال دون خارجه .

(مسألة ١٠٥٠) إذا لم يتمكن من النزول صلى ركباً . فإن استطاع الصلاة من قيام في واسطة نقله ، كالسفينة ، فعلها . وإن لم يستطع صلى إيماءً برأسه ، وإن لم يستطع فبعينيه . والأحوط استحباباً أن يرفع ما يسجد عليه مع الإمكان . والأحوط وجوباً استقبال القبلة بما تيسر من الصلاة أيضاً مع الإمكان وخاصة بتكبيرة الإحرام .

(مسألة ١٠٥١) إذا لم يتمكن من الصلاة مومياً صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود . ويقول بدل كل ركعة : **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** . بادئاً بالتكبير قبلها .

(مسألة ١٠٥٢) إذا لم يتمكن حتى من ذلك ، كالغريق والمحترق ونحوهما ، صلى بالنية مع الإمكان . فإن استطاع النية التفصيلية بأن ينوي التكبير وينوي الركعات واحدة بعد أخرى وجب ذلك . وإن لم يتمكن من ذلك أتى بما أمكن واكتفى بالنية الإجمالية .

(مسألة ١٠٥٣) إذا صلى إيماءً فارتفع خوفه خلال صلاته ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض عليه الخوف لم يجز قطع الصلاة ، وخاصة في آخر الوقت ، بل صلى

الباقى إيماء أو بحسب إمكانه .

(مسألة ١٠٥٤) إذا خاف من سيل أو سبع أو لص، فإن كان في أول الوقت جاز التأخير بل لزم كما سبق. وإن كان في آخر الوقت صلى صلاة شدة الخوف .

(مسألة ١٠٥٥) من توهم شدة الخوف، فصلى صلاة شدة الخوف . أو توهم الخوف فصلى قصرأ، ثم انكشف بطلان وهمه . فالأحوط الإعادة في الوقت دون خارجه . ومثله لو أقبل الخطر فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو .

(مسألة ١٠٥٦) المتوكل والمقيد والمتورط بهدم ونحوه، يصلي حسب الإمكان . إلا أن ذلك لا يكون سبباً للقصر، ما لم يكن سفر أو خوف .

(مسألة ١٠٥٧) لا تسقط سائر شرائط الصلاة مع الإمكان، فإن لم يتمكن من الوضوء تيمم . وإن عجز كان فاقداً للطهورين . والأقوى فيه أن يصلي على حاله ولا يجب عليه القضاء وإن كان أحوط استحباباً .

(مسألة ١٠٥٨) لو توقع وجود العذر أياً كان، فالأحوط استحباباً الاستعداد للصلاة بالطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وغير ذلك . وخاصة فيما إذا كان داخل الوقت . وإنما يجوز ذلك مع الاضطرار دينياً أو دنيوياً، وإلا لم يجز الدخول في موارد العذر .

(مسألة ١٠٥٩) صلاة ذات الرقاع لا تتعين في آخر الوقت بل يجوز إيجادها في أوله، ولا يجب إعادة الصلاة مع حصول الأمان بخلاف صلاة شدة الخوف كما سمعنا .

(مسألة ١٠٦٠) قد تسمى صلاة الآيات بصلاة الخوف، باعتبار أنها تجب للمخاوف السماوية والأرضية، إلا أن قصد ذلك خلالها مخالف للاحتياط الوجوبي .

المبحث الرابع

صلاة الآيات

وفيه فصول :

الفصل الأول : في أسبابها

تجب هذه الصلاة على كل مكلف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما . وكذا عند الزلزلة ، وعند كل آية مخوفة لدى اغلب الناس ، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدية والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك ، أو أرضية كالخسف والشق ونحوها . ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخيف القليل من الناس . ولا يعتبر ذلك في الكسوفين والزلزلة ، فتجب الصلاة لها مطلقاً .

الفصل الثاني : في وقتها

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى إتمام الانجلاء . والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء . وإذا لم يدرك المصلي إلا مقدار ركعة منها صلاها أداء . وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء . هذا إذا كان الوقت في نفسه واسعاً . وأما إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلاً ، لا يسع مقدار الصلاة . ففي وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال . والأحوط أن يبادر إلى الصلاة لا بنية الأداء أو القضاء ، وإن كان الأقوى كفاية نية الأداء ، وإن خرج الوقت في أثناء الصلاة . فإن تأخرت الصلاة عندئذ عمداً أو سهواً صلاها لا بنية الأداء والقضاء على الأحوال وجوباً .

(مسألة ١٠٦١) إذا لم يعلم الكسوف إلى تمام الانجلاء ، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء . وإن كان عالمياً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص

محترقاً كله وجب القضاء . وكذا إذا صلى صلاة فاسدة .

(مسألة ١٠٦٢) غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة عنه عصى ، ووجب الإتيان بها ما دام العمر . فإن كان وقت وقوع الآية واسعاً للصلاة نوى القضاء وإن لم يكن نوى الأداء . وكذا إذا لم يعلم حتى مضى الوقت على الأحوط وجوباً .

(مسألة ١٠٦٣) يختص الوجوب في الكسوفين بمن يمكن أن يراهما ، وفي الزلزلة بالمنطقة المهتزة بها . وفي باقي الآيات في المنطقة التي يحصل فيها خوف نوعي أو عام . ولا يجب في غيرها ولو كان مجاوراً .

(مسألة ١٠٦٤) إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية ، واتسع وقتهاما تخير في تقديم أيهما شاء . وإن ضاق وقت إحدهما دون الأخرى قدمها وإن ضاق وقتهاما قدم اليومية . وإن شرع في وقت إحدهما في سعة وقتها فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها . قطعها وصلى الأخرى ، ثم أتى بها .

(مسألة ١٠٦٥) يجوز قطع صلاة الآيات وفعل اليومية إذا خاف فوت وقت فضيلتها . ثم يعود إلى صلاة الآيات .

(مسألة ١٠٦٦) إذا قطع صلاة الآيات من أجل ضيق إحدى الصلوات اليومية وصلاتها ، كما ذكرنا في المسألتين السابقتين ، أمكنه أن يشرع في صلاة الآيات من حيث قطعها إذا لم يكن فعل المنافي بشرط الحفاظ على صحة صلاة الآيات بحيث لا يحصل ركن زائد أو واجب زائد عمداً وأحدهما ناقص كما سبق . أو أنه تفوت الموالة من القراءة أو الذكر أو التشهد أو التسليم . إلى غير ذلك .

الفصل الثالث : في كيفيةها

ينبغي الالتفات إلى أن اسم هذه الصلاة هو : صلاة الكسوف كما هو وارد

في الأدلة الصحيحة الصريحة، حتى لو صليت في الخسوف أو في الزلزلة أو غيرهما. ومعه فالأحوط وجوباً نية هذا العنوان، وإن نوى صلاة الآيات فالأحوط قصد ما في الذمة من عنوان الصلاة والتي قد يعبر عنها بصلاة الآيات. وهي ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات، ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس. ويتشهد بعدهما ثم يسلم. وتفصيل ذلك: أن يحرم مقارناً للنية، ثم يقرأ الحمد والسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

(مسألة ١٠٦٧) يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة آية أو أكثر أو أقل إذا كان مقطوعاً تام المعنى غير البسملة على الأحوط وجوباً. ثم يركع ثم يرفع رأسه، ويقرأ بعضاً آخر من نفس السورة من حيث قطع، وذلك من دون قراءة الحمد قبلها. ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع بدون الفاتحة، ثم يركع. وهكذا. فيكون قد قرأ في عدة ركوعات فاتحة واحدة وسورة تامة موزعة عليها. سواء توزعت السورة على الركوعات الخمسة أو أقل ويجوز أن يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني وبالعكس.

(مسألة ١٠٦٨) يجوز أن يفرق السورة على أقل من خمس ركوعات لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاؤ السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، كما أشرنا. بل يقتصر على القراءة من حيث قطع. كما لا يجوز تحويل بقية السورة على الأحوط من الركوع الخامس إلى السادس، بل يتمها في الخامس ويبدأ بالحمد في السادس من جديد وأولى من ذلك الوجوب إتمام للسورة في

الركوع العاشر .

(مسألة ١٠٦٩) حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان عند الشك في عدد الركعات وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه في الركوع الخامس أو السادس فبطل .

(مسألة ١٠٧٠) ركوعات هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كالیومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الیومية من أجزاء وشرائط وأذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك . كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز .

(مسألة ١٠٧١) يستحب فيها القنوت بعد القرآن قبل الركوع في كل قيام زوجي، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منهما . ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع منه . أو قول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عند الرفع .

(مسألة ١٠٧٢) يستحب إتيانها بالجماعة أداءً كان أم قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه . ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كالیومية . وتدرک بادراك الإمام قبل الركوع الأول أو في الركوع من كل ركعة . أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال . إلا أن هذه الصلاة لا تشبه جماعة الیومية في استحباب إعادتها جماعة لمن صلى جماعة أو فرادى . فإن مثله فيها لم يثبت .

(مسألة ١٠٧٣) يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء ما لم يخرج قسم منها عنه . فإذا فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاة بنية رجاء الاستحباب . نعم، إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف . ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف والحجر، وإكمال السورة في كل قيام، ما لم يضيق الوقت، فيتعين عدم الإكمال بل تسقط السورة كلها . كما يستحب أن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في الطول .

والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً. حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت الشمس وكونها في المسجد.

(مسألة ١٠٧٤) يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد أيضاً على الأظهر. ولا يثبت بإخبار الرصدي في ما لم يكن ثقة أو يوجب قوله الوثوق أو الاطمئنان.

(مسألة ١٠٧٥) إذا تعدد السبب تعدد الواجب بتكرار الصلاة ولا تجزي الواحدة عن السبب المتعدد. والأحوط وجوباً التعيين مع اختلاف السبب، دون اتحادهما كزلزلتين أو خسوفين. سواء صلاهما أداءً أو قضاءً أو رجاءً أو بالتفريق بين هذه النيات.

المبحث الخامس

صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، كالسكر والإغماء والارتداد. وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقده جزء أو شرط يوجب فقده البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه المجنون حال جنونه أو الصبي في حال صباه، أو الكافر الأصلي حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت. أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى. والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه مطلقاً.

(مسألة ١٠٧٦) إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء، إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط. فإذا تركوا أثموا ووجب القضاء. وكذلك من استيقظ من نوم أو أسلم من كفر أو تاب من ارتداد خلال الوقت. غير أن أجزاء الركعة داخل الوقت ونحوها من الذي كان كافراً أو مرتداً

محل إشكال، فالأحوط وجوباً له القضاء أيضاً.

(مسألة ١٠٧٧) الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء. فإن فاتها وجب القضاء. وكذلك إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر، وتمكنت من الطهارة الترابية. وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت، فالأحوط وجوباً أن تأتي بالصلاة مع التيمم، وتكون مجزية. وإذا لم تصل وجب القضاء.

(مسألة ١٠٧٨) إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعدما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط، فيما إن كان متمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت وجب القضاء على الأحوط. ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس مضى مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحدث.

(مسألة ١٠٧٩) المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه، إن أتى به على نحو كان يراه فاسداً في مذهبه، وإلا فليس عليه قضاؤه. والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت. ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره، كما لا فرق بينه وبين سائر مذاهب الإسلام الأصلية، أعني التي كانت في زمن المعصومين عليهم السلام، دون ما هو متأخر عنهم.

(مسألة ١٠٨٠) يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الاختياري وغيره، والحلال والحرام. ومثله من له حالة الخدر بالبنج سواء كان التخدير طبيياً أو غيره وسواء كان كلياً أو جزئياً، ما دام مفوتاً للصلاة.

(مسألة ١٠٨١) يجب القضاء للفرائض غير اليومية عدا العيدين، حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط. أما صلاة الجمعة إذا فاتت فتعاد ظهراً وتقضى ظهراً.

(مسألة ١٠٨٢) يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر، ويقضي ما فاته قصراً ولو في الحضر وما فاته تماماً ولو في السفر. وإذا

كان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه مسافراً، قضى ما وجب في آخر الوقت .
(مسألة ١٠٨٣) إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير، قضى قصرأ، ولو لم يخرج من ذلك المكان حتى خرج الوقت . وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، فالقضاء كذلك احتياطاً .

(مسألة ١٠٨٤) يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها من المؤقت . ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض . وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لنوافل الليل ومد لنوافل النهار .

(مسألة ١٠٨٥) لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى اليومية . وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد . وأما إذا لم تكن كذلك، فلا ترتيب بينها على الأظهر، من دون فرق بين العلم والجهل .

(مسألة ١٠٨٦) لا يعتبر الترتيب بين القضاء والأداء، بالإتيان بالقضاء أولاً . بل هو مخير في التقديم ما دام الأداء موسعاً . إلا في موردين على الأحوط وجوباً: أحدهما : ما فاته لنفس اليوم سواء كان الوقت السابق مباشراً، كالصبح مع الظهر أو غير مباشر كالصبح مع المغرب . وإذا فاتته أكثر من صلاة وجب قضاؤها جميعاً قبل الأداء . على الأحوط وجوباً . ثانيهما : ما كان الوقت مباشراً ولو ليوم سابق كالعشاء والصبح .

(مسألة ١٠٨٧) يسقط هذا الترتيب بالجهل والنسيان . ولو صلى أداء مع وجود القضاء في ذمته جهلاً أو نسياناً صح، ولو تذكر أو علم بعد ذلك لم يجب الترتيب وإن كان أحوط استحباباً كمن ترك قضاء صلاة الصبح حتى صلى الظهرين أداء . فلا يجب قضاؤها قبل العشائين .

(مسألة ١٠٨٨) إذا خالف هذا الترتيب عمداً بطل الأداء على الأحوط . وعليه إعادته بعد الإتيان بالقضاء مع سعة الوقت ولو لركعة للأداء وأما مع ضيقه

فلا يجب القضاء . وأتى به متى أمكنه في وقت آخر .

فروع في الشك في ترتيب القضاء

(مسألة ١٠٨٩) إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر والعصر والعشاء . وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الأربع وهي الصبح والظهر والعصر والعشاء . وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائية مرددة بين الأربع السابقة، ورباعية مرددة بين الثلاث الرباعيات ومغرب . ويتخير في جميع الفروض في المرددة بين الجهر والإخفات .

(مسألة ١٠٩٠) إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم واحد، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات . فيأتي بصبح ثم برباعية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية بما في الذمة مرددة بين العصر والعشاء . وإن كان مسافراً يكفيته ثلاث صلوات ثنائية، بما في الذمة مرددة بين الصبح والظهر والعصر . ثم يصلي مغرباً، ثم يصلي ثنائية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء . وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات . فيأتي بثنائية بما في الذمة مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم برباعية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب . ثم بثنائية بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية مرددة بما في الذمة بين العصر والعشاء .

(مسألة ١٠٩١) إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس بقصد ما في الذمة . وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات ثنائية بما في الذمة مرددة بين الصبح والظهر وثنائية أخرى بما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية بما في الذمة مرددة بين العصر والعشاء . وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في

السفر. ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرناه، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة، مع إحراز الترتيب ولو على وجه التردد.

(مسألة ١٠٩٢) إذا شك في فوات فريضة أو فرائض، لم يجب عليه القضاء. وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل. وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل له العلم بالفراغ.

(مسألة ١٠٩٣) لا يجب الفور في القضاء لما فات في غير نفس اليوم الذي هو فيه، فيجوز التأخير فيها ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمة.

(مسألة ١٠٩٤) لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء، إلا إذا كان ليومه فيجب تقديمه كما سبق، بل يجب العدول إليه إذا شرع غافلاً بالحاضرة والتفت خلال الصلاة، ولم يفت محل العدول.

(مسألة ١٠٩٥) يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالناوئل على الأقوى، وإن كان الأحوط وجوباً تقديم القضاء الواجب إذا كان لنفس اليوم.

(مسألة ١٠٩٦) يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، بل يستحب، سواء أكان الإمام قاضياً أم مؤدياً. ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم من هذه الجهة.

(مسألة ١٠٩٧) الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان ارتفاع العذر، إذا كان العذر ذا عنوان ثانوي كالتميم أو الصلاة جالساً أو في نجاسة اضطرارية. وتجوز المبادرة للقضاء إذا كان العذر واقعياً كدم الجروح والاستحاضة، والدم الأقل من الدرهم، فإذا كان العذر على النحو الأول وجب الانتظار إلى حين ارتفاعه، إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو احتمال ذلك احتمالاً معتاداً به أو ظهر بعض علامات الموت. ولكن إن بادر إلى القضاء خلال العذر فلينوه بما في الذمة، وتجب عليه إعادة مع ارتفاعه إن كان الإخلال بما يفسد الصلاة عمداً وسهواً، كالطهارة والاستقبال والأركان.

(مسألة ١٠٩٨) إذا كانت عليه فوائت وأراد أن يقضيها في ورد واحد، أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة للبقاوي. والظاهر أن السقوط رخصة لا عزيمة.

(مسألة ١٠٩٩) يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها. بل على كل عبادة. والأقوى مشروعية عبادات ومعاملات واعتقادات الطفل المميز. وكذا إذا صلى جماعة إماماً، أو صلى على ميت أو ناب عنه في غير الحج على الأحوط. وإذا بلغ في أثناء الوقت وقد انتهى من صلاته أجزاء، بخلاف ما لو كان مشغولاً بها.

(مسألة ١١٠٠) يجب على الولي حفظ الطفل وإبعاده عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي، كالزنا والمواط وشرب الخمر والديانة والنميمة ونحوها. ولا يبعد القول بحرمتها على الصبي إذا كان مميزاً. ويبقى رفع القلم سارياً في الحدود والواجبات، وما ليس بتلك المثابة من المحرمات إلى حين بلوغه.

(مسألة ١١٠١) في وجوب حفظ الطفل من أكل النجاسات والمنتجسات وشربها، إذا لم تكن مضرّة إشكال. وإن كان الأظهر الجواز في غير الخمر والخنزير، ولا سيما المنتجسات. كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير والذهب.

فروع في قضاء الولي عن الميت

(مسألة ١١٠٢) يجب على الأحوط على الولد الذكر الأكبر، أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية أو غيرها من العبادات الواجبة. سواء فاتت لعذر أو لدون عذر، في سفر فاتت أو في حضر، في صحة فاتت أو في مرض وكذا كل ما أتى به على وجه غير مجزئ، وإن كان الأقوى الاختصاص بالصلاة من العبادات، والاختصاص بالولد الأكبر على الإطلاق، دون من بعده ودون

الإناث. والاختصاص به دون مطلق الولي، والاختصاص بالأب دون الأم، وإن كان الأحوط استحباً في كل ذلك القضاء. ولا شك في استحباب قضاء ما فاته من الصلوات المستحبة بل مطلق العبادات المستحبة. بل استحباب القضاء مع احتمال الفوات وخاصة في الصلوات الواجبة، ويلحق به احتمال الفساد أيضاً.

(مسألة ١١٠٣) إذا كان الابن الأكبر حال الموت صبيماً أو مجنوناً، وجب عليه القضاء إذا بلغ وعقل.

(مسألة ١١٠٤) إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما القضاء على نحو الوجوب الكفائي. بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفئات، وعدمه، كما إذا اتحد.

(مسألة ١١٠٥) إذا اشتبه الولد الأكبر بين شخصين أو أشخاص بحيث لم يكونوا أنفسهم يعرفون ذلك. ولم تكن هناك بينة أو وثوق يعينه، فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي. وإن كان الأقوى جواز العمل على الترجيح أولاً إن وجد.

(مسألة ١١٠٦) لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه قضاؤه عن غيره لكونه ولداً أكبر لأبيه أو بإجارة أو نذر أو غير ذلك.

(مسألة ١١٠٧) يجب القضاء على الولد الأكبر، ولو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو كفر أو رق.

(مسألة ١١٠٨) إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته. ولا يجب إخراج ذلك من تركة الولد الأكبر.

(مسألة ١١٠٩) إذا تبرع عن الميت متبرعاً بالقضاء سقط عن الولي. وكذا إذا استأجره الولي أو وصي الميت أو تبرع بالمال، وقد عمل الأخير. أما إذا لم يعمل لم يسقط.

(مسألة ١١١٠) إذا شك في فوات شيء لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز الاقتصار على الأقل.

(مسألة ١١١١) إذا مات معانداً في ترك الصلاة، كان القضاء عنه مبنياً على الاحتياط الاستحبابي، بخلاف ما لو مات غير معاند كما لو ترك عمداً ثم تاب ومات قبل أن يدرك القضاء.

(مسألة ١١١٢) إذا لم يكن للميت ولي أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه، فالأقوى عدم وجوب القضاء من أصل المال، وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة. بل حتى القاصرين بعد بلوغهم ورشدهم.

(مسألة ١١١٣) ما وجب على الولد الأكبر قضاؤه، يجوز أن يؤديه بنفسه أو باستئجار من ماله ولو باعتبار الحصة الواصلة إليه بالإرث لا من أصل تركه الميت ولا من ثلثه.

(مسألة ١١١٤) المراد من الولد الأكبر، الأسبق في الولادة، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق منه في انعقاد النطفة. ولا فرق في ذلك بين الأم الواحدة والمتعددة. كما لا فرق بين التوأمين وغيرهم إذا علمنا أسبقية أحدهما ولو للحظة.

(مسألة ١١١٥) لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

(مسألة ١١١٦) إذا علم أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها مما يجب قضاؤها عليه أو يستحب، لم يجب القضاء. كما أنه لو تردد الفائت بين الأقل والأكثر، لم يجب الأكثر، وإن استحب احتياطاً لفراغ الذمة.

(مسألة ١١١٧) في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً

أو تقليداً. وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها وموانعها وقواطعها.

(مسألة ١١١٨) إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة مع مقدماتها بحسب حاله. قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها.

(مسألة ١١١٩) لو مات الولد الأكبر في حياة أبيه، لم يجب على الولد الأكبر حال الوفاة القضاء، وإن كان أحوط استحباباً.

المبحث السادس

صلاة الاستئجار

لا يجوز القضاء في العبادات الواجبة تبرعاً أو استئجاراً عن الأحياء ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعاً وعاجزاً عن المباشرة. فيجب أن يستنيب من يحج عنه. ويجوز التبرع عنهم في المستحبات وخاصة فيما ليس لها مثل عبادي واجب بالأصل، كقراءة القرآن والزيارة، وأما ما له في الأصل مثل واجب كالصلاة والصوم الاستحبابيين، فالأحوط الإتيان بها رجاءً ويجوز التبرع عن الأموات في الواجبات والمستحبات، كما يجوز أخذ الأجرة عليهما. وأما إهداء ثواب العمل إلى الأحياء في الواجبات والمستحبات فهو وارد ومشروع حتى فيما إذا أداه الفرد عن نفسه، إلا أن الأحوط وجوباً في الواجبات إهداء ثوابه بعد الانتهاء من العمل لنفسه.

(مسألة ١١٢٠) يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الأموات وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير. من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً. إلا أن إهداء الثواب لا يفرغ ذمة الميت وأخذ الأجرة عليه مشكل.

(مسألة ١١٢١) يعتبر في الأجير العقل والإيمان والبلوغ على قول مشهور لكن الأقوى خلافه في المميز. ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل. ويجب أن ينوي بفعله الإتيان بما في ذمة الميت امتثالاً للأمر

المتوجه إلى النائب بالنيابة الذي كان استحبياً قبل الإجارة وصار وجوباً بعدها. كما إذا نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمة الميت والأحوط وجوباً عدم قصد الأوامر المعاملية الناتجة عن الاستئجار.

(مسألة ١١٢٢) يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، ويراعي في الجهر والإخفات حال الأجير. فالرجل يجهر وجوباً في الصلاة الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة. والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل في الجهرية.

(مسألة ١١٢٣) لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية أو ذي الجبيرة أو المسلوس أو المتيّم أو غيرهم من المضطرين. إلا إذا تعذر غيرهم. ومع التعذر يتعين استئجار من كان عذره واقعياً كذي الجبيرة والمستحاضة. ومن يصلي بالدم المعفو عنه، لا بما كان عذره ثانوياً كالمتيّم وذي النجاسة الخبثية غير الدم والمسلس. وأما في صورة التبرع، فيجزي ما كان من القسم الأول دون الثاني.

(مسألة ١١٢٤) إن تجدد للأجير العجز، فلو كان عذره واقعياً، استمر بعبادته النيابة، وإن كان عذره ثانوياً انتظر إلى زمان القدرة وإن كان زمن الإجارة محدداً وانتهى مع العجز انفسخت الإجارة ورجع بالأجرة بنسبة ما ترك.

(مسألة ١١٢٥) إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة. هذا مع إطلاق الإجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك. وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة، فمع إطلاق الإجارة يعمل الأجير على مقتضى اجتهاده وتقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضي التقييد ما لم يعلم بعدم حجية ذلك التقييد لعلمه بعدم حجية ذلك التقليد.

(مسألة ١١٢٦) إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للأجير أن

يستأجر غيره للعمل ، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه . ولكن له أن يتبرع بالقضاء عن الميت مباشرة وكذا إذا كانت الإجارة مطلقة على الأحوط ما لم ينص فيها على عدم المباشرة . ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة إلا إذا أتى ببعض العمل .

(مسألة ١١٢٧) إذا عين المستأجر للأجير مدة معينة ، فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها ، لم يجز الإتيان به بعدها . إلا بإذن من المستأجر . وإذا أتى به بعدها بدون إذنه ، لم يستحق الأجرة . وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك .

(مسألة ١١٢٨) إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل أجزاء الصلاة واستحق الأجير أجرة المثل وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره .

(مسألة ١١٢٩) إذا لم يتعين العمل من حيث الاشتمال على المستحبات ، يجب الإتيان به على النحو المتعارف ، إذا كان بالغاً إلى حد الشرط الضمني وإلا جاز الاقتصار على الواجب .

(مسألة ١١٣٠) إذا نسي الأجير بعض المستحبات مما كان مأخوذاً في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بنسبته .

(مسألة ١١٣١) إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر ، جاز الاقتصار على الأقل ، وإذا تردد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع . هذا إذا لم يمكن الفحص أو تعذر العلم بعد الفحص . وإلا عمل على نتيجة الفحص .

(مسألة ١١٣٢) يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً ، مثل أن ينوي عمّن قصده المستأجر أو صاحب المال أو من اشتملت ذمته بالقضاء عنه إن كان واحداً . أو نحو ذلك .

(مسألة ١١٣٣) إذا وقعت الإجارة على تفرغ ذمة الميت فتبرع متبرع بذلك ، ففرغت ذمته انفسخت الإجارة . إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان

بالعمل، وإلا كان عليه أجره المثل يدفعها للمستأجر، ويبقى الفرق له لكن أخذه بدون عمل مشكل، فليستأذن في إنجاز أي عمل يعود على الميت بأزائه. وإذا بقي من العمل الأصلي شيء في ذمة الميت أتى به الأجير واحتسب به الفرق. أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل، بغض النظر عن تفريغ ذمة الميت، كما لو كانت احتياطية، فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

(مسألة ١١٣٤) يجوز الإتيان بصلاة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموماً. ولكن يعتبر في صحة الجماعة إذا كان الإمام أجيراً علم المأموم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

(مسألة ١١٣٥) إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه، واشترطت المباشرة. فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة. ووجب على الوارث رد الأجرة المسماة من تركته. وإلا كان عليه أداء أجره مثل العمل من تركته، ويكون حكم الفرق كما قلناه في (مسألة ١١٣٣). وإن لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية. فإن كان ذلك بأقل من الإجارة الأولى، فكما قلناه وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال ولا يجب على الوارث التصدي لذلك وإن استحب.

(مسألة ١١٣٦) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام، أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر، بمعنى أن احتمال العجز مستقبلاً كاف لوجوب المبادرة. فإن عجز وجبت عليه الوصية به ويخرج من ثلثه كسائر الوصايا، وهو الأحوط وإن كان الأقوى خروجها من أصل التركة، وإذا كان عليه دين مالي للناس، ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجبت عليه المبادرة إلى وفائه. ولا يجوز التأخير

وإن علم ببقائه حياً. وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجبت عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها عنه بعد موته. وهذه أيضاً تخرج من أصل المال على الأقوى.

(مسألة ١١٣٧) إذا أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً، وشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر، ولم يمكن الاستعلام من المؤجر، وجب الاحتياط بالجمع. وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما احتياطاً.

(مسألة ١١٣٨) إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استؤجر عنه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٣٩) إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال إلى الغروب في يوم معين، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، ولم يصل صلاة العصر لذلك اليوم، وجب الإتيان بصلاة العصر. وللمستأجر فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة. وله أن لا يفسخها ويطلب باجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.

(مسألة ١١٤٠) الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه. وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر عن الأداء.

المقصد الثامن صلاة الجماعة

وفيه فصول :

الفصل الأول : حقيقتها واستحبابها

تستحب صلاة الجماعة استحباباً مؤكداً، في الصلوات اليومية كلها أداءً وقضاءً، وفي صلاة الآيات والأموات والعيدين، مع عدم اجتماع شرائط وجوبها، وإلا وجبت الجماعة كالجمعة. ويتأكد الاستحباب في اليومية الأدائية وخصوصاً في الصباح والعشائين. ولها ثواب عظيم، وقد وردت في الحث عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية، لم يرد في أكثر المستحبات وتستحب الجماعة أيضاً في صلاة الاستسقاء من النوافل الأصلية، دون غيرها مطلقاً على الأظهر، بل لا تشرع وهل تشرع فيما وجب بالعارض منها بنذر ونحوه إشكال أحوطه العدم. ويجوز الإقتداء بصلاة الطواف بها وبغيرها إن كانت ثنائية على الأحوط وجوباً. أما الإقتداء بالركعات الاحتياطية ففيه إشكال ما لم تكن الصلاة الأولى جماعة وانفقوا في الشك والاحتياط.

(مسألة ١١٤١) تجب الجماعة في موارد :

المورد الأول : في صلاة الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب التي أشرنا إليها في محله. وهي عندئذ شرط في صحتها ولا تجب بالأصل في غير ذلك.

المورد الثاني : أن يكون عاجزاً عن تعلم القراءة مع إمكان الجماعة فإن

الأحوط له الصلاة جماعة.

المورد الثالث : أن يكون جاهلاً بوظيفة الشك خلال الصلاة، فإن الأحوط وجوباً له ذلك أيضاً، فيما يرجع فيه المأموم إلى الإمام من الشك.

المورد الرابع : إذا تعلق بها نذر ونحوه من الملزمات الشرعية بما فيها الإجارة.

المورد الخامس : ما إذا تعلق بها أمر من تجب طاعته شرعاً. ولو خالف بطلت صلاته على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٤٢) يجوز إقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفنا بالجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام. ولكن يشكل ذلك لو كان الإمام مقصراً والمأموم متماً، كما يشكل لو كان الإمام قاضياً احتياطياً. نعم لو قصد الواقع وكان كلا الاحتمالين مما يمكن الإقتداء به جازت الجماعة.

(مسألة ١١٤٣) يجوز إقتداء مصلي الآيات بمثله وإن اختلفت الآيات. أو نية الأداء والقضاء. ولا يجوز إقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات وصلاة الأموات، وإن اتفقت في العدد على الأحوط وجوباً. ولا العكس، بمعنى أن يكون الإمام في اليومية والمأموم في إحدى هذه الصلوات. كما لا يجوز الإقتداء ببعضها البعض مع تغاير النية.

(مسألة ١١٤٤) كما لا يجوز الإقتداء بصلاة الاحتياط، لا يجوز أيضاً من الصلوات الاحتياطية. كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر والتمام. إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط. كما لو علم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصراً وتماماً.

(مسألة ١١٤٥) أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان

أحدهما الإمام، ولو كان المأموم امرأة أو صبياً مميزاً على الأقوى. وأما في الجمعة والعيدين، فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام سواء وقعت واجبة أم مستحبة على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٤٦) لا يجوز الإقتداء بالمأموم لإمام آخر. ولا بشخصين ولو اقتربا في الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على التردد. ولا تنعقد الجماعة إن فعل ذلك. ويكفي التعيين الإجمالي، مثل أن ينوي الائتتام بإمام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته، وإن تردد ذلك المعين بين شخصين، بل وإن رجح خلاف الواقع، ما لم يمكن ائتمامه مقيداً بالآخر. وليس لمجرد الداعي.

(مسألة ١١٤٧) تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام، ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامة. فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد الجماعة، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الإمام للإمامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله فيها المأموم إماماً، أو صلاة الجماعة ونحو ذلك. وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة بجماعة. سواء كان صلاة المأموم معادة أم لا.

(مسألة ١١٤٨) إذا شك في أنه نوى الائتتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفرداً. إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتتمام من الإنصات ونحوه، بحيث ذهب شكه وتحول إلى الوثوق بالائتمام.

(مسألة ١١٤٩) إذا نوى الإقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمرو. فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل بطلت صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلا صحت. وإن كان عمرو عادلاً فإن نوى المأموم الإقتداء بالحاضر لا اعتقاد أنه زيد صحت جماعته وصلاته وإن كان نوى الإقتداء بزيد وهو يعتقد أنه الحاضر، بطلت جماعته، بل بطلت صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، وإلا صحت مع بطلان الجماعة.

(مسألة ١١٥٠) إذا صلى اثنان وعلما بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت

الإمامة للآخر صحت صلاتهما. وإذا علم أن نية كل منهما كان الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة، إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد وإن كان الأقوى الصحة عندئذ إلا إذا صدر منهما ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً.

(مسألة ١١٥١) لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه عن إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث. أو تذكر حدث سابق على الصلاة. فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه. والأحوط بل الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم وإتمام صلاتهم معه. ويجوز لبعض المأمومين أن يفعلوا ذلك أيضاً.

(مسألة ١١٥٢) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في أثناء الصلاة.

(مسألة ١١٥٣) يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى. إذا لم يكن ذلك من نيته من أول الصلاة، وإلا فصحة جماعته لا تخلو من إشكال. ولو نوى العدول عن الجماعة ولو لحظة لم يجز له الرجوع إلى نية الائتمام.

(مسألة ١١٥٤) إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام أو قبلها، وجبت عليه القراءة كلها. وأما إذا نواه بعد قراءة الإمام قبل الركوع، فالأحوط أن يأتي بالقراءة رجاء المطلوبة.

(مسألة ١٠٥٥) إذا شك في حصول الانفراد بنى على العدم وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على العدم بقي على الائتمام. وإن كان الانفراد له أحوط استجباً.

(مسألة ١١٥٦) لا يعتبر في الجماعة قصد القربة. لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأموم. فإن كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة ونحو ذلك صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة دون ثوابها. غير أن الجماعة إذا قصدت بنية باطلة كالرياء أو الإيذاء أو غيرهما ففي صحة الجماعة بل أصل الصلاة إشكال.

(مسألة ١١٥٧) إذا نوى الائتمام بمن يصلي صلاة لا إقتداء فيها سهواً أو جهلاً، كما إذا كانت نافلة أو احتياطية، فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح لو تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاته صلاة المنفرد. وإن حصل منه ما يخالف صلاة المنفرد عمداً وسهواً بطلت.

فروع في إدراك المأموم الجماعة

(مسألة ١١٥٨) تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة، من أول حرف من تكبيرة الإحرام له إلى منتهى ركوعه. فإذا دخل مع الإمام خلال التكبيرة أو بعدها في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها قبل الركوع، أو خلال الهوي إلى الركوع أو في حال الركوع حتى بعد انتهاء ذكره، فقد أدرك الركعة. ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع إن كبر قبل ركوع الإمام ووجبت عليه المتابعة في غيره. ويعتبر في إدراكه الركوع أن يجتمعا في حد الركوع مطمئنين ولو لحظة إن كبر بعد ركوع الإمام. وبدونه تشكل صحة الجماعة كما لو اجتمعا في حد الركوع حال هوى المأموم إليه ورفع الإمام رأسه منه. فيكون الأحوط وجوباً للانفراد.

(مسألة ١١٥٩) إذا ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً أو رجاء ذلك فتبين عدم إدراكه، بطلت جماعته. وكذا إذا شك في ذلك على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٦٠) الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال كون الإمام راعياً. فإن أدركه صحت الجماعة وإلا بطلت.

(مسألة ١١٦١) إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم على حد الركوع، تخير المأموم بين المضي في صلاته منفرداً، بما فيها أن يبادر إلى القراءة، والعدول إلى النافلة. ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها أو قطعها.

(مسألة ١١٦٢) إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير أو التسليم، يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القرية المطلقة أو الذكر المطلق على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة. وكذا إذا أدركه في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة على أن يأتي بها بنية القرية المطلقة وتصح صلاته بنفس التكبير الأول. وإذا أدرك معه سجدتين فليسجد سجدة واحدة لتصح صلاته وأما إذا سجد معه سجدتين، فالأحوط وجوباً له مراعاة الاحتياط ولو بالإتيان بالمنافي بعد التسليم والدخول في الصلاة بتكبير مستأنف.

(مسألة ١١٦٣) إذا حضر المكان الذي فيه جماعة، فرأى الإمام راعياً وخاف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام في مكانه ثم مشى في ركوعه أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء كان المشي إلى الأمام أم إلى الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون تكبير الإحرام في بعد لا يصدق معه الإقتداء عرفاً على الأحوط. وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل ونحوه. ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها، مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي. وأما المشي حال السجود فمشكل، بل إن كبر وركع ومشى وبقي بعيداً سجد في محله ثم قام ومشى ثانية إلى أن يصل. ولا يجب جر الرجل جراً خلال المشي بل يمضي مشياً طبيعياً. نعم يجب الاجتناب عما قد يقترن به المشي من الاضطراب والسرعة. كما يجب التجنب عن التقدم على الإمام بكل صورة.

الفصل الثاني : في شرائط انعقاد الجماعة

يعتبر في انعقاد الجماعة أمور :

الأمر الأول : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل. وكذا بين بعض

المأمومين مع الآخر بحيث يكون واسطة في الاتصال بالإمام. ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك ما دام صدق الحيلولة موجوداً ولا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه. هذا إذا كان المأموم رجلاً أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً. أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل. والمهم هو جواز وجود الحائل والستر بين الرجال والنساء لا بين الجنس الواحد إماماً كانوا أو مأمومين.

(مسألة ١١٦٤) الأحوط وجوباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخزّمة. ونحوها مما لا يمنع الرؤية إلا إذا كانت نسبة الفتح أكثر من الغلق بمقدار معتد به عرفاً، فيكون هذا الاحتياط استحبابياً. ولا بأس بالساقية الجارية والطريق البسيط إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي. ولا بأس بالظلمة والغبار واضرابها.

الأمر الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها. بل حتى لو كان تسريحياً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه. نعم، لا بأس بالتسريحى الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة. كما لا بأس بالدفعى اليسير إذا كان دون الشبر.

(مسألة ١١٦٥) لا بأس في علو موقف المأموم عن موقف الإمام إذا كان بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً. وكذلك علو المأمومين بعضهم عن بعض. لكن مقتضى الاحتياط وجوباً هو أن لا يزيد الارتفاع على متر واحد عرفاً.

الأمر الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين مقداراً معتداً به. قيل عنه أنه مسقط سجود إنسان أو مريض شاة أو ما لا يتخطى. ويقدر بحوالي ثلاثة أرباع المتر، فينبغي أن لا يزيد على ذلك سواء في الاتصال الأمامي أو الجانبي. بل الأحوط أكيداً أن يقل عنه، بل الأحوط استحباباً عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

(مسألة ١١٦٦) إذا انفرد المأمومون في صف كامل للجماعة، انقطع من خلفهم عن الاتصال بالإمام على الأحوط وجوباً. وكذا لو كان مأموم متصل بفرد واحد من أمامه وقد انفرد. وعندئذ تتعين نية الانفرد لكل من انفصل. أما الاتصال الجانبي بالجماعة فلا يضر فيه فاصل شخص واحد، سواء انفرد أو كان منفرداً أو كان صيباً غير مميز أو غير ذلك. نعم مع كون الفاصل الجانبي بمقدار اثنين فصاعداً، يكون الاتصال مخالفاً للاحتياط الوجوبي. فتتعين نية الانفرد.

(مسألة ١١٦٧) البعد المذكور إنما يقدر في إقتداء المأموم البعيد دون غيره من المأمومين. كما أن بعد المأموم من جهة لا يقدر في جماعته إذا كان متصلاً بالمأمومين من جهة أخرى. فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول، فطرفه وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدر في صحة انتمائه، لاتصاله بمن عن يمينه أو عن شماله من أهل صفه مع كون الأقوى هو كفاية الاتصال الجانبي في صحة الجماعة ولا يتعين الاتصال الأمامي. وكذا لو تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض، فإنه لا يقدر ذلك في صحة انتمائهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم. نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول إذا كانوا متباعدين بفرغ أو بمصلين عديدين منفردين أو غير ذلك. فإن البعيد منهم عن المأموم الذي هو من جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بواحد من المأمومين، تبطل جماعته.

الأمر الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه إذا كانوا رجالاً متعددين، بخلاف ما لو كان المأموم واحداً أو كانت جماعة النساء، فلا بأس بالمساواة في الموقف حينئذ. والأحوط استحباباً وقوف المأموم خلف الإمام إذا كانوا متعددين، كما أن الأحوط استحباباً أن تقف من تؤمهن في وسطهن ولا تتقدمهن، بل لا يترك وخاصة إذا كان المكان معرضاً لوجود الرجال.

(مسألة ١١٦٨) الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة. فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة. وإذا شك في واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على عدمه. وإذا شك مع عدم سبق العلم بالعدم، لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم.

وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة. وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة، بحيث لم يكن الحائل مسبقاً بالعدم، فإن علم بوقوع ما يبطل الصلاة عن عمد وسهو أعادها. إن كان دخل في الصلاة ملتفتاً إلى ذلك متردداً فيه، وإلا بنى على الصحة. وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

(مسألة ١١٦٩) لا يقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعض، وإن لم يدخلوا في الصلاة، إن كانوا متهينين لها.

(مسألة ١١٧٠) إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته، كما لو كانت قصراً، فإن كان واحداً لم يضر باتصال من بعده، وإن كان أكثر بطلت جماعة من يليهم، والأحوط لهم نية الانفراد حتى لو اقتربوا إلى الصف أو بدأ هؤلاء المنفردون جماعة جديدة.

(مسألة ١١٧١) لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه. نعم، إذا اتصلت المارة بحيث أصبحت فاصلاً عرفياً، بطلت الجماعة.

(مسألة ١١٧٢) إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الانتماء.

(مسألة ١١٧٣) إذا دخل في صلاة الجماعة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لظلمة أو عمى أو غيرهما، لم تصح الجماعة. فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهواً أتم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

(مسألة ١١٧٤) الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه، حائل لا يجوز الإقتداء معه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٧٥) لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً. فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الإقتداء، فإذا أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته. وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته.

(مسألة ١١٧٦) لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده. بل حتى لو علمنا ببطلان صلاته لتسامحه في وضوئه مثلاً، صحت الجماعة للآخر. نعم لو كانا صبيين نعلم ببطلان صلاتهما أو أكثر، انفصل الآخرون عن الجماعة.

(مسألة ١١٧٧) إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره، لا يجوز انتمام من صلى يمينه ويساره لوجود الحائل. أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً، وكذا الصفوف المتأخرة، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب خلفية كانت أو جانبية، فإنه تصح صلاة الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي عند الباب.

الفصل الثالث : شرائط إمام الجماعة

يشترط في إمام الجماعة أمور :

الأمر الأول : العقل، فلا تجوز إمامة المجنون، وإن كان ادوارياً حال جنونه.

الأمر الثاني : الإسلام. فلا تجوز إمامة غير المسلم أو المحكوم بكفره.

الأمر الثالث : الإيمان. فلا تجوز إمامة غير المؤمن. والمؤمن هو من كان اعتقاده حقاً.

الأمر الرابع : العدالة . فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق . ولا بد من إحرازها كسائر هذه الشرائط ، قبل الدخول في الصلاة ، ولو بالوثوق الحاصل من أي سبب كان . فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال ، إلا إذا كانت حاله السابقة هي تحقق الشرط .

الأمر الخامس : البلوغ على المشهور القائل بعدم مشروعية عبادة الصبي المميز إلا أن الصحيح صحتها ، وجواز إمامته بالميزين وبالبالغين . فالشرط في الحقيقة هو التميز لا البلوغ . لا يختلف في ذلك الذكر عن الأنثى .

الأمر السادس : الذكورة إذا كان المأموم ذكراً . فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة . والخشني المشكل يأتّم بالرجل خاصة ويؤم النساء فقط .

الأمر السابع : أن يكون الإمام صحيح القراءة ، إذا كان الانتماء في الركعتين الأوليتين ، وكان المأموم صحيح القراءة . بل مطلقاً على الأحوط وجوباً . فلا يجوز الصلاة خلف غير الفصيح إذا كان حاله لغير عذر شرعي أو كان مغيراً للمعنى أو خارجاً للقراءة أو الذكر ونحوه عن شكله المتعارف لدى المتشركة . أما مع تحقق هذه القيود فيكون الترك مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

الأمر الثامن : أن لا يكون الإمام أعرابياً ، على الأحوط استحباباً إذا كان يؤم غيره . ولا بأس بإمامة الأعرابي للأعرابي ، مع اجتماع سائر الشرائط .

الأمر التاسع : أن لا يكون الإمام محدوداً ، على الأحوط استحباباً ولا بأس بإمامة المحدود للمحدود بنفس الحد والمقدار .

الأمر العاشر : طهارة المولد ، فلا تجوز إمامة ولد الزنا ، ذكراً كان أم أنثى .

الأمر الحادي عشر : التفقه بمقدار تصح معه صلاته الانفرادية ولا يجب حصول التفقه أكثر من ذلك، فضلاً عن الاجتهاد. ولو شك في حصول أدنى مراتب التفقه أمكن البناء على صحة صلاته وجواز إمامته، ما لم يعلم بالعدم.

الأمر الثاني عشر : لا تجوز إمامة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد وتجاوز إمامة القائم لهما. كما تجوز إمامة القاعد لمثله وفي جواز إمامة القاعد للمضطجع إشكال وكذا إمامة المضطجع لمثله وكذا المستلقي.

(مسألة ١١٧٨) تجوز إمامة المتيمم للمتطهر وذو الجبيرة لغيره. والمسلس والمبطون والمستحاضة لغيرهم، والمضطر إلى الصلاة في النجاسة لغيره. وكذا من يصلي بدم الجروح ونحوه. كما تجوز إمامة المسافر للحاضر، ولكن لا تجوز الإمامة على الأحوط وجوباً مع فقد الطهورين أو فقد الطمأنينة أو عدم الاتجاه إلى القبلة أو عدم الجزم بالنية كالصلاة الاحتياطية. إلا إذا كانت مما تجوز فيها الجماعة على كلا التقديرين.

(مسألة ١١٧٩) تجوز الإمامة للمعذور في وضوئه لسقوط بعض أجزاء الوضوء لعجز أو قطع. كما تجوز للمعذور في صلاته، غير ما سبق كمن يسجد على محل مرتفع أو يكون كهيئة الراكع في قيامه أو لا يستطيع أن يضع بعض المساجد السبعة على الأرض غير الجبهة، ونحو ذلك.

(مسألة ١١٨٠) إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقده لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً. وإن تبين في الأثناء أتمها منفرداً في الفرض الأول، وأعادها في الثاني.

(مسألة ١١٨١) إذا اختلف المأموم والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها

اجتهاداً أو تقليداً. فإن علم المأموم بطلان صلاة الإمام واقعاً، ولو في صورة الجهل، لم يجز الائتمام به. وإلا جازت وصحت الجماعة. وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية، بأن يعتقد الإمام طهارة ماء فتوضأ به، والمأموم يعتقد نجاسته. أو يعتقد طهارة الثوب فيصللي فيه، ويعتقد المأموم نجاسته. فإنه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول ويجوز في الفرض الثاني. ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة. والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الإمام في حق الإمام. هذا في غير ما يتحملة الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحملة كالقراءة ففيه تفصيل. فإن من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له أن يأتي بمن لا يأتي بها مع علمه بأنه لم يأت بها ولو اطمئناناً. لا يفرق في ذلك بين ما إذا كبر قبل الركوع أو بعده. نعم إذا ائتم في الركعتين الأخيرتين جاز. وكذا إذا كان الإمام يرى جواز القراءة على إحدى القراءات العشر وقرأها، ولم يكن المأموم يرى الجواز. أو كان الإمام يرى جواز اختيار سورة الفيل والإيلاف بعد الحمد وكان المأموم يرى عدم جوازه اجتهاداً أو تقليداً في الجميع. وأما إذا كان اعتقاد الإمام أوفق بالاحتياط، فلا إشكال بجواز إمامته.

الفصل الرابع : أحكام الجماعة

(مسألة ١١٨٢) لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما، فتجزيه قراءته. وتجب عليه متابعتة في القيام وتجب الطمأنينة في هذا القيام على الأحوط.

(مسألة ١١٨٣) الأحوط ترك القراءة بقصد الجزئية للمأموم في أوليي الاخفاتية، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. وأما في الأوليين من الجهرية، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته. وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة وبقصد الجزئية، والأحوط استحباباً الأول وإذا

شك في أن ما يسمعه هو صوت الإمام أو غيره، فالأقوى الجواز. ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

(مسألة ١١٨٤) إذا أدرك الإمام في الأخيرتين، وجب عليه قراءة الحمد والسورة وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد. وإن لزم ذلك من إتمام الحمد أتمها وركع ما دام الإمام راكعاً. وإن أدرك الركوع بعد رفع رأسه فالأحوط الانفراد. والأحوط استحباباً للمأموم أنه إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام، ولا قراءة عليه.

(مسألة ١١٨٥) يجب على المأموم الإخفات في القراءة سواء أكانت واجبة كما في المسبوق بركعة أو ركعتين، أم غير واجبة كما في غيره. حيث تشرع له القراءة وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته. وإن كان عمداً بطلت.

(مسألة ١١٨٦) يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال. بمعنى أن لا يتقدم عليه عمداً، ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً لغير ضرورة. والأحوط استحباباً عدم المقارنة. وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها. فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبير الإحرام. وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى. بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها. وله أن يؤخرها عنها ولو بحرف، وإن كان الأحوط التأخير حتى ينتهي الإمام من تلفظ تكبيره. كما أن الأحوط استحباباً المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم، وكذا الحال في مقدمات الأفعال.

(مسألة ١١٨٧) إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته، ولكن تبطل جماعة، فيتمها منفرداً. نعم، إذا ركع عمداً قبل الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكن قرأ لنفسه بل الحكم كذلك إذا ركع عمداً بعد قراءة الإمام على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١١٨٨) إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته. ولا

يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة. وإذا انفرد اجتزأ بما وقع من الركوع والسجود وأتم.

(مسألة ١١٨٩) إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط للمتابعة بالعودة إلى حال الإمام بعد الإتيان بالذكر. والأحوط الذكر أيضاً في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام وإذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته.

(مسألة ١١٩٠) إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً. فإن كان قبل الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه. وإلا صحت صلاته وبطلت جماعته وإن كان بعد الذكر عمداً صحت صلاته وأتمها منفرداً. ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع والسجود ثانياً.

(مسألة ١١٩١) إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما. وإن لم يرجع عمداً مع إحرازه إدراك الإمام راعياً أو ساجداً، انفرد وبطلت جماعته. وإن لم يرجع سهواً أو جهلاً مع الشك في إدراك الإمام راعياً أو ساجداً، لاحتمال سرعة رفع رأسه، صحت صلاته وجماعته. وإن رجع وركع للمتابعة فرفع الإمام رأسه، بحيث لم يجتمعا في حد الركوع بطلت صلاته على الأحوط وجوباً. وليس كذلك السجود لكونه زيادة سهوية غير ركنية. فتصح صلاته وجماعته.

(مسألة ١١٩٢) إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً، فتخيل أنه في الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فتبين أنها الثانية اجتزأ بها. وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية، فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة، على إشكال في الصورتين، والأحوط استحباباً الإعادة فيهما.

(مسألة ١١٩٣) إذا زاد الإمام سجدة أو تشهد أو غيرهما سهواً مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً، لم تجب بل لا تجوز متابعته وإن نقص شيئاً سهواً مما لا يقدر نقصه سهواً فعله المأموم، سواء كان جزءاً أو جزء الجزء كآية من القراءة أو

بعض التشهد أو التسليم . وإذا رجع الإمام لتداركه تابعه المأموم بقصد الرجاء دون قصد الجزئية . والأحوط له استحباباً الانفراد حينئذ .

(مسألة ١١٩٤) يجوز أن يأتي المأموم بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام . وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها . وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يذهب اجتهاداً أو تقليداً إلى وجوبها أو الاحتياط الوجوبي بها أن يتركها وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم يذهب إلى لزوم الثلاث فلا يجوز له الاقتصار على المرة . وهكذا الحكم في غير ما ذكر .

(مسألة ١١٩٥) إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو في الأخيرتين جاز أن يقرأ الحمد والسورة بقصد رجاء المطلوبة . فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها ، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره .

(مسألة ١١٩٦) إذا أدرك المأموم ثانياً الإمام تحمل عنه القراءة فيها . وكانت أولى صلاته . ويتابعه في القنوت وكذا في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط استحباباً . ويستحب له التلطف بالتشهد بقصد الذكر المطلق فإن كان في الثالثة الإمام تخلف في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام . وكذا في كل واجب عليه دون الإمام . والأفضل له أن يتابعه في الجلوس والتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة . ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام ويترك المتابعة في التشهد ، وينفرد ويستمر في صلاته .

(مسألة ١١٩٧) يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أو مأموماً . وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموماً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً كان أم مأموماً . والأحوط لزوماً أن يكون في الجماعة من يؤدي صلاته الأصلية ، فلا يكونون كلهم معيدين الصلاة . ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءً .

(مسألة ١١٩٨) إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

(مسألة ١١٩٩) الأحوط أن ينوي في الصلاة المعادة عنوان الإعادة استحباباً فإن كانت الأولى باطلة، كما ذكرنا في المسألة السابقة حسبت له مصداقاً للواجب.

(مسألة ١٢٠٠) لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتتم وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

(مسألة ١٢٠١) إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد وجود الوقت. والمأموم لا يعتقد ذلك. لا يجوز له الدخول معه. وإذا دخل الوقت أثناء صلاته فالأحوط وجوباً أن لا يدخل معه. وأما دخوله في الصلاة المترتبة عليها كالعصر والمترتبة على الظهر، فعدم دخوله معه فيها مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ١٢٠٢) إذا كان في نافلة، فأقيمت الجماعة، وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام، استحب له قطعها. بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة. وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة. ولا تجزئ له تلك الفريضة، وله قطع هذه النافلة متى شاء للالتحاق بالجماعة. بل لا يبعد جواز قطع الفريضة لذلك بلا حاجة إلى العدول. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٢٠٣) إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة، فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال. وفي كونه آثماً بذلك إشكال، والأظهر عدم وعلى أي حال، فإن ذلك لا يقدر في صحة صلاته.

(مسألة ١٢٠٤) إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه سجدين أو واحدة، يجب عليه الإتيان بأخرى بدون متابعة إذا لم يتجاوز المحل. ولا تضر بجماعته.

(مسألة ١٢٠٥) إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل

لا يصح الإقتداء به . وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح إقتداء اليومية بها . وكذا إذا احتمل أن صلاته ليست بنية جسمية بل بنية احتياطية . وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس ، أو أنها قضاء أو أداء أو أنها قصر أو تمام ، جاز الإقتداء .

(مسألة ١٢٠٦) الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموماً .

(مسألة ١٢٠٧) ذكروا أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول . وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين ، فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين في ذلك . وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه . وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل بمقدار مثلي ركوعه المعتاد . وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته .

(مسألة ١٢٠٨) يستحب للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً متأخراً عنه قليلاً على الأحوط استحباباً . ويقف خلفه إن كان امرأة . وإن كان رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه . وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء . ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول ، وأفضلهم في يمين الصف ، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها . والصف الأخير في صلاة الأموات هو الأفضل ، ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج والمحاذاة بين المناكب . واتصال الصف اللاحق بمواقف السابق . والقيام عند قول المؤذن (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) قائلاً : (اللَّهُمَّ أَمِّمَهَا وَأَدِّمَهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ صَالِحِ أَهْلِهَا) وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(مسألة ١٢٠٩) يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف ، ويكره التنفل بعد الشروع بالإقامة ، وتشتد الكراهية عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) والتكلم بعدها إلا إذا كانت لإقامة الجماعة ، كتقديم إمام ونحو ذلك . وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار . ويكره أن يأتي المتمم بالمقصر وكذا العكس .

المقصد التاسع

صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول: شروط القصر

تقصر الصلاة الرباعية لزوماً بحذف الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشروط:

الشرط الأول: قطع المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو هي ملفقة أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة أو أكثر ما دام صدق السفر عرفاً متحققاً. غير أن الأحوط في الملفقة عدم إطالة المكوث. وكذا لو بدا له المكث خلال المسافة القصوى قبل إتمامها.

(مسألة ١٢١٠) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع. فتكون المسافة ٤٣,٧٧٦ كيلومتراً ويكون نصفها ٢١,٨٨٨ كيلومتراً، كما حققناه في غير المقام.

(مسألة ١٢١١) إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور أو ظن.

(مسألة ١٢١٢) تثبت المسافة بالعلم والاطمئنان والوثوق والبيينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً. وإذا تعارضت البيئتان أو الخبران تساقطا ووجب التمام إلا مع الوثوق بأحدهما دون الآخر، فيعمل على من وثق به. ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج بل

مطلقاً.

(مسألة ١٢١٣) إذا شك العامي في مقدار المسافة شرعاً، وجب عليه أما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ما لم يكن هناك حالة سابقة لأحدهما فيبني عليها. وإذا اقتصر على أحدهما وانكشفت مطابقتها للواقع أجزأه.

(مسألة ١٢١٤) إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر، فظهر عدمه أعاد. وكذا إذا اعتقد عدم كونه مسافة ويجب القضاء في كلتا صورتين أيضاً على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢١٥) إذا شك في كون ما قصده مسافة أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ١٢١٦) إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة دون الأقرب. فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم. وكذا إذا ذهب من الأبعد ورجع من الأقرب أو بالعكس.

(مسألة ١٢١٧) إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة، فهو من صور التلفيق بالمسافة التي يجب فيها التقصير، مع صدق السفر كما سبق. والمهم في جميع الصور الملقفة أن لا يقل الذهاب عن أربعة فراسخ، بغض النظر عن طريق العود. فإن كان كذلك قصر وإلا أتم.

(مسألة ١٢١٨) مبدأ حساب المسافة من سور البلد أو من منتهى البيوت فيما لا سور له سواء كان البلد كبيراً أو صغيراً.

(مسألة ١٢١٩) لا يعتبر توالي السفر على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ولو في أيام كثيرة ما لم يخرج عن صدق السفر عرفاً والمهم صدقه الفعلي بحيث يكون له همة فعلية في الذهاب، لا مطلق الصدق.

(مسألة ١٢٢٠) يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد. هذا إذا كانت في أحد جوانب البلد. أما إذا كانت مستديرة على البلد فوجوب القصر فيها محل إشكال.

(مسألة ١٢٢١) لا بد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً وهكذا. وجب التمام وإن قطع مسافات. نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثمانية فراسخ قصر وإلا بقي على التمام فطالب الضالة أو الغريم أو الأبق ونحوهم يتمون إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة كما سبق.

(مسألة ١٢٢٢) إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، وإلا رجع. وجب أن يتم. وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

(مسألة ١٢٢٣) لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً ولا أن يكون مختاراً، فلو كان تابعاً كالزوجة والعبد أو مكرهاً كالأسير أو مضطراً كالمريض، وجب التقصير، والمهم في هؤلاء هو القصد الجدي للمسافة في طول هذه الأسباب، وليس للتبعية عنوان مستقل في التقصير بالرغم من كونه مطابقاً للمشهور.

(مسألة ١٢٢٤) إذا شك في قصد المتبوع، بقي على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار منه. ولكن لا يجب عليه الإخبار. وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع وكان مسافة قصر حتى لو كان الباقي دونها. لأن القصد الإجمالي من الأول موجود.

(مسألة ١٢٢٥) إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة أو متردداً في ذلك بقي على التمام. وكذا إذا كان عازماً على المفارقة على تقدير

حصول أمر محتمل الحصول، سواء كان له دخل في حصول المقتضي للسفر، مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً أو شرطاً في السفر مع تحقق المقتضي له. فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته. وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

(مسألة ١٢٢٦) سبق أن الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري، كما إذا القي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة. وهو يعلم بلوغه ذلك ولو اطمئناناً.

الشرط الثاني: للقصير: استمرار القصد. فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة فراسخ إلى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام. وتجب إعادة ما صلاه قصراً في الوقت على الأحوط استحباباً لا في خارجه. وإن كان قد أفطر استمر على الإفطار وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغه الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة عشرة أيام، بقي على القصر والإفطار.

(مسألة ١٢٢٧) يكفي في استمرار القصد بقاء نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص كما إذا قصد إلى مكان. وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح. وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منهما يبلغ مسافة.

(مسألة ١٢٢٨) إذا تردد في الأثناء في الاستمرار بالسفر، ترددت معتداً به، ثم عاد إلى الجزم. فإن لم يسر حال تردده عرفاً، فلا أثر له وإن كان قد سار، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة قصر. وإلا أتم صلاته نعم إذا كان طريق الرجوع مسافة قصر.

(مسألة ١٢٢٩) ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته في الوقت ولا قضاؤه خارجه. وإن كانت الإعادة في الوقت أحوط.

الشرط الثالث : أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون متردداً في ذلك . وإلا أتم من أول السفر . وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك . وإذا كان قاصداً السفر المستمر ، لكن يحتمل احتمالاً معتداً به ، عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يوجب أن ينوي الإقامة عشرة أيام أو المرور بالوطن . أتم صلاته ، وإن لم يعرض ما احتمال عروضه .

الشرط الرابع : أن يكون السفر مباحاً . فإذا كان السفر حراماً لم يقصر ، سواء أكان حراماً في نفسه كإباق العبد ، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة والسرقة والزنا وإعانة الظالم ونحو ذلك . ويلحق به ما إذا كان السفر لترك واجب ، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن وإمكان الأداء في الحضر دون السفر . فإنه يجب فيه التمام إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب . أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك . من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية السفر ، وجب فيه القصر .

(مسألة ١٢٣٠) إذا سافر بقصد الصلاة تماماً في السفر تشريعاً كان سفره حراماً ووجب عليه إتمام الصلاة فيه .

(مسألة ١٢٣١) إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغمصوبة أو مشى في أرض مغمصوبة ففي وجوب التمام أو القصر وجهان أظهرهما القصر . نعم إذا سافر على دابة بقصد الفرار بها عن المالك أتم وأتم .

(مسألة ١٢٣٢) إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفي الأثناء قصد المعصية أتم . وأما ما صلاه قصراً فلا تجب إعادته ، إذا كان قد قطع مسافة وإلا فالأحوط وجوباً الإعادة في الوقت دون خارجه . وإذا رجع إلى قصد الطاعة فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر .

وكذا إن لم يكن مسافة ولكنه لم يقطع بعد العدول إلى المعصية شيئاً من الطريق، وإذا شرع في الإياب وكان مسافة قصر، ما لم يكن متضمناً للحرام أيضاً.

(مسألة ١٢٣٣) إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح فإن كان الباقي مسافة، ولو ملفقة، كما سبق، قصر وإلا أتم.

(مسألة ١٢٣٤) الراجع من سفر المعصية يقصر، إذا كان الرجوع مسافة، ولم يكن معصية، وإن لم يكن تائباً.

(مسألة ١٢٣٥) إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية أتم صلاته. إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فإنه يقصر.

(مسألة ١٢٣٦) إذا سافر للصيد لهواً، كما يستعمله أهل الدنيا أتم الصلاة في ذهابه وقصر في إيباه، إذا كان وحده مسافة. وأما إذا كان الصيد لقوته أو قوت عياله قصر. وكذلك إذا كان للتجارة على الأظهر ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر والجو.

(مسألة ١٢٣٧) نقل المسافر للمعصية معصية لأنها إعانة له على الإثم، سواء كان مجاناً أو باجرة. فيجب على الناقل الإتمام في سفره مع علمه بقصد الآخر.

(مسألة ١٢٣٨) التابع للظالم أو للجائر، إذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر. وإلا فإن كان على وجه يعد من أتباعه وأعوانه في جوره أو فيه إعانة له على ذلك، وجب عليه الإتمام، وإن كان سفر الجائر مباحاً، فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

(مسألة ١٢٣٩) إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية، فالأصل الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة. أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة، فلا يقصر.

(مسألة ١٢٤٠) إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في

الأثناء إلى الطاعة، فإن كان الباقي مسافة وقد شرع فيها أفطر، ولا يفطر بمجرد العدول. ولا ما إذا كان الباقي أقل من المسافة. وكذلك إذا كان العدول والشروع في السفر بعد الزوال. والأحوط استحباباً القضاء.

(مسألة ١٢٤١) إذا انعكس الأمر عن المسألة السابقة. بأن كان سفره طاعة في الابتداء، فلم ينو الصوم، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول قبل الإتيان بالمفطر وقبل الزوال نوى الصيام والأحوط له استحباباً القضاء. ولو كان بعد الزوال أو بعد تناول المفطر، وجب عليه على الأحوال الإمساك والقضاء.

الشرط الخامس : أن لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكاري والملاح والراعي والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهم ممن عمله السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء وأمثالهم يتمون في سفرهم ما داموا يخرجون في أعمالهم. وأما إذا استعملوا السفر لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى آخر فوظيفتهم التقصير، إلا إذا كان العمل الأساسي هو المقصود، وكان هذا الاستعمال ضمناً.

(مسألة ١٢٤٢) كما أن التاجر الذي يدور في تجارته يتم صلاته كذلك العامل الذي يدور في عمله، كالنجار الذي يدور في الأرياف لتعمير النواحير والكرود، والبناء الذي يدور في الأرياف لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع والحداد الذي يدور في المزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها. والنقار الذي يدور لنقر الرحي. وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال. ومثلهم الحطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها إلى البلد. فإنهم يتمون الصلاة.

(مسألة ١٢٤٣) العناوين المحتملة لهذا الشرط الخامس عدة أمور :

الأمر الأول : أن يكون السفر عمله، يعني أنه يتكسب بنفس السفر، كالمكاري والسائق والطيار فمتى خرج في عمله أتم وصام، ومتى خرج لغير

عمله قصر وأفطر .

الأمر الثاني : أن يكون عمله في السفر، يعني أن يكون عمله متوقفاً على السفر، بحيث يستحيل عادة ممارسته بدون السفر . كمن يعمل في مدينة أخرى غير المدينة التي يسكنها، كالطبيب والممرض والطالب والعسكري والموظف وأضرابهم، فإنهم إن ذهبوا إلى أعمالهم أتموا وصاموا . ولا يفرق في الطالب بين طالب العلم الديني أو العلم الدنيوي . ممن يكون تلقي العلم دخيلاً في مستقبله، وتتوقف عليه حياته . لا مجرد البحث عن مشكلة تاريخية مثلاً في المصادر .

الأمر الثالث : أن يكون عملهم في السفر بنحو الدوران في البلدان كالذين أشرنا إليهم في المسألة السابقة . فإن حكمهم الإتمام أيضاً .

الأمر الرابع : أن لا يكون شيء من ذلك . بل يكون كثير السفر باختياره كالتنزه والزيارة والظاهر هو الإتمام أيضاً، إذا كانت المقاصد عقلانية أو دينية . لكن يشترط صدق الكثرة عرفاً، كثلاث سفرات في الأسبوع على الأقل . فإن لم تكن المقاصد صحيحة عقلاً أو دينياً، كالتنزه المستمر أو الصيد بقصد التفریح، ونحو ذلك فإنه لا يتم من هذه الجهة .

(مسألة ١٢٤٤) إنما يتم من عمله في السفر إذا كان سفره من عمله، فإن حصل له عمل آخر اتفاقي قصر، وإن كان فيه كسب كالبراز إذا أتمته صفقة من اللحوم أو القصاب إذا أتمته صفقة من الأقمشة .

(مسألة ١٢٤٥) لا يختلف في الإتمام مقدار ما يقطع من المسافة في السفر ما دام ممارساً لنوع عمله لم يتغير كما أشرنا في المسألة السابقة . فإذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة إن اتفق له السفر إلى المسافة أتم وصام ما دام خارجاً في عمله .

(مسألة ١٢٤٦) لا يعتبر في وجوب التمام تكرار السفر ثلاث مرات، بل يكفي كون السفر عملاً له أو عمله في السفر ولو في المرة الأولى .

(مسألة ١٢٤٧) إذا خرج في سفرة اتفاقية ولكنها مربوطة بعمله، وكان عمله في السفر، أتم وصام كالموظف ترسله دائرته في عمل رسمي أو العسكري ترسله وحدته في مأمورية، أو الطالب ترسله مدرسته في بحث ميداني أو التاجر يذهب لشراء البضائع أو لاستلامها إلى غير ذلك.

(مسألة ١٢٤٨) إذا كان السفر اتفاقياً في علل كسبه أو معلولاته، قصر وأفطر. كالتاجر يذهب لاستيفاء دين أو لدفعه، أو لأخذ إجازة استيراد أو في معاملة رسمية أو قضائية. وكالموظف أو المدرس الرسمي يذهب لمعاملة تعيينه أو تقاعده ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٤٩) إذا اجتمع سببان للإتمام، كان الفرد أولى بذلك، كما لو كان عمله السفر وكثير السفر، أو كان عمله في السفر وسفره معصية أو عمله في السفر وينوي إقامة عشرة أيام أو غير ذلك. فالمهم في الإتمام هو وجود سبب واحد له، فضلاً عن الأكثر.

(مسألة ١٢٥٠) إذا كان عمله السفر، أتم ما دام خارجاً في عمله كالسائق سواء كان ذاهباً أم عائداً. وكذلك كثير السفر ما دام العنوان صادقاً عرفاً سواء كان ذاهباً أم عائداً. وكذلك من عمله في السفر كالتاجر والمعلم والطالب إذا خرجوا لأعمالهم، فإنهم يتمون في ذهابهم وبلد عملهم وفي طريق العودة أيضاً. ويتمون أيضاً في بلد سكنهم. وكذلك من يدور في عمله بين البلدان. وأما إذا كان السفر لسبب آخر غير العمل قصر ذاهباً وراجعاً. فالمهم أنه متى كان الذهاب سبباً للإتمام كان العود سبباً له، ومتى كان الذهاب سبباً للقصر كان العود كذلك.

(مسألة ١٢٥١) إذا سافر من عمله السفر أو في السفر، سافراً ليس من عمله، كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه التقصير. ومثله ما إذا أعطبت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله. فإنه يقصر في سفر الرجوع على الأحوال. وكذلك لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى

أهله . وأما إذا لم يتهيأ له الركاب في رجوعه فرجع إلى أهله بسيارة أو سفينة خالية . فإنه يتم في رجوعه .

(مسألة ١٢٥٢) الإتمام في الرجوع يكون ما إذا كان الرجوع من عمله ، أو كان قاصداً أهله مباشرة ، لا ما إذا كان ذاهباً إلى سبب آخر ليس فيه ذلك كالزيارة في غير بلده ولو في طريق الرجوع بحيث يصدق عرفاً قصده للزيارة لا قصده لأهله فإنه يقصر .

(مسألة ١٢٥٣) إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين فيها ، كالذي يكرى دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف ، يجري عليه حكم الإتمام في المدة المذكورة .

(مسألة ١٢٥٤) المهم في الإتمام هو أن يكون عمله في السفر أو السفر نفسه ، ولا دخل لزيادة السفر أو قلته في ذلك فالحملة دارية الذين يسافرون إلى مكة أيام الحج في كل سنة ، ويقيمون في بلدتهم بقية أيام السنة . يتمون ما داموا خارجين لعملهم هذا . بل حتى لو أصبح الفرد حملداراً لسنة واحدة ، ما لم يكن ينافي عملاً آخر له . كما أشرنا في المسألة (١٢٤٤) .

(مسألة ١٢٥٥) الظاهر أن عنوان من عمله السفر أو في السفر ، يتوقف على قصد ذلك ليكون بمنزلة المهنة له . فإذا قصد ذلك ولو لأول مرة أتم في سفره . لكن على أن لا تكون هناك فترة غير معتادة أهمل الفرد فيها التردد على عمله ، بحيث خرج عرفاً عن كونه ممارساً له ، فإذا خرج من دون تجديد قصد المزاوله العرفية قصر . وإذا كان العمل محدداً بأزمة متباعدة نسبياً لم يضر ذلك في الإتمام لأنه غير ضار بصدق العمل عرفاً . كالذي يكرى سيارته في كل سنة مرة إلى الحج أو يكرىها في كل أسبوع إلى كربلاء . ولا دخل عندئذ لقله السفر وكثرته في وجوب التمام .

(مسألة ١٢٥٦) إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرقة ولكن كان له غرض في تكرار

السفر بلا فترة، مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام أو نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر حرفة ومهنة. فإن كان الغرض عقلاً أو دينياً في كل هذه السفرات وتكرر منه السفر في الأسبوع ثلاث مرات أو أكثر، كان كثير السفر عرفاً ووجب عليه التمام وإلا قصر. والظاهر أن التنزه المستمر ليس من الأسباب العقلانية.

(مسألة ١٢٥٧) إذا أقام من عمله السفر أو في السفر عشرة أيام في بلده أو في أي بلد، أتم إذا خرج بعدئذ في عمله ولو لأول مرة. نعم عنوان كثير السفر يتنفي بذلك، ولا يعود إلا مع عود شرطه الذي سمعناه.

(مسألة ١٢٥٨) السائح في الأرض لفترة أو دائماً يتم مع توفر شرطه بحيث يصدق أنه كثير السفر. وإلا قصر. نعم، إذا كانت السياحة عملاً له عرفاً أتم فيها أيضاً.

الشرط السادس : للقصر في السفر : أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم وهي الخيام والمضارب، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم فيما إذا حملوا بيوتهم معهم للانتقال من محل سكن إلى محل آخر. ويقصرون في السفرات الأخرى كالحج والزيارة أو شراء القوت. وكذا يقصر إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء. والظاهر الإتمام في أي سفر كانوا يحملون بيوتهم معهم. دون الأسفار الأخرى.

الشرط السابع : أن يصل المسافر حال خروجه إلى حد الترخص فلا يقصر لو صلى قبله، والمراد به المكان الذي يخفى فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر بيوت المدينة. فإن شك في حصوله لزم الاحتياط بالإتمام حتى يحصل الوثوق به. وعلامة ذلك بشكل تقريبي أن المسافر لا يرى الشخص الواقف في نهاية البلد ولا يسمع صوت أذانه.

(مسألة ١٢٥٩) القدر المتيقن في ثبوت حد الترخص هو الخروج من الوطن، إلا أن الظاهر إلحاق محل الإقامة والمكان الذي بقي متردداً فيه ثلاثين يوماً، وكذلك كل محل كان يتم فيه كمحل عمله وغير ذلك. وإن كان الأحوط في مثله الجمع بين القصر والتمام لو صلى قبل حد الترخص.

(مسألة ١٢٦٠) المدار في الرؤية والسماع الذي هو حد لحد الترخص ما كان على النحو المتعارف لمن كان صحيح السمع والبصر. ولا عبرة بالضعيف منهما، كما لا عبرة بالفاقد، ولا عبرة بالأجهزة المستعملة للتقريب أو التكبير.

(مسألة ١٢٦١) مشهور الفقهاء على أن حد الترخص كما هو ثابت في الذهاب، كذلك في العود فإذا وصله أتم. إلا أن الأقوى عدم ثبوته. فيبقى على حكم التقصير إلى حين دخوله المدينة. وخاصة في غير عنوان الوطن بل محل الإقامة أو محل العمل.

(مسألة ١٢٦٢) إذا شك في الوصول إلى الحد بنى على عدمه. فيبقى على التمام. إلى أن يحصل الوثوق بحصوله.

(مسألة ١٢٦٣) إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً، ثم بان أنه لم يصل بطلت، ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً وبعده قصراً. فإن لم يعد وجب عليه القضاء.

(مسألة ١٢٦٤) إذا صلى في واسطة نقله عن عذر شرعي، فليس له أن يقصر إلا بعد الخروج عن الحد. فلو صلى قبله أتم. وأما لو صلى قبله وخرج عن الحد في أثناء صلاته، فإن لم يتجاوز الركعتين بل الركوع من الثالثة، تعين القصر، وإلا فالأحوط رفع اليد عنها واستئناف صلاة مقصورة.

(مسألة ١٢٦٥) لا فرق في طول حد الترخيص، بل في طول مسافة القصر نفسها بين أن تكون براً أو بحراً، جبلية كانت أو سهلية، مسكونة بوجود قرى أو مدن أخرى في خلالها أو غير مسكونة.

(مسألة ١٢٦٦) السفر جواً كالسفر أرضاً، في مسافة القصر وحد الترخص، ووجوب الإتمام في موارده وغير ذلك. ولكن لا يعتبر السفر العمودي إلى مثل هذا المقدار حداً للقصر أو للترخص، بل يلحقه حكم الأرض التي تحته. فإن كان يجب عليه الإتمام فيها أتم وإن كان يجب القصر قصر.

الفصل الثاني : في قواطع السفر

وهي أمور :

الأمر الأول: الوطن. والمراد به المكان الذي يتخذة الإنسان مقراً له على الدوام لو خلي ونفسه إلى أجل غير محدود. بحيث إذا لم يعرض له ما يقتضي الخروج منه لم يخرج. سواء كان مسقط رأسه أو استجده، ولا يعتبر أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر. بل ولا يعتبر فيه أن يكون الاتخاذ اختيارياً، بل لو كان هذا القصد ناشئاً من الاضطرار أو الإكراه صح. ولكن يعتبر فيه عدم تحديد المدة أو تحديد مدة طويلة كعشر سنوات أما التحديد بالسنتين أو الأربع ونحوها، فلا يكون وطناً. ومع الشك في صدق العنوان يبني على عدمه. وأما مع وجود القصد المشار إليه للتوطن فيتم ولو لأول صلاة ولا حاجة إلى مضي زمن لسكنائه.

(مسألة ١٢٦٧) لا يمكن عرفاً ولا شرعاً أن يكون للفرد وطنان بل الوطن واحد لا يتعدد وهو ما سبق. ومن لم يتوفر فيه ذلك القصد لا وطن له، كمن يسكن في مدينتين مدداً متقاربة في الطول، كسنة أشهر أو سنة في كل منهما. فلا تكون أي منهما وطناً له، وخاصة بعد نفي الوطن الشرعي، كما سيأتي. نعم يمكن أن يتم الفرد في مدينتين لا بعنوان الوطنين، بل يمكن أن يكون أحدهما وطناً والآخر محل عمله، أو محل إقامة عشرة أيام وغير ذلك.

(مسألة ١٢٦٨) الظاهر أنه يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن،

ولو في أول يوم أو أول صلاة، كما أشرنا. وليس لا بد من الإقامة مدة زائدة.

(مسألة ١٢٦٩) إذا انتفى قصد التوطن انتفى وجوب الإتمام فإذا ورد البلدة بعدئذ من سفر وجب فيها التقصير. ولكن ليس له التقصير قبل أن يخرج بعد العدول عن التوطن إذا كان قد صلى بهذا القصد صلاة رباعية. وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام في مثله.

(مسألة ١٢٧٠) يكفي في صدق التوطن قصده ولو تبعاً كالزوجة والأولاد والمهم هو القصد لا التبعية إلا لمجرد كونها سبباً له.

(مسألة ١٢٧١) إذا كان يسكن في مدينتين مدداً متفاوتة، كان وطنه منهما ما سكنه أكثر أو الأهم له أو الذي فيه رغبته وقصده فإن انتفى كل ذلك، لم يكونا معاً وطناً له.

(مسألة ١٢٧٢) الظاهر عدم جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي. وهو المكان الذي يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً. بل حكمه حكم غيره في القصر والتمام.

(مسألة ١٢٧٣) إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما كان وطناً أصلياً أو مستجداً. ففي بقاء الحكم إشكال. إلا أن الأظهر هو بقاءه ما لم يعزم على الترك والإعراض. وإن كان الأحوط له إذا جاءه من سفر بعد ذلك الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ١٢٧٤) العبرة في الوطن هو القصد، وليس مسقط الرأس أو البلد الذي يلقب به أو الذي تسكنه أسرته أو عشيرته. أو الذي كان قد سكنه مدة طويلة ولا غير ذلك.

(مسألة ١٢٧٥) إذا ترك الفرد السكنى في وطنه وذهب إلى بلد آخر ليسكن فيه. فإن قصده وطناً له أتم فيه وقصر في الآخر. وإن لم يكن وطناً له قصر فيه.

وَأْتَمَّ فِي الْآخِرِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ عَمَلِهِ كَالطَّالِبِ يَسْكُنُ فِي بَلَدٍ دَرَّاسْتِهِ وَالْعَامِلِ يَسْكُنُ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ وَالطَّيِّبِ وَالْمُعَلِّمِ يَسْكُنُ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَتِمُّ فِي مَحَلِّ عَمَلِهِ وَفِي وَطَنِهِ وَيَتِمُّ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَمَلِهِ وَفِي الْعُودِ مِنْهُ مَا دَامَ قَاصِداً إِلَى وَطَنِهِ قَاصِداً غَيْرَ مُنْقَطِعِ عَرَفَاً.

(مَسْأَلَةٌ ١٢٧٦) لَا فَرْقَ فِي بَلَدِ الْعَمَلِ بَيْنَ السَّكْنِيِّ فِيهِ لِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، فَيَتِمُّ فِي وَطَنِهِ وَفِي مَحَلِّ عَمَلِهِ، مَا لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ أَوْ يَعْضُرُ عَنِ وَطَنِهِ. نَعَمْ، لَوْ طَالَتْ بِهِ الْمُدَّةُ فِي عَمَلِهِ، بِحَيْثُ اعْتَبِرَ عَرَفَاً مِنْ أَهْلِهِ وَتَارِكاً لِلْبَلَدِ الْآخِرِ الَّذِي كَانَ وَطْناً لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْضُرْ عَنْهُ، فَالْأَحْوَجُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ مَعَ الذَّهَابِ إِلَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ الِاسْتِغْنَاءَ عَنِ هَذَا الِاحْتِيَاظِ، لَزِمَ الْجُزْمُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ أَوْ قَصْدِ الْإِقَامَةِ فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

(مَسْأَلَةٌ ١٢٧٧) إِذَا أَعْرَضَ عَنِ الْوَطَنِ وَتَرَكَهُ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ الْوَطَنِ وَلَوْ كَانَ لَهُ الرَّغْبَةُ فِي الْعُودِ إِلَيْهِ. نَعَمْ لَوْ عَادَ إِلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَمِنْ هُنَا يَتَضَحُّ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَغْيِيرُ الْوَطَنِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ مَا دَامَ جَدِيداً وَعَقْلَانِيّاً.

(مَسْأَلَةٌ ١٢٧٨) إِذَا وَرَدَ إِلَى بَلَدٍ عَمَلُهُ لِغَيْرِ عَمَلِهِ فَالْأَحْوَجُ لَهُ التَّقْصِيرُ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَجُ مِنْ ذَلِكَ قَصْدُ الْإِقَامَةِ أَوْ الْجَمْعِ.

(مَسْأَلَةٌ ١٢٧٩) إِذَا كَانَ مَحَلُّ عَمَلِهِ دُونَ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَانَ أَوْلَى بِحُكْمِ الْإِتِمَامِ. كَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ وَطَنَهُ النُّجْفَ، وَلَهُ مَحَلُّ فِي الْكُوفَةِ يَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَرْجِعُ لَيْلاً، فَإِنَّهُ يَتِمُّ فِي النُّجْفِ وَالْكَوفَةِ مَعاً. وَإِذَا خَرَجَ مِنَ النُّجْفِ قَاصِداً مَحَلَّ الْعَمَلِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ يَذْهَبُ إِلَى بَغْدَادٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ فِي الْكُوفَةِ وَإِذَا رَجَعَ مِنْ بَغْدَادٍ إِلَى النُّجْفِ وَوَصَلَ إِلَى مَحَلِّ عَمَلِهِ أْتَمَّ. مَعَ قَصْدِ الْعَمَلِ لَا لِمَجْرَدِ الْعُبُورِ فِي السَّفَرِ خِلَالَ الْبَلَدِ، لَا ذَهَاباً وَلَا إِيَاباً. وَإِلَّا قَصَرَ فِيهِ أَعْنِي فِي الْكُوفَةِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لِأَهْلِ الْكَاطِمِيَّةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَحَلُّ عَمَلٍ فِي بَغْدَادٍ وَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَافَرُوا إِلَى كَرْبَلَاءَ مِثْلًا.

(مسألة ١٢٨٠) الوطن هو البلد واسعاً كان أم صغيراً والمهم المنطقة التي تسمى عرفاً باسمه، وإن كان الظاهر انتهاؤه عرفاً بانتهاء البيوت، وعدم انطباقه على المزارع والمعامل والقصبات التي حوله. كما أن محل قصد الإقامة هو ذلك، وحد الترخيص يحسب منه أيضاً. ولا عبرة بالأحياء من داخل المدينة الواحدة.

(مسألة ١٢٨١) إذا كانت بلدتان أو منطقتان مختلفتان في التسمية عرفاً، فهي بحكم الاثنيتين وإن اتصلتا كالكاظمية وبغداد أو النجف والكوفة. فيعتبر في الخروج من أي منهما باتجاه الأخرى حداً عرفياً، دون حداً الإداري.

الأمر الثاني : من قواطع السفر : العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره والليالي المتوسطة والأولى داخله دون الأخيرة ويكفي تليفق اليوم المنكسر عن يوم آخر، فإذا نوى الإقامة من زوال يوم إلى زوال اليوم الحادي عشر منه وجب التمام والظاهر أن مبدأ اليوم هنا طلوع الشمس. فإذا نوى الإقامة من طلوعها كفى في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

(مسألة ١٢٨٢) يشترط وحدة محل الإقامة عرفاً. فإذا قصد الإقامة في مكانين عرفاً بقي على القصر فضلاً عن الأكثر. كالنجف والكوفة أو بغداد أو الكاظمية.

(مسألة ١٢٨٣) لا يشترط في قصد الإقامة قصد عدم الخروج من سور البلد أو بيوته، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة. مثل بساينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها، لم يقدح في صدق الإقامة فيه.

(مسألة ١٢٨٤) يشكل الخروج إلى حد الترخيص، فضلاً عما زاد مما هو دون المسافة. كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى

مسجد الكوفة أو السهلة، وإن كان الأظهر عدم انقطاع قصد الإقامة إذا كان الخروج قليلاً زماناً كخمس أو ست ساعات ونحوها، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع حينئذ.

(مسألة ١٢٨٥) إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك مما هو متوقع له. وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر أو إلى يوم الجمعة الآتية أو إلى عيد الأضحى، كفى في صدق الإقامة مع إحراز العشرة أيام. وكذا في كل مقام يكون الزمان فيه محدداً بحد معلوم وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق. ولكن لا بد له من التعرف على المدة قبل الدخول في الصلاة الرباعية أو الصوم، ولا يكون مقيماً شرعاً إلا إذا أحرز العشرة أيام. وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالزمان الآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الحادي والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

(مسألة ١٢٨٦) تجوز الإقامة في البرية، وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الأمكنة البعيدة. وخاصة فيما زاد عن مقدار حد الترخص من محل إقامته. إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدم.

(مسألة ١٢٨٧) إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلى فريضة رباعية تامة بقي على الإتمام إلى أن يسافر. وإلا رجع إلى القصر سواء لم يصل أصلاً أو صلى صلاة غير مقصورة كالصبح والمغرب. أو كان في الأوليتين من الرباعية، بل ما دام لم ينته من الرباعية الأولى في سفره. وكذلك يرجع إلى القصر حتى لو فعل ما لا يجوز للمسافر فعله من الصوم الواجب والمستحب والنوافل ونحوها.

(مسألة ١٢٨٨) إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماماً نسياناً كفى في البقاء

على التمام. وليس كذلك لو صلى تماماً في مواطن التخيير، أو فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها تماماً خارج الوقت. فضلاً عما إذا قضى صلاة تامة مما فاته في الحضر. فإنه يرجع في كل ذلك إلى القصر.

(مسألة ١٢٨٩) إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر. وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً. لعذر أو لغير عذر. بل حتى لو عدل بعد تمام العشرة إلى السفر، بقي على التمام حتى لو لم يصل فريضة تامة على الأقوى.

(مسألة ١٢٩٠) لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ، ولكنه عاقل مميز، ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وإن قلت عن العشرة. ويصلي قبل البلوغ تماماً أيضاً. وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً أو نواها حال الإفاقة ثم جن، فإنه يصلي عند الإفاقة تماماً في بقية العشرة. وكذا إذا كانت المرأة حائضاً حال النية، فإنها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً. بل إذا كانت حائضاً كل العشرة يجب عليها التمام، ما لم تنشئ سفرأ.

(مسألة ١٢٩١) إذا صلى تماماً ثم عدل، لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر. وإذا صلى الظهر قصرأ، ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماماً، ثم عدل عن الإقامة ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين. فإنه يرجع إلى القصر. ويرتفع حكم الإقامة.

(مسألة ١٢٩٢) إذا صلى بنية التمام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء، لم يعتن بالشك وبنى على التمام، وكفى ذلك في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة. وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه أو قبل الإتيان بسجود السهو أو الأجزاء المنسية وإن كان الاحتياط الاستحبابي

بخلافه . ولكن لا يترك الاحتياط إذا عدل قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها . وأما إذا عدل بعدها فلا إشكال .

(مسألة ١٢٩٣) إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماماً، فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد أو في محل الإقامة أو في غيرها بقي على التمام، حتى يسافر سفيراً جديداً موجباً للقصر من محل الإقامة الثانية . وكذلك إذا كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب وفي المقصد وفي الإياب إلى محل الإقامة كذلك . وإن كان الأحوط هو الجمع بين القصر والتمام ما لم ينو إقامة جديدة . نعم إذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه، قصر في إيباه ومحل إقامته أيضاً .

(مسألة ١٢٩٤) إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً ولو نوى الإقامة بعدها لم تجب الإعادة وإذا نوى الإقامة فشرع بنية التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرأ، وإن كان بعده بطلت .

(مسألة ١٢٩٥) المهم في نية الإقامة أو السفر هو القصد القلبي، مهما كان سببه، دون التلفظ أو الإخطار . كما أن المهم فيهما هو العزم الجدي بعد التروي، فإن كان عازماً على أحدهما وحصل التشكيك كفى في البقاء على حكم السابق إلى أن يعزم على الآخر .

(مسألة ١٢٩٦) إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة الرباعية التامة أم قبلها . فإن كان محرزاً لالتفاتته إلى ذلك خلال الصلاة كفى تذكر عدد ركعاتها، فإن كانتا اثنتين فقد عدل قبلها وإن كانت أربعاً فقد عدل بعدها . وإن لم يكن محرزاً لذلك أو لم يكن محرزاً لعدد الركعات بني على العدم، بأن يرتب آثار القصر، كما لو لم يكن قد صلى رباعية .

(مسألة ١٢٩٧) إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي تماماً، فالأحوط له أن يبقى على صومه ويقضيه، وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق. فلا يجزي منه صوم اليوم التالي إذا بقي على نفس الحال، بل يكون مسافراً يجب عليه الإفطار.

الأمر الثالث : من قواطع السفر. أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعة أو أقل أم بقي متردداً. فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين يوماً. وبعده يجب عليه التمام إلى أن يسافر سافراً جديداً. ولو لصلاة واحدة.

(مسألة ١٢٩٨) لدى التردد في الأمكنة المتعدد يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

(مسألة ١٢٩٩) إذا تم الشهر على المتردد، وأصبح مقيماً، ثم خرج إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج بمقداره فيجري فيه ما ذكرناه فيه. وأما إذا خرج إلى ما دون المسافة قبل تمام الشهر فيجب عليه التقصير. ما لم يحصل له قصد الإقامة.

(مسألة ١٣٠٠) إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً، أو نحوها ثم انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعة وعشرين يوماً أو نحوها. وهكذا. فإنه يبقى على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً أو يسافر سافراً مربوطاً بعمله.

(مسألة ١٣٠١) يكفي تلفيق المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

(مسألة ١٣٠٢) في كفاية الشهر الهلالي إشكال. لكن الأظهر أنه إذا كان كاملاً كان مجزئاً. كما لو دخل في المكان قبل طلوع الشمس من يومه الأول وبقي إلى غروبها من اليوم الأخير ولو كان ناقصاً. وأما لو كان شهراً تلفيقياً فالأظهر لزوم إكمال ثلاثين يوماً.

الفصل الثالث : في أحكام المسافر

(مسألة ١٣٠٣) تسقط نوافل الظهرين في السفر . وفي سقوط نافلة الفجر والعشاء إشكال ، ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبة ، وأما صلاة الليل فمطلوبة . ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاعتصار على الأولين منها كما سبق ، عدا الأماكن الأربعة كما سيأتي . وإذا صلاها تماماً ، فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء . وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله ، بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر ، لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء . وإن كان جاهلاً بالحكم لجهله ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر . مثل انقطاع السفر بإقامة عشرة أيام في البلد ومثل أن سفر المعصية غير موجب للقصر ، أو أنه بعد التوبة يكون سبباً له و نحو ذلك أو كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة - مثلاً - فأنتم ، فتبين أنه مسافة ، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأنتم . فإن التفت أو علم في الوقت أعاد وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه .

(مسألة ١٣٠٤) الصوم كالصلاة فيما ذكر ، فيبطل مع العلم ويصح مع الجهل ، سواء كان الجهل بأصل الحكم أو الخصوصيات أو بالموضوع . وإن التفت أو علم بوجوب القصر خلال النهار وجب عليه الإفطار ، ويقضيه .

(مسألة ١٣٠٥) إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الصور ، ووجبت الإعادة أو القضاء ، حتى في موارد التخيير إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام ، على إشكال أحوطه الإعادة .

(مسألة ١٣٠٦) إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق صلى قصرأ ، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصرأ ، ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته صلى تماماً ، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب ، وإن

كان الأحوط استحباباً ضم الآخر إليه .

(مسألة ١٣٠٧) إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر . وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضي في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

فروع في موارد التخيير

(مسألة ١٣٠٨) يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام . والتمام أفضل والقصر أحوط، والأحوط عدم إلحاق مكة والمدينة بالمسجدين فضلاً عن الكوفة وكربلاء وإن كان لا يخلو الإتمام في مكة والمدينة من وجه، وفي تحديد الحرم الحسيني الشريف إشكال، والأحوط الاقتصاد على ما حول الضريح المقدس على مشرفه أفضل الصلاة والسلام.

(مسألة ١٣٠٩) لا فرق في المساجد المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت في مسجد الكوفة .

(مسألة ١٣١٠) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور فلا يجوز الصوم في الأماكن الأربعة .

(مسألة ١٣١١) التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر، يجوز في الأثناء الإتمام . وبالعكس إذا لم يفت محل العدول .

(مسألة ١٣١٢) لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة .

(مسألة ١٣١٣) لا يختلف الحكم بالتخيير في أي شكل من أشكال السفر، حتى لو كان متردداً في الإقامة إلى شهر، كما لا يختلف تعيين التمام فيها مع

الحكم به في غيرها، كما في قاصد الإقامة عشرة أيام أو المسافر لعمله أو الذي انتهى به الشهر مع التردد.

(مسألة ١٣١٤) يختص التخيير المذكور بالأداء، ولا يجري في القضاء. فلو كانت صلاة فائتة وقضاها في أحد الأماكن الأربعة قضاها كما فاتت، ولا يتخير. ولو فاتت الصلاة من المسافر وهو موجود في أحد الأماكن الأربعة، كما لو انتهى به الوقت هناك دون صلاة عن عذر أو غير عذر، فإنه يقضيها قسراً ولا يتخير حتى لو أراد قضاءها في أحد الأماكن الأربعة على الأقوى.

خاتمة

في بعض الصلوات المستحبة

قد تكون الصلوات اليومية مستحبة أحياناً في عدة موارد :

أولاً : صلاة الصبي المميز بناء على ما هو الصحيح من مشروعية عبادته .

ثانياً : الصلاة المعادة جماعة .

ثالثاً : الصلاة المؤداة إعادة أو قضاء إذا كانت بنحو الاحتياط الاستحبابي .

رابعاً : صلاة الجمعة بصفقتها أفضل فردي التخيير .

وقد سبق الكلام في صلاة العيدين بصفقتها قد تكون واجبة أحياناً إلا أن الأغلب هو استحبابها في عصر الغيبة، فنذكر فيما يلي بعض الصلوات الأخرى الوارد استحبابها، غير أن الأحوط وجوباً الإتيان بها جميعاً برضاء المطلوبية .

منها : صلاة ليلة الدفن : وتسمى (صلاة الوحشة) . وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي، والأحوط أن يقرأ إلى قوله تعالى : ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات، وبعد السلام يقول : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ويسمي الميت) . وفي رواية : يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد مرتين . وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرًا ثم الدعاء المذكور والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل .

(مسألة ١٣١٥) لا بأس بالاستتجار لهذه الصلاة، وإن كان الأولى تركه .

(مسألة ١٣١٦) إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى

بالقدر أقل من العدد الموظف، فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن. ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاة تامة.

(مسألة ١٣١٧) وقتها الليلة الأولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن. ويجوز الإتيان بها في جميع أنحاء الليل من الغروب إلى الشروق وإن كان التعجيل أولى. والإتيان بها قبل الشروق أحوط.

(مسألة ١٣١٨) لو دفن في النهار لزم تأجيل هذه الصلاة إلى الليل، فإنها لا تشرع نهاراً، كما أنه لو فاتت الليلة الأولى لم تكن مشروعة.

(مسألة ١٣١٩) إذا أخذ المال ليلتي، فنسي الصلاة في ليلة الدفن، لم يجز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه. فإن لم يعرفه ولم يمكن التعرف عليه، جرى عليه حكم مجهول المالك. وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال كان هذا كافياً في جواز التصرف به.

ومنها : صلاة أول يوم من كل شهر : وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة. ثم يتصدق بما تيسر. يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمات بعدها وهي :

﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا وَيَعْلَمُ مَسْفَرَهَا وَمَسْوَدَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾. ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ. وَإِنْ يَمَسَسَكَ اللَّهُ بَصْرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَسَكَ بَخْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ. سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. ﴿وَأَقْرَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْإِسَادِ﴾. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾. ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ

الْوَرِثِينَ ﴿٤٠﴾ .

(مسألة ١٣٢٠) وقت هذه الصلاة منذ بزوغ الهلال إلى نهاية النهار الأول . وإن كان الإتيان بها في النهار نفسه أولى وأحوط .

ومنها : صلاة الغفلية : وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ويمكن أن تصلى في أي وقت أيضاً بعنوان صلاة الحاجة . فإنها تفيد لقضاء حوائج الدنيا والآخرة، يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿وَذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغْتَضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَيَّنَّا لَهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنشِئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ويقرأ في الثانية بعد الحمد ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٩٠﴾ ثم يرفع يديه للقبول ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا . . ويذكر حاجته . ثم يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلِبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا (وفي نسخة) إِلَّا أَقْضَيْتَهَا لِي . وقد ورد في هذه الصلاة أنها تورث دار الكرامة ودار السلام، وهي الجنة .

(مسألة ١٣٢١) يجوز الإتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفلية، فيكون ذلك من تداخل المستحبين . إلا أن الأحوط أكيداً نية رجاء المطلوبة في ذلك كما هو في أصل الصلاة .

ومنها : الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة : وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور . والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب : الفلق أولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الأعلى ثم القدر .

ومنها : صلاة الأعرابي : ووقتها عند ارتفاع النهار، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل أعوذ برب الفلق سبع مرات . وفي الثانية بعد الحمد قل أعوذ برب

الناس سبع مرات . فإذا سلّم قرأ آية الكرسي سبع مرات . ثم قام فصلى ثمان ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد إذا جاء نصر الله مرة واحدة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة ، فإذا انتهى من ذلك دعا بهذا الدعاء سبع مرات : يا حَيُّ يا قَيُّوْمُ يا ذا الجَلالِ والإِكْرامِ يا إلهَ الأولينِ والآخِرِينَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، يا رَحْمَنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَرَحِيمَهُما يا رَبِّ (سبع مرات) يا الله (سبع مرات) صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفُرْ لِي . واذكر حاجتك . وقل سبعين مرة : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ . وقل : سُبْحانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ الكَرِيمِ . وورد في ثوابها ضمان الجنة وغفران الذنوب وثواب عظيم .

ومنها : صلاة الأبوين : يصلها الولد لوالديه أو لأحدهما . وهي ركعتان في الأولى الفاتحة وعشر مرات : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَوْمَ يَقُومُ الحِسابُ . وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فإذا سلّم قال عشر مرات : رَبِّ ارْحَمْهُما كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيراً .

ومنها : صلاة الاستخارة ذات الرقاع : وصفتها : إنك إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ لِفَلاَنِ بْنِ فُلانةٍ إِفْعَلْ ، واكتب في الثلاث الأخرى نفس النص مع : لا تَفْعَلْ . ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين . فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل مائة مرة : أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةٌ فِي عَافِيَةٍ . ثم استو جالساً . وقل : اللَّهُمَّ خِرْ لِي واخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يَسْرِ مَنكَ وَعَافِيَةٍ . ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات إِفْعَلْ . فأفعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاث متواليات لا تَفْعَلْ فلا تفعل ، وإن خرجت واحدة إِفْعَلْ والأخرى لا تَفْعَلْ . فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها ، فإن كانت ثلاث منها إِفْعَلْ واثنان لا تَفْعَلْ فأفعل الأمر الذي تريده ، وإن كانت بالعكس فلا تفعله .

(مسألة ١٣٢٢) قالوا : إن صحة الاستخارة متوقفة على حصول الإذن من أحد ثلاثة أشخاص، أما الحاكم الشرعي أو الأب أو شخص لديه إذن سابق بها، ولا شك هذا أحوط بالرغم من إطلاق أدلتها. والأحوط عدم اختيار إذن الأب إلا إذا كان رجلاً صالحاً ومجازاً بالاستخارة.

(مسألة ١٣٢٣) لا تكون الاستخارة إلا للأمور التي ليس هناك رجحان واضح لفعلها ولا لتركها لا دنيوياً ولا أخروياً. وهي الأمور المحيرة ولذا قيل : الخيرة عند الحيرة، وأما الخيرة فيما فيه رجحان فغير مشروع.

(مسألة ١٣٢٤) إذا تمت الاستخارة على شيء فلا معنى لتكرارها عليه بنفسه، على أمل أن تخرج على حسب الرغبة. فإن الثانية تكون باطلة لا محالة. إلا مع حصول تغير في الموضوع بمقدار معتد به.

(مسألة ١٣٢٥) يمكن أيضاً الاستخارة بالقرآن الكريم وبالمسبحة على تفصيل لا يسعه المقام.

ومنها : الصلاة في مسجد السهلة : فإنك إذا أردت أن تمضي إلى السهلة فاجعل ذلك بين المغرب والعشاء الآخرة من ليلة الأربعاء وهو أفضل من غيره من الأوقات، فإذا أتيت فصل المغرب ونافلتها. ثم قم فصل ركعتين تحية المسجد قربة إلى الله تعالى. ويمكن أن تنوي صلاة الحاجة أو الصلاة الواردة في هذا المقام، فإذا فرغت فارفع يديك إلى السماء وقل : أنت الله لا إله إلا أنت مُبْدِي الخَلْقِ وَمُعِيدُهُمْ. وأنت الله لا إله إلا أنت خَالِقُ الخَلْقِ وَرَازِقُهُمْ، وأنت الله لا إله إلا أنت القَابِضُ البَاسِطُ، وأنت الله لا إله إلا أنت مُدَبِّرُ الأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي القُبُورِ أنت وَارِثُ الأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا. أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ المَخْزُونِ المَكْنُونِ الحَيِّ القَيُّومِ، وأنت الله لا إله إلا أنت عَالِمُ السِّرِّ وَأَخْفَى، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجِبتَ وَإِذَا سُئِلَتْ بِهِ أُعْطِيتَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجِبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُقْضِي

لي حاجتي الساعة الساعة، يا سامع الدعاء يا سيدها يا مولاه يا غيانه أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تعجل فرجنا الساعة يا مقلب القلوب والأبصار يا سميع الدعاء. ثم اسجد واخشع وادع الله بما تريد.

ومنها : صلاة جعفر بن أبي طالب الملقب بالطيار : وهي أربع ركعات فإنك تفتتح ثم تكبر خمس عشرة مرة وتقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم ترcek وتذكر للركوع، ثم تقولهن في الركوع عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، وتخر ساجداً وتذكر للسجود وتقولهن عشر مرات في سجودك، ويمكن الاكتفاء بها لذكر الركوع والسجود، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تخر ساجداً وتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة وتقتن وترcek، وتستمر على نفس الترتيب إلى رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية فتقولهن عندئذ عشر مرات ثم تتشهد وتسلم، ثم تقوم وتصلي ركعتين تصنع فيهما مثل ذلك، وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة، كما يمكن تكراره قبلها وبعدها أخذاً بكلتا الروايتين. كما روي أن ترتيب التسبيح : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ولعله هو الأشهر، والمقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع، ولا تسبيح فيه، والقراءة في الركعة الأولى بالحمد وإذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، وإن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد. وروي أنه لو كان عليه مثل رمل عالج وزيد البحر ذنوباً لغفر الله له وروي : إذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح.

(مسألة ١٣٢٦) روي : صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو

نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك. وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام أقول: هذا من الموارد المنصوصة لتداخل المستحبين ولكن نية الرجاء فيها أحوط.

(مسألة ١٣٢٧) روي: إنك تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر: يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النِّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ الثَّمَاتِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَطْلُبَ حَاجَتَكَ.

ومنها: صلاة الليل: وهي من النوافل اليومية الثابت استحبابها بضرورة الدين، وقد ورد فيها آثار وثواب عظيمان، وركعاتها من جملة الركعات الإحدى والخمسين التي هي من جملة علامات المؤمن وقد سبق الحديث عن عدد ركعاتها في فصل أعداد الفرائض والنوافل، ووقتها في فصل الأوقات مسألة عدد (٦٢٤) وهنا نريد أن نتعرف على جانب آخر من مستحباتها وأحكامها.

فقد روي: أنه يحسن أن يقرأ التوحيد ستين مرة في الثانية الأولى يقرأها بعد الحمد في كل ركعة منهما ثلاثين مرة لكي ينصرف من الصلاة ولم يك بينه وبين الله عز وجل ذنب، أو أن يقرأ بعد الحمد في الأولى التوحيد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ويقرأ في سائر الركعات ما شاء من السور. ويجزي الحمد والتوحيد في كل ركعة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها، والقنوت كما هو مسنون في الفرائض مسنون في النوافل في الركعة الثانية من كل ثنائية من ركعاتها وتقرأ فيه ما تشاء وكلما كان أكثر تضرعاً وخشوعاً كان أفضل. فإذا فرغت من الثمان ركعات صلاة الليل، فصل الشفع ركعتين والوتر ركعة واحدة لكل منهما تكبيرة إحرام مستقلة على الأقوى. وقرأ في هذه الركعات الثلاث قل هو الله أحد

حتى يكون لك اجر ختمه كاملة من القرآن الكريم فإن لسورة التوحيد اجر ثلث القرآن أو اقرأ في الأولى من الشفع الفاتحة وسورة قل أعوذ برب الناس وفي الثانية الحمد وسورة قل أعوذ برب الفلق . ويستحب أن تدعو إذا فرغت من الشفع قبل الفجر بهذا الدعاء : إلهي تعرّض لك في هذا الليل المتعرّضون وقصدك القاصدون وأمل فضلك ومغروفاك الطالبون ولك في هذا الليل نفحات وجوائز وعطايا ومواهب تمنُّ بها على من تشاء من عبادك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك . وما أنا ذا عبدك الفقير إليك المؤمل فضلك ومغروفاك ، فإن كنت يا مولاي تفضّلت في هذه الليلة على أحد من خلقك وعدت عليه بعائدة من عطفك . فضل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين ، وجد علي بطولك ومغروفاك يا رب العالمين . وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم تسليمًا إن الله حميد مجيد . اللهم إني أدعوك كما أمرت فاستجب لي كما وعدت إنك لا تخلف الميعاد . وقرأ في قنوت الشفع الدعاء الذي روي أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كان إذا قام في محرابه ليلاً قرأه . وهو الدعاء الخمسون من الصحيفة السجادية الكاملة وأوله : اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَنِي سَوِيًّا . . . ورزقتني مكفياً . إلى آخر الدعاء . فإذا فرغت من ركعتي الشفع فانهض لركعة الوتر ، وقرأ فيها الحمد وسورة التوحيد ، أو اقرأ بعد الحمد سورة التوحيد ثلاث مرات والمعوذتين مرة . ثم ارفع يدك للقنوت ، ويستحب أن يبكي الإنسان في القنوت من خشية الله والخوف من عقابه أو يتباكى . ويستحب أن يدعو لإخوانه المؤمنين . وبالأخص أن يذكر أربعين منهم بأسمائهم وأسماء آبائهم أو بأي لفظ يعين أفرادهم كوالدي وأخي ونحو ذلك . فإن من دعا لأربعين نفساً من المؤمنين استجيب دعاؤه إن شاء الله . ويستحب أن يدعو في هذا القنوت بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو به فيه : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَأُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَلَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمٌ . وينبغي للفرد أن يقول في هذا القنوت ، سبعين مرة : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . وينبغي في ذلك أن يرفع يده اليسرى للاستغفار ويحصى عدده في اليمنى . وروي أن النبي ﷺ كان يقول سبع مرات : هذا مقام العائذ بك مِنَ النَّارِ . كما روي أن الإمام زين العابدين عليه السلام كان يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرة . وليقل بعد ذلك : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . وينبغي أن يطيل القنوت . فإذا فرغ منه ركع . فإذا رفع رأسه دعا بهذا الدعاء : هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِدَلِّكَ إِلَّا رَفْقُكَ وَرَحْمَتُكَ . فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، طَالَ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي . وهذا السَّحْرُ ، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي إِنْ سَتَغْفَرَ مَنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا . ثم يتم الصلاة ويقرأ بعدها آية الكرسي ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وجملة ما ورد من التعقيب حتى يبرغ الفجر . كما يتسحب أن يقرأ في القنوت قبل الركوع من الوتر دعاء الفرج وهو : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . كما يستحب فيه أن يقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لِجَمِيعِ ظُلْمِي وَجُزْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . وَأَنْ يَقُولَ : رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَبَشَسْتُ مَا صَنَعْتُ وَهَدَيْتِي يَدِي جَزَاءَ بِمَا كَسَبْتُ وَهَدَيْتِي رَقَبَتِي خَاصِعَةً لِمَا أَتَيْتُ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي الرِّضَا حَتَّى تَرْضَى لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ . وليس هناك تحديد إلزامي في تقديم أو تأخير بعض هذه الأذكار عن بعض .

(مسألة ١٣٢٨) المؤمنون الأربعون الذين يدعو لهم ، يمكن أن يكونوا أحياءً وأمواتاً ، كما يمكن أن يكونوا رجالاً ونساءً ، كما يمكن أن يكونوا من عشيرته أو الآخرين .

(مسألة ١٣٢٩) يمكن حذف كل هذه المستحبات والأذكار لمن لا يطيقها أو يضيق وقته عنها والاقتصار على الأجزاء الواجبة.

(مسألة ١٣٣٠) صلاة الليل، أحد عشر ركعة كما عرفنا متكونة من ست صلوات لكل منها تكبير مستقل وتسليم. وتكون بإضافة نافلة الصبح ودسها فيها، كما سبق مسألة (٦٢٤) ثلاث عشرة ركعة مكونة من سبع صلوات بسبع تكبيرات وتسليمات، كلها صلوات ثنائية إلا الوتر فإنها ركعة واحدة، فإذا شك بمقدار صلواته بنى على الأقل وإذا شك في عدد ركعاته بنى على المصحح، فإن كان البناء على الأقل مصححاً بنى عليه كالشك بين الاثنتين والثلاث، وإن كان البناء على الأكثر مصححاً بنى عليه كالشك بين الواحدة والاثنتين. وله في مثله البناء على الأقل. ولو شك في الركعات والصلوات معاً. كما لو شك أنه في الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة الثالثة أو الرابعة، بنى على الأقل وهو الأولى من الثالثة وله البناء على أي احتمال آخر بما فيها الأكثر وهو الثانية من الرابعة. فإن أمر النافلة موسع.

(مسألة ١٣٣١) يمكن دس نافلة الصبح في صلاة الليل، سواء أتى بنافلة الصبح قبل الفجر أو جاء بنافلة الليل بعد الفجر أو بزغ الفجر خلال الصلاة. وذلك بالإتيان بركعتين بنية نافلة الصبح أو نافلة الفجر، بين صلوات نافلة الليل، في أي موضع شاء، وأفضل المواضع له هو بعد الركعات الثمانية الأولى أو بعد ركعة الوتر، ولو شك بإتيانها معها بنى على العدم.

ملحق الجزء الأول
في أحكام الموضوعات الحديثه
في الطهارة والصلاة

كتاب الطهارة

(مسألة ١٣٣٢) لا فرق في الماء المطلق بين أن يكون طبيعياً أو محضراً بطريقة صناعية. لكن اللازم عرفاً في صدق الماء أن يكون ذا كمية منظورة، فالجزء الكيميائي للماء ليس بماء عرفاً، ومن ثم فهو ليس بماء فقهياً، ما لم يبلغ كمية قابلة للصدق عرفاً، كالقطرة.

(مسألة ١٣٣٣) ما يسمى بالماء الثقيل، غير ملحق حكماً بالماء المطلق على الأحوط في استعماله في التطهير من الحدث والخبث. ولكن في إلحاقه بالماء المضاف من حيث انفعاله بالنجاسة مهما كان كثيراً إشكال.

(مسألة ١٣٣٤) لا يختلف حكم الحيض والاستحاضة بين أن يكون الدم نازلاً بطبعه أو بواسطة الدواء أو الضغط أو أية طريقة طبية أخرى. وكل فرد منه يكون محكوماً بحكم مناسب له حسب التفاصيل السابقة.

(مسألة ١٣٣٥) لا يختلف في البول والغائط، إذا خرج من الموضع المعتاد بين أن يكون طبيعياً أو غيره خلقياً كان أو صناعياً، ولا بين أن يكون خارجاً بطبعه أو بآلة أو دواء فكله نجس وناقض الوضوء. نعم، خروجه بآلة من غير الموضع المعتاد لا يكون ناقضاً على الأقوى.

(مسألة ١٣٣٦) إيجاد النظافة في البدن واللباس، قد يكون واجباً كما في إزالة النجاسات غير المعفو عنها مقدمة الصلاة. وقد يكون مستحباً كسائر التنظيف بما فيها تنظيف الأسنان والعينين والأذنين والأظافر وغيرها، بل تجب باعتبار إزالة الموانع عن البشرة في الغسل والوضوء.

(مسألة ١٣٣٧) لا فرق في الاستبراء بالخرطاط من البول بين أن يكون باليد أو بآلة. أما لو كانت الخرطاط أقل من العدد المعتبر توقفت آثارها على حصول الوثوق بزوال رطوبات البول من المجرى.

(مسألة ١٣٣٨) إذا أمكن إيجاد دم صناعي كدم الإنسان أو الحيوان، فإنه طاهر، حتى لو نفع الجسم الحي نفسه. نعم، لو زرق في الجسم وخرج من جرح أو غيره كان محكوماً بالنجاسة وليس كذلك إذا لم يصدق عليه الدم عرفاً، وإن كان مؤدياً نفس الأثر طبيياً.

(مسألة ١٣٣٩) إذا أمكن إيجاد تراب صناعي مشابه عرفاً للطبيعي أمكن الدفن فيه والتيمم عليه. وكفى التعفير به من الولوغ. وكذلك فإن الماء الصناعي إذا كان ذا كمية كافية، يمكن الغسل به والوضوء والتطهير من الخبث ويجوز شربه.

(مسألة ١٣٤٠) لا تجزي الأجهزة الحديثة الناطقة كالمسجل والراديو وغيرهما عن النطق البشري الواجب والمستحب كالقراءة في الصلاة، والذكر والتشهد فيها وكذلك في الصلاة على الميت أو التلبية في الحج أو النية لو أوجبناها باللفظ. وكذلك قراءة القران والأدعية وكذلك التسمية حال الذبح أو الصيد أو استعمالها في تلقين الميت إلى غير ذلك كثير.

(مسألة ١٣٤١) لو ركبت المرأة في طائرة بسرعة دوران الأرض، وبضد اتجاهها. فرأت الدم واستمر بها مقدار ثلاث أيام أرضية، ولكنها كانت دائماً في وقت معين لا يتغير كالطلوع أو الزوال مثلاً. فالأقوى احتساب الأيام الأرضية لها، كأيام للعادة الشهرية أو النفاس.

(مسألة ١٣٤٢) ومنه يظهر صورة ما إذا كان اتجاه الطائرة باتجاه دوران الأرض، ولكنها أسرع منها، بحيث تنتهي الأيام الثلاثة بسرعة، كان الحساب على الأيام الأرضية.

(مسألة ١٣٤٣) ومنه يظهر ما إذا كان اتجاه الطائرة موازياً لحركة الأرض وسرعتها مماثلة لها، بحيث وقفت على بلد معين أياماً. فإن العبرة شرعاً بأيام ذلك البلد.

(مسألة ١٣٤٤) الحكم في القمر الصناعي الدائر حول الأرض يختلف عن الحكم في الطائرة، من حيث الأوقات. فإن الطائرة جزء من الأرض عرفاً بخلاف القمر الصناعي، لمدى بعده الشاسع عنها. فله شروقه وغروبه، وأيامه الخاصة به. سواء في ذلك أيام الحيض أو النفاس أو العدة أو أوقات الصلاة والصوم وغير ذلك. فإن سارت الأيام على نسق معقول مماثل نسبياً لها على سطح الأرض في الترتيب فلا إشكال. وإلا فقد تحدثت بعض المسائل التي نتعرض الآن لأهمها.

(مسألة ١٣٤٥) لو وقف القمر الصناعي على بلد معين، كانت الأوقات فيه مرتبة حسب وقته المشابه لوقت ذلك البلد.

(مسألة ١٣٤٦) لو سار القمر الصناعي باتجاه دوران الأرض أسرع منها، وجبت الصلاة والتطهير لها من الحدث والخبث، طبقاً لأوقاته، حتى لو تابعت بسرعة نسبية. ما لم تضق الأوقات أو بعضها عن مدة الصلاة نفسها مع مقدماتها إن وجبت، فعندئذ يأتي بالمقدار الممكن منها، والأحوط قضاء الفائت منها بعد الاستقرار في مكان ثابت.

(مسألة ١٣٤٧) لو سار القمر الصناعي بعكس اتجاه الأرض، أسرع منها، فستكون أوقاته بعكس أوقات الأرض، فتشرق عليه الشمس من جهة الغرب وتغرب من جهة الشرق، وعندئذ فالأحوط أداء الصلاة ومقدماتها باعتبار وقت القمر والأحوط استحباباً قضاؤها بعد ذلك.

(مسألة ١٣٤٨) يمكن استعمال الآلة أيّاً كان نوعها في إجراء الماء على الجسم في الوضوء أو الغسل، سواء أوجبت تدفق الماء، أو المسح على الماء

الجاري على الجسد .

(مسألة ١٣٤٩) عند فقد الماء واحتمال وجوده في المنطقة التي يكون الفرد فيها، وسعة الوقت . يجب الفحص عن الماء غلوة سهم أو سهمين على التفصيل المتقدم، وهذا التفصيل لا يفرق فيه بين مناطق الأرض حتى القطبين والغابات وغيرها . بل لا يفرق فيه بين الأرض وغيرها من الكواكب .

(مسألة ١٣٥٠) المهم هو الفحص في المنطقة المشار إليها، ولا يفرق في ذلك بين المشي فيها بالرجل أو بالسيارة أو الطائرة أو استعمال ناظور مقرب أو رادار أو الصعود على تل أو جبل أو سطح عمارة عالية، ونحو ذلك مما يمكن الإطلاع منه على منطقة واسعة .

(مسألة ١٣٥١) إذا حصل الفرد في أي مكان يتعذر عليه الوضوء والتيمم لعدم التراب والماء لشدة البرد أو الحر أو عدم إمكان استعمالها لظلمة أو عاصفة ونحو ذلك أو كون الأرض معدنية كتراب النحاس والملح وغير ذلك . كان الفرد عندئذ فاقداً للطهورين، ويصلي بدون طهارة .

(مسألة ١٣٥٢) إذا شك في سائل معين طبيعي أو صناعي في أنه ماء مطلق أو لا، لم يجز استعماله في الطهارة وانتقلت الوظيفة إلى التيمم والأحوط استحباباً ضم الوضوء والغسل به .

(مسألة ١٣٥٣) إذا شك في تراب معين طبيعي أو صناعي أنه من جنس التراب الاعتيادي . كما لو احتملنا كونه من جنس المعدن أو من مادة يمكن أكلها أو غير ذلك، لم يجز استعماله في التيمم . ومع الانحصار به يكون الفرد فاقداً للطهورين . وإن كان الأحوط استحباباً التيمم به رجاء المطلوبة قبل الصلاة .

(مسألة ١٣٥٤) الأحوط وجوباً عدم الذهاب اختياراً إلى أي مكان تتعذر فيه بعض الشرائط الاعتيادية للصلاة كالطهارة والقبلة والوقت، كما لو كان مظلماً دائماً أو ثلجياً دائماً أو ضيقاً كذلك أو دائم الإغلاق لا تتميز فيه الأوقات ولا

يمكن الحصول منه على الطهارة، وغير ذلك. نعم لو لم يكن ذلك بالاختيار، كما لو كان مكرهاً من قبل ظالم أو مأموراً من قبل عادل أمراً إلزامياً وتعلقت فيه مصلحة عامة إلزامية، جاز الذهاب إليه بل وجب.

(مسألة ١٣٥٥) ما أشرنا إليه في المسألة السابقة لا يكون قصد البحث العلمي والاستقصاء الطبيعي مبرراً لجوازه. ما لم يقترن الذهاب بأحد الأمور المذكورة.

كتاب الصلاة

(مسألة ١٣٥٦) تجوز الصلاة الاعتيادية في السيارات والقطارات والسفن والطائرات، مع مراعاة القبلة. إذا كانت واسطة النقل مستقرة غير مهتزة اهتزازاً ينافي الطمأنينة.

(مسألة ١٣٥٧) لو دخل في الصلاة في إحدى وسائط النقل مستقبلاً فانحرفت يميناً أو شمالاً، تحول المصلي إلى القبلة، مع السكوت عن القراءة والذكر حال الحركة. وصحت صلاته وإن أنجز التحول تدريجاً إلى مقابل الجهة التي بدأ بها صلاته.

(مسألة ١٣٥٨) لو مرت الطائرة فوق الكعبة المشرفة حال صلاته، لم يناف صحتها، لكون القبلة فوقها إلى أي اتجاه. لكن يجب عليه تصحيح اتجاهه بمجرد تحولها عنها. وأما لو طارت الطائرة حول مكة، وأمكن المصلي تصحيح اتجاهه تدريجاً، أمكن القول بصحة صلاته أيضاً.

(مسألة ١٣٥٩) إذا كانت واسطة النقل منافية للقبلة أو للطمأنينة، بل حتى لو كانت ملازمة للحركة باتجاه القبلة، كما سبق لم يجز الصلاة فيها اختياراً ما لم يضق الوقت أو تتعلق بها أحد الأسباب التي ذكرناها في المسألة (١٣٥٤) أو كان يمكن إيقافها وإيجاد الصلاة الاختيارية فيجب ذلك عندئذ كما لو كان راكباً سيارته الخاصة إن علم بفوات الوقت قبل الوصول.

(مسألة ١٣٦٠) إذا لم تمكن الصلاة الاختيارية في واسطة النقل لم تسقط عن وجوبها، بل يؤديها حسب إمكانه من الأجزاء والشرائط، ويسقط المتعذر.

فيصلي ولو بدون طهارة أو إيماءاً برأسه أو بعينيه . وإذا كان مضطراً ويعلم بحصول ذلك فاللازم أن يتطهر مع الإمكان ويركب .

(مسألة ١٣٦١) إذا طارت الطائرة بسرعة مساوية لسرعة دوران الأرض واتجاهها، فإنها ستبقى ثابتة على بلد معين، فيشملها حكم ذلك البلد، من حيث الأوقات والقصر والتمام وغير ذلك .

(مسألة ١٣٦٢) إذا طارت الطائرة مساوية لسرعة الأرض ومخالفة لاتجاهها، فإنها ستبقى في نفس الوقت من الليل أو النهار فلو طارت عند الزوال بقي الزوال وإن طارت عند الطلوع بقي الطلوع ولو طارت أياماً، ومثل هذا السفر غير جائز ما عدا ما استثنى كما سبق، ولو فعله جوازاً أو عصياناً، فالظاهر سقوط الصلاة عنه أداءً ووجوبها عليه قضاءً وإن كان الأحوط أداؤها أيضاً حسب وقت خط العرض الذي يسير عليه .

(مسألة ١٣٦٣) المهم في حصول الوقت في الطائرة هو الطلوع والغروب وغيرهما في البلد التي هي فوقه، وليس فيها شخصياً ولو غربت الشمس في البلد وجبت الصلاة . وإن كان في الطائرة يرى الشمس، وكذلك سائر الأوقات .

(مسألة ١٣٦٤) لو سافر في طائرة أسرع من دوران الأرض بعكس اتجاهها، فسيحصل عليه الشروق والغروب على عكس ما يحصل لأهل الأرض . فتشرق عليه الشمس من مغرب الأرض، غير أن هذا الوقت الشكلي لا اعتبار به شرعاً بل يكون حكمه كالذي لا يمر عليه أي وقت في الطائرة كما ذكرنا قبل مسألتين .

(مسألة ١٣٦٥) لو سافر في طائرة أسرع من دوران الأرض باتجاهها، فستحصل الأوقات بسرعة أكثر من الأرض لكن بنفس ترتيبها الأرضي . إلا أن هذا لا أثر له كما قلنا، بل المتبع ما قلناه .

(مسألة ١٣٦٦) لو صلى وخرج في طائرة ووصل إلى بلد قبل وقت نفس الصلاة، كما لو صلى الظهر ثم وصل إلى بلد قبل الظهر وزالت عليه الشمس

هناك، فالأحوط وجوب نفس الصلاة عليه. ولو تكرر ذلك تكرر الاحتياط.

(مسألة ١٣٦٧) لو فاتته الصلاة في الوقت ووجب عليه القضاء فركب طائرة إلى بلد ودخل وقت نفس الصلاة عليه، فصلّاها أداءً. فهل يجزيه عن القضاء الذي اشتغلت به ذمته أم لا. الأحوط العدم.

(مسألة ١٣٦٨) لو صلى في الطائرة بنية الأداء. وكانت سرعة الطائرة أسرع من دوران الأرض باتجاهه، فخرج الوقت خلال الصلاة، فالأقوى جواز بقائه على نية الأداء إلى نهاية الصلاة وإن كان الأحوط نية ما في الذمة، من حيث الأداء والقضاء.

(مسألة ١٣٦٩) لو فاتته الصلاة في وقتها في الطائرة، فبدأ بالصلاة قضاءً هناك. ثم دخل وقت نفس الصلاة، حسب اتجاه الطائرة وسرعتها فهل يجب تحويل النية إلى الأداء أو نية الرجاء؟ الأحوط تحويل نية الصلاة إلى النافلة وقطعها، ثم البدء بصلاة جديدة أداءً.

(مسألة ١٣٧٠) لو فاتته صلاة العصر في بلده بعد الغروب فصعدت الطائرة عمودياً حتى رأى الشمس، فهل تكون صلاته أداءً عندئذ قلنا: الاعتبار بالوقت الأرضي فقط.

(مسألة ١٣٧١) من هناك يظهر فرض أن الطائرة صعدت عمودياً حتى رأى الشمس ثم هبطت فاخفت الشمس ثم صعدت فرآها ثم نزلت فاخفت وهكذا. فإن تكليف الأداء والقضاء لا يتحول بل يبقى منوطاً بوجه الأرض من البلد الذي هو فيه.

(مسألة ١٣٧٢) لو بدأ الصلاة أداءً على الطائرة، فانتهى الوقت في الطائرة ولم ينته على الأرض، كما لو بدأ صلاة الصبح أداءً ثم رأى الشمس طالعة من الطائرة، تعينت نية الأداء. باعتبار وقت الأرض.

(مسألة ١٣٧٣) لو بدأ بصلاة أداءً على الطائرة فخرج الوقت فيها ثم دخل وقتها مرة أخرى في نقطة أخرى من الأرض. فالأقوى بقاء نية الأداء. وإن كان

الأحوط هو نية ما في الذمة من هذه الجهة. وهل يجب عليه أداؤها مرة أخرى باعتبار الوقت الجديد الأحوط ذلك.

(مسألة ١٣٧٤) القبلة هي جهة الكعبة. ويجب استقبال أقصر الخطوط المستقيمة الموجودة على ظاهر الأرض بين المصلي والكعبة، وإذا تساوت الخطوط في طولها عرفاً كما في الجهة المقابلة للكعبة من الأرض تماماً، تخير في الاتجاه. وهي نقطة تقع في جنوب المحيط الهادي.

(مسألة ١٣٧٥) من جملة الأعذار المانعة عن الصلاة الاختيارية لزوم السرعة في الإنجاز أو الذهاب فإن كان الأمر كذلك وكانت الصلاة إيماءً أسرع، أمكنه الإتيان بها كذلك. كما أنه لو اضطر إلى الصلاة ماشياً أوماً للركوع والسجود أيضاً.

(مسألة ١٣٧٦) إذا حصل للفرد حادث غير قاتل كالتورط في وحل أو التعلق في شجرة أو ابتلاء بحريق غير شديد، وكان يحتمل أداء الحادث إلى قتله. وكان وقت الصلاة داخلاً، ولم يصل ولا يعلم زوال الحادث لكي يؤجل صلاته إلى ذلك الحين، فتجب المبادرة إلى الصلاة بحسب الإمكان، ولو إيماءً أو مشياً أو مع فقدان الطهورين. والمهم أن يأتي بكل ما هو ممكن ويترك ما هو متعذر.

(مسألة ١٣٧٧) إذا تعذر عليه الإتيان بمقتضى الشك أو السهو كسجود السهو وصلاة الاحتياط والأجزاء المنسية اختيارياً، جاز الإتيان بها إيماءً سواء كانت صلاته الأصلية اختيارية فعجز، أم كانت إيماءً أيضاً. ولو كانت إيماءً فارتفع عجزه وجب الإتيان بمقتضى الشك والسهو اختيارياً.

(مسألة ١٣٧٨) إذا تعذر عليه الإتيان بمقتضى الشك والسهو حتى الإيماء نواه على الأحوط وجوباً، فإن تركه نسياناً أو جهلاً أتى به في أقرب أزمته الإمكان، حسب إمكانه عندئذ. ثم كان الأحوط وجوباً إعادة الصلاة. والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

فروع عن صلاة الآيات

(مسألة ١٣٧٩) إذا كان الفرد في واسطة نقل على الأرض أو قريباً منها كالطائرة مهما كانت مرتفعة. وحصل الخسوف أو الكسوف بحيث يمكن أن يراه شمله حكمه، ووجب عليه صلاة الكسوف. وإن خرج بعد ذلك بطائرته عن المنطقة التي يكون فيها ذلك. ويمكنه أن يصلها في واسطة النقل في حدود ما شرحناه فيما سبق.

(مسألة ١٣٨٠) إذا حصلت زلزلة وكان الفرد خلالها في واسطة نقل كسيارة أو طائرة مهما كانت عالية، تجب الصلاة للزلزلة سواء بقي في تلك البلاد أو خرج منها فوراً أو بعد حين.

(مسألة ١٣٨١) إذا حصلت المخاوف السماوية الأخرى كالرياح السوداء كان له حكم الزلزلة، بمعنى وجوب الصلاة مطلقاً إذا كان بحيث يشمل الفرد نفسه ولو لمدة دقائق.

(مسألة ١٣٨٢) لا عبرة بحصول الكسوف أو الخسوف بسبب النجوم الأخرى، أو المذنبات بمعنى أن تحجب هذه الأجسام الشمس أو القمر عن الأرض إلا مع وجود الخوف النوعي بين الناس. كما لا عبرة بحصول الكسوف أو الخسوف في الأجرام السماوية الأخرى كالزهرة تحجب المريخ عن الأرض أو يحجبها المذنب عنها. كما لا عبرة بظهور المذنب في وجوب صلاة الآيات.

(مسألة ١٣٨٣) لا يعتبر الكسوف أو الخسوف أن يصبح النجم ثقباً أسود أو أبيض، ولو كانت هي الشمس والقمر نفسه. وإن كان الاحتياط فيهما لا يترك.

فروع عن صلاة المسافر

(مسألة ١٣٨٤) يجب قصر الصلاة مع حصول قصد المسافة الشرعية وهي (٤٣،٧٧٦) متراً ونصفها لمريد الرجوع ليومه، على ما سبق. سواء قطعها ماشياً

على الأقدام أو على حيوان أو بسيارة أو قطار أو طائرة أو سفينة أو غير ذلك .

(مسألة ١٣٨٥) لو طارت الطائرة فوق البلد عمودياً بمقدار المسافة الشرعية لم يجب القصر، وبقي على التمام . فلو استمرت واقفة فوقه أياماً، صلى تماماً .

(مسألة ١٣٨٦) لو طارت الطائرة عمودياً ووقفت في الجو، ولكن الأرض تحركت، فنزلت الطائرة في مدينة تبعد عن الأولى بمقدار المسافة أو أكثر، قصر .

(مسألة ١٣٨٧) لو طارت الطائرة فدارت حول الكرة الأرضية، ثم نزلت في بلدة قريبة من بلدته، لا تبعد بمقدار المسافة الشرعية، فإن كانت دون حد الترخيص أتم وإلا قصر . ما لم يكن قاصداً من أول سفره الوصول إليها وعدم تجاوزها . فيتم .

(مسألة ١٣٨٨) مثل هذه المسألة فقهياً ما لو كانت مدينتان متقاربتان وبينهما طريق آخر أبعد، فإن سلك الأبعد وجب التقصير في المدينة الثانية، ما لم يكن بينهما أقل من حد الترخيص، فيتم .

(مسألة ١٣٨٩) لا تجوز نية الإقامة عشرة أيام وإتمام الصلاة في واسطة نقل متحركة، سواء كان حيواناً أو سيارة أو قطار أو طائرة، أو أي شيء آخر، فإذا حصل نحو ذلك خارج وطنه قصر .

فروع حول الطب والتشويه الجسدي

(مسألة ١٣٩٠) من كان له رأسان على بدن واحد . فلا يخلو إما أن يكون إنساناً واحداً أو إنسانين . فإن كان واحداً، فأما أن تكون خلفة الرأسين متساوية في القوة أو أن يكون أحدهما أضعف . فإن كان إنساناً واحداً أحد رأسيه أضعف خلفة من الآخر، طبق الأحكام الشرعية في الوضوء والتيمم والغسل والسجود وغيرها على الأقوى ولم يجب في الأضعف شيء . وإن كان إنساناً واحداً كلا

رأسيه بقوة واحدة، وجب الاحتياط فيهما في كل هذه الأمور، فيغسلهما في الوضوء والغسل ويمسحهما في التيمم، ويسجد عليهما معاً مع الإمكان. وكذلك يومي برأسيه معاً للركوع والسجود، وهكذا.

(مسألة ١٣٩١) لو كان ذو الرأسين إنسانين اختص كل منهما برأسه ووجهه، ولا تكليف له بالآخر، ويستعمل الأعضاء المشتركة كاليدين والرجلين مكرراً لهذا تارة وللآخر أخرى.

(مسألة ١٣٩٢) لو كان إنساناً ببدنين على حقو واحد، فهما اثنان لا محالة. وليساً فرداً واحداً. فيختص كل واحد بتكليفه الشرعي من حيث الحدث والوضوء والغسل والتيمم والصلاة. ويستعمل كل منهما الأعضاء المشتركة لكل عبادة أو طهارة.

(مسألة ١٣٩٣) لو كانت العورة في مثل ذلك متعددة اختص الحدث بصاحبها سواء كان هو موجب الوضوء أو الجنابة أو الحيض أو النفاس. ولم يكن ذلك سبباً لاتصاف الآخر به. وأما إذا كانت واحدة. فإن علما خروجه من أحد الجسمين، كما هو الغالب اختص الحكم به. وإلا لزم ترتيب الأثر على كليهما احتياطاً. فيجب عليهما معاً الوضوء أو الغسل أو التيمم. وكذلك قطع الصلاة أيام العادة والنفاس وإن كان الجمع أحوط.

(مسألة ١٣٩٤) من كان له رأسان فإن كان الوجهان باتجاه واحد، جعلهما باتجاه القبلة خلال الصلاة، سواء كانا على حقوين أو على بدن واحد وسجد عليهما معاً. وإن لم يكونا باتجاه واحد. فإن كانا شخصين كان لكل منهما حكم نفسه وإن كانا لشخص واحد، فإن كان أحدهما أقوى خلقياً من الآخر توجه بالأقوى وأهمل الأضعف وإلا كان مخيراً في توجيه أيهما شاء.

(مسألة ١٣٩٥) لو كان الفرد مقطوع القضيب والخصيتين لحادث أو مرض أو خلقية، لم يجب ستر مكانهما لا في الصلاة ولا في غيرها، واختص

الوجوب بالدبر .

(مسألة ١٣٩٦) لو حلقت المرأة شعر رأسها، وجب عليها ستر الرأس أيضاً، في الصلاة وفي غيرها .

(مسألة ١٣٩٧) من له شلل ارتعاشي لا يستقر جسمه كله أو بعضه . فإن كان له فترة استقرار وخفة، لزم اختيارها للصلاة، وإلا صلى متى شاء .

(مسألة ١٣٩٨) إذا كان الفرد بحيث لا يدرك أوقات الصلاة، فإن كان ذلك من الناحية العقلية، سقطت عنه الصلاة . وكذلك لو كان مانعاً مؤقتاً كالنوم أو التخدير الجراحي، كان معذوراً عن الصلاة حالته، ويجب عليه الأداء أو القضاء مع زوال المانع . وإن كان عدم إدراك أوقات الصلاة من جهة مرض كالعمى والصمم والاقعاد، وجب عليه بذل إمكانه في الفحص أو تأخير الصلاة حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت أو الاطمئنان به . وإن كان من جهة حالة نفسية كالحزن أو الغضب الشديدين لم يعذر ما لم يصدق عليه الغفلة والنسيان طول الوقت .

(مسألة ١٣٩٩) لو أدخل الطبيب أو أي إنسان إلى جوف الفرد أو في لحمه أو تحت جلده أو في أي مكان داخل جسمه شيئاً أو جهازاً، بحيث لا يستطيع التخلص منه فوراً بل يثبت في الجسم فترة من الزمن قلت أو كثرت، بحيث يضطر أن يصلي فيه، في حين يكون هذا الشيء نجساً أو مغسوباً أو مجهول المالك أو من الحيوان غير المأكول اللحم ونحو ذلك . فإن استطاع أن يتأكد من حقيقته وحليته قبل استعماله أو إدخاله، فهو الأحوط الأولى . وإن لم يفعل بل تناوله عصياناً أو نسياناً أو غفلة، كان لا بد من تحليله إن كان مغسوباً أو مجهول المالك، مع الإمكان . وإن لم يمكن صحت صلاته ما لم يكن عامداً من أول الأمر، وأما إذا كان نجساً أو من غير مأكول اللحم فلا إشكال في صحتها .

(مسألة ١٤٠٠) الأثغ والتمتام والفأفاء، وأضرابهم إن أمكنهم إصلاح

ألسنتهم أو تقليل الخطأ وجب . وإلا أجزأت القراءة، ولا يجب عليهم عندئذ الالتحاق بصلاة الجماعة، وإن كان أحوط .

(مسألة ١٤٠١) من كان له وجهان أو رأسان أو بدنان، فإن كان شخصين كان لكل منهما قراءته، ولا يجب أن يقرأ الآخر . وإن كانا شخصاً واحداً، فإن كان أحدهما أقوى اختص الوجوب به . وإلا كان الأحوط القراءة والذكر بكلا اللسانين مكرراً دفعة واحدة أو دفعتين .

(مسألة ١٤٠٢) لا يجوز الذكر والقرآن في الصلاة وغيرها ببطء شديد ولا بسرعة عالية، بحيث يخرج الكلام عن مستواه العرفي . فمن اتصف بذلك وجب التدريب على الصحيح، ومع التعذر يصلي بمقدار إمكانه .

الفهرس

كتاب الاجتهاد والتقليد

كتاب الاجتهاد والتقليد

٧

كتاب الطهارة

- ١٥ المبحث الأول: في أقسام المياه وأحكامها
- ١٥..... الفصل الأول : في أقسام المياه
- ١٥..... الفصل الثاني : في الماء المعتصم وغير المعتصم
- ١٩ الفصل الثالث : في الماء القليل
- ١٩..... الفصل الرابع : في بعض صور الشك في طهارة الماء
- ٢٠ الفصل الخامس : في الماء المضاف
- ٢٢ المبحث الثاني: أحكام الخلوة
- ٢٢..... الفصل الأول : في واجبات التخلي
- ٢٣ الفصل الثاني : التطهير عند التخلي
- ٢٤ الفصل الثالث : مستحبات التخلي
- ٢٥..... الفصل الرابع : في الاستبراء
- ٢٦ المبحث الثالث: الوضوء
- ٢٦..... الفصل الأول : في أجزائه
- ٣٢..... الفصل الثاني : في وضوء الجبيرة
- ٣٦ الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

٤١.....	الفصل الرابع : في أحكام الخلل
٤٣.....	الفصل الخامس : في نواقض الوضوء
٤٤.....	الفصل السادس: في دائم الحدث
٤٥.....	الفصل السابع : في بعض أحكام الوضوء
٤٨	المبحث الرابع : في الغسل
٤٨.....	المقصد الأول: غسل الجنابة
٤٨.....	الفصل الأول: في سبب الجنابة
٥١.....	الفصل الثاني : فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة
٥٢.....	الفصل الثالث : في المكروهات حال الجنابة
٥٢.....	الفصل الرابع: في واجبات الغسل
٥٥.....	الفصل الخامس : في أحكام غسل الجنابة
٥٨	المقصد الثاني: في غسل الحيض
٥٨.....	الفصل الأول : في سببه
٥٩.....	الفصل الثاني : تعيين زمان الحيض
٥٩.....	الفصل الثالث : في أقل الحيض
٥٩	الفصل الرابع : في ذات العادة
٦٠	الفصل الخامس : في تخلل الطهر
٦١	الفصل السادس : في غير ذات العادة
٦٥	الفصل السابع: في أحكام الحيض
٦٦.....	المقصد الثالث: في الاستحاضة
٧١	المقصد الرابع : النفاس
٧٤	المقصد الخامس : أحكام الأموات

٧٤.....	الفصل الأول : في أحكام الاحتضار
٧٥..	الفصل الثاني : في الغسل
٨٠	الفصل الثالث : في التكفين
٨٤	الفصل الرابع : في التحنيط
٨٥	الفصل الخامس : في الجريدتين
٨٥	الفصل السادس : في الصلاة عليه
٩١..	الفصل السابع : في التشيع
٩٢.....	الفصل الثامن : في الدفن
٩٦	المقصد السادس : غسل المس
٩٨.....	المقصد السابع : الأغسال المندوبة
١٠١.....	المبحث الخامس : في التيمم
١٠١.....	الفصل الأول : مسوغات التيمم
١٠٥..	الفصل الثاني : فيما يتيمم به
١٠٦.	الفصل الثالث : في كيفية التيمم
١٠٨	الفصل الرابع : فيما يعتبر في التيمم
١١٠	الفصل الخامس : في أحكام التيمم
١١٣.	المبحث السادس : الطهارة من الخبث
١١٣.....	الفصل الأول : في تعداد الأعيان النجسة
١١٩.....	الفصل الثاني : في كيفية سراية النجاسة
١٢١.....	الفصل الثالث : في أحكام النجاسة
١٢٤.	فروع في طهارة المساجد
١٢٦.	الفصل الرابع : فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات
١٢٨.	الفصل الخامس : المطهرات

كتاب الصلاة

- ١٤٣..... المقصد الأول : أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من أحكامها
- ١٤٣..... الفصل الأول : في أعداد الفرائض فالنوافل
- ١٤٤..... الفصل الثاني : أوقات الفرائض والنوافل
- ١٤٧..... الفصل الثالث : أحكام الأوقات
- ١٥٠..... المقصد الثاني : القبلة
- ١٥٣..... المقصد الثالث : الستر والساتر
- ١٥٣..... الفصل الأول : في وجوب ستر العورة
- ١٥٤..... الفصل الثاني : في شرائط الساتر
- ١٥٨..... الفصل الثالث : الصلاة عارياً
- ١٦٠..... المقصد الرابع : مكان المصلي
- ١٦٤..... فروع في محل السجود
- ١٦٨..... فروع حول الصلاة في المساجد
- ١٦٩..... في بعض أحكام المساجد
- ١٧٢..... المقصد الخامس : في أفعال الصلاة وما يتعلق بها
- ١٧٢..... المبحث الأول : الأذان والإقامة
- ١٧٢..... الفصل الأول : في استحبابهما
- ١٧٤..... الفصل الثاني : في أجزاءهما
- ١٧٤..... الفصل الثالث : في شرائطهما
- ١٧٥..... الفصل الرابع : في مستحباتهما
- ١٧٦..... الفصل الخامس : في أحكامهما
- ١٧٦..... المبحث الثاني : فيما يجب في الصلاة

١٧٧	الفصل الأول : النية
١٨٢.	الفصل الثاني : في تكبيرة الإحرام
١٨٤.	الفصل الثالث : في القيام
١٨٧.....	الفصل الرابع : القراءة
١٨٩.	فروع في القراءة الصحيحة
١٩٢.	فروع حول الجهر و الإخفات
١٩٥.	فروع في مستحبات القراءة
١٩٨.....	الفصل الخامس : في الركوع
٢٠٢.....	الفصل السادس : السجود
٢٠٦.	فروع في مستحبات السجود
٢٠٧.	فروع في السجود القرآني
٢١٠.....	فروع في مستحبات السجود
٢١١.....	الفصل السابع : التشهد
٢١٢.	الفصل الثامن : التسليم
٢١٣.	الفصل التاسع : في الترتيب
٢١٣.	الفصل العاشر : في الموالاة
٢١٤.....	الفصل الحادي عشر : القنوت
٢١٥.....	الفصل الثاني عشر : التعقيب
٢١٦.	المبحث الثالث : في مبطلات الصلاة
٢١٨.....	فروع في رد السلام خلال الصلاة
٢٢٢.	فروع عن قطع الفريضة
٢٢٤.	فروع في الصلاة على النبي وآله

٢٢٥.....	المقصد السادس : الخلل الواقع في الصلاة
٢٢٥	الفصل الأول : في الزيادة والنقيصة
٢٢٨	الفصل الثاني : في الشك
٢٣١	فروع من الشك في عدد الركعات
٢٣٨	الفصل الثالث : في قضاء الأجزاء المنسية
٢٣٩	الفصل الرابع : سجود السهو
٢٤٢.....	المقصد السابع : في بقية الصلوات الواجبة
٢٤٢	المبحث الأول : صلاة الجمعة
٢٤٢.....	الفصل الأول : في شرائط وجوبها
٢٤٣	الفصل الثاني : فيمن تجب عليه
٢٤٥	الفصل الثالث : في الكيفية
٢٤٨.....	المبحث الثاني : صلاة العيدين
٢٥١	المبحث الثالث : صلاة الخوف
٢٥٣	فروع في صلاة شدة الخوف
٢٥٦.....	المبحث الرابع : صلاة الآيات
٢٥٦.....	الفصل الأول : في أسبابها
٢٥٦	الفصل الثاني : في وقتها
٢٥٧.....	الفصل الثالث : في كفيئتها
٢٦٠	المبحث الخامس : صلاة القضاء
٢٦٣	فروع في الشك في ترتيب القضاء
٢٦٥	فروع في قضاء الولي عن الميت
٢٦٨.....	المبحث السادس : صلاة الاستئجار
٢٧٣	المقصد الثامن : صلاة الجماعة
٢٧٣	الفصل الأول : حقيقتها واستحبابها

٢٧٧.....	فروع في إدراك المأموم الجماعة
٢٧٨.	الفصل الثاني : في شرائط انعقاد الجماعة
٢٨٢	الفصل الثالث : شرائط إمام الجماعة
٢٨٥.	الفصل الرابع : أحكام الجماعة
٢٩١.	المقصد التاسع : صلاة المسافر
٢٩١.....	الفصل الأول : شروط القصر
٣٠٣	الفصل الثاني : في قواطع السفر
٣١١.	الفصل الثالث : في أحكام المسافر
٣١٢.	فروع في موارد التخيير
٣١٤.	خاتمة : في بعض الصلوات المستحبة

ملحق الجزء الأول:

في أحكام الموضوعات الحديثة: في الطهارة والجماعة

٣٢٧.....	كتاب الطهارة
٣٣٢.	كتاب الصلاة
٣٣٦.	فروع عن صلاة الآيات
٣٣٦.....	فروع عن صلاة المسافر
٣٣٧.....	فروع حول الطب والتشويه الجسدي

مَنْعُ الصَّلَاتِ

مُتَاوَلٍ

رَبِّ الْعَالَمِينَ


السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

هَيْبَةُ الرَّسُولِ الشَّهِيدِ الصِّدِّيقِ

الْبَعْثُ الْأَمْرَقُ

عَلَى الْأَعْيُنِ



www.iranica.com

سَيِّدُ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطه يدیل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظه

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



مكتب 103 - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: 01/456567 - 03/210156 - ص.ب. 25/40
دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع
E-mail: adwaaprinting@hotmail.com

مَنْحُ الصَّالِحِينَ

فَتَاوَى

رَبِّ الْعَالَمِينَ


السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ

الْمُجْتَمِعِ الثَّانِي

هَيْبَتِي تَرَانِي السَّيِّدِ الشَّهِيدِ الصِّدِّيقِ

الْبَيْتِ الْأَشْرَفِ

دَارِ الْأَضْوَاءِ




بِسْمِ تَعَالَى

كان لزاماً علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة بما ترضى من علم وافى وشرح
عالٍ ودوحي كبير ومناشئة جمة للجميع كافة... فان ذكر السيد الوالد (درس) عليهم صلوات
كثيرة لا بد لنا من نشرها لئلا تصيب في بناء وجمع المسلمين...
وبعد طول انتظار تام دعوى الفضلاء والمؤلفين وباشرف ما يتفق
وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجيدة القدر لقرج اللغز فيسبح شعاعها على المؤمنين
من سائر الامم وسفارها بخزامه المني.

عما ان كل كتاب له (درس) الايضهم قدمه لنا نوره من صادر علمنا على ان

يكون المنزلة من تبننا للملجعة هذه الكتب هم: « طهيمنة زيات السيد السويدي » من الجبف

الاشرف او من يحل تمهيداً علينا منا


مصدقون المصدر
١٠ محرم ١٤٢٩ هـ



كتاب الصوم

الفصل الأول

النية

(مسألة ١) يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة كغيره من العبادات. ولا يكفي مجرد الإمساك عن المفطرات سواء كان اختيارياً أو عن عجزه عن تناول أو لوجود الصارف النفساني عنها. ما لم يقترن بالنية. نعم، خرج بالدليل كفاية صوم النائم الناوي قبل نومه. فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه. وكذلك لو نام عدة أيام بنية مسبقة.

(مسألة ٢) لا يلحق بالنوم السكر والإغماء على الأحوط وجوباً.

(مسألة ٣) لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء والقضاء، فيما إذا كان الصوم متعيناً شرعاً كصوم شهر رمضان أو النذر المعين. وعندئذ يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، أو نية القربة. وأما إذا كان الصوم مردداً فلا بد من تعيينه. كالصوم المستحب مع القضاء في سعة الوقت.

(مسألة ٤) يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير لا الأمر المتوجه إلى الآخر، على ما تقدم في النيابة في الصلاة. كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه. ويكفي في المقامين القصد الإجمالي.

(مسألة ٥) لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، بل إذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً كفى. بل لا دخل لعنوان المفطرات في صحة النية. فلو قصد الإتيان بالعبادة المشروعة في هذا الوقت كفى أيضاً.

(مسألة ٦) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن مكلفاً بالصوم، كالمسافر، فإن نوى غيره بطل. إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له. فيجزى عن رمضان لا عما نواه.

(مسألة ٧) يكفي في صحة صوم شهر رمضان القصد إليه ولو إجمالاً. فإذا نوى الصوم المشروع في غد، وكان من رمضان أجزاء منه. أما إذا قصد صوم غد دون وصفه بالمشروع ونحوه لم يجز. وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء. فما لم يقصد المعين لا يصح. نعم، إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزاء عنه. ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب على الأحوط وجوباً في قضاء نفس السنة والأحوط استحباباً في قضاء ما قبلها. ولو كان الغد من الأيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح لها وإلا صح مندوباً مطلقاً. وكذا لو قصد الطبيعة المهملة المنطبقة على الخاص والمطلق. على الأظهر.

(مسألة ٨) وقت النية في الواجب المعين ولو بالعارض كالنذر يكون عند طلوع الفجر الصادق، بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية. وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته. فإذا أصبح نائياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءه. ما لم يتناول المفطر أو يكون إفطاره في أول النهار تقييداً على الأحوط. وأما تجديد النية بعد الزوال فغير مجز. وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.

(مسألة ٩) يجتزأ في شهر رمضان كله بنية واحدة إذا حصلت بعد الهلال. والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً مما يشترط فيه التتابع في الأصل كصوم الكفارة أو بالعارض. وأما في غيرها فالأحوط تجديد النية في كل ليلة يراد الصيام في غدها، أو عند الفجر أو قبل الزوال.

(مسألة ١٠) إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً، ففي جواز الاجتزاء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم

قبل الزوال إشكال . وإن كان أظهر الصحة . والأحوط له استحباباً القضاء أيضاً .
 (مسألة ١١) إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاء أو نذراً أو بنية رجاء
 المطلوبة أو ما في الذمة أو بقصد الواقع أجزأ عن شهر رمضان إن كان ، وإذا
 تبين له أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد نية الوجوب . وإن صامه بنية
 رمضان بطل ، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من رمضان
 كان وجوباً فالظاهر البطلان .

(مسألة ١٢) إذا أصبح في يوم الشك ناوياً للإفطار ، فتبين أنه من رمضان قبل
 تناول المفطر ، فإن كان قبل الزوال جدد النية واجتزأ به وإن كان الأحوط ضم
 القضاء إليه . وإن كان بعده أمسك نهاره وعليه قضاؤه . وإن كان الأقوى أن
 الإمساك على وجه الاحتياط الاستحبابي .

(مسألة ١٣) يجوز تناول المفطر في يوم الشك ما لم يثبت دخول شهر
 رمضان . ويجب الصوم يوم الثلاثين ما لم يثبت العيد .

(مسألة ١٤) تجب استدامة النية إلى آخر النهار . فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد
 عن قناعة لا عن وسواس ، بطل صومه . وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه
 أو نوى تناول المفطر مع العلم بمفطريته . وإذا تردد للشك في صحة صومه
 فالظاهر الصحة . هذا في الواجب المعين . أما الواجب غير المعين فلا يقدر
 شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال . وكذلك في شهر رمضان . وإن
 كان الأحوط استحباباً ضم القضاء إليه .

(مسألة ١٥) يصح العدول في النية من صوم إلى صوم على إشكال إلا إذا
 فات وقت نية الصوم المعدول إليه فمن أمثلة الصحة : أن ينوي تناول المفطر في
 الواجب المعين قبل الزوال فيبطل صومه - كما سبق - فيجدد نية صوم غير
 معين . وكذلك لو نوى المفطر في غير المعين بعد الزوال ، فيبطل صومه ، جاز
 أن ينوي الصوم المستحب .

الفصل الثاني المفطرات

وهي أمور :

الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين أو غير معتادين. بل كل ما يدخل المعدة ولو عن غير الطريق المعتاد.

الثالث: الجماع قبلاً ودبراً فاعلاً ومفعول به حياً وميتاً حتى البهيمة على الأحوط وجوباً. ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة بطل صومه، ولكن لم تجب عليه الكفارة. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل غفلة في أحد الفرجين.

(مسألة ١٦) ما قلناه الآن عن الجماع مبطل للصوم أنزل أم لم ينزل. وكذلك إن تعمد الإنزال أو تعمد سببه التام أو المعتاد بطل حتى بدون جماع. فإن تعمد السبب ولم ينزل بطل صومه، ولم تجب عليه الكفارة.

(مسألة ١٧) لا يختلف إبطال الصوم بالجماع أو تعمد الإنزال أو تعمد سببه بين أن يكون حلالاً أو حراماً بالأصل.

الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسول الله ﷺ أو على الأئمة عليهم السلام. ولو على أحدهم فضلاً عن الأكثر. بل الأحوط إلحاق الأنبياء عليهم السلام بهم. وأما إلحاق أوصيائهم وغيرهم من خيار الخلق ولو من غير البشر كالملائكة، فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي. وذلك مبطل من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي وسواء كان كفراً أو لم يكن. وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا

بأس . وإذا قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفطر مع العلم بالحكم .
وقد تقدم البطلان به .

(مسألة ١٨) إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد ، ولم يكن هناك من يسمعه . أو كان موجهاً إلى من لا يفهم كالحیوان أو الميت ، ففي بطلان صومه إشكال . والأظهر الصحة إذا أحرز عدم سماع من يفهم فإن أحرز وجوده أو شك فيه فالأحوط القضاء .

الخامس : رمس تمام الرأس في الماء ولو بدون العنق . من دون فرق بين الدفعة والتدریج . ولا يقدح رمس أجزائه على التعاقب وإن استغرقه وكذا إذا ارتمس ، وقد لبس ما يمنع وصول الماء إلى البدن كما يصنع الغواصون . والأحوط الاقتصار على الحكم بالصحة على ما إذا كان الماء بعيداً عن رأسه ، كما لو ليس على رأسه كرة زجاجية أو نحوها . وأما بدون ذلك فيصدق عرفاً غمس الرأس فيكون الحكم بالصحة مشكلاً إلا أن الأقوى مع ذلك كون القضاء مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

(مسألة ١٩) في إلحاق الماء المضاف بالمطلق إشكال . والأظهر عدم الإلحاق . وإن كان الأحوط إلحاقه .

(مسألة ٢٠) إذا ارتمس الصائم عمداً نائياً الاغتسال ، فإن كان نائياً لصومه صح صومه وغسله . وأما إذا كان ذاكراً له . فإن كان في شهر رمضان بطل صومه وغسله . وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان . فيبطل صومه بنية الارتماس ويمكن الحكم بصحة غسله خاصة إذا كان ملتفتاً حال غسله إلى بطلان صومه . وأما بخلافه فالأحوط بطلان الغسل . وأما في غير ذلك من أنواع الصوم الواجب أو المستحب ، فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه .

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى جوفه عمداً . بل الأحوط إلحاق غير الغليظ به إذا كان معتداً به . لا يفرق فيه بين التراب وغيره مما له أجزاء صلبة

كغبار الطحين ونشارة الخشب . ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره ما دام غليظاً إلا إذا خرج عن الاختيار . والأحوط استحباباً إلحاق الدخان والبخار به . ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول . إلا إذا أصبح في فمه طيناً فابتلعه متعمداً .

السابع : تعمد البقاء على جنابة حتى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضائه . أما في غيرهما من الصوم الواجب ففيه إشكال . أما الصوم المندوب فلا يقدر فيه ذلك .

(مسألة ٢١) الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً لا عن عمد كالنوم والنسيان والإكراه في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين ، إلا قضاء رمضان ، فلا يصح معه على الأحوال استحباباً .

(مسألة ٢٢) لا يبطل الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره ، بالاحتلام في أثناء النهار ، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت عمداً حتى يطلع الفجر ولا بالمس خلال النهار ولو عمداً .

(مسألة ٢٣) إذا أجنب عمداً ليلاً ، في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك . فهو من تعمد البقاء على الجنابة . نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم . وصح صومه وإن كان الأحوال القضاء . وإن ترك التيمم عمداً وجب عليه القضاء والكفارة .

(مسألة ٢٤) إذا نسي غسل الجنابة ليلاً ، حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان ، صح صومه ، والأحوط استحباباً القضاء . وكذلك الحال في الصوم الواجب معيناً أو غير معين . والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة ، بل الأقوى صحة الصوم حتى مع تعمد الترك .

(مسألة ٢٥) إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه ، وجب عليه التيمم قبل الفجر . فإن تركه بطل صومه . وإن تيمم لم يجب أن يبقى

مستيقظاً حتى الفجر، وإن كان أحوط .

(مسألة ٢٦) إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة. أما بدونها فالأحوط القضاء.

(مسألة ٢٧) الأحوط كون حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أن تعتمد البقاء عليهما مبطل للصوم، إلا أن الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً. وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أولم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها، مع تجديد النية.

(مسألة ٢٨) المستحاضة الكثيرة، يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين. بل لليلة الماضية واللييلة الآتية أيضاً على الأحوط استحباباً. فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به بحيث لم ينزل دم أولم يناف الموالاة العرفية وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح ولو مع عدم الفصل المشار إليه.

(مسألة ٢٩) إذا أجنب في شهر رمضان - ليلاً - ونام حتى أصبح. فإن نام نائماً لترك الغسل أو متردداً فيه أو مهملاً له لحقه حكم تعتمد البقاء على الجنابة. وإن نام نائماً للغسل أو غافلاً عنه. فإن كان في النوم الأولى صح صومه. وإن كان في النوم الثانية، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق وتذكر جنابته ثم نام ثانياً غير عازم على تركه حتى أصبح. وجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى. وكذا إذا كان بعد النوم الثانية، وإن كان الأحوط استحباباً وجوب الكفارة أيضاً. بل الأحوط ذلك في النوم الثاني بل كذا في الأولى إذا لم يكن معتاد الانتباه. ونام مع الالتفات إلى ذلك، بل بدونه أيضاً.

(مسألة ٣٠) يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه. والأحوط استحباباً تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه. وأما النوم الثالث

فالأولى تركه مطلقاً وخاصة مع إحراز ضيق الوقت .

(مسألة ٣١) إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى . لا يفرق فيه بين ما إذا كان بوله قبل الغسل أو بعده بحيث وجبت عليه إعادته . وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٣٢) لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول . بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول .

(مسألة ٣٣) الظاهر إلحاق النوم الرابع والخامس بالثالث . وهذا الترقيم إنما هو للنوم الطبيعي لا الذي يستيقظ وينام لحظة بعد أخرى .

الثامن: من المفطرات . إنزال المنى نهاراً بفعل ما يؤدي إلى نزوله أو كان سبباً معتاداً له . مع احتمال ذلك احتمالاً معتاداً به ، بل مطلقاً على الأحوط وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل المنى اتفاقاً ، أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه .

التاسع: الاحتقان بالمائع ، ولا بأس بالجامد ، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق تناول الطعام طبيعياً كان أم غيره مما لا يسمى أكلاً ولا شرباً . كما إذا صب دواءً في جرحه أو في أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه . وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه . ونحو ذلك . نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق ، كما يحكى عن بعض أهل زماننا ، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ إذا أصبح معتاداً فيفطر به . بل حتى لو لم يصبح معتاداً على الأحوط . كما لا يبعد ذلك أيضاً إذا كان بنحو الاستنشاق عن طريق الأنف ، وذهب إلى الجوف .

(مسألة ٣٤) إدخال الطعام أو الدواء بالابرة إلى المعدة مفطر . وأما إدخاله بالابرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما فإن كان من قسم (المغذي) فالأحوط كونه

مفطراً. وإن كان دواء فلا بأس به. وكذا تقطير الدواء في العين والأذن.

(مسألة ٣٥) استعمال (البخاخ) لضيق النفس ونحوه مفطر إذا أحرز أن له مواد إضافية تدخل الجوف. وأما إذا شك في ذلك أو أحرز كونه مجرد الهواء أو الأوكسجين، لم يكن مفطراً.

(مسألة ٣٦) الظاهر جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الأخلاط إذا لم يصل فضاء الفم. وكذا ما ينزل من الرأس. وأما إذا وصل إليه فلا يجوز تعمد ابتلاعه.

(مسألة ٣٧) لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً، ولو كان اجتماعه باختياره كتذكري الحامض مثلاً. بل حتى لو كان ملامساً لما علق بالأسنان من الأطعمة إذا لم تنزل معه.

العاشر: تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة ٣٨) إذا خرج مع التجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً. وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٣٩) إذا ابتلع في الليل ما يتعين قيؤه في النهار بطل صومه مع الالتفات إلى النتيجة وإن لم يقته، وإلا فلا يبطل صومه على الأظهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين. كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

(مسألة ٤٠) ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبغي. وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق أو تعدى من غير قصد أو نسياناً للصوم. أما ما يتعدى عمداً فمبطل وإن قل. وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً

في ريقه ما لم يكن الطعم لتفتت أجزائه . ولا بأس بمصر لسان الزوج والزوجة والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة .

(مسألة ٤١) المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد . ولا فرق بين العالم بالحكم والموضوع والعالم بالحكم مع الجهل بالموضوع أو الجاهل بالحكم سواء جهل الموضوع أو علمه على الأحوال . والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر . بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمفطر، إلا أنه يجب عليه القضاء على الأحوال دون الكفارة .

(مسألة ٤٢) إذا وقعت هذه المفطرات منه على غير وجه العمد، كما إذا اعتقد أن هذا المائع الخارجي مضاف فارتمس فيه فتبين أنه ماء . أو أخبر عن الله ما يعتقد صحته فتبين كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر أو أدخل في جوفه شيء بدون اختياره .

(مسألة ٤٣) إذا أفطر مكرهاً بطل صومه . إذا كان المفطر هو الأكل أو الشرب أو الجماع دون غيرها، وكذا إذا كان تناوله لتقية . سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما إذا أفطر في عيدهم تقية، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب .

(مسألة ٤٤) إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجاً جاز له أن يشرب بمقدار الضرورة، إلا أن في فساد صومه إشكال إن كان في شهر رمضان، فيجب عليه الإمساك بقية النهار ولينوب به الصوم رجاء المطلوبة والأحوط القضاء بعد ذلك برجاء المطلوبة أيضاً . وأما في غير صوم شهر رمضان من الواجب الموسع أو المعين، فلا يجب الإمساك .

(مسألة ٤٥) يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا لم يكن بقصد الإنزال ولا كان من عادته . وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر سواء كان من

عادته ذلك أولم يكن . ويكره له الاكتمال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالعنبر والمسك . وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف . والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا ففيه إشكال، وشم كل نبات طيب الريح وبل الثوب على الجسد، وجلس المرأة في الماء والحقنة بالجماد . وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مرثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم .

(مسألة ٤٦) في بعض الأخبار: إِذَا ضَمَمْتُمْ فَأَحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكُذْبِ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَغْتَابُوا وَلَا تَمَارَوْا وَلَا تَكْذِبُوا وَلَا تَبَاشِرُوا وَلَا تُخَالِفُوا وَلَا تَغْضِبُوا وَلَا تَسَابُوا وَلَا تَسَاتَمُوا وَلَا تَتَابَرُوا وَلَا تُجَادِلُوا وَلَا تُبَادُوا وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تُسَافَهُوا وَلَا تَزَاجِرُوا وَلَا تَغْفَلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ وَالتَّزَمُوا الصَّمْتَ وَالسُّكُوتَ وَالْحِلْمَ وَالصَّبْرَ وَالصَّدْقَ وَمُجَانِبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ . وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَالْكَذْبِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةَ وَظَنَّ السُّوءِ وَالغِيْبَةَ وَالشَّمِيمَةَ، وَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظَرِينَ لِأَيَّامِكُمْ، مُنْتَظَرِينَ لِمَا وَعَدَّكُمْ اللَّهُ، مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ . وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَذُلُّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ، رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاجِبِينَ رَاهِبِينَ، قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ وَنَظَّفْتَ الْجَسْمَ مِنَ الْقَادُورَاتِ . تَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاةٍ . وَوَالَيْتَ اللَّهُ فِي صَوْمِكُمْ وَبِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَخَشِيَتْ اللَّهُ حَقَّ خَشِيَّتِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَوَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكُمْ وَفَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ . وَكُلَّمَا نَقَضْتَ عَنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ، الْحَدِيثُ . أَقُولُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ سِوَاهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَخْتَلِفُ الصَّوْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِباً وَسِوَاهِ كَانَ أَدَاءً أَوْ قِضَاءً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(مسألة ٤٧) إذا طلب الأخ في الإيمان من الصائم صوماً مستحباً تناول المفطر استحب له ذلك. سواء كان الآخر عالماً بصومه أم جاهلاً، بل الظاهر شمول الحكم لكل صوم يجوز نقضه وإن كان واجباً، كما في الإفطار قبل الزوال للنذر غير المعين وغيره، غير أن هذا لا يعني أن طلب الإفطار من الصائم راجح بل هو مرجوح بلا إشكال.

(مسألة ٤٨) يستحب تقديم صلاتي المغرب والعشاء على الإفطار ليلاً، إلا لمن دعي إلى الإفطار من قوم آخرين أو نازعته نفسه إليه بحيث لا يستطيع أداء الصلاة بحدودها الصحيحة. وفي الخبر ما مضمونه: أنه من صلى قبل الإفطار كانت له صلاة صائم.

الفصل الثالث

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد أي شيء من المفطرات، إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والصوم المنذور المعين. والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. وأما إذا كان جاهلاً به أو كان يرى أنه غير مفطر، فلا تجب الكفارة، حتى إذا كان مقصراً ولم يكن معذوراً في جهله، نعم. إذا كان ملتفتاً متردداً فالأحوط له ثبوت الكفارة. وكذلك إذا كان عالماً بحرمته ما يرتكبه كالكذب على الله سبحانه، وإن كان جاهلاً بمفطرته، إلا أن الأقوى أن هذا مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ٤٩) كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام. وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين. وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، والأحوط وجوباً أن يكون بدل المد وجبة طعام مشبعة.

(مسألة ٥٠) تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء على الأحوط فإنها تتكرر بتكررها ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يستغفر وجوباً والأحوط استحباباً أن يتصدق بما يطيق.

ويلزمه التكفير عند التمكن على الأحوط إلا أن في كونه احتياطاً وجوباً إشكال .

(مسألة ٥١) يجب في الإفطار على الحرام، كالخمر ولحم الخنزير والزنا والاستمناء المحرم، كفارة الجمع بين الخصال المتقدمة على الأحوط .

(مسألة ٥٢) إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً. فيتحمل عنها الكفارة و التعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولا تلحق بها الأمة. أما إلحاق الزوجة للزوج إذا أكرهته فهو مبني على الاحتياط .

(مسألة ٥٣) إذا علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه. وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في القضاء والكفارة على العدد المعلوم، وإذا شك أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه أحد الخصال. وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة. وإن كان أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكين .

(مسألة ٥٤) إذا فطر جاهلاً بوجوب الكفارة لم تسقط عنه وأما إذا أفطر جاهلاً بحرمة الإفطار مطلقاً أو في بعض الموارد، كالذي يريد السفر فيفطر قبل خروجه أو يتوهم جواز الإفطار في السفر بعد الزوال ونحو ذلك، فالظاهر في الجاهل القاصر، عدم وجوب الكفارة، وثبوتها للجاهل المقصر على الأحوط كما هو الأغلب .

(مسألة ٥٥) إذا أفطر عمداً ثم انتقض صومه بعذر شرعي كما لو حاضت المرأة أو تنفست، أو سافر قبل الزوال سواء كان عازماً على السفر حين الإفطار أم لم يكن، وجبت الكفارة .

(مسألة ٥٦) إذا كان الزوج مفطراً لعذر، فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها ولكن

يجب القضاء على الأحوط .

(مسألة ٥٧) قد تكون الزوجة مكرهة في الابتداء ثم يحصل منها الرضا لغلبة الشهوة أو لأي سبب، فإن كان قبل الإيلاج اعتبرت راضية غير مكرهة. وإن كان بعده فهي بحكم المكرهة .

(مسألة ٥٨) إذا تنازل الزوج عن إكراهه قبل الإيلاج بقيت على صومها. وأي منهما كان صائماً وقصد ذلك اختياراً، فهو ممن قصد المفطر، وقد سبق حكمه .

(مسألة ٥٩) يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره . وفي جوازه عن الحي إشكال والأقوى الجواز في غير الصوم .

(مسألة ٦٠) وجوب الكفارة موسع، وإن كان الأحوط المبادرة مع الإمكان، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد تسامحاً في أداء الواجب .

(مسألة ٦١) مصرف كفارة الإطعام الفقراء أما بإحضارهم وإشباعهم وأما بالتسليم إليهم ما يكفي لذلك أو قيمته مع الاشتراط عليهم بصرفها في ذلك وإن كان يمكن القول بجواز صرفها في مطلق الحاجة الشخصية ما دامت مدفوعة بنية الكفارة .

(مسألة ٦٢) يجوز إعطاء الكفارة والفدية من الهاشمي وغيره إلى الهاشمي وغيره .

(مسألة ٦٣) لا يجزي في الكفارة مع الإمكان إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر أو إعطائه مدين أو أكثر . بل لا بد من ستين نفساً إلا مع تعذر العدد، فيجوز ويجزي التكرار .

(مسألة ٦٤) إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان ولياً عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض . فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً وإن كانوا صغاراً صرفه في إطعامهم . وإذا لم يكن الفقير ولياً ولا وكيلاً، وكان ثقة جاز أن يكون وكيلاً عن الدافع في

صرف المال على الآخرين وهذا لا يختص به رب العائلة. بل ولا الفقير إذا صرفه على الفقراء.

(مسألة ٦٥) الفقير الشرعي هو من لا يملك قوت سنته لا قوة ولا فعلاً له ولمن يعوله سواء كانوا واجبي النفقة أم لا بحيث لا يناسبه طردهم أو إيكالهم إلى الغير.

(مسألة ٦٦) كل من يعوله الفقير الشرعي فهو فقير شرعي عادة كما أن كل من يعوله الغني الشرعي فهو غني شرعي عادة. ونعني بالعادة ما إذا كانوا يعيشون حالة عائلية متقاربة نسبياً. لا يختلف في ذلك الزوجة عن الذرية عن غيرهم كالوالدين. نعم، إذا اختص أحدهم بوارد خاص أمكن أن يكون غنياً بين فقراء أو إذا اختص بحاجات إضافية كالتداوي أمكن أن يكون فقيراً بين أغنياء.

(مسألة ٦٧) تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

(مسألة ٦٨) في التكفير بنحو التمليك يعطي الصغير والكبير سواء كل واحد مد. أو بمقدار الإشباع لمتوسط الناس، كما قلنا أنه الأحوط وجوباً.

(مسألة ٦٩) يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يُصبح على تفصيل سابق.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام على الأحوط استحباباً.

الرابع: إذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة، ولا حجة على طلوعه. أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، ما لم يثبت الخلاف بعد ذلك. وإذا كان مع المراعاة، واعتقاد بقاء الليل، فلا قضاء ولا

كفارة. سواء اخبر مخبر ببقاء الليل أم اخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريته، هذا إذا كان صوم رمضان وفي إلحاق الواجب المعين به إشكال، والأحوط الإتمام والقضاء وفي غيره من أنواع الصوم الواجب والمندوب البطلان، إلا إذا كان مورداً لاستصحاب بقاء الليل.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم. والأحوط وجوب الكفارة ما لم يكن واثقاً بدخول الليل أو متيقناً به. نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، بل يستمر على صومه، وكذلك أية علة أخرى في السماء على الأقوى.

(مسألة ٧٠) إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار. وإذا أفطر أتم وكان عليه القضاء والكفارة. إلا إذا تبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فافطر، وتبين دخوله. أما إذا قامت الحجة على دخوله أو قطع بدخوله فافطر، فلا إثم ولا كفارة، ولكن يجب عليه القضاء إذا تبين عدم الدخول. وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه، في المورد الرابع من هذه الموارد السبعة.

السادس: إدخال الماء بمضمضة وغيرها إلى الفم لاستحباب شرعي، أو غيره فيسبق ويدخل الجوف. فإنه يوجب القضاء، دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء ولا كفارة.

(مسألة ٧١) الظاهر عموم الحكم المذكور لشهر رمضان وغيره من أنواع الصوم.

السابع: سبق المنى بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، سواء احتتمل ذلك احتمالاً معتداً به أم لا. فإن الأحوال وجوباً القضاء ولا كفارة فيه. وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

الفصل الرابع شروط صحة الصوم

وهي أمور:

الأول: الإسلام. فلا يصح الصوم من غير المسلم. وإن وجب عليه بناء على ما هو الصحيح من تكليف الكفار بالفروع.

الثاني: الإيمان. فلا يصح من غير المؤمن.

الثالث: العقل، فلا يصح من المجنون الذي لا يعقل أوقات الصلاة.

الرابع: الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم، فلو كانت محدثة بأحدهما خلال اليوم ولو لحظة لم يجب ولم يصح.

(مسألة ٧٢) إذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار. وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء. نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار ولو بعد الزوال، أتم صومه وأجزأه، وإذا حدث الكفر أو الجنون أو الحيض أو النفاس، قبل الغروب بطل الصوم.

الخامس: عدم الإصباح جنباً عالمياً عامداً. وفي إلحاق حدث الحيض والنفاس به وجه سبق الحديث عنه.

السادس: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب. إلا في ثلاثة مواضع.

أحدها: الثلاثة أيام، التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن

عجز عنه .

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة، كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب .

ثالثها: صوم النذر المشروط بإيقاعه في السفر . وإن كان هذا لا يخلو من إشكال، فإن حصل فليكن برجاء المطلوبة .

(مسألة ٧٣) الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأحوط استحباباً أن يكون ذلك في يوم الأربعاء والخميس والجمعة .

(مسألة ٧٤) يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام واجباً كان الصوم أم مستحباً كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية والذي عمله السفر أو عمله في السفر وغير ذلك .

السابع: من شرائط صحة الصوم . الصحة من المرض المنافي مع الصوم ولو احتمالاً معتداً به . وتحصل المنافاة بالتضرر من المرض خلال الصوم أما لإيجابه شدته أو بقاء برئه أو شدة ألمه أو منافاته لاستعمال الدواء نهاراً . ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عما إذا علم بذلك . أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم، فيجب عليه ويصح منه .

الثامن: عدم وجود العسر والحرج في الصوم . كالضعف المفرط ولو لم يكن مفرطاً لم يجز الإفطار . وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز اللازم للمعاش مع عدم التمكن من تركه ولا إيداله، فإنه يجوز الإفطار عندئذ . أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش والأحوط استحباباً فيهم وأدباً لشهر رمضان الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد ويجب بعد ذلك القضاء وإذا استمر على حاله ذلك طول السنة سقط

القضاء . وأما ملاحظة القضاء في سنوات متأخرة أو دفع الفدية فهو مبني على ضرب من الاحتياط .

(مسألة ٧٥) إذا صام لاعتقاد عدم الضرر، فبان مضرراً. ففي صحة صومه إشكال، يكون الأحوط معه القضاء . وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل . إلا إذا كان قد حصل منه قصد القرية وبان بعد ذلك عدم الضرر، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة .

(مسألة ٧٦) قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه، وجب لأجله الإفطار . وكذلك إذا كان حازقاً وثقة إذا لم يكن مطمئناً بخطئه . ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً منه أو ظاناً ضرره وجب الإفطار، وإن كان الطبيب ثقة .

(مسألة ٧٧) إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر لم يجب عليه تجديد النية والاستمرار بالصوم، وإن لم يكن عاصياً بامساكه وفي جواز ذلك منه بحيث لو فعله صح صومه إشكال يكون الأحوط معه القضاء . وعلى أي حال فالأحوط له استحباباً أن يمسك بقية النهار .

(مسألة ٧٨) إذا صام متحملاً العسر والحرغ غير المرض . كالعامل صح منه وأجزأه، ما لم يكن ضرراً بليغاً . وله أن يمسك في أول النهار خلال شهر رمضان لرجاء احتمال الاستمرار في الصوم . فإن ارتفع عذره قبل الزوال جدد النية وأجزأه .

(مسألة ٧٩) إذا أمكن للعامل قطع العمل أو تبديله خلال الصوم وجب فإن لم يفعل عمداً وجب عليه الصوم في حاله تلك ما لم يكن ضرره بليغاً وأجزأه . وإن كان الأحوط معه القضاء .

التاسع : من الشرائط : البلوغ فلا يجب قبله ولو كان الصبي مميزاً نعم يصح منه كغيره من العبادات .

(مسألة ٨٠) لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء، ولو بعد الزوال، لم يجب عليه الإتمام وإن كان أحوط استحباباً، بل هو مستحب فعلاً.

(مسألة ٨١) يشترط في وجوب الصوم، البلوغ والعقل والحضر وعدم الإغماء وعدم المرض المنافي للصوم والخلو من الحيض والنفاس وكلها أيضاً شرائط للصحة عدا البلوغ والحضر في مستثنيات الصوم في السفر، مما سبق، وباقي الشرائط الأخرى للصحة فقط، يعني يجب عليه الصوم ويجب إيجاد الشرط مقدمة للصوم مع الإمكان على تفصيل سبق.

(مسألة ٨٢) لا يجب تحصيل شرائط الوجوب، بل يجوز إيجادها عمداً ولو هرباً من الصوم كإيجاد السفر أو الحيض أو النفاس.

(مسألة ٨٣) لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء رمضان وإن كان موسعاً أو أي صوم واجب مضيق. وأما إذا كان في ذمته صوم واجب آخر موسع فالأقوى صحة التطوع منه.

(مسألة ٨٤) إذا سافر قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار والقضاء. بل الأقوى ذلك وإن لم يكن ناوياً ليلاً. ويكون وجوب إتمام صومه يومه ذاك مبنياً على الاحتياط الاستحبابي. وإن كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصيام وصح منه.

(مسألة ٨٥) إذا كان مسافراً فدخل بلده أو بدأ يتم فيه الصلاة لنية الإقامة أو غيرها. فإن كان قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصيام وأجزأه. وإن كان بعد الزوال، بل عند الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار. نعم، يستحب الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ٨٦) الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه، هو البلد لا حد الترخص. نعم، لا يجوز الإفطار للمسافر لدى الخروج من بلد يجب فيه الإتمام إلا بعد الوصول إلى حد الترخص. فلو أفطر

قبله عالمأ بالحكم أو جاهلاً به، وجبت الكفارة.

(مسألة ٨٧) يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكروه، إلا في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه. نعم، إذا كان الصوم الواجب إيجاراً مضيقاً حرمت عليه الأجرة.

(مسألة ٨٨) يجوز لأي مفطر جوازاً أو وجوباً في شهر رمضان وغيره من مسافر وغيره، ممن لا يجب عليه الإمساك بقية النهار، يجوز له التملي من الطعام والشراب. وكذا الجماع في النهار على كراهية في الجميع، والأحوط استحباباً الترك، ولا سيما في الجماع بل مطلق الإنزال. بل الحكم جوازاً واحتياطاً شامل حتى للمفطر دون عذر بعد انتقاص صومه بتناول المفطر. نعم، الأقوى والأحوط عدم كفاية نية الإفطار في ذلك كما أن الأحوط عدم كفاية غير الطعام والشراب والجماع والاستمناء في ذلك. فلو غمس رأسه في الماء أو كذب على الله عمداً حرم عليه الطعام احتياطاً وجوباً.

الفصل الخامس ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص . منهم الشيخ والشيخة وذو العتاش إذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجاً، وكان عليهم الفدية عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط . والأفضل كونها من الحنطة بل كونها مدين بل هو أحوط استحباباً . والظاهر عدم وجوب القضاء عليهم وإن كان أحوط . ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد . وعليهما القضاء بعد ذلك . كما أن عليهما مع القضاء الفدية فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردّها .

(مسألة ٨٩) لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو أن يكون لغيرها والأحوط استحباباً الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد .

الفصل السادس ثبوت الهلال

يثبت الهلال بعدة طرق :

أولاً: العلم الحاصل من الرؤية .

ثانياً: العلم أو الاطمئنان الحاصل من التواتر، يعني تواتر رؤية الهلال من قبل الآخرين .

ثالثاً: الاطمئنان من الشيع الحاصل بين الناس بنفس المضمون السابق .

رابعاً: شهادة رجلين عادلين بالرؤية .

خامساً: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق . فإن كان هو شعبان فيثبت هلال رمضان وإن كان هو رمضان، فيثبت هلال شوال .

(مسألة ٩٠) هذه أسباب شرعية لثبوت الهلال في أي شهر . ولا تختص بالأشهر الثلاثة المشار إليها وهناك طرق أخرى أدق منها لا حاجة إلى ذكرها .

(مسألة ٩١) في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الذي لا يعلم بخطئه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع .

(مسألة ٩٢) لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا الثقة كذلك، ما لم يحصل الاطمئنان في أي من هذه الموارد .

(مسألة ٩٣) لا يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا بحسابهم ولا بغيبوبة الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية . ولا

برؤية الهلال قبل الزوال ليكون هو اليوم الأول ولا بتطوق الهلال ليدل على أنه لليلة السابقة. نعم، إذا حصل الاطمئنان في شيء من ذلك أو غيره كان حجة.

(مسألة ٩٤) لا تختص حجية البيئة أو غيرها من الأسباب السابقة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادة البيئة عول عليها.

(مسألة ٩٥) إذا رُوي الهلال في بلد أو منطقة من الأرض كفي في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق عرفاً، بل وكذلك مع اشتراكهما في خط الطول. وبخلافه: فإن ثبوت الهلال في أي منطقة كاف للثبوت فيما يكون على غربها من المناطق ولا يكفي لما يكون على شرقها إلا بعد مضي برهة معتد بها كعشرين ساعة أو نحوها من الزمن.

الفصل السابع

أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ٩٦) لا يجب قضاء ما فات في زمان الصبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق. نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٩٧) إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء. وإذا شك في عدد الفاتت بنى على الأقل.

(مسألة ٩٨) لا يجب الفور في القضاء. وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني. وإن أخره عمداً أو تسامحاً قضى ودفع الفدية. بخلاف ما لو كان مريضاً أو مضطراً فإنه يقضى ولا يفدي. ولو لم يستطع القضاء طول العام ودفع الفدية سقط وجوب القضاء على الأقوى.

(مسألة ٩٩) إذا فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب. وكذا إذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق. وإن كان الأحوط استحباباً تقديم قضاء اللاحق مع ضيق وقته بمجيء رمضان الثالث. وإن نوى السابق حينئذ صح صومه ووجبت عليه الفدية.

(مسألة ١٠٠) لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب، كالكفارة والنذر غير المعين، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ١٠١) إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرأ لم

يجب القضاء عنه، سواء مات خلال شهر رمضان أو بعده. وكذلك إذا مضى العام على مرضه ودفع الفدية ثم مات. وأما لو استطاع القضاء خلال العام ولم يصم، أو لم يستطع ولم يدفع الفدية، فالأحوط القضاء عنه.

(مسألة ١٠٢) إذا فاتها صوم شهر رمضان بحيض أو نفاس، ثم ماتت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه، لم يجب القضاء. لكن هذا يحسب بالأيام. فإن فاتتها عشرة أيام مثلاً، وأمكنتها قضاء خمسة منها ولم تقضها وماتت، وجب قضاء الخمسة دون الزائد.

(مسألة ١٠٣) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني، تصدق عن كل يوم بمد، وهو ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام. وسقط القضاء. وأما لو لم يدفع الفدية ففي سقوط القضاء مع إمكانه بعد ذلك إشكال. ولا يجزي القضاء عن التصدق. والأحوط استحباباً الجمع بينهما.

(مسألة ١٠٤) إذا فاته شهر رمضان بعذر غير المرض، كالسفر، وجب القضاء، وتجب الفدية على الأحوط. ولا يسقط بدفعها القضاء في العام الذي يليه على الأحوط. وخاصة مع الفوت سفراً لا الفوت اضطراراً مع بقاء نفس العذر طول العام أو التسامح فيه. وأما إذا تعذر القضاء لمرض وفدى سقط القضاء.

(مسألة ١٠٥) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد، وآخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً فيه ومتهاوناً وجب القضاء والفدية معاً. وإن كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني، فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدية أيضاً. ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار إلا في صورة استمرار المرض من أول رمضان إلى أول رمضان الذي بعده مع دفع الفدية، فإنه يسقط القضاء. وكذا لو كان سقوط القضاء بمرض وسقوط الأداء غيره، كما سبق.

(مسألة ١٠٦) إذا أفطر عمداً في شهر رمضان بعضه أو كله وأخر القضاء عمداً إلى رمضان الذي يليه، وجبت الفدية والكفارة معاً.

(مسألة ١٠٧) إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني. وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا لا تتكرر للشهر الواحد، وإنما تجب لغيره.

(مسألة ١٠٨) يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

(مسألة ١٠٩) لا تجب فدية شخص على شخص آخر وإن وجبت نفقته، كالزوجة والابن والعبد. ولكن يجوز دفعها عن الغير وإبراء ذمته منها بل هذا الجواز ثابت حتى مع نهبي المدفوع عنه إلا مع عنوان ثانوي مانع.

(مسألة ١١٠) لا تجزي القيمة في الفدية مع الإمكان على الأحوط. بل لا بد من دفع العين وهو الطعام. وكذا الحكم في الكفارات. ولكن يجوز أن يعطي القيمة إلى فقير ثقة ليصرفها في الطعام. ومع عدم الإمكان فالأحوط دفع القيمة وإن كان الوجه عندئذ هو السقوط.

(مسألة ١١١) يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم أن عليه الكفارة. أما قبل الزوال فيجوز. وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً. وإن كان ترك الإفطار بعد الزوال أحوط.

(مسألة ١١٢) لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة. وإن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

(مسألة ١١٣) يجب على ولي الميت، وهو الولد الأكبر الذكر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً

إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث وإن كان الأقوى عدمه. وأما ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً عن جهل مع التقصير، ففي إلحاقه بما فات عن عذر إشكال وإن كان أحوط. ونحوه الاحتياط في إلحاق الأم بالأب. وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه، كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء.

(فروع في وجوب تتابع الصوم)

(مسألة ١١٤) يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير. ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً. والأحوط وجوبه في صوم الثمانية عشر يوماً بدل الشهرين والثلاثة أيام بدل الهدي فلا يفصل بينها بغير العيد. وأما التتابع في سائر الكفارات، فهو أحوط استحباباً.

(مسألة ١١٥) كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وإن كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، وأما إذا لم يكن عن الاضطرار وجب الاستيناف. ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلى ما بعد الزوال. ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع، بل ينحسب من الكفارة أيضاً إذا تعلق النذر بمطلق الصوم يوم الخميس. ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

(مسألة ١١٦) إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور على الأحوط. إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها فيجب. أو يقصد شيئاً آخر فعلى قصده.

(مسألة ١١٧) إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل يوم يحرم صومه كأحد العيدين أو يجب إبطاره كالنذر

المعين لسفر الزيارة. فيجب أن يشرع فيه في زمان يحرز حصول التتابع المطلوب شرعاً. نعم إذا كان غافلاً صح صومه أما إذا كان شاكراً فالأظهر البطلان.

(مسألة ١١٨) يستثنى من المسألة السابقة كفارة القتل في الأشهر الحرم. فإنه لا يضره تخلل العيد على الأظهر. كما يستثنى منها الثلاثة أيام بدل الهدى. إذا شرع فيها يوم التروية ويوم عرفة، فإن له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

(مسألة ١١٩) إذا نذر أن يصوم شهراً أو أياماً. معدودة لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

(مسألة ١٢٠) إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط إيجاد التتابع في قضائه غير أن قضاءه مبني على الاستحباب أو الاحتياط الاستحبابي.

(فروع في غير الصوم الواجب)

(مسألة ١٢١) الصوم من المستحبات المؤكدة. وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة. وأن صوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وخلوق فمه عند الله أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر. وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقي الله تعالى.

(مسألة ١٢٢) أفراد الصوم المستحب كثيرة. والمؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في کیفیتها: أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأوسط. وصوم يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات. ويوم مولد النبي ﷺ ويوم مبعثه ويوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعدم الشك في الهلال. ولكن يكفي قيام الحجة الشرعية عليه وصوم يوم المباهلة وهو

الرابع والعشرون من ذي الحجة . وصوم جميع أيام شهر رجب وجميع أيام شهر شعبان . وبعض كل منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل . ويوم النوروز، وأول يوم من محرّم وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة، إذا لم يصادفا عيداً أو سفرأ واجباً ولو بالنذر .

(مسألة ١٢٣) يكره الصوم في موارد منها: الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء . والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه يوم عيد الأضحى . وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه وكذا مع النهي وإن كان الأحوط تركه حينئذ . والولد من غير إذن والده، فضلاً عن نهييه ما لم يكن في ذلك إيذاء له ولو من حيث الشفقة فيحرم . والأولى إجراء نفس الحكم للولادة أيضاً .

(مسألة ١٢٤) يحرم صوم العيدين: عيد الفطر وهو الأول من شوال في كل عام وعيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة في كل عام . ويحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لم يكن وهي الثلاثة أيام التي تلي عيد الأضحى . ويحرم صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان . ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، وهو إدخال جزء من الليل مع النهار في نية الصوم أو الليل كله . ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية، إذا لم يكن عن نية الصوم وإن كان الأحوط اجتنابه .

(مسألة ١٢٥) الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً، بدون إذن الزوج والسيد . وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه . وكذا العبد مع سيده .

كتاب الاعتكاف

الفصل الأول في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد. والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما أو لإيجاد الوظيفة الشرعية المعينة المسماة بالاعتكاف. ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم. والأفضل شهر رمضان. وأفضله العشر الأواخر.

(مسألة ١٢٦) يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور:

الأول: نية القربة، كما في غيره من العبادات. وتجب مقارنتها لأوله. بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية. وحينئذ يشكل الاكتفاء بتبسيط النية إذا قصد الشروع فيه في أول يوم. نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

(مسألة ١٢٧) لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر، اتفقاً في الوجوب والندب أو اختلفا. كما لا يجوز على الأحوط العدول عن نيابة شخص إلى نيابة عن شخص آخر، ولا نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثاني: الصوم. فلا يصح بدونه: فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها، وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها. وتدخل فيه الليلة الأولى والمتوسطتان دون الأخيرة. وإن جاز إدخالها بالنية. فلو نذره كان أقل ما يمثل به ثلاثة، ولو نذره أقل لم ينعقد. وكذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد. ولو نذر

اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا عن الزيادة والنقيصة بطل وإن نواها بشرط لا عن الزيادة ولا بشرط عن النقيصة، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام فقط. وإن نواها بشرط لا عن النقيصة ولا بشرط من جهة الزيادة ضم يوماً سادساً إليها.

الرابع: أن يكون الاعتكاف في مسجد جامع في البلد. والأحوط استحباباً بل الأفضل كونه في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. أو أي مسجد صلى فيه نبي أو وصي نبي. لو شك في توفر هذا الشرط، كان له الاعتكاف برجاء المطلوبة. ولو نوى بالنية الجزمية حرم.

(مسألة ١٢٨) لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع عن البقاء فيه، بطل ولم يجز اللبث في مسجد آخر وعليه قضاؤه على الأحوط إن كان واجباً في مسجد آخر أوفي ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

(مسألة ١٢٩) يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحرابه. والإضافات الملحقة به مع صدق المسجدية عليها.

(مسألة ١٣٠) إذا قصد الاعتكاف في مكان معين من المسجد دون غيره. فإن كان بشرط لا عن غيره بطل اعتكافه على الأحوط. وإلا لغى قصده وصح في المسجد كله.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكه والزوج إلى زوجته إذا كان منافياً لحقه، بل بدونه مع نهيه كما سبق في الصوم. وكذا الوالدين بالنسبة إلى ولدهما، في مورد وجوب الطاعة وهو ما إذا كان العصيان احتقاراً لهما. وأما بدون النهي فالاستئذان منهما مبنى على الاحتياط الاستحبابي.

السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه طول مدة الاعتكاف، فلو خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم

والجاهل . ولا يبعد البطلان في الخروج نسياناً أيضاً . بخلاف ما لو خرج عن اضطرار أو إكراه أو حاجة لا بد منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة ، أو مس ميت . وإن كان السبب باختياره .

(مسألة ١٣١) يجوز الخروج لتشيع الجنائز والصلاة عليها وتغسيلها وتكفينها ودفنها ، وأي واحد من هذه الأمور على حدة فضلاً عن الأكثر . كما يجوز الخروج لعيادة المريض وإقامة الشهادة أمام القاضي الشرعي العادل أما تشيع المؤمن وتحمل الشهادة وغير ذلك من الأمور الراجحة ، ففي جوازها إشكال ، والأظهر الجواز فيما إذا عد من الضرورات عرفاً .

(مسألة ١٣٢) الأحوط استحباباً عند الخروج جواز مراعاة أقرب الطرق . ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة . أما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار . إلا أن الظاهر أن هذا إنما يحسب بعد الانتهاء عرفاً من أحد الأعمال المذكورة في أول المسألة السابقة . ويحسب في غيرها مطلقاً .

(مسألة ١٣٣) الأحوط استحباباً مؤكداً ترك الجلوس في الخارج ، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان على الأحوط وجوباً .

(مسألة ١٣٤) إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله . إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت .

الفصل الثاني في وجوب الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه. فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلاً عما بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع وإن كان في الأول هو الأحوط استحباباً. نعم، يجب بعد مضي يومين منه فيجب الثالث إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

(مسألة ١٣٥) الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن لعارض.

(مسألة ١٣٦) إذا اشترط الرجوع حال النية، ثم اسقط شرطه بعد ذلك، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

(مسألة ١٣٧) إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه. ففي جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال. والأظهر الجواز. ولو كان نذره مطلقاً من حيث الرجوع. فإن كان معيناً من حيث الزمان لم تجز نية الرجوع عند نية الاعتكاف. ولو نواه بطل، وإن كان النذر غير معين جازت النية وصحت فإن أبطله وجب عليه الاعتكاف في وقت آخر.

(مسألة ١٣٨) إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف. وإن سبق شخص إلى مكان في المسجد، فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه، ففي البطلان تأمل، بل الأظهر الصحة، وإن أتم.

الفصل الثالث في أحكام الاعتكاف

لا بد للمعتكف من ترك أمور :

منها: مباشرة النساء بالجماع . والأولى والأحوط استحباباً إلحاق اللبس والتقبيل بشهوة به . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

ومنها: الاستمناء على الأحوط وجوباً .

ومنها: شم الطيب والريحان مع التلذذ . ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم .

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة، على الأحوط استحباباً إذا لم يلزم منه الخروج عن المسجد وإلا حرم . ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما . وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل والشرب، مما تمس الحاجة إليه، ولم يمكن التوكيل فيه فعله، وإن كان خارج المسجد .

ومنها: الممارسة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة، لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فإنه من أفضل العبادات والمدار على القصد . ولو قصدهما كانت الغلبة للأغلب .

(مسألة ١٣٩) الأحوط استحباباً للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم . وإن كان الأقوى خلافه في بعضها، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإن جميعها جائز له .

(مسألة ١٤٠) الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل أو في النهار . وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً، ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال . والظاهر كونه مبني على الاحتياط الاستحبابي في غير الجماع .

(مسألة ١٤١) إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً، ففي عدم قدحه إشكال ولا سيما في الجماع .

(مسألة ١٤٢) إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات . فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه على الأحوط . وإن كان واجباً غير معين وجب استثنائه . وكذا إن كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين . وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه . ولا يجب الفور في القضاء .

(مسألة ١٤٣) إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه . وذلك في حدود ما سبق من القول بحرمة .

(مسألة ١٤٤) إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع، ولو ليلاً وجبت الكفارة . والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع . وإن كان أحوط استحباباً . والأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهر .

(مسألة ١٤٥) إذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان . إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف . وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف مندوباً معيناً وجبت عليه كفارة ثالثة لمخالفة النذر . وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة وقد أكرهها وهي معتكفة في شهر رمضان أو قضاؤه بعد الزوال . وجبت عليه كفارتان أخريان على الأحوط . ولو كان النذر لهما كان عليه كفارتان عن النذر أيضاً على الأحوط استحباباً .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كتاب الزكاة

فريضة الزكاة هي إحدى الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين. ومنكرها مع العلم بها كافر. بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر. والكلام فيها يستدعي مقاصد:

المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة

وهي أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولا على وليه إذا كان كذلك في زمان التعلق أو في أثناء الحول. إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول بعد البلوغ.

الثاني: العقل، فلا تجب على غير العاقل ولا على وليه. إذا كان كذلك في زمان التعلق أو في أثناء الحول، إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول. بل لا بد من استئناف الحول بعد ارتفاع المانع.

الثالث: الحرية، فلا تجب على العبد وإن قلنا أنه يملك. كما لا تجب على مالكة. إذا كان عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول، بل لا بد من استئناف الحول بعد عتقه.

(مسألة ١٤٦) لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإطباقي والإدواري. كما لا فرق في الرقية المانعة بين الثن والمكاتب والمدير والمشقص وأم الولد.

(مسألة ١٤٧) إذا كان مبعوضاً وجبت الزكاة على ما يملكه بجزئته الحر، إذا

اجتمعت بقية الشرائط . وإن كان الظاهر أن ذلك مبني على ضرب من الاحتياط .
الرابع : الملك عند زمان التعلق أو في تمام الحول ، فلا زكاة على المال الموهوب والمدفوع قرضاً قبل إرجاعه إلى المالك . وكذلك المال الموصى به قبل وفاة الموصي .

الخامس : التمكن من التصرف واعتباره على نحو ما سبق . والمراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف له أو لبدله بدون ضمان . فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسي ، بل المنسي المكان مطلقاً . وكذلك الموقوف وإن كان على الذرية . والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ، ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه ، ولم يقبضه . وكذلك المنذور التصدق بعينه قبل تعلق الوجوب .

(مسألة ١٤٨) لا تجب الزكاة في نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف . وتجب إذا كان مجعولاً على نحو الملك ، من دون فرق بين الوقف العام والوقف الخاص . فإذا جعل بستانه وفقاً على أن يصرف نماؤها على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه . وإذا جعلها على أن يكون نماؤها ملكاً لذريته أو لعلماء البلد وجبت الزكاة على كل واحد منهم إذا بلغت النصاب لديه . وإذا جعلها وفقاً على أن يكون نماؤها ملكاً للعنوان كالفقراء أو العلماء ، لم تجب الزكاة على الفرد منهم وإن بلغت مقدار النصاب .

(مسألة ١٤٩) إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر ، اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب .

(مسألة ١٥٠) ثبوت خيار الشرط لغير المالك غير مانع من التمكن من التصرف ، وكذلك سائر الخيارات .

(مسألة ١٥١) الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول ، لا يمنعان عن

وجوب الزكاة .

(مسألة ١٥٢) إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو مضي الحول متمكناً منه، فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك . فإن كان مقصراً كان ضامناً، وإلا فلا .

(مسألة ١٥٣) زكاة القرض على المقرض بعد قبضة لا على المقرض (المالك) . فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة . وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه . نعم إذا أدى المقرض عنه صح وسقطت الزكاة عن المقرض . ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي . وأما مع الشرط فالظاهر أنها تجب في كلا الذمتين على وجه البدلية، وأي منهما دفع سقط عن الآخر .

(مسألة ١٥٤) يستحب لولي الصبي والمجنون إخراج زكاة مال التجارة - إذا اتجر بمالهما - لهما . ويستحب أيضاً لولي الصبي إخراج زكاة غلاته، بل هو الأحوط وفي استحباب إخراجها من مواشيه وجه .

(مسألة ١٥٥) إذا علم البلوغ والتعلق، ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق أم جهل كلا التاريخين . وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل . أما إذا كان عقله سابقاً وطراً الجنون وجبت الزكاة إن علم تاريخ التعلق دون بقية الصور .

(مسألة ١٥٦) الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة . فتجب على الكافر كغيرها من الواجبات . وإن كانت لا تصح عنه بل تؤخذ منه قهراً . فإذا أسلم سقطت الزكاة إلا إذا كانت العين موجودة إلى حين إسلامه لم تسقط . وإذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب وجب على المشتري إخراج زكاته . والأحوط

ذلك إذا اشترى بعضه وتجب عندئذ بالنسبة .

(مسألة ١٥٧) إذا استطاع الحج بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، إن نقص المال عن مقدار الاستطاعة وإن كان تعلقها بعد تعلق الحج وجب الحج وسقطت الزكاة إن كان وقوع الحج يتوقف على صرف عين النصاب أو بعضه . أما إذا أمكن وقوع الحج ولو مع تلف النصاب أو تبديله فقد وجبا معاً: الحج والزكاة .

المقصد الثاني فيما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي النقدين: الذهب والفضة. ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم، تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها. ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والقثاء والبطيخ ونحوها. وتستحب أيضاً في مال التجارة، وفي الخيل الإناث دون الذكور، ودون الحمير والبغال.

والكلام في التسعة الأول التي تجب فيها الزكاة يقع في مباحث:

المبحث الأول: الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها، مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة، أربعة:

الشرط الأول: النصاب

وفي الإبل إثني عشر نصاباً:

الأول: خمس من الإبل، وفيها: شاة، وهو يعني غالباً أنثى الضأن فالأحوط الدفع منه. وإن كان الأظهر جواز الدفع من المعز. نعم الأحوط أن تكون أنثى لا ذكراً، وأن لا يقل عمرها من ثمانية أشهر هلالية.

الثاني: عشر من الإبل، وفيها: شاتان.

الثالث: خمس عشرة منها، وفيها: ثلاث شياه.

الرابع: عشرون منها، وفيها: أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وفيها: بنت مخاض، وهي من الإبل أنثى أتمت سنة ودخلت في الثانية.

السابع: ست وثلاثون من الإبل، وفيها: بنت لبون، وهي من الإبل أنثى أتمت عامين ودخلت في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون، وفيها: حقة، وهي من الإبل أنثى أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها: جذعة، وهي من الإبل أنثى أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

العاشر: ست وسبعون، وفيها: بنتا لبون، وقد سبق تعريفها.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها: حقتان، وقد سبق تعريفها.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. فإن كان العدد مطابقاً للأربعين ينقسم عليه بدون باق كالمائة والستين عمل على الأربعين. وإن كان مطابقاً للخمسين كذلك عمل على الخمسين، كالمائة والخمسين. وإن كان مطابقاً لكل منهما، بحيث ينقسم عليهما معاً بدون باقي. كالمائتين، تخير المالك في العد بين الأربعين والخمسين. وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين وجب العمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات. وعلى أي حال، فيجب أن يختار القسمة التي تبقي أقل مقدار ممكن من الباقي. وعلى هذا فلا عفو إلا فيما دون العشرة.

(مسألة ١٥٨) إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون. وإذا لم

يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء .

هذا وفي البقر نصابان :

الأول: ثلاثون من البقر، وفيها: تبيع أو تبيعة، وهو من البقر، ما أتم سنة ودخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون من البقر، وفيها: مسنة، وهي أنثى من البقر أتمت السنتين ودخلت في الثالثة. وفيما زاد على هذا الحساب. ويتعين العد بالعدد المطابق الذي لا عفو فيه. فإن طابق الثلاثين، لا غير، كالسنتين عد بها. وإن طابق الأربعين فقط، كالثمانين عد بها. وإن طابقهما معاً كالسبعين، عد بهما معاً. وإن طابق كلاً منهما كالمائة والعشرين، يتخير بين العد بالثلاثين وبالأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو. وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد عن النصاب من الآحاد إلى التسعة.

وفي الغنم، خمسة نصب:

الأول: أربعون من الغنم، وفيها: شاة واحدة، وقد تكلمنا عن معناها.

الثاني: مائة وإحدى وعشرون منها، وفيها: شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة منها، وفيها: ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة منها، وفيها: أربع شياه.

الخامس: أربعمائة منها، ففي كل مائة شاة بالغاً ما بلغ. ولا شيء فيما نقص عن النصاب الأول، ولا فيما بين النصابين.

(مسألة ١٥٩) الجاموس والبقر الأهلي والبقر الوحشي جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي وذوالسنامين. ويلحق بها على الأحوط حيوان اللاما وهو الجمل الأمريكي. كما لا فرق في الغنم بين المعز والضأن ولا بين الذكر والأنثى والخنثى من الجميع.

(مسألة ١٦٠) المال المشترك، إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، وجبت الزكاة على كل منهم. وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض، وجب على من يبلغ نصيبه دون شريكه. وإن لم يبلغ النصاب نصيب أي منهم لم تجب الزكاة، وإن بلغ المجموع النصاب.

(مسألة ١٦١) إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض. فإن كان المجموع بالغاً النصاب وجبت الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ١٦٢) الأحوط استحباباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن يكمل لها سنة قمرية، وتدخل في الثانية إن كانت من الضأن أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، إن كانت من المعز ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره. كما يجوز الدفع من النقدين وما بحكهما من الأثمان كالأوراق النقدية، وإن كان دفع العين أفضل وأحوط. وهذا معنى يشمل الأنعام الثلاثة كلها.

(مسألة ١٦٣) المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب وعلى بلد النصاب لا بلد الدفع، وإن كان الأحوط دفع أعلى القيمتين.

(مسألة ١٦٤) إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد، كأربعين شاه مثلاً، فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب. ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه. ولو كان عنده أزيد من النصاب، كما لو كان عنده خمسون شاة، وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

(مسألة ١٦٥) إذا كان جميع النصاب من الذكور، لم يكلف دفع الأنثى من غيرها وإن كان أحوط، فيما إذا كان المأمور به دفعها كالشاة من الغنم والحقة من الإبل والمسنة من البقر. وأما إذا كان الجميع من الإناث، فلا إشكال في الدفع

منها، أما من غيرها فعلى القاعدة السابقة من تعيين الأنثى أو التخيير، باختلاف الموارد.

(مسألة ١٦٦) إذا كان النصاب كله من الضأن جاز دفع المعز، وبالعكس. وكذا الحال في البقر والجاموس، وكذلك الإبل العراب والبخاتي. حتى لو كان الحيوان المدفوع أرخص قيمة من سائر النصاب، ما دام يصدق عليه العنوان المطلوب.

(مسألة ١٦٧) لا فرق بين الصحيح والمريض، ولا بين السليم والمعيب ولا بين الشاب والهرم، في العد من النصاب. كما لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث والخناثي، ولا بين المقتنى وغيره ولا بين السمين والهزيل.

(مسألة ١٦٨) إذا كان النصاب كله صحيحاً، لا يجوز دفع المريض، وإذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم وإذا كانت كلها سميئة لا يجوز دفع الهزيل. وكذا إذا كان النصاب ملفقاً من الصنفين على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم، إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة، أو كان الأعم الأغلب منها كذلك، جاز الإخراج منها.

الشرط الثاني: السوم

وهو الرعي في الأرض المباحة من دون أن يطعمها أحد علفاً مملوكاً. ويعتبر السوم طول الحول. فإذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول، لم تجب الزكاة فيها. نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال. والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع بل لو أعلفها ثلاثة أيام من كل شهر لم ينقطع. هذا والأحوط استحباباً أكيداً عدم اشتراط السوم في وجوب زكاة الأنعام وإن كان شرطاً مشهورياً.

(مسألة ١٦٩) لا فرق في منع الأعلاف عن وجوب الزكاة، بين أن يكون

بالاختيار أو بالاضطرار، ولا بين أن تكون من مال المالك وغيره، ولا بين أن يعلفها غيره بإذنه أو بدونه، كما لا فرق بين أن يطعمها علفاً يشتريه من السوق أو ينبت في أرضه، سواء قطعه وأعلفها أم أرسلها لتأكل منه. فإنها في كل هذه الصور معلوفة غير سائمة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

وهي التي تسخر للعمل من تحميل أو كربي أو حرث أو نقل مسافرين، أو غير ذلك. فلو كانت عاملة في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها. وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة إشكال، والأحوط بل الأقوى عدم القدح كما تقدم في السوم.

(مسألة ١٧٠) لا فرق في هذا الشرط، بل كل الشروط بين أنواع الأنعام التي سبقت وأصنافها وذكرها وأثاها. فالإبل بكل أصنافها يمكن أن تكون عاملة. وكذلك البقر، غير أن افتراض ذلك من الغنم بعيد عرفاً.

الشرط الرابع: مضي الحول

بحيث يمضي عليها عام قمري كامل وإن كان الأحوط استقرار الوجوب في دخول الشهر الثاني عشر فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه غير أن الأقوى إخلاله بالوجوب. والشهر الثاني عشر على أي حال محسوب من الحول الأول ولا يكون ابتداء الحول الثاني إلا بعد تمامه.

(مسألة ١٧١) إذا اختل بعض الشروط بطل الحول كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو أبدلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويًا. ولا فرق أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه وإن كان الأحوط ثبوتها مع قصد الفرار.

(مسألة ١٧٢) إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما فهنا عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه إلا ما وجبت في الأول وهو شاة في المثال.

الصورة الثانية: أن يكون الجديد نصاباً مستقلاً كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى. كان لكل منهما حول بإنفراده ووجبت عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

الصورة الثالثة: أن يكون الجديد نصاباً مستقلاً ومكماً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء الحول ولدت ستة جرى على الستة حول مستقل ووجب في العشرين الأولى أربع شياه وفي الستة الأخيرة شاة واحدة.

الصورة الرابعة: ما إذا كان الملك الجديد مكماً للنصاب وليس نصاباً مستقلاً كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وولدت في أثناء الحول إحدى عشر ووجب عند انتهاء الحول الأول استئناف حول جديد لهما معاً.

(مسألة ١٧٣) ابتداء حول السخال من حين النتاج إذا كانت أمها سائمة بل وكذا إذا كانت معلوفة على الأحوط.

(مسألة ١٧٤) إذا أراد المكلف تأخير موعد عامه الزكوي أمكن ذلك بإذن الحاكم الشرعي ولكن لا يمكن تقديمه بأي حال.

المبحث الثاني: زكاة النقدين

يشترط في زكاة النقدين مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أمور:

الشرط الأول: النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فيكون مقداره خمسة عشر مثقالاً صيرفياً يدفع منه ثلاثة أجزاء من ثمانية أجزاء من المثقال وهو مقدار نصف الدينار.

(مسألة ١٧٥) لا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير وهي ثلاث مثاقيل صيرفية وفيها أيضاً ربع عشرها أي مقدار عشر الدينار الواحد وهو جزء من أربعين جزء من النصاب الثاني ووزنها ثلاثة أجزاء من عشرة من المثقال. وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

(مسألة ١٧٦) نصاب الفضة مئتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد. وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم. ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وخمسة مثاقيل صيرفية وربع فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره فيكون وزن المئتي درهم مائة وخمسة مثاقيل يدفع منها مثقالان وخمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من المثقال. والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر بعد حصول النصاب الأول ولكنه قد يزيد على القدر الواجب إذا لم يستثن منه مقدار العفو الذي بين النصابين.

الشرط الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة. سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو بغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض. أما الممسوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، بل هو الأقوى.

(مسألة ١٧٧) المسكوك الذي جرت العادة به ثم هجرت. إن كانت الصفة الغالبة لمادته هو أحد النقدين: الذهب أو الفضة فالأظهر وجوب زكاته وإن كان مغشوشاً قليلاً، وأما إذا كان الغش هو الغالب فلا زكاة عليه.

(مسألة ١٧٨) إذا اتخذ المسكوك للزينة، فإن كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الأحوط. وإلا فالأظهر عدم الوجوب. ولا تجب الزكاة في الحلبي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

الشرط الثالث: الحول. وهو مضي عام على ملكيته، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك والمقامان من باب واحد.

(مسألة ١٧٩) لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والرديء. ولا يجوز الإعطاء من الرديء، إذا كان تمام النصاب من الجيد، بل إذا كان غالبه كذلك أيضاً.

(مسألة ١٨٠) تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب، وكانت متداولة سوقياً. بل إذا لم يبلغ خالصها النصاب على الأحوط. وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب والفضة عليه. فإن كانت متداولة سوقياً وجبت الزكاة على الأحوط. وإلا فلا.

(مسألة ١٨١) إذا شك في بلوغ النصاب من السكة المغشوشة، غير المتداولة فالظاهر عدم وجوب الزكاة. وفي وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٨٢) إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها مستقلاً، ولا يضم بعضها إلى بعض. فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أي منهما. وإذا كانا من جنس واحد، كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب إنكليزية، ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب. وكذا إذا كان عنده من الفضة، روبية إنكليزية وقران إيراني.

المبحث الثالث: زكاة الغلات

يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

الأمر الأول: بلوغ النصاب. ويمكن تعيين مقداره على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: بالوزن القديم الذي كان سائداً في عصر صدر الإسلام. وهو خمسة اوسق، كل وسق ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد فيكون النصاب ثلاثمائة صاع أو ألف ومائتا مد. ويساوي بالرطل المدني ألفاً وثمانمائة رطل. وبالرطل المكي ألفاً وثلاثمائة وخمسون رطلاً. وبالرطل العراقي ألفان وسبعمئة رطل.

المستوى الثاني: تعيين النصاب بالوزن الذي كان سائداً عندنا في عهد قريب، ثم سيطر عليه وزن الكيلو. وهو نوعان: أحدهما: ما يسمى بالحقبة البقالية، والآخر: ما يسمى بالحقبة العطارية، والحقبة البقالية ثلاث حقق ونصف عطارية، وكذلك الحال في أجزائها ومضاعفاتها في الوزن. أما بحساب الحقبة البقالية فالنصاب يكون مائة وتسعة وسبعون حقة، وأربعمائة وخمس وتسعين بالألف منها أي حوالي نصف حقه. لأن الوسق المشار إليه سابقاً يساوي تسع وثلاثين ونصف حقه بقالية تقريباً، فيكون النصاب وهو خمسة اوسق بالغاً الناتج الذي قلناه. وأما بحسب الحقبة العطارية فالنصاب ستمائة وثمان وخمسون وربع حقه. لأن الوسق يساوي حوالي مائة وإحدى وثلاثين حقة ونصف، فيكون النصاب خمسة أضعافه وهو الناتج المشار إليه.

المستوى الثالث: تعين النصاب بالوزن السائد في العصر الحاضر. وهو نوعان: أحدهما: الكيلو الفرنسي والآخر: الباوند الإنكليزي أما بحساب الكيلو فالنصاب يساوي تسعمائة كيلو. لأن الصاع ثلاث كيلوات والوسق ستون صاعاً فيكون الوسق مائة وثمانون كيلو. وحيث أن النصاب خمسة اوسق فيكون الناتج ما ذكرناه. وأما بحساب الباوند فالباوند أقل من نصف الكيلو إذ يساوي أربعمائة

وثلاث وخمسين بالألف منه . وحيث أن النصاب تسعمائة كيلو فيكون النصاب ألفاً وتسعمائة وست وثمانون باوند وسبعمائة وأربع وخمسون بالألف أي حوالي ثلاثة أرباع الباوند .

الأمر الثاني : لشرط وجوب زكاة الغلات : الملك في وقت تعلق الوجوب ، سواء أكان بالزراع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك .

(مسألة ١٨٣) المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحَب في الحنطة والشعير ، وعند الإحمرار والإصفرار في ثمر النخل وعند إنعقاده حصرماً في ثمر الكرم ، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب .

(مسألة ١٨٤) المدار في قدر النصاب هو الرطب عند انتهاء القطف والتصفية . في الأجناس الثلاثة التمر والحنطة والشعير . فلو كان عندئذ نصاباً ، ونقص مع الجفاف بقي وجوب الزكاة . وهذا بخلاف العنب ، فإنه لا يجب دفع الزكاة في العنب بل في الزبيب وهو العنب الجاف ويمكن حسابه على أنه جاف ولو خرساً أو تقديراً وإن وجب دفعه رطباً على الأحوط .

(مسألة ١٨٥) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ الثمر وقطف العنب على النحو المتعارف . فإذا أخرج المالك الدفع عن ذلك الوقت بدون عذر . ضمن مع وجود المستحق . بمعنى أنه يجب عليه أن يدفع حصة مجددة للزكاة . ولا يجوز للساعي المطالبة قبله ، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب ، لكن يجب دفع الحصة بوزن الناضج ولو تقديراً . ويجب على الساعي القبول .

(مسألة ١٨٦) لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين ، فإذا أعطى زكاة الحنطة ، وبقيت العين عنده عدة سنين ، لم تجب فيها زكاة الغلات . وهكذا غيرها . ولكن قد يجب فيها أمر آخر كالخمس .

(مسألة ١٨٧) المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات العشر إذا سقي

سيحاً كفيضان النهر عليه، أو بالمطر أو بمص عروقه من ماء الأرض. ويجب نصف العشر إذا سقي بالدلاء والماكنة والناعور ونحو ذلك من العلاجات وعلى العموم فإذا غرم المالك أجوراً للسقي وجب نصف العشر وإن سقي طبيعياً مجاناً وجب العشر. وإذا تبرع له غيره بالأجور لم يعتبر مجاناً.

(مسألة ١٨٨) المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر. فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، ولكنه عند أول ثمره يسقى سيحاً وجب فيه العشر. ولو كان بالعكس، وجب فيه نصف العشر.

(مسألة ١٨٩) الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي فيجب حينئذ العشر. أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع بالنسبة.

(مسألة ١٩٠) المهم في طريقة سقي الغلات هو دفع الأجور وعدمه. سواء اتحد شكل السقي أم اختلف ما دام متحداً في إحدى الصفتين. فلو كان سقيه بدون أجور ولكنه تارة على المطر وأخرى على السيح وثالثة على المياه الباطنية، وجب دفع العشر. ولو كان سقيه بأجور لكنها تارة في حفر ساقية وأخرى في حفر بئر وثالثة في أجور ناعورة أو مضخة ماء ورابعة لنقل الماء إلى المزرعة عن طريق السيارات أو الحيوانات، وجب نصف العشر.

(مسألة ١٩١) لو كان سبب السقي مما حصل بالأجر في نبات سابق. ولكنه في هذا العام أصبح سبباً للسقي مجاناً، كما لو فاضت العين المحفورة أو جرت الساقية طبيعياً، وجب العشر.

(مسألة ١٩٢) إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه. فالظاهر وجوب العشر إن بقي الماء بعد إخراجه من المباحات العامة ووصل إلى الزرع بنفسه بدون تعمل. وإلا وجب نصف العشر. وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر، ثم بدا له فسقى به زرعه. وأما إذا أخرجه لزرع فبدا له

فيه وسقى به زرعاً آخر أو زاد الماء فسقى به غيره، فالظاهر وجوب نصف العشر.

(مسألة ١٩٣) ما يأخذه السلطان من الحاصل، بأي عنوان أو سبب، لا يجب إخراج زكاته. ويعتبر حصول النصاب بعد دفعه. فلو كان نصاباً ولكنه أصبح أقل بعد دفع هذه الحصة لم تجب الزكاة فيه.

(مسألة ١٩٤) المشهور استثناء المؤن التي يحتاج إليها الزرع والثمر، من أجره الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو غصباً، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج. ولكن الأحوط عدم استثناء المؤن جميعاً إلا حصة السلطان المأخوذة بسبب الزكاة أو النبات الزكوي.

(مسألة ١٩٥) يمكن احتساب المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر على الزكاة، بالنسبة، مع أخذ الإذن من الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٩٦) يضم النخل بعضه إلى بعض، وإن كان في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد. وإن كان بينهما شهر أو أكثر. وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع. فإذا بلغ المجموع النصاب وجب الزكاة. وإن لم يبلغه كل واحد منها. وأما إذا كان النخل يثمر في العام مرتين، ففي الضم إشكال، وإن كان هو الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٩٧) يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما بحكهما من الأثمان، والأوراق النقدية. وأما دفع أعيان أخرى بدلها فهو منوط بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٩٨) إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب، وجب على الوارث إخراج الزكاة. وأما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإذا بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه. وإن كان النصاب في حصص

البعض وجبت عليه دون الباقيين . وإن لم يبلغ نصيب أي مهم لم تجب أصلاً . وكذا إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء والهبة .

(مسألة ١٩٩) إذا ملك النبات الزكوي يارث أو هبة ، وجبت الحصة ، باعتبار السقي الذي فعله المالك السابق . فإن كان بأجور دفع المالك الثاني نصف العشر ، وإن كان بدونها دفع العشر .

(مسألة ٢٠٠) إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة ، جاز دفع الجيد عن الأجود والأردأ عن الرديء وفي جواز دفع الرديء عن الجيد إشكال ، أحوطه العدم .

(مسألة ٢٠١) لا يضم بعض النبات الزكوي إلى بعض . وإنما يعتبر النصاب في كل منها مستقلاً . فلو كان التمر والعنب معاً نصاباً أو الحنطة والشعير لم تجب الزكاة في أي منها .

(مسألة ٢٠٢) المدار هو صدق العنوان عرفاً وهي التسميات الأربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير . وهذا له عدة نتائج :

أولاً: ما قلناه من عدم وجوب الزكاة قبل صدقها على النبات حال تكونه .

ثانياً: عدم وجوب الزكاة على ما يشك في إلحاقه بذلك من النبات .

ثالثاً: عدم وجوب الزكاة على ما خالط هذه النباتات من الأدغال وإن كانت مشابهة لها كالذنان والسلت والعلس .

رابعاً: وجوب الزكاة على الأنواع المختلفة من أي قسم ، فيضم أقسام الحنطة إلى بعضها البعض ، وتعتبر نصاباً واحداً ، وكذا النباتات الثلاثة الأخرى .

خامساً: أنه لا فرق في وجوب الزكاة في عمر الثمرة أو الغلة ، ما دام العنوان صادقاً . فمثلاً تجب في ثمرة النخل سواء كانت بسراً

(خلالاً) أو منصفاً أو رطباً أو جافاً أو مكبوساً أو غيره. وإذا لم يدفع في حال وجب عليه الدفع في الحال الأخرى. وكذا الحال في الحنطة والشعير. ويستثنى من ذلك ثمرة الكرم فإن العنوان المأخوذ في وجوب الزكاة هو الزبيب لا العنب كما سبق.

(مسألة ٢٠٣) الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، على نحو الشركة في المالية على وجه الإشاعة. فالأحوط أنه لا يجوز التصرف في النصاب ولا ببعضه المعين قبل إخراج الزكاة بدون إذن الحاكم الشرعي. لا يختلف في ذلك التصرف المعاملي كالبيع أو غيره كالنقل. وأما التصرف المعاملي بالكسر المشاع الذي لا يشمل الحصص الزكوية، فلا إشكال فيه، فلو باع النصف المشاع جاز ودفع الحصص من الباقي، لكن لا يجوز تسليمه إلى المشتري إلا بعد دفع الحصص أو إجازة الحاكم الشرعي. وأما نية تعيينها في النصف الآخر، فلا حجية فيه حتى بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

(مسألة ٢٠٤) لو باع المال الزكوي بإذن الحاكم الشرعي. انتقل كله إلى المشتري، وكانت الزكاة في الثمن. وإن كان بدون إذنه انتقل إلى المشتري ما زاد عن الحصص الزكوية فيه. فيجب أن يدفعها البائع قبل التسليم، وإلا فتجب على المشتري، ولا يجوز احتساب الثمن بأزائها.

(مسألة ٢٠٥) لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر فإن أخره لعذر كطلب المستحق، فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن وإن أخره مع العلم بوجود المستحق وإمكان دفعه إليه ضمن.

(مسألة ٢٠٦) لا حجية في عزل المالك للحصص الزكوية، بل يبقى حكم النصاب وحكمها واحداً ما لم يقبضها المستحق. نعم، لا يبعد أن يكون العزل في طريق الدفع حجة فيشملة حكم المعزول من عدم الضمان مع التلف بدون تأخير ولا تفريط سواء كان المال المعزول من العين أو من مال آخر، وجد

المستحق أم لم يوجد، تأخر الدفع أم تنجز. والمهم أن يكون العزل في طريق الدفع عرفاً. ولو اقتضى الحال التأخير الزائد لغير ضرورة أو حرج كشهر أو شهرين لم يجز إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٠٧) نماء الزكاة تابع لها في المصرف، قل أو كثر ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل، إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٠٨) إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع فتجب عليه. وإن كان الشاك هو المشتري فإن احتمال أداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها. وإن علم بعدم دفعها من قبل البائع على هذا التقدير وجب عليه الدفع.

(مسألة ٢٠٩) يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص ثمر النخل والكرم على المالك. بشرط أن يكون الخارص من أهل الخبرة، وأن يكون الخرص قبل القطف والاختراف. وإلا لم يكن حجة. وفائدته تعيين مقدار الزكاة، وجواز تصرف المالك في الباقي. وأما خرص المالك لنفسه، فلا يخلو من إشكال حتى لو كان الخارص خبيراً.

المقصد الثالث المستحقون للزكاة

ويقع الكلام في أصنافهم تارة وفي أوصافهم أخرى فهنا مبحثان:

المبحث الأول: أصناف المستحقين

وهي ثمانية أصناف:

الأول والثاني: الفقير والمسكين. وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله لا قوة ولا فعلاً، والمراد بالعيال من يعولهم عادة سواء كان على نحو الوجوب أم غيره بل يشمل حتى الضيوف إذا كانت زيارتهم له مناسبة لحالته الاجتماعية. والغني بخلافه، وهو من يملك قوت سنته فعلاً بأن يكون له مال يكفي لسنة كاملة، أو قوة بأن يكون له حرفة أو تجارة يكفيه ربحها للمؤونة بالمقدار المناسب لحاله.

(مسألة ٢١٠) ليس للفرق بين الفقير والمسكين أو عدمه أي دخل في هذا الباب فقهاً. وما ذكروه من أن المسكين أجهد من الفقير لا يناسب سياق الآية الكريمة لتقديم ذكر الفقير الصادق على المسكين أيضاً. نعم لو ذكرا في الآية بالعكس لكان لهذا التفسير وجه، وهو عدم اختصاص الاستحقاق بالأجهد. بل الصحيح في الفرق هو أن المسكنة هي الذلة، ولم يؤخذ في مضمونها الفقر أصلاً. غير أن الغالب أن الذلة تؤدي إلى الفقر وبالعكس، وأن أكثر أسباب الفقر هو الذلة. ومن الواضح إمكان أن يكون الذليل أو المسكين غنياً، كما يمكن أن يكون فقيراً. إلا أن التمسك بإطلاق الآية من هذه الناحية غير محتمل فقهاً.

فيكون مؤدى الآية الكريمة استحقاق الفقير للزكاة سواء لم يكن ذليلاً وهو الفقير أو كان فقيراً وذليلاً وهو المسكين . وهو أمر معنوي لا دخل للحكم الفقهي فيه كما سبق ، كما يمكن أن نفهم منه معنى (الأجهد) الذي قال المشهور لضم الذلة إلى الفقر وليس لكونه أجهد اقتصادياً .

(مسألة ٢١١) إذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً أو تسامحاً ، فالأحوط عدم استحقاقه للزكاة . نعم ، إذا كان لتكسبه وقت معين وخرج وقته ولم يكتسب جاز له الأخذ .

(مسألة ٢١٢) قلنا أن الغني من يملك قوت سنته قوة أو فعلاً . فهنا يمكن أن نلتفت إلى أنه يملك الفرد قوت سنته كلها قوة فقط أو فعلاً فقط . أو قوة وفعلاً معاً ويعتبر بهما غنياً شرعياً أيضاً .

(مسألة ٢١٣) يراد من ملك قوت السنة بالقوة: أن يكون له أرباح تدريجية كافية تأتي إليه من عمله أو أملاكه ونحو ذلك . ولا تشمل الأموال الواردة على سبيل الصدقة وإن كفت لقوت السنة أو زادت ، كتواتر الهبات عليه أو دفع الحقوق الشرعية إليه ، أو موت عديدين يكون هو وارثهم ، بحيث تكفي مجموع حصصهم له لقوت السنة . ففي أمثال ذلك لا يكون غنياً شرعياً .

(مسألة ٢١٤) إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤونة سنته ، جاز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلتها بمؤنته أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوهما تقوم قيمتها بمؤنته ، ولكن لا يكفيه الحاصل منها . فإن له إبقاؤها وأخذ المؤونة من الزكاة .

(مسألة ٢١٥) دار السكن والخادم وفرس الركوب أو أية واسطة نقل مناسبة لحاله ، ولو لكونه من أهل الشرف ، لا تمنع من أخذ الزكاة . وكذا ما يحتاج إليه من الثياب والألبسة الصيفية والشتوية . والكتب العلمية ، وأثاث البيت من الظروف والفرش والأواني وسائر ما يحتاج إليه ، نعم إذا كان عنده من

المذكورات أكثر مقدار من حاجته، وكانت هذه الزيادة كافية في مؤونته لم يجز له الأخذ. بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان الفرق بين الدارين يكفيه لمؤنته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى. وكذا الحكم في الفرس والسيارة والعبد والجارية وغيرها من أعيان المؤمن إذا كانت عنده وكان يكفي الأقل منها، وكان الفرق كافلاً لمؤنة سنته.

(مسألة ٢١٦) إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه اجتماعياً جاز له الأخذ. وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، ولكنها تنافي شأنه أو كان فاقداً لآلاتها.

(مسألة ٢١٧) إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة فأما أن يكون لتعلمها وقت محدد طبيعياً كالمواسم الزراعية أو اجتماعياً كالمواسم الدراسية أو لم يكن لهما وقت محدد. وعلى كل التقديرين فأما أن يكون متماهلاً في التعلم ومهملاً له أو أن يكون مهتماً به لكن يؤجله لعجز أو اضطرار. فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى: أن يكون للتعلم وقت محدد وهو حاصل فعلاً، إلا أن الفرد متسامح في التعلم. فلا يجوز له أخذ الزكاة.

الصورة الثانية: نفس الأولى إلا أن الفرد مضطر إلى التأجيل، فيجوز له أخذ الزكاة.

الصورة الثالثة: نفس الصورة الأولى. لكن الوقت قد انتهى ولم يتعلم سواء كان تركه إهمالاً أم اضطراراً. فيجوز له أخذ الزكاة ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان بعيداً، بل حتى إذا كان قريباً كيوم أو يومين، فيجوز له الأخذ ما لم يتعلم.

الصورة الرابعة: ألا يكون للتعلم وقت معين، بل هو متوفر دائماً، وهو مهمل له، لم يجز له أخذ الزكاة.

الصورة الخامسة: نفس الصورة السابقة، مع كونه مضطراً إلى تركه، فيجوز

له الأخذ. وعلى أي حال لا يعتبر الفرد قادراً على الاكتساب إلا بعد انتهاء تعلمه.

(مسألة ٢١٨) طالب العلم الديني الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، ولو بنحو الواجب الكفائي، كما هو الأغلب. وإلا فإن كان قادراً على الاكتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة وإن لم يكن قادراً على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بحاله، كما هو الغالب في هذا الزمان أو كان يريد التفرغ لهذا المسلك وجوباً أو استحباباً، جاز له الأخذ. هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء. وأما سهم سبيل الله تعالى، فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى وإن لم يكن المشتغل ناوياً القربة، نعم، إذا كان ناوياً للحرام، كالإضرار بالدين أو بالمؤمنين أو قاصداً الرياضة المحرمة لم يجز له الأخذ.

(مسألة ٢١٩) المدعي للفقير إن علم صدقة أو كذبه عومل به وإن جهل ذلك لم يجز إعطاؤه إلا إذا حصل الوثوق بفقره أو كانت حالته السابقة هي الفقر.

(مسألة ٢٢٠) إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً. نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز إلا إذا تلف المال على وجه لا يمكن استيفاؤه. إما لكونه غير مضمون وإما لكون متلفه معدماً أو مفقوداً أو ظالماً ونحو ذلك. وإذا امتنع الورثة عن الوفاء ففي جواز الاحتساب إشكال وإن كان أظهر. وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه. فإن ذهبت كل التركة أمكن احتساب كل الدين، وإلا أمكن احتساب ما نقص.

(مسألة ٢٢١) لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه الزكاة، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هدية.

(مسألة ٢٢٢) يجوز أن تصرف الزكاة في مصلحة الفقير، كما إذا قدم له ثمر الصدقة فأكله، أو أن يوفي بها دينه وإن لم يعلم. وأما إذا دفعت له فالأحوط أن تدخل في ملكه بقصد التملك. ولو ارتكازاً. والظاهر حصوله ما لم يقصد المنافي.

(مسألة ٢٢٣) إذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون المدفوع إليه غنياً. فإذا كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها. إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة، فإن كان الدفع اعتماداً على حجة شرعية لم تكن مضمونة للدافع وإلا ضمنها. وأما ضمان الآخذ فموقوف على التعدي والتفريط والإتلاف بالاستهلاك والنقل المعاملي من التفريط وإذا ضمنها الدافع ودفعتها إلى مستحقها فله الرجوع على القابض إذا كان بدوره ضامناً. وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته أو أن يكون هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

الثالث: من أصناف المستحقين للزكاة، العاملون عليها:

وهم المنصوبون من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وحفظها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقها.

الرابع: المؤلفئة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، يعني أصول الدين، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم. أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة. ميلهم إلى الإسلام أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضد الكفار.

الخامس: الرقاب: وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، لا بنحو التملك على الأحوط بل بنحو إفراغ ذمة العبد، وكذلك العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترتون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة.

السادس: الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها. وإن كانوا مالكيين قوت سنتهم وقادرين على الوفاء منها. بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية.

(مسألة ٢٢٤) لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز احتسابه عليه زكاة. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين إذا كان مأذوناً منه أو وكيلاً عنه، فيكون له، ثم يأخذه مقاصة يعني وفاء لما عليه من الدين.

(مسألة ٢٢٥) إذا كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون إطلاع الغارم. ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من تجب عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

السابع: سبيل الله تعالى: وهو جميع سبل الخير، كبناء القناطر والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، والإعانة على الطاعات والظاهر جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونها، بل مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا بها. فإن عاد النفع عليه وعلى غيره، فلا إشكال وإلا كان دفعها إلى الغني لمجرد حثه على الطاعة مخالفاً للاحتياط.

الثامن: ابن السبيل: وهو الذي نفدت نفقته أو قلت عن حاجته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده. فيدفع له ما يكفيه لذلك. بشرط أن لا يكون سفره في معصية. سواء كان قادراً على الاستدانة أم لا، وسواء كان قادراً على بيع ماله الذي في بلده أم لا. وإن كان الأحوط خلافه في صورتين.

المبحث الثاني: أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان: فلا يعطى الكافر ولا المخالف من سهم الفقراء ولا غيره على الأحوط. إلا سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله إن كانوا مندرجين فيه.

(مسألة ٢٢٦) تعطى الزكاة لأطفال المؤمنين ومجانينهم، ويقبضها وليهم. والمهم قبضه عنهم لا قبوله اللفظي، وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة ٢٢٧) إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزاء.

الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصي، بحيث يصرف الزكاة في المعاصي أو يكون الدفع إليه إعانة على الإثم أو يكون حرمانه منها ردعاً له. والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق أو المعتاد على السرقة أو الزنا أو المتساهل في دينه.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي.

كالأبوين والأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور والإناث والزوجة الدائمة، إذا لم تسقط نفقتها والمنقطة إذا اشترطت النفقة. والمملوك. غير أن الأبوين والأولاد لا تجب نفقتهم دائماً، بل إذا كان المنفق متمكناً وهم معدومون، أما إذا كان كلاهما معدماً لم تجب النفقة، وكذا لو كانا ميسورين حتى الأطفال إذا كانوا يملكون ما يكفيهم جاز الصرف عليهم من أموالهم. ولو كان دافع الزكاة فقيراً والمدفوع إليه ميسوراً لم تجب النفقة، فجاز له الدفع من هذه الناحية، نعم، الزوجة والمملوك يستحقان النفقة وإن كانا ميسورين. غير أن نفقة الزوجة دين في ذمة زوجها، وأما نفقة الآخرين فهو حكم تكليفي خاصة وعلى أي حال، لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته.

(مسألة ٢٢٨) يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة لحاجة لا تجب على المنفق، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفاؤه أو كان عليه عمل يجب أداءه بإجارة وكان موقوفاً على المال. وأما إعطاؤهم للتوسعة زائداً على النفقة الواجبة، فهو جائز ما دام مناسباً لشأنه الاجتماعي أعني القابض.

(مسألة ٢٢٩) يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة ممن تجب

عليه، إذا لم يكن المنفق قادراً على الإنفاق أو لم يكن باذلاً أولم يكن موسعاً أو كان باذلاً مع منة غير قابلة للتحمل عادة. وأما إذا كان المنفق قد جعل الآخر بمنزلة الغني الشرعي فالأحوط منعه من الزكاة والأحوط اعتبار كل من تجب نفقته على غني غنياً، واعتبار كل من تجب نفقته على فقير فقيراً.

(مسألة ٢٣٠) الأقوى سقوط وجوب النفقة في غير الزوجة، مع توفر الزكاة. وأما الزوجة فلا تسقط نفقتها. ويجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، حتى مع بذل زوجها للنفقة، إذا كان فقيراً شرعياً.

(مسألة ٢٣١) يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، إذا لم تشترط نفقتها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره. وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط أو بالنشوز.

(مسألة ٢٣٢) يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها ولو كان للإنفاق عليها، إلا إذا أصبح واجب النفقة عليها. كما إذا أصبح عاجزاً ونحوه.

(مسألة ٢٣٣) إذا عال بأحد تبرعاً، جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي. هذا إذا كان على وجه الجواز أو الاستحباب، وأما إذا كان مصداقاً للوجوب الكفائي ففيه إشكال.

(مسألة ٢٣٤) يجوز لمن وجبت النفقة عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه. وإن كان الأحوط استحباباً الترك فيما إذا أخذها للإنفاق عليه.

الرابع: أن لا يكن هاشمياً إذا كانت من غير هاشمي. فالهاشمي لا تجوز له زكاة غير الهاشمي، ولكن يجوز أن يعطي الهاشمي لغير الهاشمي. فالهاشمي يعطي لكلا الصنفين بدون تعيين الانتساب بخلاف غير الهاشمي.

(مسألة ٢٣٥) لا فرق في الحرمة بين سهم الفقراء وسائر السهام على

الأحوط، حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد والمدارس ومنازل الزوار والكتب وغيرها.

(مسألة ٢٣٦) يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، وإن كان الأحوط خلافه. من دون فرق بين السهام أيضاً. كما يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار. وفي تحديد الاضطرار إشكال. والأحوط تحديده بوجبة من الطعام وباللباس الذي تحت الضرورة فإن زاد وجب إرجاعه.

(مسألة ٢٣٧) الهاشمي هو المنتسب شرعاً إلى هاشم بالأب دون الأم، وإن كان حراماً بالعرض كالحيض والإحرام والظهار وغيرها. وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا، فيشكل إعطاؤه من الزكاة ويجوز إعطاؤه من الخمس، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٢٣٨) ما هو المحرم من صدقات غير الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة. بل كذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة والفدية ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء أو العلماء ويكون منهم فضلاً عن الموقوف كذلك.

(مسألة ٢٣٩) يثبت كون الفرد هاشمياً بالعلم والبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان. ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك إذا دفع إليه الزكاة حينئذ، إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ٢٤٠) المهم في المنع عن أخذ الزكاة واستحقاق الخمس هو كون الفرد منتسباً إلى هاشم، من أي فرع من فروع ذريته وإن لم يكن علوياً. دون انتسابه إلى من فوقه من الأجداد كقصي أو فهر أو النضر الذي يعني كونه قرشياً غير هاشمي. ومعه فهو كسائر غير الهاشميين فضلاً عن أن يكون عدنانياً أو قحطانياً خارج هذه الذرية.

المبحث الثالث: في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ٢٤١) لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى ولا على أفراد صنف واحد ولا مراعاة أقل الجمع، وهو ثلاثة. فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ٢٤٢) إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطائها، ثم بان العدم، جاز له استرجاعها. وإن كانت تالفة استرجع البذل. إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ٢٤٣) إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره، فإن سها فأعطائها فقيراً آخر أجزاءً. ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية. وإذا أعطائها غيره، متعمداً، فالظاهر الإجزاء وإن كان الاحتياط الأكيد بخلافه. وأما حصول الحنث به ووجوب الكفارة عليه فمسلّم، بل الأحوط دفعها في صورة السهو والنسيان أيضاً ولو من مال آخر.

(مسألة ٢٤٤) يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ولو مع وجود المستحق فيه. لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل عليه، وإن تلفت بالنقل يضمن حتى لو كان بغير تفريط على الأحوط بخلاف ما لو نقلها بإذن الفقيه فإنه لا يضمن إلا بالتفريط. وأما مع عدم وجود المستحق في البلد فأجرة النقل يمكن أن تكون من الزكاة نفسها، ولا ضمان إلا مع التفريط حتى لو لم يراجع الفقيه.

(مسألة ٢٤٥) إذا كان له مال في غير بلد الزكاة، جاز له دفعه عما عليه في بلده. ولو مع وجود المستحق فيه. وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ٢٤٦) إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، أو قبضها المالك بالوكالة عنه كذلك، أو قبضها وكيل الفقيه كذلك برئت ذمة المالك. وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ٢٤٧) لا يجوز تأخير دفع الزكاة حتى مع العزل، بحيث يؤدي إلى التسامح. وليس منه انتظار المستحق أو مستحق معين. وإن كان الأحوط المبادرة مطلقاً. وإذا تلفت بالتأخير مع وجود المستحق ضمن كما تقدم.

(مسألة ٢٤٨) يجوز عزل الزكاة وهي الحصة الزكوية التي يجب دفعها إلى المستحق. وأثره حلية باقي المال وجواز التصرف فيه. وكذلك عدم الضمان لو تلف بدون تعد ولا تفريط سواء كان التالف كله أو بعضه بخلاف ما لو لم يكن معزولاً كما سيأتي في المسألة الآتية. ولكن لا تبرأ ذمته بالعزل إلا بالقبض أو التلف بدون تفريط. والمراد من القبض قبض المستحق أو وكيله أو وليه الخاص أو العام وهو الفقيه، أو أن يقبضها المالك بالوكالة عن المستحق أو عن الفقيه. ويجب عليه دفعها إلى من قبضها عنه.

(مسألة ٢٤٩) مع عدم العزل لا يجوز التصرف بالمال كله ولا بجزء منه. لا بنقل معاملي كالبيع ولا مكاني كالسفر به. لأنه تصرف في الحق الزكوي بدون إذن، ولو تلف المال قبل العزل. فإن كان عن تفريط وتعمد وجب دفع الزكاة كاملة من بقية المال إن وجدت أو من غيره. وإن لم يكن عن تفريط سقط من الزكاة بنسبة التالف. والتأخير المؤدي إلى الإهمال بل مطلق عدم العذر فيه من التفريط.

(مسألة ٢٥٠) لو تصرف بالمال قبل دفع الزكاة أو عزلها تصرفاً معاملياً كالبيع. بطل البيع في نسبة الحصة الزكوية ووجب دفعها إلى المستحق من قبل البائع أو المشتري. ولم يستحق البائع ما يقابلها من الثمن. نعم، يجوز البيع أو غيره من التصرفات بإذن الحاكم الشرعي وتكون الزكاة في الثمن. وهل له إمضاء البيع بعد وقوعه الظاهر ذلك. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٢٥١) لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم يجوز أن يعطي الفقير قرصاً قبل وقت الوجوب، لا بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء النصاب على صفة الوجوب كما يجوز له أن لا يحتسبها زكاة، بل يدفعها إلى غيره. ويبقى في ذمة

الفقير قرصاً. وإذا أعطاه قرصاً فزاد عند المقترض زيادة متصلة، فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص. ويجوز احتساب الكامل عندئذ. ولا يتعين في ذلك دفع القرض. لكي يحتسب زكاة، بل يمكن ذلك في أي قرض، مع اجتماع باقي الشروط.

(مسألة ٢٥٢) إذا أتلّف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف. فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان، فكلاهما ضامن وللحاكم الرجوع على أيهما شاء. فإن رجع على المالك رجح هو على المتلف وإن رجح على المتلف لم يرجع على المالك.

(مسألة ٢٥٣) دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة. وإن دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك. غير أن النية الإرتكازية كافية كما في سائر الموارد وتجاوز النية بعد قبض المستحق ما دامت العين موجودة. فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً. وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، مع بقائه على شرائط الاستحقاق. ويجوز إبقاء ذلك ديناً عليه، ودفع الزكاة إلى فقير آخر.

(مسألة ٢٥٤) يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة. فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير. كما يجوز التوكيل في إيصال الزكاة إلى الفقير. فينوي المالك القربة وكون المدفوع زكاة حين الدفع إلى الوكيل أو حين دفع الوكيل إلى الفقير. والأحوط استمرار النية من حين الدفع إلى الوكيل إلى حين الدفع إلى الفقير. بمعنى عدم تبديلها بنية أخرى.

(مسألة ٢٥٥) يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو أن يوكله مطلقاً بحيث يشمل مورد القبض. وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

(مسألة ٢٥٦) الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة. وإن كان الأحوط الأفضل. نعم، إذا طلبها على وجه الإيجاب بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه، وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً، على الأحوط.

(مسألة ٢٥٧) تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، مع الإمكان، وكذا الخمس، وسائر الحقوق الواجبة. وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه. وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

(مسألة ٢٥٨) الأحوط استحباباً عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب. وهو نصف دينار.

(مسألة ٢٥٩) يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم وكيله أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط في غير الأخير.

(مسألة ٢٦٠) يستحب تخصيص أهل الفضل من المستحقين بزيادة النصيب. وتفضيل من لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل وصرف زكاة الذهب والفضة والحبوب إلى الفقراء المدقعين وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.

(مسألة ٢٦١) يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة سواء كان مجاناً أو بثمن ببعاً كان أم غيره كثمن الإيجار. نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به، ولا كراهة. كما لا كراهة في بقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري من ميراث أو غيره. وليس عليه أن يطلب من الفقير تبديله لو جعله مصداقاً لثمن كلي.

المقصد الرابع زكاة الفطرة

وفيه فصول:

الفصل الأول: في حقيقتها

يشترط في وجوبها التكليف والحرية . إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً قد دفع بعض ما عليه من المال ، فيدفع منها بمقدار نسبة حريته . والأحوط استحباباً أن يدفعها كاملة ، كما أن الأحوط استحباباً ذلك لكل مكاتب . ويشترط فيها الغنى أيضاً . فهي إذن لا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلاً ولا قوة . كما تقدم في زكاة الأموال . وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال والأحوط عدم الاشتراط والمشهور اعتبار اجتماع الشرائط أنا ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب . فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب . والمراد بالغروب سقوط القرص ، أي دخول آخر جزء من قرص الشمس تحت الأفق . وأما إذا كانت الشرائط مفقودة فاجتمعت بعد الغروب أو ليلاً أو في يوم العيد ، فالأحوط إخراجها مع تحقق الشرائط مقارنة للغروب ، بخلاف ما لو تحققت بعده مطلقاً . فإن الاحتياط عندئذ استحبابي .

(مسألة ٢٦٢) يستحب للفقير إخراجها . وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله ثم هو على آخر يديرونها بينهم . ثم بعد انتهاء الدور يتصدق بها على أجنبي . ولا يجزي في أداء هذه الوظيفة أقل من صاع أو قيمته . وإذا كان

فيهم صغير أو مجنون قبضه الولي عنه، ويؤدي عنه. وتجزى هذه الوظيفة عن عائلة واحدة ذات خوان واحد. ولا تجزى عن الأكثر، ولو واحداً.

(مسألة ٢٦٣) إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر. وتجب فيها النية على النهج المعتمر في العبادات. وأشرنا فيما سبق إلى كفاية النية الإرتكازية.

(مسألة ٢٦٤) يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الوجوب ولو كان أحد منضمماً إلى عياله في وقت يسير كالضيف إذا نزل عنده قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد، وكان المناسب له اجتماعياً أن يأكل عنده وإن لم يأكل فعلاً. أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

(مسألة ٢٦٥) إذا بذل لغيره ما لا يكفيه في نفقته، لم يكف ذلك في صدق كونه عيالاً له. وإن كان أحوط. وإنما يعتبر في العيال الصدق العرفي ولا يبعد ذلك عندما يكونون بمنزلة الأسرة الواحدة.

(مسألة ٢٦٦) من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه. وإن كان الأحوط وجوباً عدم السقوط مع كونه جامعاً للشرائط ولم يدفعها الآخر عصياناً أو نسياناً أو نحوه. وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب.

(مسألة ٢٦٧) إذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم. وإن لم يوجد من يعيلهم، وجبت على من تجب عليه نفقتهم على الأحوط. وخاصة الزوجة، وإن اجتمعت فيها شرائط الوجوب.

(مسألة ٢٦٨) إذا ولد له ولد بعد الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، لم

تجب عليه فطرتهم، وإن وجد بعض السبب قبله والآخر بعده. كما لو خرج نصف المولود أو وقع الإيجاب دون القبول في بيع أو نكاح قبل الغروب. وحصل الجزء الآخر بعده.

(مسألة ٢٦٩) المهم هو اجتماع الشرائط عند الغروب لا عند رؤية الهلال. حتى وإن لم يمكن رؤيته عند الغروب تماماً.

(مسألة ٢٧٠) إذا كان شخص عيلاً لاثنين وجبت عليهما فطرته بالنسبة. وكذلك لو تعدد المنفقون أو المنفق عليهم، ومع فقر أحد المنفقين تسقط عنه. والأظهر عدم سقوط حصة الآخر. ومع فقرهما تسقط عنهما. وإنما تجب على العائل إن جمع الشرائط.

(مسألة ٢٧١) الضابط في جنس زكاة الفطرة ما كان قوتاً لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والأقط بل حتى لو كان سائلاً كالحليب واللبن الخائر. . والأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت هي القوت الغالب أو قيمتها من النقيدين أو ما قام مقامهما على الأحوط. والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب.

(مسألة ٢٧٢) يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزي المعيب. كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح به.

(مسألة ٢٧٣) المدار هو كون الطعام قوتاً غالباً في البلد وإن لم يكن كذلك في بلد آخر. كما أن المدار في القيمة وقت الأداء لا وقت الوجوب وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

(مسألة ٢٧٤) المقدار الواجب دفعه في زكاة الفطرة عن الفرد الواحد يمكن تعيين مقداره على ثلاث مستويات، كما فعلنا في زكاة المال.

المستوى الأول: في الأوزان القديمة التي كانت شائعة في العصر الأول

للإسلام. وهو صاع واحد ويساوي أربعة أمداد.

المستوى الثاني: في الأوزان السائدة عندنا إلى عصر قريب ثم سيطر عليها استعمال الكيلو، وهو نوعان:

النوع الأول: الحقة البقالية. فيجب دفع نصف حقة ونصف أوقية وواحد وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وإن دفع ثلثي حقه زاد مقدار مثاقيل.

النوع الثاني: الحقة العطارية. فيجب دفع حقتين وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال.

المستوى الثالث: في الأوزان السائدة في الوقت الحاضر، وهو نوعان:

النوع الأول: الكيلوغرام. وهو فرنسي بالأصل. فيجب دفع ثلاث كيلوغرامات تماماً.

النوع الثاني: الباوند الإنكليزي. فيجب دفع ستة باوند و٠,٦٢٢ بالألف منه. وهو أكثر من النصف قليلاً. فإن دفع سبعة كان مجزياً ومغنياً.

(مسألة ٢٧٥) لا يجزي ما دون الصاع من الجيد. وإن كانت قيمته تساوي قيمة الصاع من غير الجيد. كما لا يجزي على الأحوط الصاع المملق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه، مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض الآخر.

الفصل الثاني: وقت الإخراج

وقت وجوب هذه الزكاة ليلة الفطر عند الغروب. ووقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال. وإن كان الظاهر أن دفعها في الليل مجز. والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى

الزوال ولا يؤخرها عنه على الأحوط وجوباً. وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي كانتظار المستحق أو التعسر المتوقع زواله، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم الفطر، فالأحوط لزوماً، الإتيان بها بقصد الرجاء أو ما في الذمة أو القرية المطلقة. ويمتد هذا الاحتياط طول يوم الفطر بل طول السنة. بل طول العمر.

(مسألة ٢٧٦) الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض. بل لا يترك.

(مسألة ٢٧٧) يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو نحوها أو من النقود بقيمتها. والظاهر عدم كفاية عزلها في ماله على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين. وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة، على الأحوط وجوباً. وكذا عزلها من مال غيره وإن أحرز رضاه ما لم يملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيرها.

(مسألة ٢٧٨) إذا عزلها تعينت. فلا يجوز له تبديلها. وإن أخرجها ضمنها إذا تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحق. والظاهر جواز التبديل بإذن الحاكم الشرعي. وجوازه ما دام زوال يوم الفطر غير متحقق.

(مسألة ٢٧٩) يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق. أما مع وجوده فالأحوط وجوباً ترك النقل. ودفعها إلى المستحق في البلد. وإذا سافر من بلد التكليف إلى غيره. فإن تلفت ضمنها وإلا جاز له دفعها في البلد الآخر.

(مسألة ٢٨٠) لا تجب هذه الزكاة إلا مع قيام الحجة الشرعية بالهلال، إما ليلة الثلاثين من شهر رمضان بالرؤية وإما الليلة التي بعدها بإكمال العدة. ولو دفعها قبل تحقق الحجة الشرعية، كان قد دفعها قبل وقتها. كما تقدم في المسألة (٢٧٦).

الفصل الثالث: مصرفها

وهو مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشروط المتقدمة .

(مسألة ٢٨١) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره . والعبرة في ذلك فيمن يملكها عند الدفع سواء كان عائلاً أم معيلاً .

(مسألة ٢٨٢) يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف . عند عدم القدرة على المؤمن . ولا يجوز دفعها إلى الناصبي ومن حكم بكفره .

(مسألة ٢٨٣) يجوز للمالك دفعها إلى الفقراء بنفسه . والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه . فإن الفقهاء أبصر بمواقعها .

(مسألة ٢٨٤) الأحوط وجوباً أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع ، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم . ويجوز أن يعطي الواحد أصواً بل ما يغنيه دفعة واحدة .

(مسألة ٢٨٥) يستحب تقديم الأرحام . ثم الجيران . وينبغي الترويج بالعلم والدين والفضل .

كتاب الخمس

وفيه بحثان

المبحث الأول فيما يجب فيه

وهي أمور:

الأول: الغنائم

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان بإذن الإمام عليه السلام. بل الحكم كذلك فيما إذا لم يكن بإذنه. سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

(مسألة ٢٨٦) ما يؤخذ من الكفار الحربيين بغير قتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة. فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة إذا كان أخذها مشروعاً بل مطلقاً.

(مسألة ٢٨٧) المال المأخوذ من الكفار الحربيين على نحوين: ما يعتقده الفرد منهم محل استحقاق للمسلم وما لا يعتقده كذلك. فالأول يجوز أخذه ولو لم يكن مستحقاً في شرعنا كما لو كان فائدة ربوية. وفيه خمس الفائدة كما سبق. وأما الثاني فيتوقف جوازه على إذن الحاكم الشرعي. وبالنسبة إلينا فنحن نمنع عن ذلك لوجود مفساد اجتماعية مهمة فيه.

(مسألة ٢٨٨) لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح. نعم يعتبر فيها ألا تكون غصباً من مسلم أو غيره، ممن هو محترم المال كالذمي، وإلا وجب ردها على مالكها. أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوها، جرى عليها ما ذكرناه من الحكم في المسألة

السابقة .

(مسألة ٢٨٩) ما قلناه في المسألتين السابقتين في أموال الكفار الحربيين يأتي في أموال المسلمين المحكوم بكفرهم والنواصب والخوارج وأضرابهم . فإن أخذ بشكل مشروع وجب فيه الخمس من باب الفائدة وإن أخذ بالحرب كان الخمس من باب الغنيمة . وعلى أي حال يجب الخمس بغض النظر عن سببه .

الثاني: المعدن

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقيز والنفط والكبريت ونحوها . والمهم صدق المعدن سواء كان سائلاً أم جامداً وسواء كان على سطح الأرض أم في باطنها وسواء أخذ من أرض مملوكة أو من أرض مباحة . والأحوط استحباباً إلحاق مثل الجص والنورة يعني ترابهما ولو قبل الطبخ وحجر الرحي وطين الغسل ، ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض ، وكان له خصوصية في الانتفاع به .

(مسألة ٢٩٠) لا فرق في المعدن بين أن يكون المخرج مسلماً أم كافراً صبيهاً أم بالغاً عاقلاً أم مجنوناً ذكراً أم أنثى حراً أم مملوكاً .

(مسألة ٢٩١) يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهو قيمة عشرين ديناراً . والدينار مثقال شرعي من الذهب المسكوك وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي يتكون من أربع وعشرين حبة . سواء كان المعدن ذهباً أم فضة أم غيرهما . والأحوط إن لم يكن أقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور ، ولو قبل استثناء مؤنة الإخراج والتصفية . فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة . والأحوط استحباباً أن يكون النصاب ديناراً واحداً ، كما أن الأحوط استحباباً دفع الخمس منه مطلقاً .

(مسألة ٢٩٢) يعتبر في بلوغ النصاب وحدة العمل على إخراج المعدن . فإذا

أخرجه دفعات في عمل واحد عرفاً ليوم أو لشهر أو لموسم أو لسنوات كفى بلوغ المجموع النصاب. نعم إذا أهمل العمل مدة طويلة على نحو يتعدد الإخراج عرفاً، لا يضم اللاحق إلى السابق. ولو لم يؤثر إعراضه في وحدة العمل أو الإخراج، كفى بلوغ المجموع النصاب.

(مسألة ٢٩٣) إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن اختلف الحكم باختلاف القصد في نية التملك. فإن قصد الكل نية التملك لواحد بعينه. وجب عليه الخمس دون سواه مع توفر النصاب. وإن قصد كل واحد التملك لنفسه معزولاً عن غيره. اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم. وإن قصد كل واحد التملك بنحو الاشتراك مع غيره في ملكية المعدن. فالأحوط اعتبار النصاب في مجموع الحصص. ومنه يظهر الحكم فيما إذا اختلفت هذه القصود لدى العاملين في المعدن.

(مسألة ٢٩٤) المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها عرفاً، فهو ملك لمالك الأرض وإن أخرجه غيره بدون إذنه وعليه الخمس والأحوط فيما إذا نوى الآخر التملك لنفسه مراعاة الاحتياط بالمصالحة وخاصة فيما إذا لم يكن الإخراج بكرهه من المالك.

(مسألة ٢٩٥) إذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين ملكه المخرج إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس، وكذلك ما كان في الأرض الموات حال الفتح. بدون حاجة إلى الإذن.

(مسألة ٢٩٦) إنما يجب الخمس على المخرج فيما إذا قصد التملك لنفسه ولو ارتكازاً. فإن قصد ملكية غيره بعمل مجاني أو بأجره دخل في ملكية من قصده وعليه الخمس. وإن لم يقصد ملكية أحد بقي على إباحته العامة ولا يجب الخمس على أحد قبل الحيازة.

(مسألة ٢٩٧) إذا شك في بلوغ النصاب، فالأحوط استحباباً الاختبار مع الإمكان ومع عدمه لا يجب عليه شيء. وكذا إذا اختبره فلم يحصل له الوثوق بوجود النصاب. وإن كان الأحوط تخميسه مطلقاً.

الثالث: الكنز

وهو المال المذخور في موضع، أَرْضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لو واجده وعليه الخمس. والأحوط شمول الحكم لكل معدن وإن لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين. سواء وجدته في دار الحرب أم دار الإسلام، مواتاً كانت الأرض حال الفتح أم عامرة أم خربة باد أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن. إلا أن يعلم أنه ملك لمسلم فيجب عندئذ دفعه لمالكة بالبحث عنه أو عن ورثته. وإن لم يجد فالوارث الإمام عليه السلام أو وكيله الخاص أو العام.

(مسألة ٢٩٨) يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب. وهو في الذهب: النصاب الأول للذهب وهو عشرون ديناراً أو قيمتها. وفي الفضة: نصابها الأول وهو أربعون درهماً أو قيمتها وفي غيرهما: بلوغ قيمة النصاب الأول للذهب. وإن كان الأحوط مراعاة أقل النصابين: الذهب أو الفضة، من حيث القيمة. وإن بلغ النصاب وجب في الزائد قل أو كثر.

(مسألة ٢٩٩) لا فرق بين الإخراج دفعة أو دفعات. ولا يعتبر هنا وحدة العمل كما قلنا في المعدن. بل يعتبر للكنز قيمة واحدة لمجموعه. نعم، يجري هنا استثناء المؤونة وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب وكذلك قصد التملك لنفسه أو غيره. كما تقدم في المعدن.

(مسألة ٣٠٠) إن لم يعلم أن للكنز مالكا، كما لو كان يحتمل أن يكون من المباحات العامة. وهو مذخور صدفة أو بفعل حيوان مثلاً. فلا إشكال في جواز

تملكه بعد دفع الخمس . وكذا لو علم أنه ملك لمن لا حرمة لماله كالكافر الحربي ، ويلحق به ما كان عليه علامة سابقة على الإسلام . أو دالة على أن مالكة مشرك في أي زمن كان . وكذا لو كان ملكاً لشخص من الملل المحكوم بكفرها من متحلة الإسلام . نعم لو علم أن للمالك من هؤلاء وارثاً أو أكثر من المسلمين وجب البحث عنهم . ويكون الكنز بمنزلة ما كان في ملك المسلم .

(مسألة ٣٠١) إذا علم أن الكنز لمسلم ، بأي سبب حصل له العلم بذلك ، فإن كان موجوداً معروفاً له ، وبيّن صفته دفعه إليه ، وإن كان له ورثة كذلك دفعه إليهم . وإن جهل ذلك فالأحوط التعريف به إلى حين حصول اليأس ، فإن لم يعرف المالك بعد التعريف أو كان المال مما لا يمكن التعريف به . أمكنه أن يطبق عليه ثلاث خصال : أما دفعه إلى الحاكم الشرعي أو التصديق به بإذنه أو تملكه بنية الضمان . ولا فرق في ذلك بين أن يكون المسلم قديماً أو حديثاً وإن كان الأحوط استحباباً على أي حال إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه .

(مسألة ٣٠٢) إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس ، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم ، فتجري عليه الأحكام المتقدمة . وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحداً كان أم متعدداً فإن عرفه دفعه إليه وإلا عرفه الأسبق منه . مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن كذلك بمقدار معتد به . وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده . إذا لم يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم ، وإلا جرت عليه الأحكام المتقدمة . وكذا إذا وجدته في ملك غيره سواء كان تحت يده أو تحت يد مالكة أو يد ثالث . ولا يفرق فيما تحت يده أو غيره ما كان بشكل مشروع كالإجارة أو غير مشروع كالغصب ، فإنه يعرفه المالك وذو اليد ويدفعه لمن عرفه . والأحوط وجوباً أن يعرفه السابق من مالك أو ذي يد مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن بذلك بمقدار معتد به . وهكذا . فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده . إلا أن يعلم

أنه لمسلم موجود أو قديم، فيجري عليه حكم ما تقدم.

(مسألة ٣٠٣) الأحوط بل الأقوى إلحاق الذمي بالمسلم من حيث الأحكام السابقة، فيما لو علم أو ظن سبق تملكه للكنز.

(مسألة ٣٠٤) إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع. فإن لم يعرفه كان له. وكذا الحكم في أي حيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع. وكذا لو انتقل الحيوان إليه بمعاملة أخرى كالهبة أو عوض الإيجار وغير ذلك.

(مسألة ٣٠٥) إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً فهو له، من دون تعريف. ولا يجب فيما وجدته في الدابة أو في السمكة ونحوها الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: الغوص

وهو ما أخرج من البحر بالغوص مما كان فيه بالخلقة من غير الحيوان، ولا ما يكون وجوده في البحر كوجوده على الأرض. كالصخر والحجر المرجاني. فالحيوان مطلقاً وجزؤه لا غوص فيه وإن أخرج بالغوص. كما أن الساقط في البحر من خارجه كالخاتم والسوار لا يشمل هذا الحكم وإن أخرج به. كما أن إخراج الصخور والأتربة أو النباتات البحرية ليس من الغوص أيضاً. كما أن ما يؤخذ من ماء البحر بالتحليل ليس غوصاً وإن أخرجوا الماء من القعر بسبب الغوص.

(مسألة ٣٠٦) إذا كان شيء موجود في البحر بالخلقة، ولكنه يوجد على سطح الماء لا في قعره. فإنه لا يشمل حكم الغوص. بخلاف ما لو كان الشيء موجوداً في القعر عادة ولكنه وجدته على السطح صدفة، فأخذه من دون غوص. فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

(مسألة ٣٠٧) الأحوط أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما

يخرج منها بالغوص .

(مسألة ٣٠٨) الأحوط وجوب الخمس في الغوص وإن لم يبلغ ديناراً يعني أنه لا نصاب له، بل يجب خمسه قلّ أو كثر . بعد إخراج المؤن .

(مسألة ٣٠٩) لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص . والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل .

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم

فإنه يجب فيها الخمس على الأحوط . ولا فرق بين الأرض الخالية إذا كانت مملوكة . وأرض الزرع وأرض الدار . وغيرها . ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان وجب الخمس في الأرض كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاملات الاختيارية حتى المجاني منها، كالهبة والصلح وأما شمول الحكم لسائر الانتقالات الاختيارية كوقوعها عوض ضمان القرض أو ضمان الإلتاف ونحوها، فشمول الحكم لها مبني على الاحتياط الاستحبابي .

(مسألة ٣١٠) إذا كان الانتقال قهرياً كالإرث، إذا قلنا بملكية الوارث من حين الوفاة وأسلم قبل القسمة، بحيث ينكشف ملكية الكافر لها بالميراث من حينه كما لا يبعد . ونحوه حكم القاضي الشرعي بالملكية قهراً، أو الولي الشرعي العام أيضاً بها . فما دام الانتقال قهرياً لم يشمل، وجوب الخمس من هذه الناحية .

(مسألة ٣١١) إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها إلى مسلم . فإذا اشتراها منه مسلم ثانية، وجب خمس آخر . فإن كان الخمس الأول قد دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقية . وأقل عدد يصح منه ذلك خمس وعشرون يدفع في الخمس الأول خمساً وفي

الثاني أربعاً. وإن كان قد دفع الخمس الأول من غير العين، كان الخمس الثاني من تمام العين. فإذا باعها الذمي على مسلم من الشيعة جاز له التصرف بها من دون إخراج الخمس.

(مسألة ٣١٢) يختص هذا الحكم بالذمي، ولا يشمل مطلق الكافر سواء كان كتابياً أم غيره، مرتداً أم أصلياً أم محكوماً بكفره. وإن كان الأحوط جريانه على مطلق الكافر الأصلي وبخاصة الكتابي وإن لم يكن ذمياً.

(مسألة ٣١٣) يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراة، ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع القيمة فلو دفع أحدهما وجب القبول. وإن لم يدفع الخمس كان للحاكم الشرعي إجباره على ذلك مع الإمكان.

(مسألة ٣١٤) الأحوط توسيط قبض الحاكم الشرعي في دفع هذا الخمس إلى مستحقه وهو الذي يتولى النية. وإن كان المالك هو الدافع.

(مسألة ٣١٥) إذا كانت الأرض مشغولة بشجر أو بناء. فإن اشتراها الذمي على أن تبقى مشغولة فيها بأجرة أو مجاناً، قوم خمسها كذلك. وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك. وإن اشترى الأرض وما عليها، قومت الأرض كذلك، ولم يجب الخمس فيما عليها من هذه الناحية.

(مسألة ٣١٦) إذا اشترى الذمي الأرض وشرط على البائع المسلم أن يكون الخمس عليه. فإن كان المراد هذا القسم من الخمس صح الشرط، واستحق البائع مجموع الثمن، وتكفل هو بدفع الخمس عن المشتري. وإن كان المراد به الخمس بعنوان آخر بطل الشرط. أو رجع إلى أن المبيع أربعة أخماس الأرض، فيجب الخمس فيه دون غيره.

(مسألة ٣١٧) إذا اشترى المشتري الذمي في العقد، أن لا يكون في الأرض الخمس، أو أن يسقطه الحاكم الشرعي عن ذمته بطل الشرط.

السادس: المال الحلال المختلط بالحرام

بعيثة لم يميز ولم يعرف مقدارها، ولا صاحبه. فإنه يحل بإخراج خمسة بنية الخمس. والأحوط استحباباً قصد الأعم من رد المظالم والخمس. على أن يدفعه لمن ينطبق عليه كلا العنوانين للاستحقاق. وأما لو علم المقدار ولم يعلم المالك، فعليه التصديق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه. والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي. وله أن يقسطة عليه أو يعفيه من بعضه إن وجد في ذلك مصلحة وإن علم المالك وجه المقدار تراضياً بالصلح. وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه، والأحوط استحباباً دفع أكثر المحتملات إليه. والأحوط مع ذلك الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحسم الدعوى. وإن علم المكلف بالمالك والمقدار وجب دفعه إليه. ويكون التعيين بالقرعة أو التراضي.

(مسألة ٣١٨) إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور. فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه.

الوجه الأول: أن يتعذر السؤال منهم جميعاً لوجود ضرر في ذلك، أو لغيبتهم جميعاً وغير ذلك. فالحكم في مثله بيد الحاكم الشرعي.

الوجه الثاني: إن تعذر السؤال من بعضهم دون بعض. فمن أمكن سؤاله تحلل منه ومن لم يمكن فكالسابق.

الوجه الثالث: أن يكون هؤلاء جاهلين بملكيتهم للمال أو منكرين لها، أو يوجد موانع لهم دون قبضها أو أنهم ممتنعون اختياراً عن ذلك. ففي صورتين الأوليتين يتصدق بالمال عن أصحابه الواقعيين. وفي صورتين الأخيرتين يتحلل منهم فإن أبوا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

الوجه الرابع: أن يكون بعضهم على النحو المشار إليه في الوجه السابق. فيطبق عليه حكمه، ويدفع المال إلى من لا يتوفر فيه ذلك.

الوجه الخامس: أن يعلم أن هؤلاء جميعاً مالكيين وليس بعضهم، فالحكم فيهم أيضاً ما تقدم.

الوجه السادس: أن يحتمل ملكية البعض دون الجميع، فإن أمكن استرضاء الجميع وجب، وإن لم يمكن عمل بالقرعة. وخاصة في مورد يعرف منهم المطالبة على تقدير الملكية.

(مسألة ٣١٩) لا فرق في الوجوه الثلاثة الأولى السابقة بين الواحد والمتعدد.

(مسألة ٣٢٠) إن علم المالك في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٢١) إذا علم إجمالاً أن الحرام أكثر من مقدار الخمس لم يشرع الخمس في تحليله على الأحوط إذا لم يعلم المالك. بل يكون في الذمة كرد للمظالم. وكذا لو علم أن الحرام أقل من الخمس.

(مسألة ٣٢٢) إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس. ولكن تارة يعلم جنسه ومقداره وأخرى لا يعلم. وتارة يعلم مالكة في واحد أو في عدد محصور وأخرى لا يعلم. فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا علم جنس المال ومقداره وعرف صاحبه واحداً كان أو متعدداً. وجب رده إليه أو إلى ورثته.

الصورة الثانية: إذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه في عدد محصور. فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع مع الإمكان. وإلا أخذ بالظن الراجح في تعيين المالك. فإن تساوى الظن عمل بالقرعة ومع إمكان استرضاء

البعض دون البعض فالأحوط إنجازه .

الصورة الثالثة : أن يعلم جنس المال ومقداره ويشتهه مالكة في عدد غير محصور . فهو مجهول المالك يطبق عليه حكمه . والأهم فيه هو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي .

الصورة الرابعة : إذا علم جنس المال وجهل مقداره ، وعرف مالكة واحداً كان أم متعدداً . جاز له دفع الأقل لإبراء ذمته . ويكون دفع الباقي مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

الصورة الخامسة : إذا جهل مقدار المال وجهل المالك على أنه يعلم به في عدد محصور . ففيها ما قلناه في الصورة الثانية ولكن يدفع إليهم المقدار الأقل من احتمالات المبلغ . ولا يجب دفع الزائد .

الصورة السادسة : إذا جهل مقدار المال وجهل المالك بمعنى تردده في عدد غير محصور فهو من قبيل مجهول المالك إن كان عيناً ورد المظالم إن كان في الذمة . وعلى أي حال لا يجب عليه دفع الزائد على المقدار الأقل إلا بنحو الاحتياط الاستحبابي .

الصورة السابعة : أن يجهل جنس المال ومقداره . وكان المال قيمياً ، وكانت قيمته في الذمة ، فالحكم فيه كما لو عرف جنسه . في تفاصيل الصور الثلاث السابقة .

الصورة الثامنة : أن يجهل جنس المال ومقداره ، وكان المال مثلياً فإن أمكنت المصالحة مع المالك تعين ذلك ، وإلا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس . هذا وأما في أسواقنا الحالية ، فالعمل على القيمة فقط . فيكون دفعها مجزياً ، مع الاقتصار على الأقل . ويكون دفع الزائد احتياطاً استحبابياً ، كما يكون العمل بالقرعة بين الأجناس كذلك .

(مسألة ٣٢٣) إذا تبين المالك بعد دفع الخمس، في مورد أجزائه، فالظاهر عدم الضمان له.

(مسألة ٣٢٤) إذا تبين المالك بعد دفع رد المظالم أو التصدق بالمال. فإن كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي فلا إشكال في عدم الضمان وإن لم يكن بإذنه فالأحوط استرضاء المالك. وإن كان الأحوط وجوباً للمالك العفو.

(مسألة ٣٢٥) إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً. وإن علم أنه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

(مسألة ٣٢٦) إذا كان المال المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص، يعني يكون الفرد قد اختلط أحد هذه الأموال مع أمواله. فإنه لا يحل بإخراج الخمس بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الوقف الخاص، على أحد الوجوه السابقة.

(مسألة ٣٢٧) إذا كان الحلال المختلط بالحرام قد تعلق به الخمس وجب تخميسه مرتين بتقديم الخمس المحلل للحرام ثم دفع الخمس الآخر ولا يجوز العكس إلا بإذن الحاكم الشرعي، كما لا يجوز الاقتصار على خمس واحد.

(مسألة ٣٢٨) إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس. بل يكون في ذمته يدفعه إلى مستحقه وكذا الحال في مجهول المالك إن تصرف فيه بالإتلاف فإنه يكون في ذمته كرد للمظالم، فإن عرف قدره دفعه، وإلا كان له الاقتصار على المقدار الأقل ويبقى دفع الباقي مبنياً على الاحتياط الاستحبابي.

السابع: مما يجب فيه الخمس: ما يفضل عن مؤونة سنته

مما صرفه لنفسه وعياله، من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات

والإجارات وحيازة المباحات . بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص والعام والميراث الذي لا يحتسب و عوض الخلع وإنما يجب الخمس على تقدير الملك بالقبض في عدد من هذه العناوين . ولا يجب الخمس في المهر ولا في الإرث المحتسب وهو ميراث الوالدين والزوجين والأخوة والأولاد . ويعتبر الباقي ميراثاً غير محتسب كميراث الجد والحفيد والعم والخال .

(مسألة ٣٢٩) الأحوط إن لم يكن أقوى، إخراج خمس ما زاد على مؤنته مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو المظالم أو غيرها . وأما ما لم يملكه كحق الإمام عليه السلام ، فتحميسه مبني على ضرب من الاحتياط . والظاهر أن حق الإمام عليه السلام قابل للتملك مع القصد إليه إذا كان الفرد محلاً له .

(مسألة ٣٣٠) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وأداه . فنمت وزادت . فهذه الزيادة يمكن أن تكون على أنحاء :

النحو الأول: الزيادة المنفصلة أو ما بحكمها عرفاً . كالولد والثمر واللبن والصفوف مما كان منفصلاً بطبعه وإن لم ينفصل فعلاً . فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة ما لم يستعمل في مؤونة السنة ، ممن له حق تأجيل الخمس إلى سنة .

النحو الثاني: الزيادة المتصلة كنمو الشجرة وسمن الشاة ، فحكمها حكم النحو الأول إذا كانت زيادة معتد بها عرفاً .

النحو الثالث: زيادة القيمة السوقية ، بلا زيادة عينية ، وكان قد أعد البضاعة للتجارة ، ولا زال من قصده ذلك . فيجب الخمس في الارتفاع المذكور .

النحو الرابع: زيادة القيمة السوقية ، ولكنه أعده للمؤونة من حين أو قبل حصول الزيادة فلا يجب فيها الخمس .

النحو الخامس: زيادة القيمة السوقية ، وقد أعده للمؤونة . لكنه فضل عنها

في رأس سنته المالية، فيجب تقييمه ودفع خمسه. ولا يفرق في هذه الأنحاء الخمسة بين أن يبيعه أولاً. فإن وجب الخمس قبل البيع وجب بعده، وإن لم يجب قبله لم يجب بعده، ما عدا النحو الرابع على الأحوط.

(مسألة ٣٣١) الظاهر أن جعل رأس السنة مصلحة للمكلف بعنوان الولاية فلا يجوز الزيادة على السنة، يعني تأجيل دفع الخمس أكثر إلا بإذن الولي. وأما دفعه قبل ذلك فلا مانع منه.

(مسألة ٣٣٢) المال الموروث لا يجب فيه الخمس بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون متعلقاً للخمس في حياة المورث. كما لو كان خمسه مدفوعاً، أو كان إرثاً أو مهراً لا يجب تخميسه.

الشرط الثاني: أن يكون من الميراث المحتسب.

فمع توفر هذين الشرطين لا يجب الخمس في المال الموروث.

(مسألة ٣٣٣) مع عدم توفر الشرطين المذكورين في المال الموروث يجب دفع خمسه. وله صور:

الصورة الأولى: أن يكون ميراثاً محتسباً ولكنه متعلق للخمس منذ حياة المورث فيجب تخميسه قبل التوزيع بين الورثة. وإن لم يخمس وجب على الوارث تخميس ما وصل إليه.

الصورة الثانية: أن يكون ميراثاً غير محتسب، ولكنه غير متعلق للخمس في حياة المورث. فيجب على الوارث تخميس ما وصل إليه.

الصورة الثالثة: بأن يكون ميراثاً غير محتسب وكان متعلقاً، لوجوب الخمس في حياة المورث، ففي مثله يجب التخميس مرتين: الأولى: عن ذمة الميت قبل التقسيم. والأخرى عن ذمة الوارث فيما وصل إليه.

(مسألة ٣٣٤) الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة إخراج خمس

الباقى بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها. وإذا بيع شيء منها في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً. وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو بثمره.

(مسألة ٣٣٥) يمكن أن يجتمع الخمس والزكاة في مال واحد بمعنى وجوب دفعهما، في زمان واحد أو زمانين، كما لو كان عنده نحواً من ستين رأساً من الغنم مما يقصد به التجارة والاسترباح. فإذا مضى عليها عام وجبت زكاتها ووجب خمسها. ولو دفع الخمس لم ينقص نصاب الزكاة ولو دفع الزكاة لم يسقط الخمس، والأحوط البدء بدفع الخمس لتكون حصة الزكاة مخمسة. ويمكن أن يجب الخمس دون الزكاة وإن كان النصاب زكويماً. وذلك لأنه ينقص بدفع الخمس عن النصاب فلا تجب الزكاة. وقد تجب الزكاة دون الخمس، كما لو كان رأس سنتها أسبق من سنة الخمس، فيدفع الزكاة، ويخمس الباقي مع حصول وقته.

(فروع في تحديد مؤونة السنة)

(مسألة ٣٣٦) المؤونة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس

أمران:

الأمر الأول: مؤونة تحصيل الربح. وهي كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كأجور النقل والدلال والكتاب والحارس والدكان وضرائب السلطان. وغير ذلك. فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي. ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح، كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك. فإن ما يرد على هذه

الأموار من النقص أو العطل باستعمالها في أثناء السنة يتدارك من الربح، وأما أثمان هذه الآلات أنفسها فإن كان قد اشتراها بمال لا يستحق الخمس ولم تزد قيمتها السوقية لم يجب دفع خمسها رأس السنة. وإن كان قد اشتراها بمال غير مخمس ولم تزد قيمتها، وجب دفع خمس قيمة الشراء خاصة. وإن زادت قيمتها السوقية، وجب تخميس الزائد. فإن كان أصل ثمنها غير مخمس وجب تخميس الجميع. أعني مجموع القيمة.

الأمر الثاني: مؤونة العيال. وهي كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللاتق بحاله، وفي صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له وكذلك ما يصرفه في ضيافة أضيافه وإن زادوا على المناسب لحاله، إذا لم يكن وجودهم بتسبب منه وأما المقدار المناسب منهم لحاله، فلا يعتبر فيه ذلك. وكذلك يعتبر من المؤونة وفاؤه بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ. أو فيما يحتاج إليه مما هو مناسب لحاله من دابة أو سيارة أو أكثر، أو جارية أو خادم. وكتب وأثاث. أو في ختان أولاده وتزويجهم ذكوراً أم إناثاً. ولا يختلف الحال في المؤونة بين أن يكون الصرف على نحو الوجوب كالحج الواجب أم الاستحباب كالزيارة أم الإباحة أم الكراهة ما لم يكن الصرف محرماً، أو يكون متعلقه محرماً فيجب الخمس فيما صرفه. بخلاف ما لو كان موضوعه محرماً كإتلاف مال الغير بدون إذنه، فإن العوض يدخل في المؤونة.

(مسألة ٣٣٧) لا تصدق المؤونة إلا فيما صرف فعلاً من المال، لا على المال المذخور للمصرف. فيجب الخمس بعد مصروف السنة وإن كان الباقي مالاً مذخوراً للمصرف.

(مسألة ٣٣٨) إذا تبرع له متبرع بنفقته أو بعضها، لا يستثنى ذلك من أرباحه، بل يحسب ما يقابله من الربح من المال الذي لم يصرف في المؤونة. فيجب عليه

تخميسه .

(مسألة ٣٣٩) يجب أن يكون الصرف على نحو المتعارف المناسب لحاله، عرفاً واجتماعياً. فإذا زاد الصرف على ذلك وجب خمس التفاوت، وكذلك إذا كان الصرف سفهاً أو تذبذباً. ولكن إذا صرف أقل من المقدار المناسب له، وجب الخمس في الزائد كله .

(مسألة ٣٤٠) الظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن زاد عن المتعارف، كالزيادة في الصدقات والمبرات وقضاء حاجات المحتاجين وعمارة المساجد وسائر الأمور النافعة للآخرين من المؤمنين .

(مسألة ٣٤١) رأس سنة المؤونة لمن ليس له سنة مالية هو يوم البدء بالعمل ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح ومن الراجح بل الواجب أن لا يهمل الفرد نفسه من هذه الناحية فيجعل لنفسه رأس سنة منذ أول حياته العملية . فعند البدء بالعمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو التعليم أو الطب، أو أي عمل محلل آخر يكون أول سنته المالية الشرعية، ويمكن، كما قلنا. تأجيل الحساب إلى أول يوم يظهر فيه الربح أو يقبض الراتب . فإذا مضت على ذلك سنة صرف فيها ما يناسب حاله من المؤونة . فإن بقي لديه زائد وجب فيه الخمس قل أو كثر . سواء كان من الأثمان أو العروض مما ينقل أو مما لا ينقل .

(مسألة ٣٤٢) يجوز للفرد أن يجعل لكل نوع من أنواع العمل بخصوصه رأس سنة . فيخمس ما زاد عن مؤونته منه في آخر تلك السنة .

(مسألة ٣٤٣) المهم هو صدق السنة عرفاً بأي تقويم كان كالهجري أو الميلادي أو غيرهما أو بدون أي تقويم كعدد الأيام أو الأسابيع مثلاً .

(مسألة ٣٤٤) ليس تعيين رأس السنة اختيارياً للمكلف في أول حصوله بل يتعين عند البدء بالعمل كما مر، وسيأتي أن من لم يعين له رأس سنة فسيكون

ذلك له في يوم دفع أول أقساط الخمس لماله، كما أن هذا التعيين لم تثبت ولاية الفقيه عليه، بحيث يختار رأس السنة للمكلفين. فإنه من الأمور الموضوعية المرابطة بأسبابها الواقعية، كما أشرنا. نعم، يكون له ذلك فيما فقد السبب الواقعي.

(مسألة ٣٤٥) إذا لم يكن للفرد عمل، بأن كان يعيش على نفقة شخص آخر كأبيه أو ابنه أو على التبرعات أو الوجوه المالية الشرعية أو نحو ذلك. كان أول سنته أول يوم يقبض فيه أول دفعة من المال، فإن لم يكن قد عين له رأس سنة. كان رأس سنته هو يوم دفع أول مبلغ من الخمس فإن لم يكن له زيادة يدفعها خمساً لم يكن له رأس سنة حتى تحصل تلك الزيادة. ويجب المبادرة عندئذ إلى دفع الخمس. ومع عدمها فالأحوط له استحباباً اختيار يوم معين لجعله رأس سنة له بالاتفاق مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٤٦) كل من بدأ العمل قبل مدة كسنة أو سنتين ولم يدفع خمساً ولم يجعل لنفسه رأس سنة. فهؤلاء يختلفون على أشكال:

الشكل الأول: أن يكون له استرباح تجاري من مكسب أو زراعة أو صناعة أو حيوان أو نحو ذلك. فالواجب أن يحسب كل ممتلكاته على الإطلاق. ثم يحسب ما هو داخل في المؤونة، بالمعنى الذي سمعناه، وما هو خارج عنها. فأما ما هو داخل فيها فيجب أن يدفع خمس قيمته التي دفعها في شرائه إن كانت مما يستحق الخمس ولم يخمسه. وأما إذا لم تكن تستحق الخمس كالميراث المحتسب والمال المخمس لم يحسبها أصلاً. وأما ما هو خارج من المؤونة فرأس المال الأساسي إن كان مما لا يجب فيه الخمس أسقطه أيضاً عن الحساب وإلا وجب حسابه. وأما الأرباح فيجب حسابها كلها. والأغلب من ذوي الأعمال لم يدفع الخمس من رأس المال ولا من الأرباح فيجب حسابه كله. لا يختلف في ذلك النقد الموجود أو المخزون في البنوك أو العروض المعد للبيع أو

المعروض في المحل أو الحيوانات كذلك بأنواعها أو الآلات المستعملة للاسترباح كالميزان والسيارات بأنواعها والشفلات بأنواعها. بل حتى ما لا ينقل من الأملاك مما هو معد للاسترباح كالفندق والمزرعة والبيوت المؤجرة والمستشفى الشخصي والمدرسة كذلك وغير ذلك كثير فإنه يجب دفع خمسها بقيمة يوم الدفع وإن كان الأحوط استحباباً اختيار أعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع، والأحوط منه اختيار أعلى القيم التي مرت خلال هذه الفترة.

الشكل الثاني: أن يكون له وارد غير تجاري كراتب الموظف أو العامل، أو المدرس أو الطبيب أو وارد هؤلاء من خارج الراتب كالعيادة الطبية والمحاضرات الخارجية والعمل الجسدي بدون رأس مال كالحمال والبناء وعامل الفندق والمطعم وأضربهم. فهؤلاء على قسمين:

القسم الأول: من يقبض راتباً من الدولة أو أي مؤسسة حكومية أو جهة غير مطبقة للشريعة بحيث لا تدفع الخمس أو أن أموالها مختلطة بالحرام. فهذا الراتب يجب أن يقبض بإذن الحاكم الشرعي على تفصيل يأتي، فإن قصد حل له وإلا كان في ذمته على شكل رد المظالم وإن صرفه في المؤونة. فيجب دفع مقدار ما اشتغلت به الذمة كاملاً إلى الحاكم الشرعي، وللحاكم مساعدة المكلف ببعض الطرق التي يرى مناسبتها وشرعيتها. مضافاً إلى دفع الخمس بما تبقى لديه زائداً على المؤونة ويكون يوم الدفع هذا هو رأس سنته، أو يوم دفع القسط إن سمح له بالتقسيط.

القسم الثاني: من يعيش على كده كالحمال والبناء، وكذلك بالنسبة إلى من يقبض الراتب إذا كان له عمل غير تجاري خارج الراتب، كما سبق. فإنه يجب عليه أن يحسب كل ما عنده مما هو داخل تحت المؤونة أو خارج عنها. فإن كان داخلياً فيها حسب قيمة يوم الشراء وإن كان خارجاً عنها حسب قيمة يوم الدفع أو أعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع، كما سبق ويدفع خمس

المجموع . ويكون يوم الدفع أول سنته .

الشكل الثالث: أن يعيش الفرد على حيازة المباحات العامة، كالرمل والتراب والجص وطين الرأس والحشيش والحطب وكذلك من يعيش على استخراج المعادن كالذهب والفضة والنفط والملح وغيرها والمراد من استخراجها بشكل شخصي، لا أن يكون موظفاً في شركة عاملة لذلك، فإنه مندرج عندئذ في الشكل الثاني السابق. وهذا الشكل من الاسترباح على قسمين:

القسم الأول: من يعيش على المباحات العامة التي لا يجب الخمس لدى تصفيتها كالتراب والصخر والحطب والحشيش وأنواع أخرى فحكمه في الخمس حكم القسم الثاني من الشكل الثاني الذي سمعناه .

القسم الثاني: من يعيش على المباحات العامة التي يجب فيها الخمس بعد التصفية كالمعادن والغوص، فإن كان قد دفع خمسها عندئذ. لم يجب عليه خمس آخر. وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً أن يدفع خمس فاضل مؤنته منها أيضاً. بل لا يترك. ومن هذه الناحية تكون أول سنته يوم ظهور الربح من المعدن وإلا فالיום الذي يدفع فيه الخمس لأول مرة أو قسط منه إن سمح له بالتقسيت.

(مسألة ٣٤٧) من كان له أكثر من شكل واحد من الأعمال المذكورة في المسألة السابقة، كان لكل واحد حكمه. حتى لو اقتضى أن يكون لكل عمل عام مالي مستقل.

(مسألة ٣٤٨) من كان بحاجة إلى رأس مال لإعاشة نفسه وعياله، فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، ولكنه اشتغل به للتجارة، فالظاهر أنه ليس من المؤونة ما لم يصرف فيها أو قسم منه فعلاً، فيجب إخراج خمسه في بدأ العمل، وإلا ففي رأس السنة، مضافاً إلى خمس أرباحه بعد استثناء المؤونة. وإذا نقص رأس المال خلال السنة بخسارة تجارية أمكن جبره من الربح، بخلاف ما لو نقص بالصرف في المؤونة فإنه لا

يجبر من الربح . ويكون الجبر من أرباح نفس السنة لا من السنين الآتية على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٣٤٩) لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه كالدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها . فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح . وإن بقيت للسنين الآتية، ما لم تهمل لمدة عام فإنها تخرج عن المؤونة .

(مسألة ٣٥٠) يدخل في مؤنة السنة ما يتم استعماله، كما أشرنا وما لا يتم استعماله ولكن ملكيته مناسبة لحاله الاجتماعي، كشيء من الحلبي للمرأة ومن الكتب لرجل الدين أو للمثقف أو شيء من المعروضات والصور المناسبة لحاله . وكذلك يدخل فيها الآلات المدخرة لاستعمالات محتملة بالمقدار المناسب لحاله، وإن لم تستعمل فعلاً كآلة الإطفاء للحريق والفرش والأواني المدخورة للضيوف المحتمل ورودهم، وكذلك لو كانت سيارة مدخرة لنقل الضيوف أو فسطاط مدخر لجلوسهم أو أي شيء يناسب حاله . فإنه يدخل في المؤونة وإن لم يستعمل . نعم، إذا كان المدخر زائداً عن حاله الاجتماعي أو عن احتمال حاجته وجب فيه الخمس .

(مسألة ٣٥١) يجوز إخراج المؤنة من الربح، وإن كان له مال غير مال التجارة، وجب فيه الخمس أو لم يجب . فلا يجب إخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما .

(مسألة ٣٥٢) إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكر والشاي وغيرها، وجب إخراج خمسها على الأحوط وأما المؤن التي يحتاج إليها عادة مع بقاء عينها . فهي على قسمين :

القسم الأول: ما انتفت الحاجة إليه خلال السنة المالية نفسها، كالحلي الذي تستغني عنه المرأة في عصر الشيب أو الثياب التي زال التعارف للبسها أو الآلات التي استغنى عن استعمالها لإنتفاء الحاجة منها أو حصوله على ما هو أفضل إليها

فالأحوط تخميس كل ذلك لصدق كونه فاضلاً عن المؤونة. هذا إذا كان الاستغناء عن الحاجة دائماً وأما إذا كان مؤقتاً كثياب الصيف والشتاء التي لا تستعمل في الموسم الآخر أو ما يدخر للضيوف مع عدم توفرهم فعلاً. كما سبق، فهو داخل في المؤونة.

القسم الثاني: ما انتفت الحاجة إليه من الأمور السابقة وغيرها خلال أكثر من سنة، بحيث مر عليه عام كامل، وهو خارج عن المؤونة. فلا إشكال في وجوب تخميسه.

(مسألة ٣٥٣) إذا اشترى بعين الربح شيئاً، فتبين الاستغناء عنه، وجب إخراج خمسة. والأحوط مع نزول القيمة عن رأس المال مراعاة رأس المال وكذا إذا اشتراه عالمياً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر أو الحلبي المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، أو المواد التي يؤجل بيعها، وكذلك البساتين والدور التي يقصد الاستفادة من نمائها وأرباحها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها رأس السنة وإن كانت أقل منه ما لم يكن رأس المال غير مخمس فيجب الاحتياط بحساب أعلى القيمتين والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما يشتره بعين الأرباح أو بالذمة ثم وفاه من الأرباح.

(مسألة ٣٥٤) إذا مات المكتسب في أثناء السنة بعد حصول الربح، فالواجب على الولي دفع الخمس قبل التقسيم بين الورثة. مع استثناء المؤونة إلى حين الموت لإتمام السنة.

(مسألة ٣٥٥) من جملة المؤن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً. وإذا استطاع الحج في أثناء السنة من الربح ولم يحج ولو عسباناً، وجب خمس ذلك المقدار ولم يستثن منه. وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية. فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج وإلا فلا. أما الربح المتم للاستطاعة في سنة الحج، فلا خمس عليه إلى نهاية العام وإذا لم يحج ولو عسباناً وجب إخراج خمسة.

(فروع في أحكام الأرباح)

(مسألة ٣٥٦) إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً أو شجراً للانتفاع بشمره لا بقصد التجارة، لم يجب إخراج خمسة إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسة كأرباح السنة السابقة أو مالاً فيه الخمس كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسة. نعم، يجب عليه إخراج خمس المال نفسه عندئذ، وأما إذا صرف عليه من أرباح نفس السنة، لا بقصد التجارة، فإن أصبح البستان بحاله الجديد أعلى قيمة مما صرف عليه وجب عليه خمس الزائد من رأس السنة بعد استثناء المؤونة. ووجب عليه أيضاً الخمس في نمائه المنفصل أو ما يحكمه من التمر والسعف والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل على ما عرفت. وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، مما هو من نماء البستان نفسه، وإن كان أصله من الشجر المخمس ثمه مثل (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه. وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له مالية. وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسة في آخر السنة، بعد استثناء مؤونة سنته. كما يجب الخمس في ارتفاع القيمة إذا زادت على مجموع المصروف على البستان وإن لم يبعه على الأحوط. هذا إذا لم يكن البستان معداً للتجارة. وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة، مع كون المال المصروف عليه مما لا يجب فيه الخمس كما سبق. فيجب الخمس في كل أرباحه الزائدة على المقدار المصروف، سواء ما يبيع، من الأعيان المنفصلة كالأثمار والزروع، أو ثمن البستان نفسه إذا باعه، أو ارتفاع قيمته السوقية إذا لم يبعه بعد استثناء مجموع الكلفة سواء التي عمر بها البستان أو غيرها كأجور الفلاحين ونقل الماء وغيرها.

(مسألة ٣٥٧) إذا اشترى عيناً بقصد تجاري، فزادت قيمتها في أثناء السنة،

ولكنه لم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها الأول. فليس عليه خمس تلك الزيادة، نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة وجب الخمس وإن لم يبيعها بل وإن صادف نزول قيمتها بعد ذلك.

(مسألة ٣٥٨) إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء الدار، وفي الثانية خشباً وحديداً وفي الثالثة آجرأ مثلاً. وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لأنه من المؤن للسنة الآتية التي يحصل فيها السكنى، ومعه فيجب عليه خمس تلك الأعيان. وهذا ثابت بلا إشكال إذا لم تكن الدار من مؤنوته وبالاحتياط الوجوبي إذا كانت من المؤونة.

(مسألة ٣٥٩) إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها. وأما ما يقع بأزاء العمل، في السنين الآتية، فإن قبضه في هذه السنة كان من أرباحها خاصة. وإن قبض أجرة كل سنة فيها، كانت من أرباح تلك السنين.

(مسألة ٣٦٠) إذا باع ثمرة بستان سنين وقبض الثمن معجلاً كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية خلال هذه السنة وما بعدها. وإن كان الأحوط وجوباً عدم استثناء خسارات السنين الآتية من أرباح هذه السنة. ومنه يظهر الحال، فيما لو أجر دار أو فندقاً لسنين عديدة.

(مسألة ٣٦١) إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، لم يجب الخمس فيه لأنه دفعه في الواجب. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٣٦٢) أداء الدين من المؤونة إذا كان مصروفاً في المؤونة سواء أخذه

بهذا القصد أو بقصد آخر، وسواء كانت الاستدانة في سنة الربح أو فيما قبلها. تمكن من الأداء قبل ذلك أم لا. نعم، إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين. سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصياً. ويلحق بذلك الدين الشرعي كالخمس والزكاة والتذر والكفارات، وكذا مثل أروش الجنائيات وقيم الملتقطات والمتلفات، فإنه إن أداها من الربح لم يجب عليه الخمس فيه، وإن كان حدوثة في السنة السابقة وإن لم يدفعها وجب الخمس سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصياً.

(مسألة ٣٦٣) إذا استدان للتجارة، أمكن استثناء أدائه من ربح هذه السنة في كل دين يحل موعده فيها، سواء كان أصله فيها أو سابقاً عليها. وكذا ما كان تأجيله إليها عن عذر كالإعسار أو الضرر، ويلحق به ما كان من الدين غير مطالب به بحيث كان تأجيله عن سماح الدائن. فدفعه في هذه السنة، فإن كل ذلك يستثنى من أرباحها. يبقى بعض الأنواع الأخرى من الدين:

النوع الأول: ما كان بدؤه وموعد انتهائه في سنة سابقة. وقد أخره عاصياً، مع عدم إحراز رضا الدائن بالتأخير.

النوع الثاني: ما كان بدؤه في سنة سابقة ولا يوجد موعد لانتهائه كما هو عليه أغلب المعاملات اليوم. مع عدم إحراز رضا المالك بالتأخير.

النوع الثالث: ما كان بدؤه في هذه السنة وانتهائه في سنة آتية سواء كان له موعد معين أم لا.

النوع الرابع: الدين الذي صرف في تجارة محرمة كبيع الخمر والخنزير وآلات الطرب وصناعة الصور المجسمة. بغض النظر عن موعد أدائها، فإن كل هذه الأنواع لا تستثنى من أرباح السنة، بل يجب تخميس المجموع.

(مسألة ٣٦٤) إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤونة.

جاز دفع دينه من أرباح سنته وإن لم يخمسها. نعم، لو دفع من أرباح سنة سابقة كان اللازم دفعه من مال مخمس أو مال لا يجب دفع خمسه.

(مسألة ٣٦٥) إذا اتجر برأس ماله المخمس مراراً متعددة في السنة، فخسر في بعض المعاملات وربح في بعض الآخر. فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له. فإنه يجبر الخسران بالربح. فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس. وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة. وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه، وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان عليه في السنة السابقة. وكذا يجبر الربح للخسران حتى ما إذا كان بعده بزمان معتد به. بل حتى إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة عرفاً. بل الظاهر الجبران مع اختلاف نوع الكسب، كما إذا اتجر ببعض رأس المال وزرع بالبعض الآخر، فخسر في التجارة وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس ماله أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من مال غير مال التجارة قبل حصول الربح، جاز له أن يجبر تلك من ربحه وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنما عليه صرف خمس الزائد لا غير.

(مسألة ٣٦٦) ما قلناه في المسألة السابقة ينطبق على أهل المواشي فإنه إذا باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سرق، فإنه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك فضلاً عن الحاصل بعده ففي آخر السنة يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمس ما زاد عن الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال، مع أرباحه الأخرى لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

(مسألة ٣٦٧) في فرض المسألتين السابقتين إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، كما إذا انهدمت دار غلته، ففي الجبر إشكال، وكذا إذا انهدمت دار سكنه إلا أن يعمرها، فيكون تعمیرها من المؤن المستثناة. وكما لو

تلقت بعض أمواله الأخرى مثل ألبسته أو سيارته .

(مسألة ٣٦٨) الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين بنحو الكلي في المعين . ويتخير المالك بين دفع العين ودفع القيمة ، ولا يجوز له التصرف بعد انتهاء السنة قبل أدائه . وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي أو عزله بإذنه أيضاً صح . ويسقط الحق عندئذ من العين فيجوز التصرف فيها .

(مسألة ٣٦٩) إذا أخرج دفع الخمس مع وجوبه ترتبت على ذلك آثار باطلة عديدة . منها : حرمة تصرفه في العين أكلاً أو لبساً أو سكنى أو غير ذلك . ومنها : أنه تشتغل ذمته بأجرة المثل لهذا التصرف فيما يقابل الخمس المستحق لذويه . ومنها : أن المعاملات الجارية على الأعيان أو الأثمان المستحقة تكون نافذة في الأربع أخماس وباطلة في مقدار الخمس ، وليس له أن يأخذ الثمن بأزائها كاملة ، كما أنه ليس له أن يدفع العين إلى مشتريها قبل التخميس ما لم يخبره بذلك ويثق بأنه سوف يقوم بهذه الوظيفة الشرعية . ومنها : أن إنتاج الخمس وأرباحه لذوي الخمس وليس للمالك : ومنها : أنه إذا مات قبل دفع الخمس وجب على ورثته دفع خمس التركة مع الديون ، قبل تقسيمها بينهم .

(مسألة ٣٧٠) إذا اتجر بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس بطل ما قابل الخمس كما قلنا ، إلا إذا أجاز الحاكم الشرعي فإن أجازها انتقل الخمس إلى البديل . ووجب دفع الخمس منه . ولكن إذا اشترى بثمن كلي وطبقه على المال غير المخمس ، كان لحيته ما يشتره وجه مع اشتغال ذمته بخمس الثمن للبائع ، لكن الأقوى عدم الفرق بين الثمن الجزئي والثمن الكلي ، ما دام المدفوع غير مخمس ، لأن العرف يراه عوضاً عنه بمنزلة الجزئي وخاصة إذا كان عازماً على الدفع من المال غير المخمس ، كما هو الغالب .

(مسألة ٣٧١) لو اشترى ما فيه ربح بنحو بيع الخيار ، فصار البيع لازماً ، فاستقاله البائع فأقاله ، وكان ذلك بعد رأس السنة لم يسقط الخمس .

(مسألة ٣٧٢) إذا اتلف المالك أو غيره المال بتعدي أو تفريط، ولو من أجل التسامح بالدفع زمنًا معتدأ به، ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم. وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة أو عوضاً عن معاملة فإنه ضامن للخمس وجاز للحاكم الرجوع عليه أو على من انتقل إليه المال على إشكال في الأخير إذا كان مؤمناً. وإن رجع الحاكم على الأخير رجع هو على المالك مع جهله بالحال عند قبضه العين.

(مسألة ٣٧٣) إذا كان ربحه غير المخمس حياً فبذره فصار زرعاً أو إذا كان بيضاً فصار دجاجاً في المؤنة. فإن كان له سنة مالية وجب خمس الحب والبيض لا خمس الناتج. وإن كان الأحوط مع ذلك المصالحة مع الحاكم الشرعي. وإن لم يكن له سنة مالية وجب الخمس في الناتج كله. وإذا كان ربحه أغصاناً غرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر أو كانت فسيلاً فصارت نخلاً، وجب عليه خمس النخل لا خمس الأصل، لأن التحول هنا من قبيل النمو، وفي الصورة الأولى من قبيل التولد. وفي كون الخمس مستحقاً والناتج على كل حال، وجه وجيه.

(مسألة ٣٧٤) إذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه، جاز له استرداده أو بدله مع علم الفقير بالحال. ولم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له التسبب إلى حفظ عينها لدى الفقير أو اعتبارها ديناً عليه إلى السنة الآتية. فإن وجب عليه الخمس عندئذ وبقي الفقير على وجه الاستحقاق جاز احتسابه عندئذ.

(مسألة ٣٧٥) إذا ربح خلال السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة. فقد انكشف أنه لا خمس في ماله أو أن خمسه أقل مما دفعه، كان له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها مع علم الفقير بالحال، يعني بكونها من الخمس.

(مسألة ٣٧٦) في جواز تصرف المالك ببعض الربح إشكال، إن كان مقدار الخمس باقياً، والأحوط بل الأظهر عدم الجواز بدون إذن الحاكم.

(مسألة ٣٧٧) إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض. فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد إخراج المؤن. وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرج خمسه في آخر السنة، ويكون الفرع من أرباح السنة اللاحقة إذا كان له قيمة عرفية معتد بها. فمثلاً: في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له، وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

(مسألة ٣٧٨) إذا كان الغوص أو إخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها. ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب، إلا إذا تجدد له نماء تجاري زائد على ذلك.

(مسألة ٣٧٩) المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس وإن عال بها زوجها ولا يستثنى من أرباحها ما يصرفه زوجها عليها. بل وكذا الحكم إذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمسها. وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلاً كان أو كثيراً ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسألة ٣٨٠) الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل والحرية في ثبوت الخمس في كل أنواعه كالكنز والغوص والمال الحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، كل ما في الأمر أن من كان ساقطاً عن التكليف كالطفل والمجنون يجب على وليه دونه. وبتعبير آخر: أن الخمس يكون مستحقاً في ماله بنحو الحكم الوضعي لا التكليفي بالنسبة إليه.

(مسألة ٣٨١) إذا اشترى من أرباح سنته ما ليس من مؤنثه، فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة. وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه. فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة، إذا وقعت بإذن الحاكم الشرعي، وإن وقعت بدون إذنه، كان الخمس في المبيع ثابتاً، يجب على المشتري دفعه ويرجع به على البائع مع عدم علمه بالحال. وكذلك الحال فيما إذا كان الشراء بالذمة، وكان الوفاء من المال غير المخمس، وخاصة إذا كان عازماً من حين العقد على دفع الثمن من ذلك المال.

(مسألة ٣٨٢) إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله، وقد وهبه إلى شخص آخر، وجب على الموهوب له إخراج خمسين، خمس جميع مال الهبة فوراً إبراءً لذمة الواهب. وخمس الأربعة أخماس الباقية في آخر السنة إن كانت له سنة مالية وإلا ففوراً أيضاً.

(مسألة ٣٨٣) إذا ورث مالاً لم يخرج خمسه، فإن كان من الإرث المحتسب، وجب عليه إخراج خمس تمام المال لا غير. وإن كان من الإرث غير المحتسب وجب عليه الخمس في الباقي في رأس السنة إن كانت له سنة مالية، وإلا فيجب دفعه فوراً.

(مسألة ٣٨٤) إذا أحب من له رأس سنة أن يغير رأس سنته، فيما أن يريد تقديمها، وإما أن يريد تأخيرها. فإن أراد تقديمها أمكنه محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً. ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته. بدون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي. وأما إن أراد تأخيرها احتاج إلى مراجعة الحاكم في تأجيل الدفع إلى ذلك الموعد. فإن أجله ودفع ما في ذمته من خمس بحيث يشمل حتى مدة التأجيل. كان الموعد الجديد هو رأس سنته.

(مسألة ٣٨٥) يجوز جعل السنة بأي تاريخ كان كالهجري والميلادي

والرومي والفرسي وغيرها . بل يمكن عد السنة بالأيام أو بالأسابيع بغض النظر عن التواريخ جميعاً .

(مسألة ٣٨٦) تأجيل دفع الخمس إلى سنة إنما هو حكم بالولاية إرفاقاً بحال المكلف . وإلا فيجوز أن يدفع خمس الأرباح فوراً يعني في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر أو في كل ستة أشهر أو عشرة أشهر وهكذا . بعد استثناء مؤونة هذه المدة ، وأما جعل الموعد أكثر من سنة كخمس عشرة شهراً أو عشرون ونحوها ، فيحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي .

(مسألة ٣٨٧) يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج خمس ما زاد من مؤونته مما ادخره في بيته للمؤونة من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت مما أعد للمؤونة ولم يستعمل إلى رأس السنة بما فيها الحلبي والكتب الزائدة على حاله الاجتماعي والثياب والفرش والأواني الزائدة عن حاجته .

(مسألة ٣٨٨) إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة . وكان مساوياً للزائد عن المؤونة ، مما سمعناه في المسألة السابقة ، لم يجب الخمس في الزائد . وكذا إذا كان أكثر . أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير . وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية فوفى الدين في أثنائها ، لم يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة .

(مسألة ٣٨٩) إذا اشترى خلال السنة أعياناً لغير المؤونة ، كبستان ، وكان عليه دين للمؤونة يساويها ، فلا يجب إخراج خمسها فإذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ، ووجب إخراج خمسها آخر السنة . وإذا اشترى بستاناً مثلاً ، بثمن في الذمة مؤجلاً . فجاء رأس السنة قبل أجل الدين أو بعده ، لم يجب إخراج خمس البستان . وإن كان هو أحوط استحباباً إذا كان رأس السنة قبل أجل الدين . فإذا وفى الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية

ووجب إخراج خمسها، كما يجب الالتفات إلى وجوب وفاء الدين بمال لا يجب فيه الخمس كالمخمس أو الموروث إرثاً محتسباً. وإذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفي ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة وهكذا كلما وفي جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة، بمعنى أنه إذا انتهت هذه السنة الثانية، وجب عليه دفع خمس البستان نفسه إن كان أعده للتجارة، وخمس الباقي من أرباحه إن كان أعده للمؤونة. هذا إذا بقيت البستان إلى رأس السنة الثانية، أما إذا تلفت قبل ذلك فلا خمس فيها. نعم، إذا بقي من أرباحها شيء وجب تخميسه.

(مسألة ٣٩٠) إذا ربح في سنة مائة دينار مثلاً، فلم يدفع منها عشرين ديناراً خمساً حتى جاءت السنة الثانية، فدفع عشرين ديناراً من أرباحها، وجب الخمس في المائة دينار مع بقائها لا مع تلفها بدون تفريط، كما هو الغالب.

(مسألة ٣٩١) إذا فرض أنه اشترى داراً للسكنى فسكنها، وبقيت قيمتها في ذمته، ثم وفي في السنة الثانية ثمنها من مال لا يجب فيه الخمس، لم يجب عليه خمس الدار. وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار. ويجري هذا الحكم في كل ما اشتراه من المؤن بالدين.

(مسألة ٣٩٢) إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية مثلاً، في وجه من وجوه البر، وجب عليه الوفاء بنذره. فإن صرف المال المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة، لم يجب عليه تخميس ما صرفه، بل لا يجب عليه الخمس فيما صرفه في وجوه البر وإن لم يمكن منذوراً. وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة، وجب عليه إخراج خمسها، ضمن مجموع ما يجب عليه من الخمس بعد إخراج المؤن. نعم، لو كان المنذور عيناً أو مقدار موجوداً من المال لم يجب خمسه. ولكن لا يجوز صرفه في غير النذر.

(مسألة ٣٩٣) إذا كان رأس ماله ألف دينار مثلاً، فاستأجر دكاناً بمئة دينار واشترى آلات للدكان بمئة، وفي آخر السنة وجد ماله ألفاً فقط. كان عليه خمس الآلات فقط على الأحوط. ولا يجب عليه إخراج خمس أجرة الدكان لأنها من مؤونة التجارة وكذا أجرة الحارس والحمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان والسرقفلية، فإن هذه المؤن مستثناة من الربح، مضافاً إلى مؤن عياله، والخمس إنما يجب فيما زاد عنها. كما سبق. نعم، إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره، أو حق البقاء في المحل أمداً طويلاً، وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص وربما تساوي فإن زادت وجب الخمس.

(مسألة ٣٩٤) إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجياً من ربح السنة الثانية، والدفع التدريجي لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي ولكنه إن دفعه كذلك بإذنه أو بدونه، لم يحتسب من المؤن على الأحوط. بل يجب فيه الخمس. وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة فإن وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس على الأحوط. إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة. وكذا إذا كانت تالفة في غير المؤونة. أما إذا كانت تالفة في المؤونة. فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

(مسألة ٣٩٥) إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمم الناس، فإن أمكن استيفاؤه بدون مشقة أو حرج وجب دفع خمسه على الأحوط وإن لم يستوف، وإن لم يمكن استيفاؤه تخير بين أن ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا من أرباح سنة الاستيفاء. يعني يجب تخميس أرباح تلك السنة بغض النظر عما استوفاه من هذه الديون، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً، فيدفع خمسه، فإذا استوفاه في السنة

الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء .

(مسألة ٣٩٦) إذا أتلّف ربح السنة خلالها بشكل غير عقلائي ضمن خمسة ، وكذا إذا أهمل الحفاظ عليه فتلف . وكذا إذا أسرف في صرفه زائداً على حاله الاجتماعي ، أو وهبه كذلك ، وكذا إذا باع أو اشترى على نحو المحاباة ، إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه . وإذا علم أن الربح ليس من المؤنة إلى آخر السنة ، يعني لا يحتمل صرفه فيها . فالأحوط استحباباً ، أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة .

(مسألة ٣٩٧) إذا مات المكتسب خلال السنة بعد حصول الربح ، فالمستثنى هو المؤنة إلى حين الموت لا تمام السنة . كما أنه يجب المبادرة إلى دفع خمسة من قبل الورثة . ولا يجوز تأجيله إلى رأس السنة . بمعنى أن هذا التأجيل يكون ساري المفعول ما دام المالك حياً ولكنه يسقط عن المشروعية والاعتبار إذا مات .

(مسألة ٣٩٨) إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه ، وإذا علم أنه أتلّف مالاً له قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسة من تركته كغيره من الديون .

(مسألة ٣٩٩) إذا اعتقد أنه قد ربح فدفع الخمس فتبين عدمه ، انكشف أنه لا يجب عليه دفع الخمس من ماله . فله أن يرجع على من أعطاه مع بقاء عينه ، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بكونها خمساً . سواء كان قد أعطاه إلى الفقير أو إلى الحاكم الشرعي .

(مسألة ٤٠٠) إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس معجلاً باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة ، فتبين عدم كفاية الربح أو عدم سيطرته على المؤنة ، لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة ، لم يجز له الرجوع على المعطي له حتى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت .

(فروع في عدم دفع الخمس)

(مسألة ٤٠١) ظهر مما سبق أن الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه. بل الأحوط وجوباً عدم التصرف في بعضها أيضاً. وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية. وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي أو عزله كذلك، صح. ويسقط الحق من المال، فيجوز التصرف فيه.

(مسألة ٤٠٢) لا بأس بالشركة مع من لا يخمس أما لاعتقاده بعدم وجوبه قصوراً أو تقصيراً، أو لعصيانه وعدم مبالاته بالدين ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسة من حصته من الربح.

(مسألة ٤٠٣) إذا أخذ المال مضاربة من شخص لا يخمس، كان رأس المال بمقدار الأربعة أخماس فقط. ولم يجز له التجارة به إلا بعد تخميسه أو بإذن الحاكم الشرعي. وإذا أخذ ديناً من شخص لا يخمس كالقرض أو ثمن مبيع أو إجارة، أو غيرها، كان مقدار أربعة أخماسه مشروعاً، وخمسه مستحقاً لأرباب الخمس. ولم يكن وفاء لما في ذمة المالك. وللقابض أن يدفع خمسه بإذن الحاكم الشرعي، ويرجع به على المالك.

(مسألة ٤٠٤) إذا كان رب الأسرة لا يخمس، أو كان وارده من مجهول المالك، وهولا يقبضه قبضاً شرعياً، فإن أمكن لأي فرد من الأسرة الاستقلال في الصرف على نفسه وجب. وإن كان مضطراً للبقاء وجبت مراجعة الحاكم الشرعي لتحليل تصرفاته ومصرفه. ومن قبلنا فإنه يجب عليه دفع مبلغ معتد به إما إلى فقراء المؤمنين أو الحاكم الشرعي. فإن كان رب الأسرة عاصياً بالخمس، كان ما يدفعه بمنزلة الخمس، وإن كان ذلك عاصياً بمجهول المالك كان ما يدفعه بمنزلة رد المظالم.

(مسألة ٤٠٥) يحرم الإتجار بالعين بعد انتهاء السنة، قبل دفع الخمس أو أخذ الإذن من الحاكم الشرعي بتأجيله أو نقله إلى الذمة، لكنه إذا أتجر بالعين عصيانياً أو لغير ذلك، أمكن القول بصحة المعاملة إذا كان طرفها الآخر مؤمناً وكذلك لو وهبه أو باعه بالمحابة. إلا أن الأحوط وجوباً هو نفوذ المعاملة في أربعة أخماس العوض، كما سبق، ثمناً كان أو مثنماً أو مجانياً.

(فروع في عدم وجوب الخمس)

(مسألة ٤٠٦) ليس لفاضل المؤونة مما يجب خمسه نصاب أو مقدار، فيجب فيه الخمس قل أو كثير، ما لم يسقط عن المالية كعود ثقاب أو حبة حنطة، أو يسقطه الشارع المقدس عنها كالخمر والخنزير.

(مسألة ٤٠٧) لا يجب الخمس في التالف بدون تعد ولا تفريط. فإن تلف بعضه وجب خمس الباقي، كما لا يجب الخمس فيما كان بمنزلة التالف وإن كان موجوداً حقيقة، كالمال المفقود أو المحجوز أو الغارق في البحر أو المسروق أو نحو ذلك. فإنه لا يعتبر من أرباح السنة إذا كان للمكلف سنة مالية. وأما إذا لم يكن له سنة مالية، فقد تعلق به الخمس بمجرد ظهوره فالأحوط وجوباً تخميسه، سواء كان عدم السنة المالية إهمالاً وعصيانياً أو لأنه يدفع خمس الأرباح أولاً بأول.

(مسألة ٤٠٨) العرصة من الأرض مهما كان حجمها أو سعتها، لا تدخل في ملك صاحب اليد ما دامت قفراء لم يعمل عليها عملاً، حتى وإن اعتبرت عرفاً أو في (الطابو) ملكاً له. ولذلك عدة نتائج منها: عدم وجوب دفع الخمس عنها، ومنها: أنها لا تذهب إرثاً. ومنها: بطلان المعاملة في بيعها أو هبتها وغيرها. غير أن أخذ ثمنها العرفي يمكن توجيهه فقهياً، كما سيأتي في كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني مستحق الخمس ومصرفه

نص القرآن الكريم على قسمة الخمس ستة أقسام: لله ولرسوله ولذوي القربى ولليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل. غير أنه دل الدليل على أن الثلاثة الأولى هي للإمام المعصوم عليه السلام وهو في عصورنا الحاضرة، الإمام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه. والثلاثة الأخيرة لبني هاشم بنفس العناوين المنصوصة في الآية الكريمة. فما هو راجع إلى الإمام عليه السلام يملكه ملك ولاية أو ملك منصب لا ملك عين، ويسمى في المصطلح الفقهي بحق الإمام أو سهم الإمام ويرجع هذا النصف اليوم إلى نائب الإمام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه على الأحوط. ويرجع النصف الثاني لبني هاشم، وهم من انتسب إلى هاشم بن عبد المناف بالأب، فلو انتسب بالأم لم يجز له أخذ الخمس وحلت له الصدقة على المشهور المنصور.

(مسألة ٤٠٩) يعتبر الإيمان فضلاً عن الإسلام في بني هاشم وكذلك ما في حكمه مع الصغر والجنون. ولا تعتبر العدالة على الأصح. وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد وأن لا يكون الآخذ متجاهراً بارتكاب الكبائر أو بعضها. بل ولا عاصياً للمهم من أحكام الشريعة كالصلاة في الواجبات والسرقة وشرب الخمر في المحرمات. فإنه لا ينبغي الدفع إليه من الخمس وإن كان هاشمياً. بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو الإغراء به أو مع العلم بصرفه فيه.

(مسألة ٤١٠) لا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقبلي والعباسي . وغيرهم كالحسني والحسيني والموسوي والرضوي . وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي ، ولا يفرق عندئذ من كان من أفاذهم .

(مسألة ٤١١) يجب إحراز صحة النسب قبل الدفع إليه ، إما بالعلم أو الاطمئنان أو بالبينة الشرعية ، وكذلك بالشياع والاشتهار في بلده . بل يكفي فيه الوثوق النوعي بل الشخصي . وإن ظهر الخلاف أو تجدد الشك أمكن أخذه منه مع إنحفاظ العين ، بل ومع تلفها مع علمه بالحال وهو كون المدفوع خمساً من حق السادة .

(مسألة ٤١٢) مساكين بني هاشم فقراؤهم . وأما الأيتام منهم فالأحوط فيهم اعتبار الفقر ، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده . والأحوط وجوباً أن لا يكون سفره معصية ، وأن لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده إذا كان هناك غنياً ، وإلا كان له احتسابه من سهم الفقراء . ولا يعطى ابن السبيل من هذا السهم إذا لم يكن هاشمياً .

(مسألة ٤١٣) الأحوط أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونة سنته ، دفعة ، ولو أعطي تدريجاً حرم عليه الزائد ، ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد ، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من أي صنف .

(مسألة ٤١٤) لا يجوز إعطاء سهم الفقراء لمن تجب نفقته على المعطي كالزوجة والأبوين والأولاد ، بل وكذلك إن كان الوجوب كفاثياً على الأحوط . ولكن الإعطاء زائداً على النفقة الواجبة جائز ما لم يصبح بها غنياً ، كما أن الإعطاء من حق الإمام عليه السلام مع وجود المصلحة وإذن الحاكم الشرعي جائز وتسقط بذلك نفقة مقداره في غير الزوجة ، وكذلك يجوز الإعطاء لمن كانت نفقته غير واجبة على المعطي وإن إلتمزه في كل مصارفه فضلاً عن بعضها كالضيف .

(مسألة ٤١٥) يجوز استقلال المالك في توزيع نصف الخمس العائد إلى الهاشميين. وإن كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق، ولكن إن طلبه وجب على المالك دفعه إليه.

(مسألة ٤١٦) مصرف سهم الإمام عليه السلام الذي يقوم به الفقيه الجامع للشرائط أو غيره مع تعذر الرجوع إليه والاستئذان منه هو ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً فيه التصديق به عنه عليه السلام. ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون: إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده وأحكامه ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم بإخلاص في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإبلاغ الأحكام إليهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

(مسألة ٤١٧) حق الإمام عليه السلام غير مملوك بطبعه لمن يقبضه وإن كان له أن يتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي، ولكنه قابل للتملك بنية التملك بعد إذن الحاكم ولكن يجب على الأحوط ترتيب آثار الملكية عليه، من وجوب الخمس في فاضل المؤونة وحصول الاستطاعة للحج وغير ذلك. وأما سهم السادات، فلا إشكال بملكه بعد قبضه. وتترتب عليه جميع آثار الملكية.

(مسألة ٤١٨) لو مات وفي حيازته من حق الإمام عليه السلام فإن كان قد نوى التملك عليه بشكل مشروع فلا إشكال. وإن لم ينو لم يجز للورثة التصرف فيه أو تقسيمه بينهم إلا بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤١٩) يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن تساهلاً وتسامحاً في الأداء. نعم يجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم

ينقله إليه .

(مسألة ٤٢٠) الخمس بقسميه أمانة شرعية بيد المالك قبل دفعه، فلا يضمن مع تلفه إلا بتعد أو تفريط سواء سافر فيه أم لا . وكذلك فإن حق الإمام عليه السلام أمانة بيد الوسيط وبيد وكيل الحاكم الشرعي بل الحاكم الشرعي نفسه . لا يضمن أي منهم إلا بعد تلفه بتعد وتفريط .

(مسألة ٤٢١) إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك . فاللازم عدم التساهل والتسامح في أدائه، والأحوط تحري أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك أم بلد المال أم غيرهما . وعلى أي حال فسيبقى المكلف ممنوعاً من التصرف في المال ما لم يصل الخمس إلى مستحقه .

(مسألة ٤٢٢) في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال . وعليه، فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك . نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحكم فرغت ذمته، ولو نقله بعدئذ بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن .

(مسألة ٤٢٣) إذا كان له دين في ذمة المستحق جاز احتسابه من حق السادة، وإن كان الأحوط استئذان الحاكم فيه . وأما حق الإمام عليه السلام فالأحوط وجوباً استئذانه في الاحتساب المذكور .

(مسألة ٤٢٤) إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه في دينه أو مذهبه، جاز للمشتري التصرف فيه من دون إخراج الخمس، وذلك من أجل الدليل عليه لا لأجل إخبار التحليل فإنها خاصة بالمناكح وبالمساكن الداخلة في المؤونة، وليس فيها إطلاق لغيرها مما تم منها سنداً . ويشمل هذا الجواز ما كان من أرباح التجارات والمعادن والغوص والمال المختلط بالحرام وغير ذلك . وهذا بخلاف ما إذا اشترى المؤمن أو غيره ما فيه الخمس ممن يعتقد وجوب الخمس عليه في دينه أو مذهبه، وإن كان جاحداً أو عاصياً فإنه يجب على المشتري إخراجه ما لم يكن من المساكن والمناكح .

(مسألة ٤٢٥) إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كما سبق، سقط خمسه من هذه الناحية، فإذا باعه أو وهبه أو انتقل إلى ورثته، كان بمنزلة المال المخمس. نعم، هذا لا ينافي وجوب الخمس من ناحية أخرى، كما لو كان إرثاً غير محتسب أو كان من فاضل المؤونة.

(مسألة ٤٢٦) يظهر مما سبق حكم شراء النفط والغاز ومشتقاتهما كالبنزين والقيير وغيرها. وكذلك الحال في سائر المعادن كالذهب والفضة والنحاس، وما أخرج بالغوص كالمرجان الجيد واللؤلؤ والعنبر. فإن كان المستخرج له شركة كافرة لم يجب استخراج الخمس على المؤمن إذا اشتراه من الشركة مباشرة أو كان الشراء عن طريق باعة من المؤمنين. وأما إذا كان الوسيط من غيرهم ممن يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه، فكذلك وإن كان الأحوط خلافه. وأما إذا كان المستخرج شركة مسلمة تعتقد في مذهبها وجوب الخمس في أي مذهب كانت، وجب عليها شرعاً دفع الخمس، فإن لم تدفع وجب على المشتري دفعه قليلاً كان أم كثيراً، إلا المناكح والمساكن للمؤمنين إذا قبضت على هذا الشكل وكان تمويلها الأصلي من ذلك المال. وتشمل المناكح أثمان الإماء ومهور النساء وتشمل المساكن ما دخل تحت المؤونة وجوباً أو استحباباً ولو من باب التصدق بالسكنى على مؤمن. هذا إذا وصل إلى المكلف على هذا الشكل أما إذا وصل إليه من المعدن أو الغوص غير المخمس ما يريد صرفه في هذا السبيل. فيجب عليه تخميسه قبل ذلك.

(مسألة ٤٢٧) إذا شك المشتري في أن البائع دفع الخمس أم لا، أمكنه حمله على الصحة، وتصحيح المعاملة، ما لم يحصل له وثوق أو اطمئنان بالعدم. وإذا علم أنه لم يدفع الخمس وشك في أنه ممن لا يعتقد وجوب الخمس أو أنه يعتقد للشك في مذهبه أو الشك في فتوى مذهبه، بنى على العدم ووجب إخراج الخمس على المشتري.

خاتمة في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه الخاص والعام. وقاعدتها العامة هي ملكيته لها بالسلطان والولاية، ما لم يثبت ملكيته الشخصية لبعضها.

وهي أمور:

منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، يعني التي تم الاستيلاء عليها بدون قتال. سواء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها. أو لغير ذلك. ولم يجر عليها ملك أحد أو جرى فباد. غير أن الظاهر أن قيد عدم إمكان الانتفاع وإن كان مشهورياً، إلا أنه مستأنف.

ومنها: سيف البحار وهي شواطؤها، وشطوط الأنهار. بل كل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً، كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.

ومنها: الآجام وهي الغابات. وهي كل أرض مشجرة طبيعياً.

ومنها: بطون الأودية. والوادي هو المنخفض بين جبلين.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا. والأولى مما لا ينقل والثانية مما

ينقل ، بما فيها من عبيد وحيوان . وقد يقيد الحكم باستيلاء المسلمين على بلاد الكفر لا مطلقاً .

ومنها : الغنائم التي لم تغنم بإذن الإمام عليه السلام . أو لم يكن القتال بإذنه أساساً ، فتعود غنائمه كلها له عليه السلام .

ومنها : صفو الغنيمة كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو عليه السلام ، وقد يقيد بما لا يكون مجحفاً بالآخرين . وهو من قبيل تعيين التكليف الشرعي له عليه السلام . وهو تطاول على مقامه بلا إشكال .

ومنها : إرث من لا وارث له . يعني لا يعرف له وارث إطلاقاً .

ومنها : المعادن قبل استخراجها ، من أي نوع كانت .

وما دامت هذه الأمور للإمام عليه السلام ، فمقتضى الأصل حرمة التصرف بها إلا بإذنه .

ولكن دل الدليل على جواز التصرف بأمور :

الأمر الأول : إحياء الأراضي البوار فتكون لمن أحيائها . والمقصود بالإحياء إيجاد عمل مؤثر فيها كالزراعة والبناء والحفر ونحو ذلك .

الأمر الثاني : استخراج المعادن . فيدفع المستخرج خمسها ويكون له الباقي على التفاصيل التي سبقت .

الأمر الثالث : المال المنتقل إلى المؤمن ممن لا يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه . سواء كان الانتقال بشراء أو بيع أو هبة أو إجارة أو ميراث أو غيرها .

الأمر الرابع : المناكح ، وهي الإماء التي يتم شراؤها . فلا يجب دفع الخمس منها ، وإن كان البائع معتقداً بالخمس عاصياً له .

الأمر الخامس : المساكن . وهي البيوت التي تكون محل الحاجة

للسكنى . فتدخل في مؤونة العائلة، فلا يجب خمسها، وكذلك إذا اشترى بيتاً بأموال مخمسة أو لا تستحق الخمس، وكان البائع عاصياً لحكم الخمس وكان يجب عليه دفع خمس هذه الدار لكونها خارجة عن حاجة سكناه. إلا أنه لا يجب التخمس على المشتري .

الأمر السادس: حيازة المباحات العامة، كأخذ النبات أو غيره من شواطئ البحار والأنهار والغابات ورؤوس الجبال، وإن كانت في الأصل من الأنفال .

وفي كل هذه الأمور لا يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعي . وإن كان أحوط استحباباً، إلا في إرث من لا وارث له . فإن حكمه حكم (حق الإمام عليه السلام) من الخمس، لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً .

نعم، هناك عناوين أخرى مما سبق حكمها ذلك أيضاً كصفايا الملوك وصفو الغنيمة والغنائم التي تغنم بغير إذن الإمام عليه السلام . إلا أن هذه الأمور لا وجود لها في عصرنا الحاضر . وإنما يكون حكمها ثابتاً لها على تقدير وجودها في أي زمان أو مكان .

كتاب الحج

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب، والسنة القطعية.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات. وتركه - مع الاعتراف بثبوته - معصية كبيرة. كما أن إنكار أصل الوجوب - إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة - كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وروى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُخَجِّفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطَبِّقُ مَعَهُ الْحِجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم نتعرض لها للاختصار. وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد. واعلم أن الحج الواجب على المكلف - في أصل الشرع - إنما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك بـ (حجة الإسلام).

(مسألة ٤٢٨) وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة. وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر كالعسر والحرَج وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد أن يكون التأخر من دون عذر من الكبائر، فإن كان المال قد تلف وجب الحج ولو بصعوبة نسبية أو اقتراض ونحوه على الأحوط إلا أن

يكون فيه ضرر أو حرج شديدان .

(مسألة ٤٢٩) إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل ، وجبت المبادرة إلى تحصيلها . ولو تعددت الرفقة ، فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك ، وإلا وجب الخروج من دون تأخير .

(مسألة ٤٣٠) إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرك الحج لسبب التأخير استقر عليه الحج ، وإن كان معذوراً في تأخيره .

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب على غير البالغ ، وإن كان مراهقاً ، ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام ، وإن كان حجة صحيحاً على الأظهر .

(مسألة ٤٣١) إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات ، وكان مستطيعاً ، فلا إشكال في أن حجه حجة الإسلام ، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجه ندباً ، ولا عدوله إلى حجة الإسلام ، بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت ، والإحرام منه لحجة الإسلام بنية رجاء المطلوبية على الأحوط ، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو ناسياً ولم يتمكن من الرجوع إليه .

(مسألة ٤٣٢) إذا حج ندباً معتقداً بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزاءه عن حجة الإسلام ما لم يكن القصد تقييداً .

(مسألة ٤٣٣) يستحب للصبي المميز أن يحج ولا يشترط في صحته إذن

الولي . لكن مع حفظ حقوق الولي الواجبة والدأ أو حاكماً شرعياً أو غيرهما .

(مسألة ٤٣٤) لا يجوز دخول الصبي للحرم إلا بإحرام ويستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أم أنثى ، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها ، إن كان قابلاً للتلقين . وإلا لبي عنه ، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه ، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فسخ إذا كان سائراً من ذلك الطريق ، ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج ، وينوب عنه فيما لا يتمكن ، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات والمشعر . ويأمره بالرمي إن قدر عليه ، وإلا رمى عنه . وكذلك صلاة الطواف ويحلق رأسه ، وكذلك بقية الأعمال .

(مسألة ٤٣٥) نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي ، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به ، أو كان السفر مصلحة له ، جاز الإنفاق عليه من ماله في الزائد على نفقة الحضر .

(مسألة ٤٣٦) ثمن هدي الصبي على الولي ، وكذلك كفارة صيدها وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي .

الشرط الثاني: العقل

فلا يجب الحج على المجنون وإن كان إدوارياً ، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحج وجب عليه ، وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات .

الشرط الثالث: الحرية

فلا يجب الحج على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى .

ولو حج بإذن مولاه صح ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام. فتجب عليه حجة الإسلام إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسألة ٤٣٧) إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج ما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه.

(مسألة ٤٣٨) إذا حج المملوك بإذن مولاه وإنعتق قبل إدراك المشعر أجزاءً عن حجة الإسلام بل الظاهر كفاية إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً، وإن لم يدرك المشعر، ويعتبر في الإجزاء الاستطاعة حين الإنعتاق بمعنى استطاعة إكمال الحج، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجه عن حجة الإسلام. ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحج من الأفراد والقران والتمتع إذا كان المأني به مطابقاً لوظيفته الواجبة.

(مسألة ٤٣٩) إذا إنعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعله أن يصوم بدل الهدى على ما يأتي. وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

الشرط الرابع: الاستطاعة

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها. أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادةً أو ضرر معتد به، وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة، فإن بقيت الاستطاعة إليها وجب الحج فيها وإلا لم يجب.

الثاني: الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو

العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال . كما أن الحج لا يجب مباشرةً على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة أو القيام بأعمال الحج لهرم أو مرض أو لعذر آخر ولكن تجب عليه الإستنابة على ما سيجيء تفصيله .

(مسألة ٤٤٠) إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج مع اجتماع سائر شرائطه، بل وجوب الذهاب من الطريق المأمون، وإن كان أبعد .

(مسألة ٤٤١) إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج، كإنقاذ غريق أو حريق أو وجوب في مصلحة عامة، أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج .

(مسألة ٤٤٢) إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزي عن حجة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط وإن كان الأحوط الإعادة برجاء المطلوبة مع تحقق الاستطاعة في عام قادم ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان أول سنة استطاعته .

(مسألة ٤٤٣) إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج سواء كان المال الباقي كافياً لاستمرار الحج أم لا .

(مسألة ٤٤٤) لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض احتمالاً معتداً به، ولو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر .

ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً. ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف بحيث لا يكون في استعماله خلة وذلة وأما أكثر من ذلك فلا على الأحوط.

(مسألة ٤٤٥) لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها. بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها، كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة ٤٤٦) العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً ولا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكْتساب ونحوه ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(مسألة ٤٤٧) الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة المنورة مثلاً للتجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطعاً من بلده.

(مسألة ٤٤٨) إذا كان للمكلف ملك ولا يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكان أجره المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية فلو علمنا بذلك لم يجز التأخير.

(مسألة ٤٤٩) إنما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه. وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية. وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع. وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته العوز والفقر المضرين بالحال بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب على من يملك مقدراً من المال يفي مصاريف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته مع العلم بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه. فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكنائه اللانفقة بحاله وثياب تجملته وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله، وعلى الجملة كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرَج لم يجب بيعه. نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج. بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار - مثلاً - ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها دون عسر وحرَج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصاريف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

(مسألة ٤٥٠) إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه، ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج فمثلاً، إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

(مسألة ٤٥١) إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرَج أو خلة اجتماعية عليه كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصاريف الحج، ولو بضميمة ما عنده

من المال . ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته .

(مسألة ٤٥٢) إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصاريف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنائه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج أو العسر أو الضرر أو الحرام لم يجب عليه الحج ، وإلا وجب عليه .

(مسألة ٤٥٣) إذا كان ما يملكه ديناً في ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين ماطلاً وجب إجباره على الأداء مع الإمكان وإن توقف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم العرفية لزم ذلك على الأحوط ، إلا أن يلزم حكمها ضده فيحرم . ولا تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه . وأما إذا كان المدين معسراً أو ماطلاً لا يمكن إجباره أو كان الإيجاب مستلزماً للحرج ، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بما يفي بمصاريف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع ، وإلا لم يجب .

(مسألة ٤٥٤) كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب .

(مسألة ٤٥٥) من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقدراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته ، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيلة حياته ، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج . وأما إذا كان المال مما لا يملك أو لا يجب تملكه كحق الإمام عليه السلام وخراج الأرض المفتوحة عنوة

فوجوب الحج به مبني على الاحتياط . وإذا حج به وملك مالا آخر فالأحوط له الحج به أيضاً .

(مسألة ٤٥٦) لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفي الملكية المتزلزلة أيضاً، فلو صالحة شخص بما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة .

(مسألة ٤٥٧) لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر . أجزاءه، نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغضوباً لم يجزئه ذلك .

(مسألة ٤٥٨) لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً . ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه . نعم لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك . وجب عليه الحج ولكن لا يجب عليه قبول ذلك لو عرض عليه .

(مسألة ٤٥٩) إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة، قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج وإلا فلا، ولا يجب المحافظة عليها . وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه ما لم يكن ذلك مفوتاً للحج النيابي بالمرة أو مؤخراً له بعدد من السنين غير متوقع عرفاً فيقدم الحج النيابي عندئذ .

(مسألة ٤٦٠) إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج .

(مسألة ٤٦١) إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا . ولا

فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً. ولا بين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة ٤٦٢) إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصاريف الحج لو أداها وحب عليه أداؤها، ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أن يكونا في ذمته.

(مسألة ٤٦٣) إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج ولو كان ثياب طوافه وثمان هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه.

(مسألة ٤٦٤) إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج، لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسألة ٤٦٥) إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفرداً أو منضمماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحج وإلا وجب.

(مسألة ٤٦٦) إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك. ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف وإن كان أثماً بتفويته الاستطاعة.

(مسألة ٤٦٧) الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ٤٦٨) كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك

يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ بنحو شاغل الذمة ولم يمكنه أداء بدلّه إذا صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الإلتاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقراً فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحلة. وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل يجتزئ حينئذ بحججه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك إذا تلف المال بعد خروجه وجهل حصول التلف، وأما بخلاف ذلك فالأقوى سقوط الاستطاعة.

(مسألة ٤٦٩) إذا كان عنده ما يفي بمصاريف الحج لكنه معتقد بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان شاكراً فيه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٤٧٠) كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة تتحقق بالبدل إذا لم يكن منافياً لشأنه اجتماعياً أو دينياً، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتملك، ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة ٤٧١) لو أوصي له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر، أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي

وجب عليه الحج .

(مسألة ٤٧٢) لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية .

(مسألة ٤٧٣) إذا أعطى مالاً هبة على أن يحج وجب عليه القبول وأما لو خيره الواهب بين الحج وعدمه، أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول .

(مسألة ٤٧٤) لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحج، لم يجب عليه الحج .

(مسألة ٤٧٥) إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج عليهم جميعهم على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٤٧٦) لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن يحج حجة الإسلام وأما من استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك . وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه .

(مسألة ٤٧٧) لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية .

(مسألة ٤٧٨) لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على أن يقترض عنه ويحج به وجب عليه .

(مسألة ٤٧٩) الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية المصاريف لم يجب الحج على المبدول له إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبدول له دون الباذل.

(مسألة ٤٨٠) الحج البدلي يجزئ عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً، إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٤٨١) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، ولكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان رجوعه وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(مسألة ٤٨٢) إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وجب عليه ذلك. وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء. واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج من هذه الجهة.

(مسألة ٤٨٣) إذا بذل له مال يحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً أو مجهول المالك أو لقطة غير معرفة ونحو ذلك لم يجزئه عن حجة الإسلام. وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبدول له، لكنه إذا رجع إلى المبدول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع.

(مسألة ٤٨٤) إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو إجارة لم يكفه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٤٨٥) إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي، ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزاء ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً.

(مسألة ٤٨٦) لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطبعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

(مسألة ٤٨٧) لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها.

(مسألة ٤٨٨) إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة - مثلاً - واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحل نذره لتلك السنة، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة ٤٨٩) يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

(مسألة ٤٩٠) إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الإستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة، أو كانت حرجية ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري.

(مسألة ٤٩١) إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أجزاء حج النائب وإن كان الحج مستقراً عليه. وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن والاستطاعة. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة ٤٩٢) إذا لم يتمكن المعذور من الإستنابة سقط الوجوب ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه، وإلا لم يجب. ولو أمكنه

الإستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه .

(مسألة ٤٩٣) إذا وجبت الإستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك على الأحوط، ووجبت عليه الإستنابة .

(مسألة ٤٩٤) يكفي في الإستنابة الإستنابة من الميقات، ولا تجب الإستنابة من البلد .

(مسألة ٤٩٥) من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد . وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام . والظاهر اختصاص الحكم بحجة الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر ونحوه، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً .

(مسألة ٤٩٦) إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه .

(مسألة ٤٩٧) المرتد يجب عليه الحج ولكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه، وإن كان مرتداً فظرياً على الأقوى .

(مسألة ٤٩٨) إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا .

(مسألة ٤٩٩) إذا وجب الحج، وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الإتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعاً، ما لم يبلغ حد العسر والحرَج وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصح التبرع عنه بعد موته من دون أجره .

الوصية بالحج

(مسألة ٥٠٠) تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته، وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها وجب تميمه من الأصل.

(مسألة ٥٠١) من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص ودیعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن رد المال إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه. فإن زاد المال من أجره الحج رد الزائد إلى الورثة. ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه، أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسألة ٥٠٢) من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وإن كانا في الذمة تقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

(مسألة ٥٠٣) من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استيجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن على الأحوط. نعم إذا كانت التركة واسعة والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

(مسألة ٥٠٤) من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك وإلا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستيجار الحج، ولكن يستحب.

(مسألة ٥٠٥) من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الاستيجار عنه من

البلد، بل يكفي الاستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلا من الأقرب فالأقرب. والأحوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب على الصغار والفاصرين من الورثة.

(مسألة ٥٠٦) من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستيجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيجار من البلد مع الإمكان، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة، ولو مع العلم بإمكان الاستيجار فيها من الميقات، نعم لو يمكن الحج البلدي في السنة الأولى أو تأخر تهاوناً جاز الحج الميقاتي عندئذ.

(مسألة ٥٠٧) من مات وعليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه يجب الاستيجار عنه مع الإمكان ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة ٥٠٨) من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام، وأنكر الآخرون. فالظاهر أنه يجب على المقر الاستيجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أن له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين أيضاً. نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستيجار بتتيمه من ماله الشخصي.

(مسألة ٥٠٩) من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستيجار عنه بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة، نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجة الإسلام من ثلثه وحصل التبرع بدله، لم يعط المال إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه. والأحوط استحباباً أن يصرف في حجة مستحبة.

(مسألة ٥١٠) من مات وعليه حجة الإسلام وأوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً جاز الاكتفاء بالاستيجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستيجار من البلد، كما إذا عين مقدار يناسب الحج البلدي.

(مسألة ٥١١) إذا أوصى بالحج البلدي وكان ممكناً ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجارة، إن كانت الإجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

(مسألة ٥١٢) إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف وكان يسكن في غيرها وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث.

(مسألة ٥١٣) إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجة الإسلام وعين الأجرة لزم العمل بالوصية إن كان مشغول الذمة بحجة الإسلام وإن كان سببه عدم استطاعته في عمره أصلاً لزم نيتها رجاء المطلوبة. وإن كان سببه أنه قد أدى حجة الإسلام وأوصى بها سهواً أو نسياناً نويت مستحبة عنه، وإن كانت واجبة على الأجير. وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٥١٤) إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحج، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجة الإسلام وإلا صرف الباقي في وجوه البر.

(مسألة ٥١٥) إذا وجب الاستيجار للحج بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستيجار فنلف المال ضمّنه، ويجب عليه الاستيجار من ماله.

(مسألة ٥١٦) إذا علم استقرار الحج على الميت، وشك في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

(مسألة ٥١٧) لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل. وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة من مال الميت.

(مسألة ٥١٨) إذا تعدد من يمكن استنجاهه للحج فلا حوط استحباباً استيجار أقلهم أجرة، إذا كانت الإجارة بثلث الميت، وإن كان الأظهر جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استيجاره بالأزيد.

(مسألة ٥١٩) العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده. فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيجار من البلد.

(مسألة ٥٢٠) إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيجار عنه على الوارث. نعم يستحب ذلك على الولي.

(مسألة ٥٢١) إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عتِن إخراجاً من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الإسلام، أو شك في ذلك، وجب أن يخرج من الثلث.

(مسألة ٥٢٢) إذا أوصى بالحج، وعتِن شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل، أخرج الزائد من الثلث وإن كان مشغول الذمة بحجة الإسلام أخرج من الأصل فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل.

(مسألة ٥٢٣) إذا أوصى بالحج، وعتِن أجرة لا يرغب فيها أحد فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية، وتصرف الأجرة في وجوه البر. ضمن ثلث الميت لا أكثر.

(مسألة ٥٢٤) إذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحج، إن لم يزد على أجرة المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة ٥٢٥) إذا صالحه على داره - مثلاً - على أن يحج عنه بعد موته. صح ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة، وإن كان الحج ندبياً، ولا يشملها حكم الوصية. وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً. ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له إسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير.

(مسألة ٥٢٦) لو مات الوصي أو الولي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته وجب الاستيجار من أصل التركة، فيما إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها. وإذا كان المال قد قبضه الوصي - وكان موجوداً - أخذ، وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه. وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفریط.

(مسألة ٥٢٧) إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفریط لم يضمه ووجب الاستيجار من بقية التركة، إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها. فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار

بالنسبة . وكذلك الحال على الأحوط ، إن استؤجر أحد للحج ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة ، أو لم يمكن الأخذ من تركته .

(مسألة ٥٢٨) إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار ، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي .

(مسألة ٥٢٩) إذا أوصى بمقدار من المال لحج غير حجة الإسلام ، واحتمل أنه زائد عن ثلثه صرف فيه ما لم يثبت أنه زائد عن الثلث بحجة شرعية ولا يجوز صرف الزائد إلا بإذن الورثة .

أقسام العمرة

(مسألة ٥٣٠) العمرة كالحج ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة ، وقد تكون مفردة ، وقد يكون متمتعاً بها .

(مسألة ٥٣١) تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط ، ووجوبها كوجوب الحج فوري ، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه . نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ، ولم يكن مستطيعاً ، ولكنه استطاع لها ، وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة ، وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة لكن الإتيان بها أحوط وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً .

(مسألة ٥٣٢) يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً ، والأولى الإتيان بها في كل شهر ، ويجب أن يحسب الفاصل بين العمرتين ثلاثين يوماً على الأحوط إلا مع نية رجاء المطلوبة ، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد ، فيما إذا كانت العمرتان من نفس المعتمر أو هما عن شخص آخر . ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره ، أو كانت كلتاها عن

شخصين غيره، كما يعتبر هذا الشرط أيضاً بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة لم يجز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها في نفس الشهر، ويجوز الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

(مسألة ٥٣٣) كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالندر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ٥٣٤) تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها. وسيأتي بيان ذلك وتفترق عنها في أمور:

١ . أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

٢ . أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣ . ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلقة.

٤ . يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك العمرة المفردة فمن كان عليه حج الأفراد جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أخرى.

٥ . أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا شك، ووجب عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي.

(مسألة ٥٣٥) يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع - ويأتي بيانها - وإذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها. والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

(مسألة ٥٣٦) تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً. ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فإنه يجوز العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج مكة بعد عمرة التمتع قبل الحج.

(مسألة ٥٣٧) من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

أقسام الحج

(مسألة ٥٣٨) أقسام الحج ثلاثة: تمتع وإفراد وقران. والأول فرض من كان خارج الحرم المكي وهو من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من سبعة وثمانون كيلومتراً وخمسمائة واثنين وخمسين متراً، والآخرا فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ذلك المقدار.

(مسألة ٥٣٩) لا بأس للبعيد أن يحج حج الأفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة فلا يجزي حج التمتع عن وظيفة الأفراد أو القران، وكذلك العكس نعم قد تنقلب وظيفة

التمتع إلى الأفراد كما يأتي .

(مسألة ٥٤٠) إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الأفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع. هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الأفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من مساحة الحرام التي عرفناها.

(مسألة ٥٤١) إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حج الأفراد أو القران فالأظهر عدم جواز إحرامه من أدنى الحل بل الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمره التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حج التمتع

(مسألة ٥٤٢) يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحج: وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

(مسألة ٥٤٣) تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع : السعي بين الصفا والمروة .

الأمر الخامس : التقصير . وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار ، فإن أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه ، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام .

(مسألة ٥٤٤) يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام ، وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يأتي :

- ١ . الإحرام من مكة ، على تفصيل يأتي .
- ٢ . الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع ، أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام إلى المغرب ، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة .
- ٣ . الوقوف في المزدلفة يوم عيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس ، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة .
- ٤ . رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد . ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً .
- ٥ . النحر أو الذبح في منى يوم العيد .
- ٦ . الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو منه ومن الظفر ، في منى ، وبذلك يحل له ما يحرم عليه من جهة الإحرام ، ما عدا النساء والطيب بل الصيد على الأحوط .
- ٧ . طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة .
- ٨ . صلاة طواف .
- ٩ . السعي بين الصفا والمروة ، وبذلك يحل الطيب والصيد أيضاً .

١٠ . طواف النساء .

١١ . صلاة طواف النساء ، وبذلك تحل النساء أيضاً .

١٢ . المبيت في منى ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي .

١٣ . رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الأحوط .

(مسألة ٥٤٥) يشترط في حج التمتع أمور :

١ . النية بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه .

٢ . أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة .

٣ . أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع . ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة أو أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها . كما لا فرق بين أن يحل من إحرامه بالتقصير أو أن يبقى محرماً إلى السنة القادمة .

٤ . أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام أو الحجر ، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكن منه وليلاحظ الأقرب فالأقرب إلى المسجد على الأحوط .

٥ . أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استأجر اثنين لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجته لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجته عن آخر لم يصح .

(مسألة ٥٤٦) إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الإتيان

بأعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج. إلا أن يكون خروجه لحاجة ضرورية عرفاً ولم يخف فوات أعمال الحج، فيجب - والحالة هذه - أن يحرم للحج من مكة، ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب إلى عرفات من مكانه وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحج اختياراً ولو كان الحج استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

(مسألة ٥٤٧) كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم - أولاً - بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولكن يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى على الأحوط.

(مسألة ٥٤٨) المحرّم من الخروج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة، وأثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحجاج أن يكون منزله خارج البلد، فيرجع إلى منزله أثناء العمرة، أو بعد الفراغ عنها.

(مسألة ٥٤٩) إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، وتجاوز الميقات ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام فيحرم منها للحج، ويخرج إلى عرفات.
الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

(مسألة ٥٥٠) من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من

إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الأفراد ويذهب إلى عرفات بنفس الإحرام ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحذ الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة ٥٥١) إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة، وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

(مسألة ٥٥٢) إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت. وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحج بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الأفراد على الأحوط ويذهب إلى الموقف الاضطراري فإن فاتته ذلك فقد فاتته الحج.

حج الأفراد

مر عليك أن حج التمتع يتألف من جزأين هما: عمرة التمتع والحج، والجزء الأول منه متصل بالثاني والعمرة تتقدم على الحج.

أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب - كما علمت - على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من سبعة وثمانين كيلومتراً وخمسمائة واثنتين وخمسين متراً. وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه فإذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه - حينئذ -

الإتيان بهما. والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة وهو الأحوط.

(مسألة ٥٥٣) يشترك حج الأفراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة - كما مر - ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مر - ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الأفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

رابعاً: أن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حج الأفراد فهو من أحد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد بل الأحوط العكس كما سبق.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي، ويجوز ذلك في حج الأفراد.

(مسألة ٥٥٤) إذا أحرم لحج الأفراد - ندباً - جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبى بعد السعي، فليس له العدول - حينئذ - إلى التمتع.

(مسألة ٥٥٥) إذا أحرم لحج الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط.

حج القران

(مسألة ٥٥٦) يتحد هذا العمل مع حج الأفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه. والإحرام في هذا القسم من الحج، كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد. وإذا أحرم لحج القران لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١ . مسجد الشجرة: ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة، وكل من أراد الحج عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين بأن يجعل القبلة أمامه والمسجد إلى حد جانبيه والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

(مسألة ٥٥٧) لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.

٢ . وادي العقيق: وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مز عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاث (المسلخ) وهو إسم لأوله و(الغمرة) وهو إسم لوسطه و(ذات عرق) وهو إسم لأخره والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل (ذات عرق)، فيما إذا لم تمنعه من ذلك تقية أو مرض.

(مسألة ٥٥٨) يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق بالنية سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام

هناك .

٣ . الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها .

٤ . يلملم: وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويللم اسم لجبل .

٥ . قرن المنازل: وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق . ولا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه . فإن لم يتمكن من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً .

٦ . مكة: وهي ميقات حج التمتع .

٧ . المنزل الذي سكنه المكلف: وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الخروج إلى الميقات .

٨ . الجعرانة: وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد وهو الأفضل والأحوط استحباباً وكذلك الحديبية لهم ولكن يمكنهم الإحرام من داخل مكة أيضاً، وفي حكمهم من جاور مكة بعد الستين فإنه بمنزلة أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه كما تقدم في المسألة (٥٤٠) .

٩ . محاذاة مسجد الشجرة: فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد . ويحرم من محل المحاذاة . وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً .

١٠ . أدنى الحل: وهو ما بعد الحرم المكي الذي عرفنا أن نصف قطره

يساوي ٨٧,٥٥٢ كيلومتراً بالبعد عن الكعبة المشرفة وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم.

أحكام المواقيت

(مسألة ٥٥٩) لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بد من الإحرام من نفس الميقات. ويستثنى من ذلك أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه بل يجوز له الذهاب إلى مكة عن طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم إذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون إحرامه في أشهر الحج كما تقدم.

(مسألة ٥٦٠) يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ٥٦١) لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه مع توفر قصد القرية ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان معتمداً.

(مسألة ٥٦٢) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة - أو دخول مكة - أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً. حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوز وجب العود إليه مع الإمكان. نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل.

(مسألة ٥٦٣) إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى

تجاوزه فسد حجه في غير الصورة الأولى الآتية وأما إذا كان الترك بعذر كالجهل والنسيان والطمث، ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم، والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج. وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

(مسألة ٥٦٤) إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعليها تغييرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات. بل الأحوط لها استحباباً في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم. وإن كان الابتعاد إجمالاً مبني على الاحتياط الوجوبي على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

(مسألة ٥٦٥) إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجه. وعليه الإعادة في سنة أخرى.

(مسألة ٥٦٦) قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها

من دون إحرام لجهل أو نسيان ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال بل هي لاغية تماماً، والأحوط - في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها.

(مسألة ٥٦٧) قد تقدم أن الثاني يجب عليه الإحرام لعمرته في أحد المواقيت الخمسة الأولى فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث أن الحجاج يصلون جدة ابتداءً، وهي ليست من المواقيت فلا يجزي الإحرام منها إلا إذا ثبت أنها محاذية لأحد المواقيت، ولكن على الحاج - حينئذ - أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من جدة نفسها.

(مسألة ٥٦٨) تقدم أن المتمتع يجب أن يحرم لحجه من مكة فلو أحرم من غيرها - عالمًا عامدًا - لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

(مسألة ٥٦٩) إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العودة مع الإمكان، وإلا أحرم من مكانه - ولو كان في عرفات - وصح حجه وكذا الجاهل بالحكم.

(مسألة ٥٧٠) لو نسي إحرام الحج لحج التمتع ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية. ومعنى النية أن يقصد الإتيان بما يجب عليه إجمالاً من الحج أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى. ويعتبر في النية أمور:

١. القرية، كغير الإحرام من العبادات.

٢. أن تكون مقارنة للشروع فيه بالتلبية على الأحوط.

٣. تعيين أن الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو لغيره وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالإنفساد أو التذبي فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسألة ٥٧١) لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الإخطار في البال، بل يكفي

الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.

(مسألة ٥٧٢) لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته - حدوداً

وبقاءً - حتى الجماع والاستمناء. نعم لو عزم من أول الإحرام في الحج على أن يجامع زوجته أو يستمني - قبل الوقوف بالمزدلفة - أو تردد في ذلك بطل إحرامه على وجهه. وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها بأن يقول: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ لَبَّيْكَ).

والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) ويجوز إضافة (لك) إلى الملك بأن يقول: (وَالْمُلْكُ لَكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ).

(مسألة ٥٧٣) على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أدائها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ، ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلطف بها بالمقدار الميسور والأحوط - في هذه الصورة - الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها، والاستنابة لذلك.

(مسألة ٥٧٤) الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

(مسألة ٥٧٥) الصبي غير المميز يلبي عنه.

(مسألة ٥٧٦) لا ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته، وإحرام حج الأفراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية. وأما حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولى استحباباً الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن. والأحوط استحباباً التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد ثم أن الإشعار هو شق السنم الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدى نعلًا قد صلى فيها.

(مسألة ٥٧٧) لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث في الأصغر والأكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ٥٧٨) التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة فلا يتحقق الإحرام إلا بها أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق التلبية لم يأتهم وليس عليه كفارة.

(مسألة ٥٧٩) الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء،

ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة والبيداء بين مكة والمدينة على ميل ذي الحليفة نحو مكة. والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم.

(مسألة ٥٨٠) الأحوط لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة وحده لمن جاء عن طريق المدينة عقبه المدنيين. ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها، ولمن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة فإن جاء بالتلبية في شيء من ذلك فليكن بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ٥٨١) إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى صحيحة أم لا بنى على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه. يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم إلى فسخ، كما تقدم.

(مسألة ٥٨٢) لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

(مسألة ٥٨٣) لو أحرم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزع وصح إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

(مسألة ٥٨٤) يعتبر في الأزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، كما يعتبر

في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين، والأحوط استحباباً كون اللبس قبل النية والتلبية، والمهم ألا تكونا إلا بعد نزع المخيط.

(مسألة ٥٨٥) لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للحفاظ من البرد أو الحر ولغير ذلك.

(مسألة ٥٨٦) يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم إلا يكونا من الحرير الخالص. ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب. ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

(مسألة ٥٨٧) يلزم في الأزار أن يكون ساتراً للبشرة، غير حاك عنها والأحوط الأفضل اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة ٥٨٨) الأحوط استحباباً في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة ٥٨٩) يختص وجوب لبس الأزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

(مسألة ٥٩٠) أن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلا أن الأحوط استحباباً للمرأة أن لا يكون ثوبها من الحرير، والأحوط كذلك أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.

(مسألة ٥٩١) إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ٥٩٢) لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق أن الإحرام يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها وإن حصلت منه نية الإحرام فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يأتي :

(١) الصيد البري (٢) مجامعة النساء (٣) تقبيل النساء (٤) لمس النساء (٥) النظر إلى المرأة (٦) الاستمنا (٧) عقد النكاح (٨) استعمال الطيب (٩) لبس المخيط للرجال (١٠) التحلل (١١) النظر في المرأة (١٢) لبس الخف والجورب للرجال (١٣) الكذب والسب (١٤) المجادلة (١٥) قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان (١٦) التزيين (١٧) الإدهان (١٨) إزالة الشعر من البدن (١٩) ستر الرأس للرجال وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء (٢٠) ستر الوجه للنساء (٢١) التظليل للرجال (٢٢) إخراج الدم من البدن (٢٣) التقليم (٢٤) قلع السن (٢٥) حمل السلاح . ونذكرها فيما يلي مفصلاً .

١ . الصيد البري

(مسألة ٥٩٣) لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن . كما لا يجوز قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً .

(مسألة ٥٩٤) كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الإعانة على صيده . ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً .

(مسألة ٥٩٥) لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وإن كان

اصطياده له قبل إحرامه ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة ٥٩٦) الحكم المذكور يختص بالحيوان البري، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما فيلحق بالبري. ولا بأس بصيد ما يشك كونه برياً على الأظهر. وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي وإن توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك كونه أهلياً.

(مسألة ٥٩٧) فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية ويضها تابعة للأصول في حكمها.

(مسألة ٥٩٨) لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا أذت حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ٥٩٩) يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود وكل حية والعقرب والفأرة ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

(مسألة ٦٠٠) لا يجوز للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة ولكن لا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.

كفارات الصيد

(مسألة ٦٠١) في قتل النعامة بُدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بُدنة أو بقرة وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

(مسألة ٦٠٢) من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بُدئةً ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ٦٠٣) إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أوجدي وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ٦٠٤) في قتل القطاة والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام، وفي قتل جرادة واحدة تمرّة وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة.

(مسألة ٦٠٥) في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدي. وفي قتل العظاية كف من الطعام.

(مسألة ٦٠٦) في قتل الزنبور - متعمداً - إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ٦٠٧) يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ٦٠٨) لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

(مسألة ٦٠٩) كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم

وأكله فعليه كفارتان .

(مسألة ٦١٠) من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد إحرامه، وإن لم يدخل الحرم على الأحوط .

(مسألة ٦١١) لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والجهل والسهو على الأحوط .

(مسألة ٦١٢) تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، كذلك إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد على الأحوط .

٢ . مجامعة النساء

(مسألة ٦١٣) يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحج وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء .

(مسألة ٦١٤) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجب عليه الكفارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ من السعي وكان قد أنجز منه ثلاثة أشواط فأكثر فكفارته كما تقدم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها - قبل الحج - مع الإمكان، وإلا أعاد حجه في العام القابل .

(مسألة ٦١٥) إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والإتمام وإعادة الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نقلاً . وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع . ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها وتجب

على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة، وكفارة الجماع بُدنة مع اليسر ومع العجز يجمع له أصحابه مالا فيكفر ببُدنة ومع العجز عنها شاة ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

(مسألة ٦١٦) إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

(مسألة ٦١٧) من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة بُدنة أو بقرة ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي. وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً ووجب عليه احتياطاً أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة، والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة ٦١٨) من أحل من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها والكفارة بُدنة.

(مسألة ٦١٩) إذا جامع المحرم امرأته جاهلاً أو ناسياً صحت عمرته وحجه، ولا تجب عليه الكفارة وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد:

١. ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع وجامع أهله أو قلم أظفاره بزعم أنه محل، وما إذا أتى

أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم .

٢ . من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان على الأحوط استحباباً .

٣ . ما إذا إذهن عن جهل ، على الأحوط استحباباً ، ويأتي جميع ذلك في محالها .

٣ . تقبيل النساء

(مسألة ٦٢٠) لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة بدنة أو جزور ، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط استحباباً ، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة .

(مسألة ٦٢١) إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالأحوط أن يكفر بدم شاة .

٤ . مس النساء

(مسألة ٦٢٢) لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة ، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه .

٥ . النظر إلى المرأة وملاعبتها

(مسألة ٦٢٣) إذا لآعب المحرم امرأته حتى أمني لزمته كفارة بدنة ، وإذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمني وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر ، وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير ، وأما إذا نظر إليها - ولو عن شهوة - ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه .

(مسألة ٦٢٤) إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمني وجبت عليه

الكفارة، وهي بُدنة أو جزور وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه .

(مسألة ٦٢٥) يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً .

٦ . الاستمنا

(مسألة ٦٢٦) إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة . ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة - قبل الفراغ عن السعي - بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على تفصيل تقدم، وكفارة الاستمنا كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط .

٧ . عقد النكاح

(مسألة ٦٢٧) يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع ويفسد العقد في جميع هذه الصور .

(مسألة ٦٢٨) لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهم كفارة بُدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال .

(مسألة ٦٢٩) المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً

ولكن دليبه غير ظاهر .

(مسألة ٦٣٠) الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية وبشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع خارج الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل إن كان الاستمتاع المقصود خارج الإحرام .

٨ . استعمال الطيب

(مسألة ٦٣١) يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها . والأحوط الاجتناب عن كل طيب .

(مسألة ٦٣٢) لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالفتحاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط .

(مسألة ٦٣٣) لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة حال سعيه بين الصفا والمروة، إذا كان هناك من يبيع العطور ولكن الأحوط - لزوماً - أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو كل ما يوضع عليها أو على أстарها من عطور .

(مسألة ٦٣٤) إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكالاً، وإن كان الأحوط التكفير .

(مسألة ٦٣٥) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة . نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك .

٩ . لبس المخيط

(مسألة ٦٣٦) يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزور مع شد أزراره والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط ويستثنى من ذلك (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق. ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط، حال الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسألة ٦٣٧) الأحوط استحباباً أن لا يعقد الأزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو ببعضه البعض، ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة ٦٣٨) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة ٦٣٩) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

١٠ . الاكتحال

(مسألة ٦٤٠) الاكتحال للرجل والمرأة معاً على صور:

١ . أن يكون الكحل أسود، مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفارة شاة على الأحوط الأولى.

٢ . أن يكون الكحل أسود مع عدم قصد الزينة.

٣ . أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة. والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، كما أن الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤ . الاكتحال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينة ولا بأس به ولا كفارة عليه بلا إشكال .

١١ . النظر في المرأة

(مسألة ٦٤١) يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة، وكفارته شاة على الأحوط الأولى .

وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل والمرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه . وهذا الحكم لا يجري على سائر الأجسام الشفافة فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى .

١٢ . لبس الخف والجورب

(مسألة ٦٤٢) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وكفارة ذلك شاة على الأحوط . ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط وجوباً للرجال الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس .

١٣ . الكذب والسب

(مسألة ٦٤٣) الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال، لكن حرمتها مؤكدة حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هو الكذب والسب أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب والنسب فهو على قسمين الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع

استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرم في نفسه وفي الإحرام خاصة على الأحوط الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وخطأ من كرامته، وهذا لا بأس به ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره وإن كان الأحوط اجتنابه محرماً.

١٤ . الجدل

(مسألة ٦٤٤) لا يجوز للمحرم الجدل، وهو قول: (لا والله، وبلى والله)، والأحوط استحباباً ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

(مسألة ٦٤٥) يستثنى من حرمة الجدل أمران الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل. الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٦٤٦) لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربه فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة، وأما إذا كان الجدل عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى، وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة.

١٥ . قتل هوام الجسد

(مسألة ٦٤٧) لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر. وإذا قتل فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم. وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

١٦ . التزين

(مسألة ٦٤٨) يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد

الاستحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقاً، وكفارته شاة على الأحوط الأولى .
 (مسألة ٦٤٩) يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً،
 وإن لم يقصد به التزين نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة . كما إذا كان لعلاج
 ونحوه .

(مسألة ٦٥٠) يحرم على المرأة المحرمة لبس الحللي للزينة . ويستثنى من
 ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها، ولا غيره من
 الرجال .

١٧ . الإدهان

(مسألة ٦٥١) لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة،
 ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج .

(مسألة ٦٥٢) كفارة الإدهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل
 فإطعام فقير على الأحوط في كليهما .

١٨ . إزالة الشعر عن البدن

(مسألة ٦٥٣) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم
 أو المحل ويستثنى من ذلك حالات أربع : (١) أن يتكاثر القمل على جسد
 المحرم ويتأذى بذلك (٢) أن تدعو ضرورة لإزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر
 صداعاً أو نحو ذلك (٣) أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم
 بذلك (٤) أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال .

(مسألة ٦٥٤) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة . وإذا
 حلق لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل
 واحد مدان من الطعام والأحوط الجمع بين الصيام والإطعام، وإذا نتف المحرم

شعره تحت إبطيه فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أو محلاً.

(مسألة ٦٥٥) لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه وكذلك البدن وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فيتصدق بكف من طعام وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ . ستر الرأس للرجال

(مسألة ٦٥٦) لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان، حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط. نعم لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصبيه بمنديل وغيره من جهة الصداع وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة ٦٥٧) يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه.

(مسألة ٦٥٨) لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط. والأحوط استحباباً أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٦٥٩) إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار ولكن يجدد التلبية.

٢٠ . ستر الوجه للنساء

(مسألة ٦٦٠) لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك. والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم ولا بأس

- بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها .
- (مسألة ٦٦١) يجوز للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها والأحوط استحباباً أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها .
- (مسألة ٦٦٢) كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط .

٢١ . التظليل للرجال

- (مسألة ٦٦٣) لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة ونحوها . ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط ، والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه . نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه ولا بأس بالاستئصال بظل المحمل حال المسير وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة .
- (مسألة ٦٦٤) المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو نحو ذلك ، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها .
- (مسألة ٦٦٥) لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً ، كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقة الأصدقاء أو لغير ذلك والأظهر جواز الاستئصال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه .
- (مسألة ٦٦٦) لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد .

(مسألة ٦٦٧) كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام.

٢٢ . إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك بل بسواك على الأحوط ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

٢٣ . التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا أن يتضرر المحرم ببقائه كما إذا انفصل بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه بمقدار ما يرتفع به الألم.

(مسألة ٦٦٨) كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة وإذا كان تقليم أظافر اليد في دفعة وتقليم أظافر الرجل في دفعة أخرى فالكفارة شاتان.

(مسألة ٦٦٩) إذا قلم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه، وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط.

٢٤ . قلع الضرس

(مسألة ٦٧٠) ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجب له كفارة شاة. ولكن في دليبه تأملاً بل لا يبعد

جوازه فإن خرج به الدم كان مُحَرَّمًا إلا أن يضطر فيفعل ويكفر .

٢٥ . حمل السلاح

(مسألة ٦٧١) لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر وهذا القول أحوط إذا لبسهما كالمحارب وأما حملها الاعتيادي فلا إشكال فيه بخلاف القسم الأول .

(مسألة ٦٧٢) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له ومع ذلك فالترك أحوط .

(مسألة ٦٧٣) تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار ولا بأس به عند الاضطرار .

(مسألة ٦٧٤) كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط .

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم .

الصيد في الحرم المكي وقلع شجره ونبته

وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحل وهو أمران أحدهما: الصيد في الحرم فإنه يحرم على المحل والمحرّم كما تقدم . ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

(١) النخل (٢) شجر الفاكهة (٣) الأعشاب التي تجعل علفاً للإبل (٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب وأما الشجرة التي كانت

موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار .

(مسألة ٦٧٥) الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم .

(مسألة ٦٧٦) كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، ولا كفارة في قلع الأعشاب وإن حرم .

أين تذبج الكفارة؟ وما مصرفها

(مسألة ٦٧٧) إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى .

(مسألة ٦٧٨) إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه . ومصرفها الفقراء .

شروط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في العمرة ويفسد الحج بتركه عمداً سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات . ثم أنه إذا بطلت العمرة فالأحوط له أن ينقل نيته إلى العمرة المفردة برجاء المطلوبة ويتمها كذلك ويكون حجه قد فات أيضاً على الأظهر، ويمكن أيضاً حينئذ العدول إلى حج الأفراد وعلى التقديرين تجب إعادة الحج في العام القابل، ويعتبر في الطواف أمور :

الأول: النية، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية .

الثاني: الظهارة من الحدين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه .

(مسألة ٦٧٩) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فإن كان قبل بلوغه النصف بطل طوافه وإن كان بعده تطهر وبني عليه .

(مسألة ٦٨٠) إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أوفي أثائه فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف بمعنى استينافه بعدها .

(مسألة ٦٨١) إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف .

(مسألة ٦٨٢) إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء تيمم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف . فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة .

(مسألة ٦٨٣) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامها وعلى المجنب الاغتسال للطواف يعني الإتيان بغسل الجنابة أو الحيض أو النفاس نفسه ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة .

(مسألة ٦٨٤) إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها . وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان :

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الأفراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إن تمكنت منها .

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان

بحج الأفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقتصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج . وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعي بنفسها ثم أن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمها .

(مسألة ٦٨٥) إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل أن تتجاوز النصف بطل طوافها، وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال والأحوط في كلتا صورتين أن تأتي بعد طهرها بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والإتمام . هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه .

(مسألة ٦٨٦) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واعتسالها وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج .

(مسألة ٦٨٧) إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها .

(مسألة ٦٨٨) إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والأحوط أن تعدل إلى حج الأفراد والأحوط استحباباً إعادة الحج في السنة القادمة .

(مسألة ٦٨٩) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة.

(مسألة ٦٩٠) المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس أما المبطلون فالأحوط استحباباً أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والإستنابة، وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الإستحاضة قليلة وعلمت بنزول الدم بعد الطواف وإلا لم يكن عليها وضوء. والمتوسطة تعمل عملها الاعتيادي لصلاة الصبح وتتوضأ احتياطاً للطواف ويكفيها للصلاة إلا إذا علمت بنزول الدم. والمستحاضة الكثيرة كذلك تعمل عملها الاعتيادي وتتوضأ مع العلم بنزول الدم.

الثالثة: من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم لا يكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط إلا ما دعت إليه الضرورة أو المشقة.

(مسألة ٦٩١) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس. أما نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه فالأحوط فيها الاجتناب.

(مسألة ٦٩٢) إذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجة إلا لإعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

(مسألة ٦٩٣) إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أعاده على الأحوط، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها معه.

(مسألة ٦٩٤) إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف. فإن كان معه ثوب ظاهر مكانه طرح

الثوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف لزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة. وإن كان العلم بالنجاسة أو طرؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط استحباباً والأظهر تعيين الإتمام.

الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً، إذا أحرم بنفسه، وأما إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٦٩٥) إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيماً مميزاً فلا يجتزي بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الأحكام الآتية.

(مسألة ٦٩٦) إذا استطاع المكلف الحج وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك وإلا أحر الحج إلى السنة القادمة، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللزام عليه الحج لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستتنب أيضاً من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط ويعتبر في الساتر الإباحة. والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه.

واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور سبعة :

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمر جميع بدنه على جميع الحجر ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف فيرجع بمقدار ما فاته ويستمر ولا يجب أن يرجع متقهقراً وإن كان أحوط مع الإمكان، والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ ركباً، والأولى استحباباً مع الإمكان المدافة في ذلك ولا سيما عند منحنى حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بـ (الشاذروان).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ولا يجزي الأقل

من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي .

السابع : الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم وهو متعين مع الإمكان وقلة الطائفين . وأما مع اتصال الطائفين بعد المقام فيسقط هذا الشرط على أن لا يتجاوز مساحة المسجد الحرام على حاله الذي كان عليه على عهد المعصومين عليهم السلام .

الخروج عن المطاف

(مسألة ٦٩٧) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمته الإعادة . والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف .

(مسألة ٦٩٨) إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف . والأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادته على الأحوط استحباباً ، والأحوط أن لا يمد يده حال طوافه من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره .

(مسألة ٦٩٩) إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من إعادته والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه هذا مع بقاء الموالاة وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائظه على الأحوط . بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً .

(مسألة ٧٠٠) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط استحباباً بعد إتمام الطواف إعادته .

(مسألة ٧٠١) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم

طوافه على ما تقدم وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه . ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً ، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف .

(مسألة ٧٠٢) إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه من المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ويجب عليه أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر .

(مسألة ٧٠٣) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعبادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين أو لصلاة فريضة في أول وقتها أو لصلاة الليل في آخر وقتها ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين . وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فله أن يتمه ولكن الأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام .

(مسألة ٧٠٤) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا يفوت به الموالة العرفية فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف .

النقصان في الطواف

(مسألة ٧٠٥) إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالة قبل بلوغ النصف بطل طوافه وإلا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف اختياراً وأما لحاجة ضرورية أو مستحبة فلا بأس .

(مسألة ٧٠٦) إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالة ولم يخرج بعد من الطواف أتى الباقي وصح طوافه . وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً . وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه

إلى بلده استناب غيره . وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتم ما نقص ، والأحوط استحباباً إعادة الطواف بعد الإتمام وإن كان المنسي أربعة أو أكثر بحيث لم يأت بنصف الطواف فعليه إعادة الأحوط الإتمام ثم إعادة .

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور :

الأولى : أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة .

الثانية : أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده بنحو التشريع المحرم ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته .

الثالثة : أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه ، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف والأحوط في هذه الصورة أيضاً البطلان وليعد طوافه رجاء المطلوبة .

الرابعة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة مع قصد الثاني مصداقاً لها وإلا صح الأول بلا إشكال .

الخامسة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلا زيادة ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القرية وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به فإنه لا يتحقق قصد القرية حينئذ وإن لم يتحقق

القران خارجاً من باب الاتفاق .

(مسألة ٧٠٧) إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وضح طوافه . وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القرية المطلقة .

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ٧٠٨) إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه في صلاة الطواف أو شعر بالانتهاء منه والإتيان ببعض الأعمال الأخرى كالمشي على أنه أتمه .

(مسألة ٧٠٩) إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وضح طوافه إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فيكمله طوافاً آخر رجاء ولا شيء عليه . والأحوط إتمامه رجاء وإعادته .

(مسألة ٧١٠) إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن .

(مسألة ٧١١) إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف . وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك فالأحوط الاستنابة فيه مع تعذر التدارك .

(مسألة ٧١٢) يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين أو اطمئنان من عددها .

(مسألة ٧١٣) إذا شك في الطواف المندوب بنى على الأقل وضح طوافه .

(مسألة ٧١٤) إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاءه وضح حجه، والأحوط استحباباً إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الإستنابة والأحوط استحباباً أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف .

(مسألة ٧١٥) إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه مضافاً إلى الاستنابة في الطواف الفائت بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاة .

(مسألة ٧١٦) إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بقضائه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الإحرام . نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مر ثم يتحلل بعمرة مفردة .

(مسألة ٧١٧) لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه .

(مسألة ٧١٨) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف ركباً على متن رجل آخر . وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه . وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ولو لإيماء ويستتنب لها مع عدمه . (وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف) .

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والإخفات ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن صلى في أي مكان من المسجد مراعيًا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة ٧١٩) من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه .

(مسألة ٧٢٠) تجب المبادرة مع الإمكان إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً .

(مسألة ٧٢١) إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت إعادة أحوط وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه فأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع . وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضوع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى . وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر .

(مسألة ٧٢٢) إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها .

(مسألة ٧٢٣) إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها . وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحه فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصليها جماعة إذا كانت

لصلاة الجماعة منفعة للنقص في القراءة أو بالشك في الركعات وإن لم يمكنه الجماعة استتاب لها .

(مسألة ٧٢٤) إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة . وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً .

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركان، ولو تركه عمداً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به وعليه الحج في العام القادم ويعتبر فيه قصد القرية، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه .

(مسألة ٧٢٥) محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته عمداً وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه .

(مسألة ٧٢٦) يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به القرية إلى الله تعالى .

(مسألة ٧٢٧) يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا، ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة .

(مسألة ٧٢٨) لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألقاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألقى ما بيده واستأنف السعي من الأول .

(مسألة ٧٢٩) لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان مما هو متعارف الركوب أو على متن إنسان مما هو غير متعارف الركوب لكن لا يصار إليه إلا مع الضرورة والانحصار . ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمرورة .

(مسألة ٧٣٠) يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه - فيما بين الصفا والمرورة - من الطريق المتعارف فلا يجزي الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطف المستقيم تماماً وإن كان أحوط .

(مسألة ٧٣١) يجب استقبال المرورة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المرورة إليه فلو استدبر المرورة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المرورة لم يجزئه ذلك الشوط ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب كما لا بأس بها عند الاستراحة وعند الانتهاء من أحد الأشواط .

(مسألة ٧٣٢) يجوز الجلوس على الصفا أو المرورة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما .

أحكام السعي

تقدم أن السعي من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل . والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة .

(مسألة ٧٣٣) لو ترك السعي ناسياً أتى به حيثما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج أو مشقة لزمته

الإستنابة ويصح حجه في كلتا صورتين .

(مسألة ٧٣٤) من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه .

(مسألة ٧٣٥) الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل ، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار .

(مسألة ٧٣٦) حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد (على ما تقدم في الطواف) نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط .

(مسألة ٧٣٧) إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا . ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد .

(مسألة ٧٣٨) إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل إن كان الحج الأول واجباً والظاهر بطلان إحرامه أيضاً . وإن كان الأولى العدول إلى حج الأفراد وإتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج . وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام . وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام . ومع التعسر يستنبط لذلك .

(مسألة ٧٣٩) إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأتى أهله أو

قلم أظافره لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه .

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأحوط استحباباً لزوم الاعتناء به حينئذ .

(مسألة ٧٤٠) إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه . وأما إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف .

(مسألة ٧٤١) حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه .

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع . ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجليه أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكفي النتف عن التقصير .

(مسألة ٧٤٢) يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط .

(مسألة ٧٤٣) إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة .

(مسألة ٧٤٤) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة.

(مسألة ٧٤٥) لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي فيجوز في أي محل شاء سواء كان في المسمى أو في منزله أو غيرهما.

(مسألة ٧٤٦) إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجه ينقلب إلى الأفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده والأحوط أن يذبح للهدي أيضاً برجاء المطلوبة والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٧٤٧) إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة ٧٤٨) إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق ففيه تفصيل. وهو أن المكلف إذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق، فإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد.

(مسألة ٧٤٩) لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً. وقد نقل شيخنا الشهيد رحمته وجوبه عن بعض العلماء.

إحرام الحج

تقدم أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة وإليك تفصيلها:

الأول: الإحرام، وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان قبل خروج الناس. وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

(مسألة ٧٥٠) كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج. نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة ٧٥١) يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(مسألة ٧٥٢) يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفية وواجباته ومحرماته والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

(مسألة ٧٥٣) للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء. ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم. أو حجر إسماعيل.

(مسألة ٧٥٤) من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات للإحرام منها. فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر فإنه يحرم في الموقع الذي هو فيه وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

(مسألة ٧٥٥) من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل .

(مسألة ٧٥٦) الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط .

الوقوف بعرفات

الثاني: من واجبات حج المتمتع الوقوف بعرفات بقصد القرية والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً .

(مسألة ٧٥٧) حد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المازمين إلى أقصى الموقف وهذه حدود عرفات وخارجه عن الموقف .

(مسألة ٧٥٨) الظاهر أن الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل .

(مسألة ٧٥٩) يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف .

(مسألة ٧٦٠) الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً . والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه . نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة .

(مسألة ٧٦١) من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو

لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد). وصح حجه، فإن تركه متعمداً فسد حجه.

(مسألة ٧٦٢) تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً متواليات. ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٧٦٣) إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة، وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان: الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ - وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتبت جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحج على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه. ولكن إن كان وقوفه سراً صح وخاصة إذا جمع بين العاملين التقية والواقع. الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم الترويه واقعاً ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه، ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور (ولو كان المحذور مخالفة التقية) عمل بوظيفته، وإلا بدل حجه بالعمرة المفردة ولا حج له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع - والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام - وحد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر وهذه كلها حدود المشعر وليس بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين ويعتبر فيه قصد القرية .

(مسألة ٧٦٤) إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها .

(مسألة ٧٦٥) يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر يوم العيد إلى طلوع الشمس . لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة ، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه وإن ارتكب مُحرمًا .

(مسألة ٧٦٦) من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه . ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والمخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى .

(مسألة ٧٦٧) من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه على الأظهر وعليه كفارة شاة .

(مسألة ٧٦٨) من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عندئذ عمداً فسد حجه .

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أن كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين اختياري واضطراري فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته. **الثانية:** أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة. **الثالثة:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة. ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال. **الرابعة:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة. والأظهر في هذه الصورة صحة حجه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقراً في ذمته. **الخامسة:** أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط. ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً. **السادسة:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها ثم يعتمر عمرة مفردة رجاءاً أيضاً وأن يعيد الحج في السنة القادمة إن كان حجه الأول واجباً. **السابعة:** أن يدرك الوقوف الاختياري في (عرفات) فقط. والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة فيقطع حجه ويأتي بها، ويستثنى من ذلك ما إذا كان عدم إدراكه الوقوف في المزدلفة ناشئاً من جهله بالحكم أو الموضوع وعبر المزدلفة في صبح العاشر أو ليلته أو بعد طلوع شمسهِ فإنه لا تبعد صحة حجه حينئذ ولا سيما إذا كان قد ذكر الله عند المشعر الحرام.

ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه فلا شيء عليه . نعم إذا لم يمكن عبور المزدلفة لم يصح حجه وعليه أن يعدل إلى العمرة المفردة . الثامنة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه فينقلب إلى العمرة المفردة .

منى وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك . وهي - كما نذكرها تفصيلاً - ثلاثة :

١ . رمي جمرة العقبة

وهو الرابع من واجبات الحج ويؤتى به يوم النحر ويعتبر فيه أمور :

(١) قصد القرية (٢) أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك كما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام (٣) أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة (٤) أن تصل الحصيات إلى الجمرة (٥) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزئ وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقته الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة . نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك . (٦) أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه والأحوط تأخير التقصير أيضاً ويأتون بعد ذلك بأعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي .

(مسألة ٧٦٩) إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على عدمه إلا أن يدخل في

عمل آخر .

(مسألة ٧٧٠) يعتبر في الحصيات أمران :

- ١ . أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر .
- ٢ . أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك . ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة .

(مسألة ٧٧١) إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه على الأحوط استحباباً واستناب شخصاً آخر وجوباً لرمي المقدار المزيد عليه ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي .

(مسألة ٧٧٢) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل . ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط استحباباً أن يرجع إلى منى ويرمي ويجب أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط . وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو نائبة على الأحوط .

(مسألة ٧٧٣) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف ، وإن كانت إعادة أحوط وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي .

٢ . الذبح أو الفحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه قصد القربة والإيقاع في

النهار ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً. نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح ولم يحتج إلى الإعادة. ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإن لم يمكن ذلك كما قيل أنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسر فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق وقصر وأحل بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك.

(مسألة ٧٧٤) الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة ٧٧٥) لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد.

(مسألة ٧٧٦) يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن. والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية. وإذا تبين له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة، ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً. ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً والأحوط الأولى أن لا

يكون مريضاً ولا موجوعاً ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما. والأحوط وجوباً أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٧٧٧) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.

(مسألة ٧٧٨) ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقد وما تيسر له من الهدى.

(مسألة ٧٧٩) إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٧٨٠) إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر، وأما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه وإلا لزم الإتيان به. وإذا شك في هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاءه ذلك.

(مسألة ٧٨١) إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه ولا يلزمه إيداله.

(مسألة ٧٨٢) لو اشترى هدياً فضل فاشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر أمواله والأحوط الأولى ذبحه أيضاً. وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٧٨٣) لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه إلى اليوم الثاني عشر فإن لم

يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه .

(مسألة ٧٨٤) من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة فإن مضى الشهر ولم يذبحه لا يذبحه إلا في السنة القادمة .

(مسألة ٧٨٥) إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام، ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة . وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمره التمتع ويعتبر فيها التوالي . وقد يجب الانتظار إلى آخر ذي الحجة على أكثر تقدير لاحتمال وجود الهدى . وإن لم يجد صام ثلاثة أيام رجاء فإن وجد الهدى أجزأه على أي حال ولم تجب السبعة وإلا صامها . فإن لم يرجع إلى بلده، وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك .

(مسألة ٧٨٦) المكلف إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى ، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فإن لم يصم الثلاثة حتى هل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدى في السنة القادمة .

(مسألة ٧٨٧) من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الأحوط .

(مسألة ٧٨٨) إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط له استحباباً الجمع بين الشركة في الهدى وتكليفه الفعلي وهو

الصوم على الترتيب المذكور .

(مسألة ٧٨٩) إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه ، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به .

(مسألة ٧٩٠) ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه .

(مسألة ٧٩١) الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه ، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب الهدى إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كان أحوط وأولى .

مصرف الهدى

الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له . ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض ما لم يكن الإعراض تبذيراً محرماً ، ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى .

(مسألة ٧٩٢) لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك .

(مسألة ٧٩٣) يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء . فلا بأس بتمليكه بعد التصديق على غير المؤمن أو غير المسلم أما الصدقة فلا بد أن تكون على مسلم بل مؤمن على الأحوط .

(مسألة ٧٩٤) إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى . نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه

لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط استحباباً والواجب أن يتصدق بشيء من المال بدل ما فاته من الصدقة باللحم .

٣ . الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج ويعتبر فيه قصد القرية وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل . والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح عمداً أو نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة .

(مسألة ٧٩٥) لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير .

(مسألة ٧٩٦) يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ومن لبد شعر رأسه بالصمغ والعسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر . ومن كان ضرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق .

(مسألة ٧٩٧) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير وإذا كان ملبداً أو معقوصاً أو ضرورة جمع على الأحوط بين التقصير والحلق .

(مسألة ٧٩٨) إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٧٩٩) إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك .

(مسألة ٨٠٠) إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة .

طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج : الطواف وصلاته والسعي . وكيفية وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها على ما سبق .

(مسألة ٨٠١) يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالمًا عامدًا وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة .

(مسألة ٨٠٢) الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة .

(مسألة ٨٠٣) لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين . ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته . والأحوط استحباباً تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته .

(مسألة ٨٠٤) يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد .

(مسألة ٨٠٥) من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمراة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها، لزمته الإستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب .

(مسألة ٨٠٦) إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب والصيد وبقي عليه من المحرمات النساء .

(مسألة ٨٠٧) من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب والصيد حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته . وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحج .

(مسألة ٨٠٨) كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه إن كان المنوب عنه حياً . وإن كان ميتاً أتى به بقصد الواقع الأعم من نفسه ومن الميت .

(مسألة ٨٠٩) طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط .

(مسألة ٨١٠) من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو لغيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان ، وإذا لم يتمكن منه أيضاً لزمه الاستنابة عنه . وأما صلاة الطواف فيأتي بها حسب إمكانه معتمداً أو جالساً أو مومياً فإن لم يمكن استناب فيها فإن لم يمكن استناب في العام الآتي وإن لم يمكن أتى بها حيث كان رجاء المطلوبة ، والأحوط حرمة النساء حتى يصلي .

(مسألة ٨١١) من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما جازت له الاستنابة . فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء . فإذا مات قبل

تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته .

(مسألة ٨١٢) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي ، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط .

(مسألة ٨١٣) من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق على الأحوط .

(مسألة ٨١٤) إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط وجوباً حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته ، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة والأحوط وجوباً الإستنابة لبقية الطواف وصلاته .

(مسألة ٨١٥) نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج وقد تقدم حكمه .

(مسألة ٨١٦) إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء ، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال . وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا فيما سبق أن حرمتها تعم المحرم والمحل .

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج : المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر . ويعتبر فيه قصد القرية فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى . ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ، وكذلك من أتى النساء على الأحوط ، وتجاوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر ولكن

إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

(مسألة ٨١٧) إذا تهيأ للخروج في عصر اليوم الثاني عشر وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب. وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الأحوط.

(مسألة ٨١٨) من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهائياً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات. ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر والأولى استحباباً لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٨١٩) يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:
 (١) المعذور كالمرضى والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى
 (٢) من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما (٣) من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى. ويجوز لهؤلاء التأخر في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

(مسألة ٨٢٠) من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة. والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم.

(مسألة ٨٢١) من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج : رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط . ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الإستنابة اختياراً .

(مسألة ٨٢٢) يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان . نعم إذا نسي رمي جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعا . ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة .

(مسألة ٨٢٣) ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها .

(مسألة ٨٢٤) يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار . ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام . فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار ولكن لا يجوز لهم أن ينفروا في الليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه .

(مسألة ٨٢٥) من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء . والأفضل أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال .

(مسألة ٨٢٦) من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها . وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم

بعده بساعة وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه .

(مسألة ٨٢٧) المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه ، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٨٢٨) لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط .

أحكام المصدود

(مسألة ٨٢٩) المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامها .

(مسألة ٨٣٠) المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه .

(مسألة ٨٣١) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الوقوف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد والتحلل به عن إحرامه والأحوط فيه ضم الحلق أو التقصير إليه . وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين وأعمال منى فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الإستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد . وإن كان متمكناً منها في نفس العام وإلا ففي العام القابل فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى في محله والإستنابة . وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكناً من الإستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يقصر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك . وإن لم يكن متمكناً من الإستنابة فإن استطاع الإتيان بها خلال شهر ذي الحجة بنفسه أو بنائبه فهو وإلا أتى بنفسه أو بنائبه في العام القادم . وإن علم بعدم تمكنه من ذلك فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم

يحلوق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وصح حجه وعليه إعادة الرمي في السنة القادمة على الأحوط .

(مسألة ٨٣٢) المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته .

(مسألة ٨٣٣) إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الأحوط ولا يجري عليه حكم المصدود .

(مسألة ٨٣٤) من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح .

(مسألة ٨٣٥) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو شاة ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله وهو الصيام على الأحوط .

(مسألة ٨٣٦) من أفسد حجه ثم صد هل يجري عليه حكم الصد أم لا، وجهان الظاهر هو الأول ولكن عليه كفارة الإفساد زائداً على الهدي .

(مسألة ٨٣٧) من ساق هدياً معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر .

أحكام المحصور

(مسألة ٨٣٨) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بالمرض بعد تلبسه بالإحرام .

(مسألة ٨٣٩) المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل

في مكانه . وله أن يذبح أو ينحر في مكانه إن كان التأخير ضرراً عليه وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد شفائه وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء . وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والأحوط أنه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك ، فيطاف به مع الإمكان أو يطاف عنه في حج أو عمرة . نعم إذا كان محصوراً ففاته الموقفان وهو في مكة أو في طريقه إلى الموقفين فالظاهر أن حجه ينقلب إلى العمرة المفردة فيطوف ويسعى ويقصر أو يطاف به مع الإمكان أو يطاف عنه وكذلك السعي وطواف النساء فيتحلل من كل شيء حتى النساء .

(مسألة ٨٤٠) إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خف المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج ، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٨٤١) إذا احصر عن مناسك منى لم يجز عليه حكم المحصور بل يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ثم يرجع إلى مكة لأداء مناسكها . وإن لم يتمكن من الإستنابة أودع ثمن الهدى عند من يثق أن يذبح عنه ، فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى مكة لأداء مناسكها إن أمكنه وإلا طيف عنه وإلا استناب . والأحوط أن يأتي بالرمي في العام نفسه فإن لم يتمكن ففي السنة القادمة بنفسه أو بنائبه . وإذا احصر بعد الموقفين عن الإتيان بمكة وأداء مناسكها فالظاهر وجوب الإستنابة عليه لمناسكها ، ويتحلل بعد عمل النائب حتى من النساء .

(مسألة ٨٤٢) إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى

محله أو كان التأخير مضرأ له في مرضه جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدآن ويحلق ويتحلل من كل شيء .

(مسألة ٨٤٣) لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته .

(مسألة ٨٤٤) المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدم .

(مسألة ٨٤٥) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف على ذلك، فإنه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط .

فصل في النيابة

(مسألة ٨٤٦) يعتبر في النائب أمور :

الأول: البلوغ فلا يجزي حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب، وإن كان الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي .

الثاني: العقل فلا تجزي إستنابة المجنون سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أو كان إدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه . وأما السفیه فلا بأس في استنابته .

الثالث: الإيمان فلا عبرة بنياية غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط .

الرابع: إلا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه . ولا بأس في استنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه طول زمان الحج .

(مسألة ٨٤٧) يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب والإتيان به صحيحاً، فلا بد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، كما لا بد من الوثوق به وإن لم يكن عادلاً.

(مسألة ٨٤٨) لا بأس بنيابة المملوك عن الحر إذا كان بإذن مولاه.

(مسألة ٨٤٩) لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستيجار عنه مع الإمكان إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسألة ٨٥٠) لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.

(مسألة ٨٥١) الأحوط عدم استنابة الضرورة عن الضرورة وغير الضرورة ولا سيما إذا كان النائب امرأة و المنوب عنه رجلاً.

(مسألة ٨٥٢) يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر فعلاً أو حكماً، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استيجار الحج عنه. وكذا من حكم بكفره، إلا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.

(مسألة ٨٥٣) لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولا يجوز النيابة عن الحي في غير ذلك. وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً سواء كان بإجارة أو تبرع وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً.

(مسألة ٨٥٤) يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ٨٥٥) كما تصح النيابة في التبرع والإجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة ٨٥٦) من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله. نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستيجاره واستنابته. ولا بأس لمن دخل مكة بعمرة مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع العلم أنه لا يستطيع الإحرام إلا من أدنى الحل. كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلاً للحج عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ٨٥٧) إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الإستنابة عنه ثانية فيما تجب الإستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاء عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو تبرع.

(مسألة ٨٥٨) إذا مات الأجير عند الإحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفرغ ذمة الميت، وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال استحق الأجرة بنسبة ما أتى به. وإن مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم إذا كانت المقدمات داخلية في الإجارة استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ٨٥٩) إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق، كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول عنه إلى غيره. فإن عدل وأتى بالأعمال، فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل. وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسألة ٨٦٠) إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح أجرته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصح الإيجارتان مع اختلاف

الستين ، أو مع عدم تقييد إحدى الإجارتين أو كليهما بالمباشرة أو سنة معينة .

(مسألة ٨٦١) إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم ، ولكنه لو قدم أو أخر برئت ذمة المنوب عنه ولا يستحق الأجرة المسماة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر .

(مسألة ٨٦٢) إذا صد الأجير أو احصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ، كما سبق ، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة ، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها .

(مسألة ٨٦٣) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله ، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع .

(مسألة ٨٦٤) إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد .

(مسألة ٨٦٥) إذا استأجر للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه ، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة ، ولا يستحق الأجرة إن لم يحج من قابل لعذر أو لغير عذر ، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير أنه لا يستحق الأجرة .

(مسألة ٨٦٦) الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد ، لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ، ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحج الأجرة قبل العمل وذلك من جهة القرينة العرفية على اشتراط ذلك . فإن الغالب أن الأجير لا يتمكن من الذهاب إلى الحج أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة .

(مسألة ٨٦٧) إذا أجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر .

(مسألة ٨٦٨) إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق أن الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الأفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه، ولكن الأجير لا يستحق الأجرة المسماة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال ويرجع إلى أجرة المثل على الأحوط. نعم إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمة الميت كما هو الأغلب عرفاً استحقها.

(مسألة ٨٦٩) لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين فما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الإستيجار في الحج فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(مسألة ٨٧٠) لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعاً أو بالإجارة فيما إذا كان الحج مندوباً، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر - مثلاً - أو كان أحدهما حجة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استيجار شخصين أحدهما لواجب وآخر لآخر وكذلك يجوز إستيجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد جواز استيجار شخصين لواجب واحد كحجة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج أحدهما والأحوط فيه رجاء المطلوبة لكل منهما عندئذ.

(مسألة ٨٧١) الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة. هذا في الطواف وحده وأما إذا كان جزءاً من الحج الواجب أو المستحب فلا يسقط عن ذمة المنوب عنه إلا مع التعذر العرفي عليه.

(مسألة ٨٧٢) لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

**كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر**

لا شك أن من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال النبي ﷺ: (كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. فَقِيلَ لَهُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ. فَقَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ. كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟ وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُمْ ﷺ: أَنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ تَقَامُ الْفَرَاظُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحُلُ الْمَكَاسِبُ وَتَمْنَعُ الْمِظَالِمُ وَتَعْمُرُ الْأَرْضَ، وَيَتَنَصَّفُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَسَلَطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

(مسألة ٨٧٣) يجب الأمر بالمعروف الواجب ويجب النهي عن المنكر الحرام وجوباً كفائياً إن قام به البعض ممن فيه الكفاية واحداً كان أم متعدداً، سقط عن غيره. وإن لم يقم به المقدار الكافي، بأن لم يقم به أحد أو قام به مقدار غير كاف، أثم الجميع ممن لم يقم به واستحقوا العقاب.

(مسألة ٨٧٤) إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً. وإذا كان المنكر مكروهاً أو مرجوحاً كان النهي عنه مستحباً، ولم يكن واجباً. فإذا أمر أو نهى كان مستحباً للشواب. وإن لم يأمر به أو لم ينه عنه لم يكن عليه إثم، ولا عقاب.

(مسألة ٨٧٥) إذا كان الفعل مباحاً دينياً، فلا ميزان شرعي للأمر به وإن كان

راجحاً دنيوياً. ولا للنهي عنه وإن كان مرجوحاً دنيوياً.

(مسألة ٨٧٦) قد يكون الفعل مباحاً شرعاً في الأصل ولكنه راجح بعنوان ثانوي أو مرجوح كذلك، ككونه مورداً لطاعة الوالدين أو لاحترام المؤمن أو للتقية ونحو ذلك. فيكون الأمر به أو النهي عنه واجباً إن كان العنوان الثانوي إلزامياً ومستحباً إن لم يكن كذلك.

(مسألة ٨٧٧) يجب إيجاد مقدمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذلك: أولاً: بتعلم الأحكام الشرعية الضرورية في الحياة ليعرف الفرد المعروف والمنكر من نفسه ومن غيره. ثانياً: بإيجاد المجتهد المطلق الذي يجوز تقليده. وذلك بتصدي جماعة كافية لتعلم العلوم الدينية ليحصل بعضهم على هذه الدرجة الرفيعة. ولا يجوز لأي مجتمع إهمال ذلك بحيث يحصل في المستقبل زوال المجتهدين كلهم وعدم تعويضهم بآخرين. ثالثاً: بإيجاد القاضي الشرعي الجامع للشرائط. ليتمكن حل المخاصمات بين الناس: وذلك بتعلم العلوم الدينية، كما قلنا ولا يجوز إهمال ذلك أيضاً، بحيث يعود الأمر كله إلى القضاء الدنيوي.

(مسألة ٨٧٨) يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمور:

الأمر الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً. فلو جهل الفرد أن هذا الفعل قائم على المنكر لم يجب النهي عنه. وأما معرفة الحكم الشرعي كقاعدة عامة فقد أشرنا إلى حدود وجوب تعلمها. نعم، لو كان الفرد قاصراً أو عاجزاً أو مكرهاً أو مضطراً، ونحوه لم يجب التعلم.

(مسألة ٨٧٩) لا يجب الاستعلام والفحص عن أن هذه الحادثة أو تلك قائمة على المنكر ليجب النهي عنها. بل يكفي الشك في عدم الوجوب.

الأمر الثاني: احتمال تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إما بإنجاز ما يقوله الأمر. وإما بتعلم الفاعل وتأثره النفسي والعقلي بالأمر وإن لم يطبق عملياً.

ويكفي الاحتمال في ذلك ولا يجب العلم بالتأثير . وعليه فيجب الأمر بالمعروف مع احتمال التأثر فقط . نعم، لو علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر والنهي ولو لاستصغاره للمخاطب أو أنه يعتبره جاهلاً بالحكم أو لأن الفاعل لا يبالي بالدين أصلاً أو عازم على العصيان . عندئذ لا يجب على الأمر شيء .

الأمر الثالث: أن يعلم الفرد أن حكم المعروف أو المنكر منجز في حق الفاعل، بحيث لا يعذر في تركه وعصيانه . فإن كان الفاعل معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف يقيناً أو احتمالاً لم يجب الأمر ولا النهي وإنما يكون معذوراً لاعتقاد أن ما فعله ليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب إما بالعنوان الأولي يعني في أصل الشريعة أو بالعنوان الثانوي يعني للاضطرار أو التقية أو غيرهما . سواء كان الفاعل صادقاً في هذا الاعتقاد أو مشتبهاً اشتهاهاً معذوراً فيه اجتهداً أو تقليداً . فلو علم الفرد الأمر بذلك أو احتمله في حق الفاعل لم يجب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر .

الأمر الرابع: المشهور فقهيّاً اشتراط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر إلا أن ذلك بمجرد ليس بصحيح . بل يجب الأمر والنهي بمجرد مشاهدة الإقدام على الفعل أو الترك من قبل الفاعل مع اجتماع الشرائط الأخرى . نعم، يرتفع هذا الوجوب مع إحراز الندامة والترك، يعني أن يعلم الأمر بندامة الفاعل ونحوها من الأسباب الموجبة لتركه العصيان . ولا يكفي احتمال الندامة أو الإقلاع على الأحوط .

(مسألة ٨٨٠) المراد بالإقدام على العصيان شروع الفاعل في بعض مقدماته بحيث يراه العرف مشارفاً على الوقوع فيه وارتكابه . عندئذ يجب نهيه . وأما بمجرد النية والعزم على العصيان . فالنهي عنها إن كان واجباً فهو ليس من باب وظيفة النهي عن المنكر بل من وظيفة تبليغ الأحكام الشرعية .

الأمر الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على

النفس أو العرض أو المال على الأمر أو على غيره من المؤمنين بل المسلمين . فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء . والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء لصدق الخوف . ولا يفرق بين أن يكون مصدر الضرر هو المأمور بالمعروف ، أو عشيرته أو متعلقه أو من شخص متنفذ في المنطقة أو في غيرها .

(مسألة ٨٨١) قد يكون الأمر والنهي أحياناً غير مشترط بهذا الشرط الأخير . وذلك عند إحراز بل احتمال أهمية الفعل أو الفاعل . أعني من حيث تأثيره الضار في المجتمع . وعندئذ فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر ، فضلاً عن الظن به أو احتمالته .

(مسألة ٨٨٢) لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف . بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم وعلى العدول والفساق وعلى السلطان والرعية وعلى الأغنياء والفقراء ، إلى غير ذلك كما لا يختص المأمورون بالمعروف والمنهيون عن المنكر بصنف من الناس أيضاً . بل يسري هذا الوجوب على كل مكلف أمراً كان أو مأموراً ، مع اجتماع الشرائط .

(مسألة ٨٨٣) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مراتب :

المرتبة الأولى : وهي أدنى المراتب وأقل الإيمان . وهي الإنكار بالقلب . يعني الإنزجار عنه نفسياً وكراهته بصفته عاصياً لله سبحانه وتعالى . وهي مرتبة ملازمة مع الإيمان ، فلو لم توجد في قلب الفرد لم يكن مؤمناً . إلا أن في كونها من الأمر الفعلي بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك تسامح بالتعبير . وإنما هو أمر الإنسان لنفسه ونهيه لها عن أن يكون كغيره في العصيان . وهذه المرتبة غير مشروطة بالشروط السابقة .

المرتبة الثانية : إظهار الكراهة بعمل من الأعمال . مثل إظهار الانزعاج من

الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو ترك الكلام معه أو ترك المكان الذي يكون فيه أو ترك مشاغلتة أو مشاركته بالعمل اقتصادياً كان أو دنيوياً أو أخروياً. والمهم هو إظهار ما يدل على كراهة ما وقع منه .

المرتبة الثالثة: الإنكار باللسان. بأن يبلغه الحكم الشرعي، أولاً فإن كفى في الارتداع لم يجب الزائد. وإلا وجب نصحه ووعظه. بتذكيره بعذاب الله سبحانه للعاصين وثوابه للمطيعين.

(مسألة ٨٨٤) لا يجب أن يكون الأمر بالمعروف بصيغة الأمر ونحوها ولا أن يكون النهي عن المنكر بصيغة النهي ونحوها. بل يمكن للفرد أن يختارها، كما يمكن أن يختار تبليغ الحكم الشرعي المنجز في حق الفاعل، فإن الأمر والنهي في الحقيقة للشيعة. فإذا بلغ الحكم كفى.

المرتبة الرابعة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، مع إمكانه واحتمال تأثيره، كما سبق. سواء استعمل آلة في يده أو لم يستعمل.

المرتبة الخامسة: إراقة الدم بجرح أو بقتل إذا لم تكف المراتب السابقة لارتداع الفاعل، فهل يجب ذلك أم لا؟ لا شك في سقوط وجوبها مع التقيّة. وأما في مورد الإمكان فلا يبعد القول بالوجوب مقتصراً على أقل ما يحتمل معه الارتداع ويكون الزائد حراماً ومضموناً على الفاعل، يعني تترتب عليه أحكام الجناية العمدية أو الخطأية، كل حسب حدوده.

(مسألة ٨٨٥) القتل في سبيل النهي عن المنكر، في مورد وجوبه لا يعني ارتداع الفاعل. بل نتائج أخرى كارتداع غيره أو تخليص المجتمع من مآثمه أو تخليصه من ذنوبه المحتملة في المستقبل لو بقي حياً، أو التسبب إلى غفران ما سبق منه من المعاصي بصفته قتيلاً. فقد ورد: ما ترك القاتل على المقتول من ذنب. وهذا يحصل على أي حال ما لم يمت معانداً، والعياذ بالله.

(مسألة ٨٨٦) المشهور وجوب الترتيب بين هذه المراتب الخمسة،

والاقتصار منها على الأقل مع كفايته في التأثير. كما أن لكل مرتبة عدة مراتب فيها، فيجب الاقتصار على الأقل مع كفايته، وإلا وجب الترقى إلى الأكثر وهكذا. وهذا هو الأحوط بل المتعين لأن الزائد يكون ظلماً حراماً.

(مسألة ٨٨٧) هل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي في المرتبة الخامسة، أو تجوز المبادرة إلى بعض مراتبها بدونه. لا يبعد عدم الوجوب في أكثر الحالات، وإن كان أحوط.

(مسألة ٨٨٨) يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله. بل هو مأمور به شرعاً بعنوانه التفصيلي في نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. وكون ذلك مشروطاً بالشروط المتقدمة محل إشكال وإن كان غير بعيد. غير أن الغالب توفر تلك الشروط في داخل الأسرة، وإن كان قد يوجد فيها من لا يحتمل فيه التأثير أو من يخاف من ضرره. إذن، فيجب عليه إذا رأى من أهله التهاون في الواجبات، كالصلاة وأجزائها وشرائطها بأن لا يأتون بها على وجهها لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة منهم. أو أنهم لا يتوضؤون وضوءاً صحيحاً، أو لا يطهرون أبدانهم ولباسهم من النجاسة. على الوجه الصحيح، فيجب عليه تعليمهم وأمرهم ونهيهم على الترتيب المتقدم. حتى يأتوا بها على وجهها الصحيح. وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذلك في المعاملات وسائر الأحكام. وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبية والنميمة والعدوان بين بعضهم على بعض أو على غيرهم أو الزنا أو شرب الخمر أو السرقة. فإنه يجب عليه أن ينهاهم عن المنكر، حتى يرتدعوا عن المعصية.

(مسألة ٨٨٩) إذا أمر الفرد أو نهى بعض أهله فلم يرتدع وكرر عليه فلم يؤثر فيه. فقد سقط تكليفه مع حسن أدائه للمراتب السابقة للإنكار. ولا يجب عليه بعد ذلك ترك الأسرة أو الانتقال إلى مكان آخر أو طرد الفاعل ونحو ذلك. ما لم

تقتض مصحلة ثانوية مهمة لذلك . وأولى الناس بالسكوت بعد التكرار الزوجة إذا رأت زوجها عاصياً لا يرتدع . فإنه لا يجوز لها عندئذ حرمانه من حقوقه الواجبة أو الخروج بغير إذنه ، بل يبقى (جهاد المرأة حسن التبعل) شاملاً لها . وليس الأمر بأشد من فرعون المذكور في القرآن الكريم ، وقد صبرت زوجته على مظالمه حتى أصبحت من النساء الأربع الزاكيات في العالم . وقالت : ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ . وهذه النجاة تعني النجاة المعنوية أو الأخروية وليست النجاة الدنيوية وإلا لم تكن مكتوبة في المجاهدين .

(مسألة ٨٩٠) إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق وعلم الآخر أن الفاعل غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة . فإن التوبة من الواجبات وتركها من المحرمات الكبيرة الموبقة هذا مع التفات الفاعل إلى التوبة وتعمده تركها . أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها إشكال . وإن كان هذا هو الأحوط استحباباً بل هو مستحب فعلاً .

(فروع عامة في هذا الباب)

(مسألة ٨٩١) لو توقف الأمر أو النهي ، على اجتماع عدة أشخاص ، وجب ذلك مع اجتماع الشرائط أو يجب اشتراكهم عندئذ .

(مسألة ٨٩٢) لو قام عدة من الناس دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية . وتعذر على الموجودين القيام بالوظيفة سقط عنهم الوجوب ، وبقي الإثم على المتخلفين .

(مسألة ٨٩٣) لو قطع أو اطمأن بقيام الغير بالوظيفة الشرعية لم يجب عليه القيام بها . نعم ، لو ظهر الخلاف وجب عليه مع استمرار الحال .

(مسألة ٨٩٤) لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير ، أو كفاية من قام به ، بل يجب عليه معهما . ما لم تقم حجة شرعية بذلك .

(مسألة ٨٩٥) لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر، سقط الوجوب، وإن كان بفعل المكلف. كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.

(مسألة ٨٩٦) لو توقف الأمر أو النهي على ارتكاب محرم كما لو توقف نهى امرأة عن الخلاعة على النظر إليها بشهوة، فالظاهر ملاحظة الأهمية بين التكليفين في نظر الشارع.

(مسألة ٨٩٧) لو كان قادراً على أحد أمرين أو نهيين أو أمر ونهيه، دون الجمع بينهما، وجب عليه ملاحظة الأهم ومع التساوي يتخير بينهما.

(مسألة ٨٩٨) الأظهر أنه لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القربة بل هما توصليان. نعم لو قصد القربة حصل له الأجر والثواب.

(مسألة ٨٩٩) لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة ما دام الفعل أو الترك حراماً.

(مسألة ٩٠٠) لو قامت البيينة أو خبر الثقة على عدم تأثير الأمر أو النهي في الفاعل، فالظاهر كونهما بمنزلة العلم. فلا تكون هذه الوظيفة الشرعية واجبة.

(مسألة ٩٠١) لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين. وعلم الأمر أن أمره لا يؤثر تركه لهما معاً. وإنما احتتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه وجب فيه دون الآخر. ولو احتتمل التأثير في أحدهما غير المعين وجبت ملاحظة الأهم. ولو لم يكن أحدهما أهم تخير بينهما.

(مسألة ٩٠٢) لو علم أو احتتمل أن أمره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.

(مسألة ٩٠٣) لو علم أو احتتمل أن إنكاره في حضور الآخرين مؤثر، دون ما إذا كان وحده، فإن كان الفاعل متجاهراً جاز ووجب مع اجتماع الشرائط. وإلا

وجب النظر إلى الأهم من عمله الحرام والستر عليه الواجب .

(مسألة ٩٠٤) لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصر عليه ولو أمره به تركه وجب الأمر به مع عدم محذور آخر وكذا المعروف . ولكن الأظهر كونه مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

(مسألة ٩٠٥) لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعهما تماماً، وجب . بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الأهم بالمهم . بل لا إشكال في ذلك لو كان الأهم بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً .

(فروع في الاتفاق والاختلاف في الفتوى)

(مسألة ٩٠٦) لا فرق في معرفة الحكم الشرعي، بين العلم به أو قيام الحجة عليه اجتهاداً أو تقليداً . فلو قلد شخصان مجتهداً واحداً يقول بحرمة العصير العنبي المغلي بالنار، فارتكبه أحدهما وجب على الآخر نهييه .

(مسألة ٩٠٧) لو كانت المسألة مختلفاً فيها بين الشخصين اجتهاداً أو تقليداً، واحتمل المكلف أن رأي الفاعل مخالف له وأن ما فعله جائز عنده . لم يجب نهييه عنه .

(مسألة ٩٠٨) لو كانت المسألة اتفافية واحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم، لم يجب الأمر والنهي وخاصة لو احتمل جهله عن قصور .

(مسألة ٩٠٩) إذا كان الفاعل جاهلاً بالموضوع، لا يجب إنكاره ولا رفع جهله . وكذلك لو كان الأمر جاهلاً بالموضوع كما لو رأى شخصاً يقبل امرأة واحتمل كونها زوجة له .

(مسألة ٩١٠) لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط الوجوبي في نظرهما اجتهاداً أو تقليداً . فلا حوط إنكاره .

(مسألة ٩١١) لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له ذلك يقيناً يجب على غيره نهييه عنهما، دون ما إذا احتمل الجواز أو الوجوب في حقه.

(مسألة ٩١٢) لو علم شخصان إجمالاً بأن إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر وجب على كل منهما الإنكار فأن أنكر أحدهما فحصل التأثير سقط عن الآخر، وإلا وجب عليه.

(مسألة ٩١٣) لو ظهر من حاله علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر أنه أراد ارتكاب معصية فالظاهر وجوب نهييه.

(مسألة ٩١٤) إذا علم الأمر بعجز الفاعل عن المحرم أو عن تكراره، لا يجب النهي عنه بالنسبة إلى الفعل غير المقدور فلو لم يكن الفاعل مقتنعاً بعجزه وكان عازماً على الفعل، لم يجب نهييه. وكذلك لو قامت بينة ونحوها على عجزه في الحال أو الاستقبال.

(مسألة ٩١٥) لو علم إجمالاً بأن أحد الشخصين أو الأشخاص فاعل للمحرم ومستمر عليه، لم يجب نهي أحدهما إجمالاً ولا تفصيلاً وإن كان أحوط.

(مسألة ٩١٦) لو علم المكلف بارتكاب الآخر حراماً أو تركه واجباً، ولم يعلمه بعينه، وجب الأمر والنهي على نحو الإبهام على الأحوط. وكذا لو علم إجمالاً بأنه إما تارك واجباً أو مرتكب حراماً.

(مسألة ٩١٧) لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز فعله أو تركه. فتارة يكون ذلك لشبهة موضوعية. كدعوى كون الصوم مضراً به أو أن مرضه منحصر التداوي بالحرام فإنه لا يجب رفع جهله ولا إنكاره. ومن ذلك أنه لا يجب تنبيه المصلي على نجاسة في ثوبه خلال صلاته ولا إيقاف النائم للصلاة ولا إعلامه بأن المكان مغسوب، ولا أنه مخطئ في الجهر والإخفات. وكذلك لو كان لجهل بالحكم، كما لو كان مقلداً لمن يرى ذلك فلا يجب رفع جهله

وبيان الحكم له . نعم ، سبق أنه لو كان جاهلاً قاصراً ، فإن الأحوط استحباباً رفع جهله .

(فروع في مراتب الأمر والنهي)

(مسألة ٩١٨) لو احتمل ارتداع الفاعل بالوعظ والقول اللين تعين ذلك ولم يجز التعدي عنه . ولو علم عدم تأثيره وجبت الزيادة عليه ، ويجب الاقتصار على الأيسر مهما أمكن . ولا يجوز التعدي إلى غيره ، لا سيما إذا كان فيه هتك الفاعل .

(مسألة ٩١٩) لو توقفت هذه الوظيفة على غلظة القول والتشديد والتهديد على المخالفة جازت بل وجبت ، بشرط أن لا يكون فيه كذب ولا فحش ولا إهانة .

(مسألة ٩٢٠) لو فرض تساوي بعض مصاديق المرتبة الأولى وهي الإعراض عن الفاعل مع بعض مصاديق المرتبة الثانية وهي تنبيهه لم يتخير بينهما ، بل يجب عليه اختيار الأخف والأقل . وكذلك القول في تساوي أية مرتبتين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة ٩٢١) لو احتمل التأثير وحصول الردع بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى والثانية أو أية مرتبتين أو بالجمع بين كل درجاتهما . وجب ذلك بما أمكن .

(مسألة ٩٢٢) لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف أو إنقاذ حق ، على الرجوع إلى ظالم أو الترافع إليه ، وجب ، ووجبت عليه الإجابة بصفته مشمولاً لوجوب هذه الوظيفة الشرعية .

(مسألة ٩٢٣) لو كان يحصل الردع بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من شخص آخر ، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كل منهما على نفسه . وإن

كان الأحوط اتفاهما على تصدي ذي المرتبة الدانية للأمر أو النهي .

(مسألة ٩٢٤) لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل الفاعل للمنكر وكان إنكار الآخر مؤثراً في ردعه تماماً . وجب على كل منهما القيام بتكليفه . لكن لو قام الثاني بتكليفه ، وأقلع الفاعل عن المنكر سقط عن الآخر بخلاف العكس .

(مسألة ٩٢٥) لو علم إجمالاً بأن الإنكار بإحدى مرتبتين مؤثر . وجب اختيار المرتبة الأدنى . فإن لم يحصل الردع انتقل إلى التي بعدها .

(مسألة ٩٢٦) لو توقف الردع على التصرف في الفاعل أو في آلة فعله ، كأخذ سكينه أو كأسه أو الأخذ بيده أو طرده . جاز بل وجب ، مع الإمكان .

(مسألة ٩٢٧) لو توقف الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، على وقوع ضرر على الفاعل اقتصادياً ، ككسر كأسه أو سكينه ، فلا يبعد الجواز ، وإن كان الأحوط الضمان . وأما الضرر الذي لا تتوقف عليه هذه الوظيفة الشرعية ، فلا إشكال في حرمة وضمانه . ولو وقع الضرر من الفاعل على الأمر أو النهي اقتصادياً أو جسدياً أو معنوياً ، كان معتدياً وضمناً بلا إشكال .

(مسألة ٩٢٨) لو توقف ردعه على حبسه في محله ومنعه من الخروج من منزله . فأما أن يكون للمكلف الإشراف الشرعي عليه كما لو كان أباً أو أمّاً أو مربياً أو وصياً ، جاز ذلك بل وجب . مراعيّاً للأيسر فالأيسر وإن لم يكن كذلك لم يجز القيام بذلك ، إلا في صورة كون التكليف الشرعي مهماً جداً في نظر الشارع .

خاتمة

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:

منها: الاعتصام بالله عز وجل . قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ . وقال أبو عبد الله عليه السلام: أوحى الله عز وجل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته . ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن .

ومنها: التوكل على الله عز وجل . قال سبحانه عليه السلام: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ . وقال أبو عبد الله عليه السلام: (الغنى والعز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا) . أقول: المراد الغنى بالقناعة والعز بطاعة الله عز وجل .

ومنها: حسن الظن بالله عز وجل . قال أمير المؤمنين عليه السلام: فيما قال: (والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه . فأحسنوا الظن بالله وارغبوا إليه) .

ومنها: الصبر، وهو على أقسام: صبر على طاعة الله وصبر عن معصية الله وصبر على البلاء . قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . وقال أيضاً: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَلَالٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (١٧٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في حديث: (فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً . واعلم أن النصر مع

الصبر وأن الفرج مع الكرب . فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً) . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان) . وقال عليه السلام : (الصبر ضبران : صبر عند المعصية حسنٌ جميل . وأحسن من ذلك الصبر عن ما حرم الله تعالى عليك) .

ومنها : العفة . قال أبو جعفر عليه السلام : (ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج) . وقال أبو عبد الله عليه السلام : (إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر عليه السلام) .

ومنها : الحلم . وهو كظم الغيظ . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ما أعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم قط) . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (أول عوض للحليم على حلمه ، أن الناس أنصاره على الجاهل) . وقال الرضا عليه السلام : (لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً) .

ومنها : التواضع . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله . ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله . ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله) .

ومنها : إنصاف الناس ولو من النفس . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال) .

ومنها : اشتغال الإنسان بعبه عن عيوب الناس . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس ، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين) . وقال عليه السلام : (إن أسرع الخير ثواباً البر . وإن أسرع الشر عقاباً البغي . وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه في نفسه . وأن يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه) .

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ . وقال سبحانه ﴿وَأَصِيرَ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفُتُوْرِ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِيعَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ . قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته. ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس).

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها. قال أبو عبد الله عليه السلام: (من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه. وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها. وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام). وقال رجل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى أخذ به. فقال: أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله عليه السلام: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . وقال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ . فإن خفت ذلك فاذاكر عيش رسول الله عليه السلام فإنما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده. وإذا أصبت في نفسك أو مالك أو ولدك فاذاكر مصابك برسول الله عليه السلام فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط.

المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب. قال رسول الله عليه السلام: (الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل). وقال أبو عبد الله عليه السلام: (الغضب مفتاح كل شر). وقال أبو جعفر عليه السلام: (إن الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتى يدخل النار. فأیما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك. فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان. وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فإن الرحم إذا مست سكنت).

ومنها: الحسد. قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: (إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب). وقال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: (إنه قد دب إليكم داء الأمم ممن قبلكم، وهو الحسد ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين. وينجي فيه: أن يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه. ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن).

ومنها: الظلم. قال أبو عبد الله عليه السلام: (من ظلم مظلماً أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده). وقال عليه السلام: (ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما أن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم).

ومنها: كون الإنسان ممن يتقى شره. قال رسول الله ﷺ: (شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم). وقال أبو عبد الله عليه السلام: (من خاف الناس لسانه فهو في النار)، وقال عليه السلام: (إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه).

كتاب الجهاد

وفيه مباحث

المبحث الأول شرائط الوجوب

يشترط في وجوب الجهاد أمور:

الأمر الأول: التكليف. فلا يجب على الصبي ولا على المجنون.

الأمر الثاني: الذكورة. فيجب على الرجال دون النساء.

الأمر الثالث: الحرية. فلا يجب على العبد على المشهور. وإن كان الأحوط خلافه. والأصوب هو ملاحظة الأهم من جهاده وخدمة مولاه.

الأمر الرابع: القدرة الجسدية. فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهرم والزمن والمريض. وكل من لم يكن قادراً على القتال.

الأمر الخامس: القدرة المالية. فلا يجب على الفقير الذي يعجز عن نفقة طريقه وقوت عياله في غيابه وضمن سلاحه. ويسقط هذا الشرط بكفالة الآخرين له.

الأمر السادس: إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص على المشهور، وهو الأحوط وإن كان لإلحاق إذن النائب العام وجه وجيه.

(مسألة ٩٢٩) الجهاد واجب كفايي مع اجتماع الشرائط. فيجب أن يقوم به عدد كاف من الناس. فإن حصل ذلك سقط عن الآخرين. وإن لم يحصل باعتبار عدم قيام أحد أو قيام عدد أقل من الكفاية عوقب الجميع ممن لم يقم بهذه الوظيفة الشرعية.

(مسألة ٩٣٠) الجهاد ضد الكفار قسماً :

القسم الأول: الجهاد الهجومي ونتيجته دخول المجتمعات الكافرة تحت سيطرة الإسلام. وهذا غير واجب في عصورنا الحاضرة جزماً. لأن شرطه الأساسي، هو إحراز التقدم والانتصار. وهو غير متوفر بل العكس هو المتحقق. فإذا لم يكن واجباً كان حراماً لأن فيه إهراقاً للدماء من دون نتيجة.

القسم الثاني: الجهاد الدفاعي ونتيجته صد الكفار المهاجمين على البلد المسلم. وقيدته المشهور بالخوف على بيضة الإسلام. بحيث لولا الدفاع فإنه يندرس الإسلام تماماً. ولا شك أن هذا الشرط أوفق بالاحتياط. وبدون توفره لا يجب الجهاد مضافاً إلى إحراز القدرة والشرائط السابقة.

(مسألة ٩٣١) يحرم القتال في الأشهر الحرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، إلا في صورتين:

الصورة الأولى: إذا بدأ الكفار بالقتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها. على أساس أنه دفاع في الحقيقة. ولا شبهة في جوازه عندئذ.

الصورة الثانية: إذا كان القتال قصاصاً كما لو كان الكفار بادئين بالقتال في شهر من تلك الأشهر، جاز للمسلمين أن يبدءوا به في شهر آخر منها في تلك السنة أو في سنة قادمة. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٩٣٢) المشهور أن من لا يرى للأشهر الحرم حرمة يجوز قتاله في تلك الأشهر، إلا أنه خلاف الاحتياط الوجوبي.

(مسألة ٩٣٣) الجهاد كما قلنا، واجب كفائي ولكنه قد يصبح واجباً عينياً في صورتين:

الصورة الأولى: إذا أمره الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام بذلك أمراً إلزامياً.

الصورة الثانية: إذا اتضح للمكلف توقف حاجة الجهاد ونجاحه على وجوده. ومنه: أنه لم يخرج ما فيه الكفاية فيجب عليه الخروج.

(مسألة ٩٣٤) إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً، كما قلنا في المسألة السابقة، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً. وبلا فرق بين إذن الغريم (وهو الدائن) وعدمه. نعم، لو تمكن - والحال هذه - من التحفظ على حق الغريم بإيضاء أو نحوه وجب ذلك.

(مسألة ٩٣٥) إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان وجوبه عينياً عليه وجب خروجه ولا أثر لمنعهما. وإن لم يكن عينياً لم يجز له الخروج إليه، إذا كان خروجه موجباً لإيذائهما واحتقارهما لا مطلقاً. وفي اعتبار كون الأبوين حرين إشكال بل منع.

(مسألة ٩٣٦) إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما، سقط الوجوب عنه. ما لم يأمره الإمام أمراً خاصاً. وأما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، وإنما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر، كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم، أو نحو ذلك، فالظاهر عدم السقوط. لأنه يكون بمنزلة الفرار من الزحف وهو من المحرمات الكبائر.

(مسألة ٩٣٧) إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن لم يكن الجهاد واجباً عليه عيناً، لم يجب عليه القبول مجاناً فضلاً عما إذا كان بأجرة. وإن كان واجباً عليه عيناً على تقدير اجتماع الشرائط. لم يجب عليه القبول مجاناً لأنه تحقيق للموضوع، وأما القبول بأجرة فهو أحوط. إلا أن الأقرب كونه احتياطاً استحبابياً.

(مسألة ٩٣٨) الأظهر أنه لا يجب عيناً ولا كفاية على العاجز عن الجهاد.

بنفسه لمرض أو غيره، أن يجهز غيره مكانه، ما لم تكن هناك حاجة أحياناً لضرورة الجهاد أو أمر الإمام عليه السلام أو نائبه بذلك. كما لا شبهة في استحباب ذلك في نفسه، عند مشروعية الجهاد، فإنه سبيل من سبل الله سبحانه.

(مسألة ٩٣٩) تجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهاره شعائر الإسلام، أو يجد في ذلك عسراً والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً.

(مسألة ٩٤٠) يحرم قتال الكفار في الحرم المكي إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيجوز قتالهم عندئذ.

(مسألة ٩٤١) لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام. بترغيبهم بما يترتب عليه من مصالح الدنيا والآخرة، والطلب من أفرادهم اعتناقه بالتلفظ بالشهادتين. فإذا رفضوا جاز قتالهم. وهل هذا الحكم تعدي، فيشترط ذلك وإن كان الكفار عارفين بتفاصيل الإسلام، أو طريقي، فلا يشترط، الأظهر الثاني، والأحوط الأول.

(مسألة ٩٤٢) إذا بدأ المسلمون بالقتال قبل دعوتهم إلى الإسلام. كانوا آثمين، إلا أنه لا ضمان عليهم على أساس أنه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.

(مسألة ٩٤٣) إذا كان الكفار المحاربون على ضعف عدد المسلمين المحاربين، لم يجز للمسلمين الفرار. وأما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب على المسلمين الثبات معهم في القتال إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم. غير أن الجهاد لا يحرم عندئذ والفرار لا يجب، ولو بعنوان طلب الشهادة. ما لم يكن هناك مصلحة عامة في الحفاظ على النفوس. وهذا الحكم بجواز الفرار وعدمه حكم تعدي شرعاً، لا أثر لكثرة الأسلحة وقلتها فيه، ما لم يورث الاطمئنان بالغلبة.

(مسألة ٩٤٤) لا يجوز الفرار عن الزحف، وهو معنى يشمل الاستعداد المباشر للحرب أو الانشغال الفعلي به إلا لأحد سببين:

السبب الأول: التحرف إلى القتال بحيث يرى الفرد أن وجوده هناك أولى من وجوده هنا. ومنه: أن يؤخذ الفرد إلى منطقة أخطر على المسلمين من المكان الذي هو فيه.

السبب الثاني: التحيز إلى فئة. وهو يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحة في أن لا يبقى وحده بل الأفضل الالتحاق بأي مجموعته محاربة. كما يشمل ما إذا رأى الفرد مصلحة في أن يخرج من إحدى المجموعات ويلتحق بمجموعة أخرى. وإذا كان موقف الثانية أخطر كان الجواز في الذهاب إليها أوضح.

(مسألة ٩٤٥) هل يجوز للفرد أن يستقل بتطبيق ما ذكرناه في المسألة السابقة أو يجب عليه أن يسأل الإمام أو القائد، لا شك أن الثاني أولى وأحوط. غير أن تعيينه منوط بوجود مصلحة إلزامية عامة تقتضيه.

(مسألة ٩٤٦) يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل، وبالأسلحة الحربية المناسبة مع أي عصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأسلحة القديمة. بل يحرم استعمالها تجاه الجيش المسلح بالسلاح القوي، لأنه يعني عدم المكافئة بين الطرفين أو الفشل الذريع للمسلمين.

(مسألة ٩٤٧) قد أستثنى من قتل الكفار قتل الشيخ الفاني والنساء والأطفال. فلا يجوز قتلهم إلا أن يعرف منهم الشر، وكذا لا يجوز قتل الأسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار.

(مسألة ٩٤٨) لو تترسوا بالنساء والأطفال منهم، أي جعلوهم أمامهم لمنع تقدم المسلمين، وجب الكف عنهم مؤقتاً إلا في حال إلتحام الحرب. وكذا لو تترسوا بأسراء المسلمين. فيجوز خلال الحرب قتلهم إذا كان ذلك سبباً للنصر، ولا تجب ديتهم عندئذ على المسلمين وأما لو تعمد بعض المسلمين مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة يعني يعتبر له حكم القتل العمد.

(مسألة ٩٤٩) لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار . بل لا يجوز ذلك بأي ميت مهما كان دينه بل لا يجوز التمثيل بالحيوان فضلاً عن الإنسان ، وبالميت فضلاً عن الحي . ويراد به تقطيع أعضائه ، والظاهر شموله ولو لقطع واحد .

(مسألة ٩٥٠) يحرم على الأحوط إلقاء السم على الكفار . ويلحق على الأحوط به إلقاء المرض فيهم بالقنابل الجرثومية أو غيرها ما لم تدع الضرورة القصوى إلى ذلك .

(مسألة ٩٥١) إذا طلب المشرك المبارزة ، ولم يشترط جازت معاونة المسلم المقاتل له . فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له . فإن فر فطلبه الحربي جاز دفعه وانتفت ذمته . ولو لم يطلبه لم يجز محاربته حتى يعود إلى فئته ، ما لم يبدأ هو بالقتال .

(مسألة ٩٥٢) لو اشترط المشرك المبارز ألا يقاتله غير واحد . فاستنجد هو بأصحابه فقد نقض عهده وأمانه سواء بادروا إلى نجدته أم لا . فإن بادروا إليه فمنعهم فهو على عهده . وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم غير أن المبارزة التي ذكرناها في هاتين المسألتين الأخيرتين لا تكون عادة إلا بطريق السلاح القديم .

المبحث الثاني في الذمام

وهو إدخال الكافر في ذمة الإسلام وضمن الأمان له . وهو أمر جائز شرعاً ، وإذا حصل وجب الوفاء به من قبل جميع المسلمين فإنهم (يسعى بذمتهم أدناهم) كما ورد في الخبر . والأمان كما هو شامل لنفس الكافر فقد يشمل ماله وعرضه ، وكما يشمل الواحد يشمل المتعدد منهم كالأسرة أو الحصن أو البلدة وهكذا . والمتكفل للذمام قد يكون فرداً من المسلمين وقد يكون جماعة ، ولا يتعين أن يكون هو ولي الأمر إلا إذا عاد الأمر إلى المصلحة العامة .

(مسألة ٩٥٣) يشترط في عاقد الذمام من المسلمين أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً . ويستوي في ذلك : الحر والمملوك والرجل والمرأة والغني والفقير . بل لا تختلف في ذلك مذاهب المسلمين ما لم يكن محكوماً بكفره .

(مسألة ٩٥٤) لا يشترط أن يكون الأمان أو الذمام بعد مطالبة الكافر به . بل يصح ابتداء . كما لا يشترط فيه ترتب مصلحة عليه ، كالذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ بل يصح بدون ذلك . وإن كان مع وجود المصلحة أفضل وأوكد . نعم لا يبعد اشتراط عدم تحقق المفسدة وخاصة إذا كانت عامة .

(مسألة ٩٥٥) لو طلب الكفار الأمان من المسلمين ، فرفض المسلمون . ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك . فنزلوا عليهم آمنين . فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوهم أو أن يسترقوهم . بل يجب ردهم إلى مأمنهم . وكذا إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخيل الأمان لجهة من الجهات .

(مسألة ٩٥٦) لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران والغضبان والغالط وما شاكلهم نافذاً وكذلك أمان الصبي المميز وإن قلنا بصحة عباداته ومعاملاته .

(مسألة ٩٥٧) لا يعتبر في صحة عقد الأمان صيغة خاصة له، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره .

(مسألة ٩٥٨) يجب الدفاع في مصلحة المستأمن ضد اعتداء المسلمين عليه، ما لم يبلغ إلى النفس، فيجب أخذ الإذن به . وأما الدفاع ضد اعتداء الكفار عليه، فهو أفضل وأحوط إلا أنه ليس بواجب . وعلى كل تقدير لو اعتدى عليه معتدٍ كان ضامناً ولم يكن عاقد الذمام ضامناً . وأما اعتداء العاقد نفسه (وإذا كانوا جماعة فبعضهم أو كلهم) على المستأمن، فهو حرام ومضمون بمقدار دية الذمي نفساً أو ما دونها .

(مسألة ٩٥٩) وقت الذمام إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم . وأما بعد الأسر فلا موضوع له .

(مسألة ٩٦٠) إذا أقر أحد المسلمين بالأمان لمشرك . فإن كان في وقت يكون أمانه فيه نافذاً صح ، وإلا بطل .

(مسألة ٩٦١) لو ادعى الحربي الأمان، في وقته المناسب، على مسلم أنه استأمنه، فأنكر ذلك المسلم . كان الحربي مدعياً لا تقبل دعواه إلا بالبيينة العادلة . وإلا كان للمسلم أن يحلف على النفي، ولو حيل بين المسلم وبين الجواب بموت أو إغماء أو إكراه، لم تسمع دعوى الحربي . ولكن لا يجوز لأحد أن يحاربه ما لم يرجع إلى مأمنه على الأحوط .

(مسألة ٩٦٢) لو ثبت الذمام ومات طرفه المسلم أو غاب بحيث انقطع خبره ونحو ذلك . لم ينتف الذمام . فإن كان مؤقتاً عمل المسلمون الآخرون به خلال وقته . وإن كان مطلقاً . وجب العمل به باستمرار ما لم يحصل من المستأمن ما ينافيه .

المبحث الثالث المرابطة

وهي الإرصاء لحفظ الحدود والشعور في بلاد المسلمين من هجوم الكافرين. والمراد بالإرصاء تهيئة الأنفس والأموال اللازمة لذلك. وقد تكون مطلوبة من الفرد أن يبادر إليها. وهي واجبة وجوباً كفائياً لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر. وأما بدونه فلا تجب بل تستحب وإن كان الإمام مفقوداً، لأنها لا تتضمن قتالاً غالباً. واستحبها عيني إلا أن وجوبها عند تحققه كفائي، فإذا لم يخرج العدد الكافي عوقب المتخلفون كلهم. وقد تحرم فيما إذا كان فيها تأييداً للظلم وقد ترتفع الحرمة للاضطرار أو الإكراه.

(مسألة ٩٦٣) لو نذر المرابطة وجبت إن كانت واجبة أو مستحبة في أصل الشريعة. وكذا لو نذر بذل مال للمرابطين، وأما إذا لم تكن مشروعة كان النذر باطلاً. ومن ذلك يظهر الحال في الإجارة على المرابطة.

المبحث الرابع الأسارى

وهم إما ذكور أو إناث فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهم ولو كانت الحرب قائمة، وإنما يملكن بالسبي ويقسمن تقسيم الغنيمة الذي سيأتي. وكذلك الحال في الذراري غير البالغين والشيوخ وغيرهم ممن لا يجوز قتله، كما سبق في المسألة (٩٤٧). وإذا شكوا بحصول البلوغ كانت العلامة الفارقة هي الإنبات، بمعنى إنبات الشعر الخشن على العانة. فمن لم ينبت وجهلوا سنه ألحق بالذراري.

وإذا كان الأسرى ذكوراً بالغين، سواء كانوا تحت السلاح أم لا. فمقتضى القاعدة هو وجوب قتلهم إلا إذا أسلموا، ما دامت الحرب قائمة. ولكن يمكن الخروج عن هذه القاعدة لعناوين استثنائية قد تقتضيها المصلحة العامة التي يراها الإمام أو نائبه. وإن تم أسرهم بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ما لم تكن هناك مصالح عامة ثانوية. وكان الإمام مخيراً بين المن والفداء والإسترقاق. والمن هو إطلاق السراح مجاناً والفداء هو إطلاقه مقابل مبلغ من المال. والاسترقاق هو اعتباره رقاً مملوكاً. وهو السبب الوحيد للاسترقاق في الإسلام، وهذا التخيير ثابت ضد الأسير ما لم يسلم، فإن أسلم بعد حكم الإمام بأحدها وتطبيقه فلا إشكال، وإن أسلم بعد الحكم وقبل التطبيق فكذلك على الأظهر. وإن أسلم قبل الحكم فالأقوى وجوب إطلاقه مجاناً وسقوط الحكم في حقه. وإن كان هو مقتضى الاستصحاب.

(مسألة ٩٦٤) هل يقبل إسلام الأسير خلال الحرب، إذا علمنا أنه فرار من

القتل، أو بعد الحرب إذا علمنا أنه فرار من الاسترقاق، الظاهر ذلك وحسابه على الله. وتكون أمثال هذه الموارد مستثناة من القاعدة الأولية القائلة بعدم قبول الإسلام خوفاً ما لم يوثق بحصول الإخلاص فيه.

(مسألة ٩٦٥) قتل الأسارى خلال الحرب منوط بإذن الإمام عليه السلام فلو لم يأمر به لم يجز على غيره. ولكن لو فعله أي واحد، كان هدراً.

(مسألة ٩٦٦) يجب حفظ ضروريات الحياة للأسير من الطعام والشراب وغيرهما وإن وجب قتله.

(مسألة ٩٦٧) يجب تجهيز ودفن المسلم دون الكافر الحربي، سواء مات في الحرب أو في الأسر ما لم يسلم. وإن اشتبه حاله من كونه مسلماً أو كافراً، كانت العلامة الختان.

(مسألة ٩٦٨) هل هناك سبب آخر للاسترقاق غير هذا المورد كسرقة الأفراد أو سراؤهم من ذوبهم. الأحوط بل الأقوى خلافه بل يبقى هؤلاء الأفراد أحراراً وأثمانهم سحتاً. وإنما يجوز الشراء شرعاً من سوق النخاسة بأحد سببين: أحدهما: جريان قاعدة اليد في البائع. وأنه قد ملكه بسبب شرعي. ثانيهما: إقرار العبد بالعبودية، مطلقاً أو لباتعه.

(مسألة ٩٦٩) هل جواز استرقاق الأسرى منوط بأن تكون الحرب بإذن الإمام أو نائبه. أو لمجرد كونها حرباً من طرف المسلمين. الظاهر الأول وإن كان المؤمنون محللين من ناحية السبب الثاني بكل تأكيد.

(مسألة ٩٧٠) هل جواز الاسترقاق منوط بانتهاء الحرب الفعلية أو بما يسمى بحالة الحرب. الأقوى الثاني وإن كان الأحوط الأول.

(مسألة ٩٧١) حكم الطفل المسيحي حكم أبويه في الكفر والإسلام فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد، ذكراً كان أم أنثى ما دام غير بالغ. ولو سبي منفرداً فالمشهور أنه يتبع السابي في الإسلام، وهو الأقوى.

(مسألة ٩٧٢) من لم يتمكن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية، وجبت عليه المهاجرة منها، إلا مع العجز عن الهجرة كالمستضعفين ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

(مسألة ٩٧٣) إذا كان الأسير طفلاً أو امرأة متزوجة انفسخ النكاح، لتحقق الرق بالسبي، وإن لم تدفع إلى شخص بعينه. ولا ينفع دخولها في الإسلام في عودة النكاح، وكذا لو أسر الزوجان وأما إذا أسر الزوج فقط لم ينفسخ النكاح ما لم يسترق. ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ نكاحهما لعدم تجدد الرق.

(مسألة ٩٧٤) من قتل كافراً في الحرب فله سلبه وهو كل ما يحمله على جسمه من ثياب أو غيرها. ومن سبى امرأة أو طفلاً ذكراً أم أنثى كان ملكاً له. ولا يجب في ذلك استئذان الإمام وإن كان أحوط والأحوط له تسليمه إلى الإمام بمعنى حصول الملكية العامة ليكون التوزيع بإذنه. وأما إذا كان الأسير رجلاً فيجب تسليمه إلى الإمام ولا يكون رقاً له إلا بإذنه.

(مسألة ٩٧٥) إذا أسلم الحربي في دار الحرب، حقن دمه وماله مما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة، أما ما لا ينقل كالعقار والأرضين فحكمها سيأتي في الفصل الخاص بها. وألحق به أولاده غير البالغين وكانوا بحكم المسلمين حتى الحمل. ولو سببت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه. وكذا كل حربية حامل من مسلم بوطاء مباح، كالعقد المنقطع ووطء الشبهة.

(مسألة ٩٧٦) لو اعتق مسلم عبداً ذمياً، فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون، جاز استرقاقه، ولو لمسلم آخر غير الأول، ولكن يبقى ولاؤه له مع اجتماع الشرائط فإن أعتقه الثاني كان له الولاء أيضاً.

(مسألة ٩٧٧) إذا أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه، ملك نفسه ولا يعود إلى ملكيته أبداً. وكذا كل عبد كافر مملوك لكافر إذا أسلم قبل مولاه. فإنه ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

المبحث الخامس الغنيمة

والمقصود بها هنا، ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح. وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يكون منقولاً من الأموال، كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل.

النوع الثاني: ما يسبى ويسترق من البشر، رجالاً ونساء وأطفالاً.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولاً كالأراضي والعقارات.

أما النوع الأول: فيستثنى منه أولاً، عدة أمور:

الأمر الأول: ما لا مالية له في الشريعة كالخمر والخنزير. فإن لم يكن مما يؤول إلى مالية محللة، وجب إتلافه كالخنزير وكتب الضلال، وإن كان مما يؤول إليها وجب إبقاؤه، كالخمر الذي يصبح حلالاً.

الأمر الثاني: الخمس. فإنه لأرباب الخمس وليس لأصحاب الغنيمة. وهذا المورد هو القدر المتيقن من الآية الكريمة ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾.

الأمر الثالث: ما يجب إرجاعه إلى مالكيه، كالمغصوب من مسلمين أو ذميين حال الحرب أو غيرها إن علموا بحاله هكذا، وإلا دخل ضمن الغنيمة.

الأمر الرابع: ما يختاره الإمام عليه السلام أو نائبه من الغنيمة من ثوب أو جارية أو أي شيء آخر. فإن له الحق في ذلك شرعاً ويكون باختياره له من الأنفال، كما

سبق في كتاب الزكاة .

الأمر الخامس: صفايا الملوك وقطايهم من إنسان وحيوان ونبات وأراضي وغيرها . فإنها كلها من الأنفال ، كما سبق ، ولا تكون محكومة بحكم الغنيمة .

الأمر السادس: المباحات العامة التي حازها العسكر ، ولم ينو عليها التملك . ولم تمر في ملكية الكفار . فهي لا زالت على الإباحة العامة ، فتكون لمن حازها وليست من الغنيمة .

الأمر السابع: نفقات حفظ هذه الأمور من التلف والسرقة والضياع ، كعلف الحيوان وأجور الصيانة .

الأمر الثامن: ما يرجع إلى أي مقاتل بالذات . فقد سبق أن القاتل يملك سلب المقتول الكافر مسألة (٩٧٤) ولا يكون محكوماً بحكم الغنيمة الآتي .

الأمر التاسع: أعواض المعاملات التي كانت في مصلحة الحرب وانتصار المسلمين .

الأمر العاشر: ما يعطيه الإمام عليه السلام أو نائبه للمقاتلين ممن لا يستحق الشمول بالتقسيم الآتي كالنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام أو عملوا بإذنه ما يكون في مصلحة المسلمين كمداداة الجرحى .

(مسألة ٩٧٨) لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على الغنيمة أن يتصرفوا فيها قبل القسمة تكليفاً ولا وضعاً . إلا في حدود ما جرت عليه السيرة من التصرف أثناء الحرب ، كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب .

(مسألة ٩٧٩) إذا وجد شيء في دار الحرب أو في منطقة الحرب ، كالخيمة والسلاح أو أي شيء آخر ، وحصل التردد بأنه للمسلمين أو من الغنيمة . فالمرجع هو القرعة في التعيين أو أمر الإمام عليه السلام أو نائبه ، يرى فيها رأيه بالولاية .

وأما النوع الثاني من الغنيمة : وهو ما يسبى ويسترق من البشر فيدخل بالسبي

ضمن الغنيمة المنقولة ويكون حكمه حكمها. فإن قلنا بأن النساء والذراري تسترق بالأسر، كما هو الصحيح، فلا إشكال من هذه الناحية، غير أنه للإمام أو نائبه أن يمن على من يشاء منهم بإطلاق سراحه. والاسترقاق بالأسر هو معنى السبي وقد يسمى متعلقه سبباً أي المملوك بالسبي. وإن قلنا بعدم دخوله في الملكية إلا بعد حكم الإمام به أو بعد القسمة، لم يفرق في إجراء حكم الغنيمة عليه لأنه مما يجب تقسيمه الآتي على أي حال. إلا أنه لا خمس فيه ما لم يملك ملكاً عاماً أو خاصاً، وأما الرجال فلا يملكون - كما سبق - إلا بحكم الإمام عليهم بالاسترقاق، فيدخلون بذلك ضمن الغنيمة.

وأما النوع الثالث: وهي الأراضي والعقارات فسيأتي حكمها.

(مسألة ٩٨٠) لا يفرق في أعواض المعاملات والجعائل ونفقات الحفظ ونحوه مما سبق. بين أن يكون طرفها مسلماً أم كافراً حرّاً أم عبداً، ذكراً أم أنثى مستحقاً للقسمة الآتية أم غير مستحق.

كيفية القسمة

يقسم الباقي بعد إخراج كل الأمور السابقة بين المقاتلين من الرجال المسلمين ويعطى أيضاً من حضر القتال ولو لم يقاتل، كالطبيب والعامل ومن جاء لأجل المدد العسكري ولم يدرك القتال، إن حضروا قبل القسمة. حتى الطفل إذا ولد بعد الحيازة وقبل القسمة. ويحرم منها كل من لم يحضر القتال ولا القسمة وإن كان من جيش المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء للقسمة عدة أساليب، واختلفوا على الصحيح منها. والظاهر صحتها جميعاً، ومرجعها إلى رأي الإمام أو نائبه حسب تشخيصه للمصلحة. وما ورد في ذلك من الاختلاف مفسر في ذلك وهي كما يلي:

الأسلوب الأول: يعطى الراجل سهماً والفراس سهمين وإن تعددت

أفراسه .

الأسلوب الثاني: يعطى الراجل سهم ولصاحب الفرس سهمين ولصاحب الفرسين والأكثر ثلاثة أسهم .

الأسلوب الثالث: يعطى الراجل سهم والفراس ثلاثة أسهم سواء كان له فرس واحد أو متعدد .

(مسألة ٩٨١) تكون القسمة بتقييم الغنيمة كلها أولاً وضبط عدد المقاتلين أو المستحقين لها ثانياً، وتقسيم الرقم الأول على الثاني، رياضياً فما نتج فهو سهم .

(مسألة ٩٨٢) المراد من ذي الفرس والفرسين، ما كان قد استعمله في مصلحة المسلمين أو حضر القسمة بفرسه، ولا يدخل ضمن ذلك من كان له فرس أو أفراس في مكان بعيد .

(مسألة ٩٨٣) لا فرق في هذه القسمة بين أن تكون الحرب في البر أو في البحر أو الجو . كل ما في الأمر أنهم إذا لم يستعملوا أفراساً مملوكة لهم اعتبروا راجلين فيعطى الفرد منهم سهم واحد . سواء كان مقاتلاً راجلاً حقيقة أو كانت واسطة نقله غير الفرس كالسيارة والدبابة أو كانت واسطة نقله من الملكية العامة وليست ملكه أو كانت واسطة نقله غير برية كالسفينة والقارب والطائرة . وإن كان لاحتمال إلحاق وسائط النقل البرية المملوكة ملكاً شخصياً كالسيارة بالفرس وجه وجيه . وليس كذلك إذا كانت مملوكة ملكاً عاماً .

(مسألة ٩٨٤) الجيش، بمعنى الفرقة أو اللواء، يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه، وكذا إذا خرجت منه سريتان أو أكثر وأما إذا خرج جيشان إلى جهتين لم يشتركا في القسمة . بل تكون غنيمة كل منهما لمقاتليه خاصة . وكذا لو خرجت سرية أو أكثر من جملة عسكر البلد الذين لم يشتركوا في قتال كانت غنيمتها لها دونه، لأنه ليس بمجاهد .

(مسألة ٩٨٥) لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام فلو غنم المشركون أموال المسلمين وذرايرهم ثم ارتجعها المسلمون. فالأحرار لا سبيل عليهم رجالاً ونساءً وأطفالاً. وأما الأموال المعلومة للمالك من المسلمين تفصيلاً أو إجمالاً فيجب دفعها إلى أصحابها، ولا تدخل في الغنيمة. وأما إذا تم التعرف على ذلك بعد القسمة، فإن كانت العين موجودة دفعت إلى صاحبها، و عوض الآخر قيمتها من بيت المال. وإن لم تكن موجودة عوض المالك من بيت المال.

(مسألة ٩٨٦) وقت القسمة موكول إلى الإمام أو نائبه حسب ما يرى من المصلحة وإن كان الأفضل فيه الفورية، ما لم تشغل الناس عن مصالح عامة ضرورية. أو كان نقلها إلى البلد قبل القسمة أسهل أو أرخص بما إذا كان بعدها.

المبحث السادس الدفاع

الدفاع إما عام أو خاص . فالدفاع العام هو الدفاع عن المجتمع المسلم، والدفاع الخاص هو الدفاع عن النفس ضد الاعتداء الشخصي . وكلاهما جائز بل واجب .

فمن حيث الدفاع العام فإنه يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي، أو البلد الإسلامي . إذا كان الدين أو أهله في معرض الخطر . ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام ، بلا إشكال . ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة وإذا قتل فيه أي فرد جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد سواء كان مقاتلاً أم لم يكن مع اجتماع سائر الشرائط . كما تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع أحكام الغنيمة التي عرفناها في الفصل السابق . ولكن يختص ذلك بما إذا كان المهاجمون غير مسلمين ، مهما كان دينهم . وأما إذا كانوا مسلمين فسيأتي حكمهم لدى الكلام عن البغاة أو أهل البغي . وقد يجب في مورد الكلام النفير العام ولا يتوقف الخروج حتى على إذن الفقيه ، ما لم يفتقر الحال إلى قيادة وترتيب . بل يجب مبادرة الفقيه إلى ذلك أيضاً ، كغيره من الناس . ويجوز أن يستعمل في الدفاع كل ما يرجى الفتح والنصر من الأسلحة التي قلناها في المبحث الأول .

وأما الدفاع الخاص عن النفس فيتم عرضه ضمن مسائل :

(مسألة ٩٨٧) لا إشكال في جواز بل وجوب دفع المقاتل مع الإمكان عن

النفس والغير من العائلة أو غيرها من المؤمنين . والمقصود من المقاتل : المهاجم بقصد القتل ، سواء كان واحداً أو متعدداً ، ولا أقل إحراز أنه لا مانع له من القتل ، وإن استهدف السرقة أو غيرها . وإن قتل المهاجم خلال ذلك كان دمه هدراً .

(مسألة ٩٨٨) إذا كان هدف المهاجم شيئاً غير القتل ، كالسرقة فإن كان مستهدفاً للعرض أو المال الكثير جاز قتله . وإن استهدف أمراً آخر ، توقف جواز قتله على تشخيص الأهمية .

(مسألة ٩٨٩) إذا جاز القتل جاز الجرح ونحوه دون العكس . وإنما يجوز ذلك أو يجب مع توقف الدفاع عليه ، أما لو كان قد فعل ما يريده ، لم يجز قتله بدون حكم قضائي .

(مسألة ٩٩٠) لا يختلف في الاعتداء على العرض بين الزوجة والحليلة والبنت والأخت والخادمة أو أية مؤمنة . كما لا يختلف بين أن يكون مطلوب المهاجم سرقة المرأة أو الاعتداء عليها سواء كانت المرأة كارهة أم راضية . كما لا يختلف الحال بين أن يكون المعتدى عليه جنسياً ذكراً أم أنثى ، بالغاً أم غير بالغ ، نعم ، لو أحرز أن مطلوب المهاجم أمر جنسي بسيط ، كاللمس أو النظر ، كان جواز دفعه بالقتل ونحوه مبنياً على ملاحظة الأهمية .

(مسألة ٩٩١) يجب الاقتصار في الدفاع على الأيسر فالأيسر فإن اندفع المهاجم بالأقل لم يجز الزائد فما كان من الحوادث ضمن الدفاع كان هدراً وما كان زائداً على ذلك كان مضموناً ، فلو اندفع المهاجم بالتنبيه كالتنحج مثلاً ففعل ، ولو لم يندفع إلا بالصياح والتهديد اقتصر عليه ، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها أو بالعصا اقتصر عليها أو بالجرح اقتصر عليه أو بقطع عضو اقتصر عليه . وإن لم ينفع في الدفع إلا القتل جاز بل وجب . وهذا الترتيب إنما تجب مراعاته مع الإمكان ، أما لو خاف فوت الفرصة سقط الوجوب بمقدار ما يكفي للدفاع .

(مسألة ٩٩٢) كل ما يفعله مهاجم ضد أي مؤمن أو مؤمنة أو مسلم أو مسلمة ، واحداً كان أحد الطرفين أو متعدداً ، مدافعاً كان الآخر أم غير مدافع ،

فهذا كله مضمون على المهاجم، ما دام هجومه بالباطل . ولا يشمل ما إذا كان هجومه بحق، ومعنى الضمان غرامة المال وأخذ الدية والقصاص والقود للقتل، كل حسب فعله . أما المهاجم بالحق، فهو غير ضامن، بل يكون الضامن هو الطرف الآخر، إن انقص من المهاجم شيئاً .

(مسألة ٩٩٣) لا إشكال في جواز الدفاع بل وجوبه لو غلب ظن السلامة بل هو واجب في النفس والعرض والمال المعتد به . وأما لو ظن الفشل بمعنى أن دفاعه ينتج قتله، فهل يجب عليه الاستسلام أو يجب الدفاع، أو يجوز أي منهما، لا إشكال في جواز ذلك إن كان نفساً بنفس، كما لا إشكال في وجوبه من صورة تعدد المعتدى عليهم بالنفس أو أهميته دينياً . كما لا إشكال في جواز ذلك فيما إذا كان المطلوب الاعتداء الجسدي بما دون النفس إن كان تلفاً معتداً به . ولكن في وجوبه إشكال وخاصة مع وجود الاحتمال وعدم اليقين .

(مسألة ٩٩٤) إذا كان المطلوب الاعتداء على المال المعتد به جاز تعريض النفس للقتل، كما يجوز قتل المهاجم . ولكن في وجوبه إشكال، وأما لو لم يكن المال معتداً به، فلا إشكال في الحرمة .

(مسألة ٩٩٥) لو أمكن التخلص من القتال بالهرب ونحوه، فهل يجوز أو يجب، لا إشكال أنه جائز بل أحوط، ما لم يكن المدافع عالماً بحصول ضرر عظيم نفساً أو مالا . فيجب المبادرة إلى الدفع، مع ظن الانتصار .

(مسألة ٩٩٦) لو هجم عليه أحد ليقنته، وجب عليه الدفاع ولا يجوز له الاستسلام، إلا إذا علم بعدم تأثيره أصلاً . كما إذا ظن ذلك أو احتمله، ولكن لو كان هجوم الآخر بحق فإن في جواز فضلاً عن وجوب الدفاع إشكالات . ولكن لو جاز الدفاع أو وجب لا يلحظ فيه مستوى المهاجم في الدين أو في الدنيا، والحال نفسه فيما إذا حصل الهجوم على أي مسلم من عائلته أو غيرها .

(مسألة ٩٩٧) كان الحكم السابق في صورة العلم بالهجوم . وأما مع ظن حصوله أو احتمالها، فالأحوط التريث إلى حين حصول الوثوق بذلك، مع الوثوق

بما يقصد المهاجم فعله .

(مسألة ٩٩٨) لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه، فأضر به أو جنى عليه . فتبين خطؤه، كان ضامناً، وإن لم يكن آثماً .

(مسألة ٩٩٩) لو هجم عليه لص أو نحوه، وعلم الفرد أنه لا يمكن له تحصيل المقصود لمانع كنهه أو جدار، كف عنه، ولا يجوز له الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرهما، ولو أضر به ضمن .

(مسألة ١٠٠٠) لو هجم عليه، ولكنه قبل الوصول إليه أظهر الندامة لم يجز له الإضرار به بشيء، ولو فعل ضمن . نعم، لو خاف أن يكون ذلك خدعة فلا يبعد جواز الدفاع . لكنه يضمن لو كان المهاجم صادقاً في ندمه .

(مسألة ١٠٠١) لو أخذ اللص أو المحارب وربطه أو حبسه وعطله عما قصده، لم يجز له الإضرار به، قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن .

(مسألة ١٠٠٢) لو لم يمكنه دفعه إلا بالاستعانة بالغير جاز بل وجب، ولو كان الغير ظالماً أو كافراً . بل حتى لو علم أنه سوف يتعدى في إيقاع الضرر عن المقدار المشروع، مما عرفناه . ولكن يجب عليه النهي عن تعديه، فلو تعدى والحال هذه كان ضامناً دون المعتدى عليه .

(مسألة ١٠٠٣) لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، وعلم بمطاوعتها له . فله قتلها، ولا إثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كون الزوجة دائمة أو منقطعة ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا وبين كونها ناشزاً أم لا . ولا بين كون الآخر محصناً أم لا . والظاهر سريان هذا الحكم لكل زانيين مسلمين مع المطاوعة والتراضي، سواء كانت الزانية من أهله كبنته وأخته أو من غيرهم . نعم، يحتاج إلى وضوح الحال في نظره . والكلام في جواز القتل، وإلا فهو غير واجب على أي حال .

(مسألة ١٠٠٤) للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله المعتد به . فلو تعيبت أو تلفت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان . أما لو تمكن من الهرب بسهولة فالظاهر عدم جواز الإضرار بها . فلو أضر بها عندئذ ضمن .

المبحث السابع

المهادنة

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين . أما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به أمل الانتصار والتقدم . أو لرجاء دخول الآخرين في الإسلام مع التريص والانتظار . ومتى ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم تجز الهدنة ، ما لم يأمر بها الإمام أو تتعلق بها مصلحة ثانوية مهمة .

(مسألة ١٠٠٥) لا تجوز الهدنة بدون اتفاق وتعاقد ، كما لا يجوز نقضها مع التعاقد ، فإنه يكون خيانة وغدراً ، كما لا يجوز جعلها إلى مدة مجهولة أو مطلقاً ، إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في نقضها متى شاء ، وبدونه يجب تحديد المدة ، وتكون طبقاً للمصلحة ، ولا حد لها زيادة أو نقيصة كيوم واحد أو شهر أو سنة أو أكثر .

(مسألة ١٠٠٦) لو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء به في غير التقية . مثل التظاهر بالمنكر . أو اشتراط إعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت وتحقق إسلامها لم تُعد ، أما إعادة الرجال ، فمن أمين عليه الفتنة بكثرة العشيرة أو علو الإيمان جازت إعادته ، وإلا لم تجز .

(مسألة ١٠٠٧) لو اشترطوا في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً ، قيل : يبطل الصلح ، لأنه يشمل من يؤمن عليه الافتتان ومن لا يؤمن . وهذا هو الأحوط ، ما

لم تتعلق مصلحة ثانوية في الصلح، وكل من وجب رده لا يجب حمله وإنما يخلى بينه وبينهم.

(مسألة ١٠٠٨) لا يتولى الهدنة على العموم أو على أهل بلد معين، إلا الإمام أو من يقوم مقامه.

(مسألة ١٠٠٩) الهدنة غير شرائط الذمة الآتية وإن كان كلاهما يعني توقف الحرب. إلا أن من شرائط الذمة دفع الجزية والاستمرار فيها يعني عدم التحديد في الزمان. وكله غير موجود في الهدنة.

المبحث الثامن أحكام أهل الذمة

شروط الذمة ستة :

الأول: الموافقة على دفع الجزية .

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان ضد المسلمين، مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين بالمال والسلاح .

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين المشركين ضدهم .

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمنكرات، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحارم . ومن ذلك أن يحدثوا كنيسة جديدة أو بيعة أو يضربوا ناقوساً، وما شاكل ذلك .

الخامس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين من ناحيتي: الولاية والقضاء .

السادس: أن لا يربوا أولادهم بالمنع عن معرفة الدين الإسلامي ولا غير أولادهم ممن يريد ذلك . بل يجب عليهم إعطائهم الحرية والاختيار في الدين، كمطالعة الكتب الإسلامية وحضور مجالس المسلمين ونحو ذلك . فإنهم بطبيعة الحال سوف يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الإسلام . كما أن الدين الإسلامي أعمق وأوضح في العقل ، مما سواه .

فلو اشترطت عليهم هذه الشرائط أو غيرها، وجب على الكفار الالتزام بها، وإن أدخلوا بها مع الشرط فقد أدخلوا بالذمة وخرجوا عن ذمة الإسلام. وأما الشرطان الأولان فحاصلان على كل حال، بمعنى أنهم يخرجون عن الذمة بنقضهما أو أحدهما، ولو لم يشترطاً بصراحة في العهد. وطرف الذمة من المسلمين هو الإمام أو نائبه وهو المشرف الرئيسي على تطبيق الشروط. وطرفها الآخر هم أهل الكتاب من النصارى واليهود والمجوس، دون غيرهم. بل لا يخلوا إلحاق المجوس من إشكال فضلاً عن الصابئة. ونتيجتها. أنهم إذا التزموا بالشروط يرتفع عنهم القتال والاستعباد ويقرون على أديانهم. ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمينين على أنفسهم وأموالهم، بل يجب ضمان الدفاع عنهم إذا اعتدى عليهم معتد، فإن هذا هو معنى دخولهم في ذمة الإسلام، كما يجب عليهم أن يدافعوا عن المسلمين لو حصل الاعتداء عليهم ولكن لو تركوا ذلك فقط، لم يخلوا بشرائط الذمة ما لم يكن مشروطاً عليهم في العهد الأصلي.

(مسألة ١٠١٠) أحكام الذمة وشروطها مشروعة عندما يكون الحرب والجهاد مشروعاً. هجومياً أو دفاعاً، وأما بدونه فلا. ومنه يظهر أنه ليس في أيامنا هذه من الكفار ممن هو من أهل الذمة لعدم تحقق هذه الشرائط ولا تلك.

(مسألة ١٠١١) إذا ادعى الكفار أنهم من أهل الكتاب عموماً أو من أحد أديانهم المشار إليها خصوصاً، ولم تكن قرينة على الخلاف ولم يعلم بكذبهم ولو بعد الفحص، جاز ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

(مسألة ١٠١٢) إذا أسلم بعد خرق الذمة، قبل الحكم فيه سقط جميع ما ضمنه عدا القود واستعادة ما أخذ إن كان فعل شيئاً من ذلك ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفادات، لم يرتفع عنه ذلك.

(مسألة ١٠١٣) إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً أو

اشترط الدوام، فالأحوط للقائم مقامه إمضاء ذلك ولو أطلق الأول، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً.

(مسألة ١٠١٤) وضع الجزية على الرجال البالغين وكل من يتجدد بلوغه منهم متعين، سواء كان حراً أم عبداً سفيهاً أم رشيداً غنياً أم فقيراً. وأما وضعها على النساء والأطفال والمجانين، فهو على الأقوى موكول إلى تشخيص الإمام أو نائبه للمصلحة.

(مسألة ١٠١٥) لا تقدير لمقدار الجزية بل أمرها إلى الإمام أو نائبه. فإن ذكرها في أصل المعاهدة لم يجز تعديده، وأما لو أطلق كان له أن يعين ما شاء. ولا يشترط تساوي الجزية لكل أفراد المجتمع بل يمكن اختلافها، حسب ما يرى الإمام المصلحة فيه.

(مسألة ١٠١٦) لا تقدير لزمان الجزية بل أمرها موكول إلى الإمام أو نائبه من ناحيتين:

الناحية الأولى: استقرار دفعها لسنوات محدودة أو مطلقاً.

الناحية الثانية: تقدير المدة بين أقساطها كشهر أو ستة أشهر أو سنة أو أكثر، وإن كان الأشهر والأفضل والأحوط تحديد العام الواحد.

(مسألة ١٠١٧) إذا أسلم الذمي قبل نهاية الحول أو بعدها وقبل الأداء، سقطت الجزية عنه.

(مسألة ١٠١٨) إذا مات الذمي قبل الحول سقطت عنه الجزية، بخلاف ما لو مات بعده، ووجب على ورثته دفعها من تركته.

(مسألة ١٠١٩) يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير مما هو محرم شرعاً، كالمعاملات الربوية وغيرها.

(مسألة ١٠٢٠) وضع الجزية أما على الرؤوس وأما على الأراضي

والأملاك. ولا يجوز وضع الجزية بكلا العنوانين. ولكن يجوز أخذها بعدد رؤوس الذين ليس لهم أملاك. كما يجوز الوضع بعنوان الممتلكات من الأموال والأرباح بنسبة مضبوطة. ولا يجوز اجتماعها أيضاً مع الجزية على الرؤوس.

(مسألة ١٠٢١) إذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها فقد خرجوا عن ذمة الإسلام. فإن كان ذلك بنقض شرط الأمان فلا إشكال في جواز بل وجوب المبادرة إلى حربهم أو استرقاقهم، وإن كان بنقض شرط آخر كدفع الجزية. فهل يجب على ولي الأمر ردهم إلى مأمَنهم قبل مناجزتهم بالقتال، أو يجوز له قتلهم أو استرقاقهم فوراً، الأقوى الثاني وإن كان الأول أحوط احتياطاً مؤكداً.

(مسألة ١٠٢٢) لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والبيع والصوامع والأديرة وبيوت النيران في بلاد الإسلام والبلاد الداخلة في ذمة الإسلام. وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلا أمان لهم بعد ذلك. هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وهو العهد الأصلي. وأما إذا لم يشترطوا لم يخرجوا منها، لكن لولي الأمر هدمها إذا رأى فيها مصلحة ملزمة. وأما إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح، فأما أن يشترط إزالتها في العهد الأصلي أو لا. فإن اشترط وجب إزالتها وإن رفضوا خرجوا عن العهد. وإن اشترطوا استمرارها وجب الالتزام لهم. وإن لم يشترطوا شيئاً فإن كان إبقاؤها منافياً لمظاهر الإسلام وشوخته فعلى ولي الأمر هدمها وإزالتها، وإلا فلا مانع من إقرارهم عليها.

(مسألة ١٠٢٣) المشهور أنه لا يجوز للذمي أن يعلوا بما استجده من المساكن على مساكن المسلمين. إلا أن دليhle غير ظاهر. فإن تم الاجتماع فهو وإلا فهو منوط بأحد أمور: أما باشرطه بالمعاهدة الأصلية أو بأمر ولي الأمر أو بالمصلحة العامة الثانوية للمسلمين.

(مسألة ١٠٢٤) لا يجوز على الأحوط دخول المشركين والكفار الحرم

المكي فضلاً عن السكنى فيه والأحوط استحباباً إلحاق الحرم المدني به . وإن كان فيما زاد عن المسجد الحرام المنصوص في الآية إشكال .

(مسألة ١٠٢٥) يكره الابتداء بالسلام على الذمي بل مطلق الكافر . وأما إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم ، فالأحوط بل اللازم وجوب الرد والمشهور جواز الاقتصار في الرد على أحد اللفظين (عليكم) و(السلام) ولكن في كونه مصداقاً عرفياً للرد الكامل المأمور به في إطلاق الآية إشكال .

المبحث التاسع قتال أهل البغي

أهل البغي أو البغاة هم المسلمون البادئون بالقتال مع المسلمين ظلماً. والقدر المتيقن منهم هم الخارجون على الإمام المعصوم عليه السلام. وهل يشمل كل إمام عادل، بل كل مجتمع مسلم مظلوم وإن لم يكن فيه إمام عادل. الظاهر ذلك. وخاصة بأن حرب البغاة دائماً حرب دفاعية وهي جائزة على كل حال. ولكن الأحوط اشتراط الخوف من المهاجمين على بيضة الإسلام، كالكفار، وإن كانوا يدعون الإسلام. وإذا حصل شيء من ذلك فإنه لا يجوز الفرار لأنه كالفرار في حرب المشركين، فإنه من الكبائر قطعاً، كما تجري على من قُتل فيه أحكام الشهيد، لأنه قتل في سبيل الله.

(مسألة ١٠٢٦) المشهور والأحوط أنه لا يجوز قتل أسرائهم ولا الإجهاز على جريحتهم ولا يتبع مدبرهم، إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها ويعتمدون عليها. وإلا جاز كل ذلك فيهم. أما وجوبه فمحل إشكال إلا إذا اقتضته المصلحة العامة للدين. بل الأمر كذلك في الكفار أنفسهم بالنسبة إلى الإجهاز على جريحتهم وإتباع مدبرهم.

(مسألة ١٠٢٧) لا تسبى ذراري البغاة، سواء كانوا مولودين قبل البغي أو ولدوا بعده. ولا تملك نساؤهم. وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر، بل يرجع كل مال إلى مالكة وإن كان سلاحاً ونحوه، ما لم تقتض المصلحة العامة خلافه. بل لا يجوز أخذ ما حواه العسكر أيضاً من الأموال على

التفصيل نفسه .

(مسألة ١٠٢٨) لا يكون البغاة مشمولين لعدة أحكام ثابتة في جهاد الكفار مما سبق كوجوب الدعوة إلى الإسلام قبل مناجزة الحرب أو صيرورتهم ذميين . واختيار استرقاق الأسير البالغ فضلاً عن قتله بعد انتهاء الحرب ، فإن قتله غير ثابت في الكفار فضلاً عن البغاة . نعم ، لا يبعد ثبوت التخيير للإمام بين المن والفداء . كما أن له أن يبقي الأسير في الأسر مدة طويلة إن اقتضت المصلحة ذلك .

(مسألة ١٠٢٩) فكرة تبادل الأسرى مشروعة وصحيحة في الدين ومرجعها فقهيّاً إلى فداء أحد الأسيرين بالآخر ، بنفس العدد أو بعدد آخر حسب الاتفاق . فيكون الفداء بدل المال لإطلاق الأسير .

(مسألة ١٠٣٠) لو استجار البغاة بالكفار فحاربوا المسلمين ، تبع الحكم كل محارب وكل بلد على حدة . فإن كان كافراً انطبق عليه أحكام جهاد الكفار وإن كان مسلماً انطبق عليه حكم جهاد البغاة .

(مسألة ١٠٣١) لم تصف الآية الكريمة البغاة بكونهم مؤمنين ، بحيث يجتمع وصف الإيمان والبغي . وإنما جاء الوصف بلحاظ ما قبل البغي ، فإذا حصل القتال ثبت البغي وانتفى الإيمان . وهذا واضح من سياق الآية خلافاً لمن يرى ضد ذلك .

المبحث العاشر أحكام الأراضي

للأراضي أقسام عديدة: فإنها إما أن تكون بوراً كالصحارى أو محياة طبيعياً كالغابات والأحراش أو محياة بشرياً بالزرع كالبساتين أو بالبناء كالمدن. وعلى كل هذه الاحتمالات فيما أن تدخل الأرض تحت سيطرة المسلمين بالجهاد المسلح المشروع في الدين، أو أن يسلم أهلها عليها طوعاً أو أن يتم الصلح بين أهلها وبين المسلمين. وأما أن يهجرها أهلها نتيجة للهجوم عليهم أو لسبب آخر كالسيل ونحوه. فالأقسام عديدة.

(مسألة ١٠٣٢) الأراضي البوار طبيعياً وكذلك المحياة طبيعياً، وكذلك الأراضي التي هجرها أهلها والأراضي التي باد أهلها. كلها من الأنفال، كما سبق في كتاب الزكاة. وتكون لمن أحيها، كما سيأتي في كتاب إحياء الموات. ولا يغير الجهاد الإسلامي من حكمها شيئاً.

(مسألة ١٠٣٣) الأرض المحياة بشرياً إن سقطت بيد المسلمين نتيجة للجهاد المشروع، فهي الأرض المفتوحة عنوة. وهي ملك عام للمسلمين وليست لواحد منهم، وأمرها بيد ولي الأمر في تقبيلها وإيجارها بالذي يرى أو وضع الخراج عليها حسب ما يراه من المصلحة كما وكيفاً. ولا تباع رقبته لأنها ليست ملكاً للبائع، ولكن يباع حق الانتفاع منها.

(مسألة ١٠٣٤) الأرض المحياة بشرياً إن سقطت بيد المسلمين في جهاد غير مشروع، فهي للإمام خاصة، يعني أنها من الأنفال، يرى الإمام فيها رأيه.

(مسألة ١٠٣٥) أراضي البغاة ممن ينتسب إلى الإسلام لا يتغير حكمها بعد الحرب عن حكمها قبله .

(مسألة ١٠٣٦) الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، فما كان ملكاً لهم يبقى ملكهم ولا يجب عليهم فيها شيء غير دفع الزكاة وما كان منها قفراً أو غابة أو نحوها فهو من الأنفال .

(مسألة ١٠٣٧) الأرض التي صلح أهلها عليها تتبع أحكامها بنود العهد المتفق عليه في الصلح . فإن اشترطوا كونها للمسلمين كانت من قبيل الأرض المفتوحة عنوة . وإن اشترطوا كونها للإمام كانت من قبيل الأنفال وإن اشترطوا كونها لأصحابها الأصليين كانت من قبيل الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً . وأما ما كان منها قفراً أو غابة فهو من الأنفال لا يتغير حكمه .

(مسألة ١٠٣٨) هذه الأحكام للأرض المفتوحة عنوة وأرض الصلح ونحوها، تختص بما كان من الأرض ملكاً للكفار . ولا تشمل ما إذا كانت ملكاً للمسلمين، سواء كانوا بغاة، كما سبق، أو لم يكونوا، كما لو كان بعض المسلمين مالكين لبعض الأراضي أو الدور في دار الكفر .

(مسألة ١٠٣٩) اتضح مما سبق أن مالك الأرض شرعاً أحد ثلاثة لا رابع له : إما الإمام أو المسلمون أو المالك الخاص . على التفصيل السابق . والقسمان الأخيران من هذه الثلاثة يتغير حكمه نتيجة لحصول الجهاد المشروع دينياً . ومن هنا لا بد من ملاحظة حال الأرض لدى الفتح الإسلامي في صدر الإسلام وحال أهلها أيضاً، على التفصيل السابق . وستأتي تفاصيل الفروع والمسائل في كتاب إحياء الموات إن شاء الله تعالى .

ملحق

الجزء الثاني من منهج الصالحين
في بيان الموضوعات الحديثة للكتب
الفقهية المندرجة فيه بمقدار ما يناسب الحال

كتاب الصوم ثبوت الهلال

(مسألة ١٠٤٠) ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجة، وإنما لا بد من رؤية العين المجردة الطبيعية. وكذا لو كانت العين المجردة لشخص أعلى مستوى من البصر الطبيعي على الأحوط. فإن لم يثبت بالعين المجردة الطبيعية، كان حكم إكمال العدة ساري المفعول.

(مسألة ١٠٤١) بالرغم من ذلك فإنه يمكن الاستفادة من المراصد شرعاً في عدة أمور نذكرها فيما يلي، بعد إحراز حجية الإخبار عن نتائج الرصد بأن يكون المخبر عنها شخصان ثقتان عادلان خبيران، أو أن يحصل الاطمئنان بالنتيجة بسبب معتد به عقلاً. والأمور المشار إليها كما يلي:

الأمر الأول: تعيين وجود الهلال، فلو ادعى شخص الرؤية، وأثبت المرصد عدم وجوده أصلاً، لم يصدق المدعي.

الأمر الثاني: تعيين كون الهلال دون مستوى الرؤية بالعين المجردة فلو ادعى شخص رؤيته لم يصدق.

الأمر الثالث: تعيين عدم وجود الهلال، من ناحية توفير الجهد على الناظرين لمحاولة رؤيته.

الأمر الرابع: تعيين جهة الهلال. فلو ادعى شخص رؤيته في جهة أخرى لم يصدق. مضافاً إلى أن تعيين جهة الهلال يسهل على الناظرين المستهلين في تركيز نظرهم إلى تلك الجهة.

الأمر الخامس: تعيين شكل الهلال واتجاهه. فلو ادعى شخص رؤيته بشكل آخر لم تثبت دعواه.

الأمر السادس: تعيين كون الهلال بمقدار يمكن رؤيته بالعين المجردة وهذا ينتج أموراً:

أولاً: إمكان التصدي للاستهلال، بخلاف ما لو كان صغيراً غير ممكن الرؤية.

ثانياً: إمكان تصديق مدعي الرؤية.

ثالثاً: يمكن أن يكون ذلك كافياً في إثبات أول الشهر، وإن لم تحصل الرؤية المباشرة. فإن المهم شرعاً هو كون الهلال بالحجم القابل للرؤية وإن لم ير فعلاً.

الأمر السابع: تعيين مدة المحاق. وهذا ينتج أموراً:

أولاً: عدم التصدي للاستهلال خلالها.

ثانياً: عدم تصديق مدعي الرؤية خلالها.

ثالثاً: التصدي للاستهلال عند انتهائها.

(مسألة ١٠٤٢) إذا أخبر الراصد بأن الهلال كبير الحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة. وكانت السماء صحوماً خالية من العلة، ولكن لم يره أحد. لم يكف إخبار الراصد في إثبات الشهر. لما ورد في بعض الأخبار من القاعدة العامة الارتكازية: إذا رآته عين رآته ألف عين.

(مسألة ١٠٤٣) إذا أخبر الراصد بأن الهلال كبير الحجم وكان هناك ادعاء رؤية غير معتبر شرعاً، كفى ذلك في إثباته.

(مسألة ١٠٤٤) إذا أخبر الراصد عن وجود الهلال في جهة أو على شكل، وقام الشهود على وجوده في جهة أخرى أو شكل آخر وكانوا معتبرين شرعاً، كان

ذلك من تعارض الحجتين . فإن لم يكن أحدهما حجة ، أما قول الراصد أو الشهود . أخذ بالحجة منهما .

(مسألة ١٠٤٥) ثبوت الهلال على سطح الأرض كاف في ثبوته في الطائرات والأقمار الصناعية والمركبات التي لا تكون أبعد عن هذا الحد التقريبي ، فضلاً عما يكون أقرب منها على الأرض .

(مسألة ١٠٤٦) حساب الأيام في الوسائط المشار إليها مما هو قريب من الأرض نسبياً هو حساب أيام الأرض نفسه . فيصوم مع الفجر الأرضي ويفطر مع الغروب الأرضي ، فإن كانت واسطته ثابتة على بلد معين أو أية منطقة شملها حكمها . وأما إذا كانت تدور حول الأرض ، فيتعين عليه العمل بحكم بلده على الأحوط .

(مسألة ١٠٤٧) المسجون إكراهاً أو اضطراراً ، بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر القمرية . وكذلك كل من لا يمكنه التعرف عليها بحيث تختلط عليه أيام السنة القمرية كلها ، ولو لأجل العمى أو الصمم أو السكنى في بلاد يجهل أهلها ذلك . يعمل بظنه في الصوم فإن رجح في ظنه دخول شهر رمضان صامه . فإن بقي الاشتباه طول عمره أجزاءه . وإن ارتفع الاشتباه . فهنا صور :

الصورة الأولى : أن يثبت أن ظنه مطابق للواقع وأنه صام شهر رمضان فعلاً . فلا إشكال في صحة صومه .

الصورة الثانية : أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه وبقيت منه بقية متحققة فعلاً . فيجب عليه صومها .

الصورة الثالثة : أن يثبت أنه صام قبله وجزءاً منه . ولم يصم البقية فيجب عليه قضاؤها .

الصورة الرابعة : أن يثبت أنه صام خارج الشهر كله . فيجب عليه قضاء الشهر

السابق وصوم الشهر اللاحق. ولا يجزي ما صامه عن القضاء.

(مسألة ١٠٤٨) إذا لم يحصل لهذا الفرد أي ظن بحصول شهر رمضان، طيلة السنة أو حصل له اليأس من وجود الظن، تخير في الصوم ثلاثين يوماً متتابعة من السنة فإن بقي الاشتباه أجزأه، وإلا حصلت إحدى الصور السابقة.

(مسألة ١٠٤٩) لا يجوز على الأحوط أن يجعل نفسه اختياراً بحيث يجهل حصول شهر رمضان خلال السنة بما في ذلك حرمة الذهاب إلى مكان يقتضي ذلك أو السكنى في بلد يقتضيه. وبما في ذلك: وجوب التعلم والسؤال على الأحوط عن حصول شهر رمضان. وإن لم يجب تعلم الأشهر القمرية كلها. ولكنه أفضل وأحوط لاحتمال وقوعه بترك الواجب أو فعل الحرام كصوم العيدين مع كون الجهل عن تقصير.

(مسألة ١٠٥٠) إن ثبت الهلال في بعض البلدان دون بعض. فإن كانت واسطة النقل ثابتة أو متحركة في منطقة معينة، شملها حكمها. وإن كانت دائرة حول الأرض يوماً أو أياماً، أمكنها الأخذ بإكمال العدة. والأحوط لكل شخص فيها العمل على ما عليه بلده من الصوم أو الإفطار. أو أن يصوم رجاء المطلوبة. ولا يتعين عليهم النزول إلى الأرض لأداء وظيفة الصوم وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠٥١) لو ثبت شهر رمضان في منطقة أخرى من الأرض دون منطقته، لم يجب عليه الذهاب إليها ليصوم. مهما كان السفر له ميسوراً وسريعاً. بل له أن يعمل على تكليف منطقته. وكذلك لو ثبت العيد بنفس الطريقة لم يجب عليه السفر إلى هناك ليفطر، كما لم يجب عليه البقاء ليصوم.

(مسألة ١٠٥٢) لو صام ثلاثين يوماً في بلده، ثم ذهب إلى بلد آخر ثبت بالحجة الشرعية فيه بقاء شهر رمضان، وجب عليه الصوم على الأحوط.

أوقات الصوم

(مسألة ١٠٥٣) في الأماكن التي يطول فيها النهار كثيراً، بحيث لا يبقى من الليل إلا قليلاً، كربع أو نصف ساعة. يجب صوم النهار مع الإمكان واجتماع الشرائط. وكذلك العكس، يعني إذا كان النهار قصيراً جداً فإنه يجب فيه نية الصوم، ولا يجب الزائد بل يكون الزائد حراماً، لأنه يتضمن إلحاق جزء من الليل به.

(مسألة ١٠٥٤) في الأماكن التي يستمر فيها النهار فترة طويلة عدة أشهر إن استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به. لأن الشمس لا تثبت خلال هذا النهار في وسط السماء، بل تجري من الشرق إلى الغرب. وهذا بمنزلة النهار. ثم تعود من الغرب إلى الشرق. وهذا بمنزلة الليل. وهو الوقت الذي تكون سائر الأماكن على خط الطول ليلاً. فيستطيع أن يصلي ويصوم طبقاً لهذه الحركة. كما يستطيع أن يطبق ما سنقوله في الفرع الآتي. ولو احتياطاً. وذلك: أن الفرد إذا لم يستطع تمييز الوقت، كما هو الغالب هناك لوجود العلة الدائمة في الجو، جاز له أن يعمل بأحد توقيتين مخيراً بينهما، الأول: توقيت أقرب بلد يكون فيه الليل والنهار موجوداً. ثانياً: توقيت بلده الذي كان يسكنه غالباً.

(مسألة ١٠٥٥) في الأماكن التي يستمر فيها الليل فترة طويلة عدة أشهر إن استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به. وذلك: لأن الليل هناك لا يكون دامساً دائماً. بل قد يحصل هناك، في كل أربع وعشرين ساعة ضوء في الأفق ثم يختفي. يبقى كذلك من جهة الغرب في الرده الأول من الليل الطويل. فيكون ذلك بمنزلة النهار. ومن جهة الشرق في الرده الأخير منه، فيكون أيضاً بمنزلة النهار. فله أن يصوم ويصلي طبقاً لهذا التوقيت. كما أن له أن يحتاط بما قلناه في المسألة السابقة. وإن لم يحصل له تمييز الوقت كما هو الغالب لوجود العلة

الدائمة في الجو، وكذلك في الرده الأوسط من الليل، تعين عليه العمل بأحد الاحتمالين السابقين .

(مسألة ١٠٥٦) لا يجوز لأي فرد الذهاب أو السكنى في المناطق التي يكون فيه الليل والنهار مستمراً، إلا لإكراه ظالم أو أمر إلزامي لعادل، أو مصلحة عامة مهمة جداً. فإن حصل شيء من ذلك ارتفعت الحرمة وطبق عباداته كما قلناه في المسألتين السابقتين .

(مسألة ١٠٥٧) أي شيء من الأجهزة أو الأساليب الموجبة للاطمئنان أو العلم بالوقت، كالفجر أو الزوال أو الغروب، يكون استعمالها ممكناً وجائزاً ونتيجتها معتبرة شرعاً. إذا كانت موجبة للإطلاع على الوقت مباشرة .

(مسألة ١٠٥٨) الحسابات المتوقعة مستقبلاً لأوقات الصلاة أو لأوائل الأشهر القمرية، ليست بحجة في أنفسها. وإنما تتبع حجيتها حصول الاطمئنان للفرد بصدقها. ومع حصوله لا يفرق بين ما إذا كان صاحب الجدول مسلماً أم مؤمناً أم كافراً. كما لا فرق بين أن يكون جدولاً مطبوعاً أو بجهاز كومبيوتر أو غير ذلك .

(مسألة ١٠٥٩) المهم لدى الركوب في طائرة ونحوها، هو العمل بتوقيت البلد التي هي فوقه، وليس فيها شخصياً. فلو غربت الشمس في البلد، وجبت الصلاة والإفطار. وإن كان الفرد لا يزال يرى الشمس من الطائرة، وكذلك الحال في الفجر .

(مسألة ١٠٦٠) إذا طارت الطائرة بسرعة دوران الأرض وبنفس اتجاهها، فإنها ستبقى في نفس الوقت من الليل أو النهار، وهذا يحصل منه عدم بزوغ الفجر له ليصوم، أو عدم غروب الشمس ليفطر ولكن الصحيح أنه يجب أن يعمل على توقيت بلده على الأحوط . والأحوط له قضاء الصوم أيضاً .

(مسألة ١٠٦١) لو سافر في طائرة أسرع من دوران الأرض بنفس اتجاهها،

فسيحصل له تتابع الأوقات أسرع مما هو على الأرض . غير أنه لا اعتبار بهذا التوقيت (الشكلي) أو الفعلي . وإنما يعمل بتوقيت بلده كما قلنا . وإن كان الأحوط العمل على كلا الوقتين .

(مسألة ١٠٦٢) لو سافر في طائرة أسرع من دوران الأرض بعكس اتجاهها ، فسيحصل له الشروق والغروب على عكس ما يحصل لأهل الأرض . غير أن هذا التوقيت (الشكلي) لا اعتبار به وإنما يعمل بتوقيت بلده كما قلنا .

عيد الفطر

(مسألة ١٠٦٣) لو أدى زكاة الفطرة في بلد ثم ذهب إلى بلد آخر ، فهل عليه هلال العيد هناك . فهل يجب عليه تكرار الدفع ، الأقوى العدم . وإن كان أحوط . نعم ، لو لم يدفع في البلد الأول ، تعين عليه الدفع هناك .

(مسألة ١٠٦٤) لو صلى صلاة العيد في بلد ثم ذهب إلى بلد آخر ، وطلعت عليه شمس العيد هناك . فهل يجب عليه أن يكرر الصلاة هناك . الأحوط ذلك .

(مسألة ١٠٦٥) لو صلى صلاة العيد في بلد ووصل قبل الظهر إلى بلد آخر ، وكان يوم الثلاثين من شهر رمضان بحجة شرعية ، فهل يجب عليه الصوم بشروطه . الأحوط ذلك .

(مسألة ١٠٦٦) لو صام ثلاثون يوماً في بلد ، ووصل قبل ظهر اليوم الحادي والثلاثين إلى بلد آخر ، وكان ذلك اليوم عندهم من شهر رمضان ، بحجة شرعية ، فهل يجب عليه الصوم بشرائطه ، الأحوط ذلك . ويصوم بنية رجاء المطلوبة .

(مسألة ١٠٦٧) لو دخل عليه العيد في بلد ، وذهب إلى بلد آخر وكان عيدها في اليوم الذي بعده ، بحجة شرعية ، حرم عليه الصوم أيضاً على الأحوط . ولا فرق في ذلك بين عيد الفطر وعيد الأضحى . فتكون الأيام المحرم عليه صومها في العام الواحد أربعة أيام أو أكثر .

(مسألة ١٠٦٨) لو كان هذا اليوم في بلده يوم شك بدخول شهر رمضان ولكن كان الشهر ثابتاً في بلد آخر بحجة شرعية. فهل يجب أن يذهب إلى هناك ليصوم (بشرائطه) ذلك اليوم، الأقوى عدم. ولو كان السفر متيسراً تماماً، فضلاً عما إذا كان صعباً.

(مسألة ١٠٦٩) لو ثبت الشهر في بلده بالحجة الشرعية، فهل يجوز له أن يذهب إلى البلد الآخر التي هي في يوم الشك، الظاهر ذلك. ولم يجز له هناك الصوم من شهر رمضان.

(مسألة ١٠٧٠) يتبع حكم المنطقة من الأرض في ثبوت الهلال والصوم والفطر وعيد الأضحى وغيرها، كل وسائل النقل السائرة فيها والطائرة فوقها والداخلة في جوف أرضها أو بحرهما، بما فيها الأقمار الصناعية الثابتة فوقها، ونحوها.

(مسألة ١٠٧١) إذا ثبت شهر رمضان أو العيد على وجه الأرض. ثبت ذلك في الأماكن التي فيها نهار مستمر أو ليل مستمر. وإن اختلفوا أمكن أخذ أهل هذه المناطق بإكمال العدة. طبقاً لطريقة تمييز الأوقات التي قلناها فيما سبق. في المسألتين (١٠٥٤) و(١٠٥٥).

بعض أحكام المفطرات

(مسألة ١٠٧٢) إذا حصلت التغذية بما لا يصدق عليه الأكل والشرب عرفاً، كاستنشاق الروائح أو توجيه نور معين أو غير ذلك لم يكن مفطراً.

(مسألة ١٠٧٣) إذا حصلت التغذية بدخول الغذاء إلى غير الجهاز الهضمي. وهو المعدة والمرىء والأمعاء. كما لو دخل إلى القلب أو الكبد أو الرئتين أو الكليتين. فإن كانت مواد صلبة أو سائلة أبطلت الصوم على الأحوط، سواء دخلت عن طريق الفم أو من جرح أو غيره.

(مسألة ١٠٧٤) استعمال جهاز التنفس الصناعي عن طريق بث الأوكسجين إلى الجوف ليس بمفطر . وأما (البخاخ) فقد سبق حكمه .

(مسألة ١٠٧٥) استعمال الروائح للإنعاش غير مفطر ، حتى لو كان فيها ما يشبه الدخان إن كانت أجزاؤه لطيفة غير صلبة . وأما إذا كانت صلبة ، كان كالغبار مفطراً .

(مسألة ١٠٧٦) إذا بدأ يوم الصوم وكان الفرد تحت تأثير التخدير أو السكر - أعاذنا الله تعالى - فإن كان مدركاً للأوقات شمله الحكم بالوجوب وأجزأت منه النية . وإن لم يكن مدركاً للأوقات ، فإن كان تناوله باختياره ومن دون ضرورة ، شمله الوجوب ، وكان عاصياً بتركه ومفطراً عمداً . وإن كان تناوله لإكراه أو ضرورة أو مرض لم يشمل الوجوب . وكذلك البنج المعمول لإجراء العمليات الجراحية .

(مسألة ١٠٧٧) يتضح من ذلك : أن المريض إذا كان مطلوباً لعملية جراحية ذات بنج كامل ، فإن كانت مستعجلة فعلها وأفطر وعليه القضاء فقط . وإن لم تكن مستعجلة وجب تأخيرها إلى الليل أو بعد إنجاز أيام الصوم . وذلك : في فرض عدم ظنه الضرر من الصوم .

(مسألة ١٠٧٨) إذا كان مطلوباً من المريض عملية جراحية ذات بنج موضعي ، وهو صائم ، كان له إنجازها خلال نهار صومه . فيما إذا قلنا - كما هو الصحيح - بأن تزريق البنج بالإبرة غير مفطر . وإن كان الاحتياط الاستحبابي بخلافه .

(مسألة ١٠٧٩) لا يجب على المريض الذي لا يجوز له الصوم أن يستعمل الدواء لإزالة مرضه . نعم ، هو جائز بل هو مستحب ، بل هو الأحوط استحباباً . وإذا زال مرضه وجب صومه .

(مسألة ١٠٨٠) لا يجوز إضرار النفس أو تدميرها . ولكن ذلك ليس بحرام

من جهة ترك الصوم. بل من جهة أخرى. فلو كان له غرض عقلائي بذلك يرفع تلك الحرمة، لم يكن إفطاره مانعاً عن تلك الجهة. سواء كان الضرر، ناتجاً من دواء أو برد أو حر أو أي سبب آخر.

(مسألة ١٠٨١) إذا استعملت المرأة المستحاضة دواء لتقليل الدم، فتحولت إستحاضتها من الكثيرة إلى المتوسطة أو نحو ذلك، عملت على تكليف الحالة المتجددة. وكذلك لو استعملت دواء لزيادته.

(مسألة ١٠٨٢) إذا استعملت الحائض دواء لقطع الدم عملت بمقتضى حالها الجديد. ولا يجب عليها قطعه. وإذا استعملت الطاهر دواء لإنزال الدم عملت بمقتضى حالها الجديد، ولا يحرم عليها ذلك من جهة الصوم. ومثلها المرأة المقرب التي تعمل على حصول ولادتها وقرب نفاسها.

(مسألة ١٠٨٣) إذا انفصل المني عن محله، ولكن الفرد منعه عن الخروج إلى الخارج، كما لو لفّ قضيبه بخيط أو سلط عليه حرارة مجففة، لم يكن مجنباً، وشمله حكم الطاهر في الصلاة والصوم. فلو فعل ذلك قبل الفجر وأطلقه بعده، صح صومه وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٠٨٤) إذا تعمد إلى سبب الإنزال بطل صومه إذا كان غالباً أو معتاداً، سواء كان حلالاً أم حراماً. فلو نظر أو لمس أو داعب أي امرأة بشهوة بذلك القصد بطل صومه سواء كانت زوجته أم من محارمه أم أجنبية. وكذلك لو نظر إلى صورة بهذا القصد، سواء كانت صورة ثابتة أم متحركة وسواء كانت داعرة أم اعتيادية. فإن المهم هو قصد التلذذ والإنزال. غير أنه إن أنزل بطل صومه وعليه كفارة كبرى، وإن لم ينزل بطل وعليه القضاء دون الكفارة.

(مسألة ١٠٨٥) لو خرجت المادة المنوية من الرجل بدون إنزال ولا جماع، بل بالآلة لا تكون مفطرة. وكذا لو وقعت إلى رحم المرأة بالآلة. وكذا لو أخرجت بويضة المرأة بالآلة، وكذا لو أخرج منها دم الحيض بغير الطريق

الطبيعي كالألة أو الجرح إذا لم يصبح طريقاً معتاداً فإن كل ذلك لا ينقض صوماً ولا يوجب حدثاً، سواء وقع في ليل الصوم أو نهاره وإن كان الاحتياط بخلافه.

(مسألة ١٠٨٦) لا فرق في ترتيب آثار الجنابة أو الحيض أو الإستحاضة أو النفاس، بين ما إذا كان ناتجاً عن طبعه أو عن تناول دواء أو عن صدمة خارجية أو عن حالة نفسية قوية أو عن تعرض إلى غازات معينة أو غير ذلك. فترتب عليها أحكامها، بما في ذلك سقوط صوم النهار عن الحائض والنفاس، وإن كان سببهما عمدياً. وحرمة البقاء حال الفجر على جنابة وغير ذلك من الأحكام.

(مسألة ١٠٨٧) إذا كان مجنباً في الليل وتناول الدواء المنوم ونام قبل الغسل إلى طلوع الفجر. فإن كان عالماً بأثر الدواء، فعليه القضاء والكفارة. وإن لم يعلم بتأثيره أو توهمه دواء آخر صح صومه. وإن ظن قلة تأثيره في النوم، فإن كان له ظن الاستيقاظ والغسل قبل الفجر ولم يستيقظ صح صومه، وإلا بطل وعليه الكفارة.

(مسألة ١٠٨٨) الاحتقان بالمائع عمداً في الدبر مفطر كما سبق، سواء كان السائل ماء أو دواء أو دهناً أو غيرها كما لا يفرق في طريقة إدخاله بين أن يكون بآلة قديمة أو بآلة حديثة. وسواء كان حاراً أم بارداً أم معتدلاً، وسواء كان سميك القوام أم رقيقاً. ولا يلحق به ما كان من قبيل البخار أو الدخان أو الجامد أو الغاز أو الهواء أو الضوء وغيرها.

(مسألة ١٠٨٩) إذا اضطر إلى الاحتقان بالمائع لمرض ونحوه جاز له الإفطار ووجب عليه القضاء. لا يفرق في ذلك ما قبل الزوال وما بعده. ولو أكره عليه لم يفطر وبقي على صومه.

(مسألة ١٠٩٠) ليس من رمس الرأس في الماء. الجلوس تحت انصباب الماء من شلال أو (دوش) أو حنفية أو غيرها. فلا يفطر بأي منها. نعم، لو صادف أن انغمر رأسه بالماء بشكل ثابت وكان عالماً به عمداً إليه افطر. وعليه

القضاء والكفارة. وإن لم يكن عامداً، وأمكنه إزالته فوراً وصح صومه. وإن لم يمكنه إزالته لم يفطر أيضاً.

(مسألة ١٠٩١) إذا كان رمس الرأس أو جميع البدن في الماء بقصد التداوي، جاز الإفطار ووجب القضاء. ولكن يشكل الجواز مع كون احتمال الشفاء ضعيفاً أو مع إمكان تأجيل ذلك إلى الليل.

(مسألة ١٠٩٢) ليس من رمس الرأس في الماء الدخول إلى الماء في ظرف مانع عن وصول الماء إلى جسده كالغواصة أو في قنينة زجاجية أو معدنية ونحو ذلك. ولكن لا يكفي ما يفعله بعض الغواصين من ستر الوجه بزجاجة واقية مع إبقاء الرأس مكشوفاً فإنه مفطر على الأحوط وعليه القضاء والكفارة.

(مسألة ١٠٩٣) لا يختلف في حرمة رمس الرأس للصائم ومفطرته بين ماء الحياض أو الغدران أو الأنهار أو السواقي أو البحار أو المحيطات أو الآبار أو العيون أو غيرها. كما لا يختلف كون الماء صافياً أو كدرأً أو مالحاً أو معدنياً أو غير ذلك. ولا يعتبر ماء البحر ماءً مضافاً، بل هو ماء مطلق ويترتب عليه جميع آثاره الشرعية.

(مسألة ١٠٩٤) لا يكون الكذب على الله وعلى رسوله مفطراً إذ أذيع من جهاز تسجيل صوتي أو صوتي، وإن كان الفرد هو الذي قاله وهو الذي فتحه.

(مسألة ١٠٩٥) لا يكون هذا الكذب مفطراً مع إحراز عدم سماع أحد كما سبق. ولكن إذا كان المكان خالياً، وهو يعلم أنه يسمعه أناس آخرون في أماكن أخرى بالأجهزة كاللاسلكي أو الإذاعة أو التلفزيون، بطل صومه وعليه الكفارة.

(مسألة ١٠٩٦) الأحوط فيمن لا يحسن قراءة القرآن ترك القراءة في نهار الصوم وغيره، وخاصة فيما يمكنه تعلمه وأهمله. سواء كان الغلط مغيراً للمعنى أم لا. نعم، إذا كان تلفظه مقيماً للحروف والحركات، ومخالفاً لقواعد المد والإدغام ونحوها، فالظاهر الصحة مع العجز حتى عن تقصير. ولا يؤثر في

إفساد الصلاة والصوم، نعم لو علم مواقعها ولو إجمالاً، ولم يعلم وجه الصحة فيها أشكل الحكم بالصحة. لا يفرق في كل ذلك بين ما إذا كان يقرأ لنفسه أو لغيره مجاناً أو بأجرة، وسواء سمعه أحد أم لم يسمعه وسواء التقطته بعض الأجهزة أم لا. بل حتى لو أحرز عجزه عن التعلم، فإنه يجب أن يترك القراءة في نهار الصوم، على الأحوط استحباباً. والعاجز عن التعلم هو من حاول التعلم ولم يتعلم، وليس هو من يهمل التعلم أو يضطر أو يكره على تركه. كما أن الأحوط له ترك التعلم في نهار الصوم لغير الصلاة الواجبة.

(مسألة ١٠٩٧) يلحق الكذب على المعصومين عليهم السلام نسبة الروايات إليهم المروية عنهم من قول أو فعل أو تقرير، نسبة قطعية بدون حجة شرعية. ولو كان المقصود مستحباً في نفسه كالموعظة. نعم يمكن تلافي ذلك بعدة طرق، إما ترك ذلك في نهار الصوم وإما بالتأكد من اعتبار السند وحجيته. وإما أن ينقله بعنوان (روي) أو (ورد) أو (قيل) ونحوها. وإما أن ينسبه إلى مصدره، فيذكر اسم المصدر الذي أخذه منه، فيكون صادقاً حتى لو كان ذلك المصدر كاذباً.

(مسألة ١٠٩٨) من كان له حدس بصحة النص المروي بطريق غير معتبر، لم يكن نقله مفطراً، إذا بلغ الحدس حد الاطمئنان، بل الوثوق وإلا فلا. سواء كان هذا الحدس عقلياً أو نفسياً ناشئاً من سبب كالشيع أو الاستفاضة في النقل أو بدون سبب ملحوظ.

(مسألة ١٠٩٩) الأحوط بل المؤكد إلحاق الأدعية والزيارات المروية عن المعصومين عليهم السلام، بالكذب عليهم في كونها مفطرة في بعض الصور: منها: إذا كانت معتبرة السند وقرأها بشكل مغلوط بحرف أو حركة فضلاً عن كلمة أو أكثر. ومنها: ما إذا لم تكن معتبرة السند ولكنه اخبر بانتسابها إلى المعصومين جزماً. ومنها: ما إذا لم تكن معتبرة السند ولكنه قرأها بنية جزمية بالورود، لا بنية مطلق الدعاء أو رجاء المطلوبة.

(مسألة ١١٠٠) ليس من المفطر أن يقرأ بعض الأدعية مما لا يطلبه حقيقة، كما ورد طلب حصول الحج في كل عام وهو لا يريد. وكذا لو قرأ ما لا يعرف معناه لغة أو لا يعرف مؤداه دلالة. وكذا لو قرأ نصاً خطرت في ذهنه مناقشة عليه لغة أو نحوياً أو نظرياً. ولا يعرف جوابها.

(مسألة ١١٠١) لو استمع إلى قرآن أو دعاء أو موعظة مقروءة بشكل مغلوطة لم يفطر. سواء سمعها مباشرة أو عن طريق جهاز تسجيل صوتي أو صوري. وكذا لو ترك المبادرة إلى تنبيهه.

(مسألة ١١٠٢) لو أبطل صلاة الفريضة لم يفطر، ما لم يكن سبب إبطالها مبطلاً للصوم أيضاً، كتعمد قراءة الفاتحة أو السورة خطأ فلو اقتصر عليها بطل الصوم وبطلت الصلاة. ولو أعادها صحيحة بطل الصوم وصحت الصلاة. ومما يبطل الصوم والصلاة معاً تعمّد سبب الجنابة خلال الصلاة، كالنظر بشهوة، فإن أنزل بطلا معاً، وإن لم ينزل بطل ما هو ملتفت إلى إبطاله أو إلى بطلانه بهذا السبب من الصوم أو الصلاة، أو هما معاً. بل الأحوط بطلان الصوم وإن لم يكن ملتفتاً إلى حصول بطلانه تفصيلاً، ما دام متعمداً للسبب المبطل.

(مسألة ١١٠٣) لو أبطل صلاة النافلة بأحد الأساليب السابقة، بطل صومه وصلاته، فإن كان الصوم مستحباً كالصلاة، لم يكن عليه شيء. ولو كان واجباً تحمل مسؤوليته دون الصلاة، ولو كانت الصلاة واجبة دون الصوم، أثم بإبطالها دونه وعليه إعادتها.

(مسألة ١١٠٤) إذا أفتى المفتي بفتوى جامعة للشرائط لم يفطر. وإلا أشكلت صحة صومه، كما لو لم يكن دليلاً معتبراً، أو لم يكن هو أهلاً للفتوى بما فيها شرط الأعلمية على الأحوط، وأما ناقل الفتوى، فإن كان ينقل عن من يكون جامعاً للشرائط كفي في الصحة. وإن لم يكن جامعاً للشرائط فإن كان النقل للفتوى لمجرد الإخبار لا بقصد العمل صح صومه، ولو كان بقصده أشكلت

الصحة. هذا مع العلم والعمد، وإلا صح صومه وإن خالف الواقع.

(مسألة ١١٠٥) ليس من الكذب المفطر النقل عن المصادر أياً كانت ككتب التأريخ مثلاً أو وسائل الإعلام الحديثة. بل حتى لو كان الفرد كاذباً في نقله عن المصدر لم يفطر وإن أثم. وأما إذا كان المعنى المنقول صادراً عن غير المعصومين عليهم السلام، فلا إشكال في صحة صومه، وإن أثم بكذبه.

بعض أحكام المسافة الشرعية

(مسألة ١١٠٦) لا يفرق في كون المسافة الشرعية موجبة للإفطار، بين كون السفر راجلاً أو على دابة أو بالسيارة أو بالقطار أو بالطائرة، أو بأي واسطة معهودة كانت أو غير معهودة. ولا فرق بين أن يكون المسافر معتاداً على السفر أو غير معتاد.

(مسألة ١١٠٧) لو طارت الطائرة فوق البلد عمودياً بمقدار المسافة الشرعية، لم يجب القصر ولا الإفطار. بل يجب الإتمام والصوم ولو بقيت على حالها أياماً.

(مسألة ١١٠٨) لو طارت الطائرة عمودياً ووقفت في الجو، ولكن الأرض تحركت، فنزلت الطائرة في مدينة تبعد عن الأولى بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر، وجب الإفطار.

(مسألة ١١٠٩) لو طارت الطائرة فدارت حول الكرة الأرضية مرة أو مرات، ثم نزلت في بلدة قريبة من بلدته لا تبعد بمقدار المسافة الشرعية، افطر وبقي على الإفطار، ما لم يدخل بلده.

عمر التكليف

(مسألة ١١١٠) يبلغ الذكر حد التكليف بالأحكام الشرعية الإلزامية، بأحد أسباب ثلاثة، أيها حصل أولاً فقد حصل سن التكليف. وهي: أولاً: نزول

المني لأول مرة يقظة كان أم مناماً حلالاً كان أم حراماً عن عمد كان أم غفلة.
ثانياً: إنبات الشعر الخشن على العانة، ولا عبرة بالزغب وهو الشعر الناعم الذي
يناسب عمر الطفولة. ثالثاً: بلوغ خمسة عشر سنة كاملة قمرية.

(مسألة ١١١١) تبلغ الأنثى سن التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية
على الأقوى وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطاً مؤكداً، وليس
للأنثى علامة أخرى. غير أن رؤية الدم كاشف عن سبق التكليف غالباً إن كانت
جاهلة لعمرها أو غافلة عنه.

(مسألة ١١١٢) إذا تأخر الإماء والإنبات للذكر كثيراً، إما بطبعه أو بسبب
دواء أو غيره، بقي التكليف منوطاً بالانتهاء من السنة الخامسة عشر القمرية.

(مسألة ١١١٣) إذا تقدم الإماء أو الإنبات للذكر، بحيث حصلت وهو في
صورة الطفل جسدياً ونفسياً، فالأحوط العمل على كونه مكلفاً، إذا كان طفلاً
مميزاً.

(مسألة ١١١٤) إذا حصل للأنثى الحيض أو الحمل قبل سن التكليف، كما
يحصل نادراً، لم تدخل في التكليف، وإن كان هو الأحوط استحباً.

(مسألة ١١١٥) الرشد مع البلوغ ضروريان للرجل والمرأة لكي ترتفع عنهما
الولاية اقتصادياً واجتماعياً، فإذا حصل البلوغ دون الرشد أو الرشد دون البلوغ،
لم ترتفع عنه الولاية. وإذا حصل، ارتفعت ولاية الولي الخاص، حتى الوالدين.
نعم، يبقى الولي العام ولياً عليه في حدود اقتضاء المصلحة، وسد باب الظلم
والفساد.

كتاب الزكاة

(مسألة ١١١٦) التلقيح الصناعي في الحيوان جائز مطلقاً، فلو نتج مقدار نصاب الزكاة عن طريقه أو تكامل من طريقه وجبت الزكاة.

(مسألة ١١١٧) التلقيح الصناعي بين أنواع الحيوان جائز، ويكون الناتج محكوماً بحكم اسمه عرفاً. فلو كان كلباً أو خنزيراً كان نجس العين، ولو كان شاة أو بقرة وتم به النصاب وجبت الزكاة وهكذا. ولو شككنا في صدق عنوانه لم يترتب الحكم.

(مسألة ١١١٨) التلقيح الصناعي بين الحيوان والإنسان حرام، ولكن إذا حصل جهلاً أو نسياناً، كان الناتج محكوماً بحكم عنوانه أيضاً كالمسألة السابقة. فإن كان إنساناً تبعه حكمه وإن كان حيواناً نجس العين حكم به وإن كان حيواناً زكويًا، حكم به. وإن شككنا فيه لم يترتب الحكم.

(مسألة ١١١٩) إذا حصل بالتلقيح الصناعي في الغنم قسم ثالث غير الضأن والمعز وجبت فيه الزكاة، وكذلك لو حصل قسم ثالث في البقر غير البقر الأهلي والجاموس. وكذلك لو حصلت أقسام أخرى مع صدق عنوان الغنم والبقر والإبل عليها. أما لو حصل حيوان وسط بين أحدهما كما لو كان ملقحاً بين الغنم والبقر، ولم يصدق عليه أحد الاسمين بالتعيين عرفاً، لم تجب فيه الزكاة. ولم يكن سبباً لإكمال النصاب.

(مسألة ١١٢٠) إذا حصل بشكل طبيعي أو صناعي قسم ثالث غير الذكر والأنثى من الحيوان. وكان يصدق عليه اسم نوعه كالغنم فهو زكوي.

(مسألة ١١٢١) المهم في كون الأنعام الثلاثة معلوفة، وهو الصرف على تغذيتها، وإن لم تأكل العلف حقيقة. فلو كانت تتغذى بمواد أخرى سائلة أو جامدة أو عن غير طريق المعدة، كانت بحكم المعلوفة، ولم تحسب من الزكاة.

(مسألة ١١٢٢) بالنسبة إلى نصاب الغلات، لو حصل أي وزن آخر في أي سوق في العالم، ولم نذكره فيما سبق، سواء كان حاصلًا في أيامنا هذه أم يحصل في المستقبل. فالأصل الأساسي هو نسبه إلى الوزن القديم وهو (خمس أوسق). ولكن حيث أن المقادير الأخرى مما ذكرناه فيما سبق مماثلة في المقدار له، كما ثبت بالحجة الشرعية فيمكن النظر في نسبه إلى أي منها.

(مسألة ١١٢٣) لو علمنا بالوزن بأي أسلوب كان، كفي في تحقق الزكاة. كالميزان والقبان والكومبيوتر، واستخدام الكيل كطريق لمعرفة الوزن. وغير ذلك.

(مسألة ١١٢٤) لو حصلت طريقة أخرى في التقدير غير الوزن، كالكيل والعد وقياس المساحة أو قياس الطول أو غير ذلك مما هو معهود أو غير معهود، كان الأساس هو الوزن، وينبغي العلم أو الاطمئنان بحصول مقداره. ولا اعتباره بالأمر الأخرى في الزكاة إلا لاستخدامها كطريق إلى إثبات الوزن خاصة.

(مسألة ١١٢٥) الأنعام العاملة هي التي تسخر للعمل كالحرث والحمل كما سبق. ولذا لا يمكن أن يصدق ذلك على الغنم عرفاً. أما إذا سخرت الأنعام لأغراض أخرى كالمثونة العائلية أو لأجل التلقيح الصناعي أو لأجل التجارب الطبية أو تجارب الذكاء، أو أي شيء آخر. فإنها لا تكون عوامل. وتحسب من النصاب الزكوي من هذه الناحية.

(مسألة ١١٢٦) إذا حصل تكاثر الأنعام عن طريق التلقيح بدون مرور في رحم، بل في الحاضنة وحدها جاز، ووجب الزكاة مع توفر الشروط.

(مسألة ١١٢٧) بالنسبة إلى الذهب والفضة، لو أمكن إيجادهما بطريقة غير معهودة شملها حكم الزكاة، سواء كانت هي طريقة (الكيمياء) القديمة في تحويل المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة، أو كانت هي الطريقة الحديثة في التصرف في عدد محتويات الذرة وجزيئاتها فيزيائياً. فإن المهم شرعاً بعد كل ذلك هو صدق عنوان الذهب والفضة. ولو شككنا في صدقه لم يترتب الحكم.

(مسألة ١١٢٨) لو جلبت معادن من الأجرام السماوية الأخرى إلى الأرض . فإن لم تكن من الذهب ولا الفضة لم تكن زكوية سواء صدق عليها عنوان آخر معهود أم لا . وإن كانت من الذهب والفضة كانت زكوية مع اجتماع سائر الشرائط .

(مسألة ١١٢٩) بالنسبة إلى الغلات الأربعة لو حصل منها شيء بطريق صناعي كالتقليم والتهجين وغيرها، كان المدار صدق الاسم عليها . فإذا كان الناتج حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو عنبأ عرفأ كان زكويأ ، ولو كان على حالة غير معهودة فيما سبق لضخامته أو لطراوته أو غير ذلك . وإن لم يصدق عليه أحد تلك الأسماء لم يكن محكوماً . ومع صدق الاسم يمكن أن يكن بنفسه نصاباً أو أن يكمل النصاب الناقص ، وإن كان من صنف آخر من الحنطة مثلاً .

(مسألة ١١٣٠) يجب الخمس للهاشمي وتحرم الزكاة عليه ، فهل يكون الفرد هاشمياً أو غير هاشمي إذا وجد بالتلقيح الصناعي هذا تابع للحكم بالأبوة والبنوة شرعاً . فإن حكم بها لهاشمي كان هاشمياً وإلا فلا . والأساس من هذا الحكم هو كون الولد لصاحب الماء سواء نتج الولد بطريق طبيعي أم بالتلقيح أم بالحاضنة (بحيث لم يوضع في رحم) وعليه فمتى كان صاحب الماء هاشمياً كان الناتج هاشمياً ذكراً كان أو أنثى أم خنثى . ومتى لم يكن صاحب الماء هاشمياً لم يكن ناتجه هاشمياً ، وإن شككنا فيه كان ملحقاً حكماً بغير الهاشمي .

(مسألة ١١٣١) لا يفرق فيما قلناه في المسألة السابقة أن تكون عملية التلقيح محرمة أو محللة .

(مسألة ١١٣٢) الأحوط وجوباً عدم دفع الزكاة ولا الخمس إلى ابن الهاشمي الناتج من الزنا . وأما ابن الزنا غير الهاشمي فيجوز له تناول الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط . ويلحق بابن الزنا على الأحوط ما نتج خلال العدة البائن والايلاء والظهار دون الناتج خلال الحيض والإحرام والصوم والاعتكاف ونحو ذلك .

كتاب الخمس

(مسألة ١١٣٣) إنما يجب الخمس في المعدن المستخرج أو المحاز من الطبيعة، ولا يجب من هذه الناحية في المواد المملوكة سلفاً إذا تحولت بطريق صناعي إلى مواد أخرى يصدق عليها أنها من المعدن. أو يصدق عليها اسم بعض المعادن الموجودة، كما لو تحولت بعض المواد إلى ملح أو نفض أو ذهب أو رصاص أو غير ذلك.

(مسألة ١١٣٤) ليست كل الأحجار الكريمة من المعدن، فإن لم تكن لم يجب فيها الخمس من هذه الناحية. مثل اللؤلؤ فإنه بحري ومثل (در النجف) فإنه بري والضابط في المعدن صدقه عرفاً عليه.

(مسألة ١١٣٥) يمكن أن يستخرج المعدن من قاع البحر، فيكون (معدناً) لا (غوصاً)، كما يمكن أن يؤخذ من مياه البحر نفسها إذا صدق عليه العنوان، كالنفط المختلط معها.

(مسألة ١١٣٦) الكنز بما سبق من تعريفه يصدق على كل ما له مالية عرفاً، سواء كان ذهباً أو فضة مسكوكة أو غير مسكوكة حلياً أم سبائك أو كان من القطع التي تداولها السوق كثمن في أي مكان أو زمان سواء كانت معدناً أو ورقاً أو أي شيء آخر. كما يصدق الكنز على الكتب والأثاث والفراش والمأكولات والمشروبات والملبوسات، وكل ما له مالية. لا يختلف حاله بين أن يخرج من باطن الأرض أو من بناء أو من شجر أو من جبل أو غير ذلك.

(مسألة ١١٣٧) لا يصدق الكنز على المخزون في شيء متحرك مثل صندوق ونحوه، كما لا يصدق على ما بلعه حيوان. وإن علمنا أن ابتلاعه كان عمدياً لأهله.

(مسألة ١١٣٨) قد يصدق الكنز على المستخرج من قاع البحر إما لأنه

مدفون عمداً فيها، إذا ثبت ذلك وإما لأنه غارق فيها ضمن سفينة مثلاً وهذا يعني أمور:

أولاً: أن هذا يكون كنزاً لا غوصاً. **ثانياً:** أنه لم يؤخذ في مفهوم الكنز عمدية الإيداع. **ثالثاً:** أننا وإن قلنا في المسألة السابقة عدم صدق الكنز على ما في الصندوق المتحرك، إلا أن هذا الصندوق إذا دفن في الأرض أو غرق في البحر كان كنزاً عرفاً.

(مسألة ١١٣٩) لا يتعين في الغوص أن يكون مستخرجاً بغوص إنسان فعلاً بل إذا استخرج بألة قاطعة أو مادة مذيبة أو نزل الفرد في غواصة فاستخرجه، أو سحب بمغناطيس أو عن طريق استخراج حيوان كسمك الدولفين أو الحوت أو فرس البحر أو غيرها كان ذلك كله مشمولاً لحكم الغوص. والضابط في الغوص: أنه المادة التي كانت تستخرج في صدر الإسلام عن طريق غوص الإنسان. مع سائر ما قلناه فيما سبق.

(مسألة ١١٤٠) ما كان غوصاً فجزؤه التحليلي غوص أيضاً. فلو حللوه بعد استخراجه تحليلياً كيميائياً، لم يخرج عن حكمه ما لم يتم تخميسه.

(مسألة ١١٤١) بالنسبة إلى الأرض المشتراة من الذمي إن اختلفت بالذمي فلا وجود لها اليوم لعدم وجود ذمي على وجه الأرض الآن. وإن عمت مطلق الكتابي أمكن تحققها. وقد أشرنا في المسألة (٣١٢) أن هذا يكون بنحو الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ١١٤٢) التلقيح الصناعي البشري قد ينتج ذرية فتكون مشمولة لأحكام عديدة في كتاب الخمس نذكر أهمها:

أولاً: أن الصرف عليها صرف من المئونة.

ثانياً: عدم جواز إعطاءها الخمس والزكاة في حدود النفقة الواجبة.

ثالثاً: عدم جواز تناول الهاشمي الزكاة وغير الهاشمي الخمس .

رابعاً: أن التلقيح إن كان بين عبيدين مملوكين كان عبداً يجب فيه الخمس إن كان زائداً على المئونة .

خامساً: أن الصرف على التلقيح نفسه صرف على المئونة في حدود ما يناسب الحال . وسيأتي في كتاب النكاح ما كان من التلقيح الصناعي جائزاً وما كان محرماً . لأنه لا ينتج ذرية محللة في كل صورته . بل الأكثر منها حراماً كما لو كانت صاحبة البويضة أجنبية أو إحدى محارمه . فيكون دفع الخمس له مشكلاً، وإن كان صاحب الماء هاشمياً .

(مسألة ١١٤٣) لو جلبت معادن من الأجرام السماوية الأخرى وجب فيها خمس المعدن وكذا الغوص والكنز . وإذا حصل منها أرباح وجب فيها خمس أرباح المكاسب بعد صرف مقدار المئونة .

الفهرس

كتاب الصوم

٧	الفصل الأول : النية
١٠	الفصل الثاني : المفطرات
١٩	الفصل الثالث : كفارة الصوم
٢٤	الفصل الرابع : شرائط صحة الصوم
٢٩	الفصل الخامس : ترخيص الإفطار
٣٠	الفصل السادس : ثبوت الهلال
٣٢	الفصل السابع : أحكام قضاء شهر رمضان
٣٥	(فروع في وجوب تتابع الصوم)
٣٦	(فروع في غير الصوم الواجب)

كتاب الاعتكاف

٤١	الفصل الأول : في الاعتكاف
٤٤	الفصل الثاني : في وجوب الاعتكاف
٤٥	الفصل الثالث : في أحكام الاعتكاف

كتاب الزكاة

٤٩	المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاة
٥٣	المقصد الثاني : فيما تجب فيه الزكاة

٥٣	المبحث الأول: الأنعام الثلاثة
٥٣	الشرط الأول: النصاب
٥٧	الشرط الثاني: السوم
٥٨	الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل
٥٨	الشرط الرابع: مضي الحول
٦٠	المبحث الثاني: زكاة التقدين
٦٢	المبحث الثالث: زكاة الغلات
٦٩	المقصد الثالث: المستحقون للزكاة
٦٩	المبحث الأول: أصناف المستحقين
٧٤	المبحث الثاني: أوصاف المستحقين
٧٨	المبحث الثالث: في بقية أحكام الزكاة
٨٢	المقصد الرابع: زكاة الفطرة
٨٢	الفصل الأول: في حقيقتها
٨٥	الفصل الثاني: وقت الإخراج
٨٧	الفصل الثالث: مصرفها

كتاب الخمس

٩١	المبحث الأول: فيما يجب فيه
٩١	الأول: الغنائم
٩٢	الثاني: المعدن
٩٤	الثالث: الكنز
٩٦	الرابع: الغوص
٩٧	الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم
٩٩	السادس: المال الحلال المختلط بالحرام

١٠٢	السابع : مما يجب فيه الخمس : ما يفضل عن مؤونة سنته
١٠٥	(فروع في تحديد مؤونة السنة)
١١٣	(فروع في أحكام الأرباح)
١٢٥	(فروع في عدم دفع الخمس)
١٢٦	(فروع في عدم وجوب الخمس)
١٢٧	المبحث الثاني : مستحق الخمس ومصرفه
١٣٢	خاتمة : في الأنفال

كتاب الحج

١٣٧	وجوب الحج
١٣٨	شرائط وجوب حجة الإسلام
١٣٨	الشرط الأول : البلوغ .
١٣٩	الشرط الثاني : العقل
١٣٩	الشرط الثالث : الحرية
١٤٠	الشرط الرابع : الاستطاعة
١٥٢	الوصية بالحج
١٥٧	أقسام العمرة
١٥٩	أقسام الحج
١٦٠	حج التمتع
١٦٤	حج الأفراد

١٦٦	حج القران
١٦٦	مواقيت الإحرام
١٦٨	أحكام المواقيت
١٧١	كيفية الإحرام
١٧٥	تروك الإحرام
١٧٥	١ . الصيد البري
١٧٦	كفارات الصيد
١٧٨	٢ . مجامعة النساء
١٨٠	٣ . تقبيل النساء
١٨٠	٤ . مس النساء
١٨٠	٥ . النظر إلى المرأة وملاعبتها
١٨١	٦ . الاستمناة
١٨١	٧ . عقد النكاح
١٨٢	٨ . استعمال الطيب
١٨٣	٩ . لبس المخيط
١٨٣	١٠ . الاكتمحال
١٨٤	١١ . النظر في المرأة
١٨٤	١٢ . لبس الخف والجورب
١٨٤	١٣ . الكذب والسب
١٨٥	١٤ . الجدال
١٨٥	١٥ . قتل هوام الجسد
١٨٥	١٦ . التززين

١٨٦	١٧ . الإذْهَان
١٨٦	١٨ . إزَالَة الشَّعْر عَنِ البَدَنِ
١٨٧	١٩ . سِتْر الرَّأْس لِلرِّجَالِ
١٨٧	٢٠ . سِتْر الوَجْهِ لِلنِّسَاءِ
١٨٨	٢١ . التَّظْلِيلُ لِلرِّجَالِ
١٨٩	٢٢ . إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ البَدَنِ
١٨٩	٢٣ . التَّقْلِيمُ
١٨٩	٢٤ . قَلْعُ الضَّرْسِ
١٩٠	٢٥ . حَمْلُ السَّلَاحِ
١٩٠	الصَّيْدُ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ وَقَلْعُ شَجَرِهِ وَنَبْتِهِ
١٩١	أَيْنَ تَذْبِيحِ الكُفَّارَةِ؟ وَمَا مَصْرُفُهَا
١٩١	شُرَائِطُ الطَّوَافِ
١٩٦	وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ
١٩٧	الخُرُوجُ عَنِ المَطَافِ
١٩٨	النَّقْصَانُ فِي الطَّوَافِ
١٩٩	الزِّيَادَةُ فِي الطَّوَافِ
٢٠٠	الشُّكُّ فِي عِدَدِ الأَشْوَاطِ
٢٠٢	صَلَاةُ الطَّوَافِ
٢٠٣	السَّعْيُ
٢٠٤	أَحْكَامُ السَّعْيِ

٢٠٦	الشك في السعي
٢٠٦	التقصير
٢٠٨	إحرام الحج
٢٠٩	الوقوف بعرفات
٢١١	الوقوف في المزدلفة
٢١٢	إدراك الوقوفين أو أحدهما
٢١٣	منى وواجباتها
٢١٣	١ . رمي جمرة العقبة
٢١٤	٢ . الذبح أو النحر في منى
٢١٨	مصرف الهدى
٢١٩	٣ . الحلق والتقصير
٢٢٠	طواف الحج وصلاته والسعي
٢٢١	طواف النساء
٢٢٢	المبيت في منى
٢٢٤	رمي الجمار
٢٢٥	أحكام المصدود
٢٢٦	أحكام المحصور

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٢٤١ (فروع عامة في هذا الباب)
- ٢٤٣ (فروع في الاتفاق والاختلاف في الفتوى)
- ٢٤٥ (فروع في مراتب الأمر والنهي)
- ٢٤٧ خاتمة
- ٢٤٧ المطلب الأول: في ذكر أمور هي من المعروف:
- ٢٤٩ المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

كتاب الجهاد

- ٢٥٣ المبحث الأول: شرائط الوجوب
- ٢٥٩ المبحث الثاني: في الذمام
- ٢٦١ المبحث الثالث: المرابطة
- ٢٦٢ المبحث الرابع: الأسارى
- ٢٦٥ المبحث الخامس: الغنيمة
- ٢٦٧ كيفية القسمة
- ٢٧٠ المبحث السادس: الدفاع
- ٢٧٤ المبحث السابع: المهادنة
- ٢٧٦ المبحث الثامن: أحكام أهل الذمة
- ٢٨١ المبحث التاسع: قتال أهل البغي
- ٢٨٣ المبحث العاشر: أحكام الأراضي

ملحق: الجزء الثاني من منهج الصالحين:
في بيان الموضوعات الحديثة للكتب: الفقهية
المندرجة فيه بمقدار ما يناسب الحال

٢٨٧	كتاب الصوم : ثبوت الهلال
٢٩١	أوقات الصوم
٢٩٣	عيد الفطر
٢٩٤	بعض أحكام المفطرات
٣٠١	بعض أحكام المسافة الشرعية
٣٠١	عمر التكليف
٣٠٣	كتاب الزكاة
٣٠٦	كتاب الخمس

مَنْعُ الصَّالِحِينَ

فتاوى

آية الله العظمى


السيد الشهيد محمد الصادق

الجزء الثالث

هَيْبَةُ آيَةِ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ الصِّدِّيقِ

الْبَغْفِ الْأَشْرَفِ


خازن الأضواء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظه

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



مكتب 103 - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: 01/456567 . 03/210156 - ص.ب. 25/40
دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع
E-mail: adwaaprinting@hotmail.com

مَنْعُ الصَّالِحِينَ

فَتَاوَى

رَبِّهِ الْعِظَمَى


السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ الصِّدِّيقِ

الْمَجْمُوعَةُ الثَّلَاثُ

هَيْئَتُكَ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ الصِّدِّيقِ

الْجَمْعُ الْأَشْرَفُ

بَارِئُ الْأَضْوَاءِ



كتاب التجارة

وفيه مقدمة وفصول

المقدمة في المكاسب المحرمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة إذا كانت في الحدود المعقولة، وقد تستحب لغيرها فيما إذا كانت مقدمة لمستحب كالتوسعة على العيال. وقد تجب لغيرها فيما إذا كانت مقدمة لواجب كالنفقة الواجبة. وقد تحرم لغيرها فيما إذا كانت مقدمة لحرام كسبب الخمر. وقد تحرم لنفسها أيضاً فيما إذا كانت المعاملة محرمة أو باطلة، كما سيأتي. والمحرم منها أصناف، نذكرها ضمن المسائل الآتية:

(مسألة ١) تحرم ولا تصح التجارة بالخمر، وكل مسكر، والميتة والخنزير. وبما عدا الكلاب الأربعة ويجمعها منفعة الصيد والحراسة. ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها وجعلها أجره في الإجارة وعوضاً عن العمل في الجعالة ومهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخلعي. وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كان لها منافع محللة مقصودة بشرط أن لا يقصد ما هو غير شرعي أو غير عرفي كبيع العذرة للتسميد والدم للترقيق وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنواع المعاوضات. بما في ذلك: العصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه. بناءً على نجاسته، والعبد الكافر وإن كان مرتدأً عن فطرة.

(مسألة ٢) الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها، لكن لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها. فلو صار خله خمرأً أو ماتت دابته أو اصطاد كلباً غير ما سبق، لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه. وتجوز

المعاوضة على الحق المذكور . فيبذل له مال في مقابله ويحل له ذلك المال .
وينتقل حق الاختصاص إلى الآخر . وهذا إنما هو في حدود عدم المنع عن مطلق
البيع ، حتى لحق الاختصاص كالمسكر والخنزير و كلب الهراش .

(مسألة ٣) الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد يجوز بيعها والمعاوضة
عليها ، إذا كان لها منفعة عرفية محللة . بشرط أن لا يقصد بها ما هو غير عرفي أو
غير شرعي .

(مسألة ٤) يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة
محللة معتد بها عرفاً ، بالشرط المشار إليه .

(مسألة ٥) يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة ، مثل
التسميد بالعدرات والإشعال والطلاي بدهن الميتة النجسة والصبغ بالدم وغير
ذلك .

(مسألة ٦) يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كان لها منفعة محللة معتد بها مع
الشرط السابق المذكور في مسألة (٣) . وكذلك الأبوال الطاهرة .

(مسألة ٧) الأعيان المتنجسة غير القابلة للتطهير ، وكان الانتفاع الغالب بها
متوقفاً على الطهارة . مثل الدبس والعسل والدهن إذا لاقت النجاسة . فإنه يجوز
بيعها والمعاوضة عليها ، إن كان لها منفعة محللة معتد بها عرفاً . بالشرط السابق .
فضلاً عن الأعيان المتنجسة التي لا تتوقف المنفعة الغالبة لها على الطهارة . مثل
الزئبق المتنجس وكذلك مواد البناء كالجص والاسمنت إذا خلطت بالماء ولاقتها
النجاسة .

(مسألة ٨) الأعيان المتنجسة التي يتوقف الانتفاع الغالب منها على طهارتها
شريعاً . يجب إعلام المشتري بنجاستها ، بخلاف ما لا يتوقف الانتفاع الغالب
منها على طهارتها ، وإن كان أحوط أكيداً .

(مسألة ٩) تحرم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام، كالمزامير والأصنام والصلبان وآلات القمار والشطرنج بما فيها الاسطوانات والأشرطة المسموعة والمرئية المسجلة عليها الأغاني والمخلاعات، ما لم يتم مسحه أو تغييره. وأما الجهاز نفسه كالمسجل والراديو والتلفزيون ونحوها، فهي مما يمكن استعمالها في المنافع المحللة. فيجوز بيعها وشراؤها، ولكن يحرم استعمالها في المحرم على كل حال.

(مسألة ١٠) كما يحرم بيع الآلات المذكورة، كالمزامير والأصنام وآلات القمار، يحرم عملها أيضاً، وأخذ الأجرة على استعمالها وعلى صنعها بل يجب إتلافها على الأحوط ولو بتغيير هيئتها. ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله. لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها أو يمنعها من أن يترتب عليها الفساد. أما مع عدم الوثوق بذلك فالمنع والبطلان هو الأقوى والأحوط.

(مسألة ١١) تحرم ولا تصح المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس. فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه في المعاملة مع جهل من تدفع إليه. أما مع علمه ففيه إشكال والأظهر الجواز. بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، وخاصة في صورة الانحصار. وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه، لا تختلف في كل ذلك العملة المعدنية عن العملة الورقية ما دامت مغشوشة مهما كانت قيمتها وعنوانها.

(مسألة ١٢) يجوز بيع السباع، وهي الحيوانات التي تعيش على اللحوم، كالهر والأسد والذئب وغيرها، إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها عرفاً، بشرط أن لا يقصد منها المنافع غير الشرعية أو غير العرفية. وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات إذا كانت كذلك، كالعلق الذي يمص الدم ودود الفز ونحل العسل والفيل. وأما إذا لم تكن لها منفعة كذلك فلا يجوز بيعها ولا يصح.

(مسألة ١٣) المراد بالمنفعة المحللة ما لم يمنع عنه من المنافع في الشريعة. والمراد بالمنافع العرفية والعقلانية ما يجدها غالب الناس منطقياً وصحیحاً ويبدلون بأزائها المال. سواء كانت الحاجة إليها غالبية أم نادرة اختيارية أم اضطرارية شخصية أم نوعية. وإذا اختلفت الأسواق لحق كل سوق من الحكم بمقتضى حاله.

(مسألة ١٤) المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء. والأقوى الجواز. وإنما يحرم استعمالها في الأكل والشرب خاصة.

(مسألة ١٥) يحرم على الأحوط ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر. ويحرم تمكينه منه إذا لزم من ذلك الإهانة. والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم، فإذا أريدت المعاوضة فلتجعل على الغلاف ونحوه. وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم، كما يجوز تمكينه منها. وكذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام على اختلاف مواضعها.

(مسألة ١٦) يحرم بيع العنب أو التمر أو غيرهما، ليعمل خمراً، بشرط صريح أو ضمني. وكذا يحرم بيع الخشب أو أية مادة أخرى ليعمل صنماً أو آلة لهو أو نحو ذلك. وإذا باع واشترط الحرام أثم وبطلت المعاملة على الأحوط. وكذا تحرم ولا تصح إجارة المحلات والمسكن لتباع فيها الخمر أو تحرز فيها أو يعمل فيها شيء من المحرمات. وكذا تحرم ولا تصح إجارة السفن أو الدواب أو أية واسطة نقل لحمل الخمر بل كل ما يقصد به الحرام والثلث والأجرة في ذلك محرمان.

(مسألة ١٧) بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمراً أو إجارة المسكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر. وكذلك غيرها من المحرمات. ولكن من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة ولا قبله. فالأحوط وجوباً المنع مع

حصول علم البائع به . كما هو فرض المسألة ، كما لو كان المشتري ممتهداً لذلك ، وأما مع عدم العلم ، فالاحتياط استحبابي . والمراد بالعلم ما يعم الاطمئنان بل الوثوق أيضاً .

(مسألة ١٨) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان تصويراً مجسماً ويحرم أخذ الأجرة عليه ، والمراد بالمجسم ما لم يكن مسطحاً ، سواء كان التجسيم كاملاً كالصنم أو كان الارتفاع نصفياً أو قليلاً ، بل يشكل حتى لو كان بنحو الخشونة في الملمس الذي ينافي محل كون الصورة مسطحاً سواء كان محلها هو الورق أو القماش أو الخشب أو الجص أو غيرها ، نعم . لو كانت الصورة مسطحة لم تكن حراماً ، سواء كانت بالرسم اليدوي أو الآلي ، وكذلك لو كان التجسيد وهمياً كما في الصور الواضحة المسطحة الثابتة أو الصور المتحركة . فإن كل ذلك جائز . أما تصوير غير ذوات الأرواح فلا بأس به ويجوز أخذ الأجرة عليه وبيعه سواء كان مجسماً أو مسطحاً يدوياً أم آلياً .

(مسألة ١٩) من ذلك يظهر أن تطريز القماش بصور ذوات الأرواح تطريزاً مرتفعاً عن سطح القماش ، محرم على الأحوط . ويرفع الحرمة أن تكون مجموع الصورة مسطحة بما فيها من نبات وحيوان وغيره ، بحيث لا يكون لصورة الحيوان أو الإنسان أي بروز .

(مسألة ٢٠) أما صناعة التصوير المجسم الناقص لذوي الأرواح فإن كان تصويراً لبعض البدن غير الرأس كاليد أو الرجل ، فلا يبعد الجواز ، بخلاف الرأس والوجه ، فإن الأقرب فيه المنع وهو أحوط أيضاً . وكذا ما يعد تصويراً كاملاً عرفاً وإن كان ناقصاً في الحقيقة . مثل تصوير شخص مقطوع الرأس أو اليدين أو تصوير شخص جالس أو واضعاً يديه خلفه . ويلحق بذلك تصوير جزء معتد به من البدن كالنصف طولاً . سواء كان فيه الرأس أم لم يكن . فإن كل ذلك من تصوير الإنسان المحرم ، وكل ما قلناه ينطبق على الحيوان أيضاً .

(مسألة ٢١) لا يختلف التصوير المحرم بين أن يكون مطابقاً للطبيعي أم لا . كما لو اختلف حجمه كبيراً أو صغيراً . وكما لو اختلفت طريقته مثل ما يسمى بالكاريكاتير والسيرياлизм ، ما لم يخرج عن كونه من ذوات الأرواح عرفاً . وكما لو تم تصوير حيوان أو إنسان خيالي بعدة رؤوس أو عدة أيدي ونحو ذلك ، فإن كل ذلك حرام .

(مسألة ٢٢) الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل . بمعنى أن تكون الكيفية لهويّة أو يراد بها إيجاد اللهو ، سواء كانت مطربة أم لا ، وسواء كانت مثيرة للشهوات أم لا . وكذا استماعه ويلحق بالغناء إيجاداً واستماعاً : الموسيقى على الأحوط وجوباً . ومنه يظهر أن الغناء بدون موسيقى والموسيقى بدون غناء حرام ، فضلاً عن صورة اجتماعهما كما هو الأغلب عندهم ، لا يختلف في ذلك إيجاداً واستماعاً . كما لا يختلف مضمونه من حيث كونه اجتماعياً أو دينياً أو شهوياً ، ما دام من اللهو الباطل ، كما لا تختلف لغته ، فالغناء حرام بكل اللغات . كما لا تختلف في الحرمة أقسامه وطرقه ، مما هو معروف لدى أهله . وأما بعض الأمور الأخرى فهي زيادة في الحرمة وإن لم تكن من هذه الجهة كسماع صوت الأجنبي أو الأجنبية ورؤيتهما بشكل منافي للشيعة ، واختلاط الرجال بالنساء . وشرب الخمر وغير ذلك ، مما هو حرام يضاف إلى حرمة الغناء .

(مسألة ٢٣) يستثنى من حرمة الغناء : الحداء وغناء النساء في الأعراس . إذا لم ينضم إليه محرم آخر من الضرب بالظبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة . أو اقتران هذا الغناء بالموسيقى فإن كل ذلك حرام .

(مسألة ٢٤) ما سبق من حرمة الغناء يختص بإيجاده واستماعه والاستماع هو الإصغاء . أما السماع قهراً فهو جائز ، بدون أن يخدع نفسه ، فيعد نفسه غير مستمع مع أنه كذلك . وأولى بالجواز ما إذا كان كارهاً للسماع أو يحاول صرف

نفسه عن الاستماع. والاستماع الحرام لا يكون موضوعاً للتقية غالباً لأنها جهة نفسية لا يعلم بها غير صاحبها، فبقى على الحرمة ما دامت تحت الاختيار.

(مسألة ٢٥) الأحوط في حرمة الغناء، ثبوت أحد الأمرين فيه: أما اللهو أو صدقه العرفي فضلاً عن صورة توفر الصفتين معاً. أما لو لم يكن شيء منهما لم يحرم. ما لم تكن هناك عناوين أخرى محرمة كالانتصار للباطل أو التقديم إلى محرم. ولا يندرج في ذلك الموسيقى فإنها بجميع أشكالها محرمة على الأحوط وجوباً. إلا الموسيقى التصويرية التي لا تتضمن إيقاعاً، ويراد بها التشبيه لبعض الأصوات الطبيعية كصوت العاصفة أو المطر أو تغريد البلابل ونحو ذلك.

(مسألة ٢٦) كما يحرم الغناء تحرم إيجاد مقدماته، وأهمها إيجاد كلماته فكتابة أي نص لأجل التوصل به إلى الغناء حرام. وأما بدون هذا القصد فهو جائز وإن حصل صدفة، ما لم يصدق على المكتوب أو المنظوم كونه غناء عرفاً فيحرم.

(مسألة ٢٧) من ذلك نعرف أن الشعر الذي لا يصدق عليه الغناء جائز شرعاً، نظماً وإنشاداً واستماعاً. بأي قصد كان وبأي مضمون وبأي لغة ومن أي نوع. ما لم تحصل هناك عناوين أخرى محرمة، والكراهة مطلقاً هو المشهور والمروي.

(مسألة ٢٨) الترنم بالنصوص الموضوعة للغناء أو المغناة فعلاً، حرام بل هو الغناء بعينه. إذ لا فرق في إيجاده بين أن يوجد له مستمع أم لا ولا بين أن يقترن بالموسيقى أم لا.

(مسألة ٢٩) التداوي بالموسيقى أو الغناء المحرم إن كان لموجودات خارجة عن التكليف كالنبات والحيوان والأطفال والمجانين فهو جائز بلا إشكال. على أن لا يستمع إليها أحد غيرهم. وأما تداوي من هو تحت التكليف الشرعي، فحرام. ما لم يكن دواء منحصراً لمرض غير قابل للتحمل عادة.

(مسألة ٣٠) استماع الموسيقى أو الغناء لتحسين الإنتاج، يندرج فيما قلناه في المسألة السابقة، فيجوز فيما جاز ويحرم فيما حرم. فلو استمع شخص للموسيقى لتحسين أدبه أو شعره أو علومه النظرية أو أي شيء آخر، لم يجز، وبقي الحال على الحرمة.

(مسألة ٣١) معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كل محرم حرام. أما معونتهم في غير المحرمات أو ما يؤول إليها، من المباحات والطاعات، فلا بأس بها إلا أن يعد ذلك من أعوانهم والمنسوبين إليهم أو مؤيداً لهم فتحرم. ما لم تكن هناك تقية.

(مسألة ٣٢) اللعب بالآلات القمار كالشطرنج والدومنة والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب، سواء كان الدافع هو الفاشل أو ثالث. بل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً. ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، وكذلك كل ما كان سفهاً عرفاً ومفوتاً للمصالح الاجتماعية كزيادة الإنتاج أو يكون مانعاً عن شكل من أشكال العبادة. فتحرم مع الرهن وبدونه. وأما غيرها فالأظهر الجواز.

(مسألة ٣٣) الإضرار بالسحر لمن يحرم الإضرار به حرام. والتكسب به حرام. وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال والأظهر تحريم ما كان مضراً بمن يُحرم الإضرار به خاصة، كما في سائر الأعمال. دون غيره. وأما إنتاج النتائج الصالحة بالعلوم الغريبة بما فيه دفع الضرر المحتمل، فلا إشكال فيه.

(مسألة ٣٤) تسخير الجن المؤمنين وتسخير الملائكة، أو أي قسم صالح من الخلق إن لزم منه احتقارهم أو إجبارهم على ما يكرهون حرم. وإلا جاز. وكذا لو لم يكونوا مؤمنين، ما لم تترتب على تسخيرهم أضرار أو مفاسد فيحرم.

(مسألة ٣٥) القيافة حرام، وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى

علامات خاصة موجبة للظن الناقص على خلاف الموازين الشرعية. كإثبات الأبوة والبنوة والأخوة بها. والمحرم هو ترتيب الآثار عليها على خلاف القواعد الشرعية. وأما إذا أوجبت القرائن حصول العلم العرفي، فلا إشكال. إلا أن الكلام في اقتضاها لحصوله.

(مسألة ٣٦) الشعبة أو الشعوذة، وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة الخارجة عن المعتاد، حرام إذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن أو احتقاره أو الضحك عليه. وأما الأجرة عليها فحرام مطلقاً، ولا يملكها القابض.

(المسألة ٣٧) الكهانة حرام على الأحوط. وهي الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان. والظاهر أن الكهانة هي اعتياد الفرد ذلك وتكريس أغلب وقته له بحيث يصدق عليه كونه كاهناً. وأما ما يحصل قليلاً، فليس منها. كما أن الإخبار عن المغيبات بأسباب أخرى ليس منها، كتجميع القرائن الخفية أو الاستماع إلى الملائكة الأعلى أو غيرها، فليس من الكهانة أيضاً. وإن حرم بيانه أحياناً لكونه من الأسرار الإلهية. وكل ما كان بيانه حراماً فأخذ الأجر عليه حرام. هذا كله على فرض مطابقة الخبر للواقع أو حصول الاطمئنان بذلك. وأما بدونه فهو محرم مطلقاً لكونه كذباً وأخذ الأجر عليه حرام.

(مسألة ٣٨) النجش حرام. وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، بل لأجل أن يسمعه غيره فيزيد لزيادته. والظاهر اختصاص ذلك بصورة الإتفاق مع البائع، فيكون الإتفاق والنجش وأخذ الأجرة عليه حراماً كلياً. وأما بدونه ولا قصد الأجرة فالحرمة مبنية على الاحتياط.

(مسألة ٣٩) التنجيم حرام. وهو الإخبار عن الحوادث مثل الرخص والغلاء والحر والبرد والحرب والسلام وغيرها، استناداً إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك.

والظاهر اختصاص الحرمة بشرطين: أحدهما: تكريس الفرد وقته لذلك بحيث يصدق عليه عرفاً كونه منجماً. ثانيهما: الاعتقاد باستقلال الكواكب في السببية عن القدرة الإلهية. وهذا الثاني وإن كان حراماً مطلقاً، إلا أن صدق التنجيم عليه بمجردة محل إشكال، ما لم يتحقق الشرط الأول أيضاً. وكلما كان الفعل أو القول تنجيمياً حراماً كان أخذ الأجرة عليه حراماً أيضاً.

(مسألة ٤٠) من ذلك يظهر أن الشرط الأول وحده ليس بحرام، وحاصله اختصاص الفرد بعلم الفلك. كما أن الإخبار عن النتائج مع العلم باستنادها إلى القدرة الإلهية ليس بحرام أيضاً مع حصول الاطمئنان بموافقتها للواقع. وبدونه تحرم لكونها كذباً.

(مسألة ٤١) غش المؤمن حرام، ويتحقق بإخفاء الأذى في الأعلى كمزج الجيد بالرديء، وبإخفاء غير المراد في المراد كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة أو جيدة، ولم تكن في الواقع كذلك. ويتحقق أيضاً بإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب. وقد يتحقق الغش بترك الإعلام عن العيب، إلا إذا كان ظاهراً بدرجة تكون الغفلة عنه يعد إهمالاً عرفياً، والمهم هو حرمة الغش إذا تسبب به الفرد في المعاملة لزيادة الثمن، وأما بدون ذلك فلا يحرم كما في غش العين الموهوبة. وأما الغش في غير المعاملات فهو حرام أيضاً إذا تسبب إلى الإضرار بمؤمن أو إيذائه ونحو ذلك.

(مسألة ٤٢) الغش في المعاملة وإن حرم، فإن المعاملة لا تفسد به لكن يثبت به الخيار للمغشوش. إلا ما كان الغش به سبباً لاختلاف الجنس، فإنه يبطل البيع ويحرم الثمن على البائع كبيع المطلي على أنه ذهب أو فضة.

(مسألة ٤٣) لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها

الفرد عن نفسه مجاناً. واجبة كانت أم مستحبة عينية كانت أم كفائية تعيينية كانت أم تخييرية. فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها أو صوم شهر رمضان أو حج الإسلام أو صوم الكفارة أو تغسيل الأموات أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة، لم تصح الإجارة إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه، نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها، إذا كانت مما تشرع فيها النيابة، جاز. وكذا لو استأجره على الواجب الكفائي غير العبادي كوصف الدواء للمريض أو علاجه، وكذا يجوز لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعة أو الصناعة أو الطب، بل حتى الفقه وأحكام الحلال والحرام، ما لم يتحول الوجوب الكفائي إلى عيني للانحصار به، فيكون أخذ الأجرة عليه مشكلاً.

(مسألة ٤٤) يحرم النوح الباطل، وهو الكذب لا بدونه. لا يختلف في ذلك المعصومون عن غيرهم، بل الكذب عليهم أشد في الحرمة.

(مسألة ٤٥) يحرم هجاء المؤمن دون غيره. والهجاء وإن صدق على قول الشعر عرفاً. إلا أنه يحرم لكونه إضراراً بالمؤمن واحتقاراً له فيشمل كل ما كان كذلك.

(مسألة ٤٦) يحرم الفحش من القول إذا كان مؤدياً للإضرار بأحد المؤمنين أو الاحتقار له. أو ترتب عليه أي حرام، وأما بدون ذلك فلا دليل على حرمة، وخاصة بين الحليلين كالزواج والزوجة.

(مسألة ٤٧) تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل سواء أخذها القاضي أم المحامي أم غيرهما. وكذلك أخذ الأجرة على ما يجب بذله مجاناً أو بأجرة أخرى، كأخذ الأجرة من شخصين على عمل واحد في زمن واحد، كالموظف في شركة يأخذ الأجرة من المراجعين. كذلك أخذ الأجرة على فعل محرم بعنوان

أولي أو ثانوي، وأما بدون ذلك فدفع الأجرة جائز ويجوز أخذها، إلا إذا كان الآخذ هو الذي قوّت الحق على الدافع، بحيث يجب عليه بذله مجاناً.

(مسألة ٤٨) يحرم حفظ كتب الضلال وقراءتها مع احتمال ترتب الضلال على نفسه أو على غيره. فلو أمن من ذلك، أو كانت هناك مصلحة أهم جاز. وإذا أحرز المكلف كونها سبباً لمفسدة دينية، وجب عليه إتلافها. وكذا يحرم بيعها وشراؤها وئمنها سحت. ما لم يكن البيع على من يطمئن من نتائجها لديه. لا يختلف في ذلك الكتب الدينية الباطلة وغير الدينية، القديمة منها والحديثة. بل يكفي صدق العنوان ولو مع وجود بعض التشكيكات فيه وعدم استطاعة عامة المجتمع الجواب عليه.

(مسألة ٤٩) يحرم على الرجل لبس الذهب، حتى التختم به وصلاته مع لبسه باطلة. كما سبق في محله، وأما التزيين به من غير لبس فالظاهر جوازه وأما تليس مقدم الأسنان به فلا يخلو من إشكال لصدق اللبس عليه عرفاً.

(مسألة ٥٠) يحرم الكذب وهو الإخبار بما ليس بواقع. ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدل وما يكون في مقام الهزل ما لم يقم قرينة متصلة على عدم مطابقته للواقع.

(مسألة ٥١) يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن مؤمن بل يجوز الحلف كاذباً إذا كان ضرراً معتداً به. بل يجوز عندئذ ولو كان الضرر حقاً، كالحل الشرعي أو دفع دين مستحق لا يطبق دفعه. ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين والأحوط الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية. وهذا الاحتياط في الإصلاح وجوبي وفي دفع الضرر استحبابي.

(مسألة ٥٢) التورية والمبالغة ونحوها من الأساليب البلاغية كإظهار المجاز وقصد الحقيقة أو بالعكس. ليس من الكذب المحرم ما دام القصد واقعياً.

(مسألة ٥٣) الأحوط وجوباً أن يكون الإخبار الجزمي عما هو محتمل، من

الكذب الحرام. ما لم تتعلق مصلحة ثانوية به أو يكون من المستثنيات. وليس العكس كذلك وهو الإظهار احتمالاً لما هو ثابت جزمياً، إلا إذا قصد الاحتمال بحده فيشكل.

(مسألة ٥٤) الخلف في الوعد، ليس كذباً وليس حراماً بل هو مكروه كراهة شديدة. نعم لو رجع الوعد إلى الإخبار عن وقوعه في المستقبل مع علمه بعدم وقوعه أو عزمه على تركه، كان كذباً حراماً. ولا فرق في ذلك كله بين الزوجة وغيرها. فما هو مشهور على الألسنة من جواز الكذب على الزوجة غير صحيح، إلا أن يرجع إلى خلف الوعد الجائر لها ولغيرها.

(مسألة ٥٥) تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، بمعنى العزم على ذلك ابتداء واستدامة، فمتى انقطع هذا العزم حرم، ما لم تكن تقية.

(مسألة ٥٦) تجوز الولاية للجائر مع الإكراه والتقية، بأن يأمره بالولاية ويتوعده على تركها بما يوجب الضرر المعتد به بدنياً أو مالياً عليه أو على من يتعلق به أو على أي واحد من المؤمنين.

(مسألة ٥٧) ما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة العامة، من الضرائب المجمعولة على الأراضي والأشجار والخيول، يجوز أخذه منه بعوض أو بغير عوض بلا فرق بين الخراج، وهو ضريبة النقد، والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف والعشر ونحوهما، كأنهما يتقاسمان المال. وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، وإن كان الاحتياط بخلافه. بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة وحولت شخصاً على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه. ويرث ذمة المحول عليه، والمراد بالجواز هنا الجواز الوضعي وهو براءة الذمة لا التكليفي، لأنه يبقى حراماً إذا كان معدوداً في الأعوان، وفي جريان هذه الأحكام فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو

المخالف الذي لا يدعي الخلافة العامة، فضلاً عن الكافر، إشكال، بل منع، ما لم يتصف المؤلف بالولاية الشرعية.

(مسألة ٥٨) يحرم بيع السلاح إلى أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين. بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم. بل يحرم أي نحو من المساعدة ما دام هذا الخوف قائماً كفاراً كانوا أو مسلمين. لا يختلف في الخوف بين أن يكون عسكرياً أم ثقافياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً. ولا يبعد التعدي من أعداء الدين إلى أي شخص أو جهة يخاف منها كذلك على الإيمان أو المؤمنين بما فيهم اللصوص وقطاع الطرق أو الشركات المتاجرة بالحرام أو الممارسة للإجرام.

(مسألة ٥٩) إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال، جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجز له الأخذ على الأحوط. وإن كان لجواز أخذه ما لم يحرز النهي أو الكراهة وجه وجيه، ولكن لا يجوز الزيادة على مثل ما يعطيه لغيره عندئذ. وإن دفع له شيئاً مما له مصرف شرعي خاص كالزكاة والوقف وحق السادة، ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ من المال بمقدار ما يعطيه لغيره، إذا كان هو أيضاً من مصارفه أو مصاديقه، ولا يتوقف ذلك على إحراز الإذن من الدافع. بل لجواز أخذه حتى مع إحراز الكراهة وجه، وكذا لجواز أخذه أكثر مما يعطى لغيره. وإن كان الأحوط أن يكون عندئذ بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٠) جوائز الظالم حلال إذا كانت من ماله الخاص، إلا إذا كان في أخذها تأييداً له ما لم تنتف الحرمة بالتقية ونحوها، وإن علم إجمالاً أن في أمواله حراماً وجب تطبيق حكم المال الحلال المختلط بالحرام عليه. وأما إذا دفع من غير ماله الخاص، فإن كان من مجهول المالك توقف جواز التصرف فيه على إذن الحاكم الشرعي. وإن علم أنه غصب وجب مع الإمكان رده إلى مالكه إن عرفه

بعينه فإن جهله وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضائهم وجب وإلا أمكن العمل بالظن الأقوى. وإن لم يمكن رجوع في تعيين مالكة إلى القرعة، وإن تردد مالكة بين جماعة غير محصورة، فهو أيضاً من قبيل مجهول المالك.

(مسألة ٦١) لا يجوز بيع ولا شراء أوراق اليانصيب بقصد الحصول على الجائزة. وكذا إذا كان الهدف من جعله فاسداً شرعاً وأما إذا انتفى الأمران انتفت الحرمة. كما لو كان الإعطاء مجاناً بقصد الاشتراك في مشروع خيري. وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إما أن يكون مملوكاً شخصياً وإما أن يكون مجهول المالك. وعلى كل حال لا يجوز أخذه بقصد استحقاقه شرعاً، لأن هذا الاستحقاق غير موجود. فإن كان المال مجهول المالك فلا بد من إذن الحاكم الشرعي به. وإن كان مملوكاً شخصياً فلا بد من تنبيه المالك إلى عدم استحقاق الأخذ شرعاً له، فإن بقي على رضائه بالدفع جاز أخذه، ويكون عندئذ مشمولاً لأحكام الخمس.

(مسألة ٦٢) يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. ما لم تكن هناك مفسدة ثانوية منطبقة على المورد، كما يجوز أخذ العوض في مقابله، كما تقدم. وليكن القصد أخذه أجره على التبرع بالدم لا بصفته قيمة له على الأحوط.

(مسألة ٦٣) يحرم حلق اللحية ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك ما لم ينطبق عليه عنوان ثانوي مجوز كالتقية أو كان هناك هدف ديني أو طبي أو اجتماعي مهم في الحلق. دون أن يخدع نفسه، وعلى أي حال فما هو المحرم هو حلق الشعر الموجود على الذقن خاصة دون العارضين والشارب والعنفة وغيرها. ولا يجزي عنه غيره على تقدير حلقه. ويجزي مسمى الشعر لرفع الحرمة، وإن كان الأحوط كونها قدر قبضة الكف.

(مسألة ٦٤) متى جاز حلق الشعر جاز أخذ الأجرة عليه. لا يختلف في ذلك أسلوب الحلق، بطريقة قديمة أو حديثة أو بالخيط أو بالدواء أو غير ذلك.

(مسألة ٦٥) لا يجوز على الأحوط للرجال لبس ملابس النساء ولا يجوز للنساء لبس ملابس الرجال، لغير الضرورة. والعمدة في تعيين الانتساب هو العرف. نعم، يجوز لبس اللباس المشترك بينهما، بعد إحراز كونه مشتركاً. ولو توقفت عليه صحته أو رزقه أو أمانه كان هذا من مورد الضرورة.

(مسألة ٦٦) لا يجوز على الأحوط لباس الشهرة، وهو الذي يوجب دهشة ومسخررة في المجتمع أياً كان شكله، ومنه الوضع الذي يتخذه ما يسمى (بالمهرج). والرزق الوارد منه بأي نحو من التسبب حرام.

(مسألة ٦٧) لا يجوز على الأحوط التشبه بالكافرين والكافرات في أي قول أو عمل وخاصة في الزي واللباس. نعم، لو أصبح بالتدريج عملاً أو لباساً لبعض المسلمين نتيجة لتقصير الجاهلين، جاز للفرد اتخاذه أخذاً من هؤلاء المسلمين لا من الكافرين. وإن بقيت فيه الكراهة الشديدة، والمرجوحية الأخلاقية. ما لم يكن حراماً أصلاً في الشريعة.

(مسألة ٦٨) عروض ما يسمى (بالسيرك) إن لم تقترن بالمحرمات الدينية كاختلاط الجنسين خارج الأدب الديني، ولم يكن فيها ضرر معتد به على الفاعل فهي جائزة، إلا أن أخذ الأجرة عليها حرام.

(مسألة ٦٩) تطويع الحيوان وتسخييره جائز شرعاً. إلا أن أخذ الأجرة على التطويع، أو على الاستفادة من الحيوان المطوع أو على مشاهدة أعماله الغريبة، غير جائز، ما لم يترتب عليه غرض عقلائي معتد به، كإيصال الطيور للرسائل أو الحراسة، أو البحث العلمي في الطب أو علم الحيوان أو نحو ذلك.

تتمة في آداب التجارة

(مسألة ٧٠) يستحب التفقه فيها، ليعرف صحيح البيع من فاسده ويسلم من الربا. ومع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة بل يتعين عليه الاحتياط. ويستحب أن يساوي بين المبتاعين بلا فرق بين المماكس وغيره. بزيادة السعر في الأول أو بنقصه. أما لو فرق بينهما لمرجحات شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما، فالظاهر عدم الكراهة. ويستحب أن يقبل القادم المستقيل بائعاً كان أم مشترياً أو في أية معاملة أخرى. ويستحب أن يشهد الشهادتين عند العقد، ويكبر الله تعالى عنده ويأخذ الناقص ويعطي الراجح. وأن لا يستمر في التجارة بعد حصول قوت يومه وأسرته.

(مسألة ٧١) يكره مدح البائع لسبعته، وذم المشتري لها. وكتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش وإلا حرم كما تقدم. ويكره الحلف على البيع، والبيع في المكان المظلم الذي يستر العيب، بل كل ما كان سبباً لهذا الشيء، ويكره الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة بل مطلقاً. والربح على الموعد بالإحسان. والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. فإنه وقت عبادة لا وقت تجارة. وأن يدخل السوق قبل غيره.

(مسألة ٧٢) يكره طلب تنقيص الثمن بعد العقد. والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس به. كما يكره التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، ويكره الدخول في سوم

المؤمن، بل الأحوط تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع. وإنما يكره مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة وكذا لو كان البيع بينهما على المزايدة.

(مسألة ٧٣) يكره أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط استحباباً تركه. وخاصة إذا حصل غبن للغريب. ويكره تلقي الركبان الذين يجلبون السلعة وحده إلى ما دون أربعة فراسخ. فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة. وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد والظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملات كالصلح والإجارة ونحوهما.

(مسألة ٧٤) يحرم الاحتكار. وهو حبس السلعة والامتناع عن بيعها، انتظاراً لزيادة القيمة مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البادل لها. والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير. وإن كان الأحوط استحباباً إلحاق الملح بها، بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين، من الملابس والمسكن والمراكب، وغيرها بل هو حرام في موارد الضرورات. وفي مورد الحرمة يجبر المحتكر على البيع من دون أن يعين له السعر. نعم، إذا كان السعر الذي اختاره مجحفاً بالعمامة اجبر على تقليله لحد رفع الإجحاف.

(مسألة ٧٥) يكره بيع الصرف، وهو بيع الذهب والفضة ببعضهما، تجنباً لاحتمال الربا. كما يكره بيع الأكفان وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزراً أو حجماً، ولا سيما مع اشتراط الأجرة. والمشهور كراهة صنعة الحياكة أيضاً. ويكره التكسب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك أو بغير إجارة بقصد العوض أما لو كان بقصد المجانية. فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

الفصل الأول شروط العقد

البيع هو المعاوضة بالملكية بين ذات مالين . يعني غير منظور إلى المنفعة وحدها كمعوض وإلا كان إجارة، والمراد بالمعاوضة التبادل في الملكية وبالمال ما يعم المالي . وهذا التعريف صادق سواء كان منظوراً إلى أحد العوضين أو كليهما بصفتهما الذاتية كالمتع أو بصفته المالية كالنقد، وسواء كان عيناً أو حقاً أو منفعة ما لم يدخل في عنوان الإجارة، وسواء كان الفرد محتاجاً إلى العوض الواصل إليه أم لا وسواء كان المال كلياً أو جزئياً فيشمل هذا التعريف - فيما يشمل - : المبادلة بين النقدين وبين الذمتين وبين المنفعتين وبين العملين وبين المتاعين وهو المسمى بالمقايضة . وتشمل أحكام البيع كل هذه الموارد على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٧٦) يحصل البيع بالإيجاب والقبول اللفظيين ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحاً . إذا كان المقصود هو عنوان المعاوضة أو البيع أو نقل الملكية ونحو ذلك ، مثل : بعت وملكت وبادلت ونحوها في الإيجاب . وقبلت ورضيت وتملكت واشتريت ونحوها في القبول ، بل لو قال فيه : نعم ، أو جزاك الله خيراً كفى . ولا يشترط فيه العربية ، بل يكفي إيقاعه بأي لغة مفهومة لهما أو لأحدهما مع علم الآخر بالمعنى إجمالاً . أما لو لم يفهما شيئاً بطل . والمهم هو التفاهم بين الشخصين اللذين يجريان الصيغة سواء كانا مالكيين أو وليين أو وكيلين أو غير ذلك . فلو أجرى الوكيلين العقد بلغة لا يفهمها المالكيين جاز .

(مسألة ٧٧) لا يقدر في عقد البيع وجود اللحن وهو الغلط لغوياً أو نحوياً أو صرفياً أو بلاغياً، ما لم يكن مغيراً للمعنى عرفاً. سواء كان الغلط في المادة أو الهيئة، بل لا بأس من إيقاعه باللهجة العامية أو المحلية، وإن خالف ظهورها الفصحى مع انحفاظ القصد.

(مسألة ٧٨) يجوز في البيع وفي سائر العقود تقديم القبول على الإيجاب. والموجب هو الرئيسي والقابل الآخر، والأصل تقدم الإيجاب على القبول. ولكن يجوز العكس إذا كان كلاهما تفصيلياً. وتوضيحه: أنه إذا تقدم الإيجاب كان تفصيلياً وكان القبول إجمالياً مثل قبلت ونحوها مما عرفناه. أما تقديم القبول بلفظ قبلت ونحوه أو تأخر الإيجاب بمثل ذلك أيضاً، فهو مشكل. نعم، لو كانا تفصيليين جاز. فيقول القابل أولاً: اشتريت فيقول الموجب: بعته ونحو ذلك مما عرفناه.

(مسألة ٧٩) إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار. لم يكن قبولاً متقدماً، فلو قال المخاطب: بعتك فرسي بهذا الدينار، ففي صحته وترتب الأثر عليه بدون أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال. ما لم يقر قرينة متصلة واضحة على قصده القبول المقدم، أو ينفذ العقد بصفته معاطاة لا بصفته لفظياً.

(مسألة ٨٠) الأحوط في الولي أو الوكيل عن الطرفين، عدم الاكتفاء بالإيجاب بل ضم القبول إليه. سواء كان أحدهما بالأصالة أو كلاهما بالنيابة. إلا أن الأظهر كفاية الإيجاب المحتوي على المضمون التفصيلي الذي ينص على الطرفين.

(مسألة ٨١) يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول. وهذا هو الأحوط وجوباً عندما يناسب عرفاً ذلك، كما لو كان المتعاقدان متقابلين أو متكالمين بالمباشرة كالتلفون. وأما في غير ذلك كالغائبين فالأظهر صحة البيع بدون الموالاة، ما لم يوجد فيه تماهل أو إهمال. أو نقول بصحة العقد بصفته

مصدراً للمعاطاة. ويترتب على ذلك أنه: إذا قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتى قبل صح.

(مسألة ٨٢) لا يعتبر وحدة المجلس للمتعاملين، فلو تعدد المجلس باعتبار تعاقدتهما بالتلفون أو بالمكاتبة أو بإرسال رسول أو أية طرق أخرى. صح. ويتنفي وجوب الموالاتة.

(مسألة ٨٣) الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول، في الثمن والمثمن وسائر التوابع. فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخط قميصي. فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم. أو هذا الفرس بدينار. أو بشرط أن أخط عباءتك أو بشرط أن تخط ثوبي، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد.

(مسألة ٨٤) يستثنى من ذلك أمور منها: أن يكون التغيير ناشئاً من التنازل عن الشرط. فلو قال: بعتك هذا الفرس بدينار على أن أخط ثوبك. فأجاب المشتري: قبلت بدون هذا الشرط. صح، وكذلك العكس، وهو ما إذا أضاف القابل شرطاً يتكلف فيه. كما لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار فأجاب المشتري: قبلت، على أن أخط ثوبك، صح. ومنها: ما إذا رجع القبول إلى بعض الإيجاب، كما لو قال البائع: بعتك هذين الثوبين بدينار. فقال المشتري قبلت في هذا الثوب بنصف دينار، ومنها ما إذا رجع القبول إلى التفصيل بعد الإجمال، كما لو قال المشتري في نفس المثال: قبلت هذا الثوب بنصف دينار وهذا الثوب بنصف دينار.

(مسألة ٨٥) إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه، قامت الإشارة مقامه. وإن تمكن من التوكيل. وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة بل مطلقاً. والأظهر كفاية الكتابة ما دامت اطمئنانية الصحة، حتى مع التمكّن من اللفظ. هذا بغض النظر عن

الصحة بصفته مصداقاً للمعاطاة.

(مسألة ٨٦) الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة. بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطائه الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير. ويمكن أن تحصل المعاطاة بالإعطاء من أحد الطرفين مع قبض الآخر بدون أن يدفع من قبله شيئاً. كما لو كان الثمن أو المثلثم كلياً. وأما لو لم يحصل الإعطاء من كلا الطرفين، ولو بدفع قسم من الثمن أو المثلثم، ولم يحصل العقد اللفظي. ففي صحة البيع إشكال، ما لم تعتبر المقابلة بينهما بمنزلة العقد اللفظي، كما لا يبعد.

(مسألة ٨٧) الظاهر أن البيع المعاطاتي بيع كامل كالعقدي في علله ومعلولاته، فيعتبر فيه جميع ما يعتبر في البيع من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما أن الظاهر كونه بيعاً لازماً وتترتب عليه جميع الخيارات الآتية على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

(مسألة ٨٨) الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات من العقود والإيقاعات. إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والإبراء والتهاجر والنذر والعهد واليمين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف والشفعة والرجعة وهبة المدة وغيرها.

(مسألة ٨٩) الظاهر إمكان تركيب العقد من المعاطاة واللفظ، كما لو أوجب البائع فأخذ المشتري المبيع بنية الشراء أو العكس.

(مسألة ٩٠) في قبول البيع المعاطاتي للشرط، سواء أكان شرط خيار لمدة معينة أم شرط فعل أم غيرهما. إشكال. وإن كان القبول لا يخلو عن وجه، بل هو الأقوى. فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع وقال أحدهما في حال التعاطي. جعلت لي الخيار إلى سنة - مثلاً - وقبل الآخر، ولو بقريئة تسلمه المتاع، صح شرط الخيار. بل لو تقاولا قبل المعاطاة على الشرط وتعاطيا

بناء على ذلك كفى في صحته .

(مسألة ٩١) لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك . كما إذا قال بعثك إذا هلّ الهلال أم جهل حصوله ، كما لو قال : بعثك إذا ولد لي ولد ذكر ، ولا على أمر مجهول الحصول حال العقد ، كما إذا قال : بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة ، مع جهله بذلك . أما مع علمه به فالوجه الجواز . وإن كان لقصد الرجاء في صورة الجهل ، مع ثبوته في الواقع ، وجه للصحة .

(مسألة ٩٢) ما قلنا بصحته في المسألة السابقة ، فإن المدار فيه فعلية القصد لا فعلية الشرط . فلو قال : بعثك إذا كان اليوم الآتي الجمعة أو إذا كان الشهر الآتي رجب . صح . مع علمه بذلك أو قصد الرجاء . كما أشرنا .

(مسألة ٩٣) إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد . فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد ، جاز له التصرف فيه . وإلا وجب عليه رده إلى البائع . وإذا تلف فإن كان البائع يستوثقه ويعتبره أميناً فلا يضمن إلا بالتعدي والتفريط ، وإلا ضمن ولو من دون ذلك . ووجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً . وللاكتفاء بالقيمة في سوق اليوم الذي لا ضمان فيه بالمثل ، وجه ، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد : وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم مجهول المالك ، وإذا تلف ينتقل إلى ذمته كردّ للمظالم ، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم والجهل به . ولا بين إتلافه عمداً أو اضطراراً أو غفلة أو نحو ذلك .

(مسألة ٩٤) لو باع ما قبضه بالبيع الفاسد ، كان البيع فضولياً وتوقفت صحته ، على إجازة المالك ، فإن أجاز ملك هو الثمن دون البائع الفضولي . ووجب دفعه إليه . وإن كان ما في يده مجهول المالك توقف بيعه على إذن الحاكم الشرعي سابقاً على البيع أو لاحقاً له . وكذلك التصرف في الثمن .

الفصل الثاني شروط المتعاقدين

وفيه مسائل :

(مسألة ٩٥) يشترط في كل من المتعاقدين أمور :

الأمر الأول: البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله إذا لم يكن مميزاً أو كان سفيهاً. أما إذا كان مميزاً واعتيادياً في طبعه، فلا إشكال في صحة معاملته بإذن الولي بمقدار الإذن، سواء اقتصر على الإذن بالصيغة أو بدونها شمل تعيين الثمن أو المثلث أو كميته. وإن كان بدون إذنه فالأقوى صحة المعاملات منه في الأمور القليلة إذا كان محسناً للمعاملة في السوق الذي يجري فيه ذلك. وأما إذا لم يكن المال ماله، توقف تصرفه على إذن المالك، سواء كان هو الولي أو غيره.

الأمر الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع، ولو كان إدوارياً صح في دور عقله، وبطل في دور جنونه. والظاهر البطلان منه وإن كان بحد تجب عليه الصلاة، وهو المدرك لأوقاتها. فإنه عندئذ يكون سفيهاً، فلا تصح معاملاته إلا بإذن الولي.

الأمر الثالث: الرشد على الأحوط. وخاصة من البالغ العاقل. أما الصبي المميز فالرشد فيه على قدر عمره، وعلى أي حال، فلا تصح المعاملة من غير الرشد وهو السفيه. ويعرفان بحسن ضمان مصلحته وعدم تعرضه للغش والغبن ونحوهما في المعاملات، وعدم ذلك فإن كان سفيهاً توقفت صحة تصرفه على إذن الولي. فإن اتصل سفهه بصغره فالولي هو ولي الصغير كالأب والجد للأب

والوصي لأحدهما. وإن انفصل كان وليه الحاكم الشرعي أو من يوكله لذلك.

الأمر الرابع: الاختيار. فلا يصح بيع المكره، ويتحقق فيمن يأمر غيره بالبيع المكره له على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون إيجاد البيع منه من باب اختيار أقل المكرهين، فلو لم يكن البيع مكروهاً صح. وهذا الحكم بالبطلان لا يشمل المضطر. فلو باع مضطراً صح. وكذا من باع من باب حصول العسر أو الحرج أو الضرر بدونه أو بحصوله. فإنه يصح على كل حال، وإن حرم تكليفاً إذا كان الضرر الحاصل بحصوله بليغاً.

(مسألة ٩٦) لو لم يكن البيع مكروهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صح. وكذا لو أمره بشيء غير البيع، وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكره. فباع. فإنه يصح كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا ببيع داره، فباعها، فإنه يصح بيعها. لأنه يكون عندئذ مضطراً لا مكرهاً.

(مسألة ٩٧) إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره، فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع، بحيث خرج بيعه عن طرفيته للإكراه.

(مسألة ٩٨) لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل. ولو باع الآخر بعد ذلك صح. ولو باعها معاً دفعة بطل العقد فيهما جميعاً.

(مسألة ٩٩) لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.

(مسألة ١٠٠) لا يعتبر في صدق الإكراه على المعاملة عدم إمكان التقصي بالتورية، فلو أكرهه على بيع داره فباعها، مع قدرته على التورية، لم يصح. سواء قصد التورية أم لم يقصدها.

(مسألة ١٠١) المراد من الضرر الذي يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكره

عليه، يعم الضرر الواقع على نفسه وماله وشأنه الاجتماعي أو الديني. وعلى بعض من يتعلق به ممن يهيمه أمره. بل كل مؤمن ومؤمنة، بشرط أن يكون التضمر على أي حال معتداً به فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ صح البيع.

(مسألة ١٠٢) الظاهر أن بيع المكره كالفضولي قابل لتعقب الإجازة، بعد ارتفاع الإكراه. وأما إذا قلنا بنفوذ المعاطاة كما هو الصحيح، وحصلت بعد ارتفاعه، فلا إشكال في صحة البيع.

البيع الفضولي

الأمر الخامس: من شرائط المتعاقدين:

القدرة على التصرف شرعاً لكونه مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عنه، فلو لم يكن البيع منتسباً إلى المالك شرعاً بأحد هذه الأنحاء لم يصح، وتوقفت صحته على إجازة من له حق الإجازة. وهم أحد هذه الأنحاء فيما لو كان له حق الإجازة. والقدر المتيقن منه المالك والمأذون من قبله، وكذلك وليه على بعض التقادير التي تعرف من محل آخر في الفقه. والمهم أن كل من ليس له حق العقد ليس له حق الإجازة. ولكن ليس كل من له حق البيع فإن له حق الإجازة. فإن أجاز من له الحق في ذلك صح البيع، وإن رد بطل. وهذا هو المسمى بعقد الفضولي. وهو غير خاص بالبيع بل يشمل كل العقود والإيقاعات حتى مثل النكاح والعتق والوقف والإبراء، فضلاً عن سائرهما. ولكن لا يشمل الحيابة والإحياء واللقطة والقسم، والأحوط عدم شموله للطلاق وتوابعه من الظهار والإيلاء والخلع ونحوها. حتى لو كان تبرعاً ببدل الخلع عن الزوجة فضولاً.

(مسألة ١٠٣) المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، وهو أحوط في غير

المعاملات المالية كالنكاح، ولا يبعد ثبوتها في المعاملات المالية كالبيع والإجارة. وأما الرد بعد الإجارة فلا أثر له جزمًا.

(مسألة ١٠٤) لو منع المالك من بيع ماله، فباعه الفضولي وحصل له جد في المعاملة، فإن أجازته المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان. وإن لم يحصل له جد في المعاملة، لم تكن قابلة لتعقب الإجارة. وبطلت على كل حال.

(مسألة ١٠٥) إذا علم الفرد من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه، فإن بقي العلم، أمكن ترتيب الأثر على الصحة وإلا توقفت صحته على الإجارة.

(مسألة ١٠٦) إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه، لاعتقاد أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازته المالك صح البيع ويرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ١٠٧) تجري في صحة الإجارة نفس الشروط السابقة للبيع وسائر المعاملات، من البلوغ والعقل والرشد والاختيار والانتساب إلى المالك. أما مباشرة أو بالوكالة أو الولاية أو نحوها. فلو لم تكن متحققة لم تصح الإجارة وبالجملة: فإن من يصح بيعه تصح إجازته. ومن يبطل بيعه تبطل إجازته. ومنه يظهر صحة إجارة المضطر لصحة بيعه، كما سبق.

(مسألة ١٠٨) لو تحققت الإجارة غير جامعة للشرائط بطلت، إلا أن بطلانها على قسمين. فمنها: ما يكون لاغياً تماماً، كالصبي غير المميز والمجنون. ومنها: ما يكون صحيحاً اقتضاءً وإن منع منه المانع كالمميز والمكروه. فهل تكون الإجارة قابلة عندئذ لتعقب الإجارة كالعقد الأصلي. الصحيح أن الإجارة لو حصلت فهي تنفيذ للعقد لا للإجارة. ومن هنا لم يفرق في صحة الإجارة الثانية بين أن تكون الأولى لاغية أو اقتضائية الصحة.

(مسألة ١٠٩) يشترط في صحة بيع البائع الفضولي نفسه بحيث يكون قابلاً

لتعقب الإجازة، أن يتحقق منه القصد عرفاً إلى البيع، ولو لم يكن جامعاً لشرائط الصحة للبيع من قبل المالك. فلو لم يحصل منه القصد لغى بيعه كالمستهزئ والصبي غير المميز والمجنون. وإن حصل منه القصد صح ولو من دون الشرائط السابقة، وكان قابلاً لتعقب الإجازة كالمكره والسفيه والصبي المميز.

(مسألة ١١٠) لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت أو أجزت أو أنفذت أو أنا أرضى بذلك. أو يقول مخاطباً البائع الفضولي: أحسنت أو جزاك الله خيراً أو نعم ما فعلت، أو لا بأس بما فعلت. ونحو ذلك. أو الدلالة عليه بالفعل مثل: أخذ الثمن أو بيعه أو الإذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه. وكذلك دفع المثل لو كان تحت يده أو التغاضي عن بيع المشتري إياه أو استهلاكه له. وهكذا.

(مسألة ١١١) الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكيمياً، بالنسبة إلى النماء والأرباح والمعاملات المترتبة عليه وأما بالنسبة إلى الآثار الأخرى فهي ناقلة من حينها، كالخيارات والضمانات والأخذ بالشفعة والإرث فضلاً عن الجواز التكليفي بالتصرف. والمراد بالضمان هنا ضمان البائع للمشتري مثل منفعة العين المستأجرة والمرهونة.

(مسألة ١١٢) لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً، فتبين خلافه. كان بيعه فضولياً، فإن أجاز المالك صح وإلا بطل. ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً، يعني فضولياً، فتبين كونه ولياً أو وكيلاً صح، ولم يحتج إلى الإجازة، مع حصول الجدية في المعاملة، ونحوه ما لو تبين كونه مالكاً.

(مسألة ١١٣) لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك، ففي صحته بلا حاجة إلى الإجازة أو توقيفه عليها أو بطلانه رأساً، وجوه أقواها أوسطها.

(مسألة ١١٤) لو باع مال غيره فضولاً، فباعه المالك من شخص آخر، صح

بيع المالك. ويصح بيع الفضولي أيضاً، إن أجازه المشتري على إشكال.

(مسألة ١١٥) إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة، من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال. وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع الفضولي قد دفعها إلى المشتري جاز للمالك الرجوع على كل من البائع والمشتري. وإن كانت تالفة بشكل مضمون، رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه. فإن رجع على المشتري رجع المشتري على البائع مع جهله لا مع علمه بالفضولية. ويرجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً على تفصيل يأتي في المسألة الآتية.

(مسألة ١١٦) المثلي: ما يكثر وجود مثله العرفي في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات. والقيمي ما لا يكون كذلك. فالحبوب المتشابهة في نوعيتها وتركيبها ووزنها من المثلي. سواء كان حباً طبيعياً كالحنطة والشعير أو صناعياً كحبوب الأدوية. وكذا السوائل. ومثلها الظروف والأقمشة المعمولة في هذا الزمان، وكذا المفروشات والتحف ونحوها ما دامت متماثلة. إلا أن في كون الآلات من المثلي إشكالاً كالسيارات والدبابات وسائر الأسلحة والحفارات والحاصدات ونحوها، بعد بناء السوق على كونها قيميية. والظاهر إتباع السوق في ذلك. ومثال القيمي: الحيوان والإنسان المملوك والأراضي والدور وإن تشابه بناؤها، وكذلك الجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والماس والفيروز وغيرها.

(مسألة ١١٧) لا إشكال في ضمان القيمي بالقيمة. كما لا إشكال في ضمان المثلي بالمثل، في السوق الذي يتعارف فيه ذلك. فإن قبض القيمة والحال هذه يكون بدلاً عن المثل المضمون، لا أنه هو المضمون. وأما في السوق الذي لم يتعارف فيه ذلك، بل كان كل تعامله قيمياً، فتعين المثل بالأصالة محل إشكال بل منع.

(مسألة ١١٨) الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي حقيقة أو

حكماً، كما في المسألة السابقة، هو قيمة زمان التلف، لا زمان القبض ولا زمان الأداء. وإن كان الأحوط أكيدا، هو ضمان أعلى القيمتين من زمان القبض إلى زمان التلف، بل لا يترك.

(مسألة ١١٩) إذا لم يمض المعاملة الفضولية، فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري لو كان قبضه، على تقدير وجوده عيناً، وإلا فمثله أو قيمته على التفصيل السابق. مع الالتفات: إلى أن المواد التي تعتبر من الأقيام عرفاً، كالدراهم والدينار هي قيمة دائماً، وإن انطبق عليها تعريف المثلي. لأن النظر إلى ماليتها لا إلى شخصها.

(مسألة ١٢٠) إذا رجع المالك على المشتري ببطل العين من المثل أو القيمة، أو بدل نمائها من الصوف واللبن ونحوها، أو بدل المنافع المستوفاة والأرباح، أو غير ذلك مما يستحقه. فإن كان المشتري مغروراً ومخدوعاً من قبل البائع بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي، كما لو أخبره البائع كذباً بأنه مالك أو ظهر له منه ذلك، ولو بقاعدة اليد ونحوها، رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرهما للمالك. إذا كان البائع عامداً في تغييره للمشتري وإن لم يكن المشتري مغروراً من البائع بل كان عالماً بالحال أو كان البائع جاهلاً بالحال، لم يرجع عليه شيء من الخسارات المذكورة.

(مسألة ١٢١) إذا رجع المالك على البائع بالعين، فإن كانت موجودة عنده وجب دفعها إليه، ولم يجز دفعها إلى المشتري. وإن كانت موجودة عند المشتري، وجب على البائع استرجاعها منه ودفعها إلى المالك، فإن كانت ناقصة غرم بدل النقصان وإذا كانت تالفة في يده أو يد المشتري غرم البائع مثلها أو قيمتها. ولا يرجع البائع على المشتري، فيما غرمه إذا كان المشتري مغروراً من قبل البائع. وإن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه فيما خسره للمالك.

(مسألة ١٢٢) ظهر من المسألتين السابقتين حكم تعاقب الأيدي العادية على مال مالك محترم، فإن للمالك الرجوع إلى أي منهم شاء فإن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلا لم يرجع على اللاحق. وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع على السابق إلا مع كونه مغروراً منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص معين كالزكاة المعزولة، ومال الوقف المجموعول مصرفاً في جهة معينة أو غير معينة أو في مصلحة شخص أو أشخاص. فإن الولي يرجع على ذي اليد مع وجوده فيأخذ العين. ومع تلفها يرجع عليه على النهج المذكور.

(مسألة ١٢٣) لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صح البيع فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك. سواء كان معزولاً كعنيين مستقلتين أو غير معزول كالمال المشترك، فإن أجاز المالك صح، وإلا فلا. فإن بطل كان للمشتري خيار تبعض الصفقة فله الفسخ بالإضافة إلى ما يملكه البائع، فإن لم يفسخ أخذه بنسبته من الثمن لا بالثمن كله.

(مسألة ١٢٤) طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقية، فيرجع إلى المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال البائع إلى مجموع القيمتين. فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة عشر، وكان الثمن ثلاثة، يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن، ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن. ولو كان الثمن غير ذلك كان للمشتري ثلثه زاد على القيمة السوقية أو نقص. هذا إذا لم تكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها.

(مسألة ١٢٥) أما إذا كان للاجتماع دخل في القيمة، وجب تقويم كل منهما في حال الانضمام إلى آخر، ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. فلو باع الجارية وابتتها - مثلاً - بخمسة

وكانت قيمة الجارية في حالة الانفراد ستة وفي حال الانضمام أربعة وقيمة ابنتها بالعكس، فمجموع القيمتين عشرة. فإن كانت الجارية الأم لغير البائع رجع المشتري بخمسي قيمتها، وهما اثنان من الثمن. وبقي للبائع ثلاثة أخماس. وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أخماس الثمن وهو ثلاثة، وبقي للبائع اثنان.

(مسألة ١٢٦) إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهم نصف الدار. فان قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف في النصفين، عمل على القرينة. وإن لم تقم قرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(فروع في الولاية على الصبي)

(مسألة ١٢٧) يجوز للأب والجد للأب التصرف في مال الصغير، بالبيع والشراء والإجازة وغيرها، وكل منهما مستقل بالولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا يعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة، فمع تحققها تنتفي الولاية ويبطل البيع، فضلاً عما إذا استلزم التفريط في مصلحة الصغير. والتفريط يعني التصرف أقل مما يتسالم العرف على صحته. وأما الزائد على ذلك فلا دليل على وجوبه. فلو اضطر الولي إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، جاز له البيع بقيمة المثل العرفية، وكان الالتزام بالزيادة أحوط استحباباً، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل أو زيادة درهمنين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل أو نحو ذلك.

(مسألة ١٢٨) المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء. لا بالنظر إلى علم الغيب أو المستقبل المجهول. فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر

العقلاء بطل التصرف . ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح ، إذا لم يكن فيه مفسدة في نظر العقلاء .

(مسألة ١٢٩) هل تشمل ولاية الجد ولاية من فوقه كأب الجد وجده أم لا . المشهور الأول ، والأقوى الثاني ، بل هو الأحوط . ولو تصرف مثله فالأحوط فيه استحباباً مراعاة الاحتياط .

(مسألة ١٣٠) تستمر ولاية الأب والجد ، إلى حصول البلوغ والرشد ، فإن حصلت إحدى الصفتين دون الأخرى استمرت الولاية . ولذا تستمر على من اتصل قصوره بصغره كالسفيه والمجنون ، وتنتفي الولاية بحصول الصفتين ولا يجوز للولي التصرف عندئذ إلا بإذنه .

(مسألة ١٣١) إذا اختلف الأب والجد في التصرف . فإن كان في أحدهما مفسدة عقلياً قدم الآخر ، وإن كان في أحدهما مصلحة دون الآخر فالأحوط تقديمه وإن كان الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً ، بل الاحتياط بخلافه كما سنسمع . وإن كان تصرف كل منهما مطابقاً لشرائط الولاية نفذ المتقدم ولغى المتأخر ، فإن حصل التصرفان في الآن نفسه ، بطلا .

(مسألة ١٣٢) إذا كان الأب والجد وليين ، فمات أحدهما ، لم يجز له أن يوصي إلى أحد ، لوجود الآخر ولياً شرعاً . ولو أوصى بطلت الوصاية . نعم ، لو مات الوحيد منهما أو الأخير منهما جاز أن يوصي قبل موته إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين ، ونفذت وصيته . وصار الموصي إليه ولياً عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته في القاصرين ، ويشترط فيه ما عدا الشرائط العامة للمعاملات : الأمانة ، ولا تشترط العدالة على الأقوى . كما أن الأحوط أن يكون مسلماً بل مؤمناً إذا كان وصياً على المؤمنين .

(مسألة ١٣٣) لو أوصى أحدهما - من الأب أو الجد - لشخص مع وجود الآخر بطل كما سبق . فإن اشترطها بعد موت الآخر ، فالأقرب الصحة ، ما لم

يفسخ الآخر. والوصاية من أحدهما لا تمنع الوصاية من الآخر، فقد يحصل هناك منهما وصيَّان. كما قد يوصي الواحد إلى اثنين.

(مسألة ١٣٤) ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولاية على الصغير، ولو كان عمًا أو أمًا أو جدًا للأم أو أخًا كبيراً. فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو نفسه أو سائر شؤونه لم يصح مع وجود الولي وتوقف على أجازته، وأما مع فقدته وفقد الوصي، فتصرف أحد هؤلاء منوطاً بوجود المصلحة لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط ضم إذن الحاكم الشرعي إليه.

(مسألة ١٣٥) تختلف ولاية الوصي عن غيره ممن سبق. فالأب والجد، منوط تصرفهما بعدم المفسدة، في حين أن تصرف الوصي منوط بوجود المصلحة على الأحوط. وللأب والجد تزويج القاصر دونه على الأحوط. وكلاهما ليس له حق الطلاق عنه.

(مسألة ١٣٦) تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي مع فقد الأب والجد والوصي لأحدهما. ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف مثلاً، فيبيعه العادل لثلاث يتلف. ولا يعتبر حينئذ أن يكون التصرف ذا فائدة. بل لو تعذر وجود العادل لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين.

(مسألة ١٣٧) لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار للأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم، وتعذر الاستئذان من وليهم ومن الحاكم الشرعي أيضاً. لم يبعد جواز ذلك إذا كان ذلك التصرف مناسباً مع حاله اجتماعياً أو تقيّة، وكذلك إذا عوضهم ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم. وإن كان الأحوط استحباباً تركه عندئذ. وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز ذلك من دون حاجة إلى عوض.

الفصل الثالث في شروط العوضين

وفيه مسائل :

(مسألة ١٣٨) يشترط في المبيع أن يكون عيناً، في مقابل المنفعة، يعني يشترط فيه أن لا يكون منفعة وإلا كان إجارة ولم يكن بيعاً. أما اشتراط كونه عيناً في مقابل الحق ومقابل الذمة ونحوها، فقد سبق عدم اشتراطه. وأما الثمن فيمكن أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ١٣٩) يصح أن يكون المبيع موجوداً في الخارج أو في الذمة. سواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره. كما إذا كان له مال في ذمة غيره فيبيعه على شخص ثالث بنقد على الأقوى.

(مسألة ١٤٠) المشهور أنه يشترط في المبيع أن يكون مალأ، بحيث يتنافس عليه العقلاء وكل ما لا يكون مألأ كبعض الحشرات لا يجوز بيعه ولا جعله ثمنأ، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك بل اعتبار النظر إلى أحد العوضين بدرجة من الأهمية العقلانية مهما قلت. فلو انعدمت أهميته عقلائياً لم يجز بيعه. وإنما تنعدم أهميته إذا انعدمت منفعته.

(مسألة ١٤١) الحقوق على أنواع: منها ما لا يكون قابلاً للانتقال والإسقاط، فلا يكون قابلاً لجعله طرفاً في معاملة. وأما ما يكون قابلاً للانتقال كحق التحجير، فيجوز بيعه، وينصرف البيع عرفاً إلى طرفه وهو الأرض المحجرة. وإن كان الأحوط قصد جعل الثمن أزاء رفع اليد عن الحق، وخاصة

في الأعيان الساقطة عن المالية كالخمر والخنزير وأعيان النجاسة، بل هو الأحوط وجوباً. ومن جملة موارد قابلية الانتقال ما كان قابلاً للانتقال إلى بعض الأشخاص دون العموم، كحق القسم، فيمكن بيعه على ذلك الشخص دون غيره. وأما الحق القابل للإسقاط سواء كان مالياً أم لم يكن، وسواء كان طرفه عاماً أو خاصاً، فيمكن جعله عوضاً في معاملة. ومن ذلك: أن يملك البائع عليه العمل، فيجب عليه الإسقاط بعد البيع أو أنه يسقط بمجرد حصول البيع. لاختلاف القصد: من قصد الفعل أو النتيجة.

(مسألة ١٤٢) قال المشهور أنه: يشترط في البيع أن لا يكون غررياً. يعني يشترط في المبيع أن يكون معلوم الأوصاف فيما يؤثر في زيادة قيمته أو نقصانها عقلاً. فلو كان مجهولاً من هذه الناحية كان بيعه غررياً أي مضرراً بالطرف الآخر، فيبطل. وبطلانه هنا تعبدي لا يمكن التنازل عنه برضا الطرفين بالجهالة أو توطين النفس على تحمل الضرر على الأحوط.

(مسألة ١٤٣) تكفي المشاهدة فيما تعارف ببيعته بالمشاهدة. ولا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون كل من العوضين المتعارف تقديره عند البيع بكيل أو وزن أو عد أو مسافة أو مساحة معلوماً من هذه الناحية. ولا بأس بتقديره بغير المتعارف عليه عند البيع إذا لم يصبح غررياً، كبيع المكيل بالوزن أو بالعكس.

(مسألة ١٤٤) إذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالكيل أو الوزن. كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة، وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة، وفي المخزن بالوزن. واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل، وهكذا، فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للعرف. وكذا إذا كان يباع في حال بالكيل وأخرى بالوزن، كالقمح يباع في الأكياس الكبيرة بالكيل ويباع في المخازن قليلاً بالوزن، فإن المدار في التقدير ما يكون متعارفاً في تلك الحال كيلاً أو وزناً أو عدداً أو غيرها.

(مسألة ١٤٥) يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر كيبلاً أو وزناً أو عدأً، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه. والأحوط استحباباً حصول اطمئنان المشتري أو وثوقه بإخباره. ولو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار في الفسخ والإمضاء بتمام الثمن. ولو ثبتت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام المبيع. وهل يرجع المغبون منهما بالفرق الظاهر جواز ذلك مع التراضي.

(مسألة ١٤٦) لا بد في مثل القماش والأرض ونحوها، مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة، من معرفة مقداره. ولا يكفي بيعه بالمشاهدة. إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر عرفاً، كما هو الغالب في بيع الدور والمخازن والمحلات التجارية.

(مسألة ١٤٧) إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء. بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر، ومكيلاً في ثالث. فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً، إذا لم يكن فيه غرر، وخاصة إذا كان المتعاملين من البلد الآخر.

(مسألة ١٤٨) قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود أو يؤخذ الكيل شرطاً في الموزون. مثل أن يبيعه عشرة أطنان من الدبس يشترط أن يكون كيلها صاعاً، فتبين أن كيلها أكثر من ذلك، لرقه الدبس. أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج. أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال فتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظ خيوطه ونحو ذلك. مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمال للمبيع لا مقوماً له. والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف. فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن وتكون الزيادة للمشتري.

(مسألة ١٤٩) يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة

باختلافهما اختلافاً معتداً به، لا مما يتغابن فيه الناس لقلته. وهذا يختلف باختلاف العوضين كالألوان والطعوم والجودة والرداءة والرقعة والغلظة والثقل والخفة والبرودة والحرارة وغيرها، مما يوجب اختلاف القيمة. أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها، فلا تجب معرفته وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين. مما لم يكن الأمر عرفياً عاماً. والمعرفة أما بالمشاهدة والإحساس. أو بوصف وشهادة البائع أو بالرؤية السابقة، ما لم يبلغ حد الاطمئنان بالتغيير.

(مسألة ١٥٠) يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً. مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلة الملك كبيع الكلي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها. وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء وشجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة ١٥١) يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، وكذلك لو أجازته بعد وقوعه. وأما بدون رضاه فمحل إشكال، وإن كان له وجه. وتنتقل العين إلى المشتري، كما كانت عند البائع متعلقاً لحق الرهن. ويثبت للمشتري الخيار بالفسخ إذا كان جاهلاً بذلك حال البيع. ومثله في الإشكال والصحة ما إذا باع ثم انفك الرهن. وإذا كان موعد التسليم محدداً واقعاً بعد الانفكاك فلا إشكال.

(فروع في موارد جواز بيع الوقف)

(مسألة ١٥٢) لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:

منها: أن يخرب، بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير المخرق.

ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة

يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع أو احتياجهم إلى عوضه أو نحو ذلك إلا أن في كون متعلق مثل هذا التصرف وقفاً إشكالاً. بل هو تحبب، فيمكن بيعه من هذه الناحية.

ومنها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال. والمهم ظن التلف أو خوف وقوعه، وليس وقوعه فعلاً.

ومنها: ما لو علمنا أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً، في العين الموقوفة. مثل كونها بستاناً أو حماماً، فيزول ذلك العنوان، فإنه قد يقال بجواز البيع حينئذ، وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر. إلا أنه محل إشكال.

ومنها: ما لو زال موضوع الوقف كانقراض الذرية في الوقف الذري أو موت الشخص لو كان موقوفاً عليه بذاته، ولم يذكر الواقف عما بعده شيئاً. وكذلك لو كانت بعض الحاجات موقوفة لعنوان كالمسجد أو البستان أو الحمام، ثم زال ذلك العنوان ولم يمكن استعمالها فيما يشابهه من الأمور، فإنه أحوط. فقد يقال بجواز البيع عندئذ. وإن كانت الفائدة باقية بحالها. إلا أنه محل إشكال. وإن كان الأقوى الجواز بإذن الحاكم الشرعي.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له من المنفعة المعتد بها عرفاً. يعني سبب الخراب وليس الخراب نفسه. واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء احتمالاً ومحملاً.

(مسألة ١٥٣) ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال، ما عدا ما سنذكر في المسألة الآتية. نعم، تجري الصور المذكورة في مثل الخانات الموقوفة على المسافرين

وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة .

(مسألة ١٥٤) يستثنى من عدم جواز بيع المساجد أحد أمور:

منها: مسجد بني في الأرض المفتوحة عنوة (وقد سبق تفسيرها في كتاب الجهاد) ثم زال بناؤه بحيث أصبحت الأرض قفراً .

ومنها: مسجد بني في بلدة أو منطقة مسكونة ثم زال أهلها عنها بحيث أصبحت قفراً بما فيها المسجد نفسه .

ومنها: مسجد بني في محل ينذر الانتفاع به، كما لو كان في صحراء أو في غابة . ثم انهدم بحيث أصبح أطلالاً .

وإنما يجوز البيع لأحد شخصين، أما للحاكم الشرعي أو لمحبي الأرض بعد أن أصبحت قفراً . والأحوط له مراجعة الحاكم أيضاً . وأما تغير عنوان المسجد خطأ أو قسراً، كصيورورته شارعاً أو بستاناً أو محلاً تجارياً يعني مع تغيير بنائه . والمهم عدم صدق المسجد عليه عرفاً . فهذا بمجرد لا يوجب خروجه عن المسجدية واقعاً على الأحوال، ما لم تكن من الأرض المفتوحة عنوة . نعم، لو نسي موقعه تماماً كان لذلك وجه . وإن كان مخالفاً للاحتياط أيضاً .

(مسألة ١٥٥) إذا جاز بيع الوقف فمن الذي يبيعه ؟ فإن كان وقفاً خاصاً باعه الموقوف عليه، ولم يحتج إلى إجازة غيره بما فيهم الحاكم الشرعي . ولو كانوا متعددين لزم اتفاقهم على البيع وعلى تعيين الثمن وغير ذلك، وإن كان للوقف متولي خاص جاز له بيعه أو الإذن بذلك . وإن كان الوقف عاماً وليس له متولي خاص، فالتولية عندئذ للحاكم الشرعي . وهو الذي يجوز له بيعه دون سواه أو إعطاء الإذن بذلك لمن يشاء .

(مسألة ١٥٦) قال المشهور: أن الأحوال أن يشتري بائع الوقف بثمنه ملكاً، ويقفه على النهج الذي كان عليه الوقف الأول . ولو خرب بعض الوقف جاز بيعه

وتعين صرف ثمنه في مصلحة المقدر العاير أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج الوقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به، وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه، فالأحوط تنفيذ ذلك. هكذا قال المشهور. والظاهر أن كل ذلك مبني على الاحتياط الاستحبابي وإن كان أكيداً.

(مسألة ١٥٧) إن لم يعوض الوقف بوقف ولو باعتبار أنه لم يمكن تعويضه. فإن كان وقفاً خاصاً والموقوف عليه موجوداً، أخذ الثمن وملكه. وإذا كانوا متعددين فالأحوط تقسيمه بينهم بالتراضي أما بالتساوي أو على شكل الميراث، وإن لم يكن الموقوف عليه موجوداً رجع الثمن إلى ورثة الواقف مهما كان بعيداً ولم يجز للمتولي تملكه. ولو لم يعرف ورثة الواقف كان أمره إلى الحاكم الشرعي. وله إعطاء الإذن للمتولي أو غيره بالتملك. وكذلك لو كان وقفاً عاماً أو على جهة معينة. فإن لم يكن له متولي، صرفه الحاكم الشرعي فيما شاء من مصالح المسلمين.

(مسألة ١٥٨) لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها ولو كان حملاً غير مولود. وكذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، كالهبة والصلح وغيرهما. وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقبته مع إعسار المولى. وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقلّة الابتلاء بها.

(فروع في أحكام الأرض)

(مسألة ١٥٩) لا يجوز بيع الأرض الخراجية، وهي المفتوحة عنوة العامرة بشرياً حين الفتح. فإنها ملك للمسلمين من وجد منهم ومن هو موجود ومن يوجد منهم إلى يوم القيامة. ولا فرق بين أن يكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، أو لا تكون. والأحوط استحباباً عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي. إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعي للخلافة العامة،

فيمكن الاستئذان منه ظاهراً. ولو ماتت الأرض المحيية حال الفتح. فالظاهر بقاؤها على نفس الحكم ما دامت متميزة عن غيرها.

(مسألة ١٦٠) ما قلناه عن حكم الأرض المفتوحة عنوة خاص بالعامرة بشرياً حال الفتح دون ما سواها من أقسام الأرض. ولو كانت قفراء أو عامرة طبيعياً كالغابات والأحراش، كانت من الأنفال وهي ملك للإمام عليه السلام.

(مسألة ١٦١) عدم ملكية الأرض المفتوحة عنوة، تعني عدم شمول المعاملة لرقبة الأرض بيعاً كان أو غيره. ولا تعني عدم اكتساب حق الاختصاص بالعمل فيها. ويمكن بيع وشراء وإجارة هذا الحق وسائر المعاملات والإرث باعتباره.

(مسألة ١٦٢) الأرض الميتة حال الفتح، ملك للإمام عليه السلام كما قلنا، ويجوز للمؤمن إحيائها بالعمل. وإذا أحيها أحد ملكها بالإحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض إلا إذا طالب به الإمام المعصوم عليه السلام. وليس للحاكم الشرعي ذلك، بعد ثبوت التحليل منهم عليهم السلام للمؤمنين. وإذا تركها المحيي حتى ماتت بقيت على ملكه. ولكنه إذا ترك زرعها وأهملها حتى أصبحت خراباً عرفاً جاز لغيره زرعها. وكان أحق بها من الأول بل له ترتيب سائر آثار الملكية، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ١٦٣) في تعيين الأرض المفتوحة عنوة، إشكال. وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها، وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة حين الفتح. تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها وتملكها، وبيعها، كما قلنا في المسألة السابقة.

(مسألة ١٦٤) يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدور التسليم في زمن لزومه. فلا يصح بيع الجمل الشارد أو العبد الأبق أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء. ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها. ولو باع العين المغصوبة، وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح. كما أنه يصح

بيعها على الغاصب أيضاً. وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كمن ينعتق عليه، صح البيع وإن لم يقدر على التسليم.

(مسألة ١٦٥) لو علم بالقدرة على التسليم، فباع، فانكشف الخلاف بطل. ولو علم بالعجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة، إذا حصلت له الإرادة الجدية، ولو رجاء.

(مسألة ١٦٦) لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقيقه لكن علم بحصولها بعده. فإن كانت المدة يسيرة صح. وإذا كانت طويلة لا يتسامح العرف بها. فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر. فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري. وإن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها ولكن لا يعلم زمانه. ولا فرق في كل ذلك بين الالتفات إلى ذلك حين العقد أو تجدد العجز بعد العقد.

(مسألة ١٦٧) إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته. وإن كان وكيلاً ياجراء الصيغة فقط، فالاعتبار بقدرة المالك. وكذلك الكلام في الوصي والولي الخاص والعام. وإن كان وكيلاً في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك، فيكفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإن لم يقدر معاً، بطل البيع.

(مسألة ١٦٨) يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمة، إذا كانت ذات قيمة معتد بها بل لا يبعد شمول ذلك لكل ما يتعسر تسليمه مع احتمال حصوله. وأما مع العلم أو الاطمئنان بعدمه، فلا تكفي الضميمة مطلقاً.

الفصل الرابع الخيارات

الخيار في العقود: حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد بإلغاء مضمونه، وإن كره الطرف الآخر. فإن توقف على موافقته، فهو الإقالة أو التقايل. والكلام الآن في أقسام الخيار:

القسم الأول: خيار المجلس. وهو مجلس البيع.

فإذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا. فإذا افترقا ولو بعدة خطوات انتفى الخيار ولزم البيع من هذه الناحية. فإن كان المباشر للعقد هو الوكيل أو الولي أو الوصي، فإن كان كفيلاً بكل خصائص البيع كان الخيار له. وإن كان وكيلاً في إجراء الصيغة فقط، فإن كان المالك حاضراً في المجلس ومشاركاً في النظر في المعاملة، كان الخيار له. وإلا لم يكن لأيهما خيار. والوكيل في إجراء الصيغة ليس له الفسخ عن المالك ما لم يكن وكيلاً عنه فيها أيضاً أو في خصوصها. والمدار على اجتماع أو افتراق من له الخيار، ممن سبق، لا خصوص المالك، بل لا أثر لافتراق المالكين مع اجتماعهما وبالعكس. ولو فارقا المجلس - أعني من لهما الخيار مالكين كانا أو غيرهما أو ملفقاً - مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا. ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما ونحو ذلك. فهل يثبت له خيار المجلس. الظاهر ذلك. وهل ينتفي الخيار بخروجه، الأحوط ذلك.

(مسألة ١٦٩) هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوزات

فضلاً عن غيرها من العقود كالنكاح، ومن الإيقاعات كالعتق والطلاق.

(مسألة ١٧٠) يسقط هذا الخيار بأي مسقط من المسقطات العامة للخيار، كاشتراط سقوطه في العقد، لفظاً أو حالاً، وكذلك بإسقاطه بعد العقد لفظاً أو حالاً.

(مسألة ١٧١) يشمل هذا الخيار وغيره من الخيارات، كل بيع صحيح لازم بغض النظر عن طريقته من اللفظ والمعاطاة، وعن طرفه من المالك أو وليه أو وصيه وعن المبيع مما يجوز بيعه مما سبق. وبغض النظر عن ثبوت خيارات أخرى معه فيمكن اجتماع خيارين أو أكثر في معاملة واحدة، وإسقاط بعضها لا يعني إسقاط الأخرى، ما لم ينص على إسقاط الجميع، كما أن ارتفاع بعضها، كالترفق عن المجلس، لا يعني سقوط الأخرى، كخيار الحيوان.

(مسألة ١٧٢) لا يشمل حكم أي خيار: البيع الباطل كما هو معلوم. وشموله للبيع الموقوف على الإجازة مشكل، ما لم تحصل الإجازة خلال تحقق موضوعه. كالبيع الفضولي وبيع المكره يجيزه المالك قبل التفرق ونحو ذلك.

القسم الثاني: خيار الحيوان

فكل من اشترى حيواناً، إنساناً كان أو غيره، ثبت له الخيار ثلاثة أيام من حين العقد. والأقوى ثبوته لمن وصل إليه الحيوان بائعاً كان أم مشترياً أم كلاهما. على أن يكون الحيوان أحد العوضين لا مشروطاً ضمن غيره. وثبوته في غير البيع مشكل بل الأقوى عدمه.

(مسألة ١٧٣) يتم حساب الثلاثة أيام من حين العقد. فإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع. والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار. وكذا الليلة الثالثة في صورة التلفيق. وإذا وقع العقد خلال الليل، أمكن استصحاب حكم الخيار إلى نهاية ثلاث نهارات كاملة بعد ليلة العقد.

(مسألة ١٧٤) إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان وبقي خيار المجلس .

(مسألة ١٧٥) يسقط هذا الخيار بالمسقطات العامة التي ذكرناها في مسائل خيار المجلس . ومنها التصرف في الحيوان تصرفاً معتداً به عرفاً . فيسقط خياره وإن لم يقصد ذلك . وإن قصد بالتصرف إسقاطه كفاه مسمى التصرف العرفي .

(مسألة ١٧٦) يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً، كما سبق، سواء كان العوض الآخر حيواناً أم غيره .

(مسألة ١٧٧) إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان قد دفعه إليه . وهذا الحكم يعم من وصل إليه الحيوان سواء كان بائعاً أو مشترياً أو كلاهما . وإن كان الأحوط أكيداً الاقتصار به على البائع مع تعيينه، ومع عدمه تطبق القواعد الأخرى كقاعدة التلف في زمن الخيار أو قاعدة الأمانة .

(مسألة ١٧٨) إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري، لم يمنع من الفسخ والرد . وإن كان بتفريط منه سقط خياره، حتى لو لم يقصد الإسقاط لجهل أو غفلة .

القسم الثالث: خيار الشرط

وهو الخيار المَجْعُولُ باشرطه في العقد . أما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي . ولا يتقدر هذا الخيار بمدة، بل يجوز اشتراطه مدة قصيرة أو طويلة، متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، لواحد كان الاشتراط أو لاثنتين أو لأكثر . سواء تساوت المدد فيهم أو اختلفت، سواء اشترط مع المدة شيء آخر محدد أم لا . ولا بد أن تكون المدة ذات تقدير معين في مبدئها ومنتهائها . فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله لمدة غير محددة مثل مجيء الحاج أو قوله

برهة من الزمن أو ردحاً منه ونحوه. بحيث تكون المدة قابلة للزيادة والنقصان. ولا يجوز جعله شهراً مردداً بين الشهور. وإلا بطل العقد في كل ذلك. نعم، إذا أطلق الشهر أو الأسبوع أو اليوم أو السنة كان الظاهر منها المتصل بالعقد. وكذا لو كان مدة لم يتعين مبدؤها ما لم تقم قرينة على الخلاف.

(مسألة ١٧٩) لا يؤثر حكماً اشتراط الخيار في الإيقاعات على الأحوط، كالطلاق والعتق والوقف. ولا في العقود الجائزة كالهبة والعارية والوديعة والمضاربة. ولا في العمل الحكمي كالحيازة والإحياء والإعراض والإلتقاط. ولا فيما كان إنتاجه فورياً كالتهاجر والإبراء وشراء من ينعق عليه. ويجوز اشتراطه في العقود اللازمة عدا النكاح كالبيع والإجارة والرهن. وفي جواز اشتراطه في الصدقة وفي الهبة اللازمة وفي عقد الضمان إشكال إلا أن الأظهر الجواز في الجميع.

(مسألة ١٨٠) يمكن اشتراط الخيار في البيع المعاطاتي اشتراطاً لفظياً. ولا معنى لكونه بالمعاطاة أيضاً. نعم، لو كان متفقاً عليه سلفاً أو متسالم عليه عرفاً لمدة معينة، أمكن بناء العقد عليه بدون حاجة إلى لفظ تفصيلي.

(فروع في ما يسمى ببيع الخيار)

(مسألة ١٨١) يجوز اشتراط الخيار للبتاع في مدة معينة متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن خلال تلك المدة أو في آخرها، أما بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه. ويسمى (بيع الخيار). فإذا مضت مدة الخيار ولم يرجع الثمن سقط حقه ولزم البيع وامتنع الفسخ وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لم يصح الفسخ من هذه الجهة. وكذا لو فسخ قبل المدة، إن كان مبدؤها منفصلاً عن العقد، ثم أن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل حال الرد. مثل: فسخت ونحوه. أو يكون بنفس الرد، على أن

يكون ظاهراً بإنشاء الفسخ بالفعل .

(مسألة ١٨٢) يتضح مما قلنا أخيراً في المسألة السابقة : أن الفسخ لا يتعين بلفظ معين في أي أقسام الخيار كان، بل يتأدى بما يؤدي المعنى عرفاً ولو كان باللغة العامية أو بغير العربية أو بصوت مهمل لغة دال على النفي عرفاً. كما لا يتعين أن يكون بلفظ أصلاً، بل بالفعل بقصد إنشاء الفسخ. سواء كان هذا الفعل من قبيل الرد أو غيره.

(مسألة ١٨٣) المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، وتمكينه منه. فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه، ما لم يشترط ذلك في العقد، أو توقف الرد على رضاه كما لو أرجع بدل القيمي المثل أو بدل المبيع شيئاً آخر غير المثل والقيمة، كما لو دفع بدل الكتاب طعاماً. فإن صحة هذا التعويض تتوقف على رضا المشتري، وصحة الخيار تتوقف على صحة التعويض.

(مسألة ١٨٤) الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في كل المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع برد الثمن أو بعضه.

(مسألة ١٨٥) إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو إغماء، وغيره مما يرجع إلى قصوره فيه، فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه منه، ولو كان هو الحاكم الشرعي أو وكيله فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ، مع حفظ الأحكام التي قلناها في المسائل السابقة.

(مسألة ١٨٦) نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٨٧) لا يجوز - على الأحوط استحباباً - للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار، في بيع الخيار، التصرف الناقل للعين من بيع أو هبة أو نحوهما. فلو فعل في بيع الخيار أو غيره. رجع البائع بالقيمة السوقية للعين يوم

الفسخ، والمشتري بالثمن المسمى بالعقد.

(مسألة ١٨٨) لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط، الخيار في حال وجود العين كما هو الغالب في السوق الآن. فيسقط الخيار بتلفها.

(مسألة ١٨٩) إذا كان الثمن المشروط رده، ديناً في ذمة البائع، كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروطاً برده. كفى في رده إعطاء فرد مما اشتغلت به ذمة البائع. وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع، فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري. وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفعت منه فرداً إلى البائع بعد وقوع العقد، فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة العقد، مع صدق كونه بدله. يعني مع حفظ ما قلناه في المسألة (١٨٣).

(مسألة ١٩٠) لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة، كما لو بلغ الصبي ورشد أو عقل المجنون، بقيت المعاملة صحيحة، وكان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى وليه. ولو اشترى أحد الوليين أو أحد الوصيين الاستقلاليين ببيع الخيار، جاز الفسخ بالرد إلى الآخر. إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٩١) إذا مات البائع قبل إعمال الخيار، سواء كان قبل رد الثمن أو بعده، انتقل الخيار إلى ورثته. فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، وكان المبيع ميراثاً يشتركون فيه على حساب سهامهم. ولو امتنع بعضهم عن الفسخ ولم يكن الشرط هو رد العين كلها جاز فسخ الآخر من حصته. ويكون عندئذ للمشتري خيار تبعض الصفقة، وإن كان الأحوط خلافه. ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته أو وصيه.

(مسألة ١٩٢) يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى

البائع، كما قلنا، والظاهر منه نفس العين. فلا يكفي رد البديل مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البديل عند التلف. وأوضح منه عدم كفاية رد البديل مع وجود العين ما لم ينص خلال العقد على إمكانه.

(مسألة ١٩٣) كما يجوز اشتراط الخيار للمشتري برد المبيع. يجوز أيضاً اشتراط الخيار للبائع برد الثمن. واشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل إليه بنفسه أو ببذله. بنفس المدة أو بمدد متفاوتة.

(مسألة ١٩٤) في جواز اشتراط الخيار برد القيمة في المثلي أو المثل في القيمي إشكال. وإن كان الأقوى الصحة. نعم، في صورة الإطلاق يتوقف على التراضي كما قلناه في مسألة (١٨٣) أو اختصاص التراضي بدفع مثل القيمي دون العكس، فإنه يبقى على القاعدة، كما قلناه في المسألة (١١٧).

(مسألة ١٩٥) يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة المجمعولة له، مع عدم الرد، وبإسقاطه بعد العقد ممن له الخيار. والأحوط وجوباً بهذا الإسقاط أخذ رضا الطرف الآخر إذا كان مغبوناً لولا الخيار. هذا في بيع الخيار. وأما غيره من موارد خيار الشرط فيسقط بهذين الأمرين من دون الاحتياط المذكور.

(مسألة ١٩٦) لا يسقط هذا الخيار، سواء في بيع الخيار أو غيره، بالتصرف بالعين تصرفاً غير متلف أو ناقل من قبل المالك، كسكنى الدار أو ركوب الدابة أو مطالعة الكتاب. ما لم يشترط ذلك في العقد. ولو نقصت العين أو تعيبت لم يضمن بمقدار التصرف المتعارف. ويضمن الزائد على الأحوال.

(فروع في بيع الرهن)

(مسألة ١٩٧) ما يسمى بالرهن في أيامنا هذه، إن رجع إلى أحكام بيع الخيار جاز وترتبت عليه أحكامه. وإن كان من قبيل الرهن على قرض، لم يجز أخذ الفائدة عليه بكل أشكالها على ما سنشير، وكان رباً حراماً.

(مسألة ١٩٨) إن رجعت هذه المعاملة إلى بيع الخيار. فإنه ينتج جواز تصرف المشتري بالعين كسكنى الدار. وكذلك إجارتها على البائع أو إجارتها على ثالث أو إسكان البائع فيها مجاناً. ولكن لا يجوز الزيادة بعد العقد على الثمن المسمى ولا التقليل منه. نعم، لو اتفقا على ذلك اختياراً كان بمنزلة الهبة أو الإبراء.

(مسألة ١٩٩) إذا رجعت هذه المعاملة إلى الرهن لم يجز لدافع المال أخذ الزيادة عليه كائنة ما كانت، كالأقساط الشهرية زيادة على رأس المال. وكسكناه الدار مجاناً أو إجارته لها على المالك أو لثالث. فإن كل ذلك من الربا المحرم. نعم، يجوز سكنى المالك في الدار مجاناً، أعني على أن لا يدفع للآخر إيجاراً. نعم، الأحوط أن يكون تصرفه بإذنه، كما يجوز حجز العين المرهونة بدون تصرف من أي منهما حتى انتهاء مدة الرهن.

(مسألة ٢٠٠) لا يجوز جعل مدة غير محددة، كما عليه المعاملات اليوم، بل تبطل المعاملة عندئذ. سواء كانت مدة للخيار أو للرهن أو للقرض، أو لأي شيء آخر.

(مسألة ٢٠١) تختلف نتائج بيع الخيار عن معاملة الرهن المتعارفة الآن بعدة أمور: منها: عدم جواز الفسخ بعد انقضاء المدة. وعدم جواز الزيادة على الثمن المسمى في العقد، ما لم يرجع إلى ربح أحدهما. وعدم انتقال العين إلى دافع المال في الرهن وانتقالها في البيع. وعدم جواز الفائدة في بيع الرهن دون بيع الخيار. ولزوم الرضا بالعين بمقدار الثمن المسمى عند انقضاء المدة، ولو كان الثمن قليلاً، كما هو المتعارف. ولا يقبل الناس بذلك كله في معاملات الرهن المتعارفة. وهو ممنوع شرعاً.

القسم الرابع: خيار الغبن

إذا حصل الغبن ثبت الخيار للمغبون، كما إذا باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى المشتري بأكثر منه. وإنما يكون مغبوناً فيما إذا لم يكن الفرد عالمياً بالحال حال المعاملة أو قبلها، وكذا إذا لم يكن مقدماً على المعاملة على كل حال وراضياً بها بكل صورة.

(مسألة ٢٠٢) يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً. بأن يكون مقداراً لا يتسامح فيه عند غالب الناس. فلو كان جزءاً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار. وحده بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس. ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك. فالمعاملات التجارية المبينة على المماكسة الشديدة عرفاً، يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر. وأما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك. والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة العرفية. ويتبع ذلك النقصان في الربح ما دام يسمى غبناً عرفاً. وإن كان الاحتياط بخلافه.

(مسألة ٢٠٣) الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن. فلو فسخ قبل ظهوره ولو بقصد رجاء وجوده وصحة الفسخ على أساسه، صح فسخه مع وجود الغبن واقعاً. لكن لا يجوز ترتيب الأثر فعلاً عليه، ما لم يثبت وجود الغبن بحجة شرعية.

(مسألة ٢٠٤) ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ. ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول. وإنما يتخير المغبون بين فسخ العقد من أصله، أو إمضائه على حاله. نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

(مسألة ٢٠٥) يسقط خيار الغبن بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن. ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة، فتبين كونه مائة. فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قيماً بطل الإسقاط، وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي، صح. وكذا لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد. وإذا اشترط سقوطه لزعم كونه عشرة فبان أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون فيما انتقل إليه، تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد إذا كان تصرفه بعد العلم بالغبن. وأما التصرف السابق على العلم بالغبن، فإن كان بقصد الإسقاط مطلقاً، فلا إشكال في تأثيره وأما مع الغفلة عن ذلك فلا يسقط الخيار. ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاء.

(مسألة ٢٠٦) إذا فسخ البائع المغبون، فإن كان المبيع عنده فلا إشكال وإن كان موجوداً عند المشتري كان له استرداده منه، ووجب على المشتري ذلك. وكذلك الثمن. وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، وله أن يضمن المثلي بالقيمة على وجه سبق. وإن وجدته معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب بقيمة يوم الفسخ وإن وجدته خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعوضة أو لذي رحم. فالظاهر أنه بحكم التالف، كما سبق. وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين أو استيهاها، بل حتى فسخها لو كان له خيار الفسخ. بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة، فلا يجب نقضه وإرجاع العين بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقالة أو شراء أو ميراث أو غيرها، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون، سواء رجعت بعد دفع البدل أو قبله. نعم لو رجعت إلى المشتري قبل فسخ المغبون، بحيث وقع الفسخ حال ملكيته لها، فالأحوط دفعها إلى البائع، وعدم الانتقال إلى البدل. بلا فرق بين أن يكون رجوعها إلى المشتري بفسخ عقدها أو بعقد جديد.

(مسألة ٢٠٧) لو كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون، مسلوقة المنفعة، بالإجارة اللازمة أو الجائزة، وهي المشروطة بالخيار. لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها. بل يمكنه شرعاً أن يدفع العين إلى الفاسخ مسلوقة المنفعة، مع أرش النقصان الحاصل في هذه الإجارة.

(مسألة ٢٠٨) إذا فسخ البائع المغبون، وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً للعين. فهذا التصرف أما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج. فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصة بقيمة يوم الفسخ بغض النظر عن القيمة المسماة في العقد. وإن كان التغير بالزيادة فهنا عدة صور. لأن الزيادة إما أن تكون صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين أو عين غير قابلة للفصل أو قابلة له فهنا أربع صور:

الصورة الأولى: أن تكون صفة محضة، كطحن الحنطة وصياغة الفضة، وقصارة الثوب. فهنا عدة أشكال:

الشكل الأول: أن لا يكون للصفة مالية عرفاً. فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري.

الشكل الثاني: أن يكون للصفة مالية عرفاً، ولم تكن بفعل المشتري. دفع العين وأخذ قيمة الزيادة بقيمة يوم الفسخ.

الشكل الثالث: أن يكون للصفة مالية عرفاً، وكانت بفعل المشتري. كان شريكاً للبائع في العين. وكان له إرجاعها له وأخذ قيمة الزيادة، كما سبق. كما أن له أخذ أجر العمل، كما أن له أخذهما معاً، كما أن له الرجوع عليه بما اغترمه من المال مما كان سبباً لهذه الزيادة. إلا أن الظاهر براءة ذمة البائع بالنحو الأول من الغرامة أو الأخير فقط.

الصورة الثانية: أن تكون صفة مشوبة بالعين، كصبغ الثوب والكلام فيه عين الكلام في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن تكون الزيادة عيناً غير قابلة للفصل . فالكلام فيها هو الكلام أيضاً .

الصورة الرابعة: أن تكون الزيادة عيناً قابلة للفصل . كالصوف واللبن والشعر والشمر والبناء والزرع . كانت الزيادة للمشتري . وعندئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ أو نقصان في قيمة العين أو قيمة الزيادة، كان للبائع إلزام المشتري بفصلها وعدم قبض الزيادة، كما أن للمشتري إلزام البائع بذلك، وعدم دفع الزيادة . وذلك مثل اللبن والشمر بل له ذلك وإن لزم الضرر والنقص . إلا أن للمتقوص منه الرجوع بالفرق بقيمة يوم الفسخ . فإن كان النقصان بالعين غرمه المشتري للبائع إن كان الفصل برأي المشتري وإن كان النقصان بالزيادة غرمه البائع للمشتري، إن كان الفصل بأمر البائع . وليس للآخر اقتراح الفصل ما لم يعزم على دفع الفرق . وإلا بقيت العين مشتركة بينهما . وإذا أراد المشتري فصلها مع الضمان فليس للبائع منعه عنه، وكذلك العكس .

(مسألة ٢٠٩) إن كان تغيير العين بالامتزاج، فأما أن يكون امتزاجه بغير جنسه وأما أن يكون بجنسه . فإن كان بغير جنسه . فأما أن يعد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد بالماء . فحكمه حكم التالف الذي سبق في - المسألة ٢٠٦ - وإن كان لا يعد مستهلكاً عرفاً بل يعد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر . فيمكنهما البناء على الشركة في العين بنسبة المالية، كما يمكن دفع العين إلى أحدهما مع ضمان الآخر قيمة ما يملكه بقيمة يوم الفسخ . والحال كذلك فيما إذا كان الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو بالأجود أو الأردأ . فإن الشركة أو الرد يكون بنسبة القيمة .

(مسألة ٢١٠) إذا فسخ المشتري المغبون، وكان قد تصرف في المبيع تصرفاً غير مسقط لخياره، لجهله بالمغبن . فتصرفه تارة لا يكون مغيراً للعين وأخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة وبالمزج وتأتي فيه الصور المتقدمة وتجري

عليه أحكامها.

(مسألة ٢١١) ونفس التفصيل يأتي لو فسخ المشتري المغبون، وكان البائع قد تصرف في الثمن، تصرفاً متلفاً أو غير متلف. ومغيراً أو غير مغير. وهكذا لو فسخ البائع المغبون. وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفاً غير مسقط لخياره لجهله بالغبن. وكذلك لو فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف بالعين بأحد الأنحاء السابقة. فالمهم هو حصول الفسخ من أيهما كان، وحصول التصرف من أيهما أيضاً أو من كليهما. بغض النظر عن نوع الخيار. غير أنه يجب أن يكون مجهولاً للفاعل قبل حدوثه. فمثلاً: خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الشرط معلومة من حين العقد. في حين أن خيار الغبن وخيار العيب وخيار تخلف الشرط ونحوها، قد لا تكون كذلك.

(مسألة ٢١٢) الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور، بشرط أن لا يصدق التسامح والإهمال عرفاً. فلو أقر إنشاء الفسخ لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره وإن كان عالماً عامداً، فضلاً عما إذا أخره جاهلاً بالغبن أو جاهلاً بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له. فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ٢١٣) لو كان شاكاً في ثبوت الغبن أو شاكاً في ثبوت الخيار للمغبون. أمكنه التأخير إلى حين الفحص والسؤال. وله أن يفسخ رجاء ثم يفحص فإن ثبت الغبن موضوعاً وحكماً، ترتب أثر الفسخ، وإلا لغى الفسخ.

(مسألة ٢١٤) الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة، صلحاً أو إجارة أو غيرها، دون ما لم يبتن على ذلك كالهبة والعارية والوديعة.

(مسألة ٢١٥) إذا اشترى شيئين بثمانين في صفقة واحدة، كعبد بعشرة وفرس بعشرة. وكان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ في الفرس، وفي كليهما، دون خصوص الآخر، ولو فسخ في الفرس كان للبائع الخيار في فسخ بيع العبد.

(مسألة ٢١٦) إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي، وكان قيمياً، ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التلف. وفي كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء، وجوه أقواها الأول. في صورة التلف التي نتكلم عنها الآن، وإن قلنا بالثاني - كما سبق - في صور نقيصة العين أو خلطها. وإن كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء حلالاً كان تصرفه أم حراماً في حينه، ولو كان بإتلاف ثالث، ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الثالث أو يتخير في الرجوع على أحدهما، وجوه. أقواهما الأخير وهو التخيير. فإن رجع على الغابن رجع على الثالث وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف. فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء. حلالاً كان فعله في حينه أم حراماً. وإن كانت بأفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي رجع الغابن على المغبون بقيمة يوم التلف أو رجع على الأجنبي تخيراً إن كان هو المتلف. وكذا يرجع المغبون على الأجنبي لو كان هو المتلف. بل هذا الرجوع حق ثابت حتى بدون الفسخ، ونفس التفاصيل تأتي في تلف الوصف الموجب للأرش، إلا أنه بقيمة يوم الفسخ كما سبق.

القسم الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً مع الإمكان. يعني بالفور العرفي الخالي من التسامح والإهمال. فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجزر عليه. فإن لم يفعل كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا يبعد جواز الفسخ مع الامتناع قبل الإيجاب أيضاً. وهذا يشمل كلا المتعاملين، كما يشمل التسليم المؤجل الذي حلّ أجله. ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة. كما لا فرق في ثبوته بين تأخير كل الثمن أو المثلث أو تأخير بعضها المعتد به عرفاً. فيثبت للأخر حق الإيجاب أو الخيار أيضاً.

(مسألة ٢١٧) الظاهر أن فورية التسليم المشار إليها في المسألة السابقة،

تختلف باختلاف الأعيان والأسواق والأعراف. فقد يكون التأخير ساعة مخللاً بها، وقد لا يكون التأخير لشهر كذلك.

القسم السادس: خيار التأخر أو خيار الثلاثة أيام

ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع. فإن البيع يلزم إلى ثلاثة أيام. فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة. وإلا فللبائع فسخ البيع. ولو تلفت السلعة عند البائع كانت من مال البائع. سواء تلفت في الثلاثة أم بعدها. والأحوط ثبوت هذا الخيار في خصوص الأعيان المنقولة البسيطة كثوب أو كتاب، دون ما لا ينقل كالعقار أو ما يعد عرفاً صفقة مهمة. وفرقه عن القسم السابق هو ثبوته حتى لو كان التأخر لعذر، بخلاف السابق مع ثبوته لخصوص البائع هنا، دون السابق. وشمول السابق لكل الأعيان ولغير البيع أيضاً من المعاملات دون هذا الخيار.

(مسألة ٢١٨) لو قبض أحدهما أو كلاهما بعض الثمن أو بعض المبيع فالأقوى عدم ثبوت هذا الخيار، حتى في الجزء غير المقبوض. نعم يشمله خيار التأخير السابق وخيار تبعض الصفقة.

(مسألة ٢١٩) يستمر هذا الخيار من حين العقد إلى مرور ثلاثة أيام - وهي النهارات - كاملة إن وقع العقد ليلاً، أو ملفقة إن وقع نهاراً.

(مسألة ٢٢٠) يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين. وإلا فلا خيار.

(مسألة ٢٢١) لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً. وفي ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قولان. والأحوط عدم ثبوته بل هو الأقوى.

(مسألة ٢٢٢) يختص هذا الخيار في البيع، ولا يجري في غيره، غير أنه لا

يفرق في البيع بين اللفظي والمعاطاة.

(مسألة ٢٢٣) ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات، يثبت الخيار فيه عند دخول الليل. فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف شاء. وإذا كان البيع ليلاً جاز له الفسخ عند دخول النهار. وإذا احتمل الفساد قبل ذلك جاز له الفسخ قبل ذلك. ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ٢٢٤) يسقط هذا الخيار - أعني خيار التأخير ثلاثة أيام - بإسقاطه بعد الثلاثة، وبإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد. وببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع. وبمطالبة البائع للمشتري بالثمن فإنه نحو من الإسقاط لحقه التزاماً. فضلاً عن أخذ الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة. لا بعنوان العارية أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

(مسألة ٢٢٥) في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان أقواهما الثاني، بشرط عدم حصول الإهمال والتسامح.

القسم السابع: خيار الرؤية

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه، فوجده على خلاف ما رآه. فإنه يتسلط على الفسخ إن كان الفرق معتداً به عرفاً، ولا يفرق في ذلك بين الثمن والمثمن.

القسم الثامن: خيار تخلف الوصف

ويتحقق فيما لو اشترى موصوفاً غير مشاهد، ولكنه جزئي غير كلي، فوجده على خلاف الوصف. فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء. حيث يتسلط على الفسخ إن كان الفرق معتداً به عرفاً. ولا يفرق في ذلك بين الثمن والمثمن.

(مسألة ٢٢٦) لا فرق في ثبوت هذا الخيار بين أن يكون الوصف المتخلف هو وصف كمال مما تزيد به المالية عرفاً لعموم الرغبة فيه أو غيره، إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به ما دام ذا أهمية عقلائية في نفسها. سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أُمياً لا كاتباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ٢٢٧) الخيار هنا بين الفسخ مع الرد وبين ترك الفسخ وإمسك العين مجاناً. يعني بالثمن المسمى فقط بدون زيادة ولا نقيصة. وليس لذي الخيار المطالبة بالأرث لو ترك الفسخ. كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرث، ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف.

(مسألة ٢٢٨) كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف بالنقيصة. يثبت للبائع إذا تخلف الوصف بالزيادة. هذا في الثمن. وفي الثمن بالعكس. فإنه إن ثبتت نقيصته ثبت الخيار للبائع وإن ثبتت زيادته ثبت الخيار للمشتري.

(مسألة ٢٢٩) المشهور أن هذا الخيار على الفور، وهو الأحوط. إلا أن الأقرب عدمه ما لم يؤد إلى التسامح والإهمال.

(مسألة ٢٣٠) يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها وكذا باشتراط سقوطه في العقد. وبالتالي صرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد ونحوه بالتصرف قبل الرؤية.

(مسألة ٢٣١) مورد هذا الخيار - كما أشرنا - هو بيع العين الشخصية ولا يجري في الكلي. فلو باع كلياً موصوفاً، ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار. وإنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف. نعم، لو كان المبيع كلياً في المعين، كما لو باعه صاعاً من صبرة موجودة، على أنها جيدة، فتيين الخلاف، كان له هذا الخيار.

القسم التاسع: خيار تخلف الشرط

ويتحقق مورده فيما إذا اشترى شيئاً جزئياً أو كلياً، وضم إليه شرطاً على الآخر، كخياطة الثوب، فأبى أن يفعله، فإن لصاحبه خيار الفسخ. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون المستفيد من الشرط هو أحد المتعاملين، كما مثلنا. أو غيره، كالصدقة على فقير. أو لم يكن ذا مالية عرفاً كقراءة الفاتحة أو أداء الاحترام له. وهو يختلف عن خيار تخلف الوصف، وعن خيار الشرط السابقين كما هو غير خفي لمن راجعهما.

القسم العاشر: خيار تبعض الصفقة

ويتحقق مورده، فيما إذا بطل البيع في بعض المبيع أو الثمن، بحيث وصل إلى أحدهما بعض ما كان مسمى في العقد دون جميعه. وهذا لا يكون إلا في عين موجودة غير كلية. وبطلان البيع في البعض يتحقق بأسباب، عديدة منها: أنه يتضح أن بعض المبيع خارج عن المالية، كما لو كان خلأً وخمرأً أو عبداً وحرأً. أو كان بعضه ملك الغير ولم تحصل إجازته. أو كان بعضه من غير الجنس المسمى، كما لو باع حيوانين على أنهما من الغنم فبان أحدهما كلباً. وكذلك لو صح البيع فيهما ولكن فسخ الآخر في البعض لخيار له فيه باعتبار الغبن أو تخلف الوصف أو الاشتراط أو غيرها. فإنه يتسلط صاحبه على الخيار باعتبار تبعض الصفقة. والأقوى أيضاً ثبوته فيما لو تلف بعض المبيع في يد البائع قبل تسليمه إلى المشتري فإن له الفسخ بهذا الخيار عندئذ، كما أن له أخذ قيمة المثل بالنسبة. ولا يختلف الحال في كل ذلك بين أن يكون المتخلف جزءاً عرفاً من ماهية المبيع، كما لو اشترى كيلوين من الحنطة وقبض واحداً. أو ليس بجزء كما لو اشترى أشياء مختلفة بصفقة واحدة، وقبض بعضها، ولو بنقصان قليل. كما لا يختلف الحال في نقصان المثل فيكون الخيار للمشتري، وهو المورد

المشهور، أو نقصان الثمن فيكون الخيار للبائع. والأحوط عدم ثبوته في غير البيع.

القسم الحادي عشر: خيار ما يفسد ليومه

وقد ذكر في المسألة (٢٢٣). وإنما كررنا عنوانه هنا للإلماع إلى أنه خيار قائم بذاته فقهيًا. وبه تصل الخيارات إلى اثني عشر مع الخيار الآتي. وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من ذلك بتقسم بعض هذه العناوين إلى أقسام، والمحصل ما ذكرناه.

القسم الثاني عشر: خيار العيب

ويتحقق فيما لو اشترى شيئاً، فوجد فيه عيباً. فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب واسترجاع الثمن وبين إمضاء البيع على حاله فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك والمطالبة بالأرث. ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع. فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور. كما لا فرق فيه بين البيع وغيره من العقود المعاوضية اللازمة.

(مسألة ٢٣٢) يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد. بمعنى اختيار عدم الفسخ قبل الإطلاع على العيب أو بعده، وباشتراط سقوطه في العقد، ولو لاحتمال كونه معيباً. وبالتصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ عرفاً. وتأخير الفسخ زمنياً يدل على التسامح والإهمال.

(مسألة ٢٣٣) يسقط الرد دون الأرث في موارد نذكرها. وينبغي الالتفات إلى أن سقوط الرد لا يعني سقوط الخيار. بل مع تعذر الرد بعد الفسخ، يمكن الرجوع إلى ثمن مثلها. وتلك الموارد هي:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك بعقد أو إيقاع لازماً كان أو غير لازم. كالبيع والعق و الهبة والوقف وغيرها.

الثالث: التصرف في العين الموجب لتغييرها، مثل تفصيل الثوب وخطاطته وصبغه وطبخ البقول وغير ذلك.

الرابع: التصرف الاعتباري في العين، ويراد به هنا التصرف المعاملي غير المخرج عن الملكية كالإجارة والرهن والمزارعة والمساقاة إذا كان المبيع في المعاملة الأولى هو الأرض أو الزرع.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه، من قبل المشتري إذا كان مثمناً أو من قبل البائع إذا كان ثمناً.

(مسألة ٢٣٤) يسقط الأرش دون الرد. لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المالية، كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة الخصي تساوي قيمة الفحل. وإذا اشترى ربوياً بجنسه وزناً بوزن، فظهر عيب في أحدهما. قبل الأرش، حذراً من الربا. لكن الأقوى الجواز.

(مسألة ٢٣٥) يسقط الرد والأرش بأمور:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد. ثمناً كان أو مثمناً.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو بالأرش. نعم، لو ثبت وجود عيب غير محتسب عرفاً كان له الرد، كما أنه لو ظهر تبدل جنس العوض بطلت المعاملة ولو لم يرد. ولا ينفع التبري من العيوب في تصحيحها. لا يختلف في ذلك كله بين البائع والمشتري.

الثالث: تأخير استعمال الخيار، فإن كان الخيار مما تشترط فيه الفورية بطل الخيار بالتأخير القليل. وإن كان مشروطاً بعدم الإهمال والتسامح بطل الخيار بحصولهما. وإن لم يكن مشروطاً بشيء بقي الخيار مهما طال الزمن. وإن كان

الأغلب في الخيارات هو الأوسط .

(مسألة ٢٣٦) المراد من العيب ما كان على خلاف الخلقة ، في الموجودات الطبيعية كالإنسان والحيوان والنبات وغيرها . سواء كان هذا الاختلاف نقصاً مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها . أو كان زيادة مثل الإصبع الزائدة . بل حتى لو كان كاملاً عرفاً كعدم وجود الشعر على ركب الجارية أو نحو ذلك . أما ما لم يكن على مقتضى الخلقة الأصلية ، لكنه كان على خلاف الغالب ، مثل كون الأرض مورداً لتزول العساكر ، وكون الفرس غير ممزّن للسير ، ففي كونه عيباً بحيث يثبت به الأرش إشكال وإن كان هو الأظهر .

(مسألة ٢٣٧) المراد بالعيب في الأشياء الاصطناعية كالكتب والفرش والأدوية والأواني والسيارات وغيرها . اختلاف الفرد عن أمثاله . ولا تعد رداءة صنع المصنع عيباً لو كان كله كذلك ما لم يكن فرد أقل منها جميعاً . ويشمل ذلك المواد الاصطناعية . كالسكر والشاي والشرايب والدبس والبهارات وغيرها . ولا يراد بالعيب الخلط مع الغير أو الإيهام بأفراد أخرى ، فإن ذلك خارج عن هذا المورد . وأما ما ليس له أمثال من المصنوعات . فلا تشمل هذه القاعدة ، بل تشخيص عيبه موكول إلى العرف .

(مسألة ٢٣٨) الفرد المستعمل ولو قليلاً معيب على أي حال ، ويثبت بذلك خيار العيب . ولكن لو اشتراه وهو يعلم كونه مستعملاً . كانت صحته ترتب الأثر الغالب عليه دون باقي الآثار ، ويبقى تشخيص كونه معيباً بيد العرف وأهل الخبرة .

(مسألة ٢٣٩) إذا كان العيب موجوداً في أغلب ذلك الصنف مثل الثيوبة في الإماء ، فالظاهر عدم جريان حكم العيب فيه .

(مسألة ٢٤٠) لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية ، بل المدار صدقه العرفي . نعم ، لا يثبت الأرش إذا لم تكن كذلك كما تقدم .

(مسألة ٢٤١) كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض. فيجوز رد العين به. وفي جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما الجواز في صورة وجود التفريط من قبل البائع، وعدمه مع عدمه. وأما إذا كان العيب بفعل المشتري فلا أثر له.

(مسألة ٢٤٢) يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن إذا حدث بعد العقد، إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ٢٤٣) كيفية أخذ الأرش: أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما. ثم ينقص الثمن المسمى في المعاملة بتلك النسبة. فإذا قوم صحيحاً بثمانية ومعيباً بأربعة وكان الثمن المسمى أربعة. فإنه ينقص من الثمن المسمى النصف وهو اثنان. وهكذا. ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة. وتعتبر فيهم الخبرة والوثاقة. ويكفي الواحد إذا لم يحصل الوثوق بكذبه. والأحوط استحباباً التعدد بل العدالة بل هما معاً.

(مسألة ٢٤٤) إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب، فإن اتفقت النسبة بين القيمتين على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر، فلا إشكال. كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وقوم بعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة، فإن التفاوت على التقويمين يكون هو النصف فيكون الأرش نصف الثمن.

(مسألة ٢٤٥) إذا اختلفت نسبة التقويم الذي ذكرناه في المسألة السابقة، كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وقوم بعضهم الآخر الصحيح بثمانية والمعيب بستة، ففيه وجوه وأقوال. والذي تقتضيه القواعد هو ترجيح ما كان راجحاً شرعاً أو عرفاً إن كان. فالرجحان الشرعي كما لو كان في أحد الطرفين بينة والآخر خبير واحد، والرجحان العرفي كما لو كان أحدهما أكثر خبرة أو أعظم وثاقة، أو أنه يحصل الاطمئنان من خبره دون الآخر. بل العمل

على الاطمئنان الشخصي على كل حال مع حصوله . وإذا لم توجد هذه المرجحات وأمكن أخذ المعدل عرفاً ولم تكن فيه إجحاف بأحد الطرفين أو كلاهما . تعين . والمعدل إما بأحد القيمتين أو كلاهما أو بالنسبة ومثاله كما يلي :

أولاً: لو اتفقا في قيمة المعيب واختلفا في قيمة الصحيح . أخذنا المعدل لقيمة الصحيح . وكانت قيمة المعيب نفسها ، ثم تنسب قيمة المعيب إلى الناتج من المعدل من قيمة الصحيح ، لا إلى إحدى القيمتين بالتعيين . فلو قوّم المعيب بأربعة وقوّم أحدهما الصحيح بثمانية والآخر بستة . كان المعدل سبعة . فننظر نسبة الأربعة إلى السبعة .

ثانياً: لو اتفقا في قيمة الصحيح واختلفا في المعيب أخذنا المعدل له . ونسبنا قيمة الصحيح إلى المعدل ، كالمثال المذكور في أول هذه المسألة . فإننا ننسب الثمانية قيمة الصحيح إلى المعدل وهو خمسة .

ثالثاً: لو اختلفا في القيمتين كما لو قوّم أحدهما الصحيح بثمانية والمعيب بستة . وقوّم الآخر الصحيح بستة والمعيب بأربعة . أمكن أخذ المعدل لكلتا القيمتين وهو سبعة في الصحيح وخمسة في المعيب في المثال . ثم نسبتها إلى بعضهما .

رابعاً: في الأخذ بمعدل النسبة . لأنهما لو اتفقا في النسبة عملنا عليها ، كما سبق . وإن لم يتفقا وكانت على أحد التقديرين النصف وعلى الآخر الثلث . أخرجنا المعدل بين الكسرين بجمعهما وتقسيمهما . فما نتج كان هو النسبة المعمول عليها . والعرف السوقي في ذلك المكان والزمان إن اختص بأحد المعدلين : وهما معدل القيمة أو معدل النسبة وجب الأخذ به دون الآخر . وإن عمل بهما معاً كان الفرد مخيراً بينهما . وإن لم يعمل بهما معاً سقطا .

(مسألة ٢٤٦) لو كان أخذ المعدل متعذراً ، إما لكونه غير عرفي في ذلك

السوق أو لكونه مجحفاً لأحدهما أو لكليهما. وكان المخبرون - كما سبق - متساوين في الأهمية شرعاً و عرفاً. لا بد من المصير إلى التسايط والأخذ بالأقل عملاً بالأصل. والأحوط التصالح بن الطرفين.

(مسألة ٢٤٧) إذا اشترى شيئين بثمانين صفقة. فظهر عيب في أحدهما، وهذا لا يحصل إلا بالعقد اللفظي، وأما في المعاطاة فهما بيعان عرفاً لغرض تعدد المبيعين والثمانين، فلا يشمل الحكم الآتي. وإن كان العقد لفظياً وظهر العيب في أحدهما. كان له الخيار في فسخ العقد كله. كما له الخيار في رد المعيب وحده فإن اختار الرد في البعض كان للبائع الفسخ في الصحيح لتبعض الصفقة. وهل له الإمساك وأخذ الأرش؟ الظاهر ذلك على تفصيل قلناه في أول (خيار العيب). وكذا إذا اشترى شيئين بثمان واحد. في كل هذه الأحكام. إلا إذا كان الشيطان بمنزلة الشيء الواحد عرفاً كالقرطين والحذائين. فإنه عندئذ ليس له رد المعيب وحده، بل يتخير بين الفسخ والأرش.

(مسألة ٢٤٨) إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجدها معيباً. جاز لهما فسخ العقد. كما يجوز لأحدهما الفسخ في حصته. ويثبت الخيار للبائع حينئذ لتبعض الصفقة.

(مسألة ٢٤٩) لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري. فإن كان موجوداً حال العقد، فالأظهر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه وإلا كان له المطالبة بالأرش ولو كان العيب متجدداً بعد العقد عند البائع ثم زال ثم علم به المشتري. فالظاهر سقوط خيار المشتري وضمن البائع الأرش.

تتمة في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم، يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه إذا كان جامعاً للشرائط الآتية. كما إذا باعه فرساً بثمن معين واشترط عليه أن يخيط له ثوبه. فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط. وتجب عليه خياطة ثوب البائع. بدون زيادة على الثمن المذكور في المعاملة. ولو كان ذلك في غير مصلحته، كان له أن لا يقبل البيع المشروط أصلاً. فإن قبله ولم يفعل، كان للأخر خيار الفسخ بتخلف الشرط. ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور:

أولاً: أن لا يكون الشرط مخالفاً للشريعة. بحيث يحلل ما هو حرام أو يحرم ما هو حلال. أو يرفع حكماً موجوداً أو يجعل حكماً من عنده. ويتحقق ذلك في موارد نذكر أوضاعها:

المورد الأول: أن يكون الشرط ملغياً لتطبيق الحكم الشرعي، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يشرب الخمر.

المورد الثاني: أن يكون الشرط ملغياً للحكم الشرعي في مورده. كما لو باعه أمتة بشرط أن يكون ولدها منه رقاً. أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو أن يرث البنات بقدر الذكور. ونحوه.

المورد الثالث: أن يكون الشرط جامعاً لحكم في مورده كأنه حكم شرعي، كما لو باعه شيئاً على أن يكون أكل اللحم عليه حراماً. أو صلاة الليل عليه

واجبة. أو أن يصلي صلاة الصبح أربع ركعات ونحو ذلك فإن الشرط في كل هذه الموارد باطل. ولكنه لا يكون سبباً لبطلان المعاملة إلا إذا كان قصد المشتري تقييداً بحيث ليس له قصد إلى البيع بدون الشرط، فتكون المعاملة باطلة، إلا أن الأغلب خلافه.

ثانياً: أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد. كما لو باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أن لا يملك المشتري المثلث أو أن لا يملك البائع الثمن أو أن يملكه شخص ثالث. وكذا إذا أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة أو أن لا يملكها مالكةا وهكذا.

ثالثاً: أن يكون الشرط المذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة من حال أو مقال أو تسالم عرفي، على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به. كما لو ذكر الشرط قبل العقد أو كان السوق على تنفيذه. فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به. والمعاطاة قابلة للاشتراط اللفظي والضمني معاً كما سبق.

رابعاً: أن يكون المشروط مقدوراً على تسليمه في وقت استحقاق التسليم. فلو علم بعدم القدرة بطل العقد، بل لم يمكن إنشاء الالتزام به مع الالتفات للإرجاء. ومن ذلك أن لا يكون المشروط مستحيلاً أو متعذراً أو متعسراً أو حرجياً، فإن كل ذلك من غير المقدور عرفاً.

خامساً: أن لا يكون المشروط مجهولاً، بحيث تسري جهالته إلى أحد العوضين، فيكون أحدهما مجهولاً، فيبطل البيع، وأما مع عدم السراية فلا بأس. فيجب عليه من الشرط أقل ما يصدق عليه العنوان.

(مسألة ٢٥٠) لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً فوراً أو بعد حين سواء بأقل من قيمته أو بالتساوي أو بأكثر.

(مسألة ٢٥١) لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق

وإن سرى إلى أحد العوضين . كما إذا باعه داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيما إذا لم يسافر . ومثال عدم السراية ما إذا شرط هبة مال معين إلى زيد إذا جاء من سفره فإنه أولى بالصحة . نعم ، إذا أصبح البيع غريباً بطل . إما لسراية التعليق إلى أحد العوضين بحيث يصبح الفرق في القيمة مجحفاً . وإما لأن نسبة مالية الشرط إلى العوض كبيرة . كما لو باعه بعشرة واشترط أن يتصدق بألف . مع العلم أن الضرر إنما يصدق مع جهل المشروط عليه بحقيقة الشرط .

(مسألة ٢٥٢) الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد، المشروط فيه، فيصح العقد ويلغو الشرط . إذا كان الشرط لمجرد الداعي أو كانت إرادة الشرط مستقلة لدى المشتري عن إرادة المعاملة . أما مع توقفها عليها وجداناً أو سريان الجهالة إلى العوض ، ونحو ذلك مما عرفناه ، فيبطل البيع .

(مسألة ٢٥٣) إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط ، جاز للمشروط له إجباره عليه ، بدون أسلوب محرم شرعاً . والظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره ، بل له الخيار حتى مع التمكن من الإيجاب . فهو مخير بين الفسخ والإيجاب .

(مسألة ٢٥٤) إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط ، كان للمشروط له الخيار في الفسخ . وليس له المطالبة بقيمة الشرط على الأحوط سواء كان عدم التمكن لقصور في الفاعل ، كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه ، أو كان لقصور في موضوع الشرط ، كما لو اشترط عليه خياطة الثوب فتلف الثوب . وفي الجميع له الخيار دون المطالبة بقيمة .

الفصل الخامس أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق. فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه في البيع وغيره، ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق. ويحجب عنه من يحجب عن إرث المال. ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث، كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر، والأرض التي لا ترث منها الزوجة. ففي حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار وعدمه أقوال أقربها الحرمان فيما إذا كان منتقلاً إلى الميت بحيث أصبح من تركته، وهذا الوارث محروم منها. فيحرم من خيارها أيضاً. فلو اشترى أرضاً وكان له الخيار لم ترث الزوجة الأرض ولا الخيار. وأما فيما انتقل عنه، كما لو باع الأرض قبل موته، فالخيار في الحقيقة في الثمن لا في المثل. وهو مما ترث منه الزوجة، فيكون لها حق الخيار فيه. إلا إذا رجع الأمر عرفاً إلى كون الفسخ استرجاعاً للأرض عرفاً. فلا خيار لها في كلا الموردين.

(مسألة ٢٥٥) إذا تعدد الوارث للخيار. فإن أريد فسخ العقد في كل المبيع، فلا بد من اتفاق الورثة فيه. ولكن لا يبعد تأثير فسخ كل واحد في حصته خاصة، ويكون للطرف الآخر خيار الفسخ عندئذ بتبعض الصفقة.

(مسألة ٢٥٦) إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعه إلى المشتري. وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه فإن لم يكن له تركة سوى المبيع فإن كان موجوداً دفعوه. وإن كان تالفاً فلا أثر لفسخ

الوارث، لأنه لا يجب عليهم دفع بدله.

(مسألة ٢٥٧) لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه، إلا مع النص عليه في العقد على وجه.

(مسألة ٢٥٨) إذا تلف المبيع في زمن الخيار أو نقص، ولم يكن ذلك من فعل المشتري أو تفريطه، فهو من مال البائع، كما سبق لا يختلف في ذلك خيار الحيوان عن خيار الشرط عن غيرهما ما دام الخيار ساري المفعول. هذا إذا كان الخيار للمشتري وأما إذا كان الخيار للبائع أو تلف المبيع في زمان خيار المجلس بعد القبض. فالظاهر أنه من مال المشتري. وكذا لو كان الخيار للطرفين حتى لو كان هو خيار الشرط أو خيار تخلفه على وجه.

الفصل السادس فيما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما قصد المتعاملان دخوله فيه . ويعرف قصدها بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة . فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوها مما هو من أجزائها وتوابعها عرفاً بصفته بستاناً . أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان فيها . وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة إلا أن يرى العرف دخولها . نعم ، إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري . ويختص هذا الحكم ببيع النخل . أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر ، فالثمره للبائع وإن لم يكن مؤبراً ما لم ير السوق اندراجه في البيع ولو لصغره ، فيكون للمشتري . هذا إذا لم تقم قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة . أما إذا قامت القرينة على ذلك ، إما باعتبار قرار المتبايعين لنقلها . وإما باعتبار التعارف الموجود فيه - كما أشرنا - عمل على القرينة وكان جميع ذلك للمشتري .

(مسألة ٢٥٩) إذا باع الشجر وبقي الثمر للبائع واحتاج الشجر إلى السقي جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه . وإن لم يحتج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك . نعم ، لو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ، ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان . والأقوى : أنه إذا كان هناك شرط متفق عليه عمل عليه . وإلا جاز لأي منهما تطبيق مصلحته - من السقي أو

عدمه - مع ضمان الأرض للآخر لما يلحقه من ضرر بعد وقوعه .

(مسألة ٢٦٠) إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً أو اشترى نخلة من بستان . كان له حق الممر إليها والمخرج منها والتصرف في الأرض بمقدار مدى جرائدها وعروقها . وليس للآخر منع شيء من ذلك . والمشهور أن ذلك على وجه الملكية، وأثره أن النخلة لو ماتت بقيت الأرض على ملكه وانتقلت إلى ورثته . إلا أن ذلك لا يخلو من إشكال . والأقوى كونه من قبيل الحق الثابت مع وجود النخلة خاصة .

(مسألة ٢٦١) إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل ، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج ، فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله ، ما لم يكن العرف بخلافه . وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت . بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء حتى حفياتها ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في البيع إلا مع الشرط . وأما دخول المغاسل وأجهزة تبريد أو تدفئة الهواء أو الماء أو المراوح الكهربائية ومصابيح الإضاءة مما ليس مثبتاً في البناء وليس كالأزرار الكهربائية المثبتة ، فدخولها محل إشكال إلا أن تقوم قرينة خاصة أو تعارف عام على دخولها أو خروجها . ولا شك أن أجهزة التبريد والتدفئة عموماً غير داخلة في العرف العام المعاصر . فلا تكون داخلة في المبيع إلا مع الاشتراط . وهذا كله لا يختلف الحال فيه بين شراء دار أو عمارة أو مستشفى ونحو ذلك . كما لا فرق في انتقال هذه الأمور ببيع أو غيره .

(مسألة ٢٦٢) الأحجار المخلوقة في الأرض ، والمعادن المتكونة منها ، تدخل في بيع الأرض ، إذا كانت تابعة للأرض عرفاً ، وأما إذا لم تكن تابعة لها . كالمعادن المكتومة في جوف الأرض ، فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ، يعني غير مملوكة للبايع فلا تنتقل إلى المشتري ، وكذلك المياه الباطنية والكنوز المدخورة بشكل عميق ، ونحوها .

الفصل السابع التسليم والقبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير. ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا الآخر. ولو امتنعا أجبرا. ولو امتنع أحدهما دون الآخر أجبر أيضاً. ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده فوراً، وعندما يجب على أحدهما الدفع يجب على الآخر الأخذ، وليس كذلك قبل استحقاق التسليم لو جاء به الآخر، فإن لصاحبه أن يأمره بالتأخير إلى الموعد المحدد.

(مسألة ٢٦٣) يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة. وهل يعني اشتراط تأخير التسليم ذلك؟ هذا راجع إلى العرف في أصل الانتفاع وفي مقداره. وقد يختلف ذلك في الأمكنة والأزمنة.

(مسألة ٢٦٤) التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول وغيره مما يرفع ضمان الدافع شرعاً، هو التخلية عن العين برفع المانع عنها والإذن لصاحبها بالتصرف. والأحوط مع الإمكان جعل الآخر ذا يد عليها عرفاً. وهو أمر واقعي وليس قصدياً، فقد يحصل حتى للممتنع من الأخذ. نعم مع التعذر، لا شك أن التخلية كافية.

(مسألة ٢٦٥) إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري

انفسخ البيع، وكان تلفه من مال البائع. ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسألة ٢٦٦) لو تعذر الوصول إلى أحد العوضين بعد البيع، فهو بحكم التلف، كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو شردت الدابة أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٦٧) لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه، كان بمنزلة قبض المشتري وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو داره أو غيرهما، فأرسله، كان بمنزلة قبضه. ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه. نعم لو عينه لم يجز الإرسال مع غيره. وكذا الحال في الثمن بالنسبة إلى البائع.

(مسألة ٢٦٨) إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته، فالأقوى صحة العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل وهل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم. إشكال، والأظهر ذلك. وكذا الكلام، فيما لو أتلف الثمن المشتري أو أجنبي. والحديث هنا في أي من العوضين إذا كان جزئياً في المعاملة، لا كلياً في الذمة.

(مسألة ٢٦٩) إذا حصل لأحد العوضين نماء فتلف الأصل قبل القبض كان النماء لصاحب الأصل الذي انتقل إليه بالعقد.

(مسألة ٢٧٠) إذا حصل في أحد العوضين عيب قبل القبض كان للآخر خيار الفسخ.

(مسألة ٢٧١) لو باع جملة، فتلف بعضها قبل القبض، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، ورجع إليه ما يخصه من الثمن بالنسبة. وكان له الخيار في الباقي.

(مسألة ٢٧٢) يجب على البائع تفرغ المبيع عما كان فيه من متاع أو غيره حتى أن الأرض المبيعة لو كانت مشغولة بزرع حان حصاده وجب إزالته منها،

ولو كان للزرع عروق تضر بالانتفاع بالأرض على النحو المطلوب للمشتري . أو كان في الأرض حجارة مدفونة بفعل صاحبها، وجب إزالتها وتسوية الأرض، ولو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع عنه إلا بتخريب شيء من الأبنية وجب إخراجه وإصلاح البناء وهذا من حق المشتري ولو اتفقا على الإبقاء بأجرة أو مجاناً جاز . ولو لم يكن البائع عارفاً بهذه التفاصيل، وعلم بها بعد العقد، بحيث أصبح التفريغ صعباً عليه . فهل يتسلط على الفسخ، فيه إشكال ما لم يكن ذلك ضرراً أو حرجاً .

(مسألة ٢٧٣) لو كان الزرع الموجود في الأرض، لم يحن حصاده . جاز لمالكة إبقاؤه إلى وقته بأجرة يدفعها إلى المشتري أو مجاناً حسب اتفاقهما . كما أن للمشتري أن يأمره بإزالته مع ضمان القيمة . دون ضمان أرباحه المحتملة . هذا إذا لم يشترط في العقد شيئاً وإلا كان العمل عليه .

(مسألة ٢٧٤) من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه . وكذا إذا كان مما يكال أو يوزن، وكان البيع برأس المال بدون ربح، أما لو كان بربح ففيه قولان أحوطهما المنع إذا باعه على غير البائع، أما إذا باعه على البائع نفسه، فالظاهر جوازه مطلقاً . وكذا إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه . كما لا يبعد اختصاص المنع بالبيع، فلا بأس بجعله قبل قبضه صداقاً أو أجرة .

الفصل الثامن النقد والنسيئة

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً، فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع عنه . وإذا اشترط تأجيل الثمن كان البيع (نسيئة) ولا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع . ولا يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون القرينة على كون التأجيل حقاً للمشتري دون البائع . ويجب أن يكون الأجل محدداً لا تردد فيه بين الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد من سفره أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو إصلاح الآلة المعطوبة (وهي غير داخلية في المبيع) بطل العقد . ولو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان أو عيد اليهود . فالظاهر الصحة لو كان مدركاً لها إجمالاً . أما لو لم يكن كذلك أو كان متعذر الحساب ولو في المستقبل بطل العقد . ولو كان الأجل إلى أول الشهر القمري الآتي مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان، فالظاهر الصحة . وكذا إذا قيل إلى أول الليل وتردد بين سقوط القرص وذهاب الحمرة المشرقية . فإنه يصح ما لم يتعلق غرض مهم بالفرق، وإن كان الأغلب عدمه .

(مسألة ٢٧٥) لو باع شيئاً بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً كما لو قال : بعثك هذا الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى شهر . فقبل المشتري فالمشهور البطلان، وهو الأظهر .

(مسألة ٢٧٦) لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين حالاً أو مؤجلاً، بالزيادة فيه ليؤخره إلى أجل أو إلى أجل أبعد. ويجوز عكس ذلك. بأن يعجل المؤجل أو ينقص من أجله بنقصان منه. على وجه الإبراء لا على وجه المعاوضة على الأحوط، فيصح في المكيل والموزون وغيرهما.

(مسألة ٢٧٧) يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال غير ما يكال ويوزن، وأما فيهما فلا يجوز لأنه ربا.

(مسألة ٢٧٨) لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل. حتى في غير الموارد الربوية على الأحوط. سواء كانت المبادرة من الدائن كما قلنا أو من المدين، وسواء كان الدين بسبب القرض أو البيع أو غيرهما. هذا إذا كانت المعاملة بينهما إلزامية، وأما إذا كان الأمر برضاها التام، يعني من دون أن يكون للآخر حق المطالبة به، جاز.

(مسألة ٢٧٩) إذا اشترى شيئاً نسيئة وقبضه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل ودفع الثمن، وبعد حلول الأجل، بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه، بأقل مما اشتراه به بطل على الأظهر، ولو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه، بطل على الأحوط.

تتمة

في المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك، يعني مع إهمال ملاحظة رأس المال. وهذا هو الذي يسمى بيع المساومة. وهو الغالب المتعارف، والأول وهو ما كان بملاحظة رأس المال تارة يكون بزيادة على رأس المال ويسمى بيع المراوحة، لأنه موجب لربح المشتري. وأخرى بنقيصة عن رأس المال ويسمى بيع المواضعة لأنه يحتوي على الطرح والتنقيص. وأخرى بلا زيادة ولا نقيصة ويسمى بيع التولية، لأن البائع مكن المشتري من العين وولاه عليها بدون ربح. وإنما تأتي هذه الألفاظ خالية من الألف واللام حين تستعمل بمنزلة الحال أو التمييز خالية من المضاف. يقال، بعته مساومة وبعته مراوحة وبعته تولية، وهكذا. ولا بد في جميع الأقسام الثلاثة، أعني غير المساومة، من ذكر الثمن تفصيلاً. بما فيه ذكر الكلفة السابقة عليه، وهي رأس المال. فيقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو بمائة درهم بزيادة درهم أو يقول: بمراوحة درهم أو بمراوحة مقدارها درهم، أو بلا زيادة ولا نقيصة أو يقول: تولية. على أن يفهم معناها المتبايعان. أو يقول: بوضيعة درهم أو بنقيصة درهم أو بمواضعة درهم. أو نحو ذلك مما يؤدي معناه عرفاً، وفي كل هذه الصور لو لم يذكر رأس المال بطل، حتى لو ذكره إجمالاً. كما لو قال: بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم. أو بنقيصة درهم.

(مسألة ٢٨٠) إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربع درهم في

كل عشرة. فإن عرف المشتري أن الثمن مائة وعشرة دراهم صح البيع، سواء عرفه فوراً أو عرفه بعد الحساب. وكذلك الحكم في المواضعة، كما لو قال: بعثك بمائة درهم مع خسران أو وضيعة درهم في كل عشرة.

(مسألة ٢٨١) لا يجب في هذه الأقسام أكثر من ذكر رأس المال، الموجود في البيع السابق. وأما تفاصيل ذلك البيع الأخرى إن وجدت، فلا يجب ذكرها. كما لو كان مؤجلاً ثمنه أو مشروطاً بعمل معين أو كونه مرابحة أو غير ذلك فإن لم يذكر البائع ذلك صح البيع، ولو ثبت للمشتري وجودها لم يكن له خيار الفسخ.

(مسألة ٢٨٢) إذا اشترى جملة أشياء صفقة بثمانين. لم يجز بيع أفرادها مستقلاً بأحد الأنحاء الثلاثة إلا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٨٣) إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال. كما لو أخبر أن رأس ماله مائة وأنه باع بربح عشرة، وكان في الواقع رأس المال تسعين، صح البيع، وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة. وكذا كل ما يؤدي إلى غش المشتري كما لو ادعى البائع أن رأس ماله مائة وأنه يبيع بنقيصة عشرة. يعني بتسعين، فتبين أن رأس ماله ثمانين. وأنه في الواقع قد ربح عشرة. وهكذا في التولية.

(مسألة ٢٨٤) إذا اشترى سلعة بثمان مائة درهم، ولم يعمل فيها شيئاً. كان ذلك رأس مالها. وجاز له الإخبار بذلك وهذا يشمل حتى لو أصبحت السلعة قديمة أو مستعملة، لصدق رأس المال حقيقة وعرفاً. وأما إذا عمل في السلعة عملاً، فإن كان بأجرة جاز ضم الأجرة إلى رأس المال في إخباره بالبيع الثاني بالكلفة. وأما إن باشر بالعمل بنفسه، وكان عملاً ذا أجرة أو عمل له شخص مجاناً، لم يجز له - على الأحوط - أن يضم الأجرة إلى رأس المال. ولو فعل كان للمشتري الخيار في فسخ البيع.

(مسألة ٢٨٥) إذا اشترى معيياً، فرجع على البائع بالأرش، كان الثمن ما بقي

بعد الأرش، فإن قال: تكلف عليّ بكذا، فلا بد له من ذكر ذلك. وإن قال: اشتريته بكذا، جاز له ذكر الثمن الأصلي وهو صادق فيما يقول. ولكن لو اطلع المشتري على الأرش بعد ذلك كان له حق الفسخ على وجه.

(مسألة ٢٨٦) لو اسقط البائع في البيع الأول بعد العقد بعض الثمن أو كله عن ذمة المشتري تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن. بل رأس المال هو الثمن المذكور في عقد البيع الأول وله ذكره في البيع الثاني.

الفصل التاسع

الربا

وهو قسمان :

القسم الأول : ما يكون في البيع .

القسم الثاني : ما يكون في القرض ، وهذا ما يأتي حكمه في (كتاب القرض) إن شاء الله تعالى . والكلام الآن عن القسم الأول فقط ، وهو بيع أحد المثلين مع زيادة عينيه في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو من الحنطة ودينار ، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة . وهل يختص تحريمها بالبيع أو يجري في غيره عن المعاوضات؟ قولان والأظهر اختصاصها بما كانت المعاوضة بين العينين سواء أكان بعنوان البيع أو الصلح المنتج لنتيجته مثل أن يقول : صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي . أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول : صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة أو يقول : أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرأني عن العشرة التي لك علي ونحوهما ، فالظاهر الصحة .

(مسألة ٢٨٧) يشترط في تحقق الربا في البيع أمران :

الأول : اتحاد الجنس عرفاً وإن اختلفت الصفات . فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة أما إذا اختلف الجنس فلا بأس ، كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة وخمسين كيلو من الرز .

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو من الموزون. فإن كان مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس. فيجوز بيع بيضة بيضتين وجوزة بجوزتين وكذلك ما يعد بالمساحة كالقماش والأرض.

(مسألة ٢٨٨) المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع. وإذا بطلت المعاملة لم يجز ترتيب الأثر عليها كالتقايض للعوضين، فإن تقايض المتعاملان وجب على كل منهما رد ما أخذه إلى مالكه.

(مسألة ٢٨٩) الحنطة والشعير بالربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب فلو كان عنده نصف نصاب من الحنطة ونصف نصاب من الشعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٢٩٠) للحموم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان. فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم مع لبن البقر.

(مسألة ٢٩١) التمر بأنواعه جنس واحد. والحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة جنس والرز جنس والماش جنس والعدس جنس وغيرها. والفلزات من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس مستقل.

(مسألة ٢٩٢) الضأن والمعز جنس واحد يعني بلحاظ لحومها وألبانها لا بلحاظها أحياناً فإنها من المعدود عندئذ ولا ربا فيها. والحكم نفسه فيما نذكر من الحيوانات. فالبقر والجاموس جنس واحد والإبل العراب والبخاتي جنس واحد والطيور كل صنف يختص باسم عرفاً فهو جنس واحد بمقابل غيرها. فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره كالفاختة

والزاجل وكذلك السمك أجناس مختلفة إن اختلفت بالاسم عرفاً.

(مسألة ٢٩٣) الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقر الأهلي يخالف البقر الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميها وكذا الحمار الأهلي والوحشي.

(مسألة ٢٩٤) كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد وكذا الفروع بعضها من بعض، كالحنطة والدقيق والخبز وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن، وكالبسر والرطب والتمر والدبس. أما إذا كان الأصل حيواناً لم تكن أجزائه من جنس واحد إذا سميت بإسمين عرفاً كاللحم والدهن والعظم، نعم لو كان النوعان مشمولين لمعنى عرفي واحد فالأحوط اعتبارهما جنساً واحداً كاللحم والشحم والإلية وكالعظم والغضروف.

(مسألة ٢٩٥) إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله مع التفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست من الموزون فإنه يجوز بيعها مع التفاضل وكذلك القطن والكتان بالنسبة إلى الثياب المنسوجة منها.

(مسألة ٢٩٦) إذا كان الشيء في حال موزوناً وفي حال أخرى ليس كذلك كالتمر يكون موزوناً بعد قطعه ولا يكون موزوناً قبله. وكاللحم يكون موزوناً بعد الذبح ولا يكون موزوناً قبله. لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً بالحالة الأولى وجاز في الحال الثاني. كما يجوز التفاضل بين فرد من الحال الأول مع فرد من الحال الثاني.

(مسألة ٢٩٧) لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي سواء كان من غير جنسه كبيع لحم الغنم ببقر أو كان من جنسه كبيع لحم الغنم بغنم وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٢٩٨) لا فرق في العين الربوية بين الجزئي كهذه الحنطة والكلبي ككيلو من الحنطة أو الكلبي في المعين ككيلو من صبرة أو كلي في الذمة كما لو

كان قد اقتصر كيلو من الحنطة فأراد الدائن أن يبيعه بكيلوين منها .

(مسألة ٢٩٩) إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يكون جافاً، يجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً برطب منه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً وأما بيع الرطب منه بجاف متماثلاً ففيه إشكال والأظهر الجواز مع الكراهة ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتماً بمقدار الزيادة، بحيث إذا جف ساوى الجاف .

(مسألة ٣٠٠) إذا كان الشيء يباع جزافاً - لو قلنا بجوازه - في بلد ومكياً أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه فيجوز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز في الثاني . وكذلك الحال فيما لو كان معدوداً في بلد وموزوناً في آخر . وأما إذا كان مكياً أو موزوناً في غالب البلاد أو في البلدان الرئيسية فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً .

(مسألة ٣٠١) يمكن التخلص شرعاً من الربا بعدة طرق نذكر أهمها:

الطريق الأول: تعدد المعاملة بأن يكون انتقال العوض في معاملتين، كما لو وهب له أحد العوضين ووهب الآخر عوضه الآخر . وكما لو باع أحدهما عوضه بثن نقدي وباعه الآخر كذلك ثم تبارء من الثمن . بشرط أن يكون تعدد المعاملة جدياً لا شكلياً بحيث لو أراد الآخر الإعراض عن المعاملة الثانية لم يكن لصاحبه إجباره .

الطريق الثاني: ضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهماً بمائتي كيلو من الحنطة .

الطريق الثالث: ضم غير الجنس إلى كل من الطرفين كما لو باع مائتي كيلو من الحنطة ودرهمين بمائة كيلو منها ودرهم . وكذلك لو كان عوض هذه الدراهم بعض الأعيان الربوية أو غير الربوية كبيع حنطة ولحم بحنطة ولحم متفاضلاً أو بيع حنطة وقماش بحنطة وقماش متفاضلاً .

(مسألة ٣٠٢) الرضا بالمعاملة من الطرفين، لا يجعل الربا المحرم محللاً. كما أن عدم ذكر الشرط لفظياً لا يخرج عنه كونه ربا إذا كان الشرط ضمنياً. وأثره شعور الآخر بالاستحقاق ومطالبته بالزائد. كما أن ضم زيادة تافهة إلى أحد العوضين أو كليهما، كما قلنا في المسألة السابقة، لا يحلل الربا، كما لو كانت الزيادة ألف كيلو وضم لها علبة ثقباب أو قلم رصاص. بل لا بد أن تكون الضميمة معتداً بها عرفاً، فتزيد كلما كانت الزيادة أكثر.

(مسألة ٣٠٣) لا ربا بين الوالد وولده وبين الزوج وزوجته. فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل. وإن كان الأحوط الاجتناب فيهما، والمشهور أنه لا ربا بين المسلم والحربي. وهو مشكل بناء على تكليف الكفار بالفروع. وإنما يجوز أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ٣٠٤) لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والخنثى على الأقوى، ولا بين الصغير والكبير. وأما شموله للأحفاد فمشكل. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الحرة والأمة. كما لا فرق بين ربا البيع وربا القرض في مورد جوازه. ولا تلحق الأم بالأب في الجواز، فلا يصح الربا بينها وبين الولد. وأما غيرها فهو أولى بالحرمة كالأخ والعم والخال والجدة.

(مسألة ٣٠٥) الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي. ولكن بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه، من جهة قاعدة الإلزام أو باعتقاد الذمي خروج المال عن ملكه. فيمكن للمسلم قبضه ويحل له. وإن حرمت المعاملة تكليفاً.

الفصل العاشر بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره، وعمومه لكل الصور مبني على الاحتياط الوجوبي.

(مسألة ٣٠٦) يشترط في صحة بيع الصرف: التقابض قبل الافتراق. فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع، ولوتقابضا في بعض المبيع، صح فيه وبطل في غيره. ولو باع النقد مع غيره بصفقة واحدة، ولم يتقابضا حتى افتراقا صح في غير النقد بنسبته من الثمن، وبطل في النقد.

(مسألة ٣٠٧) لو فارقا المجلس مصطحبين، وتقابضا قبل الافتراق، صح البيع.

(مسألة ٣٠٨) لا يشترط التقابض في الصلح الجاري مجرى البيع في النقدين بل تختص شرطيته في البيع. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٣٠٩) لا يجري حكم الصرف هذا على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والباون الأسترليني والدولار الأمريكي، وغيرها. ومضاعفاتها من الأوراق النقدية. وكذا كل عملة لم تصنع من الذهب ولا الفضة، ورقاً كانت أو غيره. فيصبح بيعها بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق. كما أنه لا زكاة فيها. وسيأتي في موضوعات المسائل الحديثة تنمة للكلام حولها إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٣١٠) إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقدين. فباعه عليه بنقد

آخر، وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع، ويكون ما في الذمة بمنزلة المقبوض .
 (مسألة ٣١١) لو كان له دين على زيد من أحد النقدين، فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو أعني الثمن احتاج في صحة المعاملة إلى قبض عمرو للثمن الذي في ذمة زيد . وبدونه تبطل المعاملة . ولو وكل عمرو زيداً على قبض ما في ذمة نفسه، ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال . والأحوط عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصداق بعينه في نفس المجلس .

(مسألة ٣١٢) إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد، ثم باعها بنفس المجلس عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني، لأنه من بيع ما لا يملكه . فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول . فإن أجاز البيع الثاني واقبضه صح البيع الثاني أيضاً . وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيعان معاً .

(مسألة ٣١٣) إذا كان له دراهم في ذمة غيره من قرض أو غيره، فقال: حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون، صح ذلك وتحول ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابضاً . وكذلك العكس . وهو ما لو كان له دنانير في ذمته فقال: حولها إلى دراهم . وكذلك الحكم في الأوراق النقدية يجوز تحويلها إلى جنس آخر منها ولو كان مستعملاً في دولة أخرى . ويكون التحويل بقيمة يوم التحويل مع الإطلاق، وإلا فبأي قيمة عرفية يتفقان عليها .

(مسألة ٣١٤) يجب على المتعاملين بالصرف التقابض، وجوباً معاملياً، ليصح البيع، لا وجوباً شرعياً . فلو لم يدفع أحدهما لم يأنم ولكن لا يصح بيعه . ولكنه إن رتب أثر الصحة على البيع الفاسد أثم . لتصرفه بالمال الحرام .

(مسألة ٣١٥) الدراهم والدنانير المصنوعة من أحد النوعين وكانت مغشوشة، يجوز إنفاقها والمعاملة بها إن كانت رائجة ومتعارفة سوقياً، سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً . وسواء أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً . وإن لم تكن رائجة ومتعارفة لم يجز إنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها .

(مسألة ٣١٦) يجوز تصريف المسكوكات المعدنية إلى أبعاضها، كالدينار بنصفه أو ربعه ولو مع التفاضل في الوزن، كما هو الغالب. ولكن الجواز خاص بغير الذهب والفضة كالرصاص والنحاس وغيرهما. وإن كان الأحوط خلافه. وأما في المسكوكات الذهبية والفضية، فلا يجوز التصريف بأبعاضها، إلا مع اتحاد الوزن أو مع الضميمة. نعم، لو كانت السكة مخلوطة بفضة أو ذهب مستهلك عرفاً شمله حكم الجواز.

(مسألة ٣١٧) يكفي في الضميمة التي يتخلص بها من الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين، إذا كان الغش غير مستهلك عرفاً، وكانت له قيمة عرفاً حال كونه غشاً. ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية. فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح التفاضل. وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر، جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص. ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش بحيث كان مقدار الذهب في العوضين متساوياً، مع زيادة النحاس في أحدهما. وأما إذا كان الذهب في الخالص أكثر من الذهب في المغشوش صح وإن زاد المغشوش عليه وزناً أو عدداً.

(مسألة ٣١٨) الآلات المحلاة بالذهب، يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به. وإلا لم يجز، ما لم يكن الذهب في الآلة مستهلكاً ولا وجود له عرفاً. نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كل منهما محلّى جاز مطلقاً، وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الآخر. وكذلك أية آلة أخرى.

(مسألة ٣١٩) الكلبتون المصنوع من الفضة، إن كان خالصاً لم يجز بيعه إلا بالمساوي من الفضة. وكذلك المصنوع من الذهب، وإن كان مغشوشاً جاز بيعه بالأكثر ولم يجز بالمساوي. وأما إذا كان مصنوعاً من معدن آخر غير الذهب والفضة، فإنه لا يكون مشمولاً لأحكامهما.

(مسألة ٣٢٠) إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق،

فوجدها جنساً آخر، رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما. بطل البيع وليس له المطالبة بالبدل. ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح في الباقي بنسبته من الثمن. وله عندئذ رد الكل لتبعض الصفقة. وإن وجدها فضة معيبة كان بالخيار بين الرد والإمساك بالأرث. ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره. كما لا فرق بين أخذ الأرث قبل التفرق أو بعده. والكلام في الفضة في هذه المسألة نفسه الكلام في الذهب.

(مسألة ٣٢١) إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب. وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما. فإن كان ذلك قبل التفرق جاز للبائع إبدالها، فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع. وإن وجدها جنساً آخر بعد التفرق بطل البيع، ولا يكفي الإبدال في صحته. وإذا وجدها فضة معيبة، فالأقوى أن المشتري مخير بين رد المقبوض وإبداله، وبين الرضا به على حاله. وليس له المطالبة بالأرث على الأحوط وجوباً. كما أنه ليس له حق فسخ العقد من هذه الناحية ما لم يكن خيار آخر في البين. ولا فرق في ذلك بين ظهور العيب قبل التفرق وبعده. وإذا كان الثمن من غير النقدين للفضة المغشوشة فله المطالبة بالأرث.

(مسألة ٣٢٢) الأحوط أن تكون الزيادة في الطرف الناقص - وهي المجوز للتبادل في الصرف - زيادة عينية، كلية كانت أم خارجية ولا تكون عملاً أو منفعة. ومعه: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة عمل الصياغة أو أجرته. بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة ٣٢٣) لو كان في ذمة زيد دنانير كالليرات الذهبية. وأخذ منه الدائن شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات. فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء، واتفق

على ذلك جاز . ويكون التبادل بقيمة يوم الاستيفاء ، فإن دفع الفضة أقساطاً نقص من الليرات الذهبية في كل زمان بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان . فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشرأ وفي الثالث عشرأ . وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمسة عشر روبية وفي الثاني اثني عشر روبية وفي الثالث عشر روبيات ، نقص من الليرات ثلاثا ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة كاملة في الثالث . يكون مجموعها ليرتان ونصف مستوفاة ويبقى الباقي في ذمته إن وجد ، وإن كان الأخذ بعنوان القرض ، كان ما أخذه ديناً عليه ، وبقي دين زيد عليه . يعني أن ذمة أحدهما مشغولة بالذهب وذمة الآخر بالفضة . كل واحد للآخر . وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال ، والأظهر الجواز . على أن يكون بعنوان الوفاء لا البيع . وتجاوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه . ولا يجوز الصلح المؤدي إلى نتيجة البيع بينهما على الأحوط .

(مسألة ٣٢٤) إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر ، لزمه النقد المعين ، ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة أو وقت التسليم . وهذه قاعدة عامة سارية في كل مثلي تشتغل به الذمة سواء كان من النقدين المسكوكين أو غير المسكوكين أو النقود الورقية أو المعدنية أو الأعيان الربوية أو غير الربوية . ما لم يتفقا على إبداله بالقيمة . فالأحوط عندئذ الأخذ بقيمة يوم الإبدال . فإن كان الإبدال في ساعة الدفع فقيمة يوم الدفع .

(مسألة ٣٢٥) لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً ، ولكن يجوز أن يقول له : صغ لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم . على أن يكون البيع بمنزلة الأجرة على الصياغة . كما يجوز أن يشتري مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ .

(مسألة ٣٢٦) لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً، صح بشرط أن يعلمنا نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ٣٢٧) المصوغ من الذهب والفضة معاً، لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة. بل إما أن يباع أحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٣٢٨) الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة، ويجتمع فيه عند الصائغ، وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها، ملك الصائغ نفسه. والأحوط استحباباً أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به والاستئذان منه مع معرفته، ما لم يكن فيه محذور كالتهمة أو التقية. ويطرد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد. إذا كانت غير معتد بها عرفاً وإن كانت لها مالية، فإنهم لا يضمنون منها شيئاً. أما إذا كانت معتد بها عرفاً، فالأحوط وجوباً استئذان مالكة مع الإمكان أو من يمت له بصلة، وإلا فالحاكم الشرعي.

الفصل الحادي عشر السلف

ويقال له: السلم أيضاً. وهو ابتياع شيء مؤجل بثمن حال. عكس النسئنة. ويقال للمشتري بهذا النحو، المسلم بكسر اللام وللبائع المسلم إليه وللثمن المسلم، وللمبيع المسلم فيه بفتح اللام في الأخيرات.

(مسألة ٣٢٩) لا يجوز في السلف أن يكون كل من الثمن والمثمن من النقدين الذهب والفضة، اختلفا في الجنس أو اتفقا. لأنه على خلاف شرط التقابض في المجلس، فيبطل العقد عندئذ. وإنما يجوز أن يكون الثمن والمثمن من غير النقدين أو أحدهما من أحدهما والآخر من غيرهما، سواء كان الغير مكيلاً أو موزوناً أم لم يكن.

(مسألة ٣٣٠) المثمن المؤجل قد يكون عينياً وقد يكون كلياً. وقد قصد الفقهاء خصوص الكلي. غير أن الشرائط الآتية تشملهما كل واحد بحده. غير أننا نذكره منطبقاً على الكلي متابعة للفقهاء.

(مسألة ٣٣١) يشترط في السلف أمور:

الشرط الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها، كالجودة والرداءة والطعم والريح واللون وغيرهما، كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات النجارة والنساجة والخياطة والنقل وغيرهما من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك. فلا يصح فيما لا يمكن ضبطه من الأوصاف، كالجواهر

واللآلي والبساتين، وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والضرر فيها إلا بالمشاهدة.

الشرط الثاني: ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة.

الشرط الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط استحباباً اللازم كونه نقداً عرفاً. ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً لا مؤجلاً.

الشرط الرابع: تقدير المبيع ذي الكيل والوزن أو العدد أو المساحة بمقداره وحسابه على طبقها.

الشرط الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها. ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحاضرة، بطل البيع. ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه، وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

الشرط السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت حلول الأجل وفي البلد الذي شرط التسليم فيه، إذا كان قد شرط ذلك. سواء أكان عام الوجود أم نادر الوجود، فلو لم يمكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه، ولو لكونه في سجن أو في بيداء، لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل البيع.

(مسألة ٣٣٢) إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد، إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعيين غيره، فيعمل على طبقها. والأقوى عدم وجوب تعيينه في العقد. إلا إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها، ولزوم الخسارة المالية، بحيث يكون الجهل بها غرراً. فيجب تعيينه حينئذ.

(مسألة ٣٣٣) إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر، فالمراد تمام ذلك الشهر. وإن كان في أثناء الشهر، فالمراد من الشهر ما اتفقوا عليه إما ثلاثون يوماً وإما مجموع ما بقي منه

مع إضافة مقدار من الشهر التالي يساوي الماضي من الشهر السابق . ومع الإطلاق ينصرف إلى الثلاثين يوماً عرفاً، ما لم يعين الآخر .

(مسألة ٣٣٤) إذا جعل الأجل جمادي أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة، وحل بأول جزء من ليلة الهلال . وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على أول خميس أو جمعة آتية . ما لم يعين الخلاف . وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور .

(مسألة ٣٣٥) إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه على بائعه نقداً قبل حلول الأجل وبعده، بجنس الثمن أو بغيره، بشرط عدم الزيادة . ولا يجوز بيعه على غيره قبل حلول الأجل مطلقاً، ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي، بشرط أن يكون أحد العوضين نقداً غير مؤجل، هذا في غير المكيل والموزون . وأما فيهما، فلا يجوز بيعهما على غير البائع قبل القبض مطلقاً، كما تقدم في مسألة (٢٧٤) فراجع .

(مسألة ٣٣٦) إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة، لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صح . وكذلك إذا دفع أقل من المقدار وتبرأ ذمة البائع برضا المشتري . وإذا دفعه على الصفة والمقدار بعد حلول الأجل، وجب على المشتري القبول . وإذا دفع فوق الصفة ملتفتاً إلى ذلك . فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط، وجب القبول أيضاً . وإذا كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول . وإن لم يكن البائع ملتفتاً إلى ذلك نسياناً أو غفلة لم يجز القبول قبل تنبيهه، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب قبول الزائد .

(مسألة ٣٣٧) إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه . تخير المشتري بين الفسخ وبين الرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة، وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر وإن كان مجهولاً أو طويلاً . ولو

تمكن من دفع بعضه وعجز عن الباقي، كان له الخيار في الباقي بين الانتظار والفسخ فيه على وجه. وفي جواز فسخه في الكل إشكال والأظهر الجواز. نعم، لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٣٣٨) لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه، باعتبار الاشتراط في العقد، فإن تراضياً بتسليمه في موضع وجوده جاز. وإلا فإن أمكن نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله ما لم يكن فيه ضرر أو عسر أو حرج أو كان نقله مستهجناً سوقياً، فلا يجب، وعندئذ يجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

الفصل الثاني عشر بيع الثمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً، بلا ضميمة، ويجوز بيعها عامين فما زاد، وعاماً واحداً مع الضميمة المعتد بها بالنسبة إلى المبيع، على الأقوى. وأما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة، جاز، وكذا لو كان المقصود بيع ما هو موجود بغض النظر عن نموه. وأما بدون ذلك فالأحوط العدم، غير أن الأقوى الجواز. ويراد يبدو الصلاح أول زمن الاطمئنان بصلاحية الثمرة للنمو وعدم إسراع الفساد إليها، كما كان حالها في أول وجودها. وهذا يحصل قبل صلاحيتها للأكل لا محالة.

(مسألة ٣٣٩) يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه. أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، بما في ذلك كونها مملوكة للمالك أو مأذوناً بها من قبل مالكيها. كما يشترط أن يكون مقدارها معتداً به عرفاً بالنسبة إلى الثمر المبيع - كما أشرنا - ويقاس إلى الثمر بعد نضجه، فلا يجزي أن يضم إليه شيئاً قليلاً كنسبة الواحد إلى المئة مثلاً أو أقل. كما يشترط في الضميمة أن تكون من جملة المبيع بحيث ينبسط الثمن عليها في قصد المتعاملين، لا أن يكون انضمامها بمنزلة الشرط في المعاملة. وعندئذ لا يعتبر فيها أن تكون متبوعة، بل يجوز كونها تابعة.

(مسألة ٣٤٠) يكفي في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف والكرنب والشجر اليابس الذي في البستان.

(مسألة ٣٤١) لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها، أعني الشجر المثمر، جاز بلا إشكال.

(مسألة ٣٤٢) إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه، وإن لم يظهر. سواء اتحد الجنس أم اختلف وسواء اتحد البستان أم تكثر على الأقوى.

(مسألة ٣٤٣) إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين، ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان. أعني جواز البيع بضمهما.

(مسألة ٣٤٤) إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع أصولها على شخص آخر. لم يبطل بيع الثمرة، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة. ولمن اشتراها خيار الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٣٤٥) لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة. وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري، بل تنتقل إلى ورثته ولو لم تكن موجودة حين الوفاة، كثمرة السنة الآتية.

(مسألة ٣٤٦) إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها، انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع. كما تقدم ذلك في أحكام القبض وتقدم إلحاق السرقة ونحوها بالتلف. وحكم ما لو كان التلف بفعل البائع أو المشتري أو الأجنبي فراجع.

(مسألة ٣٤٧) يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها. وأن يستثنى حصة مشاعة كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو. ولكن في هاتين الصورتين لو تلف بعض الثمر وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة. وحسابه في الحصة المشاعة واضح. وهو أن يأخذ البائع نفس النسبة المشروطة مما بقي سليماً من الثمر. وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً، فطريقة معرفة النقص، تخمين الفائت بالظن الاطمئنانى بمقدار

الثلث أو الربع مثلاً، فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة. فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع. فيسقط من المائة كيلو- في المثال - ربعها وهو خمس وعشرون. ويأخذ البائع خمساً وسبعين.

(مسألة ٣٤٨) يجوز بيع ثمرة النخل وغيرها في أصولها خرساً بدون كيل ولا وزن، بالنقود وبغيرها، كالأمثلة والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها.

(مسألة ٣٤٩) لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل قبل القطع، تمراً كانت أو رطباً أو بسرّاً أو غيرها، بالتمر سواء كان في الذمة أم كان معيناً في الخارج. وسواء كان من ثمرة أو من غيره على الأحوط. وسواء كان الثمر مقطوعاً أم غير مقطوع على الأحوط. وهل يراد بالتمر الذي يقع ثمناً خصوص ما كان مغايراً للرطب والبسر، أو مطلق ثمرة النخل. الأحوط الثاني.

(مسألة ٣٥٠) هل يشمل الحكم المذكور، غير ثمرة النخل؟ الظاهر عدم الشمول. إلا في بيع سنبل الحنطة غير المقطوع بحب من جنسها على الأحوط. كما لا يشمل بيع الثمر بثمر آخر. كما لا يشمل غير البيع من المعاملات إلا الصلح المنتج نتيجته على الأحوط.

(مسألة ٣٥١) يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر، بثمر زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ، سواء باعه قبل قبضه أم بعده. ولكن يجب أن يكون الثمن حالاً إذا كان المبيع مؤجلاً.

(مسألة ٣٥٢) لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط. ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه. أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله، بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة. فإن شاء المشتري فصله وإن شاء أبقاه ما دام المطلوب عرفاً إبقاؤه، كما هو الغالب. أو مع اشتراط الإبقاء. وإلا وجب أخذ الإذن من صاحب الأرض به ولو بأجرة.

(مسألة ٣٥٣) يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً، أي مقطوعاً، إذا كان قد بلغ أوان فصله، أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يبلغ أوانه أو قبل ذلك. فإن قطعه المشتري ونمت الأصول حتى صارت سنبلًا، كان السنبل للبائع. وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه، وله إبقاؤه والمطالبة بالأجرة. فلو أبقاه عندئذ حتى سنبل، كان السنبل للمشتري، وليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرة، وكذا الحال لو اشترى نخلاً. لكن هنا لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما، كان النماء للمشتري خاصة.

(مسألة ٣٥٤) يجوز بيع الزرع محصوداً - أعني بشرط الحصد - قبل حصده. وعندئذ لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن بل تكفي فيه المشاهدة. وإنما تكفي المشاهدة إذا كان الحصد في أوانه، وأما قبل ذلك فلا. وإنما يتبع حكمه ما سبق من بيع الزرع قبل بدء صلاحه أو بعده.

(مسألة ٣٥٥) لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة والشعير غير المقطوع بالحنطة أو الشعير منه أو أحدهما بالآخر على الأحوط. ولا يشمل هذا الحكم غير الحنطة والشعير من الحبوب ثمنًا ومثمنًا مقطوعاً أو غير مقطوع. وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

(مسألة ٣٥٦) الخضر، كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها، لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط. ويجوز بيعها بعده مع المشاهدة لقطعة واحدة أو لقطعات. والمرجع في تعيين اللقطة إلى عرف الزراع.

(مسألة ٣٥٧) لو كانت الخضرة مستورة في الأرض كالشलगم والجزر ونحوها، فالظاهر جواز بيعها أيضاً بعد التأكد من حصولها.

(مسألة ٣٥٨) إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات والنعناع واللفت، ونحوها، يعني مع بقاء جذورها في الأرض، يجوز بيعها بعد ظهورها جزءة وجزات، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط. ولا بعد جزها مباشرة

بحيث لم يظهر الزائد. والمرجع في تعيين الجزة إلى عرف الزراع، كما سبق. وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

(مسألة ٣٥٩) إذا تعددت المرات المشروطة في البيع للقطات الخضر أو جزات الخضرة أو خرطات الورق فلا بد من تحديد عددها وكذا مقدار الزمن فيما بينها على الأحوط ما لم يكن تركه متعارفاً، وكل ما تختلف باختلافه القيمة، كحجم الثمرة والورقة ونحو ذلك.

(مسألة ٣٦٠) إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين، جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين من الثمن. فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلاً أو طناً. جاز أن يتقبلها بذلك التقدير زادت عليها في الواقع أو نقصت أو ساوتها. والظاهر أنه لا فرق بين كون الشركاء اثنين أو أكثر. ولا بين كون المقدار المتقبل منها بنحو العين أو بنحو الكلي في المعين. ولو تلفت الثمرة بدون تفريط، فلا ضمان على أي منهما ممن تلفت عنده. لكن الأظهر تسلط الآخر على الفسخ.

(مسألة ٣٦١) إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز أن يأكل من ثمره بشرائط نذكر جملتها:

أولاً: أن لا يكون قاصداً للحصول عليه.

ثانياً: أن لا يكون مفسداً للثمر أو للأغصان أو الشجر ونحوها.

ثالثاً: أن لا يعلم بكراهة المالك أو نهييه.

رابعاً: أن لا يكون للبستان جدار وباب مغلق يتوقف الأكل على فتحه.

خامساً: أن لا يشيع بطنه.

سادساً: أن لا يحمل معه شيئاً من الطعام. وإن حمل حرم ما حمل ولم

يحرم ما أكل .

سابعاً: أن لا يعطي غيره منه، حتى ولو كان طفلاً أو واجب النفقة .

ثامناً: أن لا يتوقف على التصرف الزائد في النبات كالصعود على الشجرة أو النخلة . بل خصوص ما يمكن قطفه وهو على الأرض على الأحوط .

تاسعاً: أن لا يتوقف على التصرف الزائد في الأرض، كحفرها ولو قليلاً، ومنه اجتثاث الخضرة من أصلها، وإن كان ذلك متعارفاً للاستفادة منها، ولكنه يخلف حفرة في الأرض . فيحرم .

عاشراً: أن يكون من نوع الطعام دون غيره، كقطف الورد أو الأغصان أو الورق . سواء تركه هناك أو أخذه معه . فضلاً عما إذا باعه، ولم يأذن المالك قبل البيع أو بعده . ولو بقرينة عامة لكونه متعارفاً سوقياً - لو كان - فيتصرف بمقدار ما هو المتعارف .

(مسألة ٣٦٢) لا بأس ببيع العرية، وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره أو بستانه . فيبيعها كلها بتمر من غيرها سواء كان عينياً أو كلياً . وأما بيع ثمرتها بالتمر، فهو من المزابنة المحرمة .

الفصل الثالث عشر بيع الحيوان

لا يجوز استرقاق أحد قهراً عليه أو بأي سبب كان غير ما سوف نذكره، كشرائه نفسه منه أو من أحد والديه أو غيرهما ما دام حراً بالأصل. سواء كان مسلماً أو كافراً أصلياً أم مرتداً. وسواء كان معتصماً بعهد أو ذمام أم لا. وسواء كان في دار الإسلام أم غيرها، وإنما السبب الوحيد للرق هو أسر الكافر بالحرب المشروعة في الإسلام بإذن قائده الشرعي، على تفصيل سبق في كتاب الجهاد. وإذا صح استرقاقه سرى الرق في أعقابه، سواء بقي كافراً أو أسلم بمعنى أن المولود من مملوكين يكون مملوكاً بخلاف ما لو كان أحدهما حراً.

(مسألة ٣٦٣) لو قهر حربي حربياً آخر، فقصده تملكه، أو ملكه بأي سبب آخر غير مشروع في الإسلام، فإن كان السبب مشروعاً في دينه جاز الشراء منه بقاعدة الإلزام، وخاصة إذا كان ذلك جائزاً في دين المملوك نفسه. ويصح ذلك سواء كان المملوك أخاه أو زوجته أو ممن ينعق عليه كأبيه وأمه، ما لم يكن هذا الإنعتاق موجوداً في دينهم أيضاً. وفي كونه بيعاً حقيقة فتجري عليه أحكامه إشكال، وإن كان أقرب. والظاهر عمومها لكل كافر حربي كتابياً كان أم لم يكن، متديناً بدين سماوي أم لم يكن. كما أن الأحوط عدم شمول الحكم للذمي وللمن حكم بكفره من المسلمين.

(مسألة ٣٦٤) يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وإن علا لأب كان أو أم. والولد وإن نزل ذكراً كان أم أنثى. والمحارم وهي الأخت

والعمة والخالة وإن علون وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن . ولا فرق في المذكورين بين النسبيين والرضاعيين .

(مسألة ٣٦٥) تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد والجدة والولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين .

(مسألة ٣٦٦) ما ذكر في المسألتين السابقتين إنما هو سبب لعدم التملك بالحكم الوضعي . وأما حرمة التملك بالحكم التكليفي فقد يحصل عند وجود عنوان ثانوي في المورد . كما لو كان محتوياً على الضرر البليغ أو التقيّة أو احتقار مؤمن بشراء أبيه مثلاً . وغير ذلك .

(مسألة ٣٦٧) يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء المذكورين قبل مسألتين من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم .

(مسألة ٣٦٨) إذا وجد السبب المملك فيمن لا يصح تملكه ، اختيارياً كان السبب كالشراء أو قهرياً كالإرث إنعتق قهراً . وعليه دفع الثمن المسمى إلى البائع .

(مسألة ٣٦٩) لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه استقر الملك وبطل النكاح . ولا يحتاج ذلك إلى طلاق ولا تشمله أحكامه .

(مسألة ٣٧٠) لا يملك الكافر المسلم ابتداء مهما كان السبب . ولو أسلم عبد الكافر قهر على بيعه من مسلم وأعطى ثمنه .

(مسألة ٣٧١) كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً . والمقصود بالشك : أن لا يكون معروفاً بالحرية . ولا يراد به الشك في صحة سبب استرقاقه . بل يقبل إقراره بالعبودية ولو علمنا ببطان السبب .

(مسألة ٣٧٢) لو اشترى عبداً فادعى الحرية ، لم يقبل قوله إلا بإثبات شرعي

كالشباع والبينة.

(مسألة ٣٧٣) لا يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرأها، نعم، لا يجوز أن يطأها المشتري قبل الاستبراء من وطء البائع. فالتكليف كفائي بين البائع والمشتري بل والأمة نفسها، بالاستبراء. ويكون بحيضة إن كانت تحيض وبخمس وأربعين ليلة من حين الوطء إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض.

(مسألة ٣٧٤) إن علم المشتري باستبراء البائع للأمة بحجة شرعية، جاز أن يبادر إلى وطئها، وإلا وجب عليه تركها مدة الاستبراء احتياطاً. وكذلك هي لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها بدونه. وكذا لو علم أن البائع لم يطأها ولكن وطأها بائع قبله. والتكليف ثابت للمشتري حتى لو لم يعلم بحصول الوطء مدة الاستبراء على الأحوط.

(مسألة ٣٧٥) لا يجب الاستبراء في أمة المرأة، إلا أن يعلم المشتري أنها موطوءة وطئاً محترماً. ولا في الصغيرة ولا اليائس ولا الحائض حال البيع. والأحوط الاستبراء من الوطء غير المحترم أيضاً.

(مسألة ٣٧٦) الحامل إن كانت تحيض وجب استبرائها بحيضة كما سبق على الأحوط، وإلا لم يجب. والأحوط استحباباً ترك وطئها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من زمان حملها، بل إلى نهاية الحمل. فإن وطئها وقد استبان حملها عزل استحباباً. فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد، بل وجوب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٣٧٧) استبراء الأمة كما هو لازم في البيع لازم لدى نقلها بسبب آخر أيضاً، كالإرث والاسترقاق وغيرهما.

(مسألة ٣٧٨) يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه. ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود

منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو غيرهما . ولكن ذلك جائز فيما يطلب لحمه فيملك منه الجلد مثلاً وإن لم يذبح .

(مسألة ٣٧٩) لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه كنصفه المقدم . لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء . وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد فلو لم يذبح الحيوان كان شريكاً فيما استثناه . وأما إذا اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكاً بأعلى النسبتين من نسبة المال ونسب الرأس والجلد .

(مسألة ٣٨٠) لو قال شخص لآخر : اشتر حيواناً بشركتي صح إذا كان الحيوان محدد الوصف ويثبت البيع لهما على السوية مع الإطلاق ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن . ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها .

(مسألة ٣٨١) لو دفع المأمور إلى الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجوع الدافع عليه بما دفعه عنه ، وإلا كان متبرعاً ما لم تقم قرينة عامة سوقية على الضمان .

(مسألة ٣٨٢) لو اشترى أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للمالك انتزاعها منه وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً . ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً وإن كان حرّاً في الواقع . ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلاً .

(مسألة ٣٨٣) الأقوى أن العبد يملك كما يملك الحر أي شيء تصح ملكيته شرعاً وبأي سبب من أسباب الملكية كالحيازة والإحياء وسائر المعاملات ولكن لا يجوز له التصرف ولا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه الثابت بالقول أو بالإطلاق أو بالفحوى .

(مسألة ٣٨٤) إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشرء صاحبه من مولاہ فإن اقترن العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلا ما لم يكن مشمولاً بالإذن . وإن كان شراؤهما للسیدین فالأقوى الصحة . وإن ترتب العقدان زماناً صح السابق وأما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه ما لم يأذن له به المشتري . وإن كان الشراء لسیده السابق صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً بحيث يرجع إلى معنى التوكيل . وأما إذا كان مقيداً بعبوديته كان بيعاً فضولياً يتوقف على إجازته .

(مسألة ٣٨٥) لو وطأ الشريك الجارية المشتركة حد بنسبة نصيب غيره، فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً كما يضمن الواطئ أرش الفرق الناتج من وطئه لشركائه كما لو كانت بكرأ فأصبحت ثيباً أو حصل لها أي مضاعفات .

(مسألة ٣٨٦) يستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه وإطعامه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم، وأن لا يريه ثمنه في الميزان .

(مسألة ٣٨٧) الأحوط عدم التفرقة بين الأم والولد قبل الاستغناء عن الأم . وأما البهائم فيجوز فيها ذلك، ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم . غير أن الأفضل فقهاً وأخلاقياً ترك ذلك أيضاً .

خاتمة في الإقالة

وهي اتفاق المتعاملين على الفسخ . بخلاف الفسخ بحق الفسخ مما سبق ، فإن لصاحب الحق استعماله وإن كره الآخر . أما الإقالة فهي الفسخ بالاتفاق والتراضي . والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة ، بل حتى النكاح والضمان على الأحوط . وفي جريانها في الصدقة إشكال . وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول ، مع حصول قصد الإقالة ووضوح الدلالة .

(مسألة ٣٨٨) لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان فيهما . فلو أقال كذلك بطلت ، وبقي كل من العوضين على ملك مالكة .

(مسألة ٣٨٩) إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له : أقلني ولك هذا المال . أو أقلني ولك علي كذا . فالأظهر الصحة .

(مسألة ٣٩٠) لو أقال بشرط مال عين أو عمل ، كما لو قال للمستقبل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي ، صح بعد موافقة المستقبل على الشرط .

(مسألة ٣٩١) لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة .

(مسألة ٣٩٢) في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال ، أظهره الصحة ، فإن اتفق الورثة عليها ، فهو ، وإلا صححت في حصة البعض .

(مسألة ٣٩٣) تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد ، وفي بعضه ،

ويتقسط الثمن على النسبة. وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر، بالنسبة إلى حصته، ولا يشترط رضا الآخر.

(مسألة ٣٩٤) لا تجري الإقالة بل لا مورد لها في الإقاعات مطلقاً كالعقود والوقف والطلاق والإبراء وغيرها، ولا في أسباب التملك غير المعاملية كالإحياء والحيازة والإرث.

(مسألة ٣٩٥) قد تتصف الإقالة بالوجوب أو الحرمة التكلفيين بحسب عناوين ثانوية منطبقة على موردها كإيذاء المؤمن أو إنقاذه من ضرر بليغ أو التقية أو نحو ذلك. غير أن حكمها الغالب هو الاستحباب فلو طلب أحدهما من الآخر إقالته، استحباب له الرضا بذلك.

(مسألة ٣٩٦) تلف أحد العوضين أو كليهما، لا يمنع من صحة الإقالة. فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول فإن كان موجوداً أخذه. وإن لم يكن قد دفعه كلياً كان أم جزئياً لم يجب عليه دفعه عندئذ، وإن كان مقبوضاً وتالفاً رجع بمثله، إن كان مثلياً، وبقيمته يوم الإقالة إن كان قيمياً. ولو تلف البعض أو نقصت قيمة المجموع بالاستعمال ونحوه، ضمن الأرش بقيمة يوم الإقالة. ويعتبر الخروج عن الملكية ببيع أو هبة أو غيرها بمنزلة التلف. ولو زادت قيمته دفعه وأخذ الفرق بقيمته يوم الإقالة أيضاً.

كتاب الشُّفعة

الشفعة: هي حق منع أحد الشريكين بيع الآخر حصته إلى غيرهما وإلزامه بأن يبيعهما على شريكه. سواء كان قد حصل البيع فعلاً، أم لا. ويقع الكلام في الشفعة ضمن عدة فصول:

الفصل الأول

فيما تثبت فيه الشفعة

(مسألة ٣٩٧) تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين، بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى، فإنه لا تثبت فيها الشفعة على الأحوط.

(مسألة ٣٩٨) لا تثبت الشفعة بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣٩٩) إذا كان داران مختصة كل واحد منهما بشخص، وكانا مشتركين في طريقيهما، فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق. فهل تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى، الأحوط العدم، سواء أكان الداران قبل ذلك مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك. بخلاف ما إذا كان المملك واحداً مقسوماً عرفاً فإن ثبوت الشفعة فيه مع وحدة الطريق الثالث هو الأقوى.

(مسألة ٤٠٠) إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها، ثبتت الشفعة فيها للشريك.

(مسألة ٤٠١) ألحق جماعة بالطريق النهر والساقية والبئر فإذا كان الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر، فبيعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر. كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضاً. وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ٤٠٢) إذا بيع المقسوم منضمّاً إلى حصة من المشاع صفقة، واحدة، كان للشريك الشفعة في الحصة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ بالشفعة في المقسوم.

(مسألة ٤٠٣) تختص الشفعة في غير المساكن والأرض بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما، فلا شفعة للشريك. وأما المساكن والأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال، وإن كان أحوط، ومعه فالأقوى الأحوط هو اختصاصها بالبيع مطلقاً.

(مسألة ٤٠٤) إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً، فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى. وإن كان الموقوف عليه واحداً.

(مسألة ٤٠٥) إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه. ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان، أقربها ذلك سواء كان مالكاً أو موقوف عليه أيضاً.

(مسألة ٤٠٦) يشترط في ثبوت حق الشفعة، على الأحوط، أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين. فإذا كانت مشتركة بين ثلاث فما زاد، وباع أحدهم، لم تكن لأي من الآخرين شفعة. وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم، ففي ثبوت الشفعة له إشكال.

(مسألة ٤٠٧) إذا كانت العين بين شريكين، فباع أحدهما بعض حصته، ثبتت الشفعة للآخر.

الفصل الثاني

في الشفيع

(مسألة ٤٠٨) يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر وإن كان ذمياً على المسلم، وإن اشترى من الكافر. وتثبت للمسلم على الكافر، وللکافر على مثله.

(مسألة ٤٠٩) يشترط على الأحوط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن، أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم، إذا ادعى غيبة الثمن، أجل ثلاثة أيام. وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر، أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام. فإن انتهى الأجل ولم يدفع الثمن، فلا شفعة، ويكفي في ثلاثة أيام: التلفيق. كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٤١٠) إذا كان التأجيل ثلاثة أيام أو إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر، حيث يدعي وجوده فيه. يوجب الضرر على المشتري، فالأحوط سقوط الشفعة، وإن كان الأظهر بقاؤه ما لم يؤدي إلى الإهمال أو التأجيل غير المتعارف.

(مسألة ٤١١) إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة، إذا حضر البلد وعلم بالبيع، وإن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٤١٢) إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة، جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه، وإذا لم يفعل، جاز للشريك الأخذ بها بعد عودته.

(مسألة ٤١٣) تثبت الشفعة للشريك، وإن كان سفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً،

فيأخذ لهم الولي . بل إذا أخذ السفية بالشفعة بإذن الولي صح . وكذا الصبي إذا كان مميزاً .

(مسألة ٤١٤) تثبت الشفعة للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته إلى حين ارتفاع الفلوس ، أو استدان المفلس الثمن من غيره ، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء .

(مسألة ٤١٥) إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفية حق الشفعة ، لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل . وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب . أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم ، فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد ارتفاع قصورهم .

(مسألة ٤١٦) إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه . فباعه الولي عنه ، جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى .

(مسألة ٤١٧) إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه . وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل .

الفصل الثالث

في الأخذ بالشفعة

(مسألة ٤١٨) الأخذ بالشفعة من الانشائيات المعترف فيها بالإيقاع . ويكون بالقول ، مثل أن يقول : أخذت المبيع المذكور بثمانه أو يقول أخذت بحقي أو أخذت بالشفعة أو شفعت فيه أو أخذته بالشفعة أو ما يؤدي ذلك ، حيث يكون معنى الشفعة مقصوداً صراحة أو ضمناً . وهي من الإيقاعات التي لا تحتاج إلى القبول . وكما تقع بالقول تقع بالفعل مثل أن يدفع الثمن ويأخذ المبيع أو يقبضه أو يتصرف فيه بقصد الشفعة .

(مسألة ٤١٩) لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه بل أما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع .

(مسألة ٤٢٠) هل تثبت الشفعة قبل البيع، بمعنى أن للشريك إلزام شريكه شرعاً بالبيع عليه دون غيره . هذا هو الأظهر وإن كان الأحوط خلافه . ومعه فهل تثبت الشروط نفسها، الأحوط ذلك .

(مسألة ٤٢١) الشفيع (وهو الشريك الذي يأخذ بحق الشفعة) يأخذ بقدر الثمن، إذا كان قد حصل البيع، فيجب الالتزام بالثمن المسمى فيه، وليس أقل منه . كما ليس للمالك مطالبته بالزائد إلا أن يدفع ذلك اختياراً، سواء كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة .

(مسألة ٤٢٢) لا فرق في حق الشفعة بين أن يكون الثمن مثلياً أو قيمياً .

(مسألة ٤٢٣) إذا غرم المشتري شيئاً من أجرة الدلال أو غيرها، أو تبرع به للبائع من خلعة أو غيرها، لم يلزم الشفيع تداركه .

(مسألة ٤٢٤) إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري بعد البيع، لم يكن للشفيع تنقيصه .

(مسألة ٤٢٥) الأحوط لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماثلة والتأخير بلا عذر . ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً بحيث يكون الفرق بينهما معتداً به، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار .

(مسألة ٤٢٦) المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة

على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، والمهم أن لا يفهم منه العرف كونه متباطئاً أو متماهلاً. فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها صلاة كانت أم غيرها. بل يحرم عليه قطع الصلاة الواجبة ولا يضر ذلك بصدق المبادرة.

(مسألة ٤٢٧) إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

(مسألة ٤٢٨) يجوز له إذا كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره أو كان لا يطيقه، وكذا قضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله لمثله.

(مسألة ٤٢٩) إذا لم يصدق الإهمال والتسويق فلا بأس بمثل عيادة المريض وتشجيع المؤمن ونحو ذلك وكذا الاشتغال بالنوافل وإن علم بحقه بالشفعة قبل الشروع فيها.

(مسألة ٤٣٠) إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكن من الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٤٣١) الأحوط في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن إحضاراً عرفياً لا فعلياً، فإذا كان عالماً بعدم حضور المال أو عازماً على تركه لم يكن له حق الشفعة.

(مسألة ٤٣٢) لا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه. فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى مُلك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى مُلك المشتري.

(مسألة ٤٣٣) للشفيع الأخذ بالشفعة رجاء وصول المال أو حصوله أو اعتقاده خطأ لوجوده، فيبقى موقوفاً على حصوله الفعلي. فإن حصل المال نفذت الشفعة من يوم الأخذ بها وإلا بطلت وبقي المبيع على ملك المشتري.

(مسألة ٤٣٤) إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني، وتجزئ الإجازة منه في صحته له. كما أن البيع الثاني يبقى صحيحاً ما لم يشفع. وللشفيع الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ٤٣٥) إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق. ويصح مع إجازته له بحيث يكون هو البائع. وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده بدون الإجازة.

(مسألة ٤٣٦) إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو بجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٤٣٧) إذا انفسخ البيع قبل أخذ الشريك بالشفعة سقطت الشفعة الناتجة عن البيع. سواء كان بفسخ المشتري أو البائع أو بالتقابل.

(مسألة ٤٣٨) الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط ويجوز تعويض المال بأزاء إسقاطها وبأزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقط وأخذ بالشفعة صح وكان آثماً ولم يستحق المال المبذول، والظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً. ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك لا بالإسقاط.

(مسألة ٤٣٩) الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال بالمال إلى غير الشفيع، وإنما ينتقل إلى من له حق التصرف بالعين كالوكيل والولي والوارث.

(مسألة ٤٤٠) إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان يبيعه بعد علمه بالشفعة . ولا يكون المشتري منه شافعياً لحصول البيع السابق قبل شرائه .

(مسألة ٤٤١) المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعة، فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح . لكن الأظهر الصحة إلا أن يكون الجهل مانعاً قهرياً عن القدرة على تسليم الثمن .

(مسألة ٤٤٢) إذا تلف جميع المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت .

(مسألة ٤٤٣) إذا تلف بعض المبيع دون بعض لم تسقط الشفعة وجاز له أخذ الباقي بنسبة الثمن من دون ضمان المشتري .

(مسألة ٤٤٤) إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه .

(مسألة ٤٤٥) إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة ومسامحة المشتري في الإقباض .

(مسألة ٤٤٦) في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال وإن كان هو الأقوى . وعلى تقدير الانتقال فإنه ليس لبعض الورثة الأخذ بها لا في حصته ولا في المجموع، ما لم يوافقه الباقيون .

(مسألة ٤٤٧) إذا اسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط إذا كان حكم الشفعة حاصلًا بعد البيع . وأما إذا كان الأمر كما قلنا من ثبوته قبل البيع وبعده أمكن القول بسقوطه ولا يسقط إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري حتى لو كان ملتفتاً إلى حقه . إلا أن يكون ذلك ونحوه قرينة مقصودة أو عامة على الإسقاط بعد البيع .

(مسألة ٤٤٨) إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة

الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه . وهل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد إطلاعه على البيع إشكال وإن كان الجواز أقرب . فإذا حضر الغائب وصدق فهو وإن أنكر كان القول قوله بيمينه . فإذا حلف ثبت عدم الوكالة وكان البيع فضولياً فإن أجازته فهو ، وإلا كان له انتزاع الحصّة من يد الشفيع وكان له عليه الأجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة أو قابلة للاستيفاء عرفاً من قبل المنكر فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعي الوكالة .

(مسألة ٤٤٩) إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل والظاهر جواز إلزامه بالكفيل ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً ما لم يتضرر المشتري أو البائع .

(مسألة ٤٥٠) الشفعة المترتبة على البيع تسقط ببيعه بحق الفسخ أو الإقالة بخلاف ما إذا قلنا بجوازها مطلقاً .

(مسألة ٤٥١) إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به ما لم يستعمل حقه في خيار الفسخ . فإذا فسخ رجع المبيع إلى البائع لا إلى الشفيع .

(مسألة ٤٥٢) حق الشفعة للشريك لا ينافي ثبوت سائر الحقوق والخيارات للمتبايعين لولا الشفعة كما لا ينافي سائر الأحكام كالبيع الربوي وغيره .

(مسألة ٤٥٣) إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش . فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار بالرد وليس له المطالبة بالأرش . وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش أو الفسخ فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان أسقطه عن البائع .

(مسألة ٤٥٤) إذا اتفق إطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فليس له أخذ الأرش . وإنما المطالبة به للشفيع دونه .

كتاب الإجارة

وفيه فصول

الفصل الأول في حقيقتها وشروطها

الإجارة: هي المعاوضة على المنفعة. دون العين، ويأتي ذلك في عدة صور:

الصورة الأولى: أن تكون العين قابلة للملك ذاتاً كالمملوكة والموقوفة. وتكون المعاوضة على منفعتها. وهو المعنى العام أو المتعارف للإيجار.

الصورة الثانية: أن تكون العين غير قابلة للملك ذاتاً كعمل الحر كإجارة الخياط على الخياطة.

الصورة الثالثة: أن يكون العوض في الصورتين السابقتين بمال أو مالي، كشيء من النقد أو الحيوان أو النبات.

الصورة الرابعة: أن يكون العوض فيها بمنفعة بأزاء منفعة مثلها كخياطة بأزاء خياطة، أو سكنى دار بأزاء سكنى دار، أو غيرها كخياطة بأزاء سكنى دار.

(مسألة ٤٥٥) لا بد في الإجارة من الإيجاب والقبول المبرزين بقول أو فعل، فالإيجاب القولي مثل قول الخياط: آجرتك نفسي وقول صاحب الدار: آجرتك داري. والقبول مثل قول المستأجر: قبلت أو رضيت. والإيجاب والقبول الفعليين، هو ما يدل على نفس المضمون من الأفعال كدفع الثوب من مالكة والشروع بخياطته من قبل الآخر.

(مسألة ٤٥٦) اتضح أن الإيجاب من مالك المنفعة والقبول من الآخر. ومقتضى القاعدة تقدم الإيجاب على القبول، ولكن يجوز العكس مثل أن يقول المالك: استأجرتك لتخيط ثوبي. أو يقول الآخر: استأجرت دارك. فيقول المؤجر أو الخياط: قبلت. والمعاطاة تجري في الطرفين أو في أحدهما بمعنى أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً.

(مسألة ٤٥٧) إذا كان كلا طرفي الإيجار منفعة، كما قلنا في تعريفها، لم يتعين الموجب من القابل، بل يكونان بالخيار فيمن يبدأ بالإيجاب. ويكون من الآخر القبول. لفظاً أو بالمعاطاة.

(مسألة ٤٥٨) يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سفه أو تفلّيس أو رقاً. فإن كان أحدهما أو كلاهما على ذلك، لم تصح الإجارة. ما لم يكن هناك إذن من له الإجازة كالولي والمولى والديان.

(مسألة ٤٥٩) يشترط أن لا يكون أحد المتعاقدين مكرهاً في التصرف. إلا أن يكون الإكراه بحق. فمع وجود الإكراه الباطل تبطل المعاملة، ولكنها تكون قابلة للإجازة مع ارتفاع الإكراه.

(مسألة ٤٦٠) يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون كل من العوضين معلوماً، بحيث لا يلزم الضرر على الأحوط، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدد. وما يعرف منها بالمشاهدة لا بد فيها من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع معه الجهالة.

(مسألة ٤٦١) إذا كان للمنفعة ثبوت واقعي معروف إجمالاً، انتفى الغرر عرفاً. ولا يجب العلم بتفاصيلها. كما في إجارة السيارة أو الطائرة إلى مكة أو جدة أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة فيهما أمر متعارف لا يتوقف على معرفة صفة السير أو مدته.

(مسألة ٤٦٢) إذا لم يكن للمنفعة ثبوت واقعي معلوم ولو إجمالاً. فلا بد من العلم بالمقدار. وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين. وإما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته. وإما بتقدير أكثر من صنفه مما يكون له دخل في القيمة عرفاً، كسكنى الدار المعلومه في مدة معلومة. أو لا يكون له دخل في القيمة وإنما يعين اختياراً من المتعاقدين كخياطة الثوب المعلوم في مدة معلومة.

(مسألة ٤٦٣) لا بد في الإجارة من تعيين زمان نفوذها، وإلا بطلت. إلا أن تكون هناك قرينة على التعيين كالإطلاق أو التعارف السوقي على التعجيل.

(مسألة ٤٦٤) أشرنا أن المدة لا تكون أحياناً دخيلة في القيمة عرفاً، فلا يجب تعيينها، بل يجب تحديد الموضوع والعمل فقط. كحراثة الأرض المعلومه. أو خياطة الثوب المعلوم، ما لم يخرج عن المتعارف. ويجب دفعه متى طالب المستأجر مع مرور أقل مدة ممكنة لإنجاز العمل.

الثاني: من شروط العوضين في الإجارة: أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح إجارة العبد الآبق أو الدابة الضالة ولو مع الضميمة على الأقوى والأحوط.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة أو الدار المتهممة للسكنى.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها. فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات. ولا إجارة الجارية للغناء ولا الحرة أيضاً. ولا الشريط المسجل فيه ذلك سواء كان صوتياً أو صوتياً.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة. فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد. مع اشتراط الزمان خلال الحيض.

(مسألة ٤٦٥) إذا أجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك. وإذا أجر مال نفسه، وكان محجوراً عليه لسفهه أو رِقْ توقفت صحتها على إجازة الولي. وإذا كان مكرهاً توقفت صحتها على الرضا لا بداعي الإكراه.

(مسألة ٤٦٦) إذا أجر السفينة نفسه لعمل، فالأظهر الصحة، والأحوط الاستيذان من الولي. وهو احتياط وجوبي إذا كان السفه معتاداً به.

(مسألة ٤٦٧) إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل. وإذا استأجرها للركوب، فلا بد من تعيين الراكب. وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض، فلا بد من تعيين الأرض. وكل هذا التعيين إما أن يكون بالمشاهدة أو بالوصف الرافع للغرر. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية، لم يجب التعيين، كحمل الأفراد في السيارة أو القطار. نعم لا بد من عدم الزيادة على العدد المتعارف ما لم يشترط في العقد.

(مسألة ٤٦٨) الشروط التي ذكرناها ونذكرها لصحة الإجارة، لا تسقط برضاء الطرفين بخلافها. فان التراضي لا يجعل الباطل صحيحاً، ما لم ينص شرعاً على استثنائه. وبدونه تكون الإجارة باطلة. وما هو المتعارف من إهمال ذكر المدة أو غيرها، لا بد أن يحمل على الصلح أو الإباحة ولا تشمل أحكام الإجارة.

(مسألة ٤٦٩) إذا قال: أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة. وإذا قال: أجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وبطل في غيره. وكذا إذا قال: أجرتك شهراً بدرهم فان زدت فبحسابه. نعم، يمكن تصحيح المدة المتأخرة، بالإجارة المجددة المعاطاتية، أو بالجعالة بأن تجعل المنفعة لمن يعطي درهماً. أو بالإباحة بعوض لفظاً أو معاطاتاً.

(مسألة ٤٧٠) إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمين. فإن قصد الجعالة صح وإن قصد الإجارة بطل. وكذا إذا قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك درهمين. ويمكن تصحيحه بالإجارة المعاطاتية المجددة، وهي تحدث عند البدء بالعمل المتأخر كالبدء بالدرز الثاني أو اليوم الثاني. وإن قلنا بالبطلان كان له أجره المثل.

(مسألة ٤٧١) إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من مكان أو زمان أو آلة أو وصف، فجاء به على خلاف القيد. كان تصرفه أثناء عمله حراماً لأنه تصرف بالمال بغير إذن صاحبه، ولم يستحق شيئاً على عمله. فإن لم يمكن العمل ثانياً بطلت الإجارة واستحق المالك أجره المثل للعمل المستأجر عليه. والأحوط للمالك أن يقتصر على المطالبة بالفرق بين قيمتي العملين. وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة بنفس الأجرة المسماة في العقد دون زيادة. وإن أمكن للأجير تصحيح ما كان قد خالفه، بحيث يكون مجموع العملين واجداً للقيد كفى.

(مسألة ٤٧٢) إذا استأجره على عمل بشرط مذكور في ضمن العقد، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن، فخاط الثوب ولم يقرأ السورة. فإن أمكنه التدارك وجب وإن لم يمكن أو كان عازماً على الترك. كان للمالك فسخ الإجارة وعليه حينئذ أجره المثل، وله إمضاؤها ودفع الأجرة المسماة. ويتضمن الإمضاء هنا التنازل عن الشرط لا محالة.

(مسألة ٤٧٣) إذا استأجر دابة إلى مسافة محددة بدرهم، واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً أعطاه درهمين صح.

(مسألة ٤٧٤) لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهراً، صح.

(مسألة ٤٧٥) إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين أو ليلاً

بدرهم، بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين، مردداً بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ٤٧٦) إذا استأجره على أن يوصله إلى (كربلاء). وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد، ولم تكن قرينة على التعيين لا لفظية ولا حالية ولا عامة، استحق الأجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

الفصل الثاني

في مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

(مسألة ٤٧٧) الإجارة من العقود اللازمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، والأظهر أن الإجارة المعاطاتية لازمة أيضاً.

(مسألة ٤٧٨) إذا باع المالك العين المستأجرة قبل انتهاء مدة الإيجار لم تنفسخ الإجارة. بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوقة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها، كان له فسخ البيع، وليس له المطالبة بالأرث. وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

(مسألة ٤٧٩) لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

(مسألة ٤٨٠) إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر، واقترن البيع والإجارة زماناً بطلت الإجارة وصح البيع.

(مسألة ٤٨١) لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ٤٨٢) إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه

من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٤٨٣) إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت. وإذا أجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البتون كلها، لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ٤٨٤) إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة، فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكناً منه ولو بالتسيب ويجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٤٨٥) إذا أجر الولي مال الصبي مدة تزيد على زمان بلوغه صح. وإذا أجر الولي نفس الصبي بذلك، ففي صحتها إشكال، حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك. فإن فعل كانت باطلة أساساً.

(مسألة ٤٨٦) إذا أجزت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة، فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة. وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٤٨٧) إذا أجزت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة بعد زواجها. توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه، ونفذت فيما لا ينافي حقه، فإن لم يجز الزوج كان للمستأجر حق الفسخ أو الرضا بما نفذت الإجارة بحصته من الثمن.

(مسألة ٤٨٨) إذا أجر عبده أو أمته للخدمة، ثم اعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة، لم تبطل الإجارة، وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة. وإن لم يمكن فالأحوط قيام المولى المعتقد بها. فإن لم يمكن فهي على المسلمين كافة. وأولاهم المستأجر له.

(مسألة ٤٨٩) إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً، فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له. وإن كان جاهلاً به. فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعة كخراب بعض غرف الدار، قسطت الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة

الفائتة. وله فسخ العقد من أصله. وإن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ، وليس له المطالبة بالأرش. وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضاً. دون الأرش ودون نقص الأجرة. وإن لم يوجب ذلك فلا خيار. هذا إذا كانت العين شخصية. أما إذا كان كلياً وكان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٤٩٠) إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة، وكان جاهلاً به، وكانت الأجرة عينية، كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرش وإذا كانت الأجرة كلية فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح. فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٤٩١) يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط، حتى للأجنبي، وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركة. وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن. ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٩٢) إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار في ابتداء المدة. فلا إشكال. وإذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد، بالمدة الباقية فقط، ويرجع بقسطها من الثمن.

الفصل الثالث

أحكام التسليم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد. وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد. ولكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الأجرة، وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة أو العمل، ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه فوراً بالفور العرفي والمناسب، إلا في موردين: أحدهما: ما إذا اشترط التأجيل في العقد. ثانيهما: إذا كان الآخر ممتنعاً عن التسليم.

(مسألة ٤٩٣) يكون تسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه. وفيما يتعلق بالعين يكون تسليم المنفعة بتسليم العين بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع إتمام العمل فيها. وليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة السوقية جارية على ذلك، وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك صريحاً أو لأجل جريان العادة عليه.

(مسألة ٤٩٤) إذا امتنع المؤجر عن تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة، جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها. وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة بالقيمة السوقية. وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة أو وقع الفسخ في الأثناء فإنه يرجع بنسبة ما بقي من الأجرة. وإذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين، فسخ وبطلت الإجارة أساساً.

(مسألة ٤٩٥) الأقوى أنه لا فرق في وجوب تسليم العمل بإتمامه بين ما لا

يكون متعلقاً بعين أصلاً، كالحج الاستيجاري، أو متعلقاً بعين في يد المستأجر كبناء الجدار في بيته أو متعلقاً بعين في يد الأجير مثل خياطة ثوبه وكتابة كتابه. فإذا تلف الثوب مثلاً بعد إتمام خياطته قبل دفعه إلى المستأجر استحق المطالبة بالأجرة. وإذا كان التلف بتعد وتفريط ضمنه وإلا لم يضمن. فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطة. وإلا لم يستحق عليه شيئاً. ولا يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنها، وفي مورد وجوب دفعها يضمنها إن تلفت بخلاف مورد عدم وجوب ذلك. فإنه يكون عندئذ بمنزلة الأمين لا يضمن إلا بالتفريط.

(مسألة ٤٩٦) إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة. فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل، لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً. وإن كان بعد القبض بمدة بطلت في الزائد ورجع على المؤجر بنسبة الفائت من الأجرة المسمأة. وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبته من أول الأمر، أو في أثناء المدة. ويثبت الخيار للمستأجر حينئذ.

(مسألة ٤٩٧) إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها. حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة أو سيارة للركوب أو حمل المتاع، فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها، أو استأجر داراً ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، سواء كان عدم الاستيفاء اختيارياً أو اضطراراً أو إكراهاً. وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة.

(مسألة ٤٩٨) الحكم المذكور في المسألة السابقة يسري على الأعمال أيضاً. فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه. كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير

في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل .

(مسألة ٤٩٩) كما لا فرق في ذلك بين الإجارة الواقعة على العين الشخصية كالمثال السابق وبين أن تكون كلية، كما لو أجره دابة موصوفة، فسلم فرداً منها إليه أو بذله له ولم يركبها حتى انقضت المدة، فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر .

(مسألة ٥٠٠) كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعيين الوقت وعدمه . إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان تطبيق الإجارة فإن الأجرة تستقر عليه وإن لم يستوف المنفعة .

(مسألة ٥٠١) إذا كان عدم استيفاء المستأجر للمنفعة لعذر . فهذا العذر على عدة أشكال : فقد يكون عذراً عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة وفي السفينة حتى انقضت المدة . فإذا كان كذلك بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة . وقد يكون العذر خاصاً بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط المباشرة . ويستحق الأجير الأجرة المسماة، بل الأقوى الصحة أيضاً فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء أيضاً . إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة . فإذا استأجره لقطع ضرره فبرئ من الألم، وكان القلع حينئذ محرماً، بطلت الإجارة .

(مسألة ٥٠٢) إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة، جرت الأقسام المذكورة بعينها في المسائل السابقة بنسبة الفائت .

(مسألة ٥٠٣) إذا غصب العين المستأجرة غاصباً، فهذا الغصب قد يكون بمنزلة التلف للعين، كما إن لم يكن الغاصب معروفاً أو لم يكن جوره مأموناً، فتبطل الإجارة . وإن لم يكن كذلك، فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه . وبين الرضا فيرجع على الغاصب بأجرة المثل . وإن كان الغصب بعد القبض وقبل استيفاء

شيء من المنفعة تعين الثاني . وإن كان خلال المدة واستيفاء بعض المنفعة رجع على الغاصب بالباقي . وكذلك إذا منعه ظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غضبها . فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة .

(مسألة ٥٠٤) إتلاف المستأجر للعين المستأجرة عملاً بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها وتلزمه الأجرة مضافاً إلى ضمان قيمة العين بالتفريط .

(مسألة ٥٠٥) إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع بالأجرة، وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة .

(مسألة ٥٠٦) إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة وهي القيمة السوقية للمنفعة . وإن كان قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجرة إذا كان قد دفعها وبين الإمضاء والرجوع على المتلف بالقيمة .

(مسألة ٥٠٧) إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتد بها فلا فسخ ولا انفساخ . وإن كانت معتد بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة، أعني بمقدار ما حصل من التباطؤ والإهمال . كما أن له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة فإذا فسخ رجع بنسبة الأجرة إلى المنفعة المستوفاة من القسم القائم من الدار وإذا انهدمت جميع الدار قبل الاستيفاء فالظاهر انفساخ العقد .

(مسألة ٥٠٨) المواضع التي تبطل فيها الإجارة وتثبت للمالك أجرة المثل لا يفرق فيها بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان أو جاهلاً به .

(مسألة ٥٠٩) تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة .

(مسألة ٥١٠) يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في

المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين وتكون المنفعة بينهما بنسبة ما دفع كل منهما إلى مجموع المال، أو بحسب الإنفاق، أو بحسب ما هو المشترك في العقد.

(مسألة ٥١١) يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك، فيشتركان في الأجرة. وعليهما القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

(مسألة ٥١٢) لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد لسنة أو أقل أو أكثر. ولا بد من تعيين مبدأ المدة. وإذا كانت المدة محدودة ولم يذكر زمان البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٥١٣) إذا آجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر. سواء كان التلف مضموناً أو غير مضمون.

الفصل الرابع

أحكام التلف

(مسألة ٥١٤) العين المستأجرة أمانة مالكية في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط أو باشتراط الضمان في العقد. كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين بدون تعد أو تفريط.

(مسألة ٥١٥) التعدي هو فعل ما يجب تركه في المحافظة على العين والتفريط هو ترك ما يجب فعله من ذلك. والمهم أن يحفظ الفرد ما هو أمانة عنده كأحد أمواله فإن حافظ عليها أقل من ذلك بمقدار معتد به ضمن.

(مسألة ٥١٦) العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط أو

باشتراط الضمان في العقد .

(مسألة ٥١٧) إذا تلف محل العمل بالإجارة بحادث قهري أو أتلفه أجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة . ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر . والأقوى رجوع المستأجر بكل القيمة المسماة في العقد ورجوع الأجير بنسبة قيمة المثل من عمله .

(مسألة ٥١٨) إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة .

(مسألة ٥١٩) إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت مضافاً إلى قيمة العين .

(مسألة ٥٢٠) المدار في ضمان القيمة المذكورة في المسائل السابقة ونحوها على زمان الضمان وهو يوم التلف أو زمن ترك العمل . فإن لم يكن محدداً فالأحوط ضمان أعلى القيم والأقوى ضمان أدناها .

(مسألة ٥٢١) كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن ، كالحجام إذا جنى في حجامته والختان في ختانه . وهكذا الخياط والنجار والحداد إذا أفسدوا . هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه شرعاً أو عرفاً أو اشتراطاً ، سواء كان التجاوز عمداً أو جهلاً أو خطأً . أما إذا لم يتجاوز لم يضمن . وكذا الطبيب إذا أفسد فهو ضامن سواء كان مباشراً للعلاج بنفسه ، كالعمليات الجراحية أم كان واصفاً للمرض والدواء .

(مسألة ٥٢٢) إذا تبرأ الطبيب من الضمان ، وقبل المريض أو وليه بذلك ، ولم يقصر في الاجتهاد ، فإنه يبرأ من الضمان بالتلف .

(مسألة ٥٢٣) إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط في مشيه ، ولا يضمنه مع عدمه . ولا فرق في ذلك بين أن يقع

هو مع حملة أو يقع حملة فقط، كما لا فرق في ذلك بين الحمال الذي يكون أميناً في المرتبة السابقة والذي لا يكون.

(مسألة ٥٢٤) إذا قال للخياط: إذا كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكفه ضمن، ما لم يكن باذلاً وسعه في التقدير. وعندئذ لا يضمن وإن أخطأ في حدسه.

(مسألة ٥٢٥) إذا أجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه. فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق. إذا لم يكن جنائية على نفس أو طرف. وإلا تعلق بركبته. وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة إن كان خطأ. وإن كانت عمداً تخير المجني عليه أو وليه بين القصاص والاسترقاق على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٥٢٦) إذا أجر دابته لحمل متاع، فعثرت فتلف أو نقص، فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب غير متعارف، وأما إذا كان السبب غيره كان المسبب هو الضامن.

(مسألة ٥٢٧) إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع، فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط ولزم العمل به.

(مسألة ٥٢٨) إذا حمل على الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف، فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك ضمنه، وعليه أيضاً أجره المثل للزيادة مضافاً إلى الأجرة المسماة. وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة، فزاد على ذلك.

(مسألة ٥٢٩) إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة، فركبها أو بالعكس، لزمته الأجرة المسماة وأجرة المثل للمنفعة المستوفاة. وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة. بلا

فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان كالدار والدابة، والإجارة الواقعة على الأعمال، كما إذا استأجره للكتابة فاستعمله في الخياطة. وإن كان الأولي جداً في الأعمال الاقتصار على أحد الأمرين وهو أجرة ما استعمله فيه أو أعلى الأجرتين.

(مسألة ٥٣٠) إذا استأجر العامل للخياطة، فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ، لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٥٣١) إذا استأجر دابة لحمل متاع زيد، فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق الأجرة، على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٥٣٢) إذا كان هناك تعارف عام على دفع الأجرة في موضوع أحد المسألتين السابقتين، فالأحوط دفع الأجرة.

(مسألة ٥٣٣) إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب دابة أخرى له عمداً أو خطأ لزمته الأجرة المسماة للأولى وأجرة المثل للثانية. وإذا ركب دابة لعمرو عمداً أو خطأ لزمته أجرة المثل لها يدفعه لمالكها مضافاً إلى الأجرة المسماة لدابة زيد.

(مسألة ٥٣٤) إذا استأجر سفينة لحمل الشيء المعين مسافة معينة فحملها معه متاعاً آخر، استحق عليه المالك الأجرة المسماة وأجرة المثل لحمل المتاع الآخر.

(مسألة ٥٣٥) يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف، إلا مع منع المالك. وإذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك، صريحاً أو بالفحوى، فإنه يضمن نقصها أو تلفها. وفي صورة الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى، إذا لم يزد على المتعارف.

(مسألة ٥٣٦) صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو المتاع ونحوها، لو سرق. إلا إذا جعل عنده ودیعة وقد تعدى أو فرط.

(مسألة ٥٣٧) إذا استؤجر لحفظ متاع، فسرق. لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ. والظاهر أن غلبة النوم قهراً عليه لا يعتبر من التقصير. نعم، إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، واستحق الأجرة في صورتين على الأحوط.

(مسألة ٥٣٨) إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما في إجارة آلات النساجة والنجارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإلا لم يجب، وإنما يجب تمكين المستأجر من المنفعة، سواء كانت العين عند المالك أو المستأجر أو غيرهما.

(مسألة ٥٣٩) يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين. فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره ما لم يكن هناك اشتراط بالخلاف نصاً أو عرفاً. فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر، وإن لم يأذن المالك، ما دامت الإجارة الثانية صحيحة. وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم، لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك. كما لا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر إلا مع الاشتراط. وإن كان الأحوط على كل حال استئذان المالك.

(مسألة ٥٤٠) إذا كانت الإجارة الأولى مقيدة بقيد نافٍ للثانية بطلت الثانية على أي حال. كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه أو داراً لسكنائه، فلا تصح إجارتها من غيره، فإذا أجزها من غيره بطلت الإجارة. فإن ركبها المستأجر الثاني أو سكن الدار، وكان عالماً بالفساد كان آثماً ويضمن للمالك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة مضافاً إلى ضمان ما فات منها أو تلف ولو من دون تفريط. ويضمن كذلك للمؤجر أجرة المثل للمنفعة الفائتة إذا كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع دون ما إذا كان عالماً بهما. ومع جهل المستأجر الثاني وعلم المؤجر الثاني يدفع

أولهما للمالك أجرة المنفعة الفاتئة كما قلنا ويرجع على المؤجر الثاني بما غرمه للمالك .

(مسألة ٥٤١) إذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها على غيره، فأجرها، بطلت الإجارة الثانية. فإذا استوفى المستأجر المنفعة كان ضامناً له أجرة المثل وعلى أي حال يثبت الخيار للمالك في فسخ عقده ومطالبة المستأجر بأجرة المثل. سواء صحت الإجارة الثانية أم بطلت .

(مسألة ٥٤٢) يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها، أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالتساوي. ولا يجوز بالأكثر منه إلا إذا أحدث فيها حدثاً أو صرف عليها مالاً أو كانت الأجرتان بالنسبة في الربح مع كون الثانية أقل. والأظهر جواز ذلك حتى مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت والدار والدكان والأجير والسفينة والرحى والأرض، فإن صحة إجارة هذه الأمور بالأكثر منوطة بالشرطين المذكورين ولا تصح بدونها على الأحوط .

(مسألة ٥٤٣) مما يترتب على ما ذكرناه في المسألة السابقة: أنه إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم لم يجز إلا أن يحدث فيها حدثاً. وأما إذا آجره بعشرة أو أقل جاز .

(مسألة ٥٤٤) إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة، ولا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة والأكثر ولا يجوز بالأقل، إلا إذا أتى ببعض العمل، ولو قليلاً مما تكون له قيمة عرفية مهما قلت. كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط شيئاً ولو قليلاً، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط والإبرة، إذا استعملت فيه فعلاً .

(مسألة ٥٤٥) في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم

العين إلى الأجير، كالقماش المخيط، إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٥٤٦) إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة ولم يستحق الأجرة. وكذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه وإفراغ ذمته. وأما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه، ولو كان المتبرع هو المالك، واستحق الأجير الأجرة.

(مسألة ٥٤٧) إجارة الأجير على قسمين :

الأول: أن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخارجية من دون اشتغال ذمته بشيء. نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في الذمة كسائر الديون. ونعرف أحكام هذين القسمين في المسائل الآتية:

(مسألة ٥٤٨) إذا كانت الإجارة على النحو الأول فهي أيضاً على قسمين :

الأول: أن تكون الإجارة على جميع منفعه في مدة معينة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعة على خصوص عمل بعينه.

(مسألة ٥٤٩) أما إذا كانت الإجارة على النحو الأول في المسألة السابقة فلا يجوز له في مدة الإجارة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة. نعم، لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته. كما إذا كان مورد الإجارة الاشتغال بالنهار أو كانت تنصرف إلى ذلك، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل، له أو لغيره تبرعاً أو

بإجارة أو جعالة، إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار. من القيام بما استؤجر إليه.

(مسألة ٥٥٠) إذا عمل في المدة المضروبة للإجارة بعض الأعمال غير المشمولة لها، ولم يكن تطبيقاً لمؤداها فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون العمل لنفسه، فيتخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يكن عمل للمستأجر شيئاً، وإلا فالنسبة. وبين إمضاء الإجارة ومطالبة العامل أو الأجير بقيمة المثل لعمله الذي فوته عن المالك.

الصورة الثانية: أن يكون العمل لغيره تبرعاً. فالحكم هو ما في الصورة الأولى. مع إضافة احتمال أن يكون للمستأجر مطالبة الثالث الذي تبرع له الأجير بقيمة العمل الذي فات المالك، وهذا إنما يصح فيما لو كان الثالث عالماً بالإجارة وأمرأ بالعمل. دون الموارد الأخرى.

الصورة الثالثة: أن يكون العمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعالة، فتكون باطلة ما لم يأذن بها المستأجر الأول. فيكون الحكم هو الحكم في الصورة الثانية. نعم، له إمضاء هذه المعاملة وأخذ الأجر أو الجعل المسمى فيها. والظاهر أن له أقل الأمرين من الأجر المسمى في المعاملة الأولى والأجر المسمى في المعاملة الثانية. ولا يستحق الزائد لأن في إمضاء الثانية دلالة بالالتزام على الإقالة أو الفسخ للأولى.

(مسألة ٥٥١) إذا كانت الإجارة واقعة على عمل معين كالخياطة، وهي الصورة الثانية في المسألة (٥٤٨) فليس للأجير أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعالة. فإذا خالف الأجير وعمل لنفسه كان له حكم الصورة الأولى في المسألة السابقة. وإن عمل لغيره تبرعاً كان له حكم الصورة الثانية. وإن عمل لغيره بإجارة أو جعالة كان له حكم الصورة الثالثة. وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة غير ذلك العمل

إذا لم يكن منافياً له . فإذا أجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد ، جاز له أن يخطط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعالة وله الأجر أو الجعل المسمى . أما إذا كان منافياً له كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة ، تخير المستأجر بين البقاء على الإجارة مع المطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته المستأجر ، وبين فسخ الإجارة مع المطالبة بالمسمى فإن كان قد عمل بعض العمل المطلوب في الإجارة رجع بنسبة القيمة أو نسبة المسمى .

(مسألة ٥٥٢) إذا كانت الإجارة واقعة على عمل في الذمة . وهو القسم الثاني من المسألة (٥٤٧) . فهنا صورتان :

الصورة الأولى : أن تؤخذ المباشرة قيداً على نحو وحدة المطلوب . فيجوز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة ، ولا يجوز له ما ينافيه ، سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره . وإذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة مع المطالبة بالأجرة المسماة أو البناء عليها مع المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه . وإذا أجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول ، بمعنى رفع يده عن حقه فإن رفع يده عن حقه احتاجت الثانية إلى إجازة المؤجر الثاني لأنه بمنزلة من باع ثم ملك . لكنه هنا للمنفعة لا للعين . فإن أجازا معاً صحت الثانية وبطلت الأولى . ورجع المؤجر الأول بالقيمة المسماة في الأولى . وإن لم يجز المؤجر الأول بطلت الثانية واستحق الأجير على من عمل له أجرة المثل . كما أن المستأجر الأول يتخير بين فسخ الإجارة الأولى وبين المطالبة بقيمة العمل الفائت . كما تقدم في أمثاله .

الصورة الثانية : أن تكون الإجارة على نحو تعدد المطلوب في كونه مباشراً للعمل . فالحكم هو ما ذكرناه في الصورة الأولى . ولكن لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه . بل يسقط شرط المباشرة . ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو

المباشرة. وللمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن تعدد المطلوب في الذميات يحتاج إلى قرينة واضحة.

الفصل الخامس

وفيه مسائل متفرقة

(مسألة ٥٥٣) لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها، كحنطة أو شعير مقداراً معيناً، كما لا تجوز إجارتها بالحصّة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً. وتجاوز إجارتها بالحنطة أو الشعير بالذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها. فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة والشعير أو بغير ما يزرع فيها من الحبوب، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٥٥٤) تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة، كربعها أو نصفها. كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين، كعشر أمتار فيها، غير محددة في جانب معين.

(مسألة ٥٥٥) لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً. فإن حصل ذلك بطل ولا تترتب آثار المسجد عليها. نعم، تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا يترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ٥٥٦) يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب. ويجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

(مسألة ٥٥٧) يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها. فإن قصد الأجير تطبيق العمل على الإجارة وكونه وفاء لها أو حاز بقصد النيابة عن المستأجر ملك المستأجر المال المحاز. وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره كان المال المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له وكان

للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة أو الإمضاء مع مطالبته بحيازة أخرى، وهو الأحوط إن لم يكن العمل موقوتاً في الإجارة أو مطالبته بقيمة العمل الذي فوته عليه، إن كان موقوتاً.

(مسألة ٥٥٨) يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً، بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة. ولا بد من معرفة الصبي الذي استؤجرت عليه ولو بالوصف على نحو يرفع به الغرر. كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك، كما لا بد من معرفة مكان الرضاع وزمانه أيضاً إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٥٥٩) لا بأس باستئجار الشاة والمرأة مدة معينة للانتفاع بلبنها الذي يتكون فيها بعد الإيجار. وكذلك استئجار الشجرة للثمرة والبئر للاستقاء. وفي جواز استئجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن والتمر والماء إشكال والجواز أظهر.

(مسألة ٥٦٠) تجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد ونحوهما وإشعال سراجهما ونحو ذلك.

(مسألة ٥٦١) لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة وتجاوز في المستحبات ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكالاً أحوطه إتيان الأجير بالعبادة عن نفسه وإهداء ثواب عمله إلى غيره ويمكن الإتيان بها برضاء المطلوبة إذا كانت مجانية. وفي تصحيح هذا القصد للأجرة إشكال أحوطه إعلام المؤجر قبل العمل.

(مسألة ٥٦٢) تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات وتجاوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه فيهدي ثواب عمله إلى غيره، غير أن هذا القصد لا يُسقط وجوب القضاء عن ذمة الميت.

(مسألة ٥٦٣) إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجراً وإن كان من قصد الأمر دفع الأجر. وإن قصد المأمور الأجرة استحقها وإن كان قصد الأمر التبرع. إلا أن تكون هناك قرينة على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٥٦٤) إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونه عليه أو تقوم القرينة على ذلك ولو باعتبار كون عادة السوق عليه.

(مسألة ٥٦٥) يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له. والأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كان هي العادة.

(مسألة ٥٦٦) يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنه مكروه. ويكون عليه أجرة المثل لاستيفاء عمل العامل. ويمكن أن يكون هذا من باب الإجارة المعاطاتية وأجرتها معينه عرفاً.

(مسألة ٥٦٧) إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة. كما أن ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاءه لبعض الطواري وإن كان الأحوط للمالك وجوب الصبر مع بذل الأجر إلا أن يتضرر المالك فيجب على المستأجر قلعه.

(مسألة ٥٦٨) خراج الأرض المستأجرة الخراجية على المالك العرفي لها وهو من له حق الانتفاع بسبب إحياؤها. نعم إذا شرط أن يكون الخراج على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ٥٦٩) لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية غير محرمة .

(مسألة ٥٧٠) لا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الابتلاء أما إذا لم يكن محل الابتلاء فلا إشكال فيه . ويمكن في الصورة الأولى قصد تعيين الأجر على بعض التفاصيل الاستحابية .

(مسألة ٥٧١) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم وغسلهم . نعم الظاهر أنه لا بأس باعتبار الربح على قيمة الكفن أو على مستحبات الغسل أو على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه .

(مسألة ٥٧٢) إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة بعد انتهاء مدة الإيجار فنبت الزرع من جديد فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره . نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه، كما لا يجوز إبقاء الزرع فيها إلا بأجرة ما لم يبرئ ذمته . وإن لم يعرض المالك عنها فهي له .

(مسألة ٥٧٣) إذا استأجر شخص لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن سواء فعل ذلك عمداً أو جهلاً أو خطأ . وكذا إذا تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك .

(مسألة ٥٧٤) إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه . وحينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل . وإذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة وإلا ثبت الخيار لكل منهما . فإن حصل الفسخ استرجع المالك الأجرة وإن

لم يحصل كان للأجير المسمى وعلى المالك أجره المثل للعمل المستأجر عليه .

(مسألة ٥٧٥) إذا استأجر شخصاً لخيطة ثوب معين مثلاً . ثم أمر المستأجر شخصاً ثالثاً لخياطته . فإن كان في الإجارة الأولى حق الفسخ فالظاهر أن هذا الأمر بمنزلة فسخها عرفاً . وإن لم يكن فيها حق الفسخ أو لم يقصده ، فالظاهر أن الأجير يستحق الأجرة ، لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه ، كما إذا كان هو الخائط . وأما الخائط فيستحق على المالك أجره المثل بصفته قد خاط بأجرة .

(مسألة ٥٧٦) إذا استأجر شخصاً لخيطة ثوب معين مثلاً ، ثم استأجر شخصاً ثانياً لخياطته . فقيل أن الإجارة باطلة ، ويكون للخائط أجره المثل . والظاهر هو التفصيل الذي ذكرناه في المسألة السابقة . من حيث أن الإجارة الأولى قابلة للفسخ أم لا . فإن كانت قابلة له كانت الثانية فسخاً لها فتصح الثانية وتبطل الأولى . وإن لم تكن قابلة للفسخ وقعت الثانية باطلة وبقيت الأولى صحيحة .

(مسألة ٥٧٧) إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة . فسافر بالمتاع . وحصل في أثناء الطريق مانع عن الوصول بطلت الإجارة . فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً . وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه . أما إذا كان نحو وحدة المطلوب بضم السفر إلى الإيصال ، فالأظهر عدم استحقاقه شيئاً .

(مسألة ٥٧٨) إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها . فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له . وإن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل على إشكال في إمكان ذلك عقلاً أو عرفاً وإن كان في أثناءه استحق بنسبة ما أتى به من الأجرة المسماة في العقد . إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب ، كما إذا استأجره على الصلاة أو

الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، ويحتمل أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب، ففسخ المستأجر في الأثناء، كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها، أن يستحق الأجير مقدار ما عمل من أجره المثل، إذا كان ما عمله ذا قيمة عرفاً.

(مسألة ٥٧٩) إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية على صحتها، بمعنى استحقاق البائع تمام الأجرة.

(مسألة ٥٨٠) إذا أجر عيناً مدة معينة ثم باعها، انتقلت إلى المشتري مسلوبة المنفعة إلى نهاية مدة الإيجار.

(مسألة ٥٨١) تجوز إجارة الأرض مدة معينة، لتعميرها داراً أو جعلها بستاناً، ونحو ذلك. ولا بد من تعيين مقدار التعيين كما وكيفاً. وكذا أي تصرف مما فيه قيمة عقلانية. ويجوز في التعيين الاعتماد على التسالم العرفي عليه.

(مسألة ٥٨٢) تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى. سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشرة كجبر الكسير وتضميد الجروح والقروح، أو إجراء العمليات الجراحية أياً كانت.

(مسألة ٥٨٣) إذا اسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه. إلا أن يعود إلى فسخ الإجارة أو تملك مالك العين لمنفعة عينه.

(مسألة ٥٨٤) لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً. وآخر من النجف إلى (المدينة). وثالثاً من المدينة إلى (مكة)، بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج.

(مسألة ٥٨٥) إذا استأجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنية سهواً. فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة، كما هو

الظاهر عند الإطلاق. إستحق كل الأجرة. وكذا إن كانت على نفس الأعمال المخصوصة. وكان النقص على النحو المتعارف. وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرة بنسبته.

(مسألة ٥٨٦) إذا استؤجر لختم القرآن الكريم. فالأحوط وجوباً الترتيب بين السور، والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها. وبالجملة يجب قراءة ما في المصحف المتعارف من أوله إلى آخره.

(مسألة ٥٨٧) إذا استؤجر على قراءة القرآن الكريم فقرأ بعض الكلمات غلطاً، والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم. فإن كان بالمقدار المتعارف وغير مغير للمعنى لم ينقص من الأجرة شيئاً. وإن كان بالمقدار غير المتعارف أو الغلط المغير للمعنى، ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً، ولو كلمة أو كلمتين إشكال. والأحوط وجوباً قراءة الآية كاملة إن كانت ذات معنى متكامل، وإلا قرأ مقطوعاً قرآنياً. كما أن الأحوط استحباباً له إعادة قراءة السورة كاملة.

(مسألة ٥٨٨) إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه الأجير وصلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق فإن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو، أو كان يريد زيداً بشخصه فسماه عمرواً خطأً أو جهلاً، صحت الصلاة عن زيد وأستحق الأجرة. وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرة ولم يصح عن زيد.

(مسألة ٥٨٩) الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات الواجبة أو المستحبة يجوز فيها استيجار الصبي إذا كان مميزاً وثقة ومحسناً للإتيان بها ولأحكامها.

كتاب المزارعة

المزارعة: هي عقد حاصل بين مالك الأرض والبذر من ناحية والزارع من ناحية أخرى على زرع الأرض بحصة مشاعة من حاصلها.
ويعتبر في المزارعة أمور:

الأمر الأول: الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع: زارعتك في هذه الأرض أو على هذه الأرض أو قوله: سلمت إليك الأرض لتزرعها أو عاقدتك على أن تستلم الأرض فتزرعها ونحو ذلك، فيقول الزارع قبلت. أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها. من دون كلام. ولا يعتبر فيها أي في العقد الدال عليها العربية والماضوية، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول. والأحوط اعتبار الإيجاب من المالك والقبول من الزارع. فإن انعكس كان من قبيل تقديم القبول.

الأمر الثاني: أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً. وأن يكون المالك غير محجور لسفه أو فلس. وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً. ولكن شرط البلوغ لأي منهما إذا كان صبيماً مميزاً ذا إطلاع كاف على السوق المناسب له مبني على الاحتياط الاستحبابي.

الأمر الثالث: أن يكون نصيبهما من كل حاصل الأرض. فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة على الأحوال. وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

الأمر الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف والثلث

ونحوهما. فلو قال للزارع: إزرع وأعطني ما شئت لم تصح مزارعة. وكذا لو عيّن للمالك أو للزارع مقدار معين كطن أو عشرة أطنان، غير أن بطلان المعاملة بذلك مع حسن المراعاة بين الطرفين مبني على الاحتياط الاستحبابي.

الأمر الخامس: تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه. وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفي في الصحة مع كونها منضبطة عرفاً. ومنه يتضح أن تعيين المدة أقل من ذلك كأسبوع أو شهر مبطل للمعاملة.

الأمر السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والإصلاح. وأما إذا كانت غير قابلة للزراعة أصلاً، ككونها مغمورة بماء دائم أو كانت سبخة شديدة الملوحة، ونحو ذلك بطلت المزارعة.

الأمر السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك، أو كان تأثير الزرع مختلفاً على الأرض أو في القيمة السوقية. وإذا كان الزرع متفقاً من جميع الجهات لم يلزم التعيين.

الأمر الثامن: تعيين الأرض وحدودها ومقدارها، فلو لم يعينها بطلت. وكذا إذا لم يعين مقدارها. نعم لو عيّن كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

الأمر التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالسماد والماء ونحوهما، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفي في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الإطلاق إليه.

الأمر العاشر: تعيين البذر خاصة لصاحب الأرض. فإن الزرع لصاحب البذر، فإن كان للزارع فالزرع له، ويكون عليه أجره استعمال الأرض حسب ما يتفقان عليه. ولا تصح عندئذ من باب المزارعة. وإنما هي (القبالة) وهي الإيجار بالنسبة لا بأجرة معينة.

(مسألة ٥٩٠) يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو غيره أو بالشركة مع غيره. هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة. والإلزام أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٥٩١) لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو بالثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعة المصطلحة وجهان. وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع، ولم يعين شخصاً معيناً، بأن يقول: لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه الظاهر أن الأول إيجار والثاني جعالة. وصحتهما طبقاً للقاعدة مشكل، وصحتهما بنحو المزارعة أشكل. إلا أن صحتهما بالمرأضة بينهما غير بعيد.

(مسألة ٥٩٢) يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار. وإن كان الأحوط خلافه. كما يجوز استثناء مقدار البذر أو مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ونحو ذلك.

(مسألة ٥٩٣) يجوز لكل من صاحب الأرض والزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين فيه. بشرط رضا صاحبه به فيكون الزرع له. ولصاحبه المقدار المعين باعتباره هو الثلث بالخرص. وإذا تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً. غير أن في كون هذا الخرص ملزماً للطرفين، حتى بعد التراضي به إشكالاً.

(مسألة ٥٩٤) إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرها في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع ولا يجوز له التعدي عنه. ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر، فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء. فإن فسخ رجوع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة من الأرض، وهي المنفعة التي تكون للأرض لولا هذا التعدي. وأما الحاصل فهو لصاحب البذر. وليس له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً. هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل.

(مسألة ٥٩٥) وأما إذا علم به قبل بلوغ الحاصل . فله المطالبة ببدل المنفعة الفاتئة للأرض بالمعنى السابق . وإذا كان الزرع للعامل باعتبار كونه مالكا للبذر ، فلمالك الأرض إلزامه بقطع الزرع أو إبقائه بأجرة ، كما أن له الرضا ببقائه في أرضه مجاناً . وأما إذا كان البذر للمالك فيكون الزرع له ما لم يهبه للعامل أو يبيعه عليه . وإذا كان البذر للمالك فله مطالبة العامل ببذله مثلاً أو قيمة ، إذا اعتبر عرفاً بمنزلة التالف .

(مسألة ٥٩٦) إذا ظهر بطلان المزارعة بعد مباشرة الزرع . فإن كان البذر للمالك كان الزرع له . وعليه للزارع ما صرفه من الأموال . وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض إن لم تكن لمالك الأرض نفسه . وإن كان البذر للزارع فالزرع له وللمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك وأجرة آلاته التي استعملت في ذلك الزرع . ولكن سبق أن هذه الصورة الأخيرة يشكل كونها من المزارعة أساساً ، وإن كان مشهور الفقهاء عليه .

ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو . وإن لم يرض المالك جاز له إجبار الزارع على إزالة زرعه . وإن لم يدرك الحاصل وتضرر الزارع من ذلك . ولكن يغرم المالك له أرش الزرع ، وهو الفرق بين قيمته مزروعاً ومقطعاً ، وليس للزارع إجبار المالك على إبقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة ، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً . وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل .

(مسألة ٥٩٧) يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو غيرها ، مضافاً إلى حصته .

(مسألة ٥٩٨) المزارعة عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشتركة فيه ، فيكون لمن اشترطها حق

الفسخ. ولا يفسخ العقد بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة بمباشرته للعمل.

(مسألة ٥٩٩) إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة، فلم يزرع حتى انقضت المدة أو قاربت النهاية، فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالك. ويمكن القول: بأنه يضمن حصة المالك على تقدير إنجاز المزارعة مثلاً أو قيمتها، وذلك بخرصها على النحو المتعارف. كما يمكن القول: بضمن أقل الأمرين من أجره المثل والحصة وهو الأقرب. ولا فرق في ضمانه بين أن يكون المالك عالماً بالحال، ما لم يُفهم من حاله ذلك رضاه بالحال. أو أن لا يكون عالماً بالحال. وإن لم تكن الأرض تحت يد العامل بل كانت تحت يد المالك. لم يضمن الزارع شيئاً سواء كان المالك عالماً بالحال أو جاهلاً به.

(مسألة ٦٠٠) إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع، أو قبل إدراكه بطلت المزارعة. وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء.

(مسألة ٦٠١) الأحوط عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين. بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع. وهكذا. إلا أن تصحيحه يمكن بأحد أمرين: أحدهما: التراضي لا بعنوان المزارعة. ثانيهما: أن مجموع الأشخاص يعتبر طرفين هما الموجب والقابل وليس أكثر من ذلك. كما لو كانت الأرض مشتركة الملكية بين جماعة. أو كان القائم بالعمل متعدداً.

(مسألة ٦٠٢) المشهور كما أسلفنا أنه لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو من العامل أو منهما معاً. أقول: إن كان البذر للمالك الأرض فلا إشكال في الصحة. وإن كان للزارع لم تكن مزارعة وإنما سميت

(قبالة) كما في الأخبار . نعم يمكن للزارع أن يعرض عن ملكيته للبذر . فيخرج عن ملكه ولا يدخل في ملك المالك فيتقاسمان الحاصل بينهما . وعلى أي حال : فإن كل ذلك يحتاج إلى تعيين في ضمن العقد، إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق .

(مسألة ٦٠٣) لا فرق في عقد المزارعة بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل . كما أنه لا يلزم أن يكون كل العمل على العامل . فيجوز أن يكون العمل عليهما . وكذلك حال سائر التصرفات والآلات والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد .

(مسألة ٦٠٤) هناك موارد لا تصدق فيها المزارعة كما لو كان البذر مشتركاً مناصفة مثلاً والعمل والآلات كذلك . فإن الربح يجب أن يكون بينهما مناصفة، ولا أثر للمزارعة إلا أن يتفقا على تغيير النسبة في الربح .

(مسألة ٦٠٥) إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه، كما إذا انقطع الماء عنه ولا يمكن تحصيله . أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه . فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة . وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر . فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل . وإن كان للعامل فعليه أجره المثل لأرض المالك .

(مسألة ٦٠٦) لا فرق في صحة المضاربة بين أن تكون الأرض مملوكة لأحدهما أو لهما أو مستأجرة لأحدهما أو لهما أو مغصوبة لأحدهما أو لهما أو وقفاً لأحدهما أو كليهما ونحو ذلك . ولكن تترتب في بعض الصور الحرمة التكليفية كما في الأرض المغصوبة أو الموقوفة لكن لا يشملهما الحكم بالبطلان .

(مسألة ٦٠٧) تجب على كل من المالك والزارع الزكاة في الغلات الأربعة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب . وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته

كذلك . هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم . وأما إذا اشترطاً الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية ، فالزكاة على صاحب البذر ، سواء كان هو المالك أم العامل أم كان البذر مشتركاً بينهما أساساً .

(مسألة ٦٠٨) الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك . فحاصله لصاحب البذر إلا أن يعرض عنه صاحبه فيكون لصاحب الأرض أو يشترط ذلك في أصل العقد أو يشترط اشتراكهما في الأصول .

(مسألة ٦٠٩) إذا اختلف المالك والزارع في المدة ، فادعى أحدهما الزيادة والآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة . وكذلك لو اختلفا في الحصة من حيث القلة والكثرة .

(مسألة ٦١٠) إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما ، فالمرجع التحالف ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة .

(مسألة ٦١١) الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت بالنسبة .

(مسألة ٦١٢) لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترطه عليه ، في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر الزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك . وأنكره الزارع ، فالقول قوله . وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ، ما لم يثبت ما ادعاه بالبينة .

(مسألة ٦١٣) إذا أوقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحاً لهم لزم ولا يبطل بالموت . وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة

بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٦١٤) يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه أو دار أو آلة، بعد الخرص بحسب المتعارف في الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

(مسألة ٦١٥) لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد أو في السنة الأولى. بل يصح العقد على أرض باثرة وخربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها وتعميرها بعد سنة أو أكثر. مع اشتراط مدة كافية للعقد، يكفي للتعمير والاستفادة معاً. وعليه فيجوز للمتولي أن يزارع على الأراضي الموقوفة وفقاً خاصاً أو عاماً وقد أصبحت باثرة إلى عشر سنين أو أكثر أو أقل حسب ما يراه صالحاً.

كتاب المساقاة

المساقاة: هي اتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة وأصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها. ويشترط فيها أمور:

الأمر الأول: الإيجاب والقبول. ويكفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا يعتبر فيه العربية ولا الماضوية.

الأمر الثاني: العقل والاختيار. وأما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل ما لم يبذل مالاً. وأما اشتراط البلوغ فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي إذا كان الصبي مميزاً خبيراً.

الأمر الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

الأمر الرابع: أن تكون معلومة ومعينة عندهما أعني الأصول التي حصلت عليها المساقاة.

الأمر الخامس: تعيين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها وإما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيه الثمر غالباً فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة.

الأمر السادس: تعيين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمر شجر معين دون غيره. نعم يجوز اشتراط مقدار معين كظن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

الأمر السابع: تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال. ويكفي الانصراف إذا كانت قرينة خاصة أو عامة على التعيين.

الأمر الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعدها قبل البلوغ إذا كان محتاجاً إلى السقي ونحوه. وأما إذا لم يحتج إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال.

الأمر التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت معين نابت ومزروع سواء كان شجراً أم غيره. ومعه تكون ثمرة الأشجار مشمولة للمساقاة كالبرتقال والتفاح وكذلك ثمر الزرع كالبطيخ والباذنجان. وكذلك ما يستفاد من أوراقه أو أغصانه أو ورده أو جذوره كالحناء والقرنبيط والبطاطس. ولا تصح المساقاة على الأحوط على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرب ولكن الظاهر كونه احتياطاً استحيابياً إذا كانت للشجر ناتج اقتصادي معتد به.

(مسألة ٦١٦) يصح عقد المساقاة في الأشجار والزهور المستغنية عن السقي بالمطر أو بمصر رطوبة الأرض، إذا احتاجت إلى أعمال أخرى.

(مسألة ٦١٧) يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة أو النقد للعامل أو المالك زائداً عن الحصة من الثمرة. وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة وتلفت قولان بل أقوال أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط في المالك أو العامل ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ٦١٨) يجوز تعدد المالك واتحاد العامل بأن يساقي الشريك عاملاً واحداً. ويجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما ويجوز تعددهما معاً.

(مسألة ٦١٩) خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض والشجر فكله على المالك إلا إذا اشترط شيء منها على العامل.

(مسألة ٦٢٠) يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة ٦٢١) الظاهر أن عقد المغارسة باطل . وهي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما . فإذا اتفقا على وقوع المغارسة الباطلة كان الغرس لمالكه وهو مالك البذر أو الفسيل أو الداية . فإن كان مالكا هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجره مثل عمله وإن كان مالك الغرس هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجره مثل أرضه . ولكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها ولو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها . كما أن عليه طم الحفر التي تحدث بالأرض لذلك وليس على المالك نقص الأشجار بالقلع إذا كان جاهلاً ببطلان المغارسة . وإن كان الأحوط ضمانه فضلاً عن صورة علمه بالبطلان . نعم لو قلعها المالك فنقصت وعابت ضمن تفاوت القيمة .

(مسألة ٦٢٢) يبطل عقد المساقاة بجعل كل الحاصل للمالك . فإن حصل ذلك كان تمام الحاصل والثمرة له . وليس للعامل الأجرة حيث أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً ، إذا كان عالماً ببطلان المعاملة حال عمله . ولا يفرق في التمييز بين صورة علمه وعدمها بين أن يكون سبب البطلان هو ذلك أو أي سبب آخر . فإن لم يكن عالماً بالبطلان حال العمل وجب على المالك أن يدفع أجره المثل بأزاء عمله حسب ما هو متعارف .

(مسألة ٦٢٣) الاتفاق على أجرة قطعية لا نسبة عشرية من الحاصل ، ليس من باب المساقاة . فلواتفقا على كمية معينة من الحاصل أو على مال محدد ، صحت إيجاراً لا مساقاة . والأحوط عندئذ عدم إيراد لفظ المساقاة في عقدها . كما أن الأحوط عدم كون الأجرة من الثمر إلا بعد بدو صلاحه أو نضجه . ومعه لا تكون أحكام المساقاة وشروطها شاملة له .

(مسألة ٦٢٤) عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقابل والتراضي

على البطلان. أو بالفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٦٢٥) إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ بذلك المساقاة. وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة بالعمل قيداً. فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به عوضه، فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث.

(مسألة ٦٢٦) مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية النباتات وسقيها عليها هي على العامل خاصة، لأنها عمله بمقتضى العقد، ولا يكون العمل مشتركاً بينه وبين المالك. أما آلات العمل وكذلك بعض الأعمال التي يحتاجون إليها صدفة، فينبغي تعيين انتسابها إلى المالك أو العامل أو إليهما معاً بالعقد ولو بقرينة حالية خاصة أو عامة. ومع الإطلاق فالآلات على العامل والأعمال الطارئة على المالك.

(مسألة ٦٢٧) إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال. فللمالك إجباره عليه. كما أن له حق الفسخ. وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط. وليس له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل، بالإضافة إلى حصته. ما لم يؤثر تخلفه عن العمل على الحاصل فيكون ضامناً للتفاوت بالنسبة.

(مسألة ٦٢٨) لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة. فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعماله وعليه الأجرة. إلا أن الأحوط أن عليه أن يقوم بعمل معتد به من أعمال المساقاة أيضاً. ويجوز أن يشترط العامل في العقد كون أجرة بعض الأعمال المحددة بالوصف أو بالنسبة على المالك.

(مسألة ٦٢٩) إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل

والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها، بل يكفي أن يعلم بها إجمالاً على نحو يرتفع معه الغرر.

(مسألة ٦٣٠) لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو غيرهما. وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، كأن تجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا.

(مسألة ٦٣١) إذا ظهر الناتج كان المالك والعامل شريكين في ملكية عينه بالنسبة المشتركة. ويتعين على العامل الرضا بدفع العين وليس له أن يطالب المالك بالقيمة. نعم، لهما أن يتراضيا على ذلك.

(مسألة ٦٣٢) قيل: تصح المساقاة مردداً مثلاً: بالنصف إن كان السقي بالناضح أو الآلة وبالثلث إن كان السقي بالسبح. إلا أن ذلك خلاف الاحتياط الوجوبي.

(مسألة ٦٣٣) إذا تلف بعض الثمرة، فهل ينقص عما اشترطه أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو غيرهما، بنسبة ما تلف من الثمرة أم لا. وجهان الأقوى الثاني: أعني عدم التقصان.

(مسألة ٦٣٤) إذا ثبت بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة، فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل. فإن كانت الأرض له فلا إشكال، وإن كانت لغيره، كان عليه أجرتها له. وإن لم يجرز المساقاة بطلت وكانت كل الثمر للمالك وللعامل أجرة المثل وله أن يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٦٣٥) إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمرة وتلفها فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها. وله أن يرجع إلى كل منهما

بمقدار حصته وليس له أن يرجع على العامل بكل العوض . وإن رجع المالك على العامل بحصته رجع العامل على الغاصب بما اغترمه إن كان غازاً له .

(مسألة ٦٣٦) تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما مستقلاً حد النصاب . فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب . وإلا فالزكاة على المالك فقط .

(مسألة ٦٣٧) إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه ، فالقول قول منكره .

(مسألة ٦٣٨) لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده فالقول قول مدعي الصحة .

(مسألة ٦٣٩) لو اختلف المالك في مقدار حصة العامل ، فالقول قول المالك المنكر للزيادة . وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة .

(مسألة ٦٤٠) إذا اختلفا في مقدار الحاصل من حيث الزيادة والتقصية ولم يمكن تقديره بالحجة الشرعية ، فالقول قول منكر الزيادة . ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعاً . بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له .

كتاب الجعالة

الجعالة من الإيقاعات ويكون طرفها كلياً أو عاماً ومنتجاً لإنجاز عمل معين، مثل أن يقول الفرد: من رد عبدي الآبق فله كذا أو من بنى جداري أو خاط ثوبي. وأما كون طرفها خاصاً، كما لو قال: إن خطت ثوبي فلك كذا، فكونها من الجعالة مشكل، وتصح إجارة إن كانت بشرائطها. ولا تحتاج الجعالة إلى القبول. لأنها ليست بين طرفين. ولكن من قال من الفقهاء بكون طرفها خاصاً كان ملزماً بالقول بشرطية قبوله.

(مسألة ٦٤١) تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. ويجوز أن يكون مجهولاً بالجملة. كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع. مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب. وإذا كان العوض مجهولاً محضاً مثل من رد عبدي فله شيء، بطلت الجعالة، وكان للعامل أجره المثل.

(مسألة ٦٤٢) إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجر له، سواء حصلت الجعالة أم لم تحصل.

(مسألة ٦٤٣) يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال الفرد: من خاط ثوب زيد فله درهم. فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٦٤٤) يستحق الفرد العامل بإنجاز الجعالة الجعل المسمى فيها بإنجاز العمل. فإذا كان العمل المجمعول عليه التسليم استحق الجعل عند التسليم. كقوله: من رد عبدي فله كذا. أما إذا كان المجمعول عليه غيره، كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد فله درهم. استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد. وإذا قال: من خاط ثوبي فله درهم، استحقه بمجرد الخياطة.

(مسألة ٦٤٥) الجعالة جائزة، يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل . وفي جواز الرجوع في أثنائه إشكال أظهره الجواز . فإن رجع كان للعامل أجره المقدار الذي عمله ما لم يشترط النتيجة خاصة .

(مسألة ٦٤٦) إذا جعل جعلين ، بأن قال : من خاط ثوبي هذا فله درهم ثم قال : من خاط ثوبي هذا فله دينار . كان العمل على الثاني . ولو انعكس الفرض انعكس الأمر ولزم الجاعل الدرهم لا الدينار . وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً .

(مسألة ٦٤٧) إذا جعل جعلاً لفعل فصدر الفعل من جماعة من كل واحد منهم بعضه . كان للجميع جعل واحد ، لكل واحد منهم بعضه بنسبة عمله . ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم ، كان لكل واحد منهم جعل تام ، إلا أن تكون هناك قرينة عند إيقاع الجعالة على اتحاد المطلوب . وعندئذ يعطى الأول انتهاءً من العمل ويحرم الباقيون . وإن تعددوا اقترح بينهم .

(مسألة ٦٤٨) إذا جعل جعلاً لمن رده عن مسافة معينة . فرده شخص من بعض تلك المسافة . كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع أو تعدد المطلوب ، فإن قصد وحدة المطلوب لم يستحق العامل شيئاً .

(مسألة ٦٤٩) إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو في سعي العامل ، كان القول قول المالك . ما دام مدعياً للأقل كما هو الغالب . ولكن إذا حصل التباين بين المدعيين كما إذا ادعى المالك عملاً مجعولاً وادعى العامل غيره . فيعود الأمر إلى التداعي ، فيتحالفان وتبطل الجعالة ، ويستحق العامل أجره عمله .

(مسألة ٦٥٠) إذا تنازع العامل والمالك في تعيين الجعل أصلاً أو كميته فالقول قول المالك ، ما دام مدعياً للأقل . ومع التنازع في نوعه يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل ، وتجب عليه التخلية بين ما يدعيه العامل وبينه .

كتاب السبق والرماية

(مسألة ٦٥١) لا بد فيهما من إيجاب وقبول . وإنما يصحان في السهام والحرا ب والسيوف والإبل والفيلة والخيل والبغال والحمير . ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتداولة في زماننا .

(مسألة ٦٥٢) الأحوط فيهما أكيداً أن تكونا لغير اللهو ، بمعنى وجود مصلحة محللة وعقلانية فيها . وإن كان الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً . وأما حصولها لأجل مصلحة ظالمة فهي حرام وأخذ المال عليها حرام .

(مسألة ٦٥٣) يجوز أن يكون العوض عيناً أو ديناً . وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال . ويجوز جعله للسابق وللمحلل . وليس المحلل شرطاً .

(مسألة ٦٥٤) لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع . فلا بد من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة . وفي جميعها يمكن التعيين الجزئي كهذه الدابة وهذه المسافة . أو التعيين الكلي بالوصف الرافع للجهالة . ولا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة ووصفتها ، وقدر المسافة والغرض والعوض ونحو ذلك .

(مسألة ٦٥٥) إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلا محللاً : من سبق منا ومن المحلل فله العوضان . فمن سبق من الثلاثة فهما له . وإن سبقا فلكل ماله ، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر ، والباقي للمحلل .

(مسألة ٦٥٦) المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضاً . بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه

إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط . وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً .

(مسألة ٦٥٧) إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب ، ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته وعدم كون البازل غازاً . وأما إذا كان غازاً فيرجع عليه السابق به . فتكون الغرامة النهائية عليه .

(مسألة ٦٥٨) يحصل السبق بتقدم العنق والكتد وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق . إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك وإلا كان المتبع ما عليه القرينة أو الشرط .

كتاب الشركة

الشركة: هي الملكية المشاعة للمال. فلو لم تكن ملكية لم تكن شركة كالمباحات العامة. ولو لم تكن مشاعة لم تكن شركة كما لو كانت الأرض لشخص والبناء لآخر. ولو لم يكن مالاً لم تكن شركة كالهواء أو الاحترام. نعم، ما كان بمنزلة المال أمكنت فيه الشركة كحق الاختصاص في الخمر أو في التحجير أو المال في الذمة، كما لو استدان مالاً مشتركاً. أو كالحق القابل للانتقال بالإرث كحق الفسخ.

(مسألة ٦٥٩) أسباب الشركة في المال عديدة:

السبب الأول: الاختلاط بشكل لا يتميز، كما لو اختلط مائعان أو مجموعتان متماثلتا الأجزاء من الحنطة أو الشعير مثلاً أو اختلط ماء وسكر أو ملح وذاب فيه. ولا فرق في ذلك بين حصول الاختلاط اختياراً أم قهراً.

السبب الثاني: الاختلاط الوهمي أو العلمي. بمعنى اشتباه الملكية بين شخصين أو أشخاص كثويين أو فرسين أو مجموعة دراهم أو دنانير. وفرقه عن السابق هو تميز أجزائه عرفاً بخلاف الأول.

السبب الثالث: الإرث فإنه سبب لاشتراك الورثة بالتركة حسب الحصص الشرعية.

السبب الرابع: التوكيل، فيما إذا قال: اشتر لي هذا الثوب من مالك وبعه ويكون الريح بيننا. فإن الثوب يكون عند شرائه مشتركاً بينهما.

السبب الخامس: التسبب الاختياري المعاملي، كما لو وهب النصف المشاع من داره أو باعه أو جعله صداقاً للمرأة. فإن الدار تكون مشتركة بينهما.

السبب السادس: الاسترباح بالمال المشترك بإجازة الشريكين ، فإن الربح يكون مشتركاً أيضاً . وكذلك لو أعطي المال مضاربة لأحدهما أو لثالث .

السبب السابع: المضاربة بمال غير مشترك ، فإن الربح يكون مشتركاً بين المالك والعامل بالنسبة المتفق عليها .

السبب الثامن: الحيازة المشتركة لشيء من المباحات العامة ، كما لو اشتركا في قطع شجرة أو صيد حيوان . فإنه يكون مشتركاً بينهما . ما لم يبدر أحدهما بنية التملك عليه ، فيكون له ، وعليه أجرة المثل للآخر على عمله معه . وقد توجد للشركة أسباب أخرى غير هذه .

(مسألة ٦٦٠) أشرنا إلى ما يصلح أن يكون متعلقاً للشركة ، ونذكره هنا تفصيلاً . وهو أمور :

الأمر الأول: المال . كالدائر المشتركة عيناً بين شخصين أو أكثر بأي سبب من الأسباب السابقة .

الأمر الثاني: المنفعة ، كما لو استأجر شخصان داراً لسكناهما بنسبة في الأجرة بينهما ، فيشتركان في المنفعة بمقدار تلك النسبة ما لم يتفقا على خلافها .

الأمر الثالث: حق الاختصاص ، فيما هو غير قابل للملكية . كالخمر وحق التحجير وأضرابهما . فلو قام اثنان بالتحجير لأرض كانت مشتركة بينهما .

الأمر الرابع: الحق المالي القابل للانتقال بالإرث ، كحق الفسخ فإنه يكون مشتركاً بين الورثة . إلا أن في كونه من الشركة بحيث تترتب عليه أحكامها إشكال . إلا أن يمثل لذلك بانتقال حق الاختصاص بالإرث . فيرجع إلى الأمر الثالث ، غير أن سببه الإرث .

(مسألة ٦٦١) ذكر مشهور الفقهاء عقد الشركة كسبب مستقل لحصول الشركة . وهو في حقيقته راجع إلى السبب السادس السابق . وهو الاسترباح

بالمال المشترك بإجازة الشريكين . فإن الربح يكون مشتركاً بينهما، سواء تعاقدنا على ذلك أم لم يتعاقدنا . إلا أن الفقهاء يريدون به التسبب الاختياري للاشتراك بالمال، بأن يأتي كل واحد منهما بكمية من الحنطة أو الدراهم فيخلطانها فتصبح مشتركة . فيقول: أحدهما: شاركتك في هذا المال بنسبة الربح . أو نحو ذلك . فيتاجران به ويكون الربح بينهما على نسبة الشركة، ما لم يتفقا على نسبة أخرى .

(مسألة ٦٦٢) عقد الشركة بهذا المعنى عقد جائز . فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ لم يجز لأي منهما التصرف في المال المشترك بينهما، سواء كان أصل المال أو الربح الموجود . وينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه على أحد الشريكين . كما لا يتعين فيه الموجب من القابل . فلكل منهما أن يكون بادئاً بالإيجاب حتى لو كانت حصته أقل .

(مسألة ٦٦٣) هناك أسباب متصورة ولكنها غير منتجة للشركة . نذكر منها:

أولاً: ما إذا قال على ماله المملوك: ليكن هذا المال شركة أو مشتركاً بيننا لم يؤثر ما لم يعد إلى هبة حصة منه للآخر .

ثانياً: ما إذا قال على مال له في الذمة لثالث: ليكن هذا المال مشتركاً بيننا . لم يؤثر حتى بنحو الهبة .

ثالثاً: إذا قال على حق اختصاصه مثل ذلك، إلا أن يعود إلى الهبة .

رابعاً: إذا كان له خيار خاص به في معاملة كخيار الشرط أو خيار تخلف الشرط أو خيار الحيوان . فقال للآخر أو الثالث بعد العقد ليكن هذا الخيار مشتركاً بيننا لم يؤثر .

خامساً: إذا كان الخيار لهما معاً بالاستقلال كخيار المجلس فهو مشتركاً بينهما في اصطلاح اللغة، ولكنه ليس مشتركاً فقهيّاً . وكذلك لو كان مشتركاً

بينهما على عين غير مشتركة، بمعنى أن لهما أن يتفقا على الفسخ وليس لأحدهما الاستقلال به، فإنه ليس من باب الشركة أيضاً.

ونذكر في المسائل الآتية أسباباً أخرى باطلة للشركة:

(مسألة ٦٦٤) الشركة في الأعمال باطلة، وهي: أن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما بنسبة محددة. فإذا تعاقدا على ذلك بطل، ولكل منهما أجرة عمله، وكذلك على الأحوط لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة عمله بنصف منفعة عمل صاحبه فقبل الآخر.

(مسألة ٦٦٥) لو تصالح العاملان في ضمن عقد لازم آخر على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك، ووجب العمل بالشرط.

(مسألة ٦٦٦) الشركة في الوجوه باطلة. وقد فسرت بعدة تفسيرات كلها ممنوعة شرعاً: منها: أن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالاً بضمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعه، ويكون ربحه بينهما والخسران عليهما. ومنها: أن يتوسط وجيه في المجتمع بين شخصين ليرضى أحدهما أن يبيع للآخر بضمن مؤجل ويكون الربح بين المشتري وبين الوجيه. ومنها: أن يشترك وجيهان لا مال لهما في التجارة ويكون رأس مالهما هو الوجاهة فقط. فيشتريان من الناس بالذمة ويكون الربح بينهما. وهذا يرجع إلى الوجه الأول مع فرقين: أحدهما: النص على أن يكونا وجيهين. ثانيهما: أن تكون الذمة المطلوبة للآخرين مشتركة أيضاً. فإن لم يتعاقدا على اشتراك الذمة فهو كالأول فقهياً.

(مسألة ٦٦٧) لا تصح شركة المفاوضة. بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح من تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما. وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما.

(مسألة ٦٦٨) لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكرنا، بطل، وكان لكل منهما ربحه وعليه خسارته. ولكن لو تصالحا في ضمن عقد

لازم آخر على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك الآخر نصف خسارته، صح في المقامين. ولكن الأحوط تركه. ويكون احتياطاً وجوبياً فيما إذا صدق عرفاً العنوان الباطل وهو شركة الوجوه أو شركة المفاوضة.

(مسألة ٦٦٩) يلحق كلاً من الشريكين من الربح والخسران بنسبة ماله فإن تساوى في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية وإن اختلفا فالبنسبة.

(مسألة ٦٧٠) إذا اشترط الشريكان المساواة بالربح مع اختلاف الحصص أو اشترط الاختلاف مع تساوي الحصص صح. إذا كان للمشروط له عمل، وإلا لم يصح الشرط ما لم يعد إلى إبراء الذمة اختياراً.

(مسألة ٦٧١) لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

(مسألة ٦٧٢) إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الانتفاع به مقدماً للانتفاع بملكه جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك وخاصة إذا كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان من الآخر.

(مسألة ٦٧٣) إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام. فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف أدى ذلك إلى جوع صاحبه أو فساد الطعام. جاز للآخر الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(مسألة ٦٧٤) إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا وامتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصح حسب نظره.

(مسألة ٦٧٥) لا يصح الإتفاق على الاشتراك في الديون فإذا كان لزيد دين على أحد وكان لعمرو دين على آخر لم يجز لهما أن يتعاقدا على أن يكون كلاً من الدينين مشتركاً بينهما بالنصف أو غيره من النسب. ومن أمثلة ذلك أيضاً أن يكون شخص داتناً لشخص آخر فيهب الدائن نصف ما في ذمة المدين إلى ثالث فيكون ما في ذمة الأول مشتركاً بينهما. فإن هذه الهبة باطلة وغير منتجة للتملك. ومن أمثلة ذلك أن يكون لشخصين ديناً مشتركاً في ذمة شخصين آخرين فيتفق الدائنان على تبادل حصته من هذه الذمة بحصة صاحبه من الذمة الأخرى بحيث يكون كل مدين مديناً لواحد لا لآخرين. وكذلك العكس كما لو كان كلا المدينين مشغولي الذمة لدائن بالاستقلال فأراد الدائنان تبادل جزء مما في هذه الذمة بجزء مما في الذمة الأخرى بحيث ينتج أن تكون ذمة كلا المدينين مشتركة بعد أن كانت مستقلة.

(مسألة ٦٧٦) لا يصح التعاقد على الاشتراك في المنافع فإذا كان لكل من زيد وعمرو دار لم يصح العقد بينهما لتكون منفعة كل واحد من الدارين مشتركة بينهما. نعم، يصح ذلك بنحو الصلح أو الهبة المعوضة.

(مسألة ٦٧٧) لا يصح التعاقد على الاشتراك بالحقوق كحق الاختصاص وحق الخيار ما لم يشترط ذلك في عقد لازم آخر.

(مسألة ٦٧٨) العامل في عقد الشركة أمين لا ضمان عليه إلا مع التعدي أو التفريط سواء إن كان هو أحد الشريكين أو ثالث.

(مسألة ٦٧٩) يجب على العامل في عقد الشركة الالتزام بقيودها المشروطة عليه فإذا تعدى عامل الشركة في معاملته عما حدد له لم تنفذ معاملته إلا بإجازة شريكه.

(مسألة ٦٨٠) إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر الخيانة أو التعدي أو التفريط فأنكر فالقول قول المنكر مع يمينه سواء إن كان المنكر عاملاً أم لم يكن.

(مسألة ٦٨١) إذا اشترك شخصان في حيازة بعض المباحات العامة كان مملوكاً مشتركاً بينهما كما إذا أحييا أرضاً سوية أو ضربا سهمين فمات الحيوان نتيجة لفعلهما معاً. أما لو اصطاد اثنان عدداً من الأسماك أو الطيور مثلاً كان لكل منهما ما اصطاده ولو اشتبه المجموع لم يكن من الشركة المصطلحة وأمكن تمييزه بالقرعة.

فصل

في القسمة

يلحق الكلام عن الشركة الكلام عن القسمة، لأنها تقابلها إجمالاً في المعنى. فإذا كان معنى الشركة هو شيوخ الملكية واختلاطها بين متعددين. كان معنى القسمة أفراد الأجزاء وإفراز الحصص، بحيث تزول الشركة ويرتفع الشيوخ ويحصل التعيين.

(مسألة ٦٨٢) ليست القسمة بيعاً ولا معاوضة، ولا تجري فيها أحكام البيوع والمعاوضات. فلا يصدق فيها خيار المجلس أو خيار الحيوان ولا أحكام الصرف وأحكام الربا وغير ذلك.

(مسألة ٦٨٣) تنقسم القسمة إلى أكثر من صنف واحد من التقسيم ستتضح فيما يأتي. أهمها التقسيم إلى ثلاثة أقسام: قسمة الإفراز وقسمة التعديل وقسمة الرد. لأننا إذا علمنا أن التقسيم أساساً يحتوي على فكرة فصل المال وفرزه إلى سهام متعددة. وبدونه لا معنى للقسمة. فهذا الفرز له ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: أن لا يتوقف الفرز على شيء آخر، بمعنى إمكان فرز المال إلى عدة أقسام متساوية في النوعية والعدد والقيمة. كما هو الحال في غالب أجزاء الأموال المثلية: ككومة من الحنطة يراد تقسيمها نصفين أو أثلاثاً أو أرباعاً. فهذه هي قسمة الإفراز.

النحو الثاني: قسمة التعديل . وهي تصدق فيما إذا كانت النوعية والعدد والقيمة غير متفقة . والمهم هو اختلاف القيمة مع النوعية أو العدد أو معهما . فتكون القسمة بحسب القيمة لا بحسب النوعية أو العدد . ومثال الاختلاف في النوعية : أن يملك اثنان عبداً وبعبيراً بقيمة مائة دينار لكل منهما فيأخذ أحدهما العبد والآخر البعير . ومثال الاختلاف في العدد . ما لو اشترك اثنان في ثلاثة أغنام واحدة منها بثلاثين واثنين منها بثلاثين . فيأخذ أحدهما الأولى والآخر الاثني الآخرين .

النحو الثالث: قسمة الرد . وموردها نفس مورد قسمة التعديل غير أن الأجزاء هنا لا يمكن فرزها وتقسيمها بحسب القيمة كما لا يمكن تقطيعها إلى أجزاء أصغر منها . فيتعين الرد وهو أن يعطي أو يرد أحد الشريكين فرق القيمة إلى صاحبه . كما لو كان عبدان مشتركان بين اثنين وكانت قيمة أحدهما عشرة دنانير وقيمة الآخر تسعة . فيأخذ كل منهما لدى القسمة عبداً ويدفع صاحب العشرة إلى صاحبه نصف دينار ، وهو الرد .

(مسألة ٦٨٤) تختلف الأموال المشتركة في قبول أنواع القسمة المذكورة . فبعض الأموال يمكن فيها نوع واحد من تلك الثلاثة . وبعضها يمكن فيها نوعان وبعضها يمكن فيها الأنواع الثلاثة جميعاً . فهذه أربعة أقسام نذكرها في المسائل الآتية :

(مسألة ٦٨٥) **القسم الأول:** أن يقبل المال قسمة الإفراز وقسمة التعديل . ومثاله : أن يشترك اثنان في منّ من الحنطة ومئین من الشعير بالمناصفة . وقيمة المنّ من الحنطة عشرة دنانير وقيمة المنّ من الشعير خمسة . فإذا أخذ كل من الشريكين نصف الحنطة ونصف الشعير : يعني منّ من الشعير ونصف منّ من الحنطة . كانت قسمة إفراز . وإذا أخذ أحدهما الحنطة كلها وأخذ الآخر الشعير كله كانت قسمة تعديل .

(مسألة ٦٨٦) القسم الثاني: أن يقبل المال قسمة التعديل وقسمة الرد معاً. ومثاله: أن يشترك رجلان في أربع شياه بالمناصفة وتكون قيمة شاة كبيرة منها خمسة عشر ديناراً، وقيمة شاتين متوسطتين عشرون ديناراً، كل واحد عشرة دنانير. وقيمة شاة صغيرة خمسة دنانير ومجموع ذلك أربعون ديناراً، فهنا يمكن القسمة بأن يجعل الشاتان المتوسطتان لأحدهما. والشاة الكبيرة مع الصغيرة للآخر، فتكون قسمة تعديل كما يمكن القسمة بجعل الشاة الكبيرة مع إحدى المتوسطتين لأحد الشريكين وللآخر المتوسطة الأخرى مع الصغيرة. فيكون ما وصل إلى الأول قيمته خمس وعشرون. وما وصل إلى الثاني خمسة عشر. فيجب أن يرد الأول للثاني بمقدار نصف قيمة الفرق بين السهمين وهو خمسة دنانير. فتكون قسمة ردّ.

(مسألة ٦٨٧) القسم الثالث: أن يقبل المال قسمة الإفراز وقسمة الرد. كما لو اشترك اثنان في منين من الحنطة ومنين من الشعير. وتكون قيمة من الحنطة عشرة دنانير وقيمة من الشعير خمسة. فهنا تمكن قسمة الإفراز بأن يأخذ كلا الشريكين مناً من الحنطة ومناً من الشعير. وتمكن قسمة الرد بأن يأخذ أحد الشريكين الحنطة كلها والآخر الشعير. فيكون الفرق في القسمة عشرة دنانير. فيجب أن يرد صاحب الحنطة إلى صاحبه خمسة بمقدار نصف الفرق.

(مسألة ٦٨٨) القسم الرابع: أن يقبل المال الأنواع الثلاثة السابقة للقسمة. ومثاله: قطعة من الأرض مشتركة بين اثنين مناصفة غير أن أجزائها غير متساوية في القيمة بأن يكون أحد جانبيها رملياً والآخر طينياً، أو لأن أحد الجانبين متجه إلى أحد الشوارع العامة وليس الجانب الآخر مثله. فهنا: تمكن قسمة الإفراز. بأن يأخذ كلا الشريكين نصف الجانب الأهم ونصف الجانب الآخر. وتمكن قسمة التعديل: بأن يأخذ أحدهما: الجانب الرديء وبعض الجانب الأهم ويأخذ الآخر القسم الآخر من الأهم. بحيث يتساويان في القيمة. وتمكن قسمة الرد:

بأن يأخذ أحد الشريكين الجانب الأهم ويأخذ الآخر الجانب الرديء. ويرد الأول على الثاني نصف قيمة الفرق.

(مسألة ٦٨٩) إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر. فإن كان امتناعه عن ضرر أو ضرورة، لم يكن للآخر إجباره على القسمة. وإن كان الطالب هو المتضرر أجبر الآخر عليها. وإذا لم يكن أحدهما متضرراً لوحظت جهة الانتفاع دون التشهي.

(مسألة ٦٩٠) إذا اتفقا على القسمة فهي قسمة اختيار وإن أجبر أحدهما فهي قسمة إجبار. وهو تقسيم آخر للقسمة كما أشرنا في مسألة (٦٨٣).

(مسألة ٦٩١) تنقسم القسمة إلى ممكنة ومتعذرة، فإنه ليس كل ما يكون مشتركاً يكون قابلاً للقسمة. فإن ما يكون متعلقاً للشركة كما ذكرنا في المسألة (٦٦٠) عدة أمور ينتج فيها بالتلفيق أقسام عديدة، لا تكون كلها قابلة للقسمة، نذكر منها الأمثلة التالية:

أولاً: الاشتراك بين ملكين، كالدار المشتركة بين شخصين، فتكون قابلة للقسمة. وكذلك أي ملك آخر.

ثانياً: الاشتراك بين ملك وحق اختصاص. كقطعة من الأرض قام أحدهما بتحجيرها فاكْتَسَب حق الاختصاص وقام الآخر بإحيائها فاكْتَسَب الملك. واتفقا على أن يكون عملهما سوية زماناً وانقسام الأرض بينهما بالسوية. وفي مثل ذلك تكون قابلة للقسمة أيضاً.

ثالثاً: الاشتراك بين الملك والوقف. كدار مشتركة بين اثنين وقف أحدهما منها حصته. وهي قابلة للقسمة أيضاً.

رابعاً: الاشتراك بين الوقف وحق الاختصاص، كأحد الكلاب الأربعة يكون مشتركاً بين اثنين، وتكون المُلْكِيَّة هنا بنحو حق الاختصاص. فيقف أحد الشريكين حصته من الكلب. ويجوز مثل هذا الوقف على

الأقوى . ويكون قابلاً للقسمة بأحد أشكالها السابقة .

خامساً: الاشتراك بين وقفين ، كدار مشتركة بين اثنين ، فوقف كل واحد حصته على جهة تختلف عن الآخر . أحدهما للفقراء والآخر للعلماء مثلاً . وقابلية القسمة متحققة هنا أيضاً .

سادساً: الاشتراك بين الحرية والرقية ، كما في العبد المكاتب المطلق إذا أدى بعض مال الكتابة . وفي مثله لا معنى للقسمة .

سابعاً: الاشتراك بين المُلْك (الطلق) والرهن . كما لو وضع أحد الشريكين حصته رهناً على دين في ذمته . دون الآخر . والقسمة ممكنة في هذه الصورة .

ثامناً: الاشتراك بين الملك والإباحة . كما لو أباح أحد الشريكين للآخر التصرف في حصته ، أو أباح ذلك لثالث . والقسمة هنا لا مورد لها من جهة الإباحة . وإن كانت ممكنة من جهة المُلْك .

تاسعاً: الاشتراك بين الملك والإباحة العامة . كما لو حاز نصف الشجرة يعني أدخلها تحت سيطرته ، وبقي النصف الآخر في الإباحة العامة لعجز الفرد عن السيطرة عليها جميعاً . وكما لو نبتت شجرة طبيعياً ، وكان نصف جذعها وجذرها في أرض مملوكة ونصفها في أرض مباحة . لكن الكلام في مثل تلك الملكية في أنها قابلة للقسمة أم لا .

عاشراً: الاشتراك بين الملكية والزواج . مثاله : أمة مملوكة لشخصين . فزوج أحدهما حصته لصاحبه أو أباحها له . ولا يبعد نفوذ مثل هذا الزواج ، وإن كان بعيداً عن الارتكاز . والأحوط العمل على الإباحة . والقسمة تكون ممكنة في المُلْك وغير ممكنة بلحاظ الزواج .

إلى غير ذلك من الأقسام والاحتمالات .

(مسألة ٦٩٢) تكون القسمة ممكنة ما دام المال من جنس ما يمكن ملكيته

سوقياً. سواء كان مملوكاً أم مباحاً أم مرهوناً أم موقوفاً أو فيه حق اختصاص. ولا تكون القسمة ممكنة بخلاف ذلك كما لو كان الاشتراك في الديون أو الحقوق أو الحرية مع الرقية أو الملكية مع الزواج ونحوها.

(مسألة ٦٩٣) قد يلزم من التقسيم نقصان قيمة القسمين معاً عن المجموع كالأحجار الكريمة فإن قسمتها تذهب بكثير من قيمتها. وكذلك كثير من الأعيان الأخرى كبعض الأراضي والأثاث والمفروشات والملبوسات. وفي مثله يكون تقسيمها تمييزاً محرماً، لا يجوز إلا لدى تعلق مصلحة مهمة به. ولا يجبر الآخر عليها لو امتنع. نعم، يمكن تقسيمها بيعها وتقسيم قيمتها. ويجبر الشريك عليه لو امتنع.

(مسألة ٦٩٤) يكفي في تحقق القسمة فرز السهام وتعديلها ثم إجراء القرعة. وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه، لكن الأحوط استحباباً خلافه.

(مسألة ٦٩٥) إذا كان الوقف واحداً لم تصح قسمته. كدار موقوفة على ذرية أو على الفقراء مثلاً. فلا أثر لقسمتها بين الموقوف عليهم بل يبقى كلا القسمين على اشتراكه السابق بينهم. سواء كانت القسمة منافية لشرط الواقف أو لا.

(مسألة ٦٩٦) إذا دار الأمر بين قسمين من أقسام القسمة التي ذكرناها في المسألة رقم (٦٨٥) وثلاثة بعدها. فإن اتفق الشريكان أو الشركاء على أحدها فهو. وإن امتنع البعض وجب اختيار القسمة التي لا تكون فيها ضرر على أحدهم. واختيار القسمة التي لا ضرر فيها أو التي يكون الضرر فيها متساوياً ولا يكون على أحدهم أكثر. فإن كان فيها ضرر على أحدهم دون الباقيين أو كان الضرر عليه أكثر، لم يجبر، ووجب اختيار قسم آخر من أصناف القسمة يدفع به الضرر. وإن كانت كل أقسامها خالية من الضرر لوحظ جانب النفع، غير أن العمل عليه مبني على الاحتياط الاستحبابي وإن كان الامتناع لمجرد الرغبة جاز تقديمه ما لم يتعاسر الشريكان على أسلوب القسمة، فيقدم ما هو أخف مؤونة.

وهي كذلك على التوالي: قسمة الإفراز فقسمة التعديل فقسمة الرد. ويكون أمرها عندئذ إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٩٧) يترتب على المسألة السابقة: أن طالب القسمة إن طلب القسمة المتقدمة شرعاً، كما اتضح، وامتنع الآخر، أجبر عليها. وإن طلب القسمة المتأخرة شرعاً. لم يجبر الآخر عليها، وإن كان الأظهر كونه احتياطاً استحبابياً ما لم يكن ضرر في البين.

(مسألة ٦٩٨) الضرر الذي يسقط معه إجبار الشريك على قبول القسمة هو أن تكون القسمة موجبة لنقصان في العين أو في القيمة بما لا يتسامح به عادة.

(مسألة ٦٩٩) إذا اشترط أحد الشركاء على الآخرين أن لا يقسم المال المشترك مدة معينة، وكان الشرط في ضمن عقد لازم وجب الوفاء بالشرط، فلا تجوز لهم القسمة. وإذا طلبوها منه لم تجب عليه الإجابة ولم يجبر الممتنع، حتى تنقضي المدة. نعم، لو أنه يطلب هو القسمة إذا كان الشرط في مصلحته صرفاً، فيتنازل عن اشتراطه. فإن امتنع الآخرون أجبروا.

(مسألة ٧٠٠) إذا تمت القسمة في الأعيان لم يجز لأحد الشركاء فسخها أو إبطالها. بل هو غير منتج شرعاً قطعاً، لأن معناه رجوع الأقسام المقبوضة بيد الشركاء إلى الاشتراك. وهذا لا يحدث حتى مع التراضي إلا أن يحصل سبب الشركة من جديد. أو بتعبير آخر: أن القسمة ليست عقداً أو إيقاعاً قابلاً للفسخ شرعاً. فلا يكون للفسخ أي أثر.

(مسألة ٧٠١) إذا وقعت القسمة وادعى أحد الشريكين وقوع غلط فيها أو عدم التعديل في السهام فأنكر الآخر. فالقول قول الأول مع يمينه. فإن ثبت الغلط نقضت القسمة، إلا أن تحصل من جديد على الوجه الشرعي.

(مسألة ٧٠٢) إذا طلب أحد الشريكين الانتفاع بالعين بينهما بنحو المهياة وهي التقسيم في الزمان بالنسبة. فيسكن الدار أحدهما شهراً والآخر شهراً أو

يؤجرها هذا شهراً والآخر شهراً أو يكتسب هذا في الدكان المشترك شهراً وذاك شهراً، جاز ذلك بالتراضي سواء كانت المهاية بنسبة الملكية أو بغيرها. ولكن لا يجب على الآخر قبول ذلك حتى لو كانت بنفس النسبة ولا يجبر عليها لو امتنع ولا يجب عليهما الاستمرار عليها فيجوز لهما أو لأحدهما الرجوع عنها.

كتاب المضاربة

المضاربة: هي اتجار شخص بمال شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بالنسبة. كالنصف والثلث ونحوهما. ويعتبر فيها أمور:

الأمر الأول: الإيجاب والقبول. ويكفي فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك. ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

الأمر الثاني: العقل. فلا مضاربة لمجنون.

الأمر الثالث: الاختيار. فلا مضاربة لمكره. ولا بأس بمضاربة المضطر.

الأمر الرابع: التمييز. يعني أن يكون صبيهاً مميزاً، فتصح مضاربه فضلاً عن البالغ الرشيد. لكن الأحوط في المميز إشراف الولي وحسن التدبير، والتعامل على الأمور السوقية المتعارفة القليلة نسبياً.

الأمر الخامس: عدم الحجر من سفه أو فلس. كشرط للمالك دون العامل.

الأمر السادس: تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك. إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق. فلو لم يعين مقدار الحصة بطل.

الأمر السابع: تعيين الحصة بالنسبة كما مثلنا، فلو جعل لأحدهما مقدار محدد كمائة مثلاً لم يكن مضاربة، وإن كان الأقوى صحة المعاملة، مع التراضي بينهما.

الأمر الثامن: أن يكون الربح منحصرأ عليهما. فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة، إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة. هذا إذا كان المقدار المشروط معيناً بالنسبة كتقسيم الربح بينهم أثلاثاً. وأما إذا اشترط تقسيمه بينهما

بالنسبة وللثالث بمقدار محدد، فالظاهر أنها مضاربة ويجب الوفاء بالشرط .

الأمر التاسع: أن يكون العامل قادراً على التجارة، فيما كان المقصود مباشرته بالعمل . فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح . هذا إذا أخذت المباشرة قيداً . وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة مع اختلافه ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط . وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك، وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة .

(مسألة ٧٠٣) لا فرق في البطلان مع تحقق العجز، بين تحققه من الأول يعني عند العقد، أو طروه بعد ذلك . فتفسخ المضاربة عند طرو العجز .

(مسألة ٧٠٤) الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالمنفعة إشكال . وأما الدين قبل قبضه فلا تصح المضاربة فيه .

(مسألة ٧٠٥) لا يعتبر في صحة المضاربة قبض العامل للمال . فلو كان المال بيد المالك، وتصدى العامل للمعاملة صحت .

(مسألة ٧٠٦) مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويملك كل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو غير ذلك .

(مسألة ٧٠٧) إذا وقع عقد المضاربة فاسداً، أو استمر العامل بالعمل بعد الفسخ بإذن المالك . كان له أجره المثل والربح كله للمالك .

(مسألة ٧٠٨) يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون به . فلا يجوز التعدي عنه . فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلا يجوز التعدي عنه . ولو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على إجازة المالك .

(مسألة ٧٠٩) لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قادراً

ووصفاً، وإن كان أحوط. نعم، لا يبعد بطلان المضاربة. بالمال بنحو الفرد المردد أو المجهول المطلق.

(مسألة ٧١٠) لا خسران على العامل من دون تعد أو تفريط من قبله. فلو تلف المال أو بعضه بدونهما أو خسر بالتجارة لم يضمن. نعم، لا فرق في التفريط بين حصوله في الحفظ، وحصوله في التجارة فإنه سبب للضمان على أي حال.

(مسألة ٧١١) لو اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما. كما أن الربح بينهما، فالأحوط بطلان الشرط. ولكن له أن يشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا حصلت.

(مسألة ٧١٢) إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها، فضاربه عليه صح.

(مسألة ٧١٣) إذا كان المال في يده بنحو مضمون عليه شرعاً كالغصب وغيره. فضارب المالك عليه، وأصبح الغاصب هو العامل في المضاربة. فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا. قولان. الأقوى هو الأول.

(مسألة ٧١٤) عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه. سواء أكان قبل الشروع بالعمل أم بعده. وسواء أكان قبل تحقق الربح أم بعده.

(مسألة ٧١٥) الأحوط تعيين أجل المضاربة، وعدم جعلها مطلقة من حيث الزمان. ولكن لإمكان أن يكون هذا الاحتياط استحيابياً وجه.

(مسألة ٧١٦) يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري والجنس كما أن له عندئذ أن يسافر بالبضاعة. ما لم ينه المالك عن شيء من ذلك أو يكون فيه جهة مفسدة، نعم لو لم يكن السفر به مرتبطاً بالتجارة احتاج إلى إذن المالك بقريئة خاصة أو عامة. وكذا

الحال في كل تصرف خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٧١٧) مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسيئة. ما دام البيع نسيئة أمراً متعارفاً في السوق يشمل الإطلاق، وأما إذا لم يكن متعارفاً، فلا يجوز إلا بإذن خاص.

(مسألة ٧١٨) لو خالف العامل وباع نسيئة في المورد الذي يحتاج إلى الإذن. توقفت صحة العقد على إجازة المالك، لا يختلف في ذلك بين ما إذا استوفى الثمن قبل إطلاق المالك أو بعده. ما لم يكن الأمر سوقياً على ذلك.

(مسألة ٧١٩) إطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد، بل يجوز بيعه بجنس آخر.

(مسألة ٧٢٠) يجب على العامل بعد التعاقد على المضاربة: العمل بما يعتاد بالنسبة إليه. وعليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة من التجارة اللائقة بحاله. فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره كالدلال والحمال والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك. ومنه يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالأجرة من ماله لا من مال المالك كما أنه لو تصدى بنفسه إلى عمل ما يتعارف الاستئجار عليه جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصد له مجاناً.

(مسألة ٧٢١) نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة، من رأس المال إذا كان السفر لمصلحة تلك التجارة وكان بإذن المالك أو متعارفاً عليه، ولم يشترط المالك نفقته عليه. وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في سبيل تلك التجارة، نعم ما يصرفه العامل مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه. والمراد من النفقة ما كان لائقاً بحاله. فلو أسرف لم يجز صرفه من رأس المال. نعم، لو قتر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص لم يحسب له.

(مسألة ٧٢٢) إذا كان شخص عاملاً لاثنتين أو أكثر، أو عاملاً لنفسه ولغيره، توزعت النفقة على نسبة المالين.

(مسألة ٧٢٣) لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح. بل ينفق من أصل المال، نعم إذا حصل الربح بعدئذ تحسب النفقة منه. ويعطى المالك كل رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ٧٢٤) إذا مرض العامل في السفر. فإن لم يمنعه المرض عن شغله، استمر به، وله أخذ النفقة، ولكن ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض إلا أن يشترطه على المالك. كما أنه إذا منعه المرض عن الشغل فليس له نفقة إلا أن يشترطها على المالك.

(مسألة ٧٢٥) إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر، فنفقته في الرجوع عليه لا على المالك. بخلاف ما إذا فسخه المالك.

(مسألة ٧٢٦) إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض ولم يكن هناك دليل معين لأحدهما أو بينة. فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعي القرض ليكون الربح له. والمالك يدعي المضاربة لئلا يكون عليه أجره المثل ويكون الربح له. ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك. فإن حلف حكم بكون الربح للمالك وثبت أجره المثل للعامل.

(مسألة ٧٢٧) وقد يكون من جهة أن المالك يدعي القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء مثل حصته من الربح أو نفقة السفر، والعامل يدعي المضاربة الفاسدة. فيتوجه اليمين على المالك أيضاً، فإن حلف حكم بكون الربح له والخسارة عليه وعدم اشتغال ذمته للعامل.

(مسألة ٧٢٨) إذا اختلف المالك والعامل. فقال المالك: أنها مضاربة فاسدة وقال العامل أنها بضاعة (وهي التجارة بمال الغير بأجرة محددة لا بنسبة من الربح). فيحلف المالك ويكون الربح كله له. ولا يكون للعامل أجره المثل، إلا

إذا أثبت العامل تصرفه بطلبه . وإن كانت الدعوى بالعكس حلف المالك وضمن للعامل الأجرة المسماة في البضاعة . إلا أن الأحوط للعامل أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة المثل والأجرة المسماة .

(مسألة ٧٢٩) يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً، كما يجوز العكس . وأما تعدد الطرفين فإن اتحد رأس المال وكان مشتركاً بين المالكين، أمكن أن تكون مضاربة واحدة . وإن تعددت نسب الربح بينهم . وإن تعدد رأس المال فهي مضاربات متعددة وإن أنشئت بعقد واحد، واتحدت أو تماثلت نسب الأرباح .

(مسألة ٧٣٠) إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضهما واحد . واشترطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويهما فيه بأن كانت حصة كل منهما مساوية لحصة الآخر مع تفاضلهما في رأس المال، فالظاهر بطلان ما يأخذه صاحب الزيادة ما لم يكن هناك عمل يؤديه في المضاربة .

(مسألة ٧٣١) تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل . وليس من حقه اشتراط الخلاف ما لم يأذن الورثة أو وليهم .

(مسألة ٧٣٢) لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه . نعم، إذا كان شيء من ذلك عرفياً وفيه مصلحة للتجارة جاز ما لم يحرز كراهة المالك . وبالأولى أنه يجوز الاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في السوق .

(مسألة ٧٣٣) يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملاً كخياطة ثوب أو إيقاع بيع أو وكالة أو قرض أو غير ذلك له أو لغيره ضمن عقد المضاربة ويجب الوفاء بهذا الشرط، سواء أتحقق

الربح بينهما أم لم يتحقق . وسواء كان عدم الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة قصوراً أو تقصيراً، ما دامت المضاربة قائمة .

(مسألة ٧٣٤) مقتضى عقد المضاربة ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ، ولا تتوقف ملكيته على الانضاض أو القسمة . ويراد بالانضاض تصفية البضاعة وتحولها إلى نقد . نعم ، لو عرض بعد ذلك تلف أو خسران يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل . ويحصل استقرار ملكيته بانتهاء المضاربة بانتهاء مدتها أو فسخاها سواء قسما المال فعلاً أم لا . ولا يبعد حصوله مع حصول القسمة قبل انتهاء المدة إذا كانوا عازمين على عدم الاستمرار بالتجارة . غير أن مثل ذلك يرجع إلى الفسخ العملي .

(مسألة ٧٣٥) إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته . فإن رضي الآخر ، فلا مانع منها . وإن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها . وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها .

(مسألة ٧٣٦) إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران . فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر . وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح . وأما إذا كان ما أخذه بإذن المالك لم يجب رده .

(مسألة ٧٣٧) إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة ، وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران . ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة السابقة ، بل هو في حكم التلف .

(مسألة ٧٣٨) لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً . بل الأظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة . كما لو سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها . هذا في تلف

البعض وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة، بحيث لم يبق شيء معتد به عرفاً، فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة.

(مسألة ٧٣٩) فسخ عقد المضاربة أو انفساخه، تارة يكون قبل الشروع في العمل وأخرى بعده قبل ظهور الربح. وعلى كلا التقديرين لا شيء للمالك ولا عليه ما لم يكن هو الفاسخ بعد الشروع في العمل، فيضمن للعامل من أجره المثل على عمله على الأحوط بنسبة ما اتفقا عليه من الربح، فلو اتفقا على المناصفة دفع إليه نصف الأجرة.

(مسألة ٧٤٠) لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف مقدار من رأس المال في نفقته، فالأحوط استحباباً إرضاء المالك.

(مسألة ٧٤١) إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضي كل من المالك والعامل بالقسمة، فلا كلام، وإن لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(مسألة ٧٤٢) إذا كانت في مال المضاربة ديون، فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو لا. والوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط، ما لم يكن مؤجلاً فيجب الانتظار.

(مسألة ٧٤٣) يجب على العامل بعد الفسخ أو الانفساخ تسليم ما يعود إلى المالك إليه. وفي صورة رفضه القبض تكفي التخلية بينه وبين ماله. وأما مع عدم ذلك أو عدم إحرازه فيجب التسيب إلى قبضه بجعل المال تحت يده أو يد وكيله أو وليه. ولو توقف ذلك على الأجرة وجبت.

(مسألة ٧٤٤) إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل. قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها. ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٧٤٥) إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل . بأن ادعى المالك النسبة الأقل وادعى العامل الأكثر . فالقول قول المالك مع يمينه ، ما لم تكن للعامل يينة .

(مسألة ٧٤٦) إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط فالقول قول العامل .

(مسألة ٧٤٧) لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك والعامل ينكره ، فالقول قول المالك . فإن كانت بعض المعاملات قد أنجزت توقفت على الأحوط على إجازة المالك .

(مسألة ٧٤٨) لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك . قدم قول العامل . ولكن لا يحكم بضمائه إلا مع ثبوت التعدي والتفريط .

(مسألة ٧٤٩) لو ادعى العامل الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة . فالقول قول العامل مع يمينه .

(مسألة ٧٥٠) لا فرق في تقديم قول العامل مع يمينه في هذه الفروض بين كون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده . بل الأظهر سماع قوله ، حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده .

(مسألة ٧٥١) إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة ، فإن كان بعينه معلوماً ، فلا كلام . وإن علم بوجوده في التركة من غير تعيين ، أخذ المالك مقدار ماله منها ، ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأقوى . ولكن مع استيعاب الديون للتركة فللمالك أن يضرب مع الديان .

(مسألة ٧٥٢) إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ، ثم

فسخ أحد الشريكين دون الآخر . فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر .

(مسألة ٧٥٣) إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاه عنده، ولم يتجر به مدة قليلة أو كثيرة، لم يستحق المالك عليه غير أصل المال . وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير . بل التصرف فيه بغير إذنه فإن مالكة لا شك أنه يكره حفظه بلا تجارة .

(مسألة ٧٥٤) إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران، فالظاهر الصحة .

كتاب الودیعة

الوديعة: هي الائتمان في الحفظ. وتحصل باللفظ والمعاطاة. وهي من العقود الجائزة من الطرفين.

(مسألة ٧٥٥) يجب على الودعي (وهو المودع عنده أو أخذ الوديعة) حفظ الوديعة بحسب ما جرت عليه العادة من الحفظ. وإذا حفظها، كما يحفظ أمثالها من أمواله كفى ما لم يكن متسامحاً. وإذا عين المالك أسلوباً في حفظها أو مكاناً أو حرزاً تعيين. فلو خالف ضمن إلا مع الخوف. إذا لم ينص المالك على الخوف وإلا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٧٥٦) يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان وموجباً لصدق الخيانة. كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فصرف بعضها. وفي مثله يضمن المجموع لو صدقت الخيانة فيه، وإلا ضمن ما أكل وما صرف.

(مسألة ٧٥٧) وكذلك إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما دون الآخر.

(مسألة ٧٥٨) إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة، كما إذا كتب على الكيسين بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً، أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب ضمان الوديعة، وإن كان التصرف بذاته حراماً لكونه غير مأذون فيه، بل هو مضمون بمقداره لو أوجب فرقاً في المالية.

(مسألة ٧٥٩) يجب على الودعي إعلاف الدابة المودعة وسقيها، وله أن يرجع به على المالك.

(مسألة ٧٦٠) إذا فرط الودعي ضمن. ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك مع وجود العين أو دفع بدلها مع التلف أو الإبراء منه.

(مسألة ٧٦١) يجب على الودعي أن يحلف للظالم ويؤزي إن أمكن. ولو أقر له ضمن.

(مسألة ٧٦٢) يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً إلا إذا كان المودع غاصباً، فلا يجوز ردها إليه بل يجب عليه ردها إلى مالكها. فإن ردها إلى المودع ضمن.

(مسألة ٧٦٣) لو جهل المالك عرّف بها. فإن حصل له الاطمئنان بعدم إمكان التعرف عليه تصدق بها أو دفعها إلى الحاكم الشرعي أو استأذنه بشأنها. فإن وجد المالك ولم يرض بالتصدق أو بالدفع إلى الحاكم الشرعي فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٧٦٤) لو أجبره الغاصب على أخذ الوديعة منه بدون تعد أو تفريط من الودعي، لم يضمن.

(مسألة ٧٦٥) إذا أودعه الكافر الذمي أو المحكوم بكفره من فرق المسلمين. وجب رد ماله إليه. وليس كذلك الكافر الحربي غير أن ذلك ثابت بالاحتياط الاستحبابي الأكيد أولاً. وبالعنوان الثانوي ثانياً يعني تعلق المصلحة العامة بالإرجاع. ونحن لا نجيز خلافه.

(مسألة ٧٦٦) إذا اختلف المالك والودعي في التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعي مع يمينه. وكذا لو اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي متهماً.

(مسألة ٧٦٧) إذا اختلفا في الرد فالأظهر أن القول قول المالك مع يمينه. وكذلك إذا اختلفا أنها دين أو وديعة مع التلف بدون تفريط.

(مسألة ٧٦٨) لا یصح إيداع الصبي والمجنون ولا الإيداع عنده . فإن لم یکن ممیزاً وكان المالك عالماً بحاله ، لم یضمن الودیعة وأما مع الجهل بحاله ، فالأحوط كونه ضامناً لما یلحق بها بعد كماله أو یُصار بها إلى ولیه .

(مسألة ٧٦٩) إذا كان الودعي صبیاً ممیزاً ضمن بالإنلاف ، ولا یضمن بمجرد القبض . ولا سیما إذا كان بإذن الولي . وفي ضمانه بالتفريط والإهمال . إشكال والأظهر الضمان .

كتاب العارية

العارية: هي التسليط على العين مجاناً للانتفاع بها. وتصح باللفظ والمعاطاة وهي عقد جائز يمكن لكل منهما فسخه متى شاء.

(مسألة ٧٧٠) كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها. وتصح إعارة ما تملك منفعتة وإن لم تملك عينه مع إجازة المالك أو رضاه.

(مسألة ٧٧١) ينتفع المستعير على العادة الجارية المناسبة بما أخذه بالاستعارة. ولا يجوز له التعدي عن ذلك والزيادة على المعتاد. فإن أزداد على ذلك ضمن. ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان. أو أن تكون العين من الذهب أو الفضة، وإن لم يكونا مسكوكين على إشكال ضعيف. ولو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

(مسألة ٧٧٢) إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون به أو المتعارف لم يضمن النقصان.

(مسألة ٧٧٣) إذا استعار من الغاصب ضمن فيجب إرجاع العين إلى المالك ومع تلفها فمثلها أو قيمتها. فإن كان جاهلاً بالغصبية عند الاستعارة، رجع الضامن بما دفعه إلى المالك على الغاصب.

(مسألة ٧٧٤) إذا أذن له في انتفاع خاص مع نفي جواز غيره، لم يجز له التعدي عنه وإن كان معتاداً.

(مسألة ٧٧٥) إذا كانت العين مرهونة جازت إعارتها، لكن الأحوط الحصول على رضا المرتهن بذلك. ولا يبطل الرهن بحصول الاستعارة.

(مسألة ٧٧٦) إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين ، فإن كانت العين المرهونة مُعارة لغير المرتهن ، وجب على المالك استرجاعها وبيعها وجاز للمرتهن ذلك أيضاً . وبه تنفسخ العارية . فإن كانت قد تلفت عند المستعير بدون تعد ولا تفريط لم يضمن وبطل الرهن ، وإن كان تلفها بتفريط منه كان للمرتهن أخذ بدلها منه كبذل عن الدين .

كتاب الدين والقرض

الدين: كل مال اشتغلت به الذمة بأي سبب حصل. والقرض أخص من الدين وهو أن يكون اشتغال الذمة بسبب عقد القرض المنتج لملكية المقرض للمال على وجه الضمان مع وجوب إرجاعه في أمد محدد.

(مسألة ٧٧٧) القرض من العقود اللازمة على الأقوى، لا يفسخ إلا بالاشتراط.

(مسألة ٧٧٨) يمكن انعقاد عقد القرض بالإيجاب والقبول والإيجاب من المقرض وهو المالك والقبول من المقرض ويقع منهما ومن وكيلهما أو وليهما، كما يقع بكل لفظ دال كيفما اتفق كما لا يجب فيه العربية ولا تقدم الإيجاب.

(مسألة ٧٧٩) لا تعتبر الصيغة في القرض. فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذ المدفوع له بهذا القصد، كان قرضاً معاطياً صحيحاً.

(مسألة ٧٨٠) تكره الاستدانة لغير ضرورة. ولو استدان وجبت نية القضاء والإقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة ٧٨١) يعتبر في القرض أن يكون المال عينياً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلبي في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين. بأن يدفع له الدرهمين بقصد أن يكون أحدهما قرضاً والآخر استعارة أو هبة.

(مسألة ٧٨٢) لا يعتبر في القرض أن يكون نقداً بل لو كان عيناً جاز . سواء كانت الاستفادة منها توجب استهلاكها كالأطعمة والوقود أم لا كالملابس وسواء كانت مما ينقل أو ما لا ينقل كالبستان والدار .

(مسألة ٧٨٣) يعتبر المقترض مالكاً للمال أو العين المقترضة . وله أن يتصرف فيها مدة القرض بما يجوز للمالك التصرف فيه . ولكن مع ضمانها في نهاية المدة .

(مسألة ٧٨٤) يعتبر في القرض عرفاً وشرعاً وجود المدة . ولا معنى لاسترداد المال فوراً . والأحوط وجوباً تعيين المدة بالمقدار المتعارف من التحديد .

(مسألة ٧٨٥) يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه فلا يصح إقراض الخمر والخنزير .

(مسألة ٧٨٦) لا يعتبر في القرض - وإن كان هو الأحوط استحباباً - تعيين مقدار المال وأوصافه التي تختلف المالية باختلافها . سواء أكان مثلياً أم قيمياً ، نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأدائه .

(مسألة ٧٨٧) يعتبر في القرض القبض ، فلا يملك المقترض المال المُقترض إلا بعد قبضه .

(مسألة ٧٨٨) إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والفضة والذهب . ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض . يعني من حيث الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها . وعليه أداء المثل سواء أبقى على سعره إلى وقت الأداء أو زاد أو نقص . وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة ، إلا المدلول عليه لفظاً بالاشتراط أو بقرينة عامة سوقية . والعبرة عندئذ بالقيمة وقت الأداء . وإذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض ما لم يشترط العكس بأي نحو سابق .

(مسألة ٧٨٩) إذا أقرض إنسان عيناً وقبضها المقترض ملكها، فإن طالب المقرض بالعين، لم يجب على المقرض إعادتها.

(مسألة ٧٩٠) يمكن التقليل من مدة الدين المؤجل بالإنقاص من الدين. كما يمكن الزيادة فيه بدفع بعضه قبل الموعد. كل ذلك بالتراضي. وأما الزيادة فيه أو تأجيل الدين الحال بإضافة شيء إليه، فغير جائز. نعم، يمكن هذا التأجيل باشرطه ضمن عقد لازم.

(مسألة ٧٩١) ليس للدائن الامتناع من قبض الدين من المدين في أي وقت إذا انتهت مدته. وله الامتناع قبل ذلك ما لم يضر بالمدين. كما أن المدين له حق التأجيل ما دام الأجل موجوداً، ولا يجوز للدائن إلزامه، أما إذا انتهى فله إلزامه. ما لم يكن دفع الدين متعذراً عليه، فيجب على الدائن الانتظار إلى حصول التمكن ولا يجوز للمدين عندئذ الإهمال في تحصيل التمكن مع الإمكان.

(مسألة ٧٩٢) يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقرض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، ما لم يكن الشرط على نحو التقييد وإذا اشترط بطل الشرط ويحرم أخذ الزيادة.

(مسألة ٧٩٣) لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض أو غيره. فلو قال أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا درهماً أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يصح. وكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحوه مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم. نعم يجوز للدائن قبول الزيادة تبرعاً من غير شرط.

(مسألة ٧٩٤) يجوز اشتراط أي شيء مما هو ثابت بقاعدة شرعية أو عرفية، مثل الأمور الواجبة شرعاً على المقرض. بأن يقول - مثلاً -: أقرضتك بشرط أن تؤدي صلاتك أو زكاتك أو أن تدعو لي أو لزيد. من غير فرق بين ما ترجع فائدته للمقرض أو للمقرض أو لغيرهما. فالمدار في المنع ما لو لوحظ فيه المال ولم

يكن ثابتاً بغير القرض . والأحوط تجنب أي اشتراط مطلقاً ، ما لم يكن ثابتاً بدونه . كزيادة احترامه على استحقاقه أو احترام زيد كذلك .

(مسألة ٧٩٥) لو اشترط موضع التسليم لزم . وكذا لو اشترط الرهن . وكذا لو اشترط تأجيله في عقد لازم فضلاً عما إذا اشترطه في نفس عقد القرض . نعم ، لا يتوقف الضمان على ذكر الأجل . ولكن الأحوط بل الأقوى توقف صحة المعاملة القرضية عليه . وكذلك صحة أية معاملة أخرى قابلة للتأجيل في أحد العوضين من بيع أو إجارة أو غيرها .

(مسألة ٧٩٦) لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته . فإن كان فيه نفع للمقرض حرم وإلا كان الأحوط استحباباً تركه .

(مسألة ٧٩٧) إذا باع المقرض للمقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز ولم يدخل في القرض الربوي .

(مسألة ٧٩٨) يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثلي أن يؤدي من غير جنسه ، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير أو بالعكس . ويلزم على هذا الشرط إذا كانا متساويين بالقيمة بقيمة يوم التبديل ، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه .

(مسألة ٧٩٩) إنما يحرم شرط الزيادة المدفوعة من المقرض للمقرض . وأما إذا كان العكس وكان المستفيد هو المقرض فلا بأس به . كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير . كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له .

(مسألة ٨٠٠) يجب على المدين أداء الدين فوراً عند حلوله ومطالبة المدين إن قدر عليه ولو يبيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريمه أو استقراضه إذا لم

يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه . وأما إذا لم يقدر على أداء الدين بذلك ، فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه . الأحوط ذلك .

(مسألة ٨٠١) مستثنيات الدين التي لا يجب التكلف بدفعها فيه هي : دار السكنى وثيابه المحتاج إليها ولو باعتبار التجمل المعتاد وخادمه ونحو ذلك مما يحتاج إليه بحسب حاله الاجتماعي . بحيث لو لواه لوقع في عسر وشدة أو حزاة ومنقصة . ولا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد . فلو كانت عنده دور متعددة ، واحتاج إلى جميعها لسكنائه ولو بحسب حاله وشرفه لم يجب أن يبيع شيئاً منها ، وكذا الحال في الخادم أو الفرس أو السيارة أو الثياب أو غيرها . نعم إذا لم يحتج إلى بعضها وجب دفعه في الدين . ولكن لو كانت داره واحدة وهي أوسع من حاجته لم يجب عليه بيعها . ولكن القاعدة في غير الدار الواحدة وجوب بيع الزائد عن الحاجة .

(مسألة ٨٠٢) المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها ولا يجب عليه ذلك . وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه . وإن كان ينبغي للدائن أن لا يرضى ببيع دار المدين ونحوها من ضرورياته .

(مسألة ٨٠٣) لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً ، ولكنها كافية لسكنائه وله دار مملوكة . فإن لم تكن سكنائه في الدار الموقوفة أية حزاة أو منقصة ، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه .

(مسألة ٨٠٤) لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائد على مستثنيات الدين ، ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية ، وجب بيعها بالأقل لأداء دينه ، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة لم يجب .

(مسألة ٨٠٥) يجوز التبرع بأداء دين الغير ، سواء أكان حياً أم ميتاً وتبرأ ذمته به ، سواء رضي المدين بذلك أم أبي .

(مسألة ٨٠٦) لا يتعين الدين فيما عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن. فلو تلف قبل قبضه، فهو من مال المدين. وتبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ٨٠٧) إذا مات المدين حل الأجل ويخرج الدين من أصل ماله. وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة المطالبة به بعد موته. وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل. وهل يلحق بموت الزوج طلاقه فيه وجهان. الظاهر هو الإلحاق ما لم تقم قرينة خاصة أو عامة على الخلاف.

(مسألة ٨٠٨) لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلوس. فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجلة. لم يجز الحكم بفسله إلا باستيعاب الديون الحالة لثروته. كما أنه لا تقسم أمواله إلا بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ٨٠٩) لو غاب الدائن وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة. فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته. ومع عدم معرفتهم أو عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم أو يدفعه إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨١٠) لا تجوز قسمة الدين فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذم أشخاص متعددين كما إذا افترضنا أنهما باعاً مالياً مشتركاً بينهما لأشخاص عديدين أو ورثاً من مورثهما ديناً على أشخاص ثم قسم الدين بينهما بعد التعديل فجعلنا ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة الباقي للآخر لم تصح القسمة ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه ويتعين الباقي في حصة الآخر وكذا لو كان المدين متعدداً. وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ٨١١) تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً بل عليه الصبر والنظر إلى الميسرة.

(مسألة ٨١٢) إذا اقترض دنانير مثلاً ثم أسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أخرى غيرها فإن كانت الأولى من الذهب المسكوك بقيت في ذمته وإن كانت من الورق أو نحوه تعين عليه أداء دينه بالدنانير الجديدة بحسب قيمتها يوم الإسقاط.

(مسألة ٨١٣) يصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً. ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد. ولا فرق في المنع بين كونهما حالين ومؤجلين ومختلفين. ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرهما. ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صح في غير المؤجلين ولم يصح فيهما. كما لا يصح بيع المسلم فيه قبل حلوله على غير بائعه مطلقاً. ويجوز بيعه على غير بائعه بعد حلوله وعلى بائعه مطلقاً وقد تقدم في محله.

(مسألة ٨١٤) يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي لم يسقط استحقاق دائته المطالبة بالثمن.

(مسألة ٨١٥) ليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى فإن فعل ضمن العين ويجب عليه ردها ولو تلفت بقيت في ذمته فإن كان له مال دفعه بإذن مولاه وإلا اتبع به بعد عتقه. ولو أذن له المولى بالاقتراض لزمه دون المملوك وإن أعتق. وغريم المملوك أحد غرماء المولى.

(مسألة ٨١٦) يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه الموجود في ذلك البلد ولم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو بأكثر.

(مسألة ٨١٧) ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً سواء إن كان جهله

بالحكم أو الموضوع ثم علم بالحال فإن تاب فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد .

(مسألة ٨١٨) إذا ورث مالا فيه الربا فإن كان مخلوطاً بالحلال ولم يعلم زيادة نسبة الحرام عن الخمس وجب دفع خمسه ويحل الباقي للورثة . وإن ترددت النسبة بين مقدارين كلاهما أكثر من الخمس لم يجب عليه دفع الزائد وجاز تقسيم الباقي على الورثة . هذا إذا كان الحرام مخلوطاً وأما إن كان معلوماً فإن عرف صاحبه أو وكيله أو وليه رده عليه وإن لم يعرفه جاز أن يطبق عليه حكم المال المجهول المالك أو يدفعه إلى الحاكم الشرعي أو يستأذنه فيه .

كتاب الرهن

الرهن: هو الاستيثاق من الدين، وقد يطلق على الوثيقة نفسها وهي العين المرهونة. وهو عقد يكون فيه الراهن (وهو مالك العين المدين لصاحبه) موجباً ويكون المرتهن (وهو الدائن) قابلاً. ويصح باللفظ وبالمعاطاة. وفي اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك، ولا يكون الرهن إلا على دين ملحوظ حاله إما مقروناً معه أو سابقاً عليه. وعلى أي حال تكون معاملة الرهن مغايرة لمعاملة الدين حقيقة أو تحليلاً. ولا يختلف سبب الدين الذي يوضع الرهن وثيقة عليه فقد يكون هو القرض أو ثمن مبيع أو أجرة دار أو بيع في سلف وغير ذلك كثير. ويشترط أن يكون كلا الطرفين جامعاً لشرائط التعامل كما عرفنا في كتاب البيع وغيره.

(مسألة ٨١٩) يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها. وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ٨٢٠) إذا كانت العين غير مملوكة أساساً كالمباحات العامة لم يصح رهنها. وإذا كانت غير مملوكة للراهن لم يصح إلا بإجازة المالك. وصحته بالإجازة أقرب.

(مسألة ٨٢١) إذا لم تكن العين مما يمكن قبضها كالدابة التائهة والعبد الآبق لم يصح، وكذا إذا لم يمكن بيعها كالموقوفة.

(مسألة ٨٢٢) إذا لم يكن الدين ثابتاً في الذمة لم يصح عليه الرهن كجعل

الرهن على ما سوف يقترضه أو ما سوف يحكم به القاضي . وكذا الرهن على الأعمال كالخياطة والزراعة قبل إنجازها على الأحوط .

(مسألة ٨٢٣) لو ضم مملوك غيره إلى ملكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه، وتوقف في الضميمة على إجازة المالك .

(مسألة ٨٢٤) الرهن لازم من طرف الراهن دون المرتهن . فللمرتهن أن يتنازل عنه فيفسخه متى شاء .

(مسألة ٨٢٥) رهن الحامل أمة كانت أم حيواناً ليس رهناً للحمل سواء كان عند الارتهان أم تجدد بعده .

(مسألة ٨٢٦) فوائد العين المرهونة لمالكها .

(مسألة ٨٢٧) الرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر . ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح .

(مسألة ٨٢٨) يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه . فإن كان الدين في ذمة المولى عليه . فلا إشكال ، وإن كان الدين في ذمة الولي صح الرهن بشرطه وهو أن تصرف الأب والجد منوط بعدم المفسدة وتصرف الوصي والحاكم منوط بوجود المصلحة .

(مسألة ٨٢٩) المرتهن ممنوع من التصرف بالعين المرهونة بغير إذن الراهن ولا بأس بتصرف الراهن بها تصرفاً لا ينافي حق الرهانة . ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن . وقد تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهله في شروط العوضين فراجع مسألة (١٥١) .

(مسألة ٨٣٠) لا يجوز للمرتهن أن يشترط في عقد الرهن استيفاء منافع العين خلال مدة الرهن مجاناً كالسكنى في الدار أو إيجارها على الراهن أو على ثالث . نعم له أن يستأجرها من الراهن أو يشترط رضاه بذلك . كما أن للراهن أن يسكنها

مجانباً .

(مسألة ٨٣١) لو شرط المرتهن في عقد الرهن وكالته عن المالك في بيع العين المرهونة، أو وكالة غيره كذلك . دامت هذه الوكالة ما دام الرهن ما لم تقم قرينة خاصة أو عامة على استمرارها مدة أطول من ذلك . على أن هذه الوكالة تبقى حقاً جائزاً للمالك يفسخه متى شاء .

(مسألة ٨٣٢) لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقه منها لزم الوصية . وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر .

(مسألة ٨٣٣) حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه .

(مسألة ٨٣٤) المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ، ويضمن معه لمثله إن كان مثلياً وإلا فلقيمته يوم النقصان أو التلف . والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط ، وقول الراهن في قدر الدين .

(مسألة ٨٣٥) المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه .

(مسألة ٨٣٦) لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن مقدار التلف وأجرة المثل .

(مسألة ٨٣٧) لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل . وإذا لم يأذن الراهن في الاستيفاء عندئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بدون إذنه ما لم يكن معروفاً من حاله العزم على الوفاء فوراً من مال آخر . كما أنه لو لم يأذن الراهن في بيع العين المرهونة حينئذ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بدون إذنه . والأحوط استحباباً مراجعة

الحاكم الشرعي .

(مسألة ٨٣٨) لو كان الرهن على دين مؤجل ولكنه مما يفسد قبل الآخر كالأثمار . فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن . وإلا لزم بيعه ، ويصبح ثمنه رهناً . فإن باعه الراهن أو وكيله فهو . وإن امتنع أجبره الحاكم . فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله ، ومع فقدته باعه المرتهن .

(مسألة ٨٣٩) لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة له ، جاز أن يستوفي دينه من الرهن الذي في يده .

(مسألة ٨٤٠) إذا اختلفا فادعى المالك الوديعه وادعى الآخر الرهانة . فالقول قول المالك إذا لم يكن الدين ثابتاً أو كان ثابتاً وكانت العين في يد المالك . وإلا فالقول قول الآخر مع يمينه .

كتاب الحجر

الحجر: هو المنع . ويراد به فقهيًا: بالمنع من التصرف بالأموال المملوكة للمحجور عليه . وأسبابه عديدة:

السبب الأول: الصغر . فالصغير غير المميز ممنوع من التصرف مطلقاً . أما الصبي والصبية مع التمييز فالأقوى نفوذ معاملاتهما في الأمور البسيطة نسبياً . ويعرف التمييز بحسن إجراء مثل هذه المعاملات . وأما المعاملات المرتبطة بالزواج كالنكاح والطلاق والظهار والخلع وغيرها ، فالأقوى عدم نفوذها منه إلى البلوغ .

السبب الثاني: الجنون . وصدقه عرفي . ولا يصح تصرف المجنون حال جنونه . ويصح في أوقات إفاقته لو أحرزت .

السبب الثالث: السفه . فيحجر على السفه وتصرفاته . ويختص الحجر بأمواله ، دون أعماله والعقود الخارجة عن الأموال كالنكاح والطلاق . والسفه هو عدم القدرة على حفظ مصلحته سوقياً بحيث يسهل غبنه وخداعه . والرشد بخلافه . ولا يزول الحجر مع البلوغ ما دام سفهياً وإن طعن في السن . ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم . وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهن مع توفر أربعة نساء عادلوات .

السبب الرابع: الرق . فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه . وإن قلنا بملكيته كما هو الأقوى .

السبب الخامس: الملك . فلا ينفذ تصرف غير المالك إلا بإذن المالك أو

وكيله أو وليه تقدم الإذن أو تأخر .

السبب السادس : الصحة . فلا ينفذ من معاملات المريض مرض الموت إلا في حدود الثلث على المشهور . وسيأتي في كتاب الوصية عدم صحة ذلك .

السبب السابع : الفلاس . وهو الحالة الحكمية التي يكون بها المفلس . وهو من حكم الحاكم الشرعي بفلسه . كما سنذكر في التفاصيل .

(مسألة ٨٤١) يحجر على الفرد فيصبح مفلساً بشروط أربعة :

الشرط الأول : قصور ثروته وممتلكاته عن الوفاء بديونه . فلو كانت ديونه مساوية لثروته أو أقل لم يحجر عليه .

الشرط الثاني : أن تكون الديون حالة . فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه .

الشرط الثالث : ثبوت تلك الديون لدى الحاكم بالإثبات الشرعي الكافي .

الشرط الرابع : مطالبة أصحاب الديون الحجر على المدين والحكم بفلسه وليس للحاكم أن يبادر إلى ذلك الحكم بدون طلبهم . ولا يفرق بين كون الدائن واحداً أو متعدداً على الأقوى ما دامت الشرائط متوفرة .

(مسألة ٨٤٢) إذا حجر عليه الحاكم الشرعي لم يجز ولم ينفذ تصرفه في ماله إلا بإجازة الديان ما دام الحجر باقياً .

(مسألة ٨٤٣) يستمر الحجر إلى حين أخذ الديان حصصهم . فإنه يجب عدّ ثروة المفلس والمفروض أنها أقل من مجموع ديونه الحالة فتوزع بين الديان بنسبة ديونهم . فيصل إلى كل واحد أقل من مجموع دينه ويسقط حقه في الباقي . ولا يجوز له المطالبة به حتى بعد ارتفاع الحجر . فإذا تم قبض الديان جميعاً لخصصهم ارتفاع الحجر . وإن كان الأحوط استحباباً رفعه بحكم الحاكم الشرعي ، كما كان هو الحاكم به .

(مسألة ٨٤٤) لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمة بإجازة

الغرماء لم يشارك المقرض والبائع الغرماء . ولو أتلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء . وكذا لو أقر بدين سابق أو بعين .

(مسألة ٨٤٥) يصرف الحاكم الشرعي بنفسه أو وكيله المؤونة الضرورية للمفلس ولمن تجب عليه نفقته من أموال المفلس نفسه ، ما دام الحجر موجوداً . وإن صرف عليه من بيت المال كان أولى .

(مسألة ٨٤٦) ليس للمفلس إجازة بيع الخيار ولا فسخه على الأحوط .

(مسألة ٨٤٧) من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل . أما المتصل فإن كان كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحوها مما لا يصلح للانفصال عنها تبعها وأخذ المالك ضمن العين . وما يصلح للانفصال كالصوف والثمرة ففيه إشكال ، والأظهر عدم التبعية .

(مسألة ٨٤٨) لا يختص الدائن بعين ماله ، إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة .

(مسألة ٨٤٩) يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص .

(مسألة ٨٥٠) للشفيع المفلس أخذ الشقص باستعمال حق الشفعة . وإن كان الأحوط وجوباً أخذ رضا الغرماء .

(مسألة ٨٥١) إذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس . وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون .

(مسألة ٨٥٢) لو أفلس بثمان أم الولد ، بيعت وأخذها البائع سواء كان ولدها حياً أم ميتاً .

(مسألة ٨٥٣) لا يحل بالحجر الدين المؤجل . ولو مات من عليه الدين حل . ولا يحل بموت الدائن .

(مسألة ٨٥٤) لو مات المفلس قدم الكفن وغيره من نفقات التجهيز على

الديون .

(مسألة ٨٥٥) لو ظهر دين حال بعد القسمة، بحيث كان حالاً قبلها، نقضت القسمة، وشاركهم .

(مسألة ٨٥٦) الولاية في مال الطفل وكذلك المجنون والسفيه إذا بلغا مع استمرار حالهما . فالولاية للأب والجد للأب . فإن فقدوا فللوصي المنصوب من قبل المتأخر منهما . إذا كان وصياً في ذلك . فإن فقد فللحاكم الشرعي .

(مسألة ٨٥٧) الولاية في مال السفيه والمجنون اللذين عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ والرشد، وكذلك المفلس، للحاكم خاصة .

كتاب الضمان

الضمان: قد يتعلق بالنفس وهو الكفالة. وقد يتعلق بالمال تجاه ذمة مشغولة وهو الحوالة. وقد يكون تجاه ذمة فارغة. وهو الضمان بالمعنى الأخص المبحوث عنه في هذا الباب. وأما الموضوعان الآخران فسيأتيان في بابين خاصين بهما. فالضمان هنا: هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه (المدين) إلى ذمة الضامن (الفارغ الذمة) للمضمون له (الدائن).

(مسألة ٨٥٨) يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له. وإن كان الأقوى كفاية الإيجاب وإن كان القبول أحوط. ويكون بكل ما يدل لغة وعرفاً على ذلك.

(مسألة ٨٥٩) الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان. فالتعليق لا يخلو عن إشكال. نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن فعلياً. ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه. فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

(مسألة ٨٦٠) يعتبر في الضامن البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه وعدم التفليس. وأما المضمون له فإن اعتبرنا قبوله شرطاً اعتبرت هذه الشروط غير الأخير. وقد قرّبنا عدم اعتباره لزوماً. وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسألة ٨٦١) إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له، رجع به إلى المضمون عنه، إذا كان الضمان بطلبه، وإلا لم يرجع.

(مسألة ٨٦٢) إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين، برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه. وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برأت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار.

(مسألة ٨٦٣) إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد.

(مسألة ٨٦٤) وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. فإنه ليس له المطالبة بالزائد. والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما أداه دون الزائد. ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

(مسألة ٨٦٥) عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له. وكذلك المضمون عنه.

(مسألة ٨٦٦) الأقوى إمكان ثبوت الخيار بالاشتراط لكل من الضامن والمضمون له أو لأحدهما. لكن في ثبوته بغيره إشكال.

(مسألة ٨٦٧) إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً برضا المضمون له وقبوله. فيكون الأجل للضامن لا للمدين. فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك. وكذلك إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل.

(مسألة ٨٦٨) إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص كذلك. ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً. فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً. ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٦٩) إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون

عنه . وأدى الدين . فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين ، لأنه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك .

(مسألة ٨٧٠) إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله ، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً . وضمنه لمدة شهر وأداه عندئذ . فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول وهو أجل الدين . ما لم يكن الضمان بإذنه ، كما ذكرنا في المسألة السابقة ، وإذا ضمنه بأكثر من أجله ثم أسقط الزائد وأداه فله مطالبة المضمون عنه بذلك عند الأجل الأول . وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة .

(مسألة ٨٧١) إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاة لاستحقاقه أو بإذن الحاكم الشرعي أو صدقة . فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك . وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها . وأما إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته . فالأحوط عدم رجوعه على المضمون عنه .

(مسألة ٨٧٢) يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه .

(مسألة ٨٧٣) إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان ، ولا يكون رهناً على دين الضامن إلا بالاشتراط .

(مسألة ٨٧٤) إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد ، فلا يخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون ضمانهما بنحو العموم المجموعي . بأن يضمن كل منهما بعض الدين . هذا نصفاً منه وهذا نصفاً مثلاً . ففي مثل ذلك يكون كل منهما مشغول الذمة بما ضمنه ولا إشكال .

الصورة الثانية : أن يكون ضمانهما بنحو العموم الاستغراقي . بأن يضمن كل منهما كل الدين . وهذا في أغلب صورته غير معقول لذهاب الأول بالدين فلا

مجال للثاني، إلا أن يضمننا سوية بالدقة. أو أن يكون ضمانهما على نحو تعاقب الأيدي، يعني أن الثاني يضمن ما في ذمة الضامن الأول لا ما في ذمة المدين. وعلى أي حال فمتى صح ذلك وأبرأ المضمون له أحدهما خاصة برئت ذمته دون الآخر.

(مسألة ٨٧٥) إذا كان شخص مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين. ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين، وإن تساوى الدينان في الكمية والصفة.

(مسألة ٨٧٦) إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص. فإن كان ضمانه عنهما معاً أو عن أحدهما المعين صح. وإن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح، وإن تساوى الدينان في الكمية والصفة.

(مسألة ٨٧٧) إذا كان المديون فقيراً، لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء عن الخمس أو الزكاة أو رد المظالم.

(مسألة ٨٧٨) إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة. صح أن يضمن عنه شخص لمستحقه الكلي أو للحاكم الشرعي أو وكيله. بشرط أن يكون الحق في الذمة لا في العين.

(مسألة ٨٧٩) إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان ويخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا. والأحوط استحباباً إخراجه من الثلث.

(مسألة ٨٨٠) يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية عن ذمة زوجها الذي لم يدفع تلك النفقات. ولا يصح ضمان نفقاتها الآتية. ولا ضمان نفقة الأقارب غيرها، حتى الأبوين والأولاد.

(مسألة ٨٨١) يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة

الضامن فعلاً. إلا أنه يكون بالكفالة أشبه وليس من الضمان المبحوث عنه هنا. ولكنه جائز على أي حال وأثره وجوب رد العين مع بقائها، ووجوب إيصالها إذا كانت بعيدة، ووجوب رد بدلها من المثل أو القيمة إذا تلفت بعد الضمان.

(مسألة ٨٨٢) يصح أن يضمن عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع بأي سبب.

(مسألة ٨٨٣) في صحة ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة من بناء أو غرس أو نحو ذلك، إذا ظهر كونها مستحقة للغير إشكال. بل هو غير جائز قبل العمل. نعم يصح له ذلك بعد إنجازه.

(مسألة ٨٨٤) إذا قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه. فألقاه ضمنه، بشرط أن يكون في ذلك مصلحة عقلانية، سواء أكان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى. وأما إذا كان بدون مصلحة فالأقوى بطلان الضمان. ومثله الأمر بالإتلاف مطلقاً كالحرق والإطعام للطيور أو للوحوش أو للفقراء.

(مسألة ٨٨٥) إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن مع يمينه. وهكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام المال وأنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٨٦) إذا ادعى الدائن على أحد الضمان، فأنكره، فالقول قول المنكر.

(مسألة ٨٨٧) إذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذ كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن. وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً أو في وفاة الدين من قبل الضامن أو من قبل المضمون عنه، أو في إبراء المضمون له، قدم قول المضمون له مع يمينه.

(مسألة ٨٨٨) إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه. يعني

بوقوع الضمان بإذن المضمون عنه أم لا . أو في وفاء الضامن للدين أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه مع يمينه .

(مسألة ٨٨٩) إذا أنكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة البينة . فليس له مطالبة المضمون عنه بما دفعه . لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً .

(مسألة ٨٩٠) إذا ادعى الضامن الوفاء، وأنكر المضمون له وحلف فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك .

(مسألة ٨٩١) يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن خالد عن زيد وهكذا . فتبرأ ذمم الضامنين غير الأخير، وتشتغل ذمته للدائن . فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول . هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه في كل المراحل . وإلا فلا رجوع عليه . فلو كان ضمان زيد بدون إذن عمرو وكان ضمان خالد بإذن زيد، وأدى خالد الدين رجع به على زيد، ولا يرجع على عمرو .

كتاب الحوالة

الحوالة: هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره (سواء كان هذا الغير مشغول الذمة أو بريئها) بإحالة الدائن عليه. فإن كان المحال (أو المحتال) مشغول الذمة فهو الحوالة بالمعنى الأخص كما ذكرنا في أول كتاب الضمان. وإن كان فارغ الذمة فهو الضمان نفسه. غير أن الفرق بينهما أن المبادرة في الضمان والإيجاب من الضامن وهنا المبادرة والإيجاب من المضمون عنه وهو المدين. ويسمى المدين (محيلاً) لأنه فاعل الحوالة أو موجبها والدائن (محالاً عليه). والواسطة بينهما (محالاً أو محتالاً).

(مسألة ٨٩٢) يعتبر في الحوالة على الأحوط رضا الثلاثة الذين هم أطرافها: المحيل والمحال والمحال عليه. ويكون الإيجاب من المحيل والقبول منهما معاً. بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ٨٩٣) يشترط في المحيل والمحال: البلوغ والرشد وعدم التفليس. إلا في الحوالة على البريء فإنه يجوز فيها أن يكون المحال مفلساً أو سفيهاً. وأما المحيل فالأحوط وجوباً أن لا يتصف بذلك. ويعتبر في الثلاثة: العقل والاختيار.

(مسألة ٨٩٤) يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٩٥) يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به. معيناً، فإذا كان شخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة ودينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ٨٩٦) يكفي في صحة الحوالة تعيين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة. فإن كان الدين مسجلاً في الدفتر فحولته المدين على شخص قبل مراجعته. فراجعه وأخبره المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

(مسألة ٨٩٧) لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال. وإذا تصالح المحال مع المحال عليه (البريء) على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسألة ٨٩٨) لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة كخياطة ثوب ونحوها، بل ومثل الصلاة والصوم والحج والزيارة والقراءة وغير ذلك. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على مشغول الذمة. كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٩٩) الحوالة عقد لازم ليس للمحيل والمحال فسخه فضلاً عن المحال عليه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة وكان المحال جاهلاً به. جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنياً بالفعل. وأما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عليه عالماً بإعساره فليس له الفسخ.

(مسألة ٩٠٠) يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال عليه أو لأكثر من واحد منهما أو لأجنبي.

(مسألة ٩٠١) لو أدى المحيل نفسه الدين فإذا كان بطلب من المحال عليه وكان مديناً فله أن يطالب المحال عليه بما آداه. وأما إذا لم يكن بطلبه أو لم يكن مديناً له فليس له ذلك.

(مسألة ٩٠٢) إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته. وكذا إذا ضمن شخص عنه برضى المحال.

(مسألة ٩٠٣) إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه وادعى المحيل أن له عليه مالا وأنكره المحال عليه فالقول قوله مع عدم البيينة فيحلف على براءة ذمته .

(مسألة ٩٠٤) تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه بعد حلول النجم إن كان المال مقسماً . وبها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه فتشتغل ذمته للمحال . ولا يتوقف تحرره على قبول الحوالة .

(مسألة ٩٠٥) إذا كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة فقبلها صحت الحوالة وينعتق المكاتب سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا .

(مسألة ٩٠٦) إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة . فمع عدم قيام البيينة يقدم قول منكر الحوالة سواء إن كان هو الدائن أم المدين . فإذا حلف منكر الحوالة ثبت عدمها ظاهراً ولكن لا تثبت الوكالة . ومعه يحكم ظاهراً ببطلان كلا العقدين وخاصة إذا كان منكر الوكالة هو الموكل . ولا يبقى بينهما إلا الدين المتفق عليه .

(مسألة ٩٠٧) إذا كان له على زيد دنانير ذهبية وعليه لعمرود دراهم فضية فأحال عمرواً على زيد بالدنانير . فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم للدنانير برضا عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال . وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل ما في الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة . كما إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البريء .

كتاب الكفالة

الكفالة: هي التعهد بالنفس المطلوب شرعاً حضورها. بغض النظر عن الحق المطلوب، سواء كان هو أداء الدين أو أداء الأمانة أو أداء الشهادة أو إقامة الحد أو القصاص أو غيرها. وبغض النظر عن غريمه فقد يكون هو الدائن وقد يكون هو المجني عليه أو ولي الدم أو الحاكم الشرعي وهكذا. وإنما يجب تسليمه عند طلب الغريم حضوره.

(مسألة ٩٠٨) تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه، والقبول من الغريم بكل ما يدل على رضاه بذلك. ولا معنى للمعاطاة فيها.

(مسألة ٩٠٩) يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضار المدين. ولا يشترط في الغريم البلوغ والرشد والعقل. فتصح الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٩١٠) يعتبر في الشخص المكفول الذي يجب إحضاره بعد التعهد، أن يكون الوجوب ثابتاً في ذمته لأداء حقه إلى الغريم فلو لم يكن كذلك، بطلت الكفالة. كما لو كان صبيّاً أو مجنوناً أو سفياً أو جاهلاً أو مكرهاً. أو كان عمله مستحباً كغالب الشهادات أو كان الدين مؤجلاً إلى غير ذلك من الموارد.

(مسألة ٩١١) تصح الكفالة بإحضار المكفول الذي بذمته حق مالي، بدون العلم بمبلغ ذلك المال.

(مسألة ٩١٢) إذا كان المال ثابتاً في الذمة فلا شبهة في صحة الكفالة. وأما إذا لم يكن ثابتاً في الذمة فعلاً. فلا مورد للكفالة، وإن وجد سببه كالجعل في

عقد الجعالة وال عوض في عقد السبق والرماية، وما شاكل ذلك .

(مسألة ٩١٣) الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة، أو بجعل الخيار له .

(مسألة ٩١٤) يمكن أن تكون الكفالة بمال ويمكن أن تكون بدونه . واشتراط المال فيها يكون على وجهين :

الوجه الأول: أن يدفعه المكفول له (الغريم) للكفيل . كأجرة على عمله في إحضار المكفول .

الوجه الثاني: أن يدفعه الكفيل للغريم بأزاء عدم إحضاره للمكفول . وهو شرط غرامة .

وكلا الوجهين ممكن الاشتراط ويجب أن يكون المال المدفوع عندئذ محددًا من حيث الكمية والنوعية والصفات التي تختلف المالية باختلافها . كما يمكن اشتراط كلا الوجهين . فلو فرض اشتراط نفس المقدار، فعندئذ لو أحضره الكفيل استحق الأجر على الوجه الأول . وإن لم يحضره لم يدفع شيئاً لسقوط ما في ذمته من الوجه الثاني بالتهاتر . ما لم يكن قد اشترط الأجر بالإحضار .

(مسألة ٩١٥) إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فهل يجب عليه أن يقوم بدل المكفول بدفع ما في ذمته من الدين . الظاهر عدم الوجوب . وليس للمكفول له (الغريم) مطالبته بذلك، إلا مع الاشتراط . فإن اشترطه ودفعه للكفيل فهل يرجع بالدين المدفوع إلى المكفول، فيه صور :

الصورة الأولى: إذا لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما آذاه إلى الغريم .

الصورة الثانية: إذا أذن المكفول بالكفالة والأداء . كان له الرجوع عليه .

الصورة الثالثة: إذا أذن المكفول بالأداء دون الكفالة . كان له ذلك أيضاً .

الصورة الرابعة: إذا أذن المكفول بالكفالة دون الأداء. فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أداه. وإن كان عاجزاً عن إحضاره عند مطالبة المكفول له به.

(مسألة ٩١٦) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول. فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر غير ظالم وجبت الاستعانة به.

(مسألة ٩١٧) إذا كان المكفول غائباً يحتاج حمله إلى مؤونة، فالظاهر أنها على الكفيل.

(مسألة ٩١٨) إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة أو هبة. أو انتفى حقه بأي سبب، بطلت الكفالة.

(مسألة ٩١٩) إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو بحيلة، بحيث لا يظفر به لياخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه. وإلا فيضمن عنه دينه. ويجب عليه أداؤه إليه، وإن لم نقل ذلك في الكفيل.

(مسألة ٩٢٠) ينحل عقد الكفالة بأمور:

الأمر الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الأمر الثاني: إذا أعرض المكفول له عن الكفالة أو فسخها.

الأمر الثالث: أن ينتفي موضوعها بموت المكفول.

الأمر الرابع: أن ينتفي موضوعها بانتفاء المطلوب كأداء الدين أو إبراء الذمة

ونحو ذلك.

كتاب الصلح

الصلح : عقد منتج للتراضي والتسالم بين شخصين لقطع مادة الخلاف بينهما في أمر، مثل تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق مجاناً أو بعوض . وقد يحصل بدون حصول خلاف أصلاً .

(مسألة ٩٢١) الصلح عقد مستقل لا يرجع إلى سائر العقود، وإن أنتج نتائجها . فهو يفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض . وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض ، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض . وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين . ولكنه مع ذلك عقد مستقل ما دام الإيجاب فيه بعنوان الصلح . وإن كان الاحتياط أحياناً بخلافه .

(مسألة ٩٢٢) إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ، سواء أكان مع العوض أو بدونه . وكذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح له أو حق قابل للانتقال ، كحقي التحجير والاختصاص ولو تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه . وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال ، كحق الشفعة ونحوه . وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط . فلا يصح الصلح عليه .

(مسألة ٩٢٣) يصح الصلح على مجرد الانتفاع بالعين ، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه مدة معينة . أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه أو يجري ماؤه على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصة داره أو يكون الممر والمخرج له من داره أو بستانه . أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه أو على أن يكون أشجاره في فضاء أرضه . إلى غير ذلك . ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون مجانياً أو بعوض ، في صدق عنوان الصلح أو معناه ما دام لفظه مستعملاً في العقد .

(مسألة ٩٢٤) يتضح من ذلك أن استعمال لفظ الصلح أو ما في معناه عرفاً .

ضروري لصدق هذا العقد. فإذا لم يكن كذلك لم ينعقد صلحاً. سواء كان بلفظ آخر غير مؤد للصلح أو بالتسليم العملي، وهو المعاطة. ومن هنا يتضح أن المعاطة في الصلح باطلة، وإن قصدا مؤداه، على الأحوط.

(مسألة ٩٢٥) يجري حكم الفضولي في الصلح، كما يجري في البيع

وغيره.

(مسألة ٩٢٦) لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به. فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر، جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال معين بأزاء المال المختلط. ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التخيير بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً. ولكن يجب عدم إحراز التفاضل بين العوضين إذا كان من النقيدين أو التقدر المتعارف.

(مسألة ٩٢٧) يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشيء من المدعي به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعي عليه. ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، ويسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر. فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة. ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا يحل لغير المحق أن يأخذ ما يأخذه بالصلح. وكذا إذا بقيت من الحق بقية خارج تلك المعاملة. والأقوى جواز متعلق الصلح وعدم جواز غمط الزائد على تقدير صحته واقعاً. مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره ثم تصالحا على النصف. فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعي لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه. ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر. ولكن إذا كان المنكر معذوراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم، نعم لو رضي المدعي بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه كله.

(مسألة ٩٢٨) لو قال المدعي عليه للمدعي صالحني، لم يكن ذلك منه إقرار بالحق. لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال: بعني أو ملكني، كان إقراراً.

(مسألة ٩٢٩) يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد والرشد بمعنى عدم السفه. أما عدم الفلوس فما لا يجوز للمفلس من المعاملات بغير الصلح لم تجز صلحاً. وما جاز منها بغيره جاز صلحاً.

(مسألة ٩٣٠) لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم إليه نعاجه ليرعاها سنة - مثلاً - ويتصرف في لبنها. ويعطيه مقداراً معيناً من الدهن - مثلاً - صحت المصالحة. بل لو كان ذلك بنحو الإجارة جاز. نعم لو لم يكن العوض مقداراً صحت صلحاً وبطلت بنحو الإجارة.

(مسألة ٩٣١) لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. فإنه الإبراء وهو إيقاع ينفذ حتى مع كراهة الآخر. وأما المصالحة عليه ففتحاج إلى القبول.

(مسألة ٩٣٢) لو علم المدين بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه. لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين. أو يعلم إجمالاً بوجود الزيادة قبل الصلح. ولكن لو انكشف كون الفرق كثيراً بحيث يعد الآخر مغبوناً عرفاً لم يحل الزائد.

(مسألة ٩٣٣) لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن، مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط. ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩٣٤) لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين، فيما إذا كانا قيميين أو مثليين من غير المكيل والموزون. أو لم يكونا من جنس واحد. أو كانا متساويين في الكيل والوزن. وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهم مع الزيادة مخالف للاحتياط الوجوبي. نعم، مع النص في عقد الصلح على قصد المبادلة بين القيمتين لا المثليين كان للجواز وجه.

(مسألة ٩٣٥) يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء

ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً. سواء كان من المكيل والموزون أو غيره.

(مسألة ٩٣٦) عقد الصلح لازم في نفسه، حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهبة. ولا ينفسخ إلا باشتراط حق الفسخ لأحدهما أو كلاهما، أو بالمقابلة وهي اتفاق الطرفين على الفسخ.

(مسألة ٩٣٧) لا يجري في الصلح ما يجري في البيع من خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار تخلف الرؤية ولا خيار تخلف الوصف ولا خيار تخلف الشرط ولا خيار العيب ما لم يشترط بعضها في العقد.

(مسألة ٩٣٨) يجري في الصلح خيار التأخير، فيما لو أقر العوض عن الحد المتعارف أو اشترط تسليمه نقداً أو في موعد محدد فلم يفعل، وكذا يجري فيه خيار الاشتراط كما سبق. وهو جعل الخيار لأحدهما.

(مسألة ٩٣٩) لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره، أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته، صح ولزم الوفاء بالشرط مع الإمكان.

(مسألة ٩٤٠) الأثمار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضمنية. وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ٩٤١) إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى عشرين درهماً مثلاً وللآخر سلعة تسوى ثلاثين واشتبهتا، ولم تتميزا. فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال. وإلا بيعت السلعتان وقسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان وللآخر ثلاثة أسهم. هذا مع لحاظ المالية والتراضي عليها. وأما إذا كان المراد شخص المال. كان المرجع في التعيين هو القرعة.

كتاب الوكالة

الوكالة: جعل العمل على الغير . أو الإنابة في التصرف . والموجب فيها : الموكل والقابل : الوكيل ولا بد فيها من إيجاب وقبول بكل ما يدل عليهما من قول أو فعل . ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب ، ما لم يكن التأخير قرينة عرفية أو شخصية على الإهمال أو الرفض .

(مسألة ٩٤٢) يشترط على الأحوط في الوكالة التنجيز ، فلا يصح تعليقها على شرط مجهول الحصول . نعم ، يمكن قصدها حالياً ولكنها تتعلق بأمر مؤجل .

(مسألة ٩٤٣) الوكالة جائزة من الطرفين : الموكل والوكيل . ولكن يعتبر في عزل الموكل لو كي له إعلامه بالعزل . فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه .

(مسألة ٩٤٤) تبطل الوكالة بأمر :

الأمر الأول : الموت . فلو مات الموكل أو الوكيل بطلت الوكالة .

الأمر الثاني : تلف متعلق الوكالة . كما لو كلفه ببيع كتاب فاحترق .

الأمر الثالث : فعل الموكل نفسه ما طلبه من وكيله . كما لو وكله ببيع شيء فباعه الموكل نفسه قبل وكيله .

الأمر الرابع : جنون الوكيل ، بمعنى بطلان تصرفه حال جنونه . ولكن للقول برجوعها بعده . بدون حاجة إلى تجديد وجه قوي .

(مسألة ٩٤٥) لا تصح الوكالة فيما يتعلق غرض الشارع بإيقاع الفرد له مباشرة . كالعبادات الشخصية كالصلاة اليومية والصوم والحج . لا يفرق في ذلك الواجبات عن المستحبات .

(مسألة ٩٤٦) لا تصح الوكالة في المحرمات سواء ما لا يترتب عليها الضمان للغير كسرب الخمر والزنا أو ما يترتب عليه ذلك كالقتل والجرح والإتلاف. فلو فعل الوكيل ذلك تحمل المسؤولية بنفسه دون موكله.

(مسألة ٩٤٧) لا تقتضي الوكالة نقل الملك أو الحق إلى الوكيل، وإنما إنجاز العمل منه بمقدار رضا الموكل. سواء كان الحق قابلاً للانتقال كحق التحجير والاختصاص أو غير قابل كحق الشفعة والقسم.

(مسألة ٩٤٨) لا يجوز للوكيل التعدي عن إذن موكله حتى في تخصيص السوق التي يبيع فيها. إلا إذا علم أنه ذكره من باب المثال.

(مسألة ٩٤٩) لو عمم الموكل الإذن بالتصرف لوكيله، صح تصرف الوكيل مطلقاً إلا في الإقرار عن موكله. ولو قال: أنت وكيلني في أن تقر عليّ بكذا لزيد. كان هذا إقراراً منه لزيد. ومعه لا حاجة إلى تكراره من قبل الوكيل.

(مسألة ٩٥٠) الإطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد. وابتياح الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن عند الشراء.

(مسألة ٩٥١) لا يكون للوكيل حق الخيار في البيع وغيره. حتى ما كان متعلقاً بشخص المتبايعين كخيار المجلس. ما لم يشترط ذلك في عقد الوكالة أو عقد البيع الذي يقوم به الوكيل ويكون الإذن شاملاً للشرط. وكذلك أي عقد آخر غير البيع.

(مسألة ٩٥٢) يمكن التوكيل في العقود والإيقاعات والفسخ والرجعة بالزوجة والمرافعة في القضاء وقبض الأموال واقباضها وإقامة الحدود والتعزيرات وحياسة المباحات كما سيأتي. أما الوكالة على الشهادة فلا تصح بل تكون من قبيل الشهادة على الشهادة.

(مسألة ٩٥٣) وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض، وكذلك العكس.

(مسألة ٩٥٤) يشترط أهلية التصرف في الموكل. فلو لم يكن أهلاً لإنجاز

المعاملة كالسفيه والمفلس لم يكن له التوكيل فيها .

(مسألة ٩٥٥) يشترط في الوكيل أهلية التصرف العرفي دون الشرعي . فلو منعنا عن بيع الصبي المميز جاز توكيله في البيع عن غيره .
(مسألة ٩٥٦) تصح وصية الصبي المميز البالغ عشراً ، فيجوز له التوكيل بإنجازها .

(مسألة ٩٥٧) لو وكل العبد بإذن مولاه صح .

(مسألة ٩٥٨) ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل المنصوص عليه بقرينة خاصة أو عامة ، ولو بإطلاق الوكالة المفهوم عرفاً .

(مسألة ٩٥٩) للحاكم الشرعي التوكيل في عدد من التصرفات المنوطة به ، كالتوكيل على الأوقاف والمفلس والسفيه والأبلة والمجنون وطلاق الغائب وقبض وتوزيع الأموال العامة وغير ذلك .

(مسألة ٩٦٠) للحاكم الشرعي أن يوكل عن الأشخاص الذين له الولاية عليهم كالمجنون والسفيه والأبلة والغائب والممتنع في مورد ولايته .

(مسألة ٩٦١) يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم .

(مسألة ٩٦٢) الأظهر جواز وكالة الذمي عن المسلم .

(مسألة ٩٦٣) الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط . ولا تبطل وكالته بذلك .

(فروع في مسائل الاختلاف)

(مسألة ٩٦٤) لو ادعى الموكل حصول التفريط من الوكيل أو التعدي وأنكر الوكيل كان القول قول الوكيل مع يمينه إذا لم توجد بيته .

(مسألة ٩٦٥) إذا ادعى الموكل عزل الوكيل ، قبل قوله بدون شاهد ولا

يمين، لأنه مما لا يعرف إلا منه. وإن كان الأحوط إقامة أحد الأمرين من الشاهد أو اليمين.

(مسألة ٩٦٦) لو ادعى الموكل علم الوكيل بعزله. وأنكر الوكيل ولم تكن بيته، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

(مسألة ٩٦٧) لو ادعى الموكل على الوكيل حصول التصرف كحصول بيع داره من قبل وكيله. وأنكر الوكيل. فالقول قول الوكيل مع يمينه إذا لم تكن بيته.

(مسألة ٩٦٨) لو ادعى الوكيل التصرف وأنكره الموكل. فإن أقام الوكيل البيهنة على حصوله فلا إشكال. وإلا لم يجز للموكل أن يحلف على عدم فعل غيره وهو الوكيل. وإنما تتم المرافعة بإيجاد طرف ثالث كالمشتري. أو برد اليمين، فيحلف الوكيل نفسه على العدم.

(مسألة ٩٦٩) لو ادعى الوكيل رد العين التي استلمها من الموكل إليه. وأنكر الموكل ولا بيته، فالقول قول الموكل مع يمينه. ولو انعكس الفرض بأن ادعى الموكل دفع شيء إلى وكيله فأنكر الوكيل، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

(مسألة ٩٧٠) لو ادعى الوكيل التلف، فالقول قوله بدون شاهد ولا يمين، إلا إذا كان متهماً، فيطالب بالبيته.

(مسألة ٩٧١) إذا ادعى شخص توكيل شخص فأنكر الثاني، ولا بيته، قدم قول الثاني بدون حاجة إلى يمين.

(مسألة ٩٧٢) إذا ادعى شخص الوكالة عن شخص، فأنكر الثاني. ولا بيته. قدم قول الثاني بدون يمين وإن كان أحوط.

(مسألة ٩٧٣) لو باع الوكيل العين بضمن فادعى الموكل اشتراط الزائد عليه فأنكر الوكيل. ولا بيته، كان للموكل أن يحلف على عدم علمه بالشرط أو يرد اليمين على الموكل.

(مسألة ٩٧٤) لو باع الوكيل العين بدعوى اشتراط مقدار الثمن عليه، فأنكر الموكل. ولا بينة، قدم قول الموكل مع اليمين وإن كان لعدم الحاجة إلى اليمين وجه.

(مسألة ٩٧٥) لو زوجه بعنوان الوكالة عنه، فأنكرها الموكل قدم قوله مع يمينه، ولا مهر لها بحسب الظاهر كما أن للموكل إمضاء العقد الحاصل والبناء على صحته. وللزوجة اتباع نتيجة هذه المرافعة. فتبني على عدم العقد والمهر. كما أن لها أن تحتاط استحباباً بإيجاد طلاقها من الزوج فإن أبي فمن قبل الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٧٦) لو وكل اثنين في عمل مشترك لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة خاصة أو عامة - كما هو الغالب - على توكيل كل منهما على وجه الاستقلال.

(مسألة ٩٧٧) لو أقر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

(مسألة ٩٧٨) الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن والمشتري بالثمن. وترد عليه العين بالفسخ بالعيب ونحوه، ويؤخذ منه العوض. بل له الخيارات التي تثبت للمالك كخيار المجلس وخيار الحيوان، وإن اجتمعا كان الخيار لهما معاً.

(مسألة ٩٧٩) يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلاً شرعاً، إذا كان تابعاً لما يتمكن منه. كما إذا وكله في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه أو في تزويج امرأة وطلاقها، ونحو ذلك. وأما التوكيل فيما لا يتمكن منه شرعاً فعلاً، بأن يوكله على وجه الاستقلال فيه كما لو وكله في بيع دار يملكها بعد ذلك بشراء أو إرث. أو يوكله في تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة لم يتزوجها إلى حين إيجاد الوكالة. ونحو ذلك ففي صححتها إشكال وإن كان الأقرب الصحة.

(مسألة ٩٨٠) يجوز التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومهما الشرعي، كما في القرض والرهن والهبة وبيع الصرف. وفي موارد عدم لزومهما، كما لو باع داره، ووكله في قبض ثمنها، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل (المالك) ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجاً. فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

(مسألة ٩٨١) تصح الوكالة في حيازة المباحات العامة، فإذا وكل أحداً في حيازتها فحازها الوكيل بقصد موكله، كان المال المحاز ملكاً للموكل دون الوكيل. ولو ادعى الموكل على الوكيل الحيازة له، فأنكر الوكيل. قدم قوله بدون يمين، وإن كان أحوط.

(مسألة ٩٨٢) إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافعته لإثبات الحق عليه. إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ٩٨٣) لا بأس بجعل جعل للوكيل. ولكنه إنما يستحقه، بالإتيان بالعمل الموكل فيه، لا قبل ذلك، ما لم تكن قرينة خاصة أو عامة على التقديم.

(مسألة ٩٨٤) لو وكله في قبض ماله من شخص مدين له. فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة. وليس للوكيل مطالبة الورثة. ما لم تكن قرينة عامة أو خاصة على ذلك، فتستمر الوكالة ويمكنه أن يطالبهم عندئذ.

كتاب الهبة

الهبة: تملك عين مجاناً وبدون عوض . وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول . ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة . ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية . ولا تقدم الإيجاب . ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك .

(مسألة ٩٨٥) يعتبر في الواهب أن يكون مالكاً أو من بحكمه من ولي أو وكيل ونحوه . فلو وهب ما لا يملك توقف على إجازة المالك .

(مسألة ٩٨٦) يعتبر في الواهب العقل وال قصد والاختيار . وعدم الحجر لصغر أو سفه أو فلس . وفي هبة الصبي المميز لأموال نفسه وجه في المقدار القليل ، وإن كان الأحوط إحراز رضا الولي .

(مسألة ٩٨٧) تصح الهبة من المريض في مرض الموت ، وإن زاد عن الثلث ، مع اجتماع الشرائط السابقة فيه ، كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح وغيرها ، كما سيأتي في كتاب الوصية .

(مسألة ٩٨٨) تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة . ولا يبعد أيضاً الحكم بصحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ، ويكون قبضه بقبض مصداقه . ولا يملكه قبل القبض . ولو وهبه ما في ذمة نفسه ، كان إبراءً .

(مسألة ٩٨٩) يشترط في صحة الهبة القبض بإذن المالك (الواهب) إلا أن يهبه ما في يده فلا يحتاج إلى قبض جديد . ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونها في مجلس العقد . فيجوز فيه التراخي بزمان كثير . ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حين القبض ومن أهم نتائج ذلك : أنه إذا كان للموهوب نماء حاصل

بعد عقد الهبة وقبل قبضها كان للواهب دون الموهوب له . ومن نتائجها : أنه إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما ولم يقبض الآخر ، صحت الهبة في المقبوض . وبقيت في الآخر متوقفة على قبضه .

(مسألة ٩٩٠) للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً ، وذلك في حدود عدم المفسدة له . أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم في حدود وجود المصلحة . فلو وهب شخص إلى الصغير أو المجنون شيئاً ، وكان ذلك بيد الولي كفى ولم يحتج إلى قبض جديد .

(مسألة ٩٩١) يتحقق القبض بجعل المال الموهوب تحت يد الموهوب له على الأحوال ، بدون فرق بين المنقول وغيره . نعم يكفي حصول التخلية مع التعذر ، بل مطلقاً وخاصة في غير المنقول . راجع مسألة (٢٦٤) من هذا الجزء من الكتاب .

(مسألة ٩٩٢) ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت الهبة لذي رحم أو بعد تلف المال الموهوب أو مع التعويض ، يعني كونها هبة معوضة باشتراط التعويض في نفس العقد .

(مسألة ٩٩٣) في جواز رجوع الواهب بالهبة مع تصرف الموهوب له خلاف . والأقوى جوازه إذا كان المال الموهوب باقياً بعينه .

(مسألة ٩٩٤) إذا رجع الواهب في مورد الجواز ، وقد عابت في يد الموهوب له فلا أرش . وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له . وكذلك الزيادة المتصلة القابلة للانفصال كالصوف والثمرة . ما لم تقم قرينة خاصة أو عامة على الخلاف . وأما إذا كانت الزيادة المتصلة غير قابلة للانفصال كالطول والسمن والتعلم ، فهي تنتقل بالفسخ إلى الواهب .

(مسألة ٩٩٥) في إلحاق الزوج والزوجة بذوي الرحم ، في لزوم الهبة إشكال أقربه العدم .

(مسألة ٩٩٦) لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة وانتقل المال الموهوب إلى ورثة الواهب.

(مسألة ٩٩٧) لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض، لزمته الهبة، فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له. كما ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٩٨) لا يعتبر في صحة الرجوع بالهبة علم الموهوب له، فيصح الرجوع مع جهله أيضاً، بل يصح ولو كان وحده.

(مسألة ٩٩٩) في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط. فإذا تعذر ذلك أو امتنع الموهوب له عنه جاز للواهب الرجوع بالهبة.

(مسألة ١٠٠٠) الهبة المشروطة لازمة لا يجوز فسخها ولو قبل العمل بالشرط. ما دام ذلك متوقفاً.

(مسألة ١٠٠١) في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى. وتبقى مطلقة حتى لو حصلت هبة مقابلة لها بدون شرط فيجوز فسخها أيضاً.

(مسألة ١٠٠٢) لو بذل الموهوب له العوض المشروط ولم يقبله الواهب لم تخرج الهبة عن حكم المشروطة.

(مسألة ١٠٠٣) العوض المشروط إن كان معيناً خارجاً فهو، وإن كان كلياً أو مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينة خاصة أو عامة على التساوي.

(مسألة ١٠٠٤) لا يشترط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

كتاب الوصية

تنقسم الفكرة العامة للوصية إلى أقسام: فهي أولاً تنقسم إلى الوصية والوصاية. ويراد بالوصاية: تعيين الوصي وهو المتصرف بأموال الميت بعد وفاته، كتنفيذ الوصية، أو التقسيم بين الورثة أو الإشراف على القاصرين منهم. ويراد بالوصية: تصرف الميت بأمواله تصرفاً معاملياً مشروطاً بما بعد الموت. ومن هذا التعريف يمكن أن نلتفت إلى تقسيم آخر: وهو أن الوصية قد تتعلق بالمال وقد تتعلق بأمر غير مالية. فالأولى حجة بشروطها. والثانية غير معتبرة ولا واجبة التنفيذ. كما لو أمر أحداً كزوجته أو ولده أو غيرهما أن يسكن بعد موته في البلد الفلاني أو يزايل الشخص الفلاني. وكذلك لو أمره أن يتصدق بشيء من أموال نفسه أو أن يبيع داره مثلاً. ونحوه من الأموال التي لا ترتبط بالميت. ففي كل ذلك ونحوه تكون الوصية باطلة.

ثم أن الوصية بالمال تنقسم إلى ما كان في حدود ثلث تركة الميت وإلى ما زاد عن ذلك. فما زاد عنه لا يجب تنفيذه بل لم يجز إلا بإذن الورثة. ولو كان فيهم قاصر وجب حفظ حصته موفرة له. وإن كانت الوصية في حدود الثلث أو أقل جازت للميت ووجب تنفيذها وحرّم تركها كما قال الله تعالى: ﴿فَأَنبَأَ إِسْمُوعُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَ﴾.

وتنقسم الوصية الملزمة إلى قسمين: أحدهما: الوصية التمليلية بنحو شرط النتيجة. بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء بعد وفاته. فهي وصية بالملك أو بالاختصاص (إذا كان المال مما لا يملك) بنحو شرط النتيجة. وثانيهما: بالوصية العهدية بنحو شرط الفعل. بأن يأمر وارثه أو وصيه أن يتصرف بأمواله (يعني أموال الميت) بعد موته تصرفاً معيناً، كما لو أمره أن يعطي أحداً شيئاً من أمواله أو أن يستناب عنه في الصوم أو الصلاة أو يوقف بعض ماله أو يباع. فإن

وجه أمره إلى شخص معين بذلك فقد جعله وصياً عنه فيه، وله ولاية التصرف. وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين. فالظاهر إمكان قيام الزوج به وكذلك الأولاد البالغين الراشدين وخاصة أكبرهم وإن كان أنثى. نعم، لو كانوا قاصرين أو امتنعوا كان ذلك من وظائف الحاكم الشرعي والأحوط أخذ الإذن منه مطلقاً.

(مسألة ١٠٠٥) الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصياً أم لم يجعل. وأما التمليلية فالأحوط فيها القبول من قبل الموصى له ولعله الأقوى. وتحتاج الوصاية إلى قبول أيضاً على تفصيل يأتي.

(مسألة ١٠٠٦) تنضيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والندور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها. فتجب المبادرة إلى أدائها. وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء بها على الأقوى.

(مسألة ١٠٠٧) وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة، مما يكون تحت يده، فلا تجب المبادرة إلى دفعها ما دامت آجالها المشروطة لها سارية المفعول. إلا إذا خاف عدم أداء الوارث وإذا لم يدفعها وجب الإيصاء بها والإشهاد عليها، إذا كان ذلك مما يتوقف عليه الأداء، وإلا لم يجب. وأولى من ذلك ما إذا كانت آجالها المشروطة قد انتهت فيجب ردها ومع التعذر الإيصاء والإشهاد. ومثلها الديون التي عليه مما انتهى أجله مع عدم مطالبة الدائن. وأما مع مطالبته فيجب أداؤها وإن لم يخف الموت.

(مسألة ١٠٠٨) يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل أو كتابة أو إشارة. بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بتوقيعه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته.

(مسألة ١٠٠٩) إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا. فقامت البينة على وقوع

الوصية منه، كان العمل على البينة، ولم يعتد بخبره. نعم إذا كان قد قصد إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه. وكذا الحكم لو قال: نعم، وقامت البينة على عدم الوصية. فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة، وإن قصد إنشاء الوصية، صح الإنشاء وتحققت الوصية.

(مسألة ١٠١٠) رد الموصى له في الوصية التمليلية مبطل لها إذا كان بعد الموت ولم يسبق قبوله. وأثره عدم إمكان القبول بعده. أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له. وكذا الرد في حال الحياة.

(مسألة ١٠١١) لو أوصى له بشيئين فقبل أحدها ورد الآخر صححت فيما قبل وبطلت فيما رد، إذا لم يكن انضمامها بقصد التقييد، وإلا كان رده رداً لهما معاً. وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في الآخر.

(مسألة ١٠١٢) لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول، وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً.

(مسألة ١٠١٣) إذا مات الموصى له قبل قبوله وورده بعد موت الموصي قام وارثه مقامه في جواز القبول والرد. وإذا مات الموصى له في حياة الموصي. فإن لم يعدل الموصي عن وصيته فكذلك سواء علم الموصي بموته أم لا. وإن عدل عن وصيته، كان العمل على العدول.

(مسألة ١٠١٤) إذا مات الموصي له قبل قبوله الوصية، وقبلها الوارث. انتقل المال إليه من الموصي لا من الموصى له. سواء كان موت الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته. ومعه، فلا تترتب أحكام الإرث على المال الموصى به ولا أحكام الوصية من قبل الموصى له ولا غيرها.

(مسألة ١٠١٥) ما قلناه في المسألتين السابقتين من قيام الوارث مقام الموصى له. إنما هو الوارث بأحد الطبقات الثلاث الأولى للإرث وهم الذين

يرثون بالقربة، دون الطبقات الأخرى. بل الأحوط وجود القربة العرفية بينه وبين الموصى له، بحيث تخطر في ذهن الموصي غالباً. وبخلافه تكون الوصية باطلة بوفاة الموصى له، ولا يقوم الوارث مكانه. نعم لو مات الموصى له في حياة الموصي أمكن السؤال منه عن شمول الوصية لوارثه، فإن وافق الموصي على ذلك كان الوارث موصى له ابتداءً.

(مسألة ١٠١٦) إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً. فهل يجري الحكم المذكور في الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصي إشكال. والأظهر عدم لأن ما قلناه هناك إنما هو في الوصية التمليكية لا العهدية.

(مسألة ١٠١٧) يشترط في الموصي أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح وصية الصبي على المشهور. إلا أن الصحيح أنها تصح إذا بلغ سبعاً في السير، وتصح إذا بلغ عشراً مع توفر الشرطين الآتين فيه، وكانت وصيته حقاً وفي موضعها من الناحيتين الدينية والدنيوية.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره. وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه، لم تبطل وصيته.

الثالث: الرشد، فلا تصح وصية السفیه في ماله، إذا لم تكن بالمعروف. وإن كان الأحوط إنفاذها من قبل الورثة مطلقاً.

الرابع: الاختيار، فلا تصح الوصية من المكره. وتصح من المضطر.

الخامس: الحرية. فلا تصح وصية المملوك إلا أن يجيز مولاه. ولا فرق بين أن تكون في ماله أو تكون في غير ماله، كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين. وإذا أوصى ثم إنعتق توقفت صحتها على إجازته. فإن لم يجزها لم تنفذ.

وإن لم يعدل عنها. وإن أجازها صحت وإن لم يجزها المولى. بل وإن كان المولى قد ردها في زمان رقيته، لأن الإجازة هنا بمنزلة الوصية المجددة.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه. فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكها من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، لم تصح وصيته إذا كانت في ماله. أما إذا كانت في غيره من تجهيزه ونحوه صحت. وكذلك تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد، بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر، أو كان على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله. وكذا إذا عوفي ثم أوصى. وأما إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات، توقفت صحتها على إجازتها منه بعد زوال السبب.

(مسألة ١٠١٨) إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها. صحت وصيته، وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١٠١٩) تصح الوصية من كل من الأب والجد للأب بالوصاية على الطفل مع فقد الآخر، ولا تصح مع وجوده.

(مسألة ١٠٢٠) لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل يرجع الأمر بعد موته إلى حاكم آخر.

(مسألة ١٠٢١) لو أوصى وصية تمليكية لصغير أو قاصر ممن تكون ولايته لأبيه وجده. وكان الصغير من غير ذريته كأرحامه أو غيره ولكن الموصي جعل أمر الموصى به إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا جعل. فإن كانت الوصية تقييدية به بطلت وإلا صحت ولغى الشرط. ويكون أمر ذلك المال للأب والجد ومع فقدهما للحاكم. نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي الذي اختاره حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. فإنها تكون وصية عهدية لا تمليكية. وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

(مسألة ١٠٢٢) يجوز أن يجعل الأب والجد الوصاية والقيومة على الأطفال لائنين أو أكثر. كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى كونه مشرفاً

على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه، كما يأتي في الناظر على الوصي .

(مسألة ١٠٢٣) إذا قال الموصي لشخص: أنت ولي أو قال: أنت وصي أو قال: أنت قيم على أولادي القاصرين وأولاد أولادي القاصرين (مع فقد أبيهم أو قصوره) ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك في حدود مصلحتهم عدا ما استثني شرعاً كالنكاح والطلاق .

(مسألة ١٠٢٤) إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن، دون غيره من الجهات . وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٠٢٥) يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله، إذا كانت له أجره، وكان فقيراً . أما إذا كان غنياً، ففيه إشكال والأحوط الترك .

ويقع الكلام فيما يلي، ضمن عدة فصول:

الفصل الأول

في الموصى به

(مسألة ١٠٢٦) يشترط في الموصى به أن يكون مملوكاً له نفع محلل معتد به . سواء أكان عيناً موجودة أم مالاً كلياً كمائة دينار غير معينة أو كسر عشري مثلاً . أما لو كان الموصى به عيناً محددة غير موجودة حال الوصية، ومن ثم فهي غير مملوكة، كما لو أوصى بما تحمله الدابة أو الأمة، فصحت الوصية به خلاف الاحتياط الوجوبي . ومثله الوصية بمنفعة عين من هذا القبيل . أما منفعة العين الموجودة مقيدة في زمان مستقبل، فالوصية بها صحيحة .

(مسألة ١٠٢٧) الإيصاء بالحقوق نافذ إذا كانت قابلة للانتقال وفعلية الوجود. كحق التحجير. لا مثل حق القذف والقسم مما هو غير قابل للانتقال.

(مسألة ١٠٢٨) إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل، أو التي ينتفع بها في غير الشرب، أو أوصى بآلات اللهو إذا كانت مما ينتفع بها إذا كسرت، صح.

(مسألة ١٠٢٩) يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه، بطلت في الزائد إلا مع إجازة الورثة. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز دون الآخر. وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره، صح فيما أجازوا وبطل في غيره.

(مسألة ١٠٣٠) لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة. وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولان من الجواز وعدمه. أقواهما الأول.

(مسألة ١٠٣١) ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي، ولا بعد وفاته، كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة. وإن كان الأحوط للراد أن لا يجيز. ولا بين كون الوارث غنياً أو فقيراً.

(مسألة ١٠٣٢) لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أن تكون الوصية من الثلث الذي جعله الشارع المقدس له. فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صح. بل له أن يوصي رجاء عدم تجاوزه الثلث أو رجاء إجازة الورثة.

(مسألة ١٠٣٣) إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة. فإن قصد رجاء إجازتهم صحت وتوقفت فعليتها على إجازتهم. وإن قصد التشريع المحرم، وهو التجاوز على الثلث الباقي بطلت أساساً.

(مسألة ١٠٣٤) إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل، بدون قصد التشريع الذي أشرنا إليه. نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثها على إجازة

الورثة . كما إذا قال : فرسي لزيد وثلاثي من باقي التركة لعمرو . فإنه تصح وصيته لعمرو . وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة . وإلا صححت في ثلث الفرس ، وكان الثلثان للورثة .

(مسألة ١٠٣٥) إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث . فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت . وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة .

(مسألة ١٠٣٦) إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار . يلاحظ كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية . مثاله : أنه إذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية ، صحت الوصية في الكل .

(مسألة ١٠٣٧) إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث . فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه ، نفذت الوصية بما يساوي الثلث ، وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة .

(مسألة ١٠٣٨) إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث . فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية ، فلا إشكال في صحة الوصية بتمامها وكذا إذا كان أقل ، فتصح فيه بتمامه حين الوفاة . أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية ، كما لو تجدد له مال . فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية . لا يخلو من إشكال ، وإن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير . فإذا تبدلت تلك الأعيان وكانت مأخوذة قيداً في الوصية لم يجب إخراج شيء وإلا فالمقصود عرفاً هو ثلث المالية لها ، فيجب الإخراج بمقداره ، ولا يجب إخراج الزائد .

(مسألة ١٠٣٩) إذا كان كلام الموصي محفوظاً بما يوجب إجمال المراد مما ذكرناه في المسألة السابقة، فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن وهو الأقل .

(مسألة ١٠٤٠) يحسب من التركة ما يملكه الميت عند الموت . وأما ما يملكه بعده فلا يحسب منه إلا دية دمه في القتل الخطأ أو في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت ، ومنها (الفصل) الذي عليه النظام العشائري في مجتمعنا فإنه جزء الدية . وأما غير الدية فلا يحسب منه الثلث ، كما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته .

(مسألة ١٠٤١) إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته ، وبضم الدية أصبحت تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها .

(مسألة ١٠٤٢) إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية . فبدأ أولاً بدفع الخمس إن لم يكن الميت دافعاً له حال حياته ، ثم تخرج مالية الدفن والتجهيز ثم تخرج الديون التي في ذمة الميت ، ثم تخرج الواجبات العبادية كالصلاة والحج إن كانت فعلية في ذمته . ثم يخرج الثلث من الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة على كتاب الله وسنة رسوله .

(مسألة ١٠٤٣) إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته . لم يكن مقداره مستثنى من التركة ، وكان الدين كأن لم يكن .

(مسألة ١٠٤٤) لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها ، لفظاً أو عملاً ، ولا يكفي فيها الرضا النفساني وحده .

(مسألة ١٠٤٥) التركة هي الأموال التي يخلفها الميت مما كان ملكه شرعاً . فإذا كان تحت يديه عند موته أموال أخرى ، كالغصب أو مجهول المالك أو حق الإمام أو الصدقات أو غيرها ، لم تعتبر من التركة فلا يخرج منها الثلث ولا تقسم بين الورثة .

(مسألة ١٠٤٦) إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين . وإذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً . بلا حاجة إلى رضا الوارث . وإذا لم يحصل شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة ، كما ليس للموصى له ذلك ، ما لم يقبضها .

(مسألة ١٠٤٧) الواجبات المالية التي تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي . هي الأموال التي اشتغلت بها ذمته . مثل المال الذي اقترضه و المبيع الذي باعه سلفاً و ثمن ما اشتراه نسيئة و عوض المضمونات و أروش الجنائيات ونحوها . ومنها الخمس والزكاة والمظالم والكفارات . وأما النذور . فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل .

(مسألة ١٠٤٨) إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي ، وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه . وكذا إذا غصب بعض التركة .

(مسألة ١٠٤٩) إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم من حصته . بل يلزم على غيره وفاء الجميع كما يلزمه . فإن كان دفع الدين قبل التقسيم بين الورثة ، فهو المطلوب . وإن كان بعده ، كان لهم الرجوع على المتمرد منهم بالنسبة . وبتعبير آخر : يمكن إبطال التقسيم وحسابه من جديد . بعد أن ثبت أن بعض الورثة وصل إليه أكثر من حقه .

(مسألة ١٠٥٠) الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل . وأما الحج النذري ، فيخرج من الثلث على الأظهر .

(مسألة ١٠٥١) إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة ، كان العمل على الأخيرة . وتكون ناسخة لسابقتها . فإذا أوصى بعين معينة لزيد ثم أوصى بها لعمر أو أعطيت لعمر . وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمر . هذا إذا قصد الثلث نفسه . وأما إذا قصد غيره فإن كان تشريعاً بطل ، وإلا كان موقوفاً على إجازة الورثة .

(مسألة ١٠٥٢) إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو . كان الثلث بينهما بالسوية .

(مسألة ١٠٥٣) إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها .

(مسألة ١٠٥٤) إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة ، وكانت كلها مما يخرج من الأصل ، وجب إخراجها من الأصل . وإن زادت على الثلث .

(مسألة ١٠٥٥) إذا لم يكن عليه واجبات ولم يكن له وصية قسم المال بين الورثة بغض النظر عن ذلك .

(مسألة ١٠٥٦) إذا كانت الواجبات فعلية في ذمته خرجت من الأصل ، كما سبق . وإن كانت احتياطية ، فإن أوصى بها خرجت من الثلث . وإن لم يوص بها لم تجب على أحد ، وقسم المال بين الورثة بغض النظر عنها . فإن تبرع بها أحد منهم أو من غيرهم ، وإلا لم يجب شيء . ولا يجوز إخراجها من حصص القاصرين .

(مسألة ١٠٥٧) يجب على الولد الأكبر على الأحوط وجوباً قضاء ما فات والده من صلاة وصوم إذا لم يكن معانداً بتركها . ويكون ذلك في ذمة الولد نفسه يأتي بها بعمله الشخصي أو بأمواله الشخصية ولا يحسب شيء منها من التركة . ولا يشمل ذلك غير الأب وغير الولد الأكبر . فإن كانت هناك واجبات في غير تلك الصورة تخرج من أصل التركة ، كما سبق .

(مسألة ١٠٥٨) إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل ، كالعبادات الاحتياطية والندور . أخرجت من الثلث . فإن زادت عليه وأجاز الورثة أخرجت جميعها . وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة ، سواء كانت مرتبة في كلام الموصي أم لا . مثال المرتبة أن يقول : أعطوا عني عشرين شهراً صوماً . وأعطوا عني عشرين سنة صلاة . ومثال غير المرتبة هو ما يذكره

جملة واحدة. كما إذا قال: أقضوا عني عباداتي مدة عمري، من صلاتي وصومي.

(مسألة ١٠٥٩) إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل فضلاً عن غير الواجب. فإن وسعها الثلث أخرج الجميع. وكذلك إن زادت عليه وأجاز الورثة. فإن لم يسعها ولم يجز الورثة أخرج ما يجب من الأصل أولاً بغض النظر عن الثلث وأخرج الباقي من ثلث الباقي.

(مسألة ١٠٦٠) إذا تعددت الوصايا فكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها عن غير واجب. ولم يف الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة. ففي تقديم الواجب من الوصية إشكال وإن كان أظهر.

(مسألة ١٠٦١) إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية، كان الموصى له شريكاً مع الورثة في المجموع. فله الثلث ولهم الثلثان. فإن تلف شيء من التركة بشكل غير مضمون على المتلف، كان التلف على الجميع. وإن حصل لتركته نماء كان مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ١٠٦٢) إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات كان الثلث باقياً على ملكه. ومن نتائج ذلك: أنه إن تلف من التركة شيء قبل القسمة كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة. وإن حصل نماء أيضاً كان له منه الثلث.

(مسألة ١٠٦٣) ليس للموصي أن يعين ثلثه في عين معينة، وإنما يكون ذلك بالإيضاء بها لأحد، وتكون مساوية للثلث. أو يجعلها مصرفاً لوصاياه. وعلى أي حال. فإن عينها بهذا المعنى وحصل منها نماء كان النماء ملحقاً بالثلث وكذا لو حصل فيها التلف. ولا يلحق باقي الورثة منه شيء.

(مسألة ١٠٦٤) إذا أوصى بثلثه مشاعاً، ثم أوصى بشيء آخر معيناً. كما إذا

قال: أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد. وجب إخراج ثلثه من غير الفرس. وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد. وأما الباقي منها فتتوقف صحته على إجازة الورثة.

(مسألة ١٠٦٥) إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشيء آخر كلي غير معين كمائة دينار لزيد. توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة. فإن أجازوها كلها صحت وإن أجازوا بعضها صح في البعض وإن لم يجيزوا شيئاً منها بطلت. ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمرو فإن وصيته لزيد تكون صحيحة دون وصيته لعمرو فإنها تتوقف على إجازة الورثة ما لم يقصد بها التشريع فتبطل أساساً.

(مسألة ١٠٦٦) إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الوصية الثانية ناسخة للأولى. والمدار على ما يفهم من الكلام انظر المسألة - ١٠٥١ - .

(مسألة ١٠٦٧) لا تصح الوصية في المعصية. فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو ترويج الباطل أو تجارة الخمر مثلاً أو نشر كتب الضلال، بطلت الوصية.

(مسألة ١٠٦٨) إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي باجتهاده أو تقليده، ومحرم عند الوصي، لم يجز للوصي تنفيذه. وكذا لو كان الأمر بالعكس، لأن معناه الوصية بما يعتقد الموصي حراماً فتبطل. غير أن مثل هذا الاختلاف الفقهي بعيد عملياً.

(مسألة ١٠٦٩) إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث. فإن أجاز الورثة كلهم بما فيهم المحروم، نفذت الوصية. وإن لم يجز المحروم نفذت من الثلث، فإن لم يكن قد أوصى بثلثه في شيء آخر حرم (المحروم) من ثلث حصته الشرعية. وإن لم يجز الجميع بطلت الوصية كلها.

(مسألة ١٠٧٠) إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح . وإن أجازها زيد . وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح .

(مسألة ١٠٧١) قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد . ثم أوصى بها لعمره . كانت الثانية ناسخة . ووجب دفع العين لعمره ، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعيينه .

(مسألة ١٠٧٢) إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له : إذا مت فأنفقه عني . ولم يعلم الوصي أنه أكثر من الثلث أو أقل أو أنه مساوٍ له . أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون به من قبل الورثة . أو علم أنه أكثر وغير مأذون به لكن احتمل أن له ملزماً شرعياً يقتضي إخراجه من الأصل . فيجب على الوصي الفحص عن ذلك ، فإن لم يمكن فاستئذان الورثة احتياطاً فإن لم يمكن فالرجوع إلى الحاكم الشرعي فيه .

(مسألة ١٠٧٣) إذا أوصى بشيء لزيد وتردد أمره بين الأقل والأكثر ، جاز الاختصار على الأقل . وإذا تردد بين المتباينين تعين تعيينه بالقرعة .

الفصل الثاني

في الموصى له

(مسألة ١٠٧٤) الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل ، وإن كان الأحوط أكيداً خلافه . مثل أن يوصي إعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي (والمفروض أنه ضمن الثلث) . فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم وإلا ذهب ميراثاً .

(مسألة ١٠٧٥) الوصية التمليلية لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي . أما عدمه حال الوصية مع وجوده حال الموت ولو حملاً ، فهو جائز

وإن كان مخالفاً للاحتياط .

(مسألة ١٠٧٦) لو أوصى لحمل . فإن ولد حياً ملك الموصى به . وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي .

(مسألة ١٠٧٧) لا تصح الوصية لمملوك غيره، قناً كان أو غيره . وإن أجاز مولاه، وإن كان متشبهاً بالحرية كأم الولد والمدبر . وأما إذا انعتق بعضه فيصح من الوصية له بمقدار ما تحرر منه . سواء كان سبب هذا الانعتاق هو المكاتب المطلق أم غيرها .

(مسألة ١٠٧٨) إذا أوصى بمال لمملوكه صح ، فإن كان بقدر قيمته أعتق ولا شيء له . وإن كان أكثر من قيمته أعتق وأعطى الزائد . وإن كان أقل منها أعتق واستسعي بالزائد سواء أكان ما أوصى به بقدر نصف قيمته أم أكثر أو أقل . والظاهر أن عتقه في كل ذلك قهري لا يحتاج إلى إنشاء وإن كان أحوط .

(مسألة ١٠٧٩) إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، بمال، اشتركوا فيه بالسوية إلا أن تكون هناك قرينة على التفضيل . فإن نص على التفضيل اتبع ما نص عليه سواء كان على طبق الميراث أو على شكل آخر . نعم لو نص أنه على طبق الميراث أو على كتاب الله أعطي للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة ١٠٨٠) إذا أوصى لأبنائه أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله، فإن الحكم وجوب تقسيم المال بينهم بالسوية . إلا أن تقوم القرينة على التفضيل ، فيكون العمل على القرينة على التفضيل المتقدم في المسألة السابقة .

الفصل الثالث

في الوصي

يجوز للموصي (وهو كل من تصح منه الوصية كما عرفنا في المسألة ١٠١٧) أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه. ويقال له: الوصي. ويقال للإيعاز إليه بذلك: الوصاية. كما هو معنى صفته تلك أيضاً. وقد ذكرنا ذلك في أول كتاب الوصية. ويشترط في الوصي أمور:

الأمر الأول: البلوغ. فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً، إذا قصد منه التصرف في حال صباه مستقلاً. ولكنه لا يخلو عن إشكال في الصبي المميز. فإن لم يضم له شخصاً أو ناظراً، فالأحوط له أن يكون تصرفه بإذن وليه أو إذن الحاكم الشرعي. أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي. فالأظهر صحة الوصية. وتجوز الوصاية إليه منضمّاً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي أم أراد اتفاهما في الرأي. لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه، فالأحوط أن يتولى ذلك الحاكم الشرعي. غير أن هذا الاحتياط استحبابي فيجوز للوصي بهذا المعنى، كما يجوز للأولاد الكبار ونحوهم - كما سبق - القيام بوفاء الدين.

الأمر الثاني: العقل. فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقاً أم إدوارياً. وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جن بطلت الوصاية إليه سواء أفاق بعد ذلك أم لا. وأما إذا نص الوصي على عودها عادت.

الأمر الثالث: الإسلام إذا كان الموصي مسلماً على المشهور. وفيه إشكال وإن كان أحوط هذا في الوصاية على الأموال أما الوصاية على القاصرين المسلمين فلا إشكال في اعتبار الإسلام في الوصي.

الأمر الرابع: العدالة على المشهور. غير أن الظاهر عدم اعتبارها بل يكفي فيه الوثوق والأمانة. بل يكفي أن يكون مرضياً للموصي وإن كان الوثوق أحوط.

(مسألة ١٠٨١) إذا ارتد الوصي بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام في الوصي. ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

(مسألة ١٠٨٢) إذا أوصى إلى عادل ففسق. فإن اشترطنا فقهيّاً العدالة أو اشترطها الموصي بطلت الوصية، وكذا الحكم في الوثاقفة.

(مسألة ١٠٨٣) لا تجوز الوصاية إلى المملوك إلا بإذن سيده أو أن تكون معلقة على حرته.

(مسألة ١٠٨٤) تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث.

(مسألة ١٠٨٥) إذا أوصى إلى صبي وبالغ. فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً. ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان والأظهر الرجوع إلى قرينة خاصة من الموصي أو عامة من العرف. فإن لم تكن فإلى الحاكم الشرعي. فيمكنه أن يضم إليه آخر.

(مسألة ١٠٨٦) يجوز جعل الوصاية لاثنتين أو أكثر على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال. فإن نص على الانضمام لم يكن لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه. وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت أو جنون أو غيرهما، ضم الحاكم آخر إلى الآخر. وإن نص الموصي على الاستقلال لهما أو لأحدهما، جاز لمن أذن له الاستقلال بالتصرف. وإن كانا مستقلين فأيهما سبق نفذ تصرفه. وإن اقترنا في التصرف مع تنافي التصرفين بطلا معاً. ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية. وإن سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر. نعم لو كان الاستقلال لأحدهما دون الآخر، وسقط المستقل منهما، ضم الحاكم إلى الآخر شخصاً. وإذا أطلق الموصي نص الوصاية إليهما ولم ينص على

الانضمام والاستقلال جرى عليهما حكم الانضمام على الأحوط إلا إذا كانت قرينة على الانفرد. ولا فرق في كل ذلك بين الوصاية على القاصرين أو الأموال أو الأوقاف.

(مسألة ١٠٨٧) إذا قال زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي، صح ويكونان وصيين مترتبين زماناً. وكذا يصح أن يقول: وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

(مسألة ١٠٨٨) يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر، ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٠٨٩) إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام، فتشاحا. لاختلاف نظرهما في المصلحة. فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك. وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه. وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر.

(مسألة ١٠٩٠) إذا قال: جعلت الوصي فلاناً إن استمر في طلب العلم مثلاً أو ما دام ساكناً في البلدة الفلانية أو ما دام مستمراً في عمل التجارة ونحو ذلك. صح، ونفذ الشرط. فإن انتفى الشرط بطلت وصايته، وتولى تنفيذ وصيته الزوج والأولاد الراشدون إن وجدوا، وإلا فالحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٩١) إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده.

(مسألة ١٠٩٢) إذا ظهرت الخيانة من الوصي ضم إليه الحاكم أميناً يمنعه عن الخيانة. فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

(مسألة ١٠٩٣) إذا مات الوصي قبل تنجيز كل ما أوصى إليه به، نصب

الحاكم الشرعي وصياً آخر لتنفيذه. فإن لم يمكن جاز للزوج أو الأولاد الراشدين تنفيذ الوصية، وكذا في المسألتين السابقتين. وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم الموصي بذلك.

(مسألة ١٠٩٤) ليس للموصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به. إلا أن يكون مأذوناً من الموصي بالإيضاء إلى غيره. وإجازة الحاكم الشرعي بذلك وجه.

(مسألة ١٠٩٥) الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها. أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخرى، مما لم يتحقق فيها الخيانة، ففيه إشكال، بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٠٩٦) إذا عين الموصي للموصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة وجب عليه الاقتصار على ما عين ولا يجوز له التعدي إلى غيره فإن تعدى كان خائناً. وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه. عمل الوصي بنظر نفسه.

(مسألة ١٠٩٧) لا بد للموصي من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز أن يتصرف فيما فيه مفسدة، بل حتى مع تساوي المصلحة والمفسدة على الأحوط. بل يكون رأيه وتصرفه نافذاً في خصوص ما فيه المصلحة للميت. ما عدا ما كانت هناك قرينة حالية أو مقالية على سعة التصرف.

(مسألة ١٠٩٨) إذا قال: أنت وصيي ولم يعين شيئاً ولم يعرف المراد منه وأن مراده تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى، أمكن الأخذ بالإطلاق في التصرف في سائر الأمور المالية التي تعود إلى الميت وكذلك الإشراف على الورثة القاصرين، وإن كان الأحوط في هذا الأخير مراجعة الحاكم الشرعي، هذا إذا ثبت الإطلاق بقرينة عامة كما هو الغالب أو بقرينة خاصة وإلا بطلت الوصية.

(مسألة ١٠٩٩) يجوز للموصي إليه أن يرد الوصاية في حال حياة الموصي.

بشروط أن يبلغه الرد. ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الوفاة أم لم يقبلها. وفي اعتبار عدم إمكان نصب غيره وصياً للموصي في حالة حياته، وجه، إلا أن الأقوى خلافه.

(مسألة ١١٠٠) الرد السابق على الوصية لا أثر له. فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إلي فأوصى عمرو إليه بعد ذلك، لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١١٠١) لو أوصى إلى أحد فرد الوصية بطلت. فلو أوصى إليه ثانياً كانت وصية مستأنفة تترتب عليها أحكامها بغض النظر عن الرد السابق. فلو لم يردها أو لم يبلغ الموصي ردها لزمته.

(مسألة ١١٠٢) إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الأمر إليه بنحو الوكالة عن الوصي، كما لو فوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الإستئابة فيها. ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بها. ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم. وهكذا. وربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها. وهذا التفويض ثابت إلا أن تقوم قرينة على إرادة الموصي المباشرة من الوصي، فلا يجوز له التفويض عندئذ.

(مسألة ١١٠٣) لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره. بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له. فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه. ما لم تتم قرينة واضحة من قبل الموصي على جواز ذلك للوصي.

(مسألة ١١٠٤) إذا بطلت وصاية الوصي لأي سبب شرعي، أمكن تصرف الزوج والأولاد الراشدين بدله. فإن لم يكن نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى الصرف بنفسه. وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً.

(مسألة ١١٠٥) إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته. وجب الأخذ بأرجح الاحتمالات. فإن لم يكن رجحان لأحدها وكان التردد في أمور غير محصورة، صرفه في وجوه البر، وإذا كان التردد في وجوه محصورة أمكن بل وجب تعيينها بالقرعة.

(مسألة ١١٠٦) يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعاً على عمله. بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإشرافه ورأيه. إلا أن يعرف من الوصية أن جعل الناظر لمجرد الإطلاع وليس له حق الرأي والتدبير، فيقتصر عليه، وعلى أي حال يجب على الوصي إتباع الوصية بكلا الحالين. وإذا خان الوصي فإن كان الناظر لمجرد الإطلاع لم يجب عليه مدافعتة. وإن كان باعتبار الرأي والتدبير، وجب عليه ذلك. وإذا مات الناظر لم يجب نصب غيره من قبل الحاكم الشرعي، وإن كان أحوط.

(مسألة ١١٠٧) الوصية جائزة الفسخ من قبل الموصي، فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره. وكذلك إذا أوصى إلى أحد وصياً أو ناظراً جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١١٠٨) إذا أوصى بأشياء متعددة، جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها أو بعضها، ما دام فيه الروح واجتمعت الشرائط السابقة للموصي من العقل والاختيار وغيرها.

(مسألة ١١٠٩) إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر، ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره. ثم مات الموصي. فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم بعزله. فهذه التصرفات إما أن تكون واضحة المصلحة أو واضحة الفساد أو غير واضحة. فإن كانت واضحة المصلحة فالأحوط للوصي الثاني إقرارها وإجازتها. وإن كانت واضحة الفساد غرمها للوصي الأول من ماله. وإن لم تكن كذلك كانت الغرامة على الميت، وتخرج من أصل المال وإن كان إخراجها من

الثالث أحوط . هذا إذا لم يكن للعدول سبب ظاهر ، أما إذا كان له سبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الموصي عداوة ومقاطعة ، فعدل عنه ، كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه .

(مسألة ١١١٠) يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول . مثل أن يقول : رجعت عن وصيتي إلى زيد . وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ، ثم يوصي بوقفه أو يقفه في حياته . ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ، ثم يبيعها أو يهبها .

(مسألة ١١١١) لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة ، فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها . وكذا إذا مات بعد مرور سنين . نعم يعتبر عدم الرجوع عنها .

(مسألة ١١١٢) إذا شك في رجوع الموصي عن وصيته بنى على عدمه .

(مسألة ١١١٣) إذا قال : إذا مت في هذا السفر فوصي فلان ووصيتي كذا وكذا ، فإذا لم يموت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي .

(مسألة ١١١٤) إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر ، ولم يكن ذلك شرطاً أساسياً . وجب العمل بوصيته وإن لم يموت في ذلك السفر . ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومثلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة . فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها .

(مسألة ١١١٥) يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره ، إلا إذا كان قد أوصى إليه بأن يعمل مجاناً أو كانت هناك قرينة عليه . فلا يجوز له عندئذ أن يأخذ الأجره . هذا إذا كانت الوصاية عامة . وكذا إذا كان العمل محدداً كالصلاة عنه أو الحج عنه ، فله أخذ الأجره ما لم ينص على الخلاف .

(مسألة ١١١٦) إذا جعل له أجرة معينة، فإن قال له: حج عني بمائة دينار كانت إجارة ووجب العمل بها وله الأجرة إذا كان قد قبل في حياته. كما يجوز له القبول بها بعد وفاته. ولو كان بأجرة غير معينة، بأن قال: حج عني بأجرة المثل، ولم يكن مقدارها معلوماً عندهما، لم يبعد جريان حكم الإجارة الفاسدة.

(مسألة ١١١٧) تثبت الوصية التمليلية بشهادة مؤمنين عادلين. وبشهادة مؤمن عادل مع يمين الموصى له. وبشهادة مؤمن عادل مع مؤمنتين عادلتين كغيرهما من الدعاوي المالية.

(مسألة ١١١٨) تختص الوصية المالية سواء كانت تمليلية أم عهدية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بالواحدة ونصفها بالاثنتين وثلاثة أرباعها بثلاث شهادات وجميعها بأربعة، بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن لا من قبلهن ولا من قبل الموصى له.

(مسألة ١١١٩) لا تثبت الوصاية بالولاية بأي نحو من أنحائها إلا بشهادة رجلين عدلين.

(مسألة ١١٢٠) تثبت الوصية المالية التمليلية والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم وجود عدول المسلمين، ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار. لكن ثبوتها بالمسلمين بمختلف مذاهبهم مع عدالتهم في دينهم أولى.

(مسألة ١١٢١) تثبت الوصية المالية التمليلية والعهدية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين راشدين، وإن لم يكونوا عدولاً. وإن أقر بعضهم حصلت في حصته. نعم، أما إذا أقر اثنان منهم، وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها. وإذا كان واحداً عدلاً ثبتت الوصية مع يمين الموصى له.

(مسألة ١١٢٢) لا تثبت الوصاية بإقرار الورثة، إلا مع العدالة والتعدد.

الفصل الرابع في منجزات المريض

المراد بالمريض هنا من كان مريضاً في مرض الموت . وهو المرض الذي يسبب إلى الموت فعلاً دون غيره مهما كان شديداً إذا لم يسبب الموت كما لو شفي منه ، أو مات بسبب آخر . ودون ما لا يسمى مرضاً عرفاً كالحادث المؤدي إلى الموت . وإن كان لكونه من مرض الموت وجه وجيه .

(مسألة ١١٢٣) إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً (يعني ساري المفعول فوراً وغير معلق على الوفاة) . فإن لم يكن هذا التصرف مشتقاً على المحاباة ، (وهي الخسارة المحضة أو دون مقابل) كما إذا باع بثمن المثل أو أجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحة تصرفه ولزوم معاملاته .

(مسألة ١١٢٤) وإذا كان تصرف المريض مشتقاً على نوع من المحاباة . كما إذا اعتق عبداً أو أبرأ مديوناً أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو تكون معوضة بأقل من قيمتها السوقية أو باع أقل من ثمن المثل أو أجر بأقل من أجرة المثل . أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله . فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة . والقول بأنه يخرج من الثلث ، فإن زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ، ضعيف .

(مسألة ١١٢٥) إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره ، فإن كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ الإقرار من الأصل . وإن كان متهماً في إزالة حق ورثته نفذ إقراره من الثلث على الأحوط . هذا إذا كان الإقرار حال مرض الموت أما في غيره ، كان من الأصل وإن كان المقر متهماً .

(مسألة ١١٢٦) إذا قال : هذا وقف بعد وفاتي أو أبيعك هذا الشيء بعد وفاتي وكذلك الإجارة والرهن ونحوها . بحيث يتضمن تعليق المعاملة على

حصول الوفاة، بطلت الوصية، وإن أجاز الورثة.

(مسألة ١١٢٧) الإنشاء المعلق على الوفاة باطل عدا ما استثني وهو كما

يلي:

أولاً: إنشاء الوصية المالية سواء كانت تمليكية، كما لو قال: هذا المال ملك زيد بعد وفاتي. أو عهدية: كما لو قال: أعطوا هذا المال لزيد بعد وفاتي.

ثانياً: إنشاء الوصاية، وهي جعل الولاية للغير في التصرف بعد الوفاة، كما عرفنا.

ثالثاً: التدبير، وهو إنشاء العتق المعلق على الوفاة. كما لو قال المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي أو إذا مت فأنت حر.

(مسألة ١١٢٨) إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي، لم يبرأ لا في حال حياة الموصي ولا بعد وفاته. ما لم يمضه الوارث فإنه بمنزلة الإبراء المستقل.

كتاب الوقف

الوقف: هو حبس الأصل حبساً معاملياً وتسبيل الثمرة للغير . وتتوقف صحته على الإنشاء ولا تكفي فيه مجرد النية أو القصد . بأن يقول: وقفت وحبست ونحوها مما يدل على المقصود . وهل هو إيقاع أو عقد يحتاج إلى قبول الموقوف عليه . الظاهر الثاني وهو الأحوط في كل من الوقف العام والخاص . غير أنه يكفي فيه القبول المعاطاتي ، ولو من واحد من الموقوف عليهم ولكن لكفاية الإيجاب في الوقف العام وجه .

(مسألة ١١٢٩) الظاهر وقوع إيجاب الوقف من قبل الواقف بالمعاطاة . مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو أن يعمر الجدار الخرب في المسجد . فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لم يرجع ميراثاً إلى ورثته . غير أن هذه المعاطاة تحتاج إلى قصد الوقف حقيقة أو ارتكازاً فلو لم يقصده أو قصد عدمه لم يكن وقفاً مهما كان شكل التصرف .

(مسألة ١١٣٠) الوقف قسمان عام وخاص . فالخاص ما يكون له موقوف عليه محدد يقصد عود المنفعة إليه . والعام من يكون الموقوف عليه عنواناً كلياً قابلاً للزيادة والنقيصة ، كوقف المسجد للمسلمين أو وقف البستان للفقراء . وأما أن لا يكون للوقف موقوفاً عليه ، فهو غير معقول .

(مسألة ١١٣١) إذا كان الوقف خاصاً كان القبول والقبض على الموقوف عليه الخاص ، أو وكيله أو وليه . وإذا كان الوقف عاماً كان القبول - إن اشترطناه - للحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين مع عدمه . ويكون القبض له أو لهم أو لأحد الموقوف عليهم وهو من يصدق عليه العنوان كأحد المسلمين أو أحد الفقراء . وقد يمكن القول بكفاية صلاة واحد من المسلمين في المسجد عن

القبول والقبض معاً.

(مسألة ١١٣٢) إذا بنى الفرد مكاناً للعبادة ولكنه لاحظ فيه منفعة خاصة، مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء، فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك. لم يصّر مسجداً ولم تجر عليه أحكام المسجدية، وإنما يكون (مصلّى) أو (معبداً) ونحو ذلك. وإنما يكون مسجداً بقصد عنوان يناسبه كعنوان (المسجد) نفسه أو الجامع أو المحل لأي عبادة كانت ونحوها.

(مسألة ١١٣٣) يمكن للواقف أن يلحظ ملكية المنفعة لوقف الخاص على أقسام:

القسم الأول: أن يقصد عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم، كما إذا قال: هذه الدار وقف على أولادي على أن تكون منافعتها لهم أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم. فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم وتجاوز المعاوضة عليها منهم ويرثها وارثهم بعد قبض المورث ووفاته. وتضمن لهم عند طرؤ سبب الضمان وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب بعد قبضها على الأحوط.

القسم الثاني: أن يقصد صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، ويصرح بذلك، فإن إطلاق الوصية لا تقتضيه. ومعه فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها الموقوف عليهم. ما لم تقبض وينوي الفرد التملك على ما وصل إليه فتكون ملكه عندئذ، وترتب عليه آثار الملكية.

وهذا القسم على نوعين:

النوع الأول: أن يقصد صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها. وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة

عليها، بل يصرف نفس الثمرة عليهم.

النوع الثاني: أن لا يلحظ فيه شخص المنفعة، بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها. كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بعينها أم بتبديلها إلى عين أخرى. جاز أن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم يبذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يقصد الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم. مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها. وهذا القسم لا تجوز المعاوضة على منفعه المتصلة كقراءة الكتاب أو سكنى الدار، لا من الموقوف عليهم ولا من الولي. بخلاف المنافع المنفصلة كثمرة الشجرة، فإنها تباع وتورث إن قبضت والظاهر ثبوت الضمان في هذا القسم إذا غصب المنفعة غاصب، ما دام الضمان عرفياً كقراءة الكتاب أو سكنى الدار. بخلاف ما لو لم يكن الضمان عرفياً كالدراسة في المدرسة والعبور على الجسر.

(مسألة ١١٣٤) الظاهر عدم الضمان لأحد في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً. بخلاف أدوات المساجد ونحوها فإنها مضمونة للمساجد نفسها.

(مسألة ١١٣٥) الأظهر والأحوط اعتبار القبول في الوقف بجميع أقسامه كما سبق. ولا سيما في الوقف الملحوظ فيه ملكية المنفعة. ويمكن القبول من أحد أفراد الموقوف عليهم ولو كان هو الواقف نفسه إن شمله عنوان الوقف. ومعه لا حاجة إلى أن يقبل الحاكم الشرعي وإن كان أحوط، ولا كل الطبقة الأولى من الموقوف عليهم وإن كان أحوط. وقد قلنا أنه يكفي القبول المعاطاتي وهو يتحقق لدى القبض الذي هو شرط لصحة الوقف كما سيأتي.

(مسألة ١١٣٦) الأظهر عدم شرطية قصد القرابة في صحة الوقف مطلقاً وإن

توقف عليه الثواب، ما عدا وقف المسجد على الأحوط.

(مسألة ١١٣٧) يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه. فإذا مات الموقوف عليه قبل القبض بطل الوقف. ولا يعتبر في القبض الفورية. وفي اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال ولكنه أحوط ولا سيما إحراز عدم النهي أو الكراهة.

(مسألة ١١٣٨) يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف الخاص على الذرية قبض الطبقة الأولى. بل يكفي قبض واحد منهم كما سبق.

(مسألة ١١٣٩) إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض، ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم، وهو الواقف نفسه أو توكيل الآخر بقبضها بصفته وكيلاً عن الولي.

(مسألة ١١٤٠) إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١٤١) يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١٤٢) مع اشتراط القبض في الوقف على الجهات العامة، فقد أشرنا إلى عدم الحاجة إلى قبض الحاكم. فإذا وقف مقبرة كفى في تحقق القبض الدفن فيها. وإذا وقف مسجداً كفت الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية كفى إقامة العزاء فيها. وإذا وقف خاناً على المسافرين أو الزائرين كفى في قبضه نزول بعضهم فيه.

(مسألة ١١٤٣) إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها، فإن الظاهر أنه يكفي في قبضها

وضعها فيها بقصد استعمالها .

(مسألة ١١٤٤) إذا خرب جانب من جدار المسجد ونحوه فعمره شخص، فالظاهر كفاية ذلك في صحة الوقف، ويكون بمنزلة المقبوض . وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت .

(مسألة ١١٤٥) إذا وقف على أولاده الكبار (البالغين الراشدين) فقبض واحد منهم، صح القبض في حصته، ولم يصح في حصص الباقيين، إذا قصد القبض لنفسه فقط . ولكن يمكنه قصد القبض بصفته فرداً من الطبقة، فيصح قبضه عن الجميع، وإن لم يكن وكيلاً عنهم ما لم يحرز عدم رضاهم .

(مسألة ١١٤٦) الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاة، على أن يكون الذكر منها (ذبيحة) أي يذبح ويؤكل . وتكون الأنثى (منيحة) أي تبقى وينتفع بصوفها ولبنها . وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا . فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو على سلامة غنمهم من الغزو أو المرض ونحو ذلك، فهو وقف باطل . وإذا كان الوقف منجزاً فالظاهر صحته على رأس واحد من الغنم هو الشاة الموقوفة الأولى دون ذراريتها ذكراً كان أم أنثى . وإنما تكون تلك من قبيل منافع الوقف .

(مسألة ١١٤٧) إذا جعل الولاية لنفسه لم يكف قبضه في تحقق شرط صحة الوقف . وكذا قبض أي متول للوقف، بل لا بد من تحقق قبض الموقوف عليه . وإنما يصح قبض الحاكم الشرعي أحياناً بصفته ولياً عن الموقوف عليهم لا بصفته متولياً للوقف .

(مسألة ١١٤٨) إذا وقف بستانه على الفقراء، فدفعت ثمرتها إليهم، مع كون البستان في يده، لم يكن ذلك كافياً في القبض، ما لم يقبضه واحد منهم .

(مسألة ١١٤٩) لا يجوز في الوقف توقيته بمدة . فإذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل . والظاهر عدم صحته حبساً . ما لم يكن الواقف

مطلعاً على أحكام الحبس وقاصداً له .

(مسألة ١١٥٠) إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده فقط . صح وقفاً . فإذا انقرضوا رجع إراثاً إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض . فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً، ثم انقرض الموقوف عليهم، كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه في الميراث .

(مسألة ١١٥١) لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف على من ينقرض ورجوعه بعده إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه ممن ينقرض غالباً، وبين من لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه .

(مسألة ١١٥٢) يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة من قبل الواقف بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ الوقف على نحو خاص ولكنه قصد حصول أصل الوقف ولو مع تعذر شرطه . فإذا زالت الخصوصية بقي أصل الوقف . فإذا قامت القرينة على ذلك، وانقرض الموقوف عليه لم يرجع الوقف إلى وارث الواقف بل تبقى العين وقفاً وتصرف منافعها في جهة أخرى . والأحوط صرفها في الأقرب فالأقرب وخاصة إذا قامت القرينة على اشتراط أو رغبة الواقف بملاحظة الأقرب .

(مسألة ١١٥٣) إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة . ففي صحته قولان والأظهر البطلان .

(مسألة ١١٥٤) يشترط في صحة الوقف التنجيز بمعنى فورية تأثيره وعدم تعليقه أو اشتراطه بأمر آخر فإذا علقه بطل . وهذا الاشتراط يكون على أنحاء :

النحو الأول: تعليقه على أمر مستقبلي معلوم الحصول . كما لو قال : وقفت داري إذا جاء أول الشهر .

النحو الثاني: تعليقه على أمر مستقبلي محتمل الحصول . مثل قوله : وقفت

داري إذا ولد لولدي ذكر، أو إذا رجع المسافر من سفره.

النحو الثالث: تعليقه على أمر حالي محتمل الحصول، ولكنه مجهول لدى الإنشاء. مثل قوله: وقفت داري إذا كان المسافر راجعاً أو إذا كان اليوم جمعة.

النحو الرابع: هو النحو الثالث مع كون التعليق عليه برجاء الحصول مع كونه حاصلًا فعلاً واقعاً. فإن الأقوى صحة الوقف عندئذ.

النحو الخامس: التعليق على أمر حالي معلوم الحصول، يعني أنه يدري بتحقيقه فعلاً حال الإنشاء. مثل قوله: وقفت داري إذا كان اليوم هو الجمعة وهو يعلم أنه اليوم هو الجمعة.

النحو السادس: التعليق على أمر حالي مجهول الحصول حال الإنشاء. ولكنه شرط في صحة العقد. مثل قوله: وقفت داري إذا كانت ملكاً لي وهو لا يعلم كونها ملكاً له. ولم يقصد الإنشاء برجاء ذلك، فالأقوى بطلانه فعلاً. نعم، الأقوى صحته بتعقب الإجازة بعد إحراز الشرط.

النحو السابع: نفس السابق مع الإنشاء رجاء كون الشرط حاصلًا، وكان حاصلًا في الواقع. فالأقوى صحة الوقف فعلاً.

النحو الثامن: قصد الرجاء في بعض الشروط، في النحو السابع والنحو الرابع اللذين سبقا، ولم يكن الشرط متحققاً في الواقع، فإن الوقف يقع باطلاً.

(مسألة ١١٥٥) إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم عرفاً منه أنه أراد الوصية بالوقف، فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها، فيوقف بعده.

(مسألة ١١٥٦) يشترط في صحة الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف. فإذا وقف على نفسه بطل. وإذا قال داري وقف عليّ وعلى أخي - مثلاً - على نحو التشريك. فإن كان قصد نفسه شرطاً في أصل الوقف في نظره بطل الوقف كله. وإلا بطل في النصف الراجع إليه من الدار. وإذا كان الوقف على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره، كان الوقف من قبيل الوقف

المنقطع الأول فيبطل مطلقاً. وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إليه وما بعده. وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف على أخي ثم على نفسي ثم على زيد. كان الوقف من المنقطع الوسط شكلياً ومن المنقطع الآخر عملياً لأنه يبطل مع عوده إليه ولا يصح بعد ذلك.

(مسألة ١١٥٧) إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء دينه من أموالهم الخاصة، سواء كانت ديونه عرفية أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية، صح الوقف والشرط. بل الظاهر صحة الوقف والشرط إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٥٨) إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده بل وزوجته أيضاً صح الوقف والشرط. وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من أموالهم الخاصة صح. بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٥٩) إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت، فالأظهر البطلان، وكذا فيما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الموت.

(مسألة ١١٦٠) إذا أراد التخلص من إشكال الوقف على النفس أمكنه أن يملك العين لغيره، ثم يقفها الآخر على النهج الذي يريده الأول. من إدرار مؤنته ووفاء ديونه وغير ذلك. ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليك. كما يجوز أن يؤجرها مدة ويجعل لنفسه خيار الفسخ في الإجارة. ثم ينشئ الوقف فلا تدخل المنفعة فيه، فإذا فسخ رجعت المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم ولكن لا يبعد رجوعها إليهم بعد انتهاء مدة الإجارة. كما لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعتها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١١٦١) يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة إذا كان من ضمن الموقوف عليهم كما لو وقف على الفقراء وكان فقيراً أو على العلماء وكان عالماً. ونحو ذلك استفادته من مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين متى أصبح مسافراً. وكذلك كتب العلم والزيارات والأدعية مع حاجته إليها، وكذلك الآبار والعيون مع حاجته إليها ونحو ذلك.

(مسألة ١١٦٢) إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه. وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد عن الثلث.

(مسألة ١١٦٣) إذا صح الوقف خرجت العين الموقوفة عن ملك الواقف، ولا تذهب ميراثاً بهذه الصفة. ولا يمكن عودها إلى ملكه أو ملك ورثته ما دام الوقف ساري المفعول شرعاً.

ويقع الكلام من الآن في الوقف ضمن عدة فصول:

الفصل الأول

في شرائط الواقف

يعتبر في الواقف عدة أمور:

الأمر الأول: المُلْك. فلا يصح وقف غير المالك بدون إجازة المالك. سواء كان غير المملوك بمعنى مُلْك غيره أو من المباحات العامة أو مما أسقط الشارع المقدس ماليته. نعم لو كان مملوكاً يتعذر التصرف فيه لبعده أو لتصرف ظالم أو لحبس أو لمرض جاز وقفه.

الأمر الثاني: البلوغ، فلا يصح الوقف من الصبي وإن بلغ عشرًا وكان مميزاً. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته، وكان قد بلغ عشرًا مميزاً صح، إذا كانت الوصية والوقف في موضعها المناسب. وإذا كان وقف الصبي

بإذن الولي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه إشكال . والأظهر الصحة .

الأمر الثالث: العقل، فلا يصح الوقف من المجنون، حتى لو كان إدوارياً في حال في جنونه .

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصح وقف المكره . وهو يحصل بالتهديد أو الحرج الشديد .

الأمر الخامس: الرشد، فلا يصح وقف السفیه إلا بإذن وليه .

الأمر السادس: الحرية، فلا يصح وقف المملوك . وفي صحته بإذن المولى وجه وجيه .

الأمر السابع: عدم الفلس، فلا يصح وقف المفلس بغير إذن الدائنين .

(مسألة ١١٦٤) يجوز للواقف جعل الولاية أو التولية على العين الموقوفة، كما يجوز عدم التولية . وإن كانت التولية أولى وخاصة فيما لو كانت العين ذات إنتاج أو تقسيم . وإذا احتاجت العين إلى المتولي ولم يكن قد سمى الواقف أحداً، فالتولية بيد الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٦٥) يجوز للواقف جعل الولاية على الوقف لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال وعلى وجه الاشتراك . كما يحسن به جعل الولاية المستمرة جيلاً بعد جيل . إذا كان المتوقع من الوقف استمرار المنفعة .

(مسألة ١١٦٦) يجوز للواقف جعل الناظر على الولي ولو كان هو الواقف نفسه . فيكون الولي شخصاً والواقف ناظره . والأصل في النظارة هو النظر في الوقف بمعنى الإشراف عليه والتعرف على أخباره . فلو لم يحدد الواقف وظيفة الناظر لم يجب أكثر من ذلك . أما أخذ المتولي برأيه فضلاً عن حق فسخه أو إبطاله لأعماله . فهذا إنما يتعين بشرط الواقف . وللواقف أن يشترط ذلك . فيستقل الناظر بالرأي أو المتولي أو هما معاً أو أي منهما، كل ذلك حسب الشرط

في الوقف .

(مسألة ١١٦٧) لا يشترط في المتولي ولا في الناظر ما يشترط في الواقف غير الشرائط الأصلية للتكليف وهي البلوغ والعقل . وعلى الواقف أن يختار من يشاء من أهل الفضل . ولا فرق في المجمعول له الولاية أو النظارة بين العادل والفاسق . نعم، إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك عزله إذا لم يتيسر للواقف أو للمتولي عزله .

(مسألة ١١٦٨) يجوز للمجمعول له الولاية الرد وعدم القبول، وكذلك المجمعول له النظارة . وأما الرد بعد القبول فهو محل إشكال .

(مسألة ١١٦٩) يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها . سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً . فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره، إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية . ولا يبعد مع قلة المجمعول أخذ الفرق وإتمام أجره المثل . ما لم يكن ذلك مخالفاً لشرط الواقف، والأحوط فيه أخذ الإذن من الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٧٠) إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف، كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي في الوقف العام وفيما فقدت صلاحية التولية عليه من الوقف الخاص . وأما الوقف الخاص الذي تتوفر في الموقوف عليه صلاحية التولية، فأمره إليهم شرعاً، وإن كانوا متعددين كان لا بد من الاتفاق على التعامل، فإن اختلفوا رجعوا إلى الحاكم الشرعي . ومع فقدته فإلى عدول المؤمنين .

(مسألة ١١٧١) إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله أو إبداله أو ضم شخص آخر إليه، ما لم يوافق الشرط المذكور في الوقفية . نعم، إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعادل ففسق أو الرشيد فأصبح سفيهاً أو للأرشد فأصبح غيره أرشد . فإن كان الوصف قيماً في الولاية انعزل بلا حاجة

إلى عزل. وإن كان الوصف داعياً إلى جعله، بقي متولياً ما لم يعزله الواقف أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٧٢) يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه. أو أن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعيين من بعده. كل ذلك في صيغة الوقفية نفسها.

(مسألة ١١٧٣) إذا عين الواقف للمتولي جهة خاصة من التصرف اختصت ولايته بها، وكان المرجع في بقية الجهات هو الحاكم الشرعي، وإن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته. فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم، وغير ذلك مما يناسب العمل للوقف. نعم، إذا كان في المجتمع تعارف معين تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٧٤) لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصح وقف الكافر، إذا كان واجداً لسائر الشرائط الأخرى. وكذا الأمر في المتولي والناظر.

الفصل الثاني

في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١١٧٥) يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة. فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلبي ولا وقف المنفعة فضلاً عن وقف الحقوق كحق الفسخ أو حق الشفعة أو حق القسم.

(مسألة ١١٧٦) أشرنا أنه يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مملوكة. فلا يصح وقف غير المملوك كالحر والمباحات العامة قبل حيازتها. وما تم الإعراض عنه وخروجه عن الملكية، وكذا الأراضي الخراجية، وكذا مطلق الأراضي قبل إحيائها. وهل يجوز وقف متعلق حق الاختصاص بالأرض مع الحيازة دون

الإحياء وكالمواد الساقطة شرعاً عن الملكية كالخمر والخنزير، فيه إشكال والأحوط العدم.

(مسألة ١١٧٧) يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها. فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع له إلا بإتلاف عينه.

(مسألة ١١٧٨) يعتبر أن يكون الانتفاع بالعين الموقوفة محلاً، فلا يصح وقف آلات اللهو والقمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المحللة مقصودة للواقف. فلا يجوز اشتراط المنفعة المحرمة، كوقف الدابة لحمل الخمر. وأما وقف ما هو محرم كالخمر والخنزير بقصد بعض منافعه المحللة النادرة مع بقاء العين فمشكل والأحوط الترك.

(مسألة ١١٧٩) لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه في الحال. فإذا وقف العبد الأبى أو الجمل الشارد، ثم تحقق القبض بعده، صح الوقف. وقد أشرنا إلى أنه لا يشترط في الواقف إمكان القبض، بل يكفي أن يكون متيسراً للموقوف عليه فقط.

(مسألة ١١٨٠) لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب والحمل أو اللبن أو الوبر أو الشعر أو الصوف أو غير ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محللة ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين، ولم يكن ذلك سفهاً. وأما وقفها لحفظ الاعتبار فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ١١٨١) المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرق والسكنى وغيره.

(مسألة ١١٨٢) لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف. فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الفصل الثالث

في شرائط الموقوف عليه

يشترط في الموقوف عليه أمور:

الأمر الأول: التعيين . فإذا وقف على المررد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين لم يصح . وكذا المررد بين شخصين كأحد الولدين أو أحد الوالدين . نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح . ويراد بالجامع هنا المفهوم المنطبق على أفراد عديدة، كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس .

الأمر الثاني: أن يكون الموقوف عليه، إذا كان الوقف خاصاً موجوداً حال الوقف، فلا يصح الوقف الخاص على المعدوم ابتداء ما دام معدوماً حال الوقف . سواء أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد بعد موته أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد . وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف، ففي بطلان الوقف عليه تأمل . ولكن لا إشكال بالوقف عليه رجاء انفصاله حياً . فإذا ولد حياً صح الوقف . نعم لو وقف على المعدوم تبعاً للموجود صح . كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم . وأما إذا عكس فجعل المعدوم متقدماً لم يصح . وأما إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد . على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين، فالظاهر الصحة . وشرط الوجود هذا لا يشمل الوقف العام فلو وقف على الفقراء أو العلماء . ولم يكن هناك فقير أو عالم صح .

الأمر الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية . كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ وطبع كتب الضلال وشراء آلات الملاهي . ونحو ذلك . فلو كان الوقف مشروطاً بذلك بطل .

(مسألة ١١٨٣) يجوز وقف المسلم على الكافر الواحد أو الأكثر في الجهات المحللة.

(مسألة ١١٨٤) الوقف على الميت ابتداء باطل كما أشرنا إلا إذا كانت تقتضيه مصلحة ثانوية صحيحة، كالوقف على المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ١١٨٥) يجوز الوقف على المملوك قناً كان أم غيره. سواء أكان الوقف على نحو تملك المنفعة أم الصرف عليه.

(مسألة ١١٨٦) إذا وقف ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على نحو الشريك، بطل الوقف بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني إلا في موردين:

المورد الأول: ما إذا كان وجود الباطل قيداً في أصل الوقف فيبطل الجميع.
المورد الثاني: أن يكون الموقوف عليه على الترتيب، وكان الباطل مقدماً.
 فإن الأحوط بطلان الوقف رأساً. وأما إذا كان الباطل متأخراً كان المورد من الوقف المنقطع الآخر، فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٨٧) إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه، كان من الوقف المنقطع الوسط نظرياً ومن المنقطع الآخر عملياً، لأنه يصح في الأول ويبطل فيما بعده مطلقاً.

(مسألة ١١٨٨) إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك. من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد لها أفراد في وقت آخر، صح. وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

الفصل الرابع

في بيان المراد من بعض عبارات الوقف

(مسألة ١١٨٩) إذا وقف مسلم على الفقراء فالمراد فقراء المسلمين أو قل : الفقراء المسلمين . وإذا وقف على فقراء البلد فالمراد فقراء بلده وهو البلد الذي يسكنه أو البلد الذي تكون العين الموقوفة فيه . وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة . وإذا كان على مذهب آخر في الإسلام فالمراد الوقف على فقراء أهل مذهبه . وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه . فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود وإن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى وهكذا . وإذا كان سنياً فالمراد فقراء أهل السنة - كما اتضح - غير أنه هل يعم الجميع أم يختص ببعض كالمالكية والحنفية . مقتضى الإطلاق الشمول للجميع ما لم تقم قرينة عامة أو خاصة على التخصيص .

(مسألة ١١٩٠) ما قلناه في المسألة السابقة إنما هو مع إطلاق الكلام كما لو قال : هذا وقف على الفقراء وسكت . وأما لو أقام قرينة على أي مقصود كوقف الشيعي على أهل السنة أو السني على الشيعة أو غير ذلك . كان المتبع هو القرينة .

(مسألة ١١٩١) إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السلام أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه الصرف ، فلا يجب الاستيعاب . وإن كانت الأفراد محصورة . نعم ، إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب . فإن لم يمكن الاستيعاب لتفرقهم أو لجهالة أماكنهم ، عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن . وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل والأحوط استحباباً التفتيش والفحص .

(مسألة ١١٩٢) يتبع في ظهور العناوين المأخوذة في الوقف كالفقراء والعلماء والسادة وغير ذلك . يتبع العرف العام الذي ينتسب إليه الواقف . كعرف البلد أو الطبقة الاجتماعية أو المستوى الثقافي أو المعتقد الديني وغير ذلك . فإن جهل العرف الذي ينتسب إليه الواقف فالمتبع هو العرف العام .

(مسألة ١١٩٣) لا دخل للتعريف الفقهي في تحديد العناوين المشار إليها، إلا إذا كان الواقف ينتسب إليه انتساباً عرفياً . وإلا كان المتبع عرف الواقف . فمثلاً: يكون الفقير هو من كان كذلك عرفاً وليس هو من لا يملك قوت سنته . والعالم هو من كان كذلك عرفاً وليس خصوص العالم الديني والمثقف هو من كان كذلك عرفاً لا خصوص المثقف الديني .

(مسألة ١١٩٤) إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيرانني . فالظاهر منه العموم، فيجب الاستيعاب .

(مسألة ١١٩٥) إذا وقف على المسلمين عموماً، كان الوقف لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره ويعم الوقف المسلمين جميعاً . ذكوراً وإناثاً كباراً وصغاراً . ولا يجب الاستيعاب جزماً .

(مسألة ١١٩٦) إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف . وفيه عدة وجوه :

الوجه الأول: أن يكون مراده المؤمنين بالإسلام .

الوجه الثاني: أن يكون مراده المؤمنين بمذهبه .

الوجه الثالث: أن يكون مراده الشيعة الاثني عشرية .

الوجه الرابع: أن يكون مراده الإيمان الذي هو أعلى عند الله من درجة

الإسلام. فإن كل مؤمن مسلم ولا عكس. وأي شيء كان مراده كان هو الواجب تنفيذه.

(مسألة ١١٩٧) إذا وقف على الشيعة كان المراد عرفاً منهم: الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، سواء أكان الواقف منهم أم من غيرهم. ما لم يقم قرينة خاصة على إرادة غيرهم. ولا يبعد أن يكون مذهبه دالاً على قصده شيئاً آخر إذا لم يكن إمامياً.

(مسألة ١١٩٨) إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر، فالمراد منه ما يكون مطابقاً للمصلحة العامة الدينية، أو كل طاعة.

(مسألة ١١٩٩) إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف. وإذا وقف على الأقرب فالأقرب، فالأقرب أنه على طبقات الإرث.

(مسألة ١٢٠٠) إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى إلا أن يفهم العرف الخاص أو العام خصوص الذكور منهم فيختص بهم. وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده. وأما إذا وقف على ذريته أو نسله ونحو ذلك، فلا إشكال في العموم.

(مسألة ١٢٠١) إذا وقف على إخوته اشترك الأخوة للأبوين والأخوة للأب والأخوة للأم بالسوية، ولكنه يختص بالذكر منهم إلا أن تقوم قرينة على الشمول للإناث.

(مسألة ١٢٠٢) إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه، من الموجودين منهم، واختص الوقف بالرجال إلا أن تقوم قرينة على العموم.

(مسألة ١٢٠٣) إذا وقف على أعمامه وأخواله أو هما معاً، فإنه يعم الأعمام للأبوين وللأم فقط وللأب فقط. وكذا الأخوال. ولكنه يختص بالذكر، ما لم تقم قرينة على الشمول للإناث. ولا يشمل أعمام الأب والأم وأخوالهما. كما لا

يشمل أولاد الأخوال والأعمام، ما لم تقم قرينة على الشمول.

(مسألة ١٢٠٤) إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات. ما لم تقم قرينة على الشمول.

(مسألة ١٢٠٥) إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا فالظاهر منه الترتيب بالطبقات. وكذا إذا قال: وقف على أولادي الأعلى فالأعلى. وكذا إذا قال: نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة.

(مسألة ١٢٠٦) إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين أو أكثر، فالمرجع في تعيينه القرعة. ما لم يكن هناك ظهور يقتضي التعيين.

(مسألة ١٢٠٧) إذا تردد الموقوف عليه بين كونه ترتيبياً أو تشريكياً، فإن كان هناك إطلاق في عبارة الواقف، بمعنى أنه لم ينص على الترتيب، كان مقتضاه التشريك. وإن لم يكن في عبارته إطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم وأقرع في الحصة المرددة بينهم وبين غيرهم من بعدهم. فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١٢٠٨) إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة ونحوهم، إلا أن تقوم قرينة على العموم أو الاختصاص ببعضهم، من قرينة حالية أو مقالية. فيختص الوقف بقصد الواقف.

(مسألة ١٢٠٩) إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه على مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه وفي جواز إعطاء شيء من النماء لإمام الجماعة إشكال، إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

(مسألة ١٢١٠) إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامة عزائه بمختلف أنحائه مع بذل الطعام فيه وبدونه. والأحوط إهداء ثواب ذلك إليه. ولا فرق بين

إقامة مجلس للعزاء أو أن يعطى الذاکر لعزائه عليه السلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك .

(مسألة ١٢١١) إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات والطاعات لهم وعنهم . وإذا احتتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم .

(مسألة ١٢١٢) إذا وقف على النبي عليه السلام والأئمة عليهم السلام ، صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبتهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم وعلومهم وتواريخهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع . والأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السلام ، ولا فرق بين إمام العصر عجل الله فرجه وأبائه الطاهرين .

(١٢١٣) إذا وقف على أولاده فالظاهر الاختصاص بالأولاد الصليبين ، وعندئذ يكون من الوقف المنقطع الآخر ، ما لم تكن قرينة من الواقف على الموقوف عليه بعدهم .

(مسألة ١٢١٤) إذا قال : هذا وقف على أولادي . فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء . فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين وأولاد أولاده على الترتيب بمعنى أن أولاده إذا انتهوا انتقل الوقف إلى أولادهم فإن انتهوا انتقل إلى الفقراء . وكذا إذا قال : هذا وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو وقف على الفقراء ، على الأقوى .

(مسألة ١٢١٥) إذا قال : هذا وقف على سكنى أولادي . فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة . بل يتعين عليهم السكنى فيها . فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعاً وإن تشاحوا في تعيين السكن فالمرجع نظر الولي . فإن تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع هو الحاكم الشرعي . وإذا اختلفت أحكام الشرع - على تقدير القول بحجية المتعدد - فالأقوى والأحوط هو المهياة ، بمعنى تقسيم وقت السكنى بينهم . فإن اختلفوا مع ذلك فالمرجع

القرعة. وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهاياة والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١٢١٦) إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة، اختص بالذكور من الذكور، ولا يشمل الذكور من الإناث في كل الطبقات.

(مسألة ١٢١٧) إذا قال: هذا وقف على إختوتي نسلاً بعد نسل، فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

(مسألة ١٢١٨) إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي. فإن قصد من أولاد أولاده العموم لسائر البطون. كان الترتيب بين أولاده الصليبيين وأولادهم. ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل يكون تقسيم المنفعة بينهم على نحو التشريك. وإن قصد من أولاد أولاده خصوص الصليبيين كان الترتيب لازماً في كل الطبقات. وكذا إذا لم يعلم قصده على الأظهر.

(مسألة ١٢١٩) إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف وكذا إذا قال: وقف على زيد وأولاد عمرو. أو قال: وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو. أو قال: وقف على العلماء والفقراء.

(مسألة ١٢٢٠) إذا وقف على الزوار وكان من المتشركة فالمراد بهم زوار المساجد والمرابد المقدسة. ومعه فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة. وفي كونه كذلك إذا قال: هذا وقف على من يزور المشهد إشكال، أظهره العموم لمن في الداخل والخارج.

(مسألة ١٢٢١) إذا وقف على الزوار ولم يكن هو من المتشركة تبع الوقف القرائن العامة والخاصة الموجودة فيه كمستوى الواقف اجتماعياً وثقافياً وعمله وسكناه ونحو ذلك. فإن لم تكن هناك قرائن صرف على زوار مدينته عموماً.

الفصل الخامس

في بعض أحكام الوقف

(مسألة ١٢٢٢) إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليهم بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك في صيغة الوقف. أما إذا اشترط إدخال الآخرين فالظاهر صحة الشرط ويكون لمن عينه الإدخال أو الإخراج بمقدار ما شرط. فقد يعين نفسه لذلك. وقد يعين المتولي أو الموقوف عليه أو الحاكم الشرعي أو شخص معين غيرهم أو غير ذلك. وإذا عين ذلك لنفسه ولم يدخل أحداً إلى أن مات أو لم يخرج بقي الوقف على حاله الأول.

(مسألة ١٢٢٣) تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف مطلقاً. فإن اشترط بقائها في ملكه بطل الوقف.

(مسألة ١٢٢٤) المشهور أن العين الموقوفة تدخل في ملك الموقوف عليهم إذا كان الوقف خاصاً. غير أن ذلك محل إشكال، فيه فضلاً عن غيره من أنحاء الوقف. كما لا أثر شرعاً للمقول بالملكية إلا باعتبار بعض العناوين الثانوية كالنذر.

(مسألة ١٢٢٥) إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه، كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين. فالأمر يختلف باختلاف قصده، فإذا قصد رجوع الشرط إلى أصل الوقف وكان شرطه كون هؤلاء الموجودين عدولاً، ولم يكونوا كذلك، بطل الوقف. وكذلك لو قصد إناطة الوقف بهذا العنوان في الموقوف عليه حدوثاً وبقاءً فإن الوقف يبطل متى انتفى ذلك. ولكن إذا لم يرجع الشرط إلى أصل الوقف ولم يكن هناك عدول أو مجتهدين، بقي الوقف أعني العين الموقوفة مؤجلة إلى حين وجود مثل هذا العنوان. ولا موجب للمقول

بيطلان الوقف .

(مسألة ١٢٢٦) إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه شرطاً، كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد بالليل، وجب فعل الشرط من أجل حصول كونه موقوفاً عليه ليحل له التصرف في الوقف، فإن لم يتعهد ولا واحد منهم خرجوا عن كونهم موقوفاً عليهم ولم يبطل الوقف .

(مسألة ١٢٢٧) إذا احتاجت الأملاك إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها أو حصول النماء فيها . فإن عين الواقف لها ما يصرف عليها عمل عليه . وإلا صرف من نمائها عليها وجوباً على الأحوط، مقدماً على حق الموقوف عليهم . وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة شيء، فالظاهر وجوبه، وإن أدى إلى حرمان البطن السابق .

(مسألة ١٢٢٨) الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف عليه، باق على ملك مالكة الواقف ولا يكون للموقوف عليه . ما لم يدخله الواقف بقريئة خاصة . وكذا الحمل الموجود من حين وقف الدابة واللبن الموجود في ضرع الشاة حين الوقف . وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن قبل القبض، فيما يعتبر القبض في صحته .

(مسألة ١٢٢٩) الظاهر أن ما ذكرناه في المسألة السابقة لا يشمل الزيادة المتصلة القابلة للانفصال كالصوف والوبر ونحوها، فإنها تندرج في وقف الحيوان عرفاً . نعم، للواقف الحصول عليها قبل إقباضها فيما يعتبر فيه القبض . لأنها عندئذ ملك للواقف .

(مسألة ١٢٣٠) إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو على مدرسة فخرّبت ولم يمكن تعميميرها أو لم يحتاجها إلى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك . فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب - كما هو الغالب - صرف نماء الوقف في

مسجد آخر أو مدرسة أخرى إن أمكن . وإلا ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب ، وإن كان الوقف على نحو وحدة المطلوب بطل ورجع الملك إلى ورثة الواقف .

(١٢٣١) إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متطابقة أو متداخلة صرف في القدر المتيقن . كما إذا لم يدر أن الوقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم أو لم يدر أنه وقف على العلماء أو الفقراء . فإنه يصرف في الأول على العلماء العدول وفي الثاني على العلماء الفقراء . وإن كانت الاحتمالات متباينة . فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف ، وإلا صرف في وجه آخر من الوجوه المحتملة مع توخي الأقرب فالأقرب احتمالاً ، على الأحوط . وإن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف هل هو موقوف على المسجد الفلاني أو المسجد الآخر أو أنه وقف على زيد أو على عمرو . فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعيين الموقوف عليه .

(مسألة ١٢٣٢) إذا أجز البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتيبي وانقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة ، وإذا كان طول المدة معلوماً من الأول ، ففي أصل صحة الإجارة إشكال . وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر ، فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته . والظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية ، ولو من قبل وليه إذا كان قاصراً . فيكون للمجيز حصته من الأجرة ، ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط . نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة .

(مسألة ١٢٣٣) إذا كان للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة كان

الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف . فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتها ومنفعة الاستضلال بها والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز له ولا غيره التصرف بها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف .

(مسألة ١٢٣٤) الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فما حتى صار مثمراً لا يكون وقفاً بل هو نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف .

(١٢٣٥) إذا أخرج المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر تعميره . وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به ما لم تندثر القرية وتذهب معالمها فإذا كان ذلك خرج عن المسجدية وخاصة إذا كانت الأرض من الأرض المفتوحة عنوة .

(مسألة ١٢٣٦) غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به . فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبديلها على الأحوط استحباباً بما يمكن الانتفاع به . وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها .

(مسألة ١٢٣٧) إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة العزاء في بلد آخر .

(مسألة ١٢٣٨) إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه بطلت

وقفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم . فإن لم يكن موجوداً كان لورثته .

(مسألة ١٢٣٩) إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعة بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده ولو بإجارة مدة وصرف الإجارة في العمارة جاز ذلك بل هو الأحوط استحباباً وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها .

(مسألة ١٢٤٠) إذا وقف بستاناً لصرف نمائها لجهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها ثم انقلع الشجر وبقيت عرصة فإن أمكن إيجارها فهو الأحوط استحباباً وصرفت الأجرة في الجهة الموقوف عليها . نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية بعنوان البستان كما إذا أوقفها للتنزه أو للاستغلال فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخر تعين ذلك على الأحوط استحباباً وإلا بطلت الوقفية لذهاب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف أو ورثته .

(مسألة ١٢٤١) يجوز وقف البستان واستثناء نخله منه ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز غرس نخلة أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض إلا أن يقصد من الاستثناء عمارة الغرفة دون أرضها .

(مسألة ١٢٤٢) إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك . ويتولى القسمة المالك ومتولي الوقف، يعني لا يكون إلا برضاهما على تفصيل سبق في كتاب الشركة .

(مسألة ١٢٤٣) تجوز القسمة أيضاً إذا تعدد الواقف والموقوف عليه . كما إذا كانت هناك دار مشتركة بين شخصين، فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده . ويتولى القسمة المتولين على التفصيل السابق .

(مسألة ١٢٤٤) تجوز القسمة أيضاً إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه،

كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد. بحيث يعود إلى تعدد العين الموقوفة لا إلى تقسيم المنفعة ويتولى القسمة متولي الوقف.

(مسألة ١٢٤٥) تجوز القسمة أيضاً فيما إذا اتحد الواقف والموقوف عليه، إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، ولا مضرة للموقوف عليهم. كما إذا وقف أرضاً إلى أولاده، وكانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أربعاً. غير أن هذه القسمة شكلية لا حجية فيها. ويترتب على ذلك: أنه إذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسام الأرض أخماساً. وإذا مات اثنان منهم - مثلاً - بطلت القسمة وجاز اقتسام الأرض أثلاثاً. وهكذا.

(مسألة ١٢٤٦) لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف، كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين. أم فهم ذلك من قرينة خارجية، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن هناك إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك. نعم، إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير، بتبديل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار ونحو ذلك. وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك. فإذا قلت المنفعة وأصبحت ضئيلة عرفاً، جاز التغيير.

(مسألة ١٢٤٧) إذا انفصلت نخلة من البستان الموقوفة، فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها وصراف ثمنها في البستان إن احتاج إليه، وإلا ففي الجهة الموقوف عليها. وإن وقفها للانتفاع بها بأي وجه كان. فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك في البناء الموقوف نفسه تعين، وإلا ففي بناء الموقوف عليه. ولم يجز بيعها. وإن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها وصراف ثمنها على البستان مع الحاجة، ومع عدمها فعلى الجهة الموقوف عليها.

(١٢٤٨) الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام إما من صنف خاص

لإقامة ماتمهم أو من أهل بلد معين لإقامة ماتم فيه أو للزوار في زيارة الأربعين أو غيرها. تكون هذه الأموال على نحوين:

النحو الأول: أن نعرف من المالك وهو الدافع للمال أنه قد أعرض عنه تماماً، فحكم المال عندئذ أنه من الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة، وليست باقية على ملك مالکها. ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها. وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها. وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها. وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة التي تبرع لها، فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى تلك الجهة. وإلا ففي مطلق الثواب الواصل إلى الإمام عليه السلام.

النحو الثاني: إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه، ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع. وجاز لورثته وغرمائه المطالبة به. ويجب إرجاعه إليه عند مطالبته به وإلى وارثه عند موته عند الطلب وإلى غرمائه كذلك. وإذا تعذر صرفه في الجهة التي تبرع لها، واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها، وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١٢٤٩) لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع. راجع المسألة رقم (١٥٢) وما بعدها من هذا الجزء.

(مسألة ١٢٥٠) إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله، لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف. وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات. فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح، لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلسل على الفسخ.

(مسألة ١٢٥١) الشروط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل بها إذا كانت مشروعة. فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير

أهل العلم، لا تصح إجارته سنتين فأكثر، ولا على غير تلك الفئة.

(مسألة ١٢٥٢) تثبت صفة الوقف للعين بالعلم، وإن حصل من الشباع وبالاطمئنان أيضاً بل لكفاية الوثوق به وجه قوي. وكذلك تثبت هذه الصفة بالبينة الشرعية وبإقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلة. كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم به في حصته إن أنكر الآخرون، وإلا ففي الجميع إلا أن يظن كذبه.

(مسألة ١٢٥٣) إذا كان كتاب أو إناء أو غيرهما قد كتب عليه أنه وقف. فالأحوط الحكم بوقفه. نعم إذا كان بيد شخص وادعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعذر مقبول يطمأن أو يوثق بصحته ولو باعتباره وجهاً لكون الوقف منقطع الآخر أو مما جاز بيعه. حكم عندئذ بملكه فيجوز الشراء منه والتصرف فيه بإذنه. وغير ذلك من أحكام المالك.

(مسألة ١٢٥٤) إذا وجدت ورقة من تركة الميت قد كتب عليها: أن الشيء الفلاني من ممتلكاته وقف، فإن علمنا ولو اطمئناناً أنه كتب ذلك لبيان حصول الوقفية أو الإقرار بها، وجب العمل عليها. وإن شككنا في ذلك لم يجب. ولا يفرق في حصول الاطمئنان المذكور أو الشك من حيث أسباب حصوله من كتابة أو قرائن حالية أو غير ذلك.

(مسألة ١٢٥٥) لا فرق في حجية إخبار ذي اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف أو إخباراً بكيفيته، ككونه ترتيبياً أو تشريكياً أو كونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث وأنه على نحو التساوي أو الاختلاف ونحو ذلك. كما لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول أو أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه ويقسم منفعته على أحد الأشكال السابقة. فإن تصرفه ذلك إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

(مسألة ١٢٥٦) ما ذكرناه في المسألة السابقة خاص بذي اليد. فأما الإقرار

من غير ذي اليد، فيؤخذ به في حدود ما كان ضد مصلحة المقر. ولا يؤخذ بالزائد إلا أن يكون مؤهلاً للشهادة شرعاً. فإن أقر باختلاف التقسيم وكان ممن تصله الحصة الأقل، لم يعط الزائد. وإن كان المقر أنثى وذكرت كون الوقف على الذكور، لم تشترك معهم. أو أقر أحد الموقوف عليه بأخ ونحوه بحيث يكون موقوفاً عليه معهم، أعطى المقر الحصة الناقصة ولم يكن حجة في إنقاص حصص الآخرين من الموقوف عليهم وهكذا.

(مسألة ١٢٥٧) إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية. كالغنم والبقر والإبل، لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة.

(مسألة ١٢٥٨) إذا كان نماء الوقف زكويًا كذرية الحيوانات الزكوية الموقوفة أو حاصل البستان الموقوف. وجبت الزكاة فيه. مع اجتماع الشرائط في حصة واحد من الموقوف عليهم. إذا كان قصد الواقف تملك المنفعة.

(مسألة ١٢٥٩) إذا كان الوقف على نحو تملك العنوان. كما لو قال: وقفت هذا البستان على فقراء البلد، غير قاصد لاستيعابهم لم تجب الزكاة على واحد منهم. إلا إذا أعطى المتولي واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة، وكان بمقدار النصاب، فإنه تجب عليه الزكاة. وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصروف، كما إذا قال له: وقفت هذا البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء وكسوتهم. ونحو ذلك. نعم لو تم لأحدهم قبض نصاب زكوي، وتمت شرائط الوجوب في ملكه وجبت عليه الزكاة.

الفصل السادس

في الحبس وملحقاته

(مسألة ١٢٦٠) الحبس معاملة مستقلة يشبه الوقف وليس منه . فهو يشبهه من حيث عدم جواز البيع خلال المدة المسماة في المعاملة . وهو يختلف عنه من حيث عدم خروج الملك عن ملك الواقف وجواز كونه منوطاً بمدة معينة .

(مسألة ١٢٦١) يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها . ولا يخرج بذلك عن ملكه . فإن كان المالك قد قصد القرية بحبسه ، وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزمّت المعاملة ما دامت العين موجودة ولم يجز له الرجوع فيه . وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة . وإذا انتهت المدة انتهى التحبّيس وجاز بيع العين . وأما اشتراطها بنية القرية فلم يثبت وإن كان الثواب منوطاً بها .

(مسألة ١٢٦٢) ليس القبض شرطاً في صحة الحبس ولكنه شرط في اللزوم . فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض .

(مسألة ١٢٦٣) إذا حبس ملكه على شخص . فإن عين مدة كعشر سنين فلتكن مناسبة لاحتمال بقاء ذلك الشخص ولا تكون معلومة الزيادة على حياته . فإذا عين المدة وصحت لزم الحبس في تلك المدة وكذا لو عين المدة بحياة ذلك الشخص نفسه . وبعدها ترجع العين إلى الحابس . وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة ، فيرجع ميراثاً .

(مسألة ١٢٦٤) إذا حبس ملكه على شخص مدة حياته يعني حياة الحابس ، لم يجز له الرجوع ما دام حياً ، فإذا مات رجع ميراثاً .

(مسألة ١٢٦٥) إذا حبس ملكه على شخص بدون ذكر مدة أصلاً . ففي

لزومه إلى موت الحابس أو إلى موت المحبوس عليه أو عدم لزومه أصلاً، وجوه أقواها الأخير.

(مسألة ١٢٦٦) ليس للحبس بهذه الشرائط لفظ لغوي آخر. يمكن أداء الإيجاب به، فالأحوط الاقتصار عليه.

(مسألة ١٢٦٧) الحبس عقد يحتاج إلى القبول من قبل المحبوس عليه وينفذ بكل ما يدل على الرضا بالحبس من قول أو فعل.

(مسألة ١٢٦٨) بينما كان الوقف ينقسم إلى خاص وعام، فإن الحبس لا ينقسم إلى ذلك على الأحوط. بل الصحيح منه هو الخاص. وأما التحبيس على جهة عامة أو عنوان عام كالفقراء والعلماء فلا دليل على مشروعيته.

(مسألة ١٢٦٩) أشرنا قبل مسألتين إلى استعمال لفظ الحبس إلا أنه لا يتعين فيه اشتقاق معين. بل يكفي فيه ما يؤدي المعنى كالفعل الماضي واسم الفاعل واسم المفعول به واستعمال الثلاثي والرباعي منه. ومن أمثله: حبست أو أحبس بالتشديد أو بدونه أو أنا حابس أو محبس أو هذه الدار محبسة أو محبوسة. أو أحبسها بالتشديد أو بدونه. إلى غير ذلك.

(مسألة ١٢٧٠) يلحق بالحبس ثلاث معاملات أخرى هي: السكنى والعمرى والرقي. والإيجاب منها: أسكنت وأعمرت. وأرقيت أو نحوها من الاشتقاقات التي أشرنا إليها في المسألة السابقة، والأحوط عدم تعدي الصيغة إلى غيرها، كما أشرنا في الحبس أيضاً.

(مسألة ١٢٧١) تختص السكنى بالإسكان. وأما العمرى والرقي فتجرى فيه وفي غيره من العقار والحيوان والأثاث وغيرها. فإن كان المَجْعُول الإسكان قيل له (سكنى). وإن كان المَجْعُول بذل المنفعة بعمر شخص معين كالمالك أو الساكن أو المنتفع قيل له (عمرى) يعني منوطة بالعمر. وإن كان المَجْعُول بذل المنفعة في مدة معينة قيل له (رقي) يعني من أجل ارتقاب أو انتظار انتهاء المدة.

وفي جميعها لا تخرج العين من ملك المالك كالحبس، وتكون لازمة مثله، وتعود إلى المالك أو ورثته بانتهاء المدة.

(مسألة ١٢٧٢) يمكن استعمال أي من الألفاظ الثلاثة في إيجاب المعاملة إن كان المراد هو السكن. ولا يمكن استعمال (السكنى) إن كان المراد غيره. كما لا يمكن استعمال (العمرى) إن كان المراد جعل مدة غير فترة الحياة. ولكن يجوز العكس وهو استعمال (الرقبى) مع قصد فترة الحياة، لتحقق المضمون نفسه وهو ارتقاب أو انتظار الانتهاء.

(مسألة ١٢٧٣) الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة بل هو شرط في اللزوم خاصة، كما تقدم في الحبس.

(مسألة ١٢٧٤) إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو عمر الساكن، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة. فإن انقضت رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢٧٥) إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك، لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه. فإذا انقضى هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢٧٦) إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري. فمات الساكن في حال حياة المالك. فإن كان المقصود السكنى بنفسه انتقلت السكنى إلى المالك وإن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً. فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك. وكذا الحكم لو عين مدة معينة، فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٢٧٧) إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرك فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢٧٨) إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح. ولزم بالقبض، ووجب على المالك إسكانه وقتاً معتداً به عرفاً. وجاز له الرجوع بعد ذلك متى شاء. ولا يجري ذلك في الرقبى والعمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كله.

(مسألة ١٢٧٩) إطلاق السكنى كما تقدم يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعبيده وضيوفه بل ودوابه إن كان فيها موضع معد لذلك، كل ذلك بالمقدار المناسب لحاله اجتماعياً، وله اقتناء ما جرت العادة به لمثله من غلة وأوان وأمتعة. وليس له إجارته ولا إعارته لغيره. فلو أجره ففي صحة الإجارة بإجازة المالك، وكون الأجرة له أو للسكان إشكال. فإن قصد الفضولي عن المالك فلا إشكال مع إجازته. وإن قصد الإجارة عن نفسه وأجاز المالك له قصده، نفذ على الظاهر أيضاً. نعم إذا قصد الساكن نفسه وقصد المالك نفسه، وقع الإشكال والأحوط بطلان الإجارة عندئذ.

(مسألة ١٢٨٠) الظاهر أن السكنى والعمرى والرقبى من العقود المحتاجة إلى إيجاب وقبول. وقد سبق بعض الحديث عن ذلك ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود والمتعاقدين مما تقدم في كتاب البيع. انظر المسألة رقم (٩٥) وما بعدها منه.

(مسألة ١٢٨١) هل يجوز جعل الخيار في هذه المعاملات الثلاث وفي الحبس. الظاهر ذلك. ولا ينافي ذلك لزومها كالبيع. ويمكن أن يكون الخيار لأحد المتعاملين أو لثالث في مدة معينة أو مطلقاً لكن لا يجري فيها غير خيار الاشتراط على الأحوط. وإن كان الظاهر جواز اشتراط أمور أخرى ضمن العقد فيها، ويكون الخيار مع تخلفها ثابتاً أيضاً.

(مسألة ١٢٨٢) الظاهر جواز بيع المحبس وملحقاته قبل انتهاء أجل التحبیس، فتنقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع.

والبائع هو المالك وليس هو الساكن، ويكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته بالانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين. هذا إذا لم يناف شرط التحبيس، فلو كان الشرط هو السكنى بعنوانه لم يجز إيداله بالمال، بخلاف ما لو كان الشرط هو مطلق المنفعة. أما المصالحة معهم على إسقاط حقهم بالانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع فهو لا يخلو من إشكال، ولكن لا يخلو الجواز من وجه.

الفصل السابع

في الصدقة

الصدقة هي بذل المال مجاناً بقصد القرية وقد تواترت الروايات من الحث عليها والترغيب فيها. وورد لها آثار وضعية عديدة في الدنيا مضافاً إلى وجود آثارها الأخروية. ولكنهما لا يجتمعان لواحد.

(مسألة ١٢٨٣) لا يتعين في ترتب حكم الصدقة وثوابها قصد عنوانها، بل تصدق ما دام التعريف الذي قلناه ثابتاً. فلو قيل بحرمتها عن غير العلوي إلى العلوي، ترتب ذلك ولو بدون قصد عنوان (الصدقة).

(مسألة ١٢٨٤) المشهور كون الصدقة من العقود. فيعتبر فيها الإيجاب والقبول. والظاهر أنها كذلك لو قصد بها التملك. وإن قصد بها الإبراء كفى الإيجاب. غير أن صدق الصدقة على الإبراء بقصد القرية محل نظر.

(مسألة ١٢٨٥) يكفي في إنجاز الإيجاب والقبول في الصدقة كل ما دل عليها من قول أو فعل. فيكفي دعاء القابض للدافع مصداقاً للقبول.

(مسألة ١٢٨٦) المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً. ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية، وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المعاملي المنطبق على المورد مما

يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبر القبض وإذا كان التصدق الإبراء أو الإباحة أو البذل لم يعتبر. وهكذا.

(مسألة ١٢٨٧) يعتبر في الصدقة قصد القرية. فإذا وهب أو وقف أو أباح بلا قصد قرية، كان هبة وإباحة ووقفاً، ولم يكن صدقة.

(مسألة ١٢٨٨) تحل صدقة الهاشمي على غير الهاشمي مندوبة كانت أم واجبة كزكاة المال وزكاة الفطرة والغدية والكفارة وغيرها. وكذا تحل من غير الهاشمي إلى غير الهاشمي مطلقاً أيضاً. وأما صدقة غير الهاشمي على الهاشمي، فإن كانت هي زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي. ولا تحل للقباض ولا تفرغ ذمة الدافع بها. وإن كانت الصدقة له غيرهما فالأقوى جوازها سواءً كانت واجبة كرد المظالم والكفارات والغدية أم مندوبة. وإن كان في ترك المندوبة احتياط استحيابي أكيد، وخاصة إذا لزم منه نحو من الذل للقباض فيحرم.

(مسألة ١٢٨٩) في دفع الهاشمي إلى الهاشمي زكاة المال وزكاة الفطرة إشكال أظهره الجواز وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٢٩٠) المناط في كون الفرد هاشمياً، هو إحراز انتسابه إلى (هاشم) جد النبي ﷺ، بالعلم أو بدليل معتبر. وأما إذا كان مشكوك الانتساب، فلا تكفي الدعوى لإثباته. ومن هنا لم يجز دفع الخمس للمشكوك، كما أنه من الاحتياط الاستحيابي الأكيد عدم دفع الزكاة إليه. ومعه فليعلم المكلف بأن ادعاء الهاشمية يضر اقتصادياً بحاله شرعاً. لا أنه ينفعه إلا من باب التفرير بالجهل الذي هو محرم.

(مسألة ١٢٩١) لا يفرق في كل أحكام الهاشمي هذه بين العلوي وغيره من المنسبين إلى (هاشم) من سائر ذريته كالعباس بن عبد المطلب وأبي لهب، وعقيل وطالب ابني أبي طالب وغيرهم. وذلك بعد إحراز انتسابهم كما قلنا.

(مسألة ١٢٩٢) لا يجوز الرجوع في الصدقة على الأحوط إذا كانت هبة مقبوضة سواء كانت لذي رحم أم غيره .

(مسألة ١٢٩٣) تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر والذمي . ما دامت فيها قضاء حاجة سواء قلت أو كثرت .

(مسألة ١٢٩٤) الصدقة المندوبة سرأ أفضل من الجهر بها . إلا إذا كان المراد بإعلانها قصد رفع التهمة أو الترغيب أو التعليم أو نحوها مما يتوقف على إظهارها أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها وقيل أن الأفضل الإسرار بها والظاهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد . فإن قصد بها إقامة الشعائر كانت جهراً وإن غلب احتمال الرياء أو غيره ، كانت سرأ .

(مسألة ١٢٩٥) التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم . والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره . وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح وهو المعادي . والصدقة على أهل الورع أولى من الصدقة على غيرهم . ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين . ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء .

ملحق

في مسائل الموضوعات الحديثة
ذات العلاقة بالكتب الفقهية الموجودة
في هذا الجزء من (منهج الصالحين)

وفيه مقاصد:

المقصد الأول أحكام المصارف

تقديم

المؤسسات المالية الموجودة في العالم اليوم على عدة أشكال ومستويات وأهداف، حتى أننا نستطيع أن ننظر إلى أية دولة على أنها مؤسسة مالية. وكذلك وزارة المالية في أية دولة ووزارة الاقتصاد ووزارة التجارة ووزارة الصناعة وغيرها. وكذلك (سوق البورصة) وهي سوق تبادل العملات. وكذلك الشركات التجارية المساهمة، سواء كان رأس مالها أهلياً أم حكومياً أم مشتركاً، وسواء كانت تجارتها بالمال مباشرة أم بالعروض، هذا مضافاً إلى المصارف أو البنوك التي نتحدث عنها هنا. ولعل أفضل تعريف عام لها هو: أنها المؤسسات المالية التي تمارس التجارة بالمال نفسه جزئياً أو كلياً على أن يكون المال المستعمل لديها متكوناً من رأس مال أصلي وإيداع إضافي. ويمكن تقسيم المصارف إلى عدة تقسيمات لكل منها عدة أقسام:

التقسيم الأول: من حيث أهميتها وتأثيرها في المجتمع. وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى بنك مركزي وبنوك أساسية وبنوك فرعية.

التقسيم الثاني: من حيث أخذ المصرف بالأسلوب الربوي للتعامل وهو دفع الفوائد وأخذها، وعدم ذلك.

التقسيم الثالث: من حيث أهدافها، يعني اختلاف الشريعة الاجتماعية التي تختص بها وتقدم لها الخدمات. فهناك بنوك عامة وهناك بنوك خاصة بالصناعة أو

بالزراعة أو بالبناء أو غير ذلك .

التقسيم الرابع : من حيث رأس مالها على اعتبار كونه قد يكون أهلياً صرفاً أو حكومياً صرفاً أو مشتركاً .

التقسيم الخامس : أن مؤسسي المصرف قد يكونون مسلمين وقد يكونون ذميين وقد يكونون كافرين .

التقسيم السادس : من حيث أعمال البنوك . فمثلاً بعض البنوك مخول بإصدار العملة ، وهي البنوك المركزية دون غيرها . وبعضها مخول بالتحويل والتجارة الخارجية وبعضها غير مخول ، وبعض البنوك يقتصر على أسلوب الاسترباح في حدود اختصاصه وهو التجارة بالنقد . وبعضها الآخر يحاول التوسع في استغلال رأس ماله في تجارات واستثمارات خارجية . وهكذا .

وستتكلم بعون الله تعالى فيما يلي عن الأحكام الشرعية للمصارف ، من جانب انتفاع المجتمع بها وعلاقته معها ، بغض النظر عن صحة نظامها الداخلي وأسلوبها الخاص . يعني نعتبر أن السائل لهذه المسائل هو (عميل) المصرف وليس مؤسسه أو الموظف فيه .

أحكام عامة

(مسألة ١٢٩٦) ليس للمصارف من الناحية الشرعية شخصية معنوية أو قانونية مستقلة ، يمكنها بها أن تكون طرفاً للمعاملة ما لم يكن المصرف أهلياً صرفاً ، فيكون التعامل مع مالك رأس المال أو وكيله رأساً . وبدونه لا بد في التعامل من أخذ الإذن من الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٢٩٧) لا يجوز التعامل مع المصارف الربوية التي يكون رأس مالها أهلياً أو مشتركاً . يعني مع وجود رأس مال أهلي فيها وإن كان قليلاً فلا يجوز الإبداع فيه والسحب منه ، فضلاً عن أخذ الفائدة . وإنما يجوز التعامل مع

المصارف الحكومية الخالصة والمصارف غير الربوية .

(مسألة ١٢٩٨) إن تم الإيداع غفلة أو عصباناً أو نسياناً في المصارف التي أشرنا إلى عدم جواز التعامل معها، جاز السحب منها بمقدار رأس المال . ولا يجوز سحب الفائدة بأي حال . كما لا يجوز دفع الفائدة من قبل المستفيدين من أموال المصرف . وإنما يجوز التصرف برأس المال المسحوب من هذه المصارف بعد تخميسه لأنه من المال الحلال المختلط بالحرام .

(مسألة ١٢٩٩) لا يجوز الإيداع في أي مصرف بقصد استحقاق الفائدة . فإن هذا استحقاق غير مشروع في الدين . نعم ، لا يبعد الجواز - في المصارف الحكومية - بقصد الطمع بالفائدة بدون استحقاقها . بعنوان الحصول على كمية من المال المجهول المالك . مع علم المودع أن المصرف سوف يدفعها إليه على أي حال . وهذا لا ينطبق على المصارف التي قلنا بحرمة الإيداع فيها . فإن الطمع بفوائدها محرم أيضاً .

(مسألة ١٣٠٠) كل الأموال المسحوبة من المصارف المتعارفة هي من مجهول المالك ، سواء اعتبرها المصرف أو المودع من رأس المال أم من الفائدة . ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي . أما المصارف التي أشرنا إلى حرمتها ، فلا يوجد فيها إذن بالتصرف حتى لو علمنا أن ما دفعه المصرف هو من المال المجهول المالك .

(مسألة ١٣٠١) يوجد من قبلنا إذن عام في التصرف بمجهول المالك . سواء مما يسحب من المصارف أو غيره كرواتب الموظفين وأجور العمال وغيرهما . وذلك في مرحلتين :

المرحلة الأولى : أننا نشترط أن لا يكون المال المقبوض (من ظلم ولا إلى ظلم ولا على حد السرقة) يعني أنه لم يتم الحصول عليه بظلم ولا أنه يصرف في ظلم أو حرام ولا أنه من قبيل السرقة من مجهول المالك أو من الدولة . فإن هذا

خارج عن الإذن وما اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة فهو مأذون فيه .

المرحلة الثانية: أن يقول الفرد حين يقبض المال: أقبضه نيابة (أو وكالة) من الحاكم الشرعي (أو يذكر اسمه) وأتملكه لنفسى . فإذا قال ذلك أصبح المال ملكاً له . كأحد ممتلكاته . فإن كان لديه رأس سنة للخمس، صرف منه على مؤونته . فإن بقي منه باق في رأس السنة دفع خمسه، وإن لم يكن له رأس سنة وجب دفع خمسه فوراً . وجاز تصرف الفرد في الباقي .

(مسألة ١٣٠٢) لا يفرق في حكم المسألة السابقة بين أن يكون المال المسحوب من المصرف معتبراً من رأس المال أو من الفائدة . كما لا يفرق في كمية المال المسحوب قليلاً كان أم كثيراً . كما لا فرق بين كونه بعنوان التوفير أو الحساب الجاري أم غيرهما .

(مسألة ١٣٠٣) يجب على الفرد أن ينوي ما أشرنا إليه قبل التصرف بالمال المقبوض . أو فور قبضه . فإن تصرف فيه بدون ذلك القصد، كان تصرفه حراماً . ويترتب عليه اشتغال ذمته به . وهو ما يسمى (برد المظالم) ويجب عليه عندئذ أن يطبق أحكامها . وذلك بدفعها كلها إلى الحاكم الشرعي . ما لم يأذن له بالتقسيط أو إبراء الذمة من البعض أو الكل .

(مسألة ١٣٠٤) المال المودع في أي مصرف، وبأي عنوان كان، لا يعتبر تالفاً أو مفقوداً من مالكة، ما دامت الحجة الشرعية أو الأمانة القانونية لديهم موجودة على وجوده . ونعلم أن المصرف سوف يدفعه لدى المطالبة نعم إذا ضاعت الوثائق الدالة على وجود المال أو أصبح المصرف ممنوعاً من دفعه أو أسقطه عن نظر الاعتبار كالمال الذي مر عليه أكثر من ستة عشر عاماً بدون حركة، ونحو ذلك، كان مالاً تالفاً .

(مسألة ١٣٠٥) يترتب على ما قلناه من عدم تلف المال بالإيداع أن هذا المال المودع يبقى على ملك صاحبه شرعاً، فيجب تخميسه وقضاء الدين وأثمان

المعاملات كالبيع والإيجار وغيرها به . ودفع الحقوق الشرعية المالية منه كالفدية والكفارة وغيرها . ويجزي كل ذلك بعد إجراء القصد الذي ذكرناه فيما سبق . ويكون كذلك جزءاً من الاستطاعة للحج الواجب . وينطبق عليه دفع الزكاة الواجبة والمندوبة وغير ذلك .

(مسألة ١٣٠٦) ما ذكرناه في المسألة السابقة لا يترتب على الفائدة التي يعترف بها المصرف لصاحب المال وإن كثرت ما لم يتم قبضها . لما أشرنا إليه فيما سبق من عدم استحقاقه الشرعي لها وعدم ملكه إياها . فلا يجب تخميسها ولا دفع الدين أو الأثمان منها ، ولا تكون بها استطاعة الحج كما أنها لا تذهب إرثاً بموت المودع .

(مسألة ١٣٠٧) إن عرف الفرد أن أي شركة أو مصرف له تجارة محرمة شرعاً ، كالتجارة بالخمور أو السرقات أو المشاركة في مصارف أهلية ربوية ، حرم تعامله معها أو مشاركته في رأس مالها . وإن كان قد شارك فيها أو أودع لديها غفلة أو نسياناً أو عسياناً أو أنه علم بهذه الصفة بعد الإيداع ، وجب سحب حصته منها . وإن بقيت حصته فيها عسياناً أو جهلاً أو غفلة حرم عليه أخذ الأرباح وإن كانت من مجهول المالك ، بل يأخذ مقدار رأس المال فقط . ويقوم بتخميسه وله أن يتصرف في الباقي .

(مسألة ١٣٠٨) لا تجوز السرقة من أي نوع من المؤسسات المالية حتى لو كانت تتعامل بالشكل المحرم شرعاً . والسبب في ذلك باختصار : أنها إذا كانت أهلية كانت محتوية على أموال المشاركين فيها مضافاً إلى المال الحرام . وأما إذا كانت حكومية ، فلأن الأخذ منها موقوف إلى إجازة الحاكم الشرعي . والمؤلف لا يجيز الأخذ منها بشكل السرقة . وهو كل وجه لا تقبل به الدولة من أخذ المال والحصول عليه . وأما إذا كانت المؤسسة شركة مساهمة أهلية محللة أو كان رأس مال شخصي ، فالسرقة منه أوضح بالتحريم من الأقسام السابقة .

(مسألة ١٣٠٩) يجوز الإيداع والسحب من الأقسام الآتية من المصارف . وهي المصارف ذات رؤوس الأموال مجهولة المالك وهي المصارف الحكومية في أية دولة كانت في العالم اليوم . والمصارف غير الربوية التي تكون تجارتها محللة شرعاً ، وكذلك المصارف التي يمتلك رأس مالها الكفار غير الذميين ولم يشارك فيه مسلم بملكية خاصة كالمصارف في الدول الكافرة ، سواء كانت أهلية أو حكومية . وكذلك المصارف المشتركة بين الدول المسلمة والكافرة .

(مسألة ١٣١٠) لا يجوز التعامل مع أي مصرف يكون في التعامل معه مفسدة دينية أو اجتماعية معتد بها ، بأي سبب كان . وهذا يرجع إلى صفات المصرف ومؤسسيه وصفات التعامل وغير ذلك .

(مسألة ١٣١١) إذا كان المصرف المتعامل معه كافراً ، فإنه لا يتوقف التصرف في السحب منه على إذن الحاكم الشرعي . وخاصة إذا كان أهلياً وإن كان الإذن أحوط أكيداً . بل يمكن للمسلم أن ينوي التملك ابتداءً على ما يقبض من المال فإن كان له رأس سنة للخمس دفع خمسه عندئذ . وإلا دفع خمسه فوراً بعد السحب وتصرف في الباقي .

(مسألة ١٣١٢) إذا كان المصرف المتعامل معه متكوناً بالمشاركة بين رأس مال حكومي كافر وحكومي مسلم ، توقف التصرف على المال المسحوب عنه على إذن الحاكم الشرعي ، وكذلك لو كان متكوناً من رأس مال حكومي مسلم ورأس مال شخصي كافر .

(مسألة ١٣١٣) سبق القول بأنه لا يجوز التعامل مع المصرف الربوي الذي يشارك فيه رأس مال شخصي مسلم . وهذا ثابت سواء كان وحده أم مع رأس مال حكومي مسلم أم رأس مال كافر حكومي أم شخصي . أو كان بمشاركة عدة أطراف .

(مسألة ١٣١٤) إذا كان المصرف المسلم يمارس تجارة محرمة في الإسلام ،

لم يجز التعامل معه، كما سبق. وليس كذلك المصرف الكافر، إذا لم يكن بمشاركة مسلم. فإن بعض تلك المعاملات نافذة في دينهم، كبيع الخمر والخنزير. نعم لو ثبت أنه يمارس التجارة بطرق محرمة في دينهم حرمت المعاملة معه. كالصرف على الفحشاء والدعارة. ولو شككنا في ممارسته لذلك جاز التعامل معه.

(مسألة ١٣١٥) تصرف المتعامل مع المال الذي يملكه في المصرف لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي ما لم يحصل السحب منه. فإذا لم يحصل السحب جاز التصرف. كنقل مقدار من حساب شخص إلى حساب شخص آخر. وهذا يختص برأس المال المودع دون الفوائد لأنه مملوك شرعاً دونها.

(مسألة ١٣١٦) لا يجوز التصرف قبل السحب بمقدار الفائدة التي يسجلها المصرف للمتعامل، ولا يفيد إذن الحاكم الشرعي في تحليله وأما مقدار الفائدة بعد السحب فقد سبق حكمه.

(مسألة ١٣١٧) يجوز الاشتراك في وظائف عمال المصارف التي قلنا بجواز التعامل معها. وإن كان الأحوط أخذ الإذن من الحاكم الشرعي به، ولا بد من تطبيق الحكم السابق على الراتب المقبوض بهذا الخصوص.

(مسألة ١٣١٨) لا يجوز الاشتراك في وظائف أعمال المصارف التي قلنا بعدم جواز التعامل بها، ولا يحل أخذ الرواتب أو الأجور منها.

(مسألة ١٣١٩) ينبغي الحذر من المشاركة تعاملاً أو وظيفة في المصارف التي قلنا بجواز التعامل معها، فإن ذلك وإن كان جائزاً على القواعد الشرعية، ولكن قد يكون محرماً أحياناً إذا أصبح من قبيل الإعانة على الظلم أو الإثم أو مما يترتب عليه مفسدة دينية أو اجتماعية، ما لم تنطبق عناوين أخرى مجوزة كالضرورة والتقية.

(مسألة ١٣٢٠) المصارف التي قلنا بجواز التعامل معها، لا يشملها حكم

الربا. والتي لم نقل بالجواز فيها يشملها حكم الربا ولا يجوز التخلص منه بالطرق التي ذكرناها في المسألة (٣٠١) من كتاب التجارة. أو ما ذكره بعضهم من طرق أخرى فإن تلك الطرق إنما تجوز التعامل مع الفرد الاعتيادي غير المرابي. وأما المصرف الأهلي المسلم، فهو متعامل بالربا دائماً، فتخلصه من الربا بأزاء شخص معين يعني أنه سوف يدفع له من الأموال الحرام التي لديه، فيحرم تصرفه بها. نعم، لو كان ديون المصرف الأهلي في كل معاملاته على ذلك جاز التعامل معه.

(مسألة ١٣٢١) قال بعضهم: أنه لا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر. كأن يبيع ألف دينار بضميمة علبة كبريت بألف ومئة دينار. لمدة شهرين مثلاً. لأنه قرض ربوي وإن كان بيعاً صورة. أقول أشرنا: في المسألة (٣٠٢) إلى المنع عن ذلك باعتبار مانعين أحدهما: فقدان الجدية في المعاملة. ثانيهما: قلة نسبة الضميمة إلى رأس المال. فلو انتفى الأمران صحت المعاملة وارتفع الربا.

(مسألة ١٣٢٢) المصارف المشتركة بين الملك الشخصي والمجهول المالك في رأس مالها الأصلي. ملحقة بالمصارف الأهلية بالمنع عن التعامل، لا أنها ملحقة بالمصارف الحكومية بالجواز. ولا يضر بهذا الجواز وجود الإيداعات الشخصية المتأخرة. كما لا يرفع المنع في تلك الموارد إيداع أموال مجهولة المالك فيها قلت أو كثرت.

(مسألة ١٣٢٣) المصارف أو المؤسسات إذا جعلت جوائز للمودعين فيها ونحو ذلك. فإنها تتبع في حليتها شرعاً حلية التعامل معها فإن جاز التعامل جاز قبول الجوائز. وإلا فلا.

(مسألة ١٣٢٤) المال المدفوع كجائزة من قبل المصرف أو المؤسسة، سواء كان عيناً أو نقداً، مما أشرنا إلى جواز التصرف فيه في المسألة السابقة، ينقسم

إلى عدة أنواع :

النوع الأول: أن يكون من المال المجهول المالك، فيجب قبضه بهذه الصفة. كما سبق في المسألة رقم (١٣٠١).

النوع الثاني: أن يكون ملكاً شخصياً محلاً. فلا إشكال في التصرف فيه. بغض النظر عن وجوب خمسه حسب تكليف الفرد من هذه الجهة.

النوع الثالث: أن يكون ملكاً شخصياً محتوياً على تقصير شرعي، كما لو لم يدفع مالكة خمسه أو كان من المال الحلال المختلط بالحرام. فيجب تخميسه ويتصرف في الباقي.

النوع الرابع: أن يكون من الأموال الشخصية لكافر غير ذمي، فيجوز التصرف فيه بعد نية التملك عليه، بغض النظر عن خمسه كما قلنا في النوع الثاني.

(مسألة ١٣٢٥) شعور الفرد الذي ظهر اسمه في الاقتراع بكونه مستحقاً للمال شعور غير مشروع، وليس له المطالبة به، إلا إذا كان مشروطاً عن عقد لازم تام الصحة.

(مسألة ١٣٢٦) المال الذي يعينه المصرف كجائزة، ولم يتم قبضها، مشمول لحاكم الفائدة التي لم يتم قبضها، كما قلنا في المسألة رقم (١٣٠٦).

فهذا مجمل من الأحكام العامة للمصارف مما لا يختلف بعضها عن بعض، إلا في بعض التفاصيل القليلة، كما أنها لا تخص أسلوباً معيناً من التعامل ولا نوعاً معيناً من عملاء المصرف. بل تشمل كل فعاليات المصارف. وندخل من الآن في النظر في تفاصيل هذه الفعاليات. بأن نشرح معناها أولاً كما يفهمها المصرفيون في غالب البنوك. ثم نعلق عليها بالحكم الشرعي يخصها. وذلك ضمن العناوين التالية مع تجنب التكرار مما سبق جهد الإمكان.

الإيداع

وهو على ثلاثة أقسام عندهم: التوفير والودائع الثابتة والحساب الجاري. ويدفع المصرف على القسمين الأولين فوائد ربوية دون الأخير. وفرق التوفير عن الودائع: أن التوفير يمكن سحبه أو السحب منه متى شاء المالك. على حين تكون الودائع الثابتة مشروطة بانقضاء مدة معينة ليجوز السحب بعدها. وتنقسم الحسابات الجارية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الحسابات الجارية الدائنة. وهي الاعتيادية التي يقوم أصحابها بالإيداع فيها والسحب منها. في حدود الرصيد الدائن (المودع في المصرف) ولا يُسمح بتجاوزه.

ثانياً: الحسابات الجارية المدينة (المكشوفة). وهي التي يمكن لأصحابها السحب منها بمبلغ أكثر من المبالغ المودعة فيها: لوجود تخصيصات مكشوفة لهم. يعني خالية من (الغطاء) وهو الرصيد أو الإيداع. ويمكن للمصرف أخذ الرهن عليه.

ثالثاً: الحسابات الجارية غير المقيمة. يعني التي لا يقيم المودع لها في البلاد باستمرار. بأزاء القسمين السابقين اللذين يعطيان للمقيم.

وكلها لا تختلف من الناحية الفقهية الشرعية من ناحية جواز الإيداع والسحب أحياناً والمنع عنهما أحياناً وجملة من الأحكام الأخرى التي أشرنا إليها فيما سبق غير أن الجزء المخصص للحساب المكشوف يكون مشمولاً لما ذكرناه للفائدة المصرفية في المسألة (١٣٠٦). وأن ما عليه الفهم المصرفي المعاصر من كون الحساب الجاري كله معاملة واحدة أو بمنزلة المعاملة الواحدة بحيث يكون المحصل لها والنتاج منها هو ما يحصل عند غلق الحساب وليس ما يحصل قبل ذلك، أن هذا غير صحيح فقهياً بل أن كل إيداع وكل سحب معاملة مستقلة.

نقل الحساب

وهو يتصور على أشكال عديدة لاختلاف أنواع الودائع المصرفية كالنقل من الحساب الجاري لشخص إلى الحساب الجاري لشخص آخر أو إلى التوفير لشخص آخر. وقالوا: أنه يمكن أن يكون للفرد الواحد نوعان من الودائع كالتوفير والحساب الجاري أو يكون له نوعان من الحساب الجاري كالحساب الاعتيادي والحساب المكشوف فيمكن للفرد أن ينقل مبلغاً من أحد حسابيه إلى الحساب الآخر تماماً كما يمكن النقل من حساب شخص إلى شخص آخر نتيجة لوجود حساب بينهما كدفع ثمن بضاعة أو ثمن دار أو كونه إرثاً أو غير ذلك كما يمكن النقل من مصرف إلى مصرف وهذا الأخير إنما يتم بالحوالات الداخلية والخارجية وسيأتي الحديث عنه.

والنقل الذي نتحدث عنه بكل أنواعه التي سمعناها يمكن أن يتم بعدة طرق:

الأول: أن يتم السحب نقداً من الحساب الأول ثم الإيداع في الحساب الثاني.

الثاني: أن يتم السحب والإيداع عن طريق الشيكات أو أي ورقة مالية معدة للدلالة على المال كالكمبيالة وغيرها.

الثالث: أن يتم النقل من حساب إلى حساب آخر عن طريق ما يسمى بالترحيل من قائمة إلى قائمة بنقل رقم الحساب المسحوب إلى الحساب الساحب بدون شيك.

أما من الناحية الفقهية فوجود حسابين منفصلين لشخص واحد لا أثر له. والنقل من أحدهما إلى الآخر لا أثر له أيضاً. بل يعتبر كله ملكاً لصاحبه بإيداع مشترك في المصرف نفسه إلا المخصصات المكشوفة كما سمعنا خلال الأحكام العامة السابقة وأما إذا كان الحسابان لشخصين فلا إشكال من هذه الناحية في

جواز التعامل بينهما بهما في حدود المصارف التي يجوز التعامل معها مما سبق أن عرفناه. لا تختلف في ذلك كل أنواع الإيداعات حتى الحساب المكشوف. لكن بشرط أن يتم السحب منه نقداً ويقبض قبضاً شرعياً بصفته مجهول المالك ولا يجوز التعامل به قبل ذلك لأنه ليس ملكاً لصاحبه شرعاً غير أنه يجوز إيقاع المعاملات والدفع منه بعد سحبه وقبضه قبضاً شرعياً.

والظاهر أنه لا إشكال بكل أنواع السحب الثلاثة في غير الحساب المكشوف ويترتب عليها جميعاً ما يترتب على النقد من وفاء ما في الذمة من قرض أو دين أو حقوق شرعية كالخمس والزكاة والكفارة أو أداء أمانة أو إرث أو غيرها. لكن إذا كان المسحوب نقداً كان من مجهول المالك ووجب قبضه قبضاً شرعياً كما سبق وإن كان مسحوباً عن طريق الشيك ووجب على من يقبضه نقداً تطبيق نفس النية. وإن كان عن طريق الترحيل لم يجب ذلك القبض لأن الرقم المسجل بالقائمة هو رقم المالية الكلية المملوكة فعلاً للمودع وليست مجهولة المالك فيمكن الدفع منها إلى قائمة شخص آخر باعتبار المالية الكلية المملوكة له بدوره في المصرف وعلى هذه المالية الكلية تترتب الآثار الشرعية التي تحدثنا عنها في المسألة رقم (١٣٠٤) وما بعدها فراجع.

الشيكات

وهي أوراق مالية مصرفية يتم التداول أو التبادل بها عادة بدل العملات. باعتبار أنها قابلة للتبديل بها في أي وقت. وقد عرفوا الشيك (الصك) بأنه: أمر مكتوب صادر من الساحب (العميل أو المودع) إلى المسحوب عليه (المصرف) بدفع مبلغ محدد إلى طرف ثالث (المستفيد) من حساب الساحب، ويجب أن يشتمل الشيك على عناصر وبيانات محددة بالقانون. وهي مخصصة قانوناً للحساب الجاري بقسميه الاعتيادي والمكشوف ولا تشمل سائر الودائع. وإن

كانت من الناحية النظرية يمكن أن تكون شاملة لها .

ومعه فيراد (بالعميل) الوارد عنوانه في التعريف : من يكون له في المصرف حساب جاري . وأما (المستفيد) فقد عرفوه : بأنه حامل الورقة التجارية (الشيك) تظهيراً أو تحريراً . وهو الذي يحق له تسلم المبلغ المذكور فيها . وعرفوا (التظهير) : بأنه التوقيع على ظهر الورقة التجارية للتوكيد أو الضمان أو نقل الحق .

وقد قسموا الشيكات إلى عدة أقسام أهمها :

أولاً: الشيك المصدق أو المعتمد . وقد عرفوه بأنه : الشيك الذي يؤشر عليه المصرف ملتزماً بدفعه .

ثانياً: الشيك المسطر . والتسطير عبارة عن وضع خطين متوازيين على وجه الشيك . والغرض منه هو التحقق من دفع قيمة الشيك إلى مالكة الحقيقي ، خصوصاً في حالة سرقة أو ضياعه . والشيك المسطر لا يجوز لحامله أن يقبض قيمته نقداً من المصرف المسحوب عليه . وإنما يقيد بالحساب الجاري للمستفيد . ومن هنا لا يعطى إلا لمن كان لديه حساب جاري . فالدافع له والقباض معاً يكونان من هذا القبيل .

ثالثاً: الشيك المصرفي . وهو شيك مسحوب من مصرف على مصرف آخر . يعني ليس صادراً من فرد ، بل من مصرف ذو حساب عند مصرف آخر .

رابعاً: الشيكات المتقاطعة . وهي الوسيلة التي يلجأ إليها بعض العملاء في إظهار أرصدة رمزية في مقابل السحب على حسابين للعميل في مصرفين مختلفين . إلى غير ذلك من أقسام الشيكات .

قالوا : والشيك كأني شيء آخر يمكن بيعه وشراؤه ، إما بقيمته أو أقل ، فيما إذا كان للمشتري مصلحة في ذلك ، كما يمكن بيعه بالأكثر . والشيك الذي يمكن

بيعه هو الذي تم تظهيره وليس قبل ذلك . وعندئذ فبدلاً من أن يكون المستفيد - المذكور في التعريف السابق - هو البائع سيكون هو المشتري . ولو كان الشيك لأجل التسجيل في الحساب ، كالمسطر ، ولم يمكن سحبه نقداً ، احتاج بيعه إلى عمل إضافي لكي يسجل في حساب المشتري بدلاً من حساب البائع .

أقول : وأكثر هذه الأمور إنما هي من قبيل الأنظمة القانونية التي تحرز بها المصارف مصالحها . وليس لها أثر شرعي . وإنما نشير فيما يلي إلى ما يرتبط بالحكم الشرعي . فإن القبض والدفع بالشيكات التي تقبلها المصارف أمر صحيح كالنقود نفسها ، ويؤدي سائر الأغراض الشرعية كأداء الدين والخمس والزكاة وغيرها . ويتبعها الحكم المربوط بالمالية من حيث كونها من الملك الشخصي أو مجهول المالك أو حق الإمام عليه السلام أو الفائدة المصرفية أو الحساب المكشوف أو غيرها . فإن لكل واحد منها وغيرها من الأموال أحكامها الخاصة بها سواء كان الدال عليها هو النقد أو الشيك أو أي شيء آخر .

وحيث علمنا في المسألة رقم (١٢٩٦) أن المصارف ليس لها شخصية معنوية ما لم يأذن الحاكم الشرعي بتصرفها ، إذن فملكيتها للأموال غير ثابتة ، وإنما تعود الملكية الحقيقية إلى أصحاب رأس المال ذوي الشخصيات الحقيقية وملكية المودعين . ومن هنا كان تداول المصرف بشخصيته المعنوية للأموال بدون الشرط المذكور ، على شكل نقد أو شيكات أو كمبيالات أو غيرها ، ليس له صفة شرعية .

وأما بيع الشيك بأقل من قيمته أو أكثر ، فهو راجع إلى بيع الأموال التي تدل عليها بأموال أكثر منها أو أقل . وهو محل احتياط وجوبي بالترك . وخاصة إذا كان الرصيد الأساسي للمصرف هو الذهب فعلاً . ومن هنا كان لا بد في تبادل العملات من تساوي القيمتين تجاه الذهب بقيمة يوم العقد أو ساعة التبادل ولا تجوز الزيادة من أحد الطرفين ، بأية عملة كانت . فإن كانت أية زيادة من أحد الطرفين دالة على زيادة الذهب فيه ، تكون رباً محرماً . وإن كانت العملة من

نوعين أو لدولتين وجب تساوي المدفوعين معاً بالنسبة إلى الذهب في قيمة يوم التبادل على ما قلنا. فلو زاد أحدهما على ذلك كان حراماً. وهذا كله لا يفرق فيه بين ما دل على المالية مما تقبله المصارف سواء كان نقداً أو شيكاً أو كمبيالة أو بطاقة مصرفية أو أي شيء آخر.

وأما تعدد المصارف ووحدتها، فهو أمر قائم في المجتمع فعلاً، فقد يعتبر المصرف فرعاً لمصرف آخر، وهو معنى الوحدة بينهما. أي أنهما يعتبران مصرفاً واحداً من الناحية الاقتصادية أو المعنوية. وقد يعتبر المصرف مصرفاً مستقلاً عن مصرف آخر اقتصادياً ومعنوياً حتى أنهما يتبادلان التعامل والسحب والإيداع والفوائد، كشخصيتين معنويتين مستقلتين. وهذا لا يكون من الناحية الفقهية جزافاً، بل الاستقلال هنا له أحد سببين لا ثالث لهما:

السبب الأول: الاستقلال بتعدد المالك أو المالكين لرأس المال، فيما إذا كان المصرف شخصياً لا حكومياً. فتكون ذمة المصرف عبارة أخرى عن ذمة مالكيه، وهي ذمم متعددة اعتيادياً. وقد سبق أن أمثال هذه المصارف إن تعاملت بالربا كان التعامل معها حراماً. وإلا فلا.

السبب الثاني: الاستقلال باعتبار إذن الحاكم الشرعي بالتعدد. وهو الذي يرجع له الإذن بالتصرف بالأموال المجهولة المالك.

فإن لم يكن هذان السببان موجودين، كان ترتيب الأثر فقهياً على التعدد واستقلالية المصارف عن بعضها مشكلاً.

وسواء تحقق أحد السببين وقلنا بالتعدد أم لا. فإن ثروة الفرد وممتلكاته لا تتعدد بتعدد الإيداع في حسابين أو أكثر في مصرف واحد أو في مصارف متعددة. بل ستكون كل الإيداعات ذات حكم واحد شرعاً، ما دامت لشخص واحد. كما في أداء الدين أو الخمس أو الزكاة أو وجوب إغاثة الملهوف أو الاستطاعة في الحج أو غيرها من وجوه المصارف المختلفة للأموال شرعاً.

الكمبيالات

الكمبيالة: هي ورقة تسجيل الدين في المصرف. وقد عرفوها في المصادر المصرفية: بأنها صك (سند) يحزره شخص يسمى (الساحب) بأمر شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأداء مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بالإطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى (المستفيد). وإذا كانت الكمبيالة داخلية سميت (سفتجة). والساحب المحرر للكمبيالة هو الدائن يأمر بها أو من خلالها (المسحوب عليه) وهو المدين، بالدفع في تاريخ معين متفق عليه أو عند الإطلاع على الكمبيالة وهو - فقهاً - نحو من المطالبة بالدين، وخاصة أن المدين يعلم أنه ملزم بها قانوناً عند الإطلاع عليها.

قالوا: وهناك الكمبيالة المخصومة. وقد عرّفت: بأنها الورقة التجارية التي قام المصرف بشرائها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل دفع قيمتها المالية (وهي القيمة الاسمية بعد خصم الفوائد والعمولات). والخصم عندهم هو التقليل من القيمة. فإذا بيعت الكمبيالة على المصرف بأقل من قيمتها الاسمية، كان ذلك خصماً وهذا أمر موجود في المصارف يأخذ به المصرف ربحاً من الدائن وهو بائع الكمبيالة، وفاء لحاجته الوقتية من المال وإن كانت أقل من دينه. ثم يأخذ المصرف قيمتها الكاملة من المدين، فيكون له الفرق بين القيمتين.

وهناك الكمبيالة المعاد خصمها. وهي الكمبيالة المخصومة (المباعة) التي يعيد المصرف خصمها (بيعها بقيمة أقل) لدى المصرف المركزي توفيراً للسيولة النقدية لديه.

وهناك ما يسمى بكمبيالة المجاملة، وقد عرفوها بأنها: اتفاق بين شخصين على أن يسحب أحدهما على الآخر. ويقوم الساحب بخصم الكمبيالة لدى المصرف الذي يتعامل معه. وفي هذا النوع من الكمبيالات يبدو المسحوب عليه

في الظاهر، كما لو كان مديناً للساحب ويقبل الكمبيالة المسحوبة عليه. بينما في الواقع لا يوجد للساحب قبله أي دين.

والكمبيالات أوراق مالية مصرفية، يمكن من خلالها الإيداع والسحب في المصارف. تماماً كالشيكات من هذه الناحية. فلو طالب الدائن تسجيل قيمتها (بدلاً من دفعها نقداً) في حسابه الجاري أو في بعض إيداعاته كالتوفير أو غيره، أمكن ذلك واعتبرت الورقة مخصومة أو مدفوعة.

هذا كله من الناحية الواقعية في قانون المصارف.

وأما من الناحية الفقهية، فالكمبيالة إما أن تكتب حال المقاوله على الدين مهما كان منشؤه من قرض أو ثمن مبيع أو إجازة أو غير ذلك. وإما أن تكتب بعد ذلك. فإن كتبت حال المقاوله كانت تفاصيلها بمنزلة الشرط المذكور في العقد، فيجب الالتزام بها من قبل الطرفين. وإن كتبت بعد ذلك، فإن كانت مطابقة للشروط المتفق عليها حال العقد. فهي حجة أيضاً بهذا الاعتبار. وأما إذا اتفقا على تغيير الشروط كتغيير التاريخ أو غيره، لم يكن معتبراً بل المعتبر ما ذكر في العقد. فمثلاً، لو كان الدين مؤجلاً واعتبرته الكمبيالة حالياً، لم يجب على المدين الدفع حالاً والاعتبار بالشروط المتفق عليها في العقد.

وأما بالنسبة إلى بيع الكمبيالة على المصرف، فالمشهور أنه إن كان بضمن حال جاز وإن كان بضمن مؤجل لم يجز لأنه يكون من قبيل بيع الدين بالدين وهو غير جائز. إلا أن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كانت أموال المصرف من مجهول المالك وما إذا كانت أموالاً شخصية محللة. فعلى الأول يجوز مطلقاً وعلى الثاني لا يجوز مطلقاً على الأحوال لأن النقد يُقِيم بالذهب فيعود التبديل إلى المعايضة بين مقدارين متفاوتين من الذهب وهو ربا محرم وإن كان نقداً.

وأما كون بيع الكمبيالة وفاء لما في ذمة المدين، فهو متوقف على أن يكون المقبوض مالاً مملوكاً شخصياً حلالاً. وأما إذا كان المال مجهول المالك، فلا

يصلح لذلك . ومعها يبقى المدين مشغول الذمة لدائته وإن قبض الدائن المال . إلا أن الأرجح له أن يبرئ ذمته باعتبار أنه قبض ما يساويها من المال .

ثم أن دفع المدين مقدار دينه إلى المصرف الذي تكون أمواله مجهولة المالك عادة، لا يبرئ ذمة المدين ما لم يبرئه الدائن . نعم، لو كان المصرف مصرفاً شخصياً محلل المال، أمكن القول بذلك، ولو باعتباره يقبض المال، بالوكالة عن الدائن .

وأما بيع الدائن كميالته على المصرف . فهو راجع إلى رضائه بأقل من دينه مع تقديم وقته . فيكون صحيحاً من هذه الجهة . وأما الفرق الذي يصل إلى المصرف بهذا الاعتبار، فهو لا يخلو عن إشكال باعتبار تبديل مال أقل بأكثر منه، وقد ذكرنا الوجه في منعه .

وأما كميالة المجاملة، فهي ليست ديناً حقيقياً، بل هي معاملة صورية بحتة يراد بها نفع المدين فيها . والمصرف لا يدفع قيمتها من رصيد أحد من عملائه بل من الأموال المنتسبة إليه . ومعها فلا يجوز بيع مثل هذه الكميالة على المصرف لا بقيمتها ولا بأقل ولا بأكثر . إذا كان المصرف شخصياً . نعم، يجوز سحب مبلغها من المصرف، لا بعنوان البيع، بل إذا كان المصرف شخصياً كان دفعه للمدين إذناً بالتصرف بالمال . وإن كان المال مجهول المالك، أمكن للفرد قبضه وتطبيق الحكم الشرعي عليه . وأما إذا كان السحب من أموال (رصيد) الدائن، فهل يصبح الساحب بذلك مديناً للأمر (صاحب الرصيد) الظاهر ذلك لأنه تسبب إلى نقصان إيداعاته المصرفية على أي حال . إلا أن ينوي الأمر دفع المال مجاناً أو يبرئ ذمته منه .

هذا: والكميالة بمنزلة الشيك يمكن التعامل بها بما تحمل من المالية، وفي حدود القبول المصرفي لها . بأي نوع من التعامل بيعاً أو إجارة أو غيرهما . سواء قبضت نقداً أو سجلت من حساب الشخص المتعامل .

الرهون المصرفية

يمكن لأي مصرف يعطي التسليفات وهي القروض، أن يأخذ رهناً عليها، ويؤخذ الرهن عادة على الأموال المدفوعة من قبل المصرف للأشخاص الحقيقيين، وخاصة مع الشك في أمانته أو كفائته المالية. ويؤخذ الرهن مصرفياً أيضاً على الحساب الجاري المكشوف بمجرد البدء باعتماده. وإن لم يسحب منه العميل أي شيء تحسباً للسحب الذي سيحدث بطبيعة الحال.

ويقبل المصرف رهناً أي شيء له مالية في نظره بما فيها الأسهم التي يملكها المدين والودائع المالية المودعة في نفس المصرف أو غيره. وكذلك الضمان من قبل مؤسسات مالية ومصارف أخرى.

ونحن هنا لا نريد توجيه الفتوى للمصرف، وإنما الخطاب للأفراد ومعه فلا يكون المال المجهول المالك المسحوب من المصرف ديناً حقيقة في ذمة المالك ليجب وضع الرهن عليه، ولو وضع أي شيء رهناً لم يشملته حكم العين المرهونة شرعاً، فيجوز لمالكها أن يستعملها وأن يؤجرها وأن يبيعها وغير ذلك مما هو جائز شرعاً. وأولى بهذه الأحكام كلها ما إذا كان الرهن على حساب مكشوف أو تسهيلات مصرفية خالية من الإيداع الفعلي، فإنها كلها ليست قرصاً قبل أن تسحب، بل بعد السحب أيضاً إذا كان المال من المجهول المالك. نعم، لو كان المصرف مصرفاً شخصياً محللاً شمله حكم الرهن الحقيقي ويكون التصرف بالعين المرهونة من قبل الراهن منوطاً بإذن المرتهن وهو المصرف. وعندئذ فإن رهن أموالاً غير مملوكة كالغصب أو مجهول المالك تغريباً بالمرتهن، كانت المعاملة باطلة. وأما المصرف الشخصي الربوي فمعاملاته باطلة سواء أخذ الرهن عليها أم لا. ولا تكون العين المرهونة عندئذ مشمولة لحكم الرهن بالمرة. ومما ينبغي الالتفات إليه: أن الحساب المكشوف ونحوه لا يكون

قرضاً قبل سحبه حتى في المصارف الشخصية. فلا يمكن شرعاً أخذ الرهن عليها من هذه الجهة.

الضمان

ويسمى الكفالة أيضاً: وفكرته العامة مصرفياً: أن شخصاً ما يتعهد بدفع الدين على تقدير عدم دفع المدين. وهو موجود في المصارف على مختلف المستويات نذكر أهمها.

المستوى الأول: ما عرفناه من أن المصرف قد يأخذ ضمانات وتعهدات قبل الحساب المكشوف، من قبل مؤسسات مالية أخرى.

المستوى الثاني: الشيك المعتمد أو المصدق، الذي سمعنا به أيضاً. وهو الشيك الذي يتعهد المصرف بدفعه. هو نحو من الضمان أو الكفالة بالنسبة إلى مصرف آخر، وإذا تم الدفع من قبل المصرف أمكن له استيفاء قيمته من حساب الساحب.

المستوى الثالث: خطابات الضمان وهو التعهد الذي يصدره المصرف لصالح جهة معينة بدفع مبلغ معين لدى الطلب نيابة عن صاحب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة في صالح المستفيد. وهذا يكون عادة، تجاه المقاولات التي يكون فيها غرامات جزائية على التأخير أو الفسخ أو الغش وغيرها. فيتعهد المصرف بدفعها بطلب من المقاول نفسه، ثم يستردها من حسابه.

المستوى الرابع: الاعتماد المستندي. وهو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد. بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة النقل. وهو نوع من الكفالة للمصدر الخارجي. وسنعد لهذه المعاملة عنواناً مستقلاً بعونه تعالى.

أقول: يختلف الضمان المصرفي هذا عن الضمان بالمعنى الفقهي، والذي سبق أن سمعناه في كتاب الضمان. فإن ذلك الضمان يحتوي على معنيين رئيسيين:

الأول: ضمان إحضار شخص معين أمام القضاء لصالح المدعي. ويسمى بالكفالة أيضاً.

الثاني: نقل ما في ذمة مدين إلى ذمة شخص آخر، يتعهد بدفع الدين عن صاحبه. وهذا أقرب إلى معنى الضمان المصرفي. فإن كلاهما يؤخذ بمنزلة وثيقة معنوية على دفع الدين، يكون بمنزلة الرهن المالي. غير أن الضمان الفقهي يتضمن اشتغال ذمة الضامن، بمعنى انتقال ما في ذمة المضمون إلى ذمته، بخلاف الضمان المصرفي فإنه يحتوي على مجرد حصول الضمان والتعهد بالدفع من دون تعرض إلى اشتغال الذمة.

وهو جائز فقهيًا، بمعنى أن إنجازه غير محرم، ولكنه ليس بواجب، ولكن هل يصلح ضماناً حقيقياً للأمر به (الدائن) فيه إشكال. ولذا لا يصلح من الناحية الفقهية أن يكون بمنزلة العين المرهونة كوثيقة شرعية على الدين. ولا يجب على المضمون له أن يسحب من المال المضمون به. ولو سحب وقبضه، فهو من مجهول المالك، وحكمه ما سبق من وجوب القبض الشرعي. وهل يفى ذلك بما في ذمة المدين؟ فيه إشكال، إلا أن الأرجح أخلاقياً إبراء الذمة باعتبار أنه قبض بمقدار كميته.

هذا بالنسبة إلى المصارف المجهولة المالك. وأما المصارف الشخصية المحللة، وكذلك الأشخاص العاديين، فهل يسري عليهم حكم الضمان هذا؟ الظاهر عدم نفوذه إلا إذا اشترط في عقد لازم. وإذا لزمه ذلك كان ما يدفعه وفاء لما في ذمة المدين. وله أن يرجع به على الدائن إن كان الضمان بطلبه، وإلا لم

يجب عليه الدفع .

ونتعرض الآن إلى أحكام المستويات الثلاثة السابقة . وأما الرابع فيأتي .

أما المستوى الأول: فهو من فعل المصرف . فإن كان على دين فعلي فقد عرفنا الآن جوازه . وأما الحساب المكشوف فقد عرفنا أنه ليس ديناً حقيقياً في ذمة الأمر به . ما لم يتم قبضه . إذن فالضمان عليه ضمان بدون دين . فلا يكون مشروعاً .

وأما المستوى الثاني: فقد عرفنا أن الشيك يمكن تداوله سوقياً، كالعلمة، ما دام جامعاً للشرائط المصرفية . وتعهد المصرف بالشيك المصدق لا أثر له فقهيّاً على الفرد . وهو تعهد لا دليل على وجوب الوفاء به ما لم يقع في معاملة لازمة كالبيع أو القرض ، إذا قلنا بطرفية المصرف للمعاملات وإذا سحب الفرد به مالا كان مجهول المالك ، إن كان المصرف من هذا القبيل ، فينطبق عليه الحكم السابق .

وأما المستوى الثالث: فقد قلنا قبل قليل أنه لا يصلح أن يكون وثيقة من الناحية الفقهية، وإن صلح لذلك اقتصادياً . إلا أنه أمر جائز اتخاذه على أي حال ، ما لم تكن فيه فوائد ربوية . وهي غير موجودة - فقهيّاً - في المصرف ذات الأموال المجهولة المالك . وإذا كان فيه فائدة ربوية حرم . وإذا جاز اتخاذه جاز سحبه ومتى حرم حرم ، ومع سحبه وجب تطبيق حكم المال المجهول المالك عليه .

وخطابات الضمان أوراق مالية قابلة للبيع والشراء ما دامت نافذة المفعول ، كأى ورقة مالية أخرى في عقد بيع أو إجارة أو رهن أو غيره . ولكن يتحول الضمان المسجل بها من البائع إلى المشتري . ولكن لا يجوز الزيادة أو التقليل من قيمتها الاسمية في أية معاملة على الأحوط .

وأما شرط الغرامات الجزائية المشار إليها فيما سبق . فهو أمر جائز شرعاً .

مع اتفاق المتعاملين عليه . ويكون ملزماً لهما على تقدير اشتراطه في معاملة لازمة، كما هو الأغلب . وإذا انكشف لأحدهما أن الغرامة المجعولة تزيد على حال المعاملة ومناسبتها كثيراً، بحيث يعد عرفاً مغبوناً أو مغشوشاً . كان له فسخ المعاملة أصلاً . وأما فسخ الضمان مع الحفاظ على أصل المعاملة فهو محل إشكال . وأما الاعتماد على خطابات الضمان المصرفية، فلا حجية فيه فقهيًا . وقد سبق أن تحدثنا عن أحكامها .

الودائع الحقيقية

يقوم المصرف، فيما يقوم به من خدمات اقتصادية، بحفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والرزم والممتلكات الأخرى، سواء عرفت محتوياتها أم لم تعرف . وكذلك تأجير خزائن الإيداع الخاصة للغير . ويتقاضى بدل كل ذلك أجوراً متفقاً عليها مع المودع .

أقول: وهذه بحكم الوديعة بالمصطلح الفقهي، ويجب أن تكون جامعة لشروطها . التي منها تعيين الأجل، فلو أهمل ذكر الأجل كانت المعاملة باطلة . غير أن الوديعة تصح بالعقد والمعاطة ولا يجب فيها اللفظ . فإن صحت المعاملة كانت العين أمانة مالكية بيد (الودعي) . وهو - هنا - المصرف أو المشرفين عليه . ولا يضمن مع التلف إلا بتعد أو تفريط . ولا يجب عليه إرجاعها خلال المدة . وإذا أرجعها لم يجب على المالك قبضها . وإذا انتهت المدة وجب على الودعي إرجاعها ووجب على المالك قبضها . وإذا لم يرجعها الودعي كان غاصباً ويجب عليه الإرجاع فوراً ففوراً، ويضمن بالتلف أو النقص حتى من دون تعد وتفريط، بقيمة يوم التلف . وإذا لم يقبضها المالك عندئذ قبضها وليه، وهو الحاكم الشرعي . وأجبره على قبضها . وقد سبق في مسألة (٢٦٤) وما بعدها ما يوضح ذلك فراجع .

وأما إذا لم تصح المعاملة، لإهمال ذكر الأجل أو لغير ذلك من الأسباب، كانت العين بيد الودعي أمانة شرعية. لكن لا يجب إرجاعها إلى المالك مع إحراز إذنه بالتأخير ما لم يطالب بها. وله المطالبة مع البطلان في أي وقت. فإن طالبه بها ولم يدفعها الآخر، كان غاصباً. وشملته الأحكام السابقة.

وللودعي (وهو المصرف هنا) أن يأخذ أجوراً على الإيداع والحفظ، كما له أن يرجع على المالك بما غرمه من مصارف كالتحميل وإطعام الحيوانات وغير ذلك. وليس للمصرف تشغيل هذه الأموال المودعة لديه. وكذلك كل ودعي، ما لم يأذن المالك. وإذا استعملها ضمن أجره الاستعمال للمالك. وإذا شغلها ببيع أو تجارة أو نحوها، كانت المعاملة فضولية موقوفة على إذن المالك، ويمكن التعرف على إذن المالك بالاشتراط خلال العقد صراحة أو ضمناً أو بالسؤال منه بعد العقد إلا أنها عندئذ لا تكون ودیعة، بل مضاربة، ونحوها.

منح الائتمان

قال المصرفيون: أنه ينقسم الائتمان الذي يقدمه المصرف إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الائتمان النقدي. وينشأ بموجبه تعهد فوري بالدفع من قبل المصرف يوضع تحت تصرف المستفيد.

ويشتمل الائتمان النقدي على نوعين رئيسيين من العمليات الائتمانية:

الأول: التسهيلات المصرفية. وتتميز هذه التسهيلات بصفة الديمومة والاستمرارية، طالما أن المستفيد ملتزم بالأسس التي قامت عليها العلاقة التعاقدية بينه وبين المصرف. وتنقسم هذه التسهيلات إلى عدة أقسام. منها: التسهيلات في الحساب الجاري المكشوف، وتسهيلات خصم الكمبيالات، وتسهيلات خطابات الضمان (الكفالات) وتسهيل ابتياع الحوالات المستندية

(للتصدير).

الثاني: التسهيلات للأغراض التجارية وتتميز بعدم الديمومة والاستمرار. بل تنتهي بانتهاء القرض الذي منح التسهيل من أجله. ويشمل عدة أمور: كالتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد. والتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الواردة للتصدير، والتسليفات الشخصية.

القسم الثاني: الائتمان التعهدي. ويتميز عن الائتمان النقدي بكونه لا ينشئ تعهداً فورياً بالدفع من قبل المصرف. وإنما هو تعهد مؤجل بالدفع يعبر عنه بصيغة أرقام في السجلات، قابلة للتحويل إلى نقد. متى دعت الحاجة إلى ذلك. وأهم العمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف ضمن مفهوم الائتمان التعهدي، هي:

أولاً: إصدار خطابات الضمان (الكفالات المصرفية). وقد سبق الحديث عنها.

ثانياً: فتح الاعتمادات المستندية (للاستيراد) وذلك لتحويل عمليات التجارة الخارجية، في جانبها المتعلق بالاستيراد.

ثالثاً: قبول الحوالات (السفاتيح) المستندية. وهو مربوط بالتجارة الخارجية أيضاً. إذ قد يقوم المصدر الأجنبي بتصدير بضاعة لقاء حوالات مسحوبة على المستورد تستحق في مدة معينة. والتي قد يشترط ضمان دفعها عند استحقاقها من قبل المصرف. فيقوم بإجراء ذلك لقاء ضمانات معينة يستحصلها من المستورد. والتي قد تختلف من حالة إلى أخرى.

أقول: بعض هذه الأمور سبق الكلام عنها. وبعضها سيأتي الكلام عنها. تحت عنوان (الاعتماد المستندي) بتفاصيله. ونذكر ما لا يرتبط بالاعتماد المستندي فيما يلي. وإن كان قد لا يخلو من تكرار تسهياً على القارئ الكريم.

أما الحساب الجاري المكشوف، فقد تحدثنا عن معناه، وقلنا بأن الفرد المخصص له لا يملكه إلا بالقبض، سواء بالمصارف المجهولة المالك أو المصارف الشخصية المحللة. ومن هنا لا يترتب عليه سائر الأحكام الشرعية كالخمس والزكاة واستطاعة الحج. كما لا يكفي بمجرد لوفاء ما في الذمة من ثمن المبيع أو رد القرض أو أي شيء آخر، ما لم يتم قبضه بالشكل الشرعي المشار إليه فيما سبق.

وأما التسهيل بخصم الكمبيالات. فيرجع معناه إلى أحد أمور:

أولاً: خصم أي كمبيالة يريد بيعها على المصرف، بدون مناقشة أو تأجيل. وهذا نوع من التسهيل له لكونه نوعاً من الاسترباح صعب الحصول من جهة أخرى. من حيث كونه يعتمد كلياً على استيفاء ما دفعه المصرف من المديون وقد يكون المديون غائباً أو عاجزاً أو معانداً، يصعب الاستيفاء منه.

ثانياً: خصم الكمبيالة للعميل بربح مصرفي أقل من غيره.

ثالثاً: تمكينه من شراء وبيع الكمبيالات من أجل ربحه الشخصي.

والأمريين الأولين من هذه الثلاثة فقهيّاً، لا يحتويان على أكثر من مجرد شراء المصرف للكمبيالة. وقد سبق أن تعرفنا على حكمه. وأما استمرار المصرف على ذلك، فهو حتى التسهيل مصرفياً. وهذا لا دخل له فقهيّاً لأننا من الناحية الفقهية ينبغي أن ننظر إلى كل معاملة مستقلة عن الأخرى.

وأما الأمر الثالث: فيعود إلى شراء فرد لكمبيالة فرد آخر. وإنما يكون اختلافه عن شراء المصرف غالباً من ناحية اختلاف نوعية المال وحكمه الفقهي عن المال المقبوض في المصرف: فبينما يكون المال المصرفي من مجهول المالك غالباً يكون المال الشخصي محللاً تماماً وقد يكون من المال الحلال المختلط بالحرام أو بمجهول المالك. ولكل واحد من هذه الأموال حكمه الخاص به المذكور في محله.

وأما تسهيل المصرف للفرد بخطابات الضمان، فهو يعني كثرة ضمانه وكفالته للفرد في مختلف معاملاته. وقد سبق أن قلنا بجوازه على تفصيل سبق، إلا أنه لا يكفي وفاء للذمة ما لم يقبضه الدائن من المدين. ولا يصلح أن يكون وثيقة للدين شرعاً، ما دامت أموال المصرف مجهولة المالك. وإنما يكفي ما يدفعه إليه المصرف عند قبضه وتطبيق الحكم الشرعي عليه.

بقيت الإشارة إلى أن المصرف إذا دفع إلى الفرد مالا على شكل رقم في حسابه لا على شكل نقد. فإن كان المصرف مملوكاً ملكاً شخصياً لفرد أو جماعة، وكان مما يجوز التعامل معه، ملك الفرد المال، وكان تسجيله بحسابه بمنزلة القبض له. ويكون دفعه له إقراضاً له أو هبة معوضة. وإن كان المصرف مما يتعامل بالمال المجهول المالك. لم يكن لهذا التسجيل أثر فقهيّاً، إلا بعد قبضه. كالذي سبق أن ذكرناه مكرراً في الحساب المكشوف وأمثاله.

الاعتمادات المستندية

عرفت المصادر المصرفية الاعتماد المستندي بأنه: عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد. بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد لمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. وقالوا: أن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى المصرف أجنبياً عن هذا العقد الأخير.

وحيث أن الاعتماد المستندي خاص بالاستيراد الخارجي، فلا بد أن يتحقق لنفس المعاملة مصرفان أو ثلاثة، منها: داخلي في بلد الاستيراد. ومنها: خارجي في بلد التصدير. فإذا التفتنا إلى ثلاثة مصارف وإلى مستورد ومصدر، كانت أطراف الاعتماد المستندي خمسة:

١. الأمر بفتح الاعتماد (الجهة المستوردة).

٢ . المصرف الفاتح للاعتماد (المصدر للاعتماد المستندي).

٣ . البنك المراسل - بالفتح - (المبلغ للاعتماد).

٤ . المستفيد من الاعتماد . وهو (المصدر أو المجهز).

٥ . بنك التغطية أو الوسيط . وهو الذي يقوم بتغطية دفعات اعتمادات المصرف الفاتح للاعتماد (المصدر للاعتماد) عندما لا يكون لديه حساب جاري بنفس عملة الاعتماد مع المصرف المراسل (المبلغ للاعتماد) وفي هذه الحالة يوسط المصرف المصدر للاعتماد مصرفاً آخر له حساب جاري معه بنفس عملة الاعتماد بقبول سحبوات المصرف (المبلغ للاعتماد) عند تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد . وإذا لم يدفع البنك الوسيط كل المال المطلوب أو بعضه كان على البنك المراسل المصدر - بالكسر - إيفاء ذلك كله وتغطيته تماماً.

وتستقر كل المصروفات التي تدفعها هذه المصارف على مشتري البضاعة، وهو المستورد . لأن البنك المراسل أو البنك الوسيط يدفع للمصدر وهو البائع، ثمن البضاعة، ويستوفي ما دفعه من المصرف الفاتح للاعتماد الموجود في بلد المستورد عن طريق حسابه الجاري لديه . فإذا تم ذلك استوفى المصرف الفاتح للاعتماد من المستورد (المشتري) ما دفعه من حسابه الجاري رقماً أو نقداً . وكل ذلك لن يكون بدون فوائد بطبيعة الحال، لكل هذه المصارف .

وهذا النوع من المعاملات تعتبر مهمة اقتصادياً، وقد سمعنا فيما سبق علاقة فعاليات أخرى للمصرف بها، كالحوالات أو السفاتج المستندية وخطابات الضمان المستندية والتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة (للاستيراد) والتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) . وستكلم عن هذين النوعين من التسليف بعد قليل في عنوان مستقل .

فهذا موجز عن معنى الاعتماد المستندي في المصارف . ومن الواضح أن بعضه يعود إلى نظام المصارف لكي يترتب لديهم الدفع والإقباض . وبعضه يعود

إلى استيثاق المصرف من الربح وعدم الخسارة. وبعضه يعود إلى طريقتهم في دفع العملات المختلفة بعضها عن بعض. وكل ذلك خارج عن حديثنا لأننا لا نريد أن نفتي المصارف نفسها بالحكم الشرعي إلا ما حصل عرضاً.

ومن الناحية الفقهية أننا لو غضضنا النظر عن حرمة الفوائد الربوية واعتبرناها هنا غير موجودة، ولو باعتبار أن المصارف الثلاثة المشار إليها مصارف ذات أموال مجهولة المالك أو مصارف كافرة. إذن، يكون اتخاذ هذا الأسلوب جائزاً شرعاً لكل من المشتري (المستورد) والبائع (المصدر). كما أن قيام المصرف بفتح الاعتماد جائز شرعاً، كما أن تسديده الثمن عن المشتري جائز شرعاً. كما أن وساطة المصرفين الآخرين وهما المراسل والوسيط من الأمور الجائزة شرعاً. غير أنه يختلف الحال بين الأموال المودعة فعلاً والحساب المكشوف فإن كانت كل الخطوات السابقة من أموال مودعة، فلا إشكال في الصحة. وما ينبغي أن يكون مودعاً في المصرف هنا عدة أمور:

الأمر الأول: ما أودعه المشتري المستورد من المال في المصرف الفاتح للاعتماد.

الأمر الثاني: ما أودعه المصرف الفاتح للاعتماد في المصرف المراسل.

الأمر الثالث: ما أودعه المصرف المراسل في المصرف الوسيط. فإن لم تكن هذه الأمور كلها أو بعضها بإيداعات فعلية، كالحساب المكشوف أو أن المصرف يدفع من حسابه الخاص، فكل ذلك مما يعتبره المصرف قرصاً للطرف الآخر يجب أن يستوفيه منه. كما تعتبر المصارف أن دفع المصرف الوسيط أو المراسل البائع (المصدر) ثمن بضاعته، يكون إبراء لذمة المشتري تجاهه، كل ما في الأمر أنها يجب أن تقبضه من المشتري بدورها. كما تعتبر المصارف أن دفع المشتري ما في ذمته إلى المصرف الفاتح للاعتماد. يكون بمنزلة الدفع للبائع وأنه مبرئ لذمة المشتري. وكل ذلك مما لا يمكن تصحيحه فقهياً بالنسبة إلى الأموال المجهولة المالك وكذلك بالنسبة إلى القروض الربوية. كل ما في الأمر أن البائع

المصدر للبضاعة حيث يكون قد قبض من المصرف ما يقابل ثمن بضاعته، يكون كأنه قد أبرأ ذمة المشتري المستورد عن طلبه، لأنه لا يتوقع أن يقبض أكثر من المال الذي قبضه. كما أن المشتري وهو بعيد المكان عن البائع. وفي بلاد أخرى وليس له به اتصال مباشر، مضطر إلى إيفاء ما في ذمته عن هذا الطريق.

ولو فرضنا إتمام كل ذلك فقهياً، فهو لا يختلف من حيث الدفع النقدي أو الدفع بالأوراق المالية كالشيكات والكمبيالات، أو الترحيل من الحساب أو غيرها مما تتخذه المصارف من طرق للقبض والإقباض فإنها مشروعة فقهياً كما عرفنا.

إلا أن الأمر أشد إشكالاً في الحساب المكشوف. وهو هنا يمكن تصوره على عدة أشكال:

أولاً: أن يكون للمشتري المستورد حساب مكشوف لدى المصرف الفاتح للاعتماد.

ثانياً: أن يكون لهذا المصرف حساب مكشوف لدى المصرف المراسل.

ثالثاً: أن يكون للمصرف المراسل حساب مكشوف لدى المصرف الوسيط.

رابعاً: أن يسجل المصرف المراسل أو الوسيط المال الذي يجب دفعه للبائع كحساب مكشوف له بدون دفع مباشر أو تسجيل بالحساب المدفوع.

وقد عرفنا فيما سبق أن الحساب المكشوف لا يكون ملكاً لمن سجل له. وإنما يملكه بعد قبضه. ومن هنا لا يمكن القول ببراءة ذمة المشتري إن كان شيء من هذه الحسابات مكشوفاً. لا يحول دون ذلك إلا قناعة البائع المصدر بأنه قد قبض ثمن بضاعته عملياً، ولا يريد شيئاً آخر ولو كان قبضه إياها، عن طريق غير تام شرعاً.

التسهيلات المصرفية

بالتسليف لابتياح الحوالات المستندية (للتصدير)

يخصص المصرف هذه التسهيلات لمساعدة المصدرين في تمويل وتسويق عمليات تصدير البضائع التي يتعاملون بها. ويتم الابتياح على أساس نسب معينة من مبلغ الحوالة المستندية تقرر من المصرف سلفاً. ومعنى ابتياحها صرفها للمستفيد، ودفع ما سجل فيها من قيمة إليه. وتحسب أو تسحب القيمة من حساب المصدر. ومن الواضح أن المصرف يشتريها بأقل من قيمتها الاسمية، ويكون الفرق له حسب النسبة التي يقررها المصرف نفسه.

فإذا أراد التاجر التصدير، وهو يبيع بضاعته خارج البلاد، أعطاه المصرف هذا التسهيل، وهو شراء (ابتياح) ورقة التعامل بينه وبين البائع بقيمة أقل من قيمتها الاسمية (المسجلة على الورقة). ويكون المصدر مستفيداً لوصل ثمن بضاعته إليه معجلاً، والمصرف مستفيداً باعتبار حصوله على الفرق بين القيمتين. ويأخذ المصرف القيمة الأعلى من المشتري (المستورد) فإن كان على عجلة من أمره أخذها من حساب المصدر نفسه.

وهذه التسهيلات مضافاً إلى التسهيلات الآتية هي من فروع وتطبيقات الاعتماد المستندي الذي يستعمل في التجارة الخارجية. وقد عرفنا حكمه الفقهي إجمالاً. ونعلق فقهيّاً على هذه التسهيلات بعد سردها جميعاً، فإنها ثلاثة أقسام. فهذا هو الأول منها.

التسهيلات المصرفية

بالتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الواردة (للتصدير)

ويخصص هذا النوع من الائتمان لمساعدة المصدرين في توفير السيولة

النقدية اللازمة لتلافي مصروفات تهيئة البضاعة للتصدير وتغطية تكاليف شحنها. ويتم ذلك عن طريق تسليفهم مقدماً بنسب معينة من مبالغ الاعتمادات الواردة لأغراض التصدير.

وفرقه عن السابق أن السابق كان شراء لورقة البيع أو الكمبيالة التي في ذمة المشتري للبائع. فيتم دفع الثمن إلى البائع معجلاً. وأما هنا فيتم إقراض البائع من قبل المصرف مالا لتهيئة النقد الكافي لديه لتمشية أعماله. والمصرف عندئذ يأخذ ربحاً من كلا الطرفين البائع والمشتري. أما من البائع فبأزاء القرض المدفوع إليه وأما من المشتري فباعتبار الفرق بين ما دفعه المصرف إلى البائع وما أخذه من المشتري. والعملية - كما هو واضح - كما هو تسهيل على البائع المصدر تسهيل على المشتري المستورد. وإن كان المصرف على اتصال مباشر بالبائع كما هو المفروض، لا بالمشتري.

التسهيلات المصرفية

بالتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة (للاستيراد)

يساهم المصرف عن طريق هذا النوع من التسليفات في تمويل الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد، حيث يقوم المصرف بمساعدة المستورد في تخليص مستندات شحن هذه الاعتمادات من خلال تسليفه نسباً معينة من صافي مبالغ مستندات الشحن عن طريق خصم الكمبيالات أو منح السلف من الحساب المكشوف.

والتاجر هنا مستورد (مشتري) بضاعة واردة من خارج البلاد وليس مصدراً (بائعاً) كما في القسمين السابقين. ويقوم المصرف بالتسهيل له، في دفع أموال إليه يتم للمشتري بها تخليص مستندات الشحن. من حيث أن البضاعة المشحونة إليه لا تدفع إليه إلا بعد دفعه لأجور الشحن وغير ذلك من المصارف. وقد لا

يكون التاجر قادراً فعلاً على ذلك . فيساعده المصرف على ذلك إما بخصم الكمبيالات التي لديه (وهو دائن فيها) وهو شراؤها منه بقيمة أقل . أو منحه سلفاً (قروضاً) من الحساب المكشوف . وقد عرفنا أن المصرف يستفيد من خصم الكمبيالات ومن الحساب المكشوف فوائد لا محالة . وعرفنا أحكامها الفقهية سابقاً .

الجهة الفقهية

لهذه التسهيلات المصرفية

أما بيع الحوالات المستندية بقيمة أقل ، فإن كان المصرف من ذوي الأموال المجهولة المالك ، فلا إشكال في جواز بيع الحوالة المستندية إليه ، ويكون ما يقبضه التاجر مجهولاً للمالك يجب تطبيق الحكم الخاص به عليه . وإن كان المصرف من ذوي المال المملوك ملكاً شخصياً حلالاً ، فالأمر لا يخلو من إشكال بل منع . إلا أنه يمكن قصد أمور أخرى يمكن تحليلها به . منها : احتساب الفرق كأجور للمصرف على قضاء حاجة هذا التاجر وتعجيل دفع المال إليه . ومنها : اعتباره بمنزلة الهبة المعوضة ، ومنها : أن يضيف المصرف للتاجر شيئاً معتداً به إلى جانب المال المدفوع إليه . إلا أن كل ذلك يحتاج إلى التفات وقصد ويمكن أن تكون أمثال هذه القصود مجوزاً لبيع الكمبيالات التي سبق أن منعنا منها .

وأما التسليفات المصرفية ، للتصدير أو للاستيراد ، فإن كانت من المصارف مجهولة المالك ، فلا إشكال من الناحية الربوية ، وإنما يحل المال بتطبيق حكم المجهول المالك عليه . مع العلم أنه لا يكون مملوكاً بمجرد وعده بإعطاء المال أو صدور قرار مصرفي فيه ولا تترتب عليه الأحكام للمال المملوك كوجوب الخمس أو الحج أو وفاء الذمة به . وإنما يكون مملوكاً بعد قبضه وتطبيق الحكم عليه .

أما إذا كان مصرفاً شخصياً مملوكاً، فإن الواجب فيه جعل الإقراض بدون فائدة ربوية، وإلا كان حراماً. وكان المال المقبوض حراماً بدوره سواء بالمال الواصل إلى المصرف أو إلى التاجر نفسه ما لم يعتبر في بعض الصور كأجور على بعض ما يؤديه المصرف إليه من الخدمات والتسهيلات.

وأما وفاء ما في ذمة التاجر بدفع المصرف عنه إلى البائع. فهو مما لا يتم على القاعدة إذا كان المال مجهول المالك. بل يجب على البائع أن يطبق حكم مجهول المالك عليه ويصبح ملكه، إلا أنه لا يكون عوضاً عما في ذمة المشتري. غير أنه يمكن تخريجه فقهيّاً بأحد أمرين: أما أن يبرئ ذمة المشتري مما له عليه، بعد أن قبض ما يقابله من المال. وأما أن يقبض المال المجهول المالك عنه. فبعد أن يقبض المال عن الحاكم الشرعي يقول: أملكه لفلان. وهو المشتري. وعندئذ سيكون ملكاً له، فيقبضه بصفته مبرئاً لما في ذمته. والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإذن المشتري نفسه أو الحاكم الشرعي.

خطابات الضمان (الكفالات)

وهي تعهدات مكتوبة ومسجلة تصدرها المصارف وغير المصارف بالدفع لمقدار معين من المال بأزاء شرط معين كتخلف المدين عن دينه، أو تخلف المقاول عن عمله، ونحو ذلك. ومعه لا يكون دفعاً فورياً وإنما هو على تقدير حصول الشرط، وقد سبق أن تحدثنا عن جانب من ذلك.

وخطابات الضمان هذه أوراق مالية، كأى ورقة مالية أخرى، قابلة للبيع والشراء من قبل المصرف أو غيره ما دامت نافذة المفعول. فإن كان المضمن فيه عروضاً، فلا إشكال فيه، وإن كان مالاً شمله المنع الذي قلناه في الكمبيلات ونحوها، مع ما قلناه من جواز بعض الوجوه الفقهية الممكنة.

بيع وشراء الأسهم

لا يعني السهم في الأصل اقتصادياً إلا ما يملكه الفرد الحقيقي أو المعنوي في مؤسسة ما كمصرف أو شركة أو صندوق مالي ونحوها. وهو معنى لغوي صحيح مأخوذ من سهم الوارث من تركة مورثه: الميت. أي حصته منها.

إلا أن الأمر تطوّر عن ذلك بمقدار ما، حيث أصبحت الشركات تطبع أوراقاً مالية ذات قيمة محددة، فيكون مشتريها مشاركاً بتلك الشركة بمقدار هذه الحصة. فتسمى الورقة سهماً. ويقوم الفرد بشراء السهم أي الورقة نفسها. والسهم واقعياً واقتصادياً إنما هو الثمن الذي يدفعه ليساهم في الشركة، وتكون هذه الورقة له (سنداً) على الشراء. ومن هنا قالوا: الأسهم والسندات.

وإذا اشترى الفرد عدة أوراق كان له عدة أسهم باصطلاحهم. وإن كان الواقع: أن جميع ما يملكه الفرد في الشركة هو سهم واحد قلّ أو كثر، لأن مالكة فرد واحد. إلا أن الحساب عندهم قائم على ذلك تسهيلاً لحساب توزيع الأرباح على الأسهم عند وجودها.

وشراء الأسهم يمكن أن يراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: ما أشرنا إليه من شراء السهم لأول مرة من الشركة كمشاركة في رأس مال الشركة أو المؤسسة التي أصدرته. ومن الواضح أن الحالة السابقة على هذا الشراء هو أن الورقة لم يكن لها مشتري ومن هنا لا قيمة لها من الناحية الاقتصادية. فإنها لا تقابل سهماً مالياً إلا بعد الشراء.

المعنى الثاني: شراء السهم من صاحبه الذي كان مشاركاً في رأس مال الشركة من قبل شخص آخر. وهذا وإن كان من الناحية الظاهرية كأنه شراء للورقة أو السند، إلا أنه في الحقيقة شراء للمال الموجود ضمن رأس مال الشركة. وبهذا الشراء يكون المشارك في الشركة هو المشتري بدلاً عن أن يكون هو

البائع . والمشتري هو الذي تصل إليه الأرباح دونه .

ويختلف المعنيان في جهة مهمة ، مضافاً إلى ما سبق ، وهي أن الشركة لدى بيع الأسهم لأول مرة ، لا تستطيع أن تفرض قيمة أكثر مما هو مسجل في ورقة السهم نفسها كما أنها لن ترضى بقيمة أقل بطبيعة الحال . بخلاف المعنى الثاني ، فإن قيمة البيع تتحدد بحدود نجاح الشركة وفشلها ، فكلما كانت أكثر نجاحاً كان السهم الواحد منه أعلى حتى قد يباع السهم أو السند بأضعاف مضاعفة من قيمته الاسمية .

والبائع للأسهم والسندات بالمعنى الأول قد يكون هو مصرف أو شركة تجارية أو مؤسسة مالية أو غير ذلك . كما أن المصارف تقوم بشراء وبيع الأسهم لحساب الغير بالمعنى الثاني . وتقوم أيضاً بشراء وبيع وتحصيل وتأدية أقيام الأسهم والسندات عن الغير سواء كان فرداً حقيقياً أو معنوياً أو عدة أفراد كذلك . من داخل البلاد أو خارجها .

ومعنى شرائها عن الغير أن يعطي المصرف تسهلاً له بدفع قيمة الأسهم بدلاً عنه وقبض أقيامها بدلاً عنه . وهو شكل من أشكال إجزاء الحاجات للآخرين ، وقضاء مصالحهم ، فيستحق عليها الأجر وهو - بهذا المعنى - ليس من الإقراض الربوي .

الجهة الفقهية للأسهم

شراء الأسهم بالمعنى الأول السابق جائز ما لم يكن التعامل مع المصرف أو الشركة حراماً أو أن تعاملها مع الناس حرام كالتجارة الربوية أو بيع ما لا يجوز شرعاً . وإلا فالقاعدة العامة تقتضي الجواز لأنه لا يعني أكثر من دفع قسط من المال للمشاركة في رأس مال الشركة أو المصرف .

ومن هنا يتضح أنه يجوز للشركات والمصارف وحتى الأفراد مثل هذا

العمل، يعني طبع سندات الأسهم وبيعها على الآخرين، وتشغيل هذه الأموال بطرق مشروعة في الدين، وتوزيع أرباحها على مالكي الأسهم. فإنها شكل من أشكال المضاربة فقهاً.

أما شراء الأسهم بالمعنى الثاني: فهو يعني اقتصادياً عدة أمور محتملة:

أولاً: بيع الورقة (السند) وشرائه، بغض النظر عما تحويه من المالية. وهذا لا معنى له شرعاً وعقلاً، لأن الورقة بحد ذاتها لا قيمة لها سوقياً.

ثانياً: بيع المالية التي تحتويها الورقة والتي هي مخزونة لدى المؤسسة أو مشغلة في تجارتها، بالمال الذي يدفعه المشتري والذي قد يكون أكثر وقد يكون أقل من قيمته الاسمية. وهذا أيضاً غير جائز باعتبار الغطاء الذهبي للمال، فيرجع إلى تبديل ذهب أكثر بذهب أقل وهو محرم شرعاً.

ثالثاً: انسحاب البائع من مشاركته في الشركة أو المصرف بأزاء السماح للمشتري بالمشاركة فيها، ويكون ما يقابل ماله من الثمن بمنزلة أخذه للسهم من البائع، ويكون الزائد عليه بمنزلة الأجرة على تنازله عن المشاركة في تلك الشركة. وإذا تم الأمر هكذا أصبح جائزاً شرعاً. إلا أنه يحتاج إلى قصد والتفات.

رابعاً: التبادل بين المالكين في معاملتين لا في معاملة واحدة. فلا يكون التبادل بين المالكين ليكون ربوياً. بل تكون هناك معاملتان لا معاملة واحدة فينتفي الربا. مثل أن نقصد الهبة المشروطة أو بيعين بأن يبيع كل منهما شيئاً معتداً به لصاحبه بما يملكه أو يريد المشاركة فيه من المال. وهكذا. وهذا أيضاً جائز إلا أنه يحتاج إلى قصد لهذا المعنى.

وعلى كل تقدير فالأحوط والأفضل هو تسليم الثمن فوراً في مجلس العقد. ولا أقل من اعتباره فوراً عرفاً وإن لم يكن في المجلس.

هذا كله في شراء السندات بالمعنى الثاني السابق بالمال . وأما تعويضها بالعروض كجعل السند قيمة لفراش أو أثاث أو دار . كأنه (نقد) . وهو بصفته ورقة مالية نافذة المفعول يجوز فيها ذلك . إلا أنها تحتوي على التنازل عن السهم المالي المشارك في الشركة إلى الشخص الآخر (بائع الدار) . تماماً كما لو اشترى سهمه بنقد . ومعه يكون المستحق لأرباح هذا السهم هو بائع الدار وليس مشتريها .

وهذا البيع ليس فيه إشكال الربا، فهو جائز على القاعدة . ما لم يكن الثمن المدفوع بأزاء السهم نقداً أو ذهباً فإن احتمال وجود الربا فيه يكون وجيهاً .

البورصة

وهي سوق تبادل العملات . وتستعمل غالباً لتبديل عملات الدول بعضها ببعض كتبديل المارك الألماني بالدولار الأمريكي بقيمة اليوم أو الساعة التي تم التبديل فيها . ويتدخل في تحديد هذه القيمة أمور كثيرة معروفة لسماسة المال في العالم لا حاجة إلى الدخول في تفاصيلها . وفي الأغلب يكون التبديل (رقمياً) بالتسجيل في ورقة لا بالتسليم النقدي ثم يتحول الأمر إلى المصرف ليدفع به صكاً .

ومن هنا نعرف الفرق بين البورصة والمصرف فالبورصة هي لتبديل العملة فقط وليس للتسليم وإنما يتم التسليم في المصارف التي يكون للمتعاملين فيها إيداع أو حساب جاري .

وأما من الناحية الفقهية ، فالتبديل لا يفرق فيه بين أن يكون رقمياً أو نقدياً ، لأنه راجع في الحقيقة إلى تبديل الماليتين وهو حاصل في كلتا صورتين . فإذا كان البيع جامعاً للشرائط الشرعية كان صحيحاً ونافذاً . وإلا كان باطلاً .

وشرائطه هي شرائط (بيع الصرف) التي عرفناها في الفصل العاشر من كتاب

البيع . ونذكرها هنا باختصار .

الشرط الأول: التقابض في المجلس قبل افتراق المتبايعين . وقد نفينا وجوب هذا الشرط في بيع العملات هناك في المسألة (٣٠٩) . وإن كان هو أحوط استحباباً أكيداً . وهو حاصل في التبادل (الرقمي) في (البورصة) بعد كتابة الرقم في أوراق المتعاملين . لأن المفروض بذلك جعل ما يقابله من الرصيد تحت تصرف الآخر وتحت يده .

الشرط الثاني: التساوي في القيمة بالقياس إلى الذهب بحيث لا يؤدي إلى بيع ذهب أقل بذهب أكثر . يستثنى من ذلك ما يرجع إلى اختلاف قيمة الذهب وما يقابله من اختلاف قيمة العملات بعضها ببعض إذا بيعت بالقيمة السوقية المتسالم على صحتها وقتياً يعني في ذلك الوقت أو في تلك الساعة . أما إذا بيعت بتفاوت أكثر فهو محرم سواء كانت من عملة دولة واحدة أو عملتين لدولتين .

الشرط الثالث: أن لا يؤدي الحال إلى بيع الدين بالدين، يعني بيع ما في الذمة بما في الذمة أو بيع المؤجل بالمؤجل . فإنه غير جائز . وهذا الأمر منفي بتطبيق الشرط الأول السابق . لكننا لو غرضنا النظر عنه وقلنا بجواز تجاوزه أمكن تجاوزه هذا الشرط الثالث أيضاً . ومن هنا لزم إحراز هذا الشرط أيضاً . بأن لا يكون كلا الثمنين مؤجلاً، بل يكون أحدهما نقدياً . وإلا فالمعاملة باطلة . وأولى بالصحة ما إذا كان كلا الطرفين نقدياً . وهو ما يحدث فعلاً في البورصة بعد تسجيل نتيجة المعاملة بالأوراق .

الشرط الرابع: أن لا تكون عيناً ربوية بالمعنى الذي سبق في الفصل التاسع من كتاب البيع، وهذا شرط في مطلق الربا لا في خصوص (بيع الصرف) . إلا باعتبار كون الذهب والفضة من الأعيان الربوية . ويكون (النقد) بكل أنواعه إما من الذهب أو ذا غطاء ذهبي . ولا يكون من المعدود وإن كان المشهور بين

الفقهاء هو ذلك، إلا أن الصحيح خلافه على الأحوط وجوباً.
غير أن سوق البورصة ليس عاماً لكل عين ربوية بل مختصاً بتبادل العملات.
ومن هنا يكون تطبيق الشرط الثاني فيها مؤدياً إلى تطبيق هذا الشرط الرابع لا
محالة. للملازمة بين التساوي في الوزن والتساوي في القيمة بالنسبة إلى الذهب
والفضة أو ما له غطاء فضي أو ذهبي.

المقصد الثاني التأمين

التأمين عقد تخصص له شركات حكومية أو أهلية لتنفيذه ومضمونه التعويض ضد حادث معين أو قل: استيفاء ما نقص نتيجة لذلك الحادث.

وحسب ما تقوله المصادر فإن أركان هذا العقد متعددة:

أولاً: الإيجاب والقبول. وتدعي المصادر أن الإيجاب من العميل والقبول من الشركة. غير أن مقتضى القواعد العقلائية هو العكس. ويكون الطلب الأولي من العميل بمنزلة الاستدعاء لإيجاب هذه المعاملة.

ثانياً: المؤمن (بصيغة اسم الفاعل) وهو الشركة المتكفلة له.

ثالثاً: المؤمن (بصيغة اسم المفعول) وهو الطرف الآخر. ويكون غالباً شخص حقيقي واحد.

رابعاً: المؤمن عليه: وهو الحوادث المتوقعة. كالموت والحريق والغرق والسرقة والمرض وحوادث النقل ونحوها.

خامساً: المؤمن له. وهو ما يتعلق به الحادث أو يقع به. وقد يكون هذا الشخص نفسه من حيث حياته أو مرضه. وقد يكون هو ثروة معينة أو سيارة أو سفينة أو بيت أو غير ذلك.

سادساً: مبلغ التأمين. وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة عند حدوث الحادث.

سابعاً: قسط التأمين. وهو المال الذي يدفعه المؤمن (بصيغة اسم الفاعل)

إلى الشركة، ويكون عادة على شكل أقساط شهرية تستوفىها الشركة تدريجاً. فإن حدث شيء غرمت الشركة بأزائه المقدار المتفق عليه. وإن لم يحدث شيء كانت الأقساط ملكاً للشركة.

ثامناً: مدة العقد. تحدد فيه تاريخ ابتداء العقد وانتهائه وتدفع خلاله الأقساط ويتوقع خلاله حدوث الحوادث.

تاسعاً: احتمالات الخطر. فكلما كان الاحتمال أرجح والخطر أهم كان المال الذي تأخذه الشركة أكثر، وكلما قل الاحتمال قل المال. ويكون تعيين مقدار الاحتمال ومن ثم تعيين المال بقناعة الشركة وخبرائها.

عاشراً: وثيقة التأمين أو (البوليصة). وهي الورقة التي كتب عليها العقد بين الشركة والعميل. وهي تعتبر رصيماً لصاحبها تبعاً لضخامة المبلغ المؤمن عليه. ولهذه الوثيقة أهميتها التجارية. فإن الدائن لا يجد الحرج في إقراض صاحبها المال حيث يجد من الشركة خير معوض لدينه لو مات الغريم. وكذلك المستوردين والمصدرين وأضرابهم، من حيث أن التلف في البضاعة يكون مؤمناً عليه.

فهذه أهم النقاط التي توضح حقيقة التأمين. ولا يوجد في الفكرة الأساسية أمر آخر مهم. سوى بعض العمليات الاعتيادية (الروتينية) التي تضمن بها الشركة صحة العقد وعدم خسارته.

الجهة الفقهية

للتأمين

إذا استطعنا أن نعمم معنى التأمين إلى التعهد بجبران أي خسارة بغض النظر عن وقوع أي حادث. من حيث أن الخسارة قد تقع بحادث وقد تقع بدونه كالتلف التدريجي أو هبوط الأسعار أو حصول زيادة في الاستعمال والاستهلاك

إلى غير ذلك .

إذا استطعنا ذلك أمكننا أن نقسم التأمين فقهياً إلى عدة أقسام من حيث أن المؤمن (بصيغة اسم الفاعل) قد يكون واحداً وقد يكون شركة متكونة من عدة أشخاص وقد يكون جهة معنوية كمصرف أو دولة . كما أن المؤمن (بصيغة اسم المفعول) قد ينقسم إلى نفس الأقسام . كما أن التأمين قد يكون من طرف واحد كما هو الغالب . وقد يكون من طرفين أحدهما يضمن خسارة الآخر ، كما قد يكون مرة واحدة وقد يكون متعدداً . أما بمعنى تكرره بعد انتهاء مدته أو بمعنى تأمين التأمين يعني أن الشركة المؤمنة تؤمن خسارتها عند شركة تأمين أخرى . وهكذا .

كما أن الخسارة المؤمن لها قد تكون بحادث وقد تكون بدونه ، كما سبق . كما أنها قد تتعلق بما لا مالية له وهو النفس (موتاً أو تعويقاً أو مرضاً وغيرها) . وقد تتعلق بما له مالية (كاحتراق الأموال وسرقتها وغير ذلك) ومن هنا نكون قد عممنا الخسارة إلى مطلق النقص مالياً كان أم لا .

كما أن التأمين قد يكون من قبل الشخص نفسه وقد يكون من قبل غيره . كالشخص الذي يؤمن على أولاده وعائلته . كما أنه قد يقع في عقد مستقل (كما هو الغالب) وقد يقع في عقد آخر كبيع أو إجارة أو رهن أو إيداع في مصرف أو غير ذلك . كما أن التأمين قد يكون بأزاء مال مدفوع (كما هو الغالب) وقد يكون مجانياً أو بمال متضمن للخسارة . وذلك يكون إما لعلاقة شخصية أو لعلاقة مالية أكبر من ذلك . كما قد يكون تبرعياً يعني بدون اتفاق أو عقد مسبق . وهذا ما يحدث كثيراً في المجتمع . وهو من أفضل المستحبات مع استحقاق المدفوع له ، بل قد يكون من الواجبات ، مع اضطراره .

فهذه جملة الأقسام المتصورة للتأمين ، فإذا ضربنا هذه الأقسام بعضها ببعض حصلت عندنا وجوه أو احتمالات كثيرة جداً . قد تصل إلى المئات . وفي ما يلي

تحدث عن بعض ذلك مما يكون أهم وأكثر شيوعاً في المجتمع .

الظاهر أن عقد التأمين عقد مستقل صحيح ولازم . يعني غير قابل للفسخ إلا باشتراط حق الفسخ أو بالتقابل . وذلك مع معلومية الشرائط السابقة وتحديدتها بدقة . ولا يرجع عقد التأمين إلى الضمان أو الجعالة أو الهبة المعوضة أو الإجارة أو الصلح أو غيرها ، وإن كان يمكن إيقاعه أيضاً بكل هذه الصيغ الشرعية مع وجود القصد إليها بعنوانها ويمكن أن تحصل نفس النتيجة . بل هو الأحوط استحباباً أكيداً .

ومعه فيكون هذا العقد بأي صورة من صورته تاماً سواء وقع من شخص واحد أو متعدد على شخص واحد أو متعدد ، سواء وقع مرة واحدة أو مكرراً أو متراًياً ، كما سبق ، ومهما كانت الخسارة المنظورة ما دام وقوعها غير مستند إلى عصيان الشخص المؤمن عليه شرعاً . أما التأمين من قبل جهة معنوية أو على جهة معنوية . فهذا مترتب على صحة وجود ذلك في الشريعة ، وهو لا يخلو من إشكال .

كما لا بأس بالتأمين المتقابل ، من قبل شخصين أو جماعتين يؤمن كل منهما الآخر ، كما لا بأس بالتأمين المجاني إلا أن اعتباره عقداً لازماً محل إشكال . وإنما هو مجرد تبرع بجبران الخسارة أو تلافي الحادث . ولا يكون المؤمن (بصيغة اسم الفاعل) مسؤولاً عنه معاملياً أمام الطرف الآخر ، وإن كان مسؤولاً عنه أمام الله سبحانه أحياناً ، فيما إذا كان مستحباً أو واجباً .

وعلى العموم فكل أنواع التأمين وجبران الخسارات صحيحة ، ما لم يكن فيها إشكالات شرعية من جهات أخرى ، كالإشكال السابق في الجهة المعنوية أو العصيان كالتأمين على الخمور أو بيوت الدعارة أو مؤسسات الضلال أو كتب الضلال . وكالتأمين بأموال محرمة ، كالمسروقة أو المختلطة بالحرام وكذلك الأموال المجهولة المالك بغير إذن الحاكم الشرعي . إلى غير ذلك من

الاحتمالات المخالفة للشريعة .

والشركات المتعارفة للتأمين حكومية عادة فتكون أموالها مجهولة المالك ، فيجب تطبيق حكمه الشرعي لدى قبضه . وكذا لو حوّلت سحب المال على أحد المصارف الحكومية ، كما هو الغالب .

وهل تحتاج صحة عقد التأمين إلى قيام المتعهد (الشركة) بعمل عقلائي محترم كالمحافظة على المال أو العناية الطبية أو غير ذلك . كما قيل . الظاهر عدم اشتراط ذلك فقهيّاً . فإنه فرع كونه عقداً راجعاً إلى هذه المنافع . وقد قلنا بكونه عقداً مستقلاً .

غير أن المتعارف لدى شركات التأمين هو جبرانها للخسارة أياً كانت . غير أن هذه الجهالة مما يخل بصحة العقد فقهيّاً بل يجب أن يكون الأمر محدداً من ناحية مقدار الخسران ومقدار الدفع في مقابله . ما لم يرجع إلى أمر تقريبي يرضى العرف بالتسامح فيه ولا يكون أحد الطرفين مغرراً به ومخدوعاً . وأما الأقساط الشهرية فتكون محددة بتحديد كميتها ومدتها . فلا إشكال من هذه الناحية .

المقصد الثالث السرقفلية

وقد يسمى بحق التخلية باعتبار أن المستأجر الثاني يدفع إلى المستأجر السابق مالاً ليفرغ له المكان إلا أن هذا قابل للمناقشة من عدة نواحي :
أولاً: أن هذا التفريغ واجب عليه بعد انتهاء مدة إجارته فلا يجوز أخذ الأجرة عليه .

ثانياً: أن إشغال الثاني للمكان لا يجوز إلا بإذن المالك ولا دخل للشخص السابق فيه ليأخذ عليه الأجرور .

ثالثاً: أن هذا لو تم ، فإنما يتم بين اثنين من المستأجرين . وأما ما يأخذه المالك الأول من السرقفلية ، فلا ينطبق عليه هذا التعريف .

ومعه يمكن استخلاص المعنى العرفي له بأنه : حق الاستمرار بالإجارة .
بمعنى أن المستأجر إن دفع السرقفلية فلا يجوز للمالك ولا لغيره أمره بتخلية المكان بل هو مجبور معاملياً على قبول استمراره فيه بنفس الأجرة بدون أن يحق له زيادتها أو تحديد مدتها . ما لم يخرج هو باختياره أو في مقابل مال يدفع إليه من المالك يكون هو (سرقفلية) بدوره يتنازل به عن حق الاستمرار بهذا الإيجار لدافع المال . فإن كان دافع المال هو المالك أخذ محله . وإن كان الدافع هو مستأجر آخر كان له ذلك . والعرف غير المتشرع يفعل ذلك بدون الرجوع إلى المالك أو استئذانه . بل يتبادل المستأجرون على المكان بهذا النظام فقط .

أما جهتها الفقهية فلا إشكال أنها (بدعة) متأخرة لم تكن في زمن

المعصومين عليهم السلام ولم يرد تصحيحها في كتاب ولا سنة . ومن هنا فلا إشكال في حرمتها في الموارد التي لا تكون متعارفة فيه، فهي مثلاً متعارفة في مجتمعنا في المحلات التجارية دون المنازل والفنادق ونحوها، فتكون في موارد عدم تعارفها غير مشروعة دينياً أيضاً . كما أنها غير مشروعة للجاهل بها أو الغافل عنها . فلا يجوز أن توضع عليه قهراً، كما أنها غير مشروعة لمن لم يدفع السرقلية سلفاً . فلو لم يدفع المستأجر سرقلية إلى المالك لم يجوز له رفض التخلية مجاناً بطلب من المالك . كما لم يجوز له رفض التخلية من قبل المستأجر الآخر . كما لا يجوز له أخذ المال (السرقلية) على تخليته تلك أو على رضائه بها . كما أن إشغال أي واحد من المستأجرين للمحل يجب أن يكون بإذن المالك، وليس للمستأجر السابق حق الإذن بالاشغال لا مجاناً ولا في مقابل أخذ السرقلية . بل يجب استئذان المالك أو وكيله أو وصيه أو وليه .

وإنما يكون لحلية ذلك وجه شرعي بشروط :

أولاً: إذن المالك والاستئجار منه مباشرة لا عن المستأجر الموجود ويمكن للمالك اعتبار السرقلية التي يأخذها لأول مرة كإيجار مرتفع للمدة الأولى كالشهر الأول أو السنة الأولى . ثم تكون في المدة الباقية بإيجار أقل .

ثانياً: أن يكون المستأجر قد دفع السرقلية فيما سبق . فلو لم يكن قد دفعها لم يكن له حق الاستمرار بالإيجار . ووجب عليه التخلية لدى انتهاء المدة المحددة مسبقاً إلا مع الرضاء بالتجديد .

ومن هنا يمكننا أن نشير إلى أن السرقلية إنما أصبحت متعارفة باعتبار عصيان هذا الشرط . لأن المستأجرين السابقين لم يكونوا قد دفعوا سرقلية، ومع ذلك فهم رفضوا التخلية عصياناً بدونها .

ثالثاً: أن تكون السرقلية مدفوعة في المورد المتعارف . فلو لم يكن المورد متعارفاً، كما لو لم يكن المجتمع متسالماً على صحتها مطلقاً . أو في بعض

الموارد كالبيوت والفنادق كما سبق . لم يجوز دفع السرقة فلية وكان أخذها حراماً . وإنما يكون لها وجه فقهي للجواز فيما إذا أصبحت في موارد متعارفة بحيث صارت كالشرط الضمني في الإجارة . وإن كان الإشكال يبقى من حيث جهالة مدة الإجارة ، إلا أن لتصحيحها بعنوان (كل شهر مائة دينار) مثلاً ، وجه لكفاية التحديد بهذا المقدار .

إذن ، ففي المورد المتعارف ، يمكن تحليل المال المأخوذ بهذا العنوان ، كما يمكن القول بجواز استمرار المستأجر في المحل ما لم يأخذ مالا إضافياً ، باعتبار أنه كان قد دفع سلفاً مالاً مثله ، كل ذلك باعتبار الشرط الضمني ، لكن مع وجوب مراجعة المالك .

لكن الأمر مع ذلك يبقى محدوداً فقهيّاً ، إذ غايته هو تحليل المال المأخوذ بهذا العنوان ، لا وجوب دفعه أو أخذه شرعاً ، كما لا دليل على وجود حق الاستمرار بالإيجار بحيث يكون قابلاً للبيع ، بل الدليل قائم على خلافه بمقتضى القاعدة الشرعية لولا ذلك الشرط الضمني . كما أن ارتفاع قيمة السرقة فلية للمستأجر في محله ، لا يعني أنه يملكها فعلاً ولا تترتب عليها آثار المُلْك وأحكامه ، كوجوب دفع خمسها أو استطاعة الحج بها . ولا غير ذلك .

كما أنها لا تنتقل إلى الورثة باعتبارها مالا مملوكاً . ولا يجب تقسيمها بينهم كمال موروث لو قبضت بعد وفاة المالك أو المستأجر السابق . بل هي في مورد عدم تعارفها تكون محرمة ولا يجوز للورثة أخذها على الإطلاق . وفي مورد تعارف وجودها تكون لمن احتل المحل منهم بعد استئذان المالك (إن كان هو وارث المستأجر) أو بعد استئذان سائر الورثة (إن كان هو أحد ورثة المالك) . ومن هنا يتضح أنها عندئذ لا تكون كسائر تركة الميت يخرج منها ثلثه ووصاياه وديونه ، بل هي ليست كذلك على الإطلاق .

وهل يجوز إنجاز السرقة فلية بالشرط المتفق عليه بين الطرفين في الموارد غير

المتعارفة. الأحوط وجوباً الترك.

وعلى أي حال ففي المورد المتعارف طبقاً للشرط الضمني أو الصريح، يترتب الأثر المتعارف نفسه جوازاً لا وجوباً. وهو عدم زيادة مقدار الإيجار، وعدم تحديد مدته، وعدم نفوذ أمره بالتخلية ما لم يدفع بأزائها مالاً. وهذا المال لا يكون مملوكاً إلا بالقبض. كما أنه يمكن أن لا يكون محدداً، بالمقدار المدفوع سلفاً، بل يحدده السوق وقتياً زاد على المقدار السابق أو نقص عنه أو كان مساوياً له. غير أن في عدم زيادة قسط الإيجار إشكال، من حيث أن السرقفلية، لا تضمنه بل هي راجعة إلى الاستمرار أو التخلية فقط. غير أن تنفيذ ذلك بالشرط الصريح أو الضمني المتعارف صحيح. غير أنه مع الشك في الشرط الضمني لا بد من الشرط الصريح، ومع عدمهما أو الشك فيهما يجوز للمالك زيادة الإيجار بالمقدار المناسب للسوق.

المقصد الرابع اليانصيب

وهو على قسمين مجاني ومعوض . فالمجاني عملية يراد بها توزيع المال على جماعة من الناس عن طريق قبضهم بطاقات أو رقاع أو أرقام، باستخدام بعض أشكال الاقتراع . والمعوض هو عملية يراد بها جمع المال من جماعة من الناس عن طريق بيع بطاقات أو أرقام عليهم باستخدام بعض أشكال الاقتراع لأجل توزيع الجوائز التشجيعية عليهم .

فالفرق بين القسمين أمران رئيسيان :

الأمر الأول: أن البطاقات في اليانصيب المعوض تصل عن طريق البيع وفي المجاني تصل مجاناً .

الأمر الثاني: أن المهم في نظر المجاني هو وصول المال إلى الآخرين . والمهم في نظر المعوض هو جمع المال عن طريق البطاقات . وتكون الجوائز تشجيعية للشراء .

ويشترك القسمان في كونهما مما تستعمل فيهما القرعة لإيصال أموال محدودة إلى أناس غير محدودين (نسبياً) ممن حصل على بطاقة .

ويستعمل اليانصيب المجاني في المناسبات العامة كالأعراس ونحوها . ويروى أنه كان مستعملاً في بعض العصور السابقة . وليس لنا الآن كلام حوله . غير أن المال المأخوذ به يكون بمنزلة الهبة من جاعل اليانصيب ويتحدد بحدود حلية أو حرمة الأموال التي تحت يده، طبقاً للقواعد الفقهية .

وإنما الكلام الآن في اليانصيب المعوض الذي شاع استعماله في عصرنا وقد تستعمله دولة أو شركة أو مؤسسة أو مصرف أو غيرها. ويراد به جمعاً جمع المال لغرض معين قد يكون حقاً من الناحية الدينية وقد لا يكون.

وصورته - كما هو معروف - : أن تتألف لجنة تأخذ على عاتقها طبع عدد معين من البطاقات مرقمة بأرقام غير مكررة. ويحدد سعر البطاقات ويحدد تاريخ السحب (وهو إجراء القرعة بالمعنى الفقهي) وتعين جوائز عديدة ذات مستويات اقتصادية مختلفة. وقد تكون مالية، كما هو الأغلب، وقد تكون عينية كسيارة أو دار أو ثلاجة أو غيرها. ويكون للرقم الأول أكبر جائزة وللثاني ما بعدها وللثالث ما بعدها وهكذا.

والأسئلة الرئيسية فقهيّاً حول اليانصيب ثلاثة :

أولاً: هل يجوز إيجاد عملية اليانصيب أساساً أم لا .

ثانياً: هل يجوز شراء البطاقة من أية عملية يانصيب أم لا .

ثالثاً: إذا حصل الفرد على الجائزة فما حكم هذا المال شرعاً.

أما عن جواز إيجاد العملية، فالظاهر أن الأمر يتعلق بالهدف المطلوب من جمع المال منها. فإن كان الهدف حراماً كانت حراماً وإن كان واجباً كانت واجبة وإن كان مباحاً كانت مباحة. ومن ذلك أن يفعل الفرد أو الشركة اليانصيب لمجرد الاسترباح. فإن الظاهر أنه لا إشكال فيه. وأما تخريجه الفقهي من حيث أنه من باب الهبة المعوضة أو الإباحة أو الجعالة أو الصلح. فهذا ليس محل بيانه.

والأمر نفسه بالنسبة إلى السؤال الآخر، وهو عن جواز شراء البطاقة. فإن كان الهدف من إنشاء اليانصيب حراماً كان شراؤها حراماً. وإن كان واجباً كان واجباً وإن كان مباحاً كان شراؤها جائزاً، وخاصة فيما إذا عرف الفرد وجود الإخلاص وحسن التصرف بالنسبة إلى توزيع الأموال المجموعة.

وأما بالنسبة إلى قبض المال نقدياً كان أم عينياً، فيطبق عليه حكمه الأصلي الثابت له قبل جريان عملية اليانصيب. فإن كان من الأموال الخمسة حل لآخذه كهبة من مالكة. وإن كان فيه شائبة من حرام كالمال غير الخمس أو المال الحلال المختلط بالحرام ونحو ذلك وجب تحليله قبل التصرف فيه بدفع خمسة. وإن كان من الأموال المجهولة المالك وجب على آخذه تطبيق حكمه بمراجعة الحاكم الشرعي. وعلى أي حال فمثل هذا الوارد الشخصي يجب تخميسه. فإن كان للفرد رأس سنة مالية لخمسه أمكنه الصرف فيها وتخميس ما بقي منه في رأس السنة. وإن لم يكن له رأس سنة وجب تخميسها فوراً قبل صرفها. وقد يجب تخميسه مرتين: مرة بصفته من المال الحلال المختلط بالحرام ومرة بصفته وارداً شخصياً. ويكون التخميس الأول عن ذمة الدافع والثاني عن ذمة الآخذ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ

الطَّاهِرِينَ

٢٠ جمادى الأولى عام ١٤١٤ هجرية

محمد الصدر

الفهرس

٥	كتاب التجارة
٧	المقدمة : في المكاسب المحرمة
٢٣	تمة : في آداب التجارة
٢٥	الفصل الأول : شروط العقد
٣٠	الفصل الثاني : شروط المتعاقدين
٣٢	البيع الفضولي
٣٨	(فروع في الولاية على الصبي)
٤١	الفصل الثالث : في شروط العوضين
٤٤	(فروع في موارد جواز بيع الوقف)
٤٧	(فروع في أحكام الأرض)
٥٠	الفصل الرابع : الخيارات
٥٠	القسم الأول : خيار المجلس . وهو مجلس البيع .
٥١	القسم الثاني : خيار الحيوان
٥٢	القسم الثالث : خيار الشرط
٥٣	(فروع في ما يسمى ببيع الخيار)

٥٦	(فروع في بيع الرهن)
٥٨	القسم الرابع : خيار الغبن
٦٣	القسم الخامس : خيار التأخير
٦٤	القسم السادس : خيار التأخر أو خيار الثلاثة أيام
٦٥	القسم السابع : خيار الرؤية
٦٥	القسم الثامن : خيار تخلف الوصف
٦٧	القسم التاسع : خيار تخلف الشرط
٦٧	القسم العاشر : خيار تبعض الصفقة
٦٨	القسم الحادي عشر : خيار ما يفسد ليومه
٦٨	القسم الثاني عشر : خيار العيب
٧٤	تمة : في أحكام الشرط
٧٧	الفصل الخامس : أحكام الخيار
٧٩	الفصل السادس : فيما يدخل في المبيع
٨١	الفصل السابع : التسليم والقبض
٨٤	الفصل الثامن : النقد والنسيئة
٨٦	تمة : في المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية
٨٩	الفصل التاسع : الربا
٩٤	الفصل العاشر : بيع الصرف
١٠٠	الفصل الحادي عشر : السلف

١٠٤	الفصل الثاني عشر: بيع الثمار والخضر والزرع
١١٠	الفصل الثالث عشر: بيع الحيوان
١١٥	خاتمة: في الإقالة
١١٧	كتاب الشفعة
١١٩	الفصل الأول: فيما ثبت فيه الشفعة
١٢١	الفصل الثاني: في الشفع
١٢٢	الفصل الثالث: في الأخذ بالشفعة
١٢٩	كتاب الإجارة
١٣١	الفصل الأول: في حقيقتها وشروطها
١٣٦	الفصل الثاني: في مسائل تتعلق بلزوم الإجارة
١٣٩	الفصل الثالث: أحكام التسليم في الإجارة
١٤٣	الفصل الرابع: أحكام التلف
١٥٢	الفصل الخامس: وفيه مسائل متفرقة
١٥٩	كتاب المزارعة
١٦٩	كتاب المساقاة
١٧٧	كتاب الجعالة

١٨١	كتاب السبق والرماية
١٨٥	كتاب الشركة
١٩٣	فصل : في القسمة
٢٠١	كتاب المغاربة
٢١٣	كتاب الوديعة
٢١٩	كتاب العارية
٢٢٣	كتاب الدين والقرض
٢٣٣	كتاب الرهن
٢٣٩	كتاب الحجر
٢٤٥	كتاب الضمان
٢٥٣	كتاب الحوالة
٢٥٩	كتاب الكفالة
٢٦٥	كتاب الصلح
٢٧١	كتاب الوكالة

٢٧٥.	(فروع في مسائل الاختلاف)
٢٧٩.	كتاب الهبة
٢٨٥.	كتاب الوصية
٢٩٢.....	الفصل الأول: في الموصى به
٣٠٠.	الفصل الثاني: في الموصى له
٣٠٢.	الفصل الثالث: في الوصي
٣١٠.	الفصل الرابع: في منجزات المريض
٣١٣.	كتاب الوقف
٣٢٣.	الفصل الأول: في شرائط الواقف
٣٢٦.	الفصل الثاني: في شرائط العين الموقوفة
٣٢٨.	الفصل الثالث: في شرائط الموقوف عليه
٣٣٠.	الفصل الرابع: في بيان المراد من بعض عبارات الوقف
٣٣٦.	الفصل الخامس: في بعض أحكام الوقف
٣٤٥.	الفصل السادس: في الحبس وملحقاته
٣٤٩.	الفصل السابع: في الصدقة

ملحق: في مسائل الموضوعات الحديثة: ذات العلاقة بالكتب الفقهية الموجودة	
٣٥٣	في هذا الجزء من (منهج الجالدين)
٣٥٥.	المقصد الأول: أحكام المصارف
٣٥٥.	تقديم
٣٥٦.	أحكام عامة
٣٦٤.	الإيداع
٣٦٥	نقل الحساب
٣٦٦.	الشيكات
٣٧٠.	الكمبيالات
٣٧٣	الرهون المصرفية
٣٧٤	الضمان
٣٧٧.	الودائع الحقيقية
٣٧٨.	منح الائتمان
٣٨١	الاعتمادات المستندية
٣٨٥.	التسهيلات المصرفية بالتسليف لابتياح الحوالات المستندية (للتصدير)
٣٨٥.	التسهيلات المصرفية بالتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الواردة (للتصدير)
٣٨٦	التسهيلات المصرفية بالتسليف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة (للاستيراد)
٣٨٧	الجهة الفقهية لهذه التسهيلات المصرفية

٣٨٨

خطابات الضمان (الكفالات)

٣٨٩

بيع وشراء الأسهم

٣٩٠

الجهة الفقهية للأسهم

٣٩٢

البورصة

٣٩٥

المقصد الثاني : التأمين

٣٩٦

الجهة الفقهية للتأمين

٤٠٠

المقصد الثالث : السرقة

٤٠٤

المقصد الرابع : الياصب

٤٠٧

الفهرس

مَنْعُ الصَّالِحِينَ

فتاوى

آية الله العظمى


السيد الشهيد محمد الصادق

المجموعة الرابع

هيئة تراث السيد الشهيد الصادق

النجف اشرف

دار الأضواء



رَبِّهِ اللَّهُ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



مكتب 103 - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: 01/456567. 03/210156. ص.ب. 25/40
دار الإخواء للطباعة والنشر والتوزيع
E-mail: adwaaprinting@hotmail.com

مَنْحُ الصَّالِحِينَ

فتاوى

لِسَيِّدِ الْبَنَاتِ الْعَظِيمَةِ


السَّيِّدَةِ الشَّهِيدَةِ مُحَمَّدَةَ الصَّادِقَةَ

المُجْمَعُ الرَّابِعُ

هَيْبَةُ تَرْثُ الشَّيْخَةَ الشَّهِيدَةَ الصَّادِقَةَ


الْبَحْثُ الْأَشْرَفُ

بِإِذْنِ الْأَعْلَى



بِسْمِ تَعَالَى

كان لنا علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة مما تضمنه من علم واخر وشكر
عالم دومي جيسر وماترة جمة للجميع كافة... فان شكر السيد الوالد (قدس) اعلم هو امر
كثيرة لا بد لنا من نشرها نورا تصب في بنا وجمع اسلوا...
وبعد طول انتظار تام دعون الفضلاء والمؤلفين وباشرف مباشرنا بتفخير
وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجيدة القدر لتخرج للنور فيسبح شعاعها كمن المؤمنين
من سائر الامم وسفارها بخزام الله فيها.
عفا ان كل كتاب له (درس) الايضام صدرم لنا نهوريين صادر مثلا على ان
يكون المنقول من قبلنا للعبارة هذه الكتب هم: «الهيئة ذات السيد السوي» في الجف
الاشرف اومن يحل تمويلا فطيا منا


عقودن السيد
١٠ محاسن لثانية ١٤٠٩



كتاب النكاح

وتوابعه

وفيه فصول:

الفصل الأول عقد النكاح

النكاح في اللغة هو الجماع وفي الاصطلاح الزوجية أو التزويج . ومن هنا قيل : عقد النكاح ، يعني العقد المنتج للزوجية بشكل مشروع في الدين . غير أن سبب الحلية لا ينحصر بالعقد ، بل ينقسم إلى قسمين رئيسيين ، وكل منهما ينقسم إلى بعض الأقسام كما سنرى . ومن هنا تكون الأسباب للتحليل بين الجنسين عديدة . وإذا لم تحصل هذه الأسباب فإن كان الفرد معتقداً بالحلية على خلاف الواقع . فهو ما يسمى (بوطء الشبهة) ولا حرمة فيه شرعاً كما أن الأولاد الحاصلين منه أولاد شرعيون . وإن كان الفرد معتقداً بالحرمة أو شاكاً فيها ، فهو الزنا بعينه وهو من المحرمات الكبائر الرئيسية في الإسلام .

والقسمين المشار إليهما كما يلي :

القسم الأول : العقد . ويراد به إنشاء الزوجية بالإيجاب والقبول . ويمكن تقسيمه إلى قسمين : العقد الدائم وهو منتج للزوجية الدائمة والمستمرة والعقد المنقطع وهو المنتج للزوجية المؤقتة . وينقسم الثاني إلى قسمين من حيث أنه قد يشترط فيه عدم الدخول . وقد لا يشترط .

القسم الثاني : ملك اليمين . يعني استحلال نكاح المرأة المملوكة بالشراء . ويمكن أن يتفرع عليه عدة فروع . فإن الأمة المملوكة كما تحل لمالكها تحل أيضاً على من يزوجها عليه المالك وتحل لمن يحللها عليه المالك وتحل لمن يقفها عليه المالك ولمن يبيعها إليه المالك . ونحو ذلك .

والكلام في كتاب النكاح لدى الفقهاء منحصر بالقسم الأول من هذين القسمين الرئيسيين دون القسم الثاني الذي يؤجل ذكره إلى أحكام العبيد في الفقه. وهي محذوفة عادة من الفقه المعاصر. لعدم وجود العبيد في المجتمع. فيكون ذكرهم منافياً لكون الرسالة (عملية) أي تمت إلى الحاجة الفعلية للمجتمع. لكن ذكرهم يكون دعماً لفكرة استيعاب أحكام الإسلام لكل الحقول فإنه (ما من واقعة إلا ولها حكم) سواء كانت هذه الوقائع موجودة فعلاً أم لا.

ويفتقر عقد النكاح إلى الإيجاب والقبول، بمعنى عدم جوازه بالمعاطاة على الأحوط وجوباً، ويكون الإيجاب من المرأة أو طرفها يعني من وكيلها أو وليها ونحوهما. ويكون القبول من الزوج أو طرفه كذلك. ويكون الإيجاب والقبول معاً بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً، كزوجت وأنكحت وامتعت وما جرى مجراها من مضمونها عرفاً. وكذلك نحو: قبلت ورضيت وغيرها. وتجزئ ترجمتها بغير العربية بشرط العجز عن العربية على الأحوط استحباباً. بل تتعين الترجمة لدى العجز عن فهم الكلام العربي. وتجزئ الإشارة مع العجز عن النطق. والأحوط تقديم الإيجاب على القبول إلا أن الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً. غير أنه مع تأخير القبول يكتفي بقوله: قبلت أو رضيت. ومع تقديمه يجب أن يكون تفصيلاً كالإيجاب. كما أن الأحوط عندئذ أن يكون الإيجاب المتأخر تفصيلاً، ولا يكفي فيه قبلت ونحوه. والأحوط استحباباً حفظ التفصيلية فيهما حتى مع تقديم الإيجاب.

(مسألة ١) يشترط في تزويج البكر إذن الولي وهو الأب أو الجد لأب أو للأب على الأحوط وجوباً. إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفو شرعاً وعرفاً فإنه تسقط ولايته حينئذ.

(مسألة ٢) الظاهر كفاية رضا الولي الأب عن رضا البكر وإن كانت رشيدة. وإن كان مقتضى الاحتياط الأكيد حصوله. غير أن شمول ذلك للجد محل

إشكال . فالأحوط وجوباً حصول رضاها مع رضا الجد إذا كانت رشيدة .

(مسألة ٣) إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها، ثم أجاز وليها العقد، صح .

(مسألة ٤) يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج : زوجتك نفسي بمهر كذا . فيقول الزوج : قبلت . وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً قال وكيلها للزوج : زوجتك موكلتي فلانة بكذا . فيقول الزوج : قبلت وإذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت الزوجة لو وكيل الزوج : زوجة موكلك زيدا نفسي بمهر كذا . أو تقول : زوجت نفسي موكلك أو بموكلك أو لموكلك أو من موكلك . فيقول الوكيل : قبلت . وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلاً، قال وكيل الزوجة لو وكيل الزوج : زوجت موكلك زيدا موكلتي (أو لموكلتي أو من موكلتي) فلانة بمهر (قدره) كذا . فيقول وكيل الزوج : قبلت .

(مسألة ٥) يجوز لشخص واحد تولي طرفي عقد النكاح خاصة وكل عقد عامة بالوكالة من الطرفين أو بالولاية منهما أو الوكالة من أحدهما وبالولاية من الآخر . أو بالأصالة عن نفسه وبالوكالة أو بالولاية عن الآخر . لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه .

(مسألة ٦) لا يشترط وجود الشهود في عقد النكاح . ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر، وإن تصادقا على الدخول، فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها . كما أنه يلزم المقر بإقراره على كل حال . ولو تصادقا على الزوجية ثبتت .

(مسألة ٧) القول قول الأب في تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع . وكذلك لو رأى الزوج بعضهن وكان الأب هو العاقد أو وكيله دون الزوجة . وإلا بطل العقد .

(مسألة ٨) يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل . وأن يصلي ركعتين عند إرادة التزويج وأن يدعو بالمأثور . وهو أن يقول : اللَّهُمَّ

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدَّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجاً وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً . كما يستحب الإشهاد على العقد والإعلان به والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً . وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها . وهو أن يقول اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ تَزَوُّجُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَأَجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ . وأن يأمرها بمثل ذلك . ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

(مسألة ٩) يكره إيقاع العقد حال كون القمر في العقرب . وتزويج العقيم والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس . وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان وفي ليلة النصف من الشهر وآخره وعند الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء . ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها وعارياً وفي السفينة وعقيب الاحتلام قبل الغسل . والنظر في فرج المرأة والكلام بغير الذكر . والعزل عن الحرة بغير إذنها ، بل الأحوط تركه عندئذ ويكره أن يطرق المسافر أهله ليلاً ، ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين .

(فروع في جواز النظر وعدمه)

(مسألة ١٠) مقتضى القاعدة العامة هو عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى المرأة عدا ما خرج بدليل . وهو كما يلي :

أولاً: نظر الرجل إلى المرأة التي يريد التزويج بها أو شراءها ، على أن لا يزيد المكشوف من بدنها على المقدار المتعارف لها ولا متزينة بزينة إضافية . نعم لا بأس بالثوب الجميل أو الضيق . والأحوط استحجاباً أن لا يزيد المكشوف عن الوجه واليدين .

ثانياً: نساء أهل الذمة بل الكافرات مطلقاً. ولا يلحق بها من حكم بكفره من فرق المسلمين، ولا المرتدة فطرية كانت أم ملية.

ثالثاً: المتبذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف. وكذا كل جزء ظاهر من المرأة زائد على الحد الشرعي إذا كان مصداقاً لهذه القاعدة. نعم، لو كان زائداً على الحد العرفي في المجتمع. كان مقتضى القاعدة حرمة. وهذا مما يختلف بين المجتمعات عادة.

رابعاً: النساء المذكورات في الآية الكريمة وهن (المحارم)، سواء حصل العنوان لها بنسب أو برضاع، وهن: الأم والبنت والأخت وحليلة الابن وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة وزوجة الأب والربيبية إذا كان مدخولاً بأمرها وليست القاعدة الشرعية في جواز النظر إلى المحارم هي حرمة النكاح مؤبداً لخروج بعض النساء عنه كالمطلقة تسعاً وذات البعل المزني بها فإنها لا يجوز النظر إليها وإنما الجواز خاص بمن ذكرن في الآية الكريمة.

خامساً: الوجه والكفين من كل النساء وكذا ظاهر القدمين بل القدمين مطلقاً. ويكون الوجه محددًا بحد ما يجب غسله في الوضوء والكفين بحد الرسغ والقدمين بحد اتصالها بالساق وهو ما يجب مسحه في الوضوء. واللازم تضييق المقدار المكشوف احتياطاً.

(مسألة ١١) يراد بالمحارم المذكورات بالآية الكريمة ما يلي:

أولاً: الأم. وإن علت فتشمل الجدات، لأب كنّ أو أم.

ثانياً: البنت وإن سفلت فتشمل الحفيدات من بنات الابن وبنات البنت ومن دونهن.

ثالثاً: الأخت. وهي خاصة بالمباشرة شقيقة كانت أم لأب أم لأم.

رابعاً: حليلة الابن وهي من يجوز له وطؤها بالعقد الدائم أو المنقطع أو

بملك اليمين . وإذا طلقها أو مات عنها جاز النظر لأبيه ولم يجز له ويشمل معنى الابن هنا الأحفاد من الأولاد والبنات وأما إذا باع الأمة فتحرم عليه وعلى أبيه .

خامساً: بنت الأخ وإن نزلت يعني حفيدته فمن دونها .

سادساً: بنت الأخت وإن نزلت يعني حفيدتها فمن دونها .

سابعاً: العمة وإن علت يعني عمة الأب والجد وإن تصاعدوا لأب كانوا أو أم .

ثامناً: الخالة وإن علت يعني خالة الأب والجد وإن تصاعدوا لأب كانوا أم .

تاسعاً: زوجة الأب والجد وإن علا لأب كان أم أم .

عاشراً: الربيبة . وهي تشمل ربيبة الأولاد وإن سفلوا من أولاد الذكور والإناث . وتحل الربيبة على (أخيها) وهو ابن المربي . ومن هذه الجهة تشمل ربائب الآباء والأجداد أيضاً . لأب كانوا أو أم .

(مسألة ١٢) إنما تعتبر هذه العلاقات إذا تحققت بالوطء الصحيح سواء كان من النكاح أو الشبهة أو الحرمة الطارئة كالحيض والإحرام . ولا تعتبر إذا خرجت من الزنا على المشهور . إلا أن الأقوى ثبوتها به . لأن الزنا لا يمنع من أثار النسب إلا النفقة والميراث والعقل . وإذا جاز بالزنا جاز بما هو دونه كوطء المظاهرة والمبارأة وذات العدة البائن ونحوها .

(مسألة ١٣) إنما يجوز النظر إلى العناوين المذكورة في المسألتين السابقتين بدون ريبة وتلذذ في الجميع . وإذا حصل التلذذ قهراً وجب الإعراض حتى يزول . بل لا يجوز التلذذ في نظر الصنف إلى صنفه كالرجل إلى الرجل والمرأة للمرأة بل في نظر الإنسان إلى جسد نفسه أيضاً ، بل إلى الحيوان أيضاً .

(مسألة ١٤) يحرم اللمس لغير الحلائل والمحارم المذكورات في الآية

الكريمة، كما أشرنا. بما فيها المصافحة وغيرها، لتلذذ وغيره.

(مسألة ١٥) ليست من المحارم: زوجة الأخ وأخت الزوجة وزوجة العم وزوجة الخال. وكذلك للمرأة: زوج الأخت وزوج العممة والخالة والربيبية وأخو الزوج وعمه وخاله. وأما أبوه وأجداده فمن المحارم.

(مسألة ١٦) يجوز النظر واللمس في الحليل والحليلة لكل البدن وفي المحارم لغير العورة (بالمعنى الأخص) وكذا نظر الصنف إلى صنفه من رجل أو امرأة. وذلك بغير ريبية وتلذذ. فلا يجوز للرجل النظر إلى عورة الرجل مطلقاً ولا للمرأة النظر إلى عورة المرأة مطلقاً إلا في الضرورات القصوى وحالة التوليد.

(مسألة ١٧) لا يجوز كشف ما فيه مظنة غالبية ونوعية للتلذذ من أي الجنسين حتى الوجه والكفين لغير المحارم وكذلك المحارم ما دام هذا الظن قائماً.

(مسألة ١٨) يحرم على المرأة النظر إلى الرجل الأجنبي مما يحرم على الرجل النظر إليه منها. بل أقل على الأحوط استحباباً يعني: حتى الوجه والكفين ومن تريد التزويج منه. إلا أن الأقوى أن جواز نظر المرأة أوسع من الرجل يعني بما يشمل الرأس والرقبة وشيئاً من الذراع وشيئاً من الساق بغير تلذذ في الجميع.

(مسألة ١٩) يجب على المرأة الحجاب يعني سترها ما يحرم عليها كشفه للرجال الأجانب. بما فيهم الذين ذكرناهم في المسألة (١٥). ما لم يحصل ما ذكرناه في المسألة (١٧) فيجب ستر الزائد. ولا يجب على الرجل الحجاب ما لم يحصل ما ذكرناه في المسألة (١٧). نعم يحسن به الاحتشام في اللباس بستر الذراعين والساقين وعدم إبراز الوركين. بل هو الأحوط استحباباً. لا يختلف في ذلك الطريق العام وغيره.

(مسألة ٢٠) يستحب التجميل والتبذل يعني إبراز الجسم أمام الحليل والحليلة ومع طلب الزوج يجب ذلك ما دام ذلك ممكناً. وأما مع طلب الزوجة فلا يجب.

(مسألة ٢١) يجب تمرين الصبية على الحجاب تدريجياً منذ نهاية السنة السادسة القمرية من عمرها .

(مسألة ٢٢) يجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة ومن المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فيهما . والأحوط تركه فوق الست سنين من عمر الصبي والصبية من غير المحارم .

(مسألة ٢٣) يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ .

(مسألة ٢٤) لا يجوز على الأحوط ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة . وكذلك في المنقطة على الأحوط استحباباً . غير أن هذا الوجوب من حق المرأة فلها التنازل عنه متى شاءت . كما أنه لا يحتمل أن يعيق هذا الوجوب أسفار الرجال بدون زوجاتهم . بل يبقى الوجوب خاصاً مع الحضور لا محالة . كما لا يشمل حالة الضرورة والمرض المانع أيضاً .

الفصل الثاني في أولياء العقد

الأصل في كل أحد أن يجري العقود عن نفسه لنفسه، بدون ولاية الآخرين عليه. بما في ذلك عقد النكاح للرجل والمرأة. ولكن قد تثبت الولاية أحياناً للبعض. وهم الأب والجد للأب والوصي لأحدهما والحاكم الشرعي والمولى.

(مسألة ٢٥) للأب الولاية على الصغيرين والمجنونين البالغين إذا اتصل جنونهما بصغرهما. ولا خيار لهما بعد زوال الوصفين. إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء، فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل. ولا يجوز ترتيب آثار الزوجية إلا بذلك. نعم، إذا زوج الأبوان الصغيرين بالولاية، فالعقد وإن كان صحيحاً، إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً. غير أن الاحتياط بامضاء العقد من قبلهما عندئذ راجح.

(مسألة ٢٦) بالنسبة إلى ولاية الأب على من جن بعد بلوغه. فإن كان ذكراً، فلا إشكال من عدم ولايته عليه وإنما الولاية عليه للحاكم الشرعي. وكذلك إن كانت أنثى ثيباً. وأما إن كانت بكرًا فالولاية للأب. سواء كانت عاقلة أم مجنونة.

(مسألة ٢٧) لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة الثيب. وأما البكر فالولاية في تزويجها لوالدها وإن كان الأحوط أكيداً أخذ رأيها أيضاً. وأما الجد فقد سبق أن الأحوط عدم استقلاله بالعقد بل اللازم أخذ رأيها ورضاها معاً. ويكفي في إثبات إذنهما سكوتهما عند استئذانهما قبل العقد لا في العقد نفسه، ولا يكفي السكوت على أي حال إذا كانت هناك قرينة على عدم

الرضا .

(مسألة ٢٨) إذا زالت بكارتها بغير الوطاء زالت الولاية عنها ما دامت بالغة رشيدة . وإن كان الأحوط الاقتصار على ما كان سبب زوال البكارة الوطاء المحلل بما فيه الشبهة . وأحوط منه الاقتصار في السبب على العقد . نعم ، لا يفرق فيه بين الدائم والمنقطع .

(مسألة ٢٩) لا تعتبر الاستحوازة من الأب والجد في تزويج البكر الرشيدة إذا تعذرت لغيبته أو حبسه أو موته أو غير ذلك . وكانت البنت بحاجة إلى الزوج . فإنها عندئذ تملك أمر نفسها . وإذا لم تكن رشيدة فالأحوط مراجعة الحاكم الشرعي بشأنها .

(مسألة ٣٠) للوصي ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصي . وكذا على المجنون ، واضطر إلى التزويج والأحوط استئذان الحاكم .

(مسألة ٣١) للوصي ولاية النكاح على الصبي والصبية إذا نص عليه الموصي دون عدمه على الأحوط . وكذا على المجنون واضطر إلى التزويج والأحوط استئذان الحاكم .

(مسألة ٣٢) للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولي . وكذا على الصبي الذي ليس له ولي ولا وصي .

(مسألة ٣٣) في صحة تزويج السفية إشكال إذا كان سفهاً معتداً به . فالأحوط ألا ينكح إلا بإذن الأب والجد إذا كان ، وإلا فالحاكم الشرعي . وإذا كان رشيداً في المال ولكنه غير رشيد في التزويج ، فإن كان سفهه هذا متصلاً بصغره ، فالولاية للأب ، وإلا فهي للحاكم الشرعي في تزويجه .

(مسألة ٣٤) للمولى الولاية على مملوكه ذكراً كان أم أنثى مطلقاً ما دام قناً يعني مملوكاً كله غير مبعوض . وأما المبعوض فالأحوط أخذ رضاه أيضاً .

(مسألة ٣٥) لو زوج الولي الصغيرين في مورد ولايته توارثا ولو كان المزوج غيره وقف على الاجازة، فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل . وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتتمل كون إجازته طمعا بالميراث بل تعبدأ . فإذا حلف على ذلك ورث وإلا فلا .

(مسألة ٣٦) كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح ، فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد، وإذا لم يجر بطل .

(مسألة ٣٧) إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح تزويجها لنفسه إلا مع قرينة واضحة منها لذلك . بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها . إن كان إذنها له شاملاً للتوكيل وإلا لزم أن توكل بنفسها شخصاً .

(مسألة ٣٨) إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا صح ، وكذا لو كان أحدهما . والأولى تجديد العقد فيهما .

الفصل الثالث في المحرمات

المحرمات قسمان: ما يحرم بالنسب وما يحرم بالسبب .

أما النسب: فالأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن نزلن والعمة والخالة وإن علتا كعمة الأبوين والجددين وخالتهما وبنات الأخ وإن نزلن . وقد سبق تعدادهن عند الكلام على وجوب الحجاب . غير أن المحرمات الأبدية أكثر من ذلك ، كما سبق ويأتي .

وأما السبب: فأمور:

الأمر الأول: ما يحرم بالمصاهرة.

(مسألة ٣٩) من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت وبناتها وإن نزلن لابن أو بنت تحريماً مؤبداً سواء سبقن على الوطاء أم تأخرن عنه .

(مسألة ٤٠) تحرم الموطوءة بالملك أو بالعقد الدائم أو المنقطع المستتبع للتصرف الجنسي ، وأما غير المستتبع له فتحريمه مبني على ضرب من الاحتياط . وعلى أي حال فإن تم السبب حرمت المرأة على أبي الواطئ وإن علا ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا ، وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً على الأحوط . فإنها تحرم على الآخر وكذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة المنظور إلى شيء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة عن عمد ، إلا في الفرج فالأحوط

الإطلاق، فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ٤١) من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبدأ وتحرم بنتها على الأحوط وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده. فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها. ولو حرمت عليه البنت أبدأ، لم تحرم على أبيه ولا على ابنه.

(مسألة ٤٢) تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً. وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن العممة والخالة. ولو عقد من دون اذنهما غفلة أو رجاء الصحة لا تشريعاً، فأجازتا العقد صح على الأقوى وإن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ٤٣) من زنا بخالته في قبلها وفي دبرها على الأحوط، حرمت عليه بناتها أبدأ إذا كان الزنا سابقاً على العقد. ويلحق بالزنا بالخالة الزنا بالعممة على الأحوط وجوباً. والأحوط وجوباً أن لا يتزوج الزاني بنت الممزي بها مطلقاً سواء كانت ولادتها قبل الزنا أم بعدها. وفي إلحاق الوطاء بالشبهة بالزنا وكذا إلحاق الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد إشكال. والإلحاق أحوط وأولى. والأظهر عدم الإلحاق.

(مسألة ٤٤) لا يلحق بالزنا التقبيل وكذلك اللمس والنظر بشهوة ونحوها. فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى أو لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ٤٥) الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد والدخول لا يوجبان التحريم. فلو تزوج بنت خالته ودخل بها ثم زنا بخالته أو وطأها بشبهة، لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ٤٦) المرأة الممزي بها تحرم على الأحوط على آباء الزاني وأبنائه، إذا كان الزنا سابقاً على العقد. وإلا لم تحرم.

(مسألة ٤٧) لو ملك الأختين فوطاً إحداهما حرمت الأخرى جمعاً. فلو وطأها أيضاً لم تحرم الأولى، إلا أن يكون عالماً بالحرمة والموضوع فتحرم عندئذ. ومتى حرمت إحداهما جازت الثانية. ثم أنه إن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً. وإن أخرج الثانية عن ملكه بعد أن حرمت الأولى لم تحل الأولى. إلا إذا كان إخراجه للثانية لا بقصد الرجوع إلى الأولى.

(مسألة ٤٨) يحرم على الحر في العقد الدائم ما زاد على أربع حرائر. ويحرم عليه ما زاد على أمتين. وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة. ويحرم على العبد بالعقد الدائم ما زاد على الأربع إماء وفي الحرائر ما زاد على الحرتين. وله أن ينكح حره وأمتين.

(مسألة ٤٩) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها. ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها وأما معها فالأظهر الصحة. ولو أدخل الحرة على الأمة ولم تعلم بذلك حال العقد، فلها الخيار في عقد نفسها. ولو جمعتهما في عقد واحد صح عقد الحرة وتوقف عقد الأمة على إجازة الحرة.

(مسألة ٥٠) يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة مطلقاً حتى تنتهي العدة. ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو بالموضوع بطل العقد. فإن دخل بها ملتفتاً إلى الحرمة فهو زان وتحرم عليه أبداً. والولد ابن زنا. وإن دخل عليها جاهلاً بالعدة فهو من وطء الشبهة والولد له. وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها. والأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة وتستأنف عدة الثاني. وإن كانت ذات بعل اعتدت من الثاني ورجعت إلى الأول. ولو عقد عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد وإن لم يدخل بها. ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعيّاً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة على الأحوط. ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة. ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر على الأحوط. ولا يلحق بالعدة مدة استبراء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل.

والمдар على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله، ويكفي إلتفات الزوج وتردده في ذلك أيضاً. ولا دخل لعلم الزوجة وترددها.

(مسألة ٥١) لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته. وإن فرض الجد بالعقد لجهل أو نسيان ونحوهما. وهل يجري عليها حكم العدة. قيل: لا، وهو الأظهر، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، لأنها ليست ذات بعل ولا في عدة فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة. وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٥٢) من لاط بغلام فأوقبه، يعني أدخل الحشفة كلها أو بمقدارها من مقطوعها في دبره. فلا حكم لما دون الحشفة وإن كان أحوط. حرمت عليه أبداً - على الأحوط - أم الغلام وإن علت وأخته وبنته وإن سفلت. هذا مع سبقه على العقد. وإن سبق عقدهن لم يحرم وإن كان الأحوط الاجتناب. وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً إشكالاً. والأظهر العدم. ولا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء ولا بنت أخيه.

(مسألة ٥٣) لو تزوج بصبية لم تبلغ تسعاً ودخل بها فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً. وهو ضعيف. ولا سيما إذا اندمل الجرح. فتجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقة وغيرها. بل تجب لها النفقة ما دامت حية وإن نشزت أو طلقت. بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط استحباباً. وإذا أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً، ولا تجب لها الدية مطلقاً، يعني سواء أفضاها قبل التسع أو بعدها، ما لم يكن قد طلقها قبل التسع ثم أفضاها. والأحوط استحباباً وجوب النفقة لها، ما دامت حية، وإن كان الإفشاء قبل التسع. ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة ٥٤) لو زنا بامرأة غير معتدة ولا ذات بعل، لم يحرم عليه نكاحها. وليس عليها له عدة. وإن كان الأحوط استبراؤها بحيضة.

(مسألة ٥٥) يجوز التزويج بالزانية والأحوط وجوباً ترك التزويج بالمشهورة والمشهور بالزنا والمحترفين له قبل أن تظهر توبتهما .

(مسألة ٥٦) لوزنا بذات بعل أو معتدة حرمت عليه أبداً على الأحوط . ويشمل ذلك كل أنواع العدة على الأحوط إلا استبراء الأمة . أو ما لا يصدق عليه شرعاً كونه عدة كالاستبراء من الزنا . ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتع بها والحررة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجاهلة ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير . ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهل بذلك .

(مسألة ٥٧) لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحليل .

(مسألة ٥٨) إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها .

(مسألة ٥٩) لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم .

(مسألة ٦٠) لو طلقت الحررة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كانت تحت عبد . ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر .

(مسألة ٦١) المطلقة تسعاً بينهما نكاحان ولو لرجل واحد، تحرم على المطلق أبداً . بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً، كما يأتي في كتاب الطلاق .

(مسألة ٦٢) لو طلق إحدى زوجاته الأربع طلاقاً رجعيّاً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، ويجوز ذلك في الطلاق البائن .

(مسألة ٦٣) لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً صح العقد الأول وبطل الثاني . ولو عقد عليهما دفعة لم يبعد أن يكون له الخيار في تعيين أيتهما شاء وكذا الحكم في تزويج الأختين .

الأمر الثاني: من أسباب التحريم: الرضاع.

(مسألة ٦٤) يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجاً من وطاء صحيح وإن كان عن شبهة . ومقداره: ما أنبت اللحم وشد العظم أو كان خمس عشرة رضة كاملة من الثدي .

(مسألة ٦٥) يشترط في التحريم بالرضاع أن لا يفصل بين أي رضعتين منها برضاع آخر يعني من مرضعة أخرى .

(مسألة ٦٦) يشترط في التحريم بالرضاع عدم الفصل بالأكل والشرب للغذاء . ما لم يكن بسيطاً جداً بحيث لا يؤخر ميعاد رضاعته . وأما الشرب لغير الغذاء كشرب الماء، فلا يبعد عدم قدحه وخاصة مع قلته .

(مسألة ٦٧) لا يبعد عدم كفاية عشر رضعات كاملة في التحريم وإن كان أحوط .

(مسألة ٦٨) يشترط في حصول التحريم بالرضاع أن يكون المرتضع في الحولين دون ولد المرضعة . فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا أثر له . وكذا لو انقضى الحولان خلال فترة الرضاع . وأما لو كان المرتضع في الحولين كان سبباً للتحريم وإن زاد ولد المرضعة على العامين على الأحوط .

(مسألة ٦٩) يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة . فلو أرضعت امرأة صبيّاً بعض العدد من فحل وأكملته من فحل آخر لم ينشأ الحرمة . وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكملته أخرى من ذلك الفحل نفسه . فإنه لا ينشأ الحرمة .

(مسألة ٧٠) لا ينشأ الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة، فإن أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما .

(مسألة ٧١) مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمماً للرضيع وذو اللبن أباً له وأخوتها أخوالاً وأعماماً له وأخواتها عمات وخالات له وأولادها أخوة له . وهذه العناوين تؤثر في حكمين : هما جواز النظر وحرمة النكاح . ولا أثر لها في الإرث ولا العقل .

(مسألة ٧٢) إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت عليه المرضعة . وجاز له النظر إليها . فإن الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي ، فإنها بمنزلة زوجة الابن النسبي .

(مسألة ٧٣) يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع . وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً يعني من فحلين . وأما من فحل واحد فيحرم وإن تعدد اللبن .

(مسألة ٧٤) لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً . ولا في أولاد المرضعة ولادة ورضاعاً إلا مع تعدد الفحل كما سبق . فإذا أرضعت زوجت الجد للأم طفلاً من لبن جده لأمه . حرمت أم المرتضع على أبيه . ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمماً لأم المرتضع وأن لا تكون أمماً لها بل تكون زوجة لأبيها .

(مسألة ٧٥) في جواز نكاح أولاد أبي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً ورضاعاً وفي أولاد الفحل كذلك قولان أقربهما الجواز . هذا إذا لم يكن مانع آخر من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن وإلا لم يجز . كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرتضع حينئذ هم أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة .

(مسألة ٧٦) لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا معاً على الأحوط إن كان دخل بالمرضعة . أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول وإلا حرمت

الكبيرة خاصة، وإن كان لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعة.
 (مسألة ٧٧) لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل
 حرمت، وفي حرمة أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب
 أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان، أقواهما الأول. وهو الحرمة.
 (مسألة ٧٨) يستحب اختيار المسلمة المؤمنة الوضيئة العفيفة العاقلة
 للرضاع.

(مسألة ٧٩) إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة
 أو إحدى بناتها. وإذا كان له أخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن
 أو أحد أولاده.

(مسألة ٨٠) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين إذا كانت مفصلة. وكذا
 يثبت بشهادة أربع نسوة كذلك. والأحوط الاقتصار على حال حصول الوثوق
 الشخصي بالشهادة. ولا يثبت بشهادة المرضعة وأمه منفردتين أو منضمتين ما لم
 يحصل الوثوق.

(فروع حول شرائط الرضاع)

(مسألة ٨١) لا ينشر الرضاع الحرمة إذا كان اللبن ناشئاً عن الوطء بالزنا.
 ولا ينشر الحرمة رضاع ما يدر من ثدي الرجل إذا اتفق حدوث ذلك. ولا ما يدر
 من ثدي المرأة إذا لم يصدق عليه اللبن كاللباء، ولا ينشر الحرمة إذا كان من
 الخنثى المشكل الذي لا يتضح أذكر هو أم أنثى. ولا ما يدر من ثدي المرأة إذا
 تكون اللبن فيه من غير وطء.

(مسألة ٨٢) إذا سبق ماء الزوج إلى المرأة في المداعبة من غير دخول،
 فحملت منه وولدت، فالظاهر أن رضاع لبنها ينشر الحرمة إذا اجتمعت فيه بقية
 الشروط وكذلك الأمة في نفس الحال وكذا المرأة الموطوءة بالشبهة إذا كان

الاشتباه من الطرفين .

(مسألة ٨٣) لا ينشر الحرمة ما يدر حين الحمل أو قبله . بل تختص الحرمة بما يدر بعد الولادة .

(مسألة ٨٤) يشكل الحكم بنشر الحرمة برضاع اللبن المكون من وطء الشبهة إذا كان الاشتباه من أحد الطرفين . وخصوصاً إذا كان العالم هو الرجل . ومقتضى القاعدة عدم التحريم وإن كان أحوط .

(مسألة ٨٥) من شرائط التحريم بالرضاع : الامتصاص من ثدي المرأة فإذا حلب لبنها ووضع في إناء ثم سقي الطفل لم ينشر الحرمة . وكذا لو وضع في قارورة الرضاع وامتنص منه . وكذلك لو صير اللبن جبناً أو مخيضاً ثم أطعم الطفل أو سقي . وكذلك لو زرق في وريد الطفل أو معدته بآلات التغذية الحديثة . فإنه لا ينشر الحرمة .

(مسألة ٨٦) لا ينشر اللبن الحرمة إذا كانت المرضعة ميتة ، وكذا إذا أرضع الطفل بعض العدد وهي حية ، وبعضه وهي ميتة وكذا لوبقي من رضاعه بعض الرضعة الأخيرة . بحيث لم يصدر عنه .

(مسألة ٨٧) لا ينشر الحرمة إذا رضع الطفل بعض الرضعات من امرأة ثم أتم العدد من أخرى ، ولو كانت لفحل واحد . وكذا لو تنقل الطفل خلال رضاعته بين امرأتين أو أكثر . وكذا إذا رضع من امرأة واحدة بعض الرضعات وبعضها من لبن فحل آخر كما قد يتفق . فإن كل ذلك لا ينشر الحرمة .

(مسألة ٨٨) إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل منه ثم وضعت حملها كان اللبن لذلك الزوج وإن بانث منه بالطلاق وانتهت عدتها منه بالوضع . وبحسب التحريم الناتج من الرضاع على هذا الحساب . فلو تزوجت بعد ذلك بقي اللبن للأول . فلو حملت من الثاني فاللبن لا يزال للأول حتى تضع فإذا وضعت حملها ذاك واللبن لا يزال مستمراً كان اللبن للثاني وبحسب التحريم الناتج من الرضاع

بحسابه، وبناءً عليه إذا أرضعت هذه المرأة طفلاً أجنبياً بعض الرضعات قبل أن تلد وأتمت عليه العدد بعد ولادتها، فإن اللبن يكون لفحلين، فلا ينشر الحرمة.

(مسألة ٨٩) يتحقق نظير الفرض المذكور في المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل منه. فإنها إذا وضعت حملها كان لبنها تابعاً للمتوفي، فإذا تزوجت بعد العدة بقي على نفس الحكم ولو حملت من الثاني حتى تضع، فينتقل حكم اللبن إليه. ومثله وطء الشبهة إذا حملت ووضعت منه فإن اللبن للواطء وإن تزوجت وحملت أو تكرر وطء الشبهة لآخر وحملت. فإن اللبن للأول حتى تلد من الثاني.

(مسألة ٩٠) أي من التقديرين في الرضاع حصل قبل الآخر نشر الحرمة، أعني خمس عشرة رضعة أو ما أنبت اللحم وشد العظم غير أن الأعم الأغلب تأخر الثاني عن الأول. ومعه يكون الأول هو سبب التحريم.

(مسألة ٩١) يشترط في الرضعات الخمس عشر أن يرتوي الطفل ارتواءً كاملاً من اللبن. وعلامته أن يصدر من نفسه ويكف عن الرضاع. أو ينام بعد الرضعة وهو شبهان.

(مسألة ٩٢) لا تدخل الرضعة الناقصة في العدد. ولا تكون مخلة بالتوالي بين الرضعات إذا كانت من نفس المرأة، بخلاف ما كانت من امرأة أخرى.

(مسألة ٩٣) المراد بالحوالين عامان هلاليان، فلو ولد في أول من إحداهما اعتبر إلى آخر العام الذي يليه. ومع التلفيق يعتبر أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة. ولو وقعت الولادة في أثناء الشهر أكمل من الشهر الخامس والعشرين بحسابه.

(مسألة ٩٤) أقصى ما تحسب به الأشهر هو الأيام، دون الساعات والدقائق فلو دخل الصبي في شهره الخامس والعشرين التام أو المملق، كفى في انتهاء العامين، ولو بقيت عدة من الساعات أو من الصبح إلى العصر ونحو ذلك. ولكن

في مراعاة الدقة بذلك احتياط لا يترك .

(فروع في انتشار الحرمة بالرضاع)

(مسألة ٩٥) يشترط في تحقيق الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعات من لبنه . فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً وأرضعت صبية من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك . لم تحرم الصبية على الصبي ولا فروع أحدهما على الآخر . بخلاف ما إذا كان الفحل واحداً وإن تعددت المرضعة .

(مسألة ٩٦) تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع منه في الجملة . فقد تحصل بالرضاع دون غيره وقد تحصل مع دخالة النسب وقد تحصل مع دخالة المصاهرة . وقد تحصل مع دخالتها جميعاً . فهنا فروض نذكر لكل منها بعض الأمثلة :

الفرض الأول: حصول التحريم بالرضاع وحده . كالأمومة والأبوة والابنية والبنية الحاصلة بين المرضعة والفحل من ناحية والمرتضع من ناحية أخرى .

الفرض الثاني: حصول التحريم برضاعين محرمين . كما لو كان للرضعة أو الفحل أولهما أبوان بالرضاعة أو أخوان كذلك . فإنهما يكونان جدة وجداً للمرتضع .

الفرض الثالث: حصول التحريم برضاع ونسب . كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضعة النسبيين . وكذلك العمومة والخوولة لأخوالهما وأخوانهما النسبيين . وكذلك الحال بالنسبة إلى آبائهما وأجدادهما ذكوراً وإناثاً بالنسب .

الفرض الرابع: حصول التحريم برضاعين ونسب ، كعلاقة الأخوة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضعة الرضاعيين برضاع آخر .

الفرض الخامس: حصول التحريم برضاع ومصاهرة. كزوجة الأب الرضاعي وزوج الأم الرضاعية. وكذا بنت الزوجة من الرضاعة فإنها ربيبة. وكذلك زوج البنت الرضاعية وزوجت الابن الرضاعي فإنهما يحرمان على الأب والأم الرضاعيين.

الفرض السادس: حصول التحريم برضاع ومصاهرة ونسب. كزوجة حفيدة من الرضاعة، فالعلاقة مع الابن نسبية ومع الحفيد رضاعية ومع زوجته بالمصاهرة. وكذلك ربيبة ابنه الرضاعية فالعلاقة مع الابن نسبية ومع زوجة الابن المصاهرة ومع الربيبة الرضاع. وهكذا.

الفرض السابع: اجتماع رضاعين ومصاهرة كأخ وأخت برضاعين بلبن فحل واحد من امرأة واحدة، يتزوجان فتكون العلاقة بين زوجة الأخ وزوج الأخت، من هذا القبيل. وكذلك زوجة الأخ وزوج الحفيدة برضاع آخر، وهكذا. إلا أنها لا تنشر الحرمة.

الفرض الثامن: اجتماع رضاع واحد ومصاهرتين. كالعلاقة بين زوج الأم الرضاعية وزوجة ابنها الرضاعي وكذا العلاقة بين زوجة الأب الرضاعي وزوج ابنته الرضاعية بنفس الرضاع إلا أنها لا تنشر الحرمة.

الفرض التاسع: اجتماع رضاعات متعددة محرمة. كما لو كان للأب الرضاعي أب رضاعي وكان لذلك أب رضاعي آخر وهكذا. وهكذا لو كان للجد الرضاعي أخت رضاعية فإنها تحرم على المرتضع الأخير. لكونهما عمته العليا من الرضاع وهكذا.

(مسألة ٩٧) يجب أن يراعي شرطية اتحاد الفحل في الرضاع الواحد في كل العلاقات. ويتفرع على ذلك مراعاة ذلك في العمومة والخوالة الحاصلتين بالرضاع أيضاً. فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة فإن اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما لو لم يتحد، يعني في رضاع أحد

الأبوين مع الصبية . فإنها عندئذ لا تحرم عليك .

(مسألة ٩٨) لا علاقة نسبية ولا رضاعية بين أخوة المرتضع وأخوة الرضيع . إلا بناءً على عموم المنزلة في الرضاع ، وهو ما لا نقول به . فيجوز التزاوج بينهم وإن كان الأحوط خلافه . ويتعبير آخر أن التزاوج هنا يكون على ثلاث مستويات .

المستوى الأول: التزاوج بين المرتضع والرضيع لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى . وهو حرام .

المستوى الثاني: التزاوج بين أحدهما وأخوة الآخر نسباً ورضاعاً . وهو حرام أيضاً . فلا يجوز أن ينكح المرتضع في أولاد المرضعة ولا الرضيع في أولاد صاحب اللبن .

المستوى الثالث: التزاوج بين أخوة أحدهما ولادة أو رضاعاً مع إخوة الآخر ولادة أو رضاعاً . وهو جائز كما أشرنا في أول المسألة .

(مسألة ٩٩) إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فحلها ثم أرضعت بنت شخص آخر من لبن ذلك الفحل ، فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الابن وإخوته وبالعكس . ولكن تحل أخوات كل منهما لأخوة الآخر .

(مسألة ١٠٠) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً . يبطله لو حصل لاحقاً . فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه ، رضاعاً كاملاً ، بطل نكاحها وحرمت عليه ، لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له . وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا معاً . لأن الكبيرة أصبحت أم زوجته وأصبحت الصغيرة بنته إذا كان الرضاع بلبنه وربيبته من زوجته المدخول بها إذا كان الرضاع بلبن غيره . وأما إذا لم يكن مدخولاً بها ولا اللبن له لم تحرم الصغيرة عليه . غير أن الأحوط استحباباً تجديد العقد عليها .

(مسألة ١٠١) إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً ولكل منهما زوجة أجنبية عن الآخر. وأرادوا أن تصبح كل منهما من محارم الآخر لكي يحل النظر إليها. يمكن لهما الاحتيال بأن يتزوج كل منهما بصبيبة دون السنيتين وترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً. فتصبح زوجة كل منهما أمماً لزوجة الآخر. فتصبح من محارمه. ويحل نظره إليها ويبطل نكاح كلتا الصبيتين لصيرورة كل منهما بالرضاعة بنت أخي زوجها. ويلاحظ لزوم تقدم التزويج على الرضاع. وأن الحرمة بعده لا تحتاج إلى طلاق. إلا أن هذه الحرمة خاصة بما إذا أصبحت المرتضعة من المحارم بالرضاعة دون سواها. كما لو كان الرجلان من عشيرتين. فإنه يحل نظر أحدهما على زوجة الآخر، ولكن لا تحرم الصغيرة بالرضاع بل يبقى نكاحها سارياً ما لم يحصل الطلاق.

(مسألة ١٠٢) إذا أرضعت امرأة ولد بنتها. وبعبارة أخرى: أرضعت الولد جدته لأمه. حرمت بنتها أم الولد على زوجها وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبي البنت (الجد) أو بلبن غيره. وذلك: لأن زوج البنت أب المرتضع وزوجته بنت للمرضعة جدة الولد. وقد مر أنه يحرم على أبي المرتضع نكاح أولاد المرضعة فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً. وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت ولد البنت بطل نكاح البنت. وأما الجدة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شيء. كما أنه لو كان رضاع الجدة من طرف الأم ولد بنتها بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها لم يترتب عليه شيء. من حرمة نكاح المطلقة وأختها وكذا أخت المتوفاة.

(مسألة ١٠٣) لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة. ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم انفسخ نكاحهما. لأن المرتضع إن كان هو الذكر وقد أرضعته جدته من طرف الأب صار عمماً لزوجته وإن أرضعته من طرف الأم صار خالاً لزوجته. وإن كان المرتضع هو الأنثى صارت عممة لزوجها على الأول

وخالة له على الثاني . فبطل النكاح على أي حال .

(مسألة ١٠٤) إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح بطل استحقاق المهر أيضاً . وإن كان الأحوط ثبوته . أما تصنيف المهر قياساً بالطلاق قبل الدخول فغير محتمل . وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر وجهان أقواهما العدم .

(فروع في عموم المنزلة)

(مسألة ١٠٥) المدار في التحريم بسبب الرضاع أن يتحقق به أحد العناوين العرفية المشابهة لعناوين النسب . كعنوان الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وغيرها . وكذلك العناوين المشابهة لعناوين المصاهرة كأم الزوجة ومنكوحة الأب ونحوها مما ثبت كونها موضوعاً عرفياً للتحريم الشرعي في الجميع . فهي كما تحرم في النسب والمصاهرة تحرم من الرضاع أيضاً . وأما إذا لم يتحقق شيء من العناوين العرفية التي هي موضوع التحريم الشرعي ، وإنما قد يحصل عنوان غير عرفي قد يكون ملازماً مع العناوين الأصلية وقد لا يكون ، كما يتضح بعد قليل ، فالقول بالتحريم الرضاعي فيه مبني على مسلك فقهي يسمى (بعموم المنزلة) . وأساسه التمسك بالملازمة المذكورة . والصحيح فيها عدم التحريم . ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة :

المثال الأول : زوجتك أرضعت بلبنك أختها فصار ولدك . فهل تحرم عليك بصفتها أخت وولدك . مع أنها ليست بنتك ولا ربيبتك ؟

المثال الثاني : زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك . فهل تحرم عليك بصفتها عمة وولدك . مع أنها ليست أختك .

المثال الثالث : زوجتك أرضعت عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها ، فصارت أمهم . فهل تحرم عليك بصفتها أم عمك أو خالك مع أنها ليست جدتك من الأب ولا من الأم .

المثال الرابع: زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمها أو ولد خالها، فهل تحرم عليك بصفتك أبا ابن عمها أو أبا ابن خالها، مع أنك لست عمها ولا خالها.

المثال الخامس: امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك. فصارت أما لهما. فهل تحرم عليك لأنها أم أخيك وأختك. مع أنها ليست أمك.

المثال السادس: امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت أما له. فهل تحرم عليك لأنها بمنزلة بنتك. مع أنها ليست بنتك.

المثال السابع: امرأة أرضعت ولد أختك فصارت أما له. فهل تحرم عليك لأنها بمنزلة أختك. وإن لم تكن أختك.

المثال الثامن: امرأة أرضعت عمك أو عمتك أو خالك أو خالتك فصارت أمهم. فهل تحرم عليك لأنها بمنزلة جدتك أم عمك أو خالك. مع أنها ليست جدتك.

ففي كل ذلك من قال بعموم المنزلة قال بالحرمة فيها. ومن قال بنفيها قال بنفيها.

(مسألة ١٠٦) لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية أو غيرهما بنى على العدم.

(مسألة ١٠٧) لا تقبل الشهادة في الرضاع إلا مفصلة، موصوفة الشرائط واحدة واحدة. ولا يكفي الشهادة المطلقة أو المجملة أو بالقرابة الناتجة عن الرضاع. نعم، لو علم معرفة الشاهد بشرائط الرضاع تقليداً أو اجتهاداً وأنه اهتم بضبطها كفى.

(مسألة ١٠٨) يستحب أن يختار لرضاع أولاده المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة دينياً ونفسياً واجتماعياً. ويكره جداً استرضاع الكافرة. فإن اضطر إلى ذلك فليمنعها عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ولا

يسلم الطفل إليها بل يبقى معها حال الرضاع فحسب . ومثلها في الكراهة الشديدة استرضاع الزانية . وخاصة إذا كانت معلنة به أو كان صنعتهما ما لم تتب وتحسن توبتها .

(مسألة ١٠٩) مع استرضاع الكافرة تثبت الحرمة ، مع اجتماع سائر الشرائط . ويترتب عليه جواز النظر أما حرمة النكاح فلا ، لكونه حراماً سلفاً ما دامت كافرة . نعم إذا أسلمت حرمت من جهة الرضاع .

(مسألة ١١٠) يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أختها أو أختها ، ولا يضر صيرورتها بالرضاع أختاً لولد فحلها . وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خالة لولد فحلها . وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها وإن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها . ولا تحرم أم المرضع على زوجها . ومثل ذلك : أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن الأخرى . وكذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها . وكذا يجوز لها أن ترضع أخ الزوج أو أخته فتكون بذلك أمماً لأخيه أو أخته . وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أمماً لولد ولده . وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أخته وأن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته . وإنما تثبت الحرمة بأي واحد من ذلك بناء على عموم المنزلة . وقد تحصل مثله فيما سبق وذكرناه هنا بلحاظ آخر .

(مسألة ١١١) لا يثبت الرضاع على الأحوط بشهادة النساء ليس معهن رجل . إلا إذا كن أربعاً وأوجب شهادتهن الوثوق وكانت مفصلة . كما لا يثبت بشهادة المرضعة مع الأم منفردتين أو منضمتين إلا مع كونها مفصلة وأوجب الوثوق .

(مسألة ١١٢) يثبت الرضاع بالإقرار وبشهادة عدلين إذا كانت الشهادة

مفصلة. وفي ثبوتها بشهادة العدل الواحد المفصلة إشكال. أقواه الثبوت مع حصول الوثوق فعلاً بشهادته.

الأمر الثالث: من أسباب التحريم: اللعان.

وبه يثبت التحريم المؤبد. وكذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. وفي ثبوته في الصماء إشكال أقواه العدم. وسيأتي الحديث عن معناه مفصلاً في العنوان الخاص به.

الأمر الرابع: من أسباب التحريم: الكفر. فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً. وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع دون الدائم، إلا في الضرورة والمستضعفة. أما الضرورة فهي الحاجة إلى الزواج وانحصاره بالكتابية مع العقد الدائم. وأما المستضعفة فهي الكتابية الجاهلة بأمور دينها ودين الإسلام ولم يوجد منها عناد. وفي عموم الحكم للمجوسية والصابئية وإن اعتبرتا من الكتابيين إشكال أقواهما المنع.

(مسألة ١١٣) لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم. وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة.

(مسألة ١١٤) لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم مطلقاً أصلياً كان أم مرتداً كتابياً كان أم غيره وكذا من حكم بكفره من فرق المسلمين على الأحوط.

(مسألة ١١٥) إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ الزواج في الحال. وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة. وأما في غير ذلك فالمشهور أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة. وفيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ١١٦) عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ١١٧) لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل

الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ١١٨) لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال. ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة. وإن كان الاحتياط معه لا يترك.

(مسألة ١١٩) لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابية وكان ذلك جائزاً في دينه، فله أن يختار منهن أربعاً. وينفسخ نكاح الباقي.

(مسألة ١٢٠) لو أسلم الزوج وعنده أربع كتابيات ثبت عقده إذا كان ذلك جائزاً في دينه، ولو كنَّ أكثر تخير أربعاً وانفسخ نكاح الباقي.

(مسألة ١٢١) يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه. فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث. سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر. أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث ولو بريء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته، وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٢) لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برأت ولم يدخل بها ورثتها، وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٣) في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها. ثم مات الزوج في مرضه إشكال غير أن الأقوى ثبوت الإرث.

(مسألة ١٢٤) الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم، فلا عدة عليها بموته. والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين، على أن يصدق عرفاً أنه مرض الموت.

(مسألة ١٢٥) يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف غير الناصب على كراهية.

بل الأحوط تركه، إلا إذا خيف عليها أو على وريثها الضلال فيحرم. ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال. ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٦) نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهراً في نكاح امرأة أخرى.

(مسألة ١٢٧) يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغير الهاشمي والعربية بغير العربي وبالعكس.

(مسألة ١٢٨) لا يجوز التعرض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية، ويجوز للمعتدة البائنة. وكذا يجوز التعريض من الزوج لها إلا أن تكون محرمة عليه أبداً أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع في عقد المتعة

ويشترط فيه سوى الشرائط العامة للمتعاملين كالعقل والاختيار، يشترط فيه الإيجاب ويكون من الزوجة أو طرفها كما أشرنا في العقد الدائم. والقبول من الزوج أو طرفه. ويشترط في العقد اللفظ ولا تجزي المعاطاة. فتقول المرأة في الإيجاب: متعتك (أو زوجتك أو أنكحتك) نفسي. ويقول الزوج: قبلت أو مطلق ما يدل على الرضا، بالإيجاب. ويشترط فيه ذكر المهر. كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة.

(مسألة ١٢٩) إذا لم يذكر المهر في العقد المنقطع بطل.

(مسألة ١٣٠) إذا لم يذكر الأجل. فإن كان ذلك عمداً انعقد دائماً وكذا لو نسيه، وإن كان الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٣١) يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنات الأخ من دون إذن العممة وبنات الأخت من دون إذن الخالة. كما يكره عقد المتعة على البكر وعلى الزانية. وإذا كانت مشهورة بالزنا فلا حوط لزوماً ترك التمتع بها وكذا المحترفة له.

(مسألة ١٣٢) لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء. كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ولا حد للمهر قلة وكثرة. ما لم يكن خارجاً عن المالية عرفاً أو كان مصداقاً للغش والغبن. ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً مالياً قابلاً

للانتقال كحق التحجير .

(مسألة ١٣٣) الطلاق في هذا العقد غير مشروع ، بل يحصل التفريق بهبة المدة فإن وهبها المدة قبل الدخول فلا عدة عليها . وإلا فعليها العدة . وهي عدة بائنة لا يمكن الرجوع فيها . نعم يمكن تجديد العقد له خلالها . وأما بالنسبة إلى غيره فلا يصح إلا بعد انقضائها .

(مسألة ١٣٤) لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت لها نصف المهر المسمى على الأظهر . ولو وهبها بعده ثبت المهر كله . ولو مات أو ماتت أو انقضت المدة لم ينقص من المهر شيء ، وإن كان قبل الدخول .

(مسألة ١٣٥) تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع . لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته . ولا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض . ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء . والمدار في الإخلال على الاستمتاع بالوطء . دون غيره من الاستمتاع ، ما لم يكن قد اشترط في العقد تركه فيكون المدار في ذلك على باقي الاستمتاع . وعلى أي حال . فلو كان العقد مطلقاً من حيث الوطء وأخلت بسائر الاستمتاع مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء على الأحوط . وكذا إذا كان عاجزاً عن الوطء .

(مسألة ١٣٦) للمرأة الثيب الرشيدة اختيار نفسها في هذا العقد . وكذا البكر الرشيدة إذا كانا قد اشترطا في العقد عدم الدخول . وأما مع إطلاق العقد . فالولاية للأب وحده ، وإن كان الأحوط أخذ رأيها أيضاً . وليس للجد للأب ذلك كما أشرنا في العقد الدائم . بل الأحوط حصول رضاها معاً . وأما مع القصور كالصغر والجنون المتصل بالصغر فالولاية للأب والجد للأب معاً دون الأنثى نفسها . وأما إذا انفصل الجنون عن البلوغ فالولاية للحاكم الشرعي .

(مسألة ١٣٧) لو ظهر بطلان العقد ، فلا مهر لها قبل الدخول . ولو ظهر

بطلانه بعد الدخول، كان لها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل في العقد المنقطع. مع جهلها بالبطلان حين العقد والدخول. ولا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسألة ١٣٨) يلحق الولد بالزوج المتمتع بها إذا وطأها، وإن كان قد عزل. ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، وليس للزوج حينئذ نفي الولد، مع احتمال تولده منه. ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان، إلا إذا كان قد أقر به سابقاً. وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٩) لو وهبها المدة على أن لا تتزوج فلاناً صحت الهبة ولا رجوع له فيها. وفي صحة الشرط إشكال. ولو تزوجت منه صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٤٠) لو صالحها على أن يبرئها المدة وأن لا تتزوج فلاناً صح الصلح ووجب عليه الإبراء. فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي فإن تعذر تولاه الحاكم بنفسه. ولا يجوز أن تتزوج بفلان. لكنها إن تزوجت صح التزويج وإن عصت. وفرق هذه المسألة عن سابقتها أن هبة المدة كانت مقابل الشرط هناك. وهما معاً هنا مقابل شيء آخر يقع طرفاً للصلح.

(مسألة ١٤١) إن كانت المصالحة المشار إليها على أن تتزوج بفلان ووجب عليها ذلك، فإن امتنعت أجبرها الحاكم الشرعي. فإن تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه. ولكن الزوج الثاني لا يجب عليه القبول لا تكليفاً ولا وضعاً. وإنما يتزوج باختياره.

(مسألة ١٤٢) لو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة. ولو أبرأها معلقاً على شيء مشكوك الحصول حالاً أو مستقبلاً بطل الإبراء. وكذا لو أبرأها على أن لا تتزوج من فلان أو أن لا تتزوج مطلقاً.

(مسألة ١٤٣) تعدد الحائل التي تم الدخول بها خلال العقد المنقطع بعد انتهاء أجلها أو بعد الإبراء (وهو هبة المدة) بحيضتين كاملتين ولا يكفي فيهما

المسمى أو في إحداهما . فإن كانت المرأة في سن من تحيض ولا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً . وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة . وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام . وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كانت للوفاة وبأقرب الأجلين لغيرها .

(مسألة ١٤٤) لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها قبل انقضاء الأجل أو هبة المدة . نعم له تجديد العقد بعد ذلك مباشرة لأنها لا عدة لها منه . وإنما العدة لغيره .

(مسألة ١٤٥) إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعي الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام .

(مسألة ١٤٦) لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد ، فيتزوجها شهراً بعد شهر للعقد ، وقيل يجوز ، وهو ضعيف .

(مسألة ١٤٧) يجوز للمتمتع بها أن تشتط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط . ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك .

(مسألة ١٤٨) يجوز التمتع بالصغيرة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء . وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها . وهذا الجواز ثابت سواء وصلت مدة العقد إلى زمان البلوغ أم لا .

(مسألة ١٤٩) صحة العقد المنقطع للصغير ، إن كانت مدته متصلة ببلوغه فلا إشكال . وإلا كانت محل إشكال لا يترك معه الاحتياط . إلا أن الظاهر أن حال الطفل من كونه مراحقاً للبلوغ وقابلاً لتحصيل الاستمتاع الجنسية يجعل هذا الاحتياط استحبابياً .

(مسألة ١٥٠) يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي . بل مع انتفاء المفسدة بالنسبة إلى الأب والجد . وإن كان الاحتياط بترك الإبراء

أولى .

(مسألة ١٥١) يمكن للزوج إنهاء المدة في العقد المنقطع . بقصد الإنهاء مع إبرازه بشكل عرفي من قول أو فعل . كالهبة والإبراء والإنهاء والانقطاع ، وكذلك وضع الحجاب عليها ما دام ذلك مفهوماً عرفاً .

(مسألة ١٥٢) لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم .

(مسألة ١٥٣) لا طلاق ولا لعان في العقد المنقطع ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط التوارث لهما أو لأحدهما خلال العقد نفسه . ومع الاشتراط ينفذ الشرط . ويرث كل منهما حصته كالعقد الدائم .

الفصل الخامس في الاستمتاع بالإماء ونكاحهن

(مسألة ١٥٤) يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاع بها كالزوجة، إذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما. كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة لأحدهما بشهوة بشكل محلل. ولا اعتداد بالنظر واللمس المحرمين وخاصة ما حصل منه بعد ملك الآخر لها. ولا فرق في ذلك بين الأمة المسلمة والكافرة. وقيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز له وطؤها. ودليله غير ظاهر.

(مسألة ١٥٥) لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما أو كلاهما ذلك، وقف على الإجازة. سواء كان طرف العقد حراً أم عبداً.

(مسألة ١٥٦) لو أذن المولى في العقد للعبد، فالمهر والتفقة على المولى. ويستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٥٧) لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالولد عبد مملوك لمالك الأم. سواء كان العقد بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً أو بإذن أحدهما فقط، أو من دون إذنهما جهل الزوجان ذلك أو علماه. ومن هنا يتضح أن ابن الزنا للعبدین مشمول لنفس الحكم.

(مسألة ١٥٨) لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله. ولو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه. ولو كان الشرط قيداً في النكاح بطل النكاح.

(مسألة ١٥٩) لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان، والولد رق لمولاها. ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر. وعليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حياً. بمعنى أنه يقيّم بصفته عبداً، وإن كان حراً في نفسه. وكذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية وتزوجت. وعلى الأب فك أولاده بدفع أثمانهم إلى مولى الأمة. وإن قبض المولى الثمن وجب دفعهم إليه. ولو عجز الأب عن القيمة وجب عليه السعي لتحصيلها. ولو لم يفك أولاده فالظاهر بقاؤهم أرقاء لمالك الأمة.

(مسألة ١٦٠) لو تزوجت الحرة بعبد، عالمة من دون إذن المولى، فهي زانية ولا مهر لها، والولد رق لمالك العبد ومع الجهل يكون وطء شبهة ويكون الولد حراً. ولا قيمة عليها لمولاه. وعلى العبد المهر مع الدخول ونصفه مع عدمه يتبع به بعد عتقه.

(مسألة ١٦١) لو زنى الحر أو المملوك بمملوكة، فالولد لمولاها.

(مسألة ١٦٢) لو اشترى الزوج زوجته من مولاها أو اشترى جزءاً منها بطل عقد النكاح بينهما، وكذا لو اشترت الزوجة زوجها من مولاه أو جزءاً منه.

(مسألة ١٦٣) لو أعتقت الأمة المزوجة، كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقاً.

(مسألة ١٦٤) يجوز جعل العتق مهراً لمملوكته. بأن يقول لها تزوجتك وجعلت مهرك عتقك. ويجب عليه عتقها بعد عقد النكاح. وأما لو عتقها قبل عقد النكاح، كانت حرة يجوز لها الرضاء بالعقد وعدمه. ولا يصلح أن يكون العتق السابق مهراً لعدم اشتغال ذمة الزوج بالمهر قبل عقد النكاح. وأما لو تزوج المالك مملوكته بدون عتق فهو غير مشروع.

(مسألة ١٦٥) أم الولد رق ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبته مع انحصارها بها. وتنتق بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز النصيب سعت في قيمتها

لورثته .

(مسألة ١٦٦) إذا بيعت الأمة المزوجة، كان للمشتري فسخ النكاح . وكذا إذا بيع العبد المزوج . سواء كانت زوجته أمة أم حرة . ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول فلا مهر ، ولو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع . وإن كان الظاهر أن استمرار صحة العقد لا تتوقف على الإجازة .

(مسألة ١٦٧) إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد، ولا يصح إلا بإذن المولى على الأحوط . ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق أو الفسخ .

(مسألة ١٦٨) يحرم لمن زوج أمته وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة . ما دامت في حبال الزوج . وكذلك إذا كانت في العدة . وكذا لو كانت محللة .

(مسألة ١٦٩) ليس لأحد الشريكين وطء الأمة المشتركة بالملك، ويجوز بالتحليل من شريكه . ولا مشروعية لعقد النكاح فيها .

(مسألة ١٧٠) يجب على مشتري الجارية من رجل استبرأؤها بحيضة إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة . وتقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان .

(مسألة ١٧١) لو أعتقها مولاهما جاز وطؤها بالعقد من قبل المولى نفسه . وأما لو كان الزوج غيره فالأحوط الاستبراء إذا علم أن مولاهما قد وطأها خلال مدة مساوية لمدة الاستبراء أو أقل .

(مسألة ١٧٢) لو حلل أمته لغيره حلت له ولو كان ذلك مملوكه . ولا يشترط فيه قبول الطرف وإن كان هو الأحوط في غير عبده . ويكون القابل نفسه لو كان حراً ومولاه لو كان عبداً . كما لا يشترط فيه تعيين مدة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه ولا سلطان له عليها . وليس هو عقد نكاح، بل هو تحليل للغير كما كانت

تحل للمولى بملك اليمين . والتحليل عنوان قائم بذاته شرعاً . وإن كان ولا بد فهو تمليك هذه المنفعة وليس بيعاً ولا إجارة كي يشملها حكمها . كما يمكن أن يكون إذناً في الانتفاع حسب القصد .

(مسألة ١٧٣) يختص التحليل بالإماء ولا يجوز للحرّة أن تحلل نفسها، ولا تحل له بالتحليل . كما لا يجوز للأمة أن تحلل نفسها بدون إذن مولاهما .

(مسألة ١٧٤) إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات . وإن خصصه بشيء معين اختص الحل به ولا يحل ما سواه، ومع حرية المحلل له ينعقد الولد حراً، ولا تجب عليه قيمته، وإن كان أحوط .

الفصل السادس العيوب

العيوب التي توجب الخيار في فسخ عقد النكاح على قسمين: فإنها أما في الرجل يعني يتصف بها الرجل فيجوز للمرأة الفسخ. وأما في المرأة فيجوز للرجل الفسخ.

القسم الأول: عيوب الرجل أربعة:

الأول: الجنون. وهو فقد العقل بحيث أصبح المجنون لا يدرك أوقات الصلاة. والأحوط أن يكون إطباقياً، ولا يوجب الفسخ إذا أحرز كونه إدوارياً على الأحوال. وعلى أي حال، فهو سبب له سواء كان قبل العقد أو تجدد بعد العقد أو بعد الدخول.

الثاني: العنن وهو العجز عن انتشار العضو. لكنه لو تجدد بعد العقد والوطء، ولو مرة، لم يوجب الخيار.

الثالث: الخصاء وهو قلع البيضتين أو رضهما بحيث يسقطان عن نشاطهما الحيوي. وهو سبب للفسخ إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

الرابع: الجب. وهو قطع العضو كله أو أكثره بحيث لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء. أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة، فالأقوى أنه لا يقتضي الفسخ.

القسم الثاني: عيوب المرأة سبعة:

- الأول: الجنون، على التفصيل السابق في الرجل .
- الثاني: الجذام . وهو مرض جلدي معدي معروف .
- الثالث: البرص . وهو مرض جلدي معروف غير معد .
- الرابع: انسداد محل الوطاء (المهبل) بأحد أمور ثلاثة :
- الأمر الأول: القرن . بفتحتين وهو عظم يكون فيه .
- الأمر الثاني: العفل . بفتحتين . وهو لحم زائد يكون فيه .
- الأمر الثالث: الرتق . وهو الانسداد الكلي .
- الخامس: من العيوب: الإفضاء وهو جعل المسلكين مسلكاً واحداً .
والغالب كونهما مسلك البول والدم . وقد يكون هما مسلك الدم والغائط .
والظاهر أن الأول هو الموجب للفسخ . وإن كان للثاني وجه أيضاً .
- السادس: العمى . وهو فقد البصر لكلي العينين .
- السابع: الاقعاد . وهو العجز عن المشي . ومثله العرج البين .
- ويثبت الخيار بهذه العيوب للزوج إذا كان العيب سابقاً على العقد مع جهله .
وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطاء إشكال والأقرب الثبوت وإن كان
الاحتياط في محله أيضاً . وأما تجدها بعد الوطاء فالأحوط كونها غير موجبة
للفسخ .
- (مسألة ١٧٥) الخيار من جهة العيب في الرجل والمرأة معاً يثبت في الدائم
والمنقطع . دون ملك اليمين والتحليل ونحوهما .
- (مسألة ١٧٦) الأظهر أن حق الفسخ ليس على الفور ، فلا يسقط بالتأخير ،
بشرط أن لا يحصل الإهمال .
- (مسألة ١٧٧) ليس الفسخ بطلاق . ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول .

وللزوجة المسمى بعده. ويرجع به على المدلس لو كان. وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٧٨) القول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البينة.

(مسألة ١٧٩) لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي. فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة. فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت. وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٨٠) لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، فله الفسخ. ولا مهر إلا مع الدخول. فيرجع به على المدلس. فإن لم يكن المدلس مولها كان للمولى عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإلا فنصف العشر.

(مسألة ١٨١) لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وأما إذا قال أنا من بني فلان فتزوجته على ذلك، فبان من غيرهم، فإن كان ذلك شرطاً تقيدياً في العقد وثبت خلافه كان العقد باطلاً لا يحتاج إلى فسخ أو طلاق. وإلا فهو صحيح وثبوت حق الفسخ فيه مشكل.

(مسألة ١٨٢) لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً، لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار التفاوت بين البكر والثيب، للنص الصحيح، ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب. ولو كانت البكارة شرطاً تقيدياً من العقد، بطل العقد، بدون حاجة إلى فسخ. ولا طلاق ولا مهر لها قبل الدخول، ولها مهر أمثالها معه.

الفصل السابع المهر

(مسألة ١٨٣) تملك المرأة المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول. وأما سقوطه بموت أحدهما فمشكل وعدم السقوط أظهر. ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر، بشرط دخول تمام الحشفة سواء أنزل أم لم ينزل وسواء افتض بكارتها أم لا. وكذا يستقر كل المهر إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.

(مسألة ١٨٤) إذا أزال غير الزوج بكاراة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره، كان عليه مهر المثل.

(مسألة ١٨٥) يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة أو عملاً ما دام مباحاً أو راجحاً شرعاً. وأما جعل المهر ما هو محرم فهو محرم.

(مسألة ١٨٦) يشكّل أن يكون المهر من غير الزوج، بمعنى انتقاله منه إلى الزوجة، وأخذه للنصف بالطلاق قبل الدخول. بل لا بد من انتساب المهر إلى الزوج ولو بوكيله أو وليه أو وصيه. وأما الآخرون فلا، سواء كان أباً أم أماً أم أخاً أم غيرهم. نعم له أن يهب مبلغ المهر للزوج ليدفعه لزوجته أو أن يدفعه للزوجة إبراء لما من ذمة الزوج. وعلى كل تقدير يرجع النصف إلى الزوج مع الطلاق قبل الدخول.

(مسألة ١٨٧) لا يتقدر المهر قلة أو كثرة ما دام له مالية شرعاً. فأقله ما يتمول وأما أكثره فلا حد له ما لم يكن فيه غش أو ظلم.

(مسألة ١٨٨) يجب أن يكون المهر متعيناً ولو بصفة واحدة، ولا يشترط أن

يكون معلوماً تفصيلاً بالوصف أو بالمشاهدة.

(مسألة ١٨٩) إذا أجل المهر أو بعضه وجب تعيين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر أو وضع الحمل، وإن كان التحديد المضبوط أفضل وأحوط. ولو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل: إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما أو إلى زمان القدرة والاستطاعة. صح العقد وصح المهر أيضاً على الأظهر، وسقط الأجل، يعني يصبح المهر فورياً.

(مسألة ١٩٠) لو لم يذكر المهر صح العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل. سواء بقيت في زوجيته أم طلقها. ومع الطلاق قبل الدخول لها (المتعة) على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعلى المتوسط قدره. ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

(مسألة ١٩١) لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطاء بعقد باطل أو بلا عقد وسواء كانت ثيباً أو بكرأ، لكن الأقوى اشتراط دخول الحشفة أو افتضاض البكارة بعنوان الحلية ولا يفرق بين تعدد الدخول أو وحدته.

(مسألة ١٩٢) لو تزوجها بحكم أحدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم. ما لم يتجاوز مهر السنة إن كانت هي الحاكمة. ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل. إن كان الحكم إلى الزوج. وأما إن كان إلى الزوجة فلها أقل الأمرين من مهر المثل ومهر السنة.

(مسألة ١٩٣) لو تزوجها على خادم مطلق أو دار أو بيت كان لها ما يناسب حالها الاجتماعي. ولو قال: على السنة أو على مهر الزهراء عليها السلام كان لها خمسمائة درهم.

(مسألة ١٩٤) لو تزوج الذميان على خمر صح. فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة كما هي يوم العقد إن كان المهر فورياً وإن مؤجلاً فبقيمة يوم الاستحقاق. وإن أسلم أحدهما قبل القبض فالظاهر لزوم القيمة أيضاً.

(مسألة ١٩٥) لو تزوج المسلم على الخمر بطل المهر ولو كانت زوجته كتابية على القول بالصحة. غير أن الأقوى صحة العقد وإن بطل المهر، ويثبت مهر المثل بالدخول والمتعة بدونه.

(مسألة ١٩٦) لو أمهر مدبراً بطل التدبير، وكذا لو أمهر مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدي شيئاً، لكن يجوز لها إجازة كتابته ويكون المال لها. وأما لو أدى بعضه فيشكل جعله مهراً وكذا أم الولد.

(مسألة ١٩٧) لو شرط في العقد شيئاً محرماً كقتل المؤمن أو شرب الخمر أو الكذب أو الغيبة بطل الشرط وصح العقد.

(مسألة ١٩٨) لو اشترطت أن لا يخرجها من بلدها أو من دار أبيها لزم الشرط.

(مسألة ١٩٩) هل يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد نكاحها أن لا يتزوج عليها. الظاهر ذلك ما لم يرجع إلى محاولة تغيير التشريع فيبطل. فإن صح لزم الزوج العمل به. ولكن لو عصا وتزوج صح زواجه وليس للأولى فسخ عقدها بتخلف الشرط.

(مسألة ٢٠٠) يجوز للزوجة أن تشترط الوكالة في طلاق نفسها إما مطلقاً أو عند حدوث بعض الأمور من سفر طويل أو سجن أو مرض عضال أو غير ذلك. فتكون حينئذ وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها. غير أن الأحوط جعل صيغة التوكيل منضمة إلى صيغة النكاح، دون ذكره بنحو شرط النتيجة. ومع صحة وكالتها لا يجوز للزوج عزلها. وإذا طلقت نفسها صح طلاقها ولكن إذا عزلها الزوج فالأحوط انعزالها وإن أتم. ولا أثر لطلاقها لنفسها عندئذ، كما أنه لا حق لها بفسخ نكاحها بتخلف الشرط.

(مسألة ٢٠١) القول قول الزوج في قدر المهر. ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل.

- (مسألة ٢٠٢) لو ادعت المواقعة وأنكرها الزوج، فإن كانت بكرأ، أمكن إقامة الشهادة عليها من النساء. وإن لم يمكن أو كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه.
- (مسألة ٢٠٣) لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال. وإلا كان المهر على الولد.
- (مسألة ٢٠٤) للمرأة الامتناع عن التمكين من الدخول حتى تقبض المهر. إلا أن يكون المهر مؤجلاً، فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل. ولا فرق بين الموسر والمعسر. وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك، سواء حصل الدخول فعلاً أم لا. ولو امتنعت حينئذ لأجل أن تقبض المهر صارت ناشزاً. وكذا لو امتنعت بعد حلول أجل المؤجل.

الفصل الثامن في القسمة والنشوز

(مسألة ٢٠٥) الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات، بالمبيت. بمعنى جواز ترك الجميع اختياراً لسفر أو غيره. ولكن إذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الأخرى ليلة معها. والحاصل: أن لكل زوجة ليلة من الأربع حتى الواحدة بمعنى أنه لا يجب في الثلاث الباقية عليه شيء. فإن كانت زوجاته أقل من أربع كان الباقي له يضعه حيث يشاء ولو عند من يرغب من زوجاته، وإن كان الأحوط خلافه. وإن كن أربعاً أخذت القسمة وقته كله.

(مسألة ٢٠٦) إذا وهبت إحداهن وضع ليلتها حيث شاء. ولو وهبت ضررتها بات عندها إن رضي بالهبة. ولها أن تأخذ بأزاء ذلك ثمناً وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٢٠٧) الواجب في المبيت المشار إليه المضاجعة ليلاً لا المواقعة بل يكفي أن يكون ممكناً لها من نفسه. بل يكفي أن يكون عندها بالصدق العرفي.

(مسألة ٢٠٨) إذا تزوج حرة مسلمة وأمة مسلمة أو حرة كتابية لو قلنا بجوازه، كان للحرمة المسلمة من القسمة ضعف استحقاق الأخرى. فيكون لها ليلتان من ثمان وللأخرى ليلة.

(مسألة ٢٠٩) لا قسمة للمتمتع بها ولا للموطوءة بالملك أو بالتحليل من المالك. وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث. بمعنى سقوط حق

الأخريات خلالها. ويستحب التسوية في الإنفاق بين الزوجات.

(مسألة ٢١٠) يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر إذا صدق أن المنفر بمنزلة ردع الزوج عنها. وإلا كان مبنياً على الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ٢١١) إذا لم تمكن الزوجة للزوج نفسها للجماع كانت ناشزاً. وكذا غيره على الأقوى من وجوه الملاعبة. لكن ذلك في مظان الإمكان زماناً ومكاناً. ولا يجب عليها أكثر من ذلك. كما يحرم عليها ما هو ممنوع شرعاً كحال الإحرام والحيض. ولا تكون بالمنع ناشزاً.

(مسألة ٢١٢) إذا أصبحت الزوجة ناشزاً كان النشوز عليها حراماً. ولكن لا يجب عليه ردعها عن النشوز إلا من باب الأمر بالمعروف ولكن من حقه ذلك. فيبدأ معها بالوعظ، فإن مكنت من نفسها لم يجز الزائد. فإن لم يؤثر جاز له هجرها في المضجع. بمعنى أنه يدير عليها ظهره أو يحول عنها فراشه والأحوط استحباباً أن يختار الهجر الأخف ثم الأكثر. فإن لم يؤثر الهجر جاز له ضربها والأحوط الاقتصار على الأقل فالأقل، مما هو مؤثر على أن لا يؤدي إلى الإدماء فضلاً عن كسر العظم.

(مسألة ٢١٣) الأحوط عدم هجر الزوجة أكثر من أربعة أشهر، بمعنى وجوب موافقتها خلال هذه المدة. ويحسب من المدة فترات الحيض والإحرام والمرض وغيرها. ولها أن تسقط حقها في ذلك. نعم، لو كانت الزوجة في سن الطفولة أو الشيخوخة لم يجب ذلك.

(مسألة ٢١٤) قد يصدق النشوز على الزوج أيضاً، بترك القسمة أو ترك الموافقة أكثر من أربعة أشهر. وللزوجة التوصل إلى استمالاته بالأمر بالمعروف أو بترك بعض حقها أو كله اقتصادياً أو جنسياً. ويحل للزوج قبوله. وليس لها منعه لحقوقه بأزاء منعه لحقوقها.

(مسألة ٢١٥) لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم الشرعي حكمين: رجلين

ثقتين أحدهما من أهله والآخر من أهلها، والأحوط استحباباً أن يكون كل منهما مرضياً لدى جماعته. فإن تعذر الحكم من الأهل أنفذ أجنبيين. فإن رأيا الصلح أصلحاً. ويكون الصلح إما بارتداع مانع الحق عن منعه أو بتنازل الآخر عن بعض حقه أو كله. وإن رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل. وإذا اختلف الحكمان أيضاً، فإن أمكن إبداهما بحكمين آخرين صح، وإلا وجب على الزوجة الصبر ما لم يكن في ذلك عسر أو حرج أو مفسدة. وذلك فيما إذا كان العصيان منها أو منهما. وإن كان العصيان من الزوج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق أو الطلاق والتسريح، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

الفصل التاسع في أحكام الأولاد

(مسألة ٢١٦) يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط :

الأول: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله، وكذلك مع احتمال سبق المنى إلى الرحم، وإن كان الإنزال في الدبر أو في الخارج كالفخذ وكذلك الإنزال في فم الفرج .

الثاني: مضى ستة أشهر قمرية كاملة من حين الوطاء وما ألحق به مما عرفناه في الشرط الأول .

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل وهو تسعة أشهر أو سنة والمشهور الأول . غير أن الأظهر إلحاق الولد ما دام إلحاقه محتملاً ما لم يوثق بعدمه . وهذا الأمر يختلف تبعاً لمزاج المرأة صحياً .

(مسألة ٢١٧) لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته لعذر أو لغير عذر، أكثر من أقصى مدة الحمل، ثم ولدت لم يلحق الولد به .

(مسألة ٢١٨) القول قول الزوج في عدم الدخول ولو اعترف به، ثم أنكر الولد، لم ينتف إلا باللعان في العقد الدائم .

(مسألة ٢١٩) لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوج بأمه بعد الزنا . وكذا لو زنى بأمه فأجلها ثم اشتراها قبل الولادة أو بعدها .

(مسألة ٢٢٠) قصد التبني من قبل الزوجين لأي فرد طفلاً كان أو كبيراً، لا

اعتبار به شرعاً. ولا يترتب عليه شيء من الأحكام المترتبة على الأولاد كحرمة النكاح وجواز النظر ووجوب النفقة والتوارث.

(مسألة ٢٢١) لو تزوجت الحرة أو الأمة بآخر بعد طلاق الأول، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها. فهو للأول. وهذا ممكن فقهياً إذا قلنا أن عدة المطلقة أقل الأجلين من ثلاثة قروء ووضع الحمل، نعم لو ظهر كونها في العدة فقد ظهر بطلان عقد الثاني فإن كان عن علم وعمد حرمت عليه مؤبداً، إن كانت العدة رجعية. وإن كان الوطاء عن شبهة فرق بينهما ولها تجديد العقد. وكذا لو كانت العدة بائنة وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٢٢٢) في موضوع المسألة السابقة لو ولدت لسته أشهر فصاعداً من زواجها من الثاني فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول، بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تتجاوز المدة المذكورة من وطئه. وهذا حكم على القاعدة ما لم يحصل فيه إطمئنان بالخلاف أحياناً فيكون هذا المتبع.

(مسألة ٢٢٣) لو كان الولد لأقل من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى مدة الحمل من وطء الأول. فليس الولد منهما. غير أن ثبوت الزنا فرع ثبوت انتفاء الشبهة.

(مسألة ٢٢٤) إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة. واشتبه إلحاق الولد بالمطلق أو الواطئ. قيل يقرع بينهما وقيل يلحق بالثاني ولعله الأظهر. وهذا يتم مع مناسبة مدة الحمل مع كلا الرجلين. وأما مع تعيينه بأحدهما فلا إشكال.

(مسألة ٢٢٥) إذا كانت المرأة زوجة بالعقد المنقطع فوهبها زوجها المدة، أو انتهت مدتها، فوطأ خلال العدة غيره، واشتبه إلحاق الولد بأحدهما. فيكون نفس الحكم الذي ذكرناه في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٢٦) إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة، ثم ولدت كان

الولد للزوج وهو المطلق رجعيًا، ما لم نعلم بالوثوق كونه منتسباً إلى الآخر .
(مسألة ٢٢٧) لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه
أحدهما بالآخر، عمل بالقرعة .

(مسألة ٢٢٨) الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولدًا ألحق به إلا إذا نفاه فيقبل
نفيه ظاهراً بدون لعان، ولا يجوز له نفيه بدون جزم، ولا يتنفي عنه بدونه .
(مسألة ٢٢٩) لو وطأ الأمة المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى . ما لم
يتعين بمدة الحمل، كما سبق .

(مسألة ٢٣٠) لو وطأ الأمة المشتركون بها، فولدت، فتداعوه أقرع بينهم،
ويغرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمة على الأحوط استحباباً . ويغرم قيمة ولدها
يوم سقوطه حياً . غير أن هذا لا يكون إلا بوطئ الشبهة . أما مع الالتفات فيجب
عليها الاعتداد من أي واحد منهم قبل أن ينالها الآخر .

(مسألة ٢٣١) لو وطأ المرأة أجنبي شبهة فحملت ألحق به الولد . فإن كان
لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني .

(مسألة ٢٣٢) الوطاء شبهة هو الوطاء غير المشروع في الواقع مع اعتقاد
الطرفين أو أحدهما مشروعيته، مع غفلته أو جهله بالواقع سواء كان لشبهة
موضوعية أو حكمية . ومن هنا يختص وطاء الشبهة بالمعذور بالوطء ولا يشمل
غير المعذور . ولا يختلف الحكم بين الجاهل عن قصور أو تقصير، إلا أن يكون
جاهلاً بمقدمات واضحة وسهلة عرفاً وكأنه أعرض عنها عمداً أو إهمالاً .
فالأحوط اعتباره زناً .

(مسألة ٢٣٣) إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبي في فرجها أتمت وكان
فعلها حراماً . فإن حملت وانحصر الولد بصاحب المنى ألحق بها وبه وترتبت
عليه سائر أحكام الأولاد . وإن كانت متزوجة كان الانتساب للزوج ما لم يعلم

انتسابه إلى صاحب الماء ولو باعتبار مدة الحمل .

(مسألة ٢٣٤) إذا أدخلت المرأة مني زوجها في فرجها، كان ذلك جائزاً وترتب عليه حكم الولد .

(مسألة ٢٣٥) يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل مع الضرورة وعدمها، ما لم يكن فيه ضرر كثير . على تفصيل يأتي لدى الكلام عن الموضوعات الحديثة، غير أن الأحوط أخذ رضا الزوج به، ما لم يكن هناك ضرورة صحية أو اقتصادية أو غيرها .

(مسألة ٢٣٦) لا يجوز إسقاط الحمل بعد الانعقاد، سواء ولجته الروح أم لا على الأحوط . وفيه الدية، كما سيأتي في كتاب الديات . لا يختلف في ذلك بين ما إذا كان عن عقد دائم أو منقطع أو زنا أو شبهة أو حيض أو حرام أو أي سبب آخر ما دام محكوماً بإسلامه .

(مسألة ٢٣٧) إذا وطأ رجل زوجته فساحت بكرةً فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد وتجلد بعد ولادتها . وكان على الزوجة مهر البكر . ويلحق الولد بصاحب النطفة، ما لم تكن البكر متزوجة واحتملنا كون الولد من زوجها . وأما إلحاقه بمن ولدته بمعنى عدم ترتيب آثار الزنا عليه، فهو فرع إكراهها أو جهلها بالحكم .

(مسألة ٢٣٨) يجب عند الولادة اختصاص النساء والزوج بالمرأة، بمعنى أنه لا يجوز توليد الرجال الأجانب . كما لا يجوز على الأحوط الزيادة عن الحاجة من النساء، فإن كفت واحدة أو اثنتين لم يجز الزائد .

(فروع في مستحبات الولادة)

(مسألة ٢٣٩) يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات، وتسميته باسم أحد الأنبياء

والأئمة عليهم السلام . وخير الأسماء ما حمّد وعبد . ويستحب جعل الكنية له . وهو ما بدأ بأب أو أم . ولا ينبغي أن يكنى محمد بأبي القاسم .

(مسألة ٢٤٠) يستحب حلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه ويجب عليه الختان ، فإن كان صغيراً وجب على وليه ، وإن بلغ غير مختون وجب عليه ويجب عليه إنجازَه بنفسه ما لم يكن فيه ضرر كبير . وخفض الجوارى مستحب وإن بلغن ويكره التعمق فيه ، والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين .

(مسألة ٢٤١) يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى . وأن تكون سالمة من العيوب ، سميئة . وفي الروايات : هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وأن خيرها أسمنها . ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب . وكذلك الأم والأحوط لها الترك . وتجزى الشاة والبقر والبدنة ، والأفضل الكبش . ويستحب أن تقطع جدائل . وقيل : يكره أن تكسر العظام . ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع ويقسم الباقي على المحتاجين . وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة ، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد .

(مسألة ٢٤٢) من بلغ ولم يعق عنه استحَب له أن يعق عن نفسه . ومن مات ولم يعق عنه استحَب لورثته أن يعقوا عنه .

(مسألة ٢٤٣) استحباب العقيقة لمرة واحدة للفرد الواحد لا يتكرر فمن عَق له لا استحباب في ذلك مرة أخرى سواء كان في الحياة أو بعد الوفاة .

(مسألة ٢٤٤) لا يجزى عن العقيقة التصدق بثمنها .

(مسألة ٢٤٥) من ذبح الأضحية أجزأته عن العقيقة ، والأقوى لزوم قصدهما معاً لحصول الإجزاء . والأحوط استحباباً مع ذلك عدمه .

(فروع في الرضاعة وحق الحضانة)

(مسألة ٢٤٦) أفضل المراضع الأم. وللمرضع الحرة الأجرة أزاء إرضاعها سواء كانت أمماً أم لم تكن ما لم تتنازل عنها. ولو كانت جاهلة بشبوتها كان لها الحق بالمطالبة عند الالتفات. وتكون الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، وإلا فمن ماله ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال وإلا فمن تجب نفقته عليه، كما يأتي بيانه. ولا تجبر على إرضاعه. وتجبر الأمة.

(مسألة ٢٤٧) حد الرضاعة حولان وتجاوز الزيادة على ذلك. وأقله واحد وعشرون شهراً على المشهور. والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

(مسألة ٢٤٨) الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى والأحوط الأولى جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين وخاصة الأنثى. ويسقط حق الحضانة لو تزوجت ولا يسقط لو زنت.

(مسألة ٢٤٩) لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملوكاً أو مجنوناً أو كافراً، فالأم أولى بالطفل إلى أن يبلغ من الوصي للأب ومن الجد والجددة له ومن غيرهما من أقاربه وإن تزوجت.

(مسألة ٢٥٠) لا ولاية للأم وإن كان لها حق الحضانة، لا على الذكر ولا على الأنثى. ما دام الأب أو الجد للأب موجوداً أو الوصي لهما. ويكون مع فقدهم لولايتها وجه وجيه مع صلاحيتها لها. وإن كان الأحوط لها مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٥١) لو ماتت الأم في مدة الحضانة. فالأب أولى به من وصيها وأبيها وأمها وغيرهما من أقاربه. وإذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به. ومع فقد

فالوصي لأحدهما ومع فقدته فالولاية للحاكم الشرعي . وثبوتها لبعض الأخوة أو الأجداد مع مراجعته وجه قوي .

(مسألة ٢٥٢) إذا حصل البلوغ والرشد للولد، سقطت ولاية الأبوين عنه ذكراً كان أم أنثى . بمعنى عدم جواز تصرفهم في أمواله واستقلاله بسائر معاملاته وأموره عدا ما أستثني وهو أمران :

أحدهما : ولاية الأب في تزويج البكر الرشيدة كما سبق .

ثانيهما : وجوب الطاعة للأبوين ، في حدود كون عصيانهما احتقاراً لهما الذي هو منافي مع وجوب احترامهما وإكramهما .

(مسألة ٢٥٣) إذا طلبت الأم أجره للرضاعة زائدة على غيرها أو وجد متبرع به ، وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها ، ففي سقوط حق الحضانة إشكال . والأظهر سقوطه خلال مدة الإرضاع لا مطلقاً .

(مسألة ٢٥٤) لو تزوجت فسقطت حضانتها ، ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان ، أقواهما العدم .

(مسألة ٢٥٥) حق الحضانة الذي يكون للأم قابل للسقوط عنها بإسقاطها . بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد . فإنه لا يسقط بإسقاطه .

(مسألة ٢٥٦) الظاهر أن الأم تستحق الأجرة على الحضانة ، يعني على العمل الذي تقوم به . وبضمنها من تقدم ذكره في المسألة (٢٤٧) . هذا إلا إذا كانت متبرعة بها أو وجد بها متبرع .

(مسألة ٢٥٧) إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواناً ، لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها .

(مسألة ٢٥٨) يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلية ، كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً ، وهو الأحوط استحباباً .

(فروع في الختان)

(مسألة ٢٥٩) سبق أنه يجب ختان الذكور، ويستحب إيقاعه في اليوم السابع ويجوز التأخير عنه. وقيل أنه مع التأخير يستحب في نهاية السنة السابعة القمرية من عمره. وإن تأخر إلى ما بعد البلوغ، وجب عليه أن يختن نفسه ما لم يكن هناك ضرر كبير ومع وجود الضرر هل يجوز أو يجب أن يختنه غيره. الظاهر الجواز وعدم الوجوب، ما لم يكن مقدمة لواجب كما يأتي.

(مسألة ٢٦٠) الختان واجب لنفسه، وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبين، وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى فضلاً عن سائر العبادات. ومع فرض تعذره فالظاهر سقوط الشرطية.

(مسألة ٢٦١) الختان هو عبارة عن قطع غلفة الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث يظهر تمام الحشفة. والأحوط عدم الزيادة على ذلك ولا التقليل عنه.

(مسألة ٢٦٢) لا بأس بكون الخاتن كافراً حربياً ذمياً، ولا يشترط فيه الإسلام.

الفصل العاشر النفقات

وهي أقسام ثلاثة: نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ونفقة المملوك إنساناً كان أم حيواناً.

القسم الأول: نفقة الزوجة

وإنما تجب في العقد الدائم دون المنقطع. ما لم تشترط فتجب على الزوج وهي الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه. وإنما يجب على أقل الأمرين مما ترغب به وما يناسب حالها. بشرط أن تكون عنده ممكنة له جنسياً فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة. والمشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز وهو التمرد على الزوج ومنعه عن حقوقه. وهو الأقوى وهل يدخل في ذلك فعل المنفرات عنه مثل قلة الاستحمام، الظاهر ذلك إذا صدق كونه كذلك نوعاً. وهل يدخل في ذلك إهانتة وسبه وشتمه، الظاهر ذلك إذا لم يكن معتاداً لأمثالهم وصدق كونه تمرداً نوعاً.

(مسألة ٢٦٣) الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجره الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا كان لم يتهياً لها مقدماته في البيت لو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره. وإذا لم يوجد حمام عام أولم يكن يناسبها دخوله لمانع اجتماعي أو صحي، كان إعداد سبب التنظيف في البيت من النفقة الواجبة.

(مسألة ٢٦٤) الظاهر أن من النفقة الواجبة، مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية التي تحتاج إليها. حتى لو كان من الأمراض الصعبة التي تحتاج إلى مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً. إلا أن شرط الوجوب كونه مناسباً لحالتها وأن لا يستلزم مفسدة ثانوية دينية أو غيرها، وأن لا يكون المرض بفعلها ولو تفريطاً أو إهمالاً.

(مسألة ٢٦٥) لا تجب نفقة الزوجة عن الزمان الفاصل بين العقد والزفاف. إلا أن شرط عدم الوجوب أمور: منها: كون عدم الإنفاق هو الارتكاز العرفي الذي يكون بمنزلة القرينة المتصلة بالعقد ومنها: كون الزوجة في ذلك الظرف غير ممكنة من نفسها جنسياً ومنها: كونها غير راغبة أو غير مطالبة بالنفقة. وأما مع انتفاء هذه الأسباب فانتفاء الوجوب محل إشكال بل هو الأقوى.

(مسألة ٢٦٦) تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذمية إن قلنا به أو كانت أمة أو صغيرة، وتجب للمطلقة الرجعية ما دامت في العدة. ولا تجب على المطلقة البائن ولا المعتدة عدة الوفاة مع عدم الحمل. وأما مع الحمل فتجب في عدة الطلاق دون الموت. والظاهر وجوبها باعتبار الحمل لا للزوجة في الموردين.

(مسألة ٢٦٧) نفقة الزوجة الدائمة دين تملكه عن ذمة زوجها، فلو لم يدفعها طيلة حياتها انتقلت إلى ورثتها. وليس كذلك نفقة غيرها من الأقارب بما في ذلك الوالدين والأولاد. وكذلك نفقة الزوجة المنقطة إذا اشترطت. فإن كل ذلك مما قد يجب ولكنه ليس ديناً في الذمة مع العصيان أو العجز.

(مسألة ٢٦٨) الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح. فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز عنها أو طراً العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ بنفسها ولا بواسطة الحاكم. ولكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق. فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي. وإذا امتنع

القادر على النفقة جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق أو الطلاق. فإن امتنع عنهما ولم يمكن للحاكم الإنفاق عليها من مال الزوج، جاز للحاكم طلاقها. ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب.

(مسألة ٢٦٩) لا يجوز للزوجة الخروج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط. فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً. ولا تحرم عليها سائر الأفعال الجائزة شرعاً بغير إذن الزوج بل ومع نهيها أيضاً، إلا أن يكون منافياً للاستمتاع.

(مسألة ٢٧٠) ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها، تملك الزوجة عينه. ولها المطالبة لزوجها بتمليكها إياه. ولها الاجتزاء بما يبذله لها منها، كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه. ومع مطالبتها بالتمليك هل يجب ذلك على الزوج أم له الاقتصار على ما هو المتعارف. فيه إشكال.

(مسألة ٢٧١) وما كان من النفقة ما تبقى عينه بالانتفاع به، فإن كان مثل المسكن والخادم، فلا إشكال في كونه امتاعاً لا تمليكاً. وليس لها المطالبة بتمليكه إياها. إلا أن يقصد ذلك برضاه. والظاهر أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك. بمعنى أنه لا يجب على الزوج التمليك وتحقق النفقة بدونه. وأما الكسوة ففي كونها كالطعام أو كالمسكن إشكال ولا يبعد أن الأول أقرب. وهي فيما لا تملكه من المتاع ونحوه، لا يجوز لها التصرف فيه إلا بالمقدار المتعارف. ويحرم الزائد بغير إذن زوجها. بما في ذلك البيع والهبة ولا يذهب عنها ميراثاً. بخلاف ما ملكته من المتاع.

(مسألة ٢٧٢) مر أن الزوجة إذا خرجت بغير إذن زوجها كانت ناشزاً وسقطت نفقتها، وكذلك إذا تركته بدون مسوغ شرعي. ويستمر سقوط النفقة ما دامت كذلك، فإذا تاب ورجعت رجع الاستحقاق.

(مسألة ٢٧٣) إذا نشز الزوج فلم يؤدي إلى زوجته حقوقها من النفقة والاستمتاع الواجب والقسمة الواجبة، من غير عذر لديه، وتعذر عليها رفع أمرها إلى المحاكم الشرعي. ففي جواز نشوزها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال. والظاهر الجواز إذا كان مقيداً بمدة نشوزه وإن كان الأولى والأحوط خلافه.

(مسألة ٢٧٤) إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، وكان يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به، فتبقى النفقة ديناً في ذمته. والظاهر وجوب الاستدانة عليه إذا علم بالتمكن من الوفاء. ويكون هذا الوجوب أوكد مع الاضطرار إلى الغذاء ونحوه. أما إذا احتتمل عدم التمكن من الوفاء احتمالاً معتداً به. فإن لم يكن فيه عسر وحرَج كان هو الأحوط ومع العسر أو الحرَج أو الضرر يسقط وجوب الاستدانة. نعم، يبقى وجوب طلب المساعدة من الآخرين دفعاً للضرورات، أو المطالبة ببعض الحقوق الشرعية، مع توفرها وكونه مصداقاً لها. ما لم يسقط هذا الوجوب بمثل الحرَج أو الضرر.

(مسألة ٢٧٥) نفقة الزوجة تقبل الإسقاط من قبلها لنفس اليوم أو الأيام السابقة قلت أو كثرت، أما الإسقاط للأزمة المستقبلية فلا يخلو من إشكال. وإن كان الجواز أظهر لإمكان تخريجه فقهياً. وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجب تكليفي محظ.

(مسألة ٢٧٦) إذا وجب السفر على الزوجة أو أذن لها به لم تسقط نفقتها خلاله. ووجب على الزوج القيام بها بمقدار ما كان حال الحضر ونحوه. أما بذل أجور السفر ونفقاته الزائدة بغير واجب ما لم يعد ذلك من النفقة الواجبة كقصد المسكن أو الطعام أو الطبيب مع وجوبه كما بينا في مسألة (٢٦٤).

(مسألة ٢٧٧) إذا استطاعت الزوجة الحج أو نذرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج، أو أرادت الحج الاستحبابي بإذن الزوج. لم يجب على الزوج بذله.

(مسألة ٢٧٨) لا يجب على الزوج أداء الواجبات أو المستحبات المالية عن الزوجة كالفدية والكفارة وفداء الإحرام والأرش والدية وغيرها، مما لا تقوم بها حياتها.

(فروع في اختلاف الزوجين في النفقة)

(مسألة ٢٧٩) إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق. فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها. بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً، أو كانت الزوجة منعزلة عنه أو غير ذلك.

(مسألة ٢٨٠) إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيًا، فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق على زوجها النفقة. وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها ولا تستحق النفقة. فإن كان مؤدى الترافع هو وجوب النفقة كما هو الغالب، كان القول قول الزوج مع يمينه، وإن كان مؤداه هو تاريخ الطلاق فالقول قول الزوجة مع يمينها. فإن حلفت الزوجة استحققت النفقة، ولكن يلزم الزوج باعترافه، فلا يجوز له الرجوع بها.

(مسألة ٢٨١) إذا اختلفا في الإعسار والإيسار، فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق وادعت الزوجة إيساره، كان القول قول الزوج مع يمينه. نعم إذا كان الزوج موسراً وادعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ٢٨٢) لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ٢٨٣) يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، أو أن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحوها مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة.

فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة .

القسم الثاني: نفقة الأقارب

(مسألة ٢٨٤) يجب على الوالد الإنفاق على الولد منذ انعقاد نطفته جيناً بما يناسبه من النفقة ثم كذلك بعد ولادته ونموه إلى أن يقوم بعمله بنفسه . ويجب على الوالد أن يتسبب إلى تيسير سبل العيش والعمل لأولاده . مع الإمكان .

(مسألة ٢٨٥) يجب على الولد الإنفاق على الوالدين أو أحدهما ، مع إعسارهما وإيساره وعدم قدرتهما على العمل لمرض أو عجز ونحو ذلك .

(مسألة ٢٨٦) لا يسقط الوجوب المذكور في المسألتين السابقتين بمجرد القدرة على أخذ الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً .

(مسألة ٢٨٧) إنما يجب الإنفاق على الأقارب مع فقرهم ، وأما مع غناهم فلا يجب حتى لو كان المنفق غنياً . وحتى لو كان القريب طفلاً . فلو كان لأولاده أموال خاصة بهم جاز الإنفاق عليهم منها . كما لا يجب الإنفاق مع تبرع الغير بالنفقة .

(مسألة ٢٨٨) يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المنفق عليه . فإن عجز عنه لفقر أو مرض أو بعد وغير ذلك ، بقيت نفقة الزوجة في ذمته وسقطت نفقة الأقارب .

(مسألة ٢٨٩) يجب كفاية إطعام كل مضطر وإعالة كل مشرد مع فقره وقدرة الآخر ، إذا لم يكن في قضاء حاجته مفسدة دينية أو دنيوية . لا يختلف في ذلك الأقارب كالعم والخال والجد عن غيرهم . كما لا يختلف في ذلك المسلم عن غيره وخاصة مع القرب الاختصاصي كالأب والابن ، وكذلك مع وجود المصلحة وانتفاء المفسدة ، فإن لكل كبد حرى أجر .

(مسألة ٢٩٠) المشهور أن نفقة الأولاد الذين لا مال لهم . مع فقد الأب تكون على الجد للأب ومع فقدهما فعلى الأم ومع فقدتها فعلى أبيها وأمها بالسوية، ولو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقة . وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط . بل هو المتعين للجد وللأب وللأم مع إمكانهما ووصول النوبة إليهما .

(مسألة ٢٩١) اتضح مما قلناه في نفقة الزوجة ما يناسب فهمه في نفقة الأقارب . فمع الإمكان يتعين الإنفاق على كل شخص بمقدار منزلته الاجتماعية بحيث لا تبقى له ضرورة ولا تكون له ذلة . ويكون الباقي مستحباً .

(مسألة ٢٩٢) نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب حتى الأولاد . والأقرب من الأقارب مقدم على الأبعد . فالولد مقدم على ولد الولد . والأب على الجد . ولو تساوى في الدرجة وعجز عن الاستيعاب في الإنفاق تخير بينهم أو وزع عليهم القليل بالتساوي .

(مسألة ٢٩٣) يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق مع عدم المفسدة . ولا يجب عليه تملكها ولا بذلها في دار أخرى . ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق، من حر أو برد ووجود من يؤديه هناك أو نحو ذلك .

القسم الثالث: نفقة المملوك من إنسان أو حيوان

(مسألة ٢٩٤) المملوك تجب نفقته على مولاه . وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، وإلا تممه المولى . وهذا الجعل لا إشكال فيه مع نفي ملكية العبد، وأما مع القول بها كما هو الصحيح فهو الأوفق بالاحتياط .

(مسألة ٢٩٥) حدود النفقة هنا دفع الضرورات مع عدم الذلة والحاجة إلى

الآخرين .

(مسألة ٢٩٦) لا يفرق في هذا الوجوب بين أن يكون المملوك قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد. كما لا يفرق فيه بين الذكر والأنثى والصغير والكبير، حتى الجنين في بطن أمه. كما لا يفرق بين العادل والفاسق والمسلم والكافر.

(مسألة ٢٩٧) يجب الإنفاق على البهائم ما دامت حية في ملكه. بمقدار الكفاية من الطعام والشراب. وأقل ما يجزي في ذلك: ما لا يؤدي إلى ظلمها أو التبذير بقيمتها تبذيراً محرماً. وهذا يشمل غير الطعام والشراب من حمايتها من أنواع الخطر كالوحوش والحر والبرد والضياع وغير ذلك.

(مسألة ٢٩٨) قلنا أنه يجب الإنفاق على البهائم ما دامت حية في ملكه. فالواجب حقيقة تخييري بين النفقة أو البيع أو الذبح مما يذبح ويستفح به بعد ذبحه. بمعنى أن الامتناع عن مجموع هذه الثلاثة حرام على المالك. فلو امتنع أجبره الحاكم الشرعي على إحداها.

(مسألة ٢٩٩) يشمل هذا الوجوب الذكر والأنثى من الحيوان والصغير والكبير والمأكول والمركوب وغيرهما حتى الوحش إذا كان بحياته. بل حتى النباتات المملوكة بأنواعها إذا كان في تركها تبذيراً بقيمتها.

(مسألة ٣٠٠) إذا كان الحيوان مما لا يرغب فيه عادة ولا قيمة له عرفاً. تخير الفرد بين إطلاقه أو الإنفاق عليه. فإن امتنع عنهما أجبره الحاكم.

كتاب الطلاق

وتوابعه

وفيه فصول:

الفصل الأول في شرائط صحة الطلاق

شرائط صحة الطلاق إما أن تكون للمطلق وإما للمطلقة وإما لصيغة الطلاق .
فهنا أقسام ثلاثة :

القسم الأول: شرائط المطلق.

وهو الزوج بحيث يكون طلاقه صحيحاً :

أولاً: البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي غير البالغ وإن كان مميزاً أو بلغ
عشراً .

ثانياً: العقل: فلا يصح طلاق المجنون . وإن كان جنونه إدوارياً إذا كان
الطلاق في دور الجنون .

ثالثاً: الاختيار: فلا يصح طلاق المكره، وإن رضي به بعد ذلك على
الأحوط . ويصح طلاق المضطر .

رابعاً: القصد: فلا يصح طلاق السكران الذي لا قصد له . وكذا كل من
لا قصد له كالساهي والغالط والغاضب والمعلم الصيغة ونحو
ذلك .

(مسألة ٣٠١) يجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة . سواء كان
ولياً خاصاً كالأب أو عاماً كالحاكم الشرعي .

(مسألة ٣٠٢) لا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما . سواء كان

ولياً خاصاً أم عاماً على الأحوط .

(مسألة ٣٠٣) هل يجوز لولي الصبي أن يهب المتمتع بها المدة . قولان .
الأحوط العدم .

(مسألة ٣٠٤) طلاق الغائب والمفقود يتولاه وكيله إن وجد . وإلا جاز أن يتولاه الحاكم الشرعي بالولاية العامة على تفصيل يأتي .

القسم الثاني: شرائط المطلقة.

وهي أمور:

أولاً: دوام الزوجية . يعني أن تكون معقودة عليه بالعقد الدائم . فلا يصح الطلاق بالعقد المنقطع ولا بملك اليمين . بل للمنقطعة هبة المدة أو إبراءها بدل الطلاق وللمملوكة البيع أو الهبة ونحوها . ولا يفرق عن كل ذلك بين أن تكون المرأة مدخولاً بها أم لا .

ثانياً: أن لا تكون حائضاً أو نفساء إذا كان مدخولاً بها حائلاً وزوجها حاضر . فهنا فروض ثلاث :

الفرض الأول: أن لا تكون الزوجة مدخولاً بها . فيجوز طلاقها وإن كانت حائضاً .

الفرض الثاني: أن لا تكون حائلاً بل حامل مستبينة الحمل بمعنى صدق الحمل عرفاً على الأحوط . فيجوز طلاقها وإن كانت حائضاً . بناء على اجتماع الحيض مع الحمل ، كما هو الأقوى .

الفرض الثالث: أن لا يكون المطلق حاضراً . بل كان غائباً . ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو هو الوكيل الذي فوض إليه الزوج أمر الطلاق . نعم ، يشترط في صحة طلاقه إذا كان قد دخل بها الزوج قبل غيابه مضي مدة على

الأحوط يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر . فإن كانت قبل غيابه في حيض انتظر إلى نهاية أقصى مدته وهو عشرة أيام من حين ابتدائه وإن لم تكن في حيض فالأحوط أن ينتظر شهراً أو أكثر . فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق . وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر ، كالمحبوس ، كما أن الغائب الذي يقدر على التعرف على حال زوجته كالحاضر ، على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٣٠٥) اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض . فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق .

(مسألة ٣٠٦) هل المهم جهل الزوج الغائب بحصول الحيض بعد مرور المدة المذكورة ، أو يجوز له الطلاق بعدها ، وإن علم بحصوله . يعني بموافقة الطلاق للحيض . الظاهر الجواز ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٣٠٧) هل ينفذ هذا الشرط الواجب على الزوج ووكيله ، في حق وليه الخاص أو العام ، الأحوط ذلك . فلو طلق الحاكم عن الممتنع الحاضر ، كان لا بد من إحراز عدم الحيض على التفصيل السابق .

الثالث: - من شروط المطلقة - : أن تكون طاهراً طاهراً لم يجامعها فيه . فلو طلقها في طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائساً أو حاملاً بحيث يصدق عليها الحمل عرفاً . فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه . ومثلها من غاب عنها زوجها وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المحددة فيما سبق . فإنه يصح طلاقه وإن كان وقوعه في طهر قد جامعها فيه . كما لو تأخر عنها حيضها لمرض أو أصبحت مسترابة .

(مسألة ٣٠٨) إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله أو وليه ثم

أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق، لم يقبل خبرها إلا بالبينة. ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه. وهذا العمل ثابت لغيرها بما فيه الزوج نفسه أو من يريد الزواج بها بعد انقضاء عدتها. أما هي فيجب عليها أن تتبع الواقع الذي تعلمه بينها وبين الله عز وجل.

(مسألة ٣٠٩) لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة، فتبين كون الطلاق من طهر لم يجامعها فيه صح.

(مسألة ٣١٠) إذا طلق الحاضر زوجته في طهر المجامعة، ولم تكن مستبينة الحمل، فتبين كونها حاملاً غير مستبينة، لم يقع الطلاق. وعليه تكراره بعد الاستبانة لو أراد صحته.

(مسألة ٣١١) إذا وطأها حال الحيض خطأ أو عسياناً. ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض. ففي صحته إشكال، وإن كانت أقرب لصدق كونها في طهر غير مواقع فيه.

(مسألة ٣١٢) إذا طلقها اعتماداً على استصحاب عدم الدخول، صح الطلاق ظاهراً. وأما صحته الواقعية، فتابعة لتحقيق الشرط واقعاً. فإن تذكر دخوله بطل الطلاق.

(مسألة ٣١٣) إذا دخلت في طهر غير مواقع فيه ثم حاضت لم يجز للزوج الحاضر طلاقها ما لم تطهر مرة أخرى. وكذا لو طلقها الولي الخاص أو العام مع حضور الزوج على الأحوط.

(مسألة ٣١٤) إذا طلقها الحاضر اعتماداً على استصحاب الطهر، صح الطلاق ظاهراً، وأما صحته الواقعية فتابعة لتحقيق الشرط واقعاً، فإن ثبت كونها حائضاً بطل الطلاق.

(مسألة ٣١٥) إذا كانت مسترابة، بأن كانت لا تحيض وهي في سن من

تحيض . سواء أكان ذلك لعرض اتفاق أم لعادة جارية في أمثالها ، كما في أيام إرضاعها أو أوائل بلوغها ، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه ، إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر . فإنه إذا طلقها بعد ذلك صح طلاقها ، وإن كان من طهر المجامعة .

القسم الثالث: شرائط صيغة الطلاق

وهي أمور :

أولاً: أن تكون بلفظ طالق على الأحوط . بأن يقول : أنت طالق أو هي طالق أو فلانة طالق . أو زوجتي طالق . وفي وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال ، والأحوط البطلان .

ثانياً: سماع رجلين عدلين للفظ الطلاق الصادر من المطلق . وشرطية العدالة تقتضي شرعية الإسلام والإيمان والوثاقة أيضاً . ولا تكفي واحدة من هذه الصفات بدون العدالة . كما لا يكفي عكسها بطريق أولى . كما أن شرطية الذكورة تقتضي إحرازها بهما معاً فلو كانا أو أحدهما امرأتين أو خنثى أو مشكوكاً في نوعها ، لم ينفذ الطلاق ما لم تثبت الذكورة . كما أن هذه الشرطية تقتضي البلوغ ، بمعنى صدق الرجل عرفاً: فلو كان صبيّاً لم تنفذ شهادته وإن كان مميزاً على الأحوط .

ثالثاً: تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات . فلو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتي طالق صح . ولو كانت له زوجتان أو زوجات . فقال : زوجتي طالق . فإن نوى واحدة معينة منهن صح وقبل تفسيره . وإن لم ينو معينة أو لم يحرز نيته لها بطل على الأحوط بل الأقوى .

رابعاً: التنجيز . بمعنى عدم تعليقه على شرط محتمل الحصول أو صفة معلومة الحصول بعد ذلك . فلو قال . إذا جاء زيد فأنت طالق أو إذا طلعت

الشمس فأنت طالق بطل طلاقه . نعم ، إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق صح ، كما إذا قال : إن كنت زوجتي فأنت طالق . وكذا إذا كانت الصفة المعلومة الحصول حاضرة غير متأخرة . كما إذا قال : إذا كان هذا زيد أو هذا أخي فأنت طالق . وكان يعرفه بأنه زيد أو أنه أخوه .

(مسألة ٣١٦) لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق . ولا بأي عمل قصد به الطلاق بدون تلفظ سواء كان دالاً على ذلك عرفاً أم لا .

(مسألة ٣١٧) لو خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها ، فاختارت نفسها بقصد الطلاق . قيل يقع طلاقاً رجعيّاً . وقيل لا يقع أصلاً . وهو الأقوى . ولو قيل له : هل طلقت فلانة زوجتك . فقال : نعم . بقصد إنشاء الطلاق . قيل يقع الطلاق بذلك . وقيل لا . وهو الأقوى .

(مسألة ٣١٨) يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب . بل يتعين مع عدم إحسانه له لأي سبب كان .

(مسألة ٣١٩) لا يشترط في الشاهدين معرفتهما بالمرأة بعينها . فلو قال : زوجتي هند طالق بمسمع الشاهدين صح ، وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها . بل وإن اعتقداها غيرها .

(مسألة ٣٢٠) لو طلقها وكيل الزوج ، لم تكف شهادة الزوج ولا شهادتها . وتكفي شهادة الوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق . بمعنى إمكان أن يكون أحد الشاهدين في ذلك . ولو كان طرف الوكالة هو نفسه .

الفصل الثاني في أقسام الطلاق

الطلاق قسمان بدعة وسنة أو بدعي وسني: فالطلاق البدعي هو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة. ويقع باطلاً، ويكون اعتباره صحيحاً بدعة في الدين، والطلاق السني ما جمع الشرائط. وهو قسمان بائن ورجعي.

(مسألة ٣٢١) من أمثلة الطلاق البدعي: طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج وإمكان معرفته لحالها. أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة. وكذلك الطلاق في طهر المواقعة لغير اليائس والصغيرة والحامل وكذلك طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر. وكذلك طلاق الثلاث إما مرسلأ بأن يقول هي طالق ثلاثاً. وإما ولاءً بأن يقول: هي طالق طالق طالق. أو هي طالق هي طالق هي طالق. والكل باطل عدا الثلاث فإن فيه تصح واحدة، ويبطل الزائد. ما لم يكن الأول مقيداً بالأخيرتين فيبطل الكل.

(مسألة ٣٢٢) إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً صحيحاً عنده، جاز لنا تزويجها إلزاماً بما أُلزم به نفسه، ولو طلقها ثلاثاً بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم، إذا تبصر بعد الطلاق خلال العدة، جرى عليه حكم المتبصر.

(مسألة ٣٢٣) قلنا أن طلاق السنة قسمان: بائن ورجعي: فالطلاق البائن أنواع:

الأول: طلاق من لم يدخل بها ولو دبراً.

الثاني: طلاق اليائس. ويعرف عمر اليأس من أحكام الحيض في كتاب

الطهارة. فراجع.

الثالث: طلاق الصغيرة وإن دخل بها.

الرابع والخامس: طلاق الخلع والمبارأة مع عدم رجوع الزوجة بالبذل. فإن رجعت به انقلب رجعيًا.

السادس: الطلاق الثالث: إذا تخلل الأولين منها الرجوع على الزوجة، ولو بعقد جديد. هذا في الحرة. وفي الأمة يكون الطلاق البائن هو الثاني، بينهما رجعة، ولو بعقد جديد.

والطلاق الرجعي: هو ما جاز للمطلق المراجعة فيه. وهو ما عدا الستة المذكورة من طلاق السنة.

(مسألة ٣٢٤) قد يقسم الطلاق السني باصطلاح آخر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الطلاق السني بالمعنى الأعم. وهو ما سبق، اعني كل طلاق جامع للشرائط مقابل البدعي، وهو غير جامع للشرائط.

القسم الثاني: الطلاق السني مقابل الطلاق العدي. فالسني منهما ما يراجع فيه في العدة بدون جماع. والعدي هو ما يراجع فيه ويحصل الجماع.

القسم الثالث: الطلاق السني بالمعنى الأخص. وهو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يراجعها. لكن هذه الأقسام لا اعتبار بها من الناحية الفقهية وإنما هي مجرد اصطلاح، وإنما الحكم الفقهي تابع لكل قسم على حدة.

(مسألة ٣٢٥) الطلاق العدي هو أن يطلق الرجل زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها فيه، ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا نكحت وخلت منه، فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر، فإذا أنكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً

على النهج السابق حرمت عليه في التاسعة تحريماً مؤبداً. إذا كانت حرة. أما إذا كانت أمة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً غيره. وفي السادسة تحرم مؤبداً. وما عدا ذلك فليس بعديّ وإذا لم يكن الطلاق عدياً، فالمشهور أنه لا تحرم المطلقة تحريماً مؤبداً، وإن زاد عدد الطلقات على التسع. لكنه لا يخلوا من إشكال بل التحريم مؤبداً غير بعيد. فإن كل طلاق يحرم في الثالثة يحرم في التاسعة. نعم لو لم يكن محرماً في الثالثة، انتظرنا حتى تتم ثلاث محرمة، فتحرم في التاسعة منها. وأوضح موارد عدم الفرق هو التحريم بالثالثة والتاسعة سواء كان الرجوع في العدة بالرجعة، أو بعقد جديد بعدها. وكذلك عدم الفرق على الأحوط بين ما إذا حصل الدخول بعد الرجوع أو لم يحصل سواء في التحريم بعد الثالثة أو التاسعة.

(مسألة ٣٢٦) ينتج مما سبق: إنه إذا طلقها ثم رجع بها ثم طلقها ثم رجع بها ثم طلقها في مجلس واحد، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا تكرّر ذلك تسعاً حرمت مؤبداً.

(مسألة ٣٢٧) ومن ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها. فإنها تحرم عليه في الثالثة وفي التاسعة.

(مسألة ٣٢٨) المشهور: أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً، بعد ثلاث تطليقات في الحرية أو تطليقتين في الأمة أمور:

الأمر الأول: البلوغ. فلو تزوجت صبياً لم تحل وإن دخل بها. ولكن الأحوط وجوباً خلافه.

الأمر الثاني: الوطء قبلاً. فلو وطء دبراً فقط لم تحل وإن أنزل. ولكن الأحوط أيضاً خلافه.

الأمر الثالث: أن يكون العقد دائماً غير منقطع، وإلا لم تحل. وهو أيضاً مخالف للاحتياط. ولكن حليتها بوطء الشبهة أو التحليل ونحوها

مخالف له أيضاً.

الأمر الرابع: الإنزال. فلو لم ينزل لم تحل. وهو مشكل أيضاً وإن كان لا يخلو من وجه. والاحتياط في هذه الأمور احتياط في الفتوى وليس فتوى بالاحتياط. غير أن الاشتراط هو الأحوط استحباباً. وهو من قبيل الفتوى بالاحتياط.

(مسألة ٣٢٩) لا يشترط في المحلل القصد إلى التحليل، بل لو تزوجت شخصاً آخر واجتمعت الشرائط حلت للأول.

(مسألة ٣٣٠) كما يهدم المحلل الثالث يهدم ما دونها. فلو طلق مرة ثم تزوجت بغيره ثم فارقت الثاني وتزوج بها الأول سقط حكم الطلاق الأول. واحتاجت في التحريم إلى ثلاث طلاقات مستأنفات. وكذا لو تزوجت بغير المطلق بعد طلقتين من الأول. إلا أن الأحوط كونها تحرم بعد الطلقة التاسعة على أي حال.

(مسألة ٣٣١) الأحوط التحريم الأبدي بعد الطلاقات التسع سواء كان الطلاق للسنة أو للعدة.

(مسألة ٣٣٢) الرجوع الموجب لرجوع الزوجية بعد الطلاق الرجعي من الإيقاعات، وينجزه الزوج برضاه، ولا يعتبر فيه رضا الزوجة.

(مسألة ٣٣٣) يصح في الرجوع إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك وراجعتك وأرجعتك أو رجعت بها أو بفلانة ونحو ذلك. وهل تصح الرجعة بما يؤدي ذلك مثل قوله: هي زوجتي أو حليلتي أو ليست مطلقة أو أعرضت عن طلاقها فيه إشكال، وإن كان الأقوى نفوذه مع حصول القصد إلى الرجعة. وكذا الرجعة بالفعل كالتقبيل بشهوة وغيره مما لا يحل إلا للزوج.

(مسألة ٣٣٤) أشرنا أنه لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من اقترانه بقصد

الرجوع، فلو وقع من الساهي والغالط أو بظن أنها غير مطلقة أو بظن جواز ذلك في المطلقة، لم يكن رجوعاً. وأما تحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به فمشكل لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ٣٣٥) ينتهي أمد نفوذ الرجعة بانتهاء العدة الرجعية.

(مسألة ٣٣٦) لا يجب الإشهاد في الرجوع، بل يصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل. كما لا يجب علم الزوجة عند حصوله. ويصح فيه التوكيل. فإذا قال الوكيل أرجعتك إلى نكاح موكلي أو إلى نكاح فلان أو رجعت بك إلى نكاحه، وما جرى مجرى ذلك مع قصده صح.

(مسألة ٣٣٧) يقبل قول المرأة بدون شاهد ولا يمين في انقضاء العدة بالحيض أو بالشهور أو في عدم كونها معتدة أو أنها خلية من الزوج. والأحوط في هذا الأخير الاقتصار على مورد عدم إمكان الاستعلام.

(مسألة ٣٣٨) يقبل قول الزوج في الإقرار بالتقصير بحقوق زوجته كقلة النفقة أو عدمها. ويقبل قوله في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى عدم إمكان الرجوع وعدم جواز التمكين. كما يقبل قولها في انقضاء العدة في عدم استحقاق النفقة.

(مسألة ٣٣٩) يثبت الرجوع بإخباره به إذا كان في أثناء العدة. وأما بعد انقضاؤها إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة، فلا يقبل إلا بإثبات شرعي معتبر كالبينة والوثوق من قوله ولو بضم اليمين أو بشاهد ويمين مع حصول الوثوق على الأحوال أيضاً. وكذا بشهادة شاهد وامرأتين.

(مسألة ٣٤٠) إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض، وأنكره الزوج. فإن كان لها شهادة ولو من النساء بوجود الحيض يومئذ، أخذ بها، وإلا كان القول قول الزوج مع يمينه. والأحوط من ذلك أن تحلف هي على مدعاها لكي يثبت فإن لم تحلف حلف الزوج.

(مسألة ٣٤١) إذا رجع الزوج وادعت الزوجة انقضاء عدتها فلا أثر للرجوع. صدقت. وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع وادعت الزوجة تأخره، كان القول قول الزوج مع يمينه، والأولى في صورة العلم بانقضاء العدة والشك في تاريخ الرجوع العمل بالاحتياط.

الفصل الثالث

في العدة

(مسألة ٣٤٢) لا عدة في الطلاق على الصغيرة والبالغة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلاً ولا دبراً. ويتحقق الدخول بإدخال الحشفة وإن لم ينزل. حالاً كان الدخول أو حراماً كما إذا دخل خلال الصوم الواجب المعين أو حال الحيض أو الإحرام.

(مسألة ٣٤٣) عدة طلاق الزوجة الحرة غير الحامل وهي تحيض أو في عمر من تحيض: ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة. وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ٣٤٤) اليائس تحدد بالعم، كما سبق في كتاب الطهارة. فلو كان يأتيها الحيض مستمراً، كان استحاضة، ولم يحكم له في العدة، وكذا الصغيرة، وإن بعد الفرض.

(مسألة ٣٤٥) عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل وهي تحيض ومستقيمة الحيض طهران، فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ٣٤٦) عدة طلاق الزوجة غير الحامل التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة وخمسة وأربعون يوماً إن كانت أمة.

(مسألة ٣٤٧) عدة الحامل من زوجها المطلق إلى وضع الحمل ولا فرق بين

الحرّة والأمة. ولا يشمل الحامل من غيره حلالاً كان كوطء الشبهة أو حراماً.

(مسألة ٣٤٨) عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام. صغيرة كانت أم كبيرة يائساً كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها. دائمة كانت أم منقطعة. ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل والمجنون. والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً.

(مسألة ٣٤٩) إن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً، كانت عدتها أبعد الأجلين من الأشهر والوضع. فإن كانت حرة كانت العدة أبعد الأجلين من وضعها والأربع أشهر وعشرة أيام. وإن كانت أمة كانت العدة أبعد الأجلين من وضعها والخمسة وأربعين يوماً.

(مسألة ٣٥٠) عدة الأمة الحائِل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرّة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كان الاعتداد من وفاة سيدها أم وفاة زوجها إذا كانت مزوجة. وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له بل إذا لم تكن كذلك على الأحوال استحباباً. وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران وخمسة أيام. أما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائِل ومن وضع الحمل.

(مسألة ٣٥١) يجب على المعتدة عدة الوفاة إذا كانت في عهد التكليف حرة كانت أم أمة يائسة كانت أم غيرها، فيجب عليها الحداد خلال العدة بترك الزينة في البدن ولو بقلع الشعر وفي اللباس مثل لبس الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف. وفي الأصباغ والعمّور والخضاب والحمرة وغيرها. وربما يكون اللباس الأسود من الزينة عرفاً فيحرم أما لكيفية تفصيله أو لأصل وجوده أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً. وهل يحرم عليها التزين أو يجب عليها الحداد، الظاهر الثاني، ولا يكفي الأول ولا بأس بما لا يعد زينة مثل

تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام .

(مسألة ٣٥٢) لا فرق في وجوب إظهار الحداد بين المسلمة والذمية، وفي الزوج بين الكبير والصغير والمدخول بها وغيرها والمتمتع بها والدائمة .

(مسألة ٣٥٣) الظاهر اختصاص وجوب الحداد بالحرّة فلا يشمل الأمة . كما أنه لا وجوب على الصغيرة والمجنونة .

(مسألة ٣٥٤) الظاهر أن الحداد ليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو خطأً أو نسياناً جاز لها الزواج بعد انقضاء العدة . ولا يجب عليها استئنافها .

(مسألة ٣٥٥) الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهية لا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة واجبة كانت أم مستحبة أو قضاء حاجة . والأحوط استحباباً الالتزام به .

(مسألة ٣٥٦) إذا وطأ أمته ثم أعتقها أعتدت منه كالحرّة، بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمة الحيض ، وإلا فبثلاثة أشهر .

(مسألة ٣٥٧) إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ومات في أثناء العدة، استأنفت عدة الوفاة . فإن كانت حرّة اعتدت عدة الحرّة وإن كانت أمة اعتدت عدت الأمة للوفاة . أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرّة كانت أم أمة .

(مسألة ٣٥٨) إذا كانت في عدة استبراء من وطء شبهة أوزنا فمات عنها زوجها اعتدت بأطول الأجلين .

(مسألة ٣٥٩) الحمل الذي يكون وضعه نهاية عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً أو غير تام حتى لو كان مضغّة أو علقه .

(مسألة ٣٦٠) إذا كانت حاملاً بائنين لم تخرج من العدة إلا بتمام وضعهما معاً .

(مسألة ٣٦١) لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلاً عن

الشك . نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وإن لم تغد الظن .

(مسألة ٣٦٢) المشهور المنصور على أنه يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل إلحاق الولد بذوي العدة، فلو لم يلحق به لم يكن الوضع دخيلاً في العدة، بل تكون عدتها الإقراء أو الشهور . كما لو كان الحمل ابن شبهة أوزنا أو كان الزوج بعيداً بحيث لا يحتمل تولده منه . هذا، وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً اعتباره إذا كان هو الأجل الأطول .

(فروع في بيان طلاق الغائب)

الغائب ويراد به الزوج الغائب عن زوجته أكثر من أربعة أشهر : إما أن تعرف حياته وإما أن يعرف موته وإما أن يجهل الأمران فإن علم موته اعتدت زوجته عدة الوفاة من حين العلم بوفاته إلى أربعة أشهر وعشرة أيام . وأمکن لها الزواج بعدها .

وإن علمت بحياته : فأما أن يمكنها الاتصال به بريدياً أو هاتفياً أو عن طريق رسول أو عن طريق الفحص المعتد به . وأما أنها لا يمكنها ذلك ولو باعتبار أنها فحصت فحصل لها اليأس بإمكان الاتصال به أو التعرف على مكانه أو عنوانه . ويكفي في اليأس حصول الاطمئنان بالنتيجة .

فإن أمكنها الاتصال به تعيين عليها ذلك . وخيرته أو خيره الحاكم الشرعي بين أداء حقوق زوجته أو طلاقها . فإن اختار أحد الأمرين فعله . وإن امتنع فإن صبرت فلا كلام ، وهو الأفضل والأحوط لها . وإلا جاز للحاكم الشرعي أن يطلقها بالولاية . بعد طلبها لا ابتداء . ويتأكد جواز الطلاق هنا مع وجود إحدى الضرورتين الاقتصادية أو الجنسية لدى الزوجة .

ونفس الشيء يترتب فيما إذا لم يمكن الاتصال به ولو بعد الفحص . من حيث أنها إن صبرت فلا كلام . وإن لم تصبر بحيث كانت في ضرورة اقتصادية أو

جنسية وطلبت من الحاكم طلاقها، طلقها بالولاية. وإن لم تصبر ولم تكن في ضرورة جاز له الطلاق وإن كان الأحوط خلافه.

وإن لم تعلم حياته من موته وكان قد انقطعت أخباره منذ غيابه تماماً. فهو المفقود. فإن صبرت زوجته ولو باعتبار وجود من ينفق عليها من ماله أو من مالها أو من مال المفقود. فلا كلام. وهنا إن لم يكن للمفقود ولي أو وكيل وكان له مال في البلد أمكن للحاكم الشرعي الصرف منه على زوجته.

وإن لم تصبر زوجته وكانت في ضرورة اقتصادية أو جنسية أو في كلتا الضرورتين. طلقها الحاكم الشرعي بطلب منها. ومع وجود الضرورة، لا حاجة إلى مضي المدة المعتبرة، ولا الفحص، كما يأتي. وإن كان أحوط.

وإن لم تكن في ضرورة، ولكنها لم تصبر وطلبت من الحاكم طلاقها. نظر الحاكم إلى المدة التي غاب فيها. من زمان انقطاع خبره وهو زمان توقع رجوعه ولم يرجع إلى الوقت الحاضر. وهو زمان طلب الزوجة. فإن لم يكن تم لها أربع سنين أمرها بالصبر إلى نهاية الأربعة. فإن انتهت أو كانت منتهية أو كان الزمن أكثر من ذلك. فالمشهور: أنه يؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن علم حياته صبرت وإن علم موته اعتدت عدة الوفاة. وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره. فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدت الوفاة. وليس عليها فيها حداد. فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تزوج من شاءت. وإذا جاء زوجها بعدئذ فليس له عليها سبيل.

ولنا على هذا المشهور عدة تعليقات:

أولاً: أنه لا يجب تأجيل الحاكم لها أربع سنوات زيادة على الأربع السابقة.

ثانياً: أنه لا يتعين تجديد الفحص من قبل الحاكم إذا كان قد حصل الاطمئنان بفقده. كما لا يتعين فحص الحاكم أو وكيله. بل يمكن إيكال ذلك إلى

الزوجة أو أهلها.

ثالثاً: أن الزوج البالغ الرشيد ليس عليه ولي إلا الحاكم الشرعي، نعم. لو كان له وكيل مخول بالطلاق تعين قيامه به. وإلا قام به الحاكم. نعم لو كان الزوج المفقود قاصراً لصغير أو جنون، أمكن أن يكون له ولي خاص يمكن أن يأمره الحاكم بالطلاق.

رابعاً: أن الوفاة في المفقود غير محرزة فلا تجب عدة الوفاة. ولكن الطلاق هو الأمر الذي تحقق فتجب عدة الطلاق. فإن أخذنا بالنص الذي يأمر بعدة الوفاة، فلا نافي لعدة الطلاق أيضاً، فلا بد من الفتوى بالاعتداد بأطول العديتين وأقصى المدتين.

خامساً: إن أنتج الفحص العلم بحياته أو موته، خرج عن كونه مفقوداً، ووجب تطبيق الحكم المتعلق بحاله المعلوم، كما سبق.

(مسألة ٣٦٣) أشرنا أنه يمكن الاجتزاء بمضي أربع سنين فأكثر بعد فقد الزوج، مع حصول الفحص فيها أو الضرورة، ولا حاجة إلى تأجيل آخر من قبل الحاكم الشرعي. وهل يجب على الحاكم أن يأمر بالفحص عنه مقداراً ما من الزمن. هو الأحوط مع عدم اليأس سلفاً، ومقداره فترة حصوله. ثم يحصل الطلاق.

(مسألة ٣٦٤) لو فقد الزوج في بلد مخصوص أوجهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ٣٦٥) لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم، فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك، فيجتزي بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد. وجهان أوجهما الأول.

(مسألة ٣٦٦) لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة، فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً، لزم الفحص على الأحوط استحباباً. والمدار حصول الاطمئنان باليأس عن وجدانه. ولكن يجب الانتظار إلى نهاية المدة على الأحوط إذا لم تكن قد انتهت.

(مسألة ٣٦٧) لو تمت المدة واحتمل وجدانه بالفحص بعدها. فإن كان الفحص قد حصل خلالها، لم يجب تكراره.

(مسألة ٣٦٨) لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في قتال ومن انكسرت سفينته. أو فقد بأي سبب كان.

(مسألة ٣٦٩) يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص، وإن كان النائب نفس الزوجة. ويكفي في النائب الوثيقة. ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد ولا بين العقد الدائم والمنقطع. كما لا فرق في الزوجة بين الأمة والحرّة.

(مسألة ٣٧٠) الطلاق الواقع من ولي المفقود أو الحاكم الشرعي، تابع لأحكام الطلاق الاعتيادية. فإن كان طلاقاً لأول مرة كان رجعيّاً تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها. وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر، فضلاً عما إذا مات قبلها. وأما بعد العدة، فتنتفي هذه الأحكام كلها. هذا إذا كان هو الطلاق الأول. وكذا الطلاق الثاني إن كان قد طلقها قبل فقهه مرة. وإذا كان طلاقاً ثالثاً كان بائناً. فلا رجعة ولا نفقة ولا توارث وكذا إذا كان قبل الدخول، ولا عدة عليها فيه، فلها أن تتزوج فوراً.

(فروع في عدة الطلاق)

(مسألة ٣٧١) مر أن الزوج إذا كان ممتنعاً عن الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، رفعت أمرها إلى الحاكم، فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما كان إعضالاً يجوز للحاكم الطلاق فيه مع طلب

الزوجة. ويكون الطلاق محكوماً بأحكامه الاعتيادية. كما أشرنا إلى مثله في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٧٢) عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً من نفس الوطء فبوضع الحمل. وإن كانت حاملاً من غيره فأقرب الأجلين وإن كان الأحوط أبعدهما. وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالإقراء وإلا فبالشهور. وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ حاصل لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيرها. نعم، إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة. أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

(مسألة ٣٧٣) لا عدة على المزمني بها من الزنا إن كانت حرة، ولكن عليها الاستبراء بحيضتين. ولا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لمولاها أن يطأها، وكذا زوجها، ويجوز التزويج بها للزاني وغيره. كما لا عدة للمزمني بها من الزاني نفسه إن أراد أن يتزوجها وإن كان الأحوط استبراؤها بحيضة.

(مسألة ٣٧٤) الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة، وفي جواز سائر الاستمتاعات له إشكال والأظهر الجواز. كما لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية. ولو وطأها الزوج خلالها لم تخرج من العدة ولم يجز التكرار، ولو حملت ألحق به.

(مسألة ٣٧٥) مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً. سواء كان المطلق هو الزوج أو وكيله أو وليه الخاص أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ٣٧٦) مبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها. وفي الغائب ومن بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة. بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة ولو يوماً واحداً. وكذا الصغيرة والمجنونة على إشكال. وكذا الأمة إذا مات زوجها. وفي موت مولاها إشكال أحوطه ذلك. أعني الاعتداد من حين البلوغ.

(مسألة ٣٧٧) هل يشترط في تحقق بلوغ الخبر حجيته . أو يكفي المطلق منه . وجهان أظهرهما الأول . ويكفي من الحجية حصول الوثوق أو القناعة .

(مسألة ٣٧٨) مبدأ عدة الفسخ من حين الفسخ لا باعتبار آخر وطء حصل قبله ولا من حين وصول الخبر بعده .

(مسألة ٣٧٩) مبدأ عدة وطء الشبهة من حينه ، أعني من حين آخر وطء مشتبه . لا من حين زوال الشبهة على الأظهر . وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٣٨٠) تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة . أما إذا كان الواطئ عالماً فلا عدة عليها سواء كانت هي عالمة أم جاهلة . ولكن الأحوط استبراء الرحم ولو بحيضة سواء كانت متزوجة أم لا .

(مسألة ٣٨١) المطلقة طلاقاً بانئاً بمنزلة الأجنبية . فهي لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه .

(مسألة ٣٨٢) المطلقة طلاقاً رجعيّاً بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة . فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن . ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له . وتجب عليه نفقتها . وتجب عليها إطاعته في حدود استحقاقاته الزوجية . ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه . ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة . ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة . كما إذا كانت بذينة اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يترددون عليها ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون خروجها بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدت الضرورة بذلك بل ذلك هو الأحوط لها في الخروج حتى ياذن زوجها .

(مسألة ٣٨٣) إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني . وقيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل

الدخول. غير أن الأول أولى وأحوط. بخلاف ما إذا عقد عليها مجدداً بعد انتهاء عدة الطلاق الأول. ثم طلقها قبل الدخول. فإنه لا عدة عليها.

(مسألة ٣٨٤) لو طلقها طلاقاً بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول. ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وجهان أقوامهما الأول وإن كان الثاني أحوط، وأولى منه بالحكم ما إذا كان العقد بعد انتهاء العدة. ولو كان العقد في أثناء العدة من الطلاق الأول، فهل يجب عليها إكمال عدة الطلاق الأول بعد الطلاق الثاني. أو أنها قد انقطعت بالعقد الثاني فلا تكون قابلة للاستمرار. وجهان أقوامهما الثاني.

(مسألة ٣٨٥) إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل بين الطلاق والحيض أي زمان للطهر. لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة. واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة كاملة. فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة. ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة، وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ٣٨٦) إذا كانت المرأة تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها في أول الطهر. ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض. فقد خرجت من العدة. وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، كما لو كانت تحيض كل شهرين ونصف أو كل شهرين. فهذه عدتها الأطهار لا الشهور. وإذا اختلف حالها، فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر وفي البرد في أكثر من ثلاثة أشهر. اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت تلك عدتها. وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً.

(مسألة ٣٨٧) إذا كانت المرأة مستقيمة الحيض. فطلقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها وبقيت في طهر مستمر. وجهلت سبب ذلك وأنه لحمل

أو لسبب آخر. انتظرت ثلاثة أشهر، فإن كان السبب غير الحمل فقد خرجت من العدة. وكذا إن كانت حاملاً على وجه، وإن كان الأحوط لها الاعتداد إلى نهاية الحمل.

(مسألة ٣٨٨) أشرنا في مسألة - ٣٤٧ - إلى أن عدة الحامل بوضع الحمل. وهذا لا إشكال فيه إذا كان الوضع أقل الأمرين بالقياس إلى الأشهر والإقراء. وأما إذا كان هو أطولهما. فذلك هو الأحوط أيضاً بالقياس إلى الأشهر، فتبقى في العدة إلى حين الوضع. وأما إذا كانت ترى الدم مع كون الصحيح اجتماع الحيض والحمل. فإن انتهاء العدة بالوضع عندئذ مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ٣٨٩) إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس. أكملت العدة بشهرين. والأحوط إكمال ثلاثة أشهر.

(مسألة ٣٩٠) إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم وطأها شبهة. كما لو كان نسياناً للحكم أو للموضوع. فإنه تتداخل العدتان بأن تستأنف عدة اللوط وتشتري معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين. بأن يطلقها حاملاً ثم يطؤها أو يطلقها حائلاً ثم وطأها فحملت. وأما لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس، فهل تتداخل العدتان أم لا. الأحوط وجوباً عدم التداخل. وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك. ولكن لا ينبغي الإشكال في التداخل إذا وطأها شبهة رجل واحد مرة بعد أخرى مع تخلل الالتفات. وإلا كان لها عدة واحدة.

(مسألة ٣٩١) إذا طلق زوجته غير المدخول بها، ولكنها كانت حاملاً بإراقته في فم الفرج. اعتدت عدة الحامل. وكان له الرجوع بها وإن كان الأحوط أكيداً خلافه.

الفصل الرابع في الخلع والمبارأة

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى . فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان ، حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره . ونتحدث أولاً عن الخلع ثم عن المبارأة .

فالخلع هو الطلاق الذي يوقعه الزوج عوضاً عما بذلته له الزوجة ليطلقها على أن تكون الكراهة منها وطلب الطلاق صادراً عنها . ويشترط فيه ما يشترط في الطلاق من أمور معتبره في المطلق والمطلقة وصيغة الطلاق على ما تقدم . سوى ما يختص به الخلع على ما سوف نقول .

(مسألة ٣٩٢) يقع الخلع بلفظ الطلاق ولفظ الخلع معاً . ويكفي أحدهما عن الآخر . فلو قال : أنت طالق على كذا أو فلانة طالق على كذا أو بكذا أو بما بذلت أو بأزاء ما بذلت ونحوها صح . ولو قال : خلعتك على كذا أو بكذا أو أنت مختلفة كذلك بالفتح فيهما لا بالكسر صح . ولو قالها بالكسر أو قال : أنت خالعة أو مخلوعة ففيه إشكال . ولو قال : أنت طالق أو هي طالق بدون ذكر البذل ففي وقوعه خلعاً إشكال وإن كان الأقوى إلحاقه به مع وجود القصد والدلالة الظاهرة عليه .

(مسألة ٣٩٣) يشترط في الخلع الفدية وهو البذل الذي تبذله الزوجة . فلو وقع الطلاق بدونها لم يكن خلعيّاً . ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكها . وأن تكون معلومة قدرأ ووصفاً ولو في الجملة . وأن يكون بذلها باختيار المرأة ، فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أو من غيره ويجوز أن

تكون الفدية مساوية للمهر أو أقل أو أكثر.

(مسألة ٣٩٤) يشترط في الخلع كراهة الزوجة للزوج. فلو انتفت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية. والأحوط استحباباً أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ٣٩٥) يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج للزوجة، بحيث حملة الكره على الطلاق. وإنما الكره المؤثر في الطلاق لدى الزوجة فقط. فلو كان لديهما معاً، كان مبارأة على ما يأتي ولم يكن خلعاً.

(مسألة ٣٩٦) يشترط في الزوج الخالع ما يشترط في المطلق من البلوغ على الأحوال والعقل والاختيار والقصد. ولا يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ ولا العقل على الأقوى، فيصح خلعها ويتولى الولي البذل. غير أن الأحوال كونه منوطاً بوجود المصلحة.

(مسألة ٣٩٧) يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع. وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول استقبالاً. وإذا وقع الخلع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله وكذا إذا كان معلقاً على شرط. نعم، إذا كان معلقاً على شرط معلوم الحصول فعلاً، كما إذا قال: إذا كان اليوم هو الجمعة. أو كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إذا كنت كارهة لي، صح.

(مسألة ٣٩٨) يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق مما تقدم من أن تكون الزوجة حال الخلع طاهرة من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الطهر طهر موافقة. فلو كانت حائضاً أو نفساء أو طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع. نعم، اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت حائضاً بالغاً غير آيس وكان الزوج حاضراً. أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائساً أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساء أو في طهر الموافقة، على

تفصيل سبق في الطلاق . كما سبق أن الغائب الذي يقدر على معرفة حال الزوجة بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب .

(مسألة ٣٩٩) يجوز للزوجة الرجوع بالفدية كلاً أو بعضاً . وإذا رجعت بها كلها خلال العدة انقلب الطلاق رجعياً ، فيجوز للزوج الرجوع بها وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعه بها لغواً ، وإن كان الأحوط خلافه . وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها ، كما لو كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع رجوعه في العدة .

(مسألة ٤٠٠) إذا لم ترجع الزوجة بالبذل خلال العدة ، كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه للزوج .

(مسألة ٤٠١) لا توارث بين الزوج والزوجة المختلعة . لو مات أحدهما في العدة ، بدون الرجوع بالبذل . نعم ، لو رجعت به انقلب الطلاق رجعياً إن كان هو الطلاق الأول أو الثاني ، وشملته أحكامه ، ومنها وجوب النفقة وصحة الرجعة والتوارث بين الزوجين .

(مسألة ٤٠٢) لو كانت الفدية المبذولة من قبل الزوجة مما لا يملكه مالك كالحر ، أو مما لا يملكه مسلم كالخمر والخنزير ، بطل الخلع . ولو كانت الفدية مستحقة لغير الزوجة ، كما لو تبرعت بأموال غيرها أو تبرع غيرها عنها ، ففي صحة الخلع مطلقاً في الثاني وبالرجوع إلى البذل أو رضاء المالك في الأول وجهان . أقربها الأول في الأول والثاني في الثاني .

(مسألة ٤٠٣) إذا خلعتها على خل فبان خمراً بطل البذل بل الخلع أيضاً على الأظهر . ولو خلعتها على ألف ولم يعين بطل . وإذا بطل الخلع بطل الطلاق . لا أنه ينقلب رجعياً .

(مسألة ٤٠٤) لو خلعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب . فإن رضي به صح الخلع وإن رده بطل الخلع وصح طلاقها بلا عوض . وكذا إذا خالعها على عين باعتبار كونها سليمة فتبين كونها معيبة .

(مسألة ٤٠٥) الأحوط المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة . بلا فصل . فإذا قالت له : طلقني على ألف درهم أو بذلت لك ألف درهم لتطلقني أو لتخلعني . لزم فوراً أن يقول : أنت طالق على ألف درهم . هذا ما عليه المشهور ، غير أن الظاهر كونه احتياطاً استحبابياً . ويكفي أن يكون الفصل بين الكلامين المقدار الممكن من الفصل بين الإيجاب والقبول في العقود . على تفصيل سبق في كتاب البيع .

(مسألة ٤٠٦) يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين وبتوكيلهما وبالاختلاف بأن يكون أحدهما موكلاً والآخر مباشراً .

(مسألة ٤٠٧) يشترط المشهور تقدم بذل الزوجة على خلع الزوج . وهو أحوط . فلو خلعها الزوج مع علمه برضاها بالبذل بدون تصريحها به أو ابتداء الزوج بالخلع وتعبه قبول الزوجة . ففيه إشكال . وإن كان الأقرب الصحة .

(مسألة ٤٠٨) الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البذل من متبرع بمعنى جعله في ذمته ابتداءً . بأن يقول : أنت مختلعة على ألف في ذمة زيد . ونحوه . ولكن إبراء المتبرع لما في ذمة الزوجة من البذل أو ضمانها من قبله لا إشكال فيه . وكذا لو بذلت الزوجة مال غيرها بإذن المالك ، وكان المال عينياً لا كلياً . وكذا إذا ملكها الغير ماله فبذلته . صح الخلع في الجميع .

(مسألة ٤٠٩) الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه . أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة ، من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة ، أو كان ظلماً واغتصاباً من هذا القبيل . فإن المدار في صحة

الخلع كراهة الزوجة لزوجها بغض النظر عن السبب .

(مسألة ٤١٠) قد عرفت أنه إذا بذلت له مالا على أن يطلقها، وكانت كراهة له، فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعا وإن تجرد عن لفظ الخلع . وأما إذا لم تكن كراهة له . فلا يصح خلعها . وهل يصح طلاقها هذا مجرداً عن البذل، فيه إشكال والأقرب الصحة إذا كان اللفظ بصورة الطلاق وكان البذل سبباً لمجرد الداعي لدى الزوج للطلاق من دون أن يكون تقييداً . وأما إذا كان بلفظ الخلع أو كان البذل قيداً للطلاق بطل . ومتى صح العقد بدون البذل كان الطلاق رجعيّاً لا خلعيّاً .

(مسألة ٤١١) يجوز أن يكون المال المبذول كلياً أو جزئياً موجوداً، كما يجوز أن يكون فورياً أو مؤجلاً .

(فروع في المبرأة)

وأصلها من البراءة وتصدق مع حصولها من الطرفين أي أن أحدهما يبرأ من الآخر لكراهته له . والمبرأة مهموزة تأتي بمعنى المصدر وهي أيضاً تصدق على الزوجة التي تكون طرفاً لها، وهي بهذا المعنى تصدق على الزوج أيضاً مع تكبير اللفظ والمستعمل في العنوان هو بمعنى المصدر، وهو قسم من أقسام الطلاق كالخلع . فيعتبر فيه جميع شروطه بل شروط الخلع أيضاً من الفدية وغيرها . ويختلف عن الخلع بأمرين :

الأمر الأول: أنه يعتبر فيه الكراهة من الطرفين، بخلاف الخلع فإنه يعتبر فيه الكراهة من الزوجة خاصة، كما مر .

الأمر الثاني: أنه يعتبر فيها أن لا تكون الفدية أكثر من المهر المسمى في عقد نكاحهما . بخلاف الخلع فإنه لا تقدير فيه، كما مر . ولو كان المهر مدفوعاً أمكن للزوجة إرجاع عينه مع وجودها وبمقدارها مثلاً أو قيمة مع تلفها . ولو لم يكن

المهر مدفوعاً أمكن أن تكون الفدية إبراء ذمته منه بأزاء الطلاق.

(مسألة ٤١٢) الأحوط لزوم إتباع لفظ المباراة بالطلاق. فيقول: بارأت زوجتي أو بارأتك أو بارأت فلانة على كذا ثم يقول: فأنت طالق أو هي طالق.

(مسألة ٤١٣) يمكن ترك لفظ المباراة والاقتصار على لفظ الطلاق. بأن يقول: أنت طالق على كذا ونحوه.

(مسألة ٤١٤) الأحوط نطق لفظ المباراة مهموزاً لا بالياء كقوله: باريت زوجتي. لأنه من الغلط المغير للمعنى.

(مسألة ٤١٥) طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه، ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة. فإذا رجعت فيه خلال العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

الفصل الخامس الظهار

(مسألة ٤١٦) الظهار حرام. ولا ينافيه العفو عنه بظاهر الآية الكريمة بل يؤكد.

(مسألة ٤١٧) يتحقق الظهار بأن يقول الزوج لزوجته أو أمته: أنت علي كظهر أمي. أو فلانة أو هي علي كظهر أمي.

(مسألة ٤١٨) في ثبوت التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل والرأس وغيرها إشكال والأقرب العدم.

(مسألة ٤١٩) في التعويض عن ذات الزوجة بجزء جسمها إشكال. كما لو قال ظهرك علي كظهر أمي أو رأسك أو صدرك. لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ٤٢٠) يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية كالبنات والأخت والعممة والخالة. كما لو قال: أنت علي كظهر أختي.

(مسألة ٤٢١) لو أورد اسم المرأة الأخرى فبدلاً عن أن يقول: كظهر أمي أو كظهر أختي قال: كظهر فلانة أو كظهرها وقصد واحدة بعينها. وجهان أحوطه الاحتياط. وأولى منه أن يقول: كظهر أمي فلانة أو أختي فلانة. وأما مع إيراد الاسم وعدم قصد التعيين، فلا إشكال في عدم الأثر.

(مسألة ٤٢٢) لا تلحق المحرمات الرضاعية بالمحرمات النسبية في ذلك. وذلك: فيما إذا قيد بالرضاع كقوله: كظهر أختي الرضاعية. أو ذكر اسمها وقصدها.

(مسألة ٤٢٣) لو قالت الزوجة لزوجها أنت علي كظهر أبي لم يتحقق الظهار .

(مسألة ٤٢٤) يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر . كما يعتبر كونه بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً جدياً للظهار . كما يعتبر إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها من تحيض ، كما يعتبر أيضاً كونه سبباً لضرر معتد به على الزوجة أو غيرها ممن يحرم إضراره ، يعني من غير جهة الفرقة بينهما . وأما اعتبار عدم الغضب فهو تابع للقصد والاختيار . ولا يعتبر في الظهار مواجهة الزوجة أو سماعها إلا إذا قصد الخطاب .

(مسألة ٤٢٥) كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها . وكذلك في الأمة من قبل مالکها ومن قبل زوجها إذا كانت مزوجة وحليلها إن كانت محللة .

(مسألة ٤٢٦) يصح الظهار مع التعليق على شرط معلوم الحصول فعلاً . وأما مع التعليق على شيء مؤجل أو مضمون ففي صحته إشكال . ولو قيل بصحته صح فوراً مع إسقاط الشرط على الأحوط .

(مسألة ٤٢٧) لا يقع الظهار في يمين . بأن كان غرضه الزجر عن فعل معين ، كما لو قال : إن كلمتك فأنت علي كظهر أمي أو إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي . أو كان غرضه البعث إلى الفعل ، كما لو قال : إن تركت الصلاة فأنت علي كظهر أمي .

(مسألة ٤٢٨) لا يقع الظهار في غير المدخول بها .

(مسألة ٤٢٩) لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة ، فإن كان قاصداً أن يكون مبدؤه فعلياً ، فالأقوى صحته وإلا فالأقوى بطلانه .

(مسألة ٤٣٠) يحرم الوطء بعد الظهار . فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً : ثم

يطؤها. فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يُكْفَر. ولو خرجت من العدة أو كان الطلاق بائناً وتزوجها في العدة أو مات أحدهما أو أرتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية. كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده. وكان المرتد الرجل عن فطرة، فلا كفارة.

(مسألة ٤٣١) لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان أحدهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه. إلا أن الأقوى كون تعدد الكفارة مبني على الاحتياط الاستحبابي. فإن دفع واحدة لزمه الاستغفار. وكذا لو تكرر الوطاء. وكذا لو تكرر الظهار مع تعدد المجلس. وأما مع اتحاده فلا تجب الكفارة الثانية حتماً.

(مسألة ٤٣٢) إذا رفعت الزوجة المظاهرة أمر زوجها إلى الحاكم الشرعي أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة حتى يُكْفَر أو يطلق. وإن ظهرت عليه أمارات الرفض فالأحوط أن يسجن حتى يفعل.

(مسألة ٤٣٣) لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك، فالأحوط له وجوباً دفع الكفارة. وسيأتي الحديث عن كفارة الظهار في الحديث عن الكفارات.

الفصل السادس

الإيلاء

وهو اليمين على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى . وينعقد مع عدم الإضرار بالزوجة، يعني من غير ناحية ترك الوطء . أما مع هذا الإضرار فالأحوط الانعقاد أيضاً، وإن كان لعدم انعقاده وجه .

(مسألة ٤٣٤) يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد . وإن كان عبداً أو خصياً بل مجبواً على إشكال فيمن لا يتمكن من الإيلاج .

(مسألة ٤٣٥) لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوحة بالعهقد الدائم ومدخولاً بها . وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

(مسألة ٤٣٦) إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة . فإن رجع وكفر بعد الوطء . وإلا ألزمه بالطلاق أو الفته والتكفير . ويسجن حتى يقبل أحد الأمرين . فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم . ولو طلق وقع الطلاق رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف مواده .

(مسألة ٤٣٧) لو آلى إلى مدة، فدافع عن دفع الكفارة، حتى خرجت المدة وانتهت . فلا كفارة عليه . وعليه الكفارة لو وطأ قبله .

(مسألة ٤٣٨) لو ادعى الزوج الوطء . فقد يكون المراد به الوطء السابق على الإيلاء . ونتيجته تأثير الإيلاء لعدم تأثيره قبل الوطء كما سبق . فلو ادعى الزوج الوطء وادعت الزوجة عدمه فالقول قولها مع يمينها . وبه ينتفي حكم الإيلاء ظاهراً . وعليهما تطبيق ما يعلمانه من الواقع . وقد يكون المراد به الوطء اللاحق

للإيلاء . ونتيجته وجوب الكفارة على الزوج ، فإن أثبتته أخذ بإقراره وألزم الكفارة ، وإن نفاه كان القول قوله مع يمينه وسقطت عنه الكفارة ظاهراً ، ولكن يبقى حكمه عندئذ من الحاكم بلزوم الوطاء أو الطلاق .

(مسألة ٤٣٩) فئة القادر هو الوطاء قبلاً . وفئة العاجز إظهار العزم على الوطاء مع القدرة .

(مسألة ٤٤٠) لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطاء فيه واحداً . وإلا فالأحوط تكررها .

الفصل السابع اللعان

(مسألة ٤٤١) سبب اللعان أمران:

الأمر الأول: قذف الزوجة بالزنا، وهو اتهامها به على نحو الجزم، مع إدعاء المشاهدة وعدم البينة.

الأمر الثاني: إنكار الولد بالرغم من إلحاقه به ظاهراً. وعدم القذف بالزنا.

(مسألة ٤٤٢) يشترط في الملعن والملاعنة: التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس. وأن يكون نكاحها دائماً ومدخولاً بها.

(مسألة ٤٤٣) صورة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات أمام الحاكم الشرعي: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة. أو في أنها زانية أو في أن الولد ليس بولدي. ثم يقول: أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين. والأحوط استحباباً أن يعيد اللعن أربع مرات أيضاً. ثم تقول المرأة بعده أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين. ثم تقول: إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين. والأحوط استحباباً أن تعيد الأخير أربعاً أيضاً.

(مسألة ٤٤٤) إذا تم ذلك حرمت الزوجة عليه مؤبداً. وكذلك ينتفي الولد إن كان متعلقاً به. فلا يكون هناك توارث بينهما ولا نفقه. وإنما يبقى منتسباً شرعاً إلى أمه ويتوارثان.

(مسألة ٤٤٥) سبب التحريم المؤبد هو اللعان بتهمة الزنا. وأما اللعان بنفي الولد، فهل ينتج الحرمة المؤبدة للزوجة إلى جنب إنتاجه إنتفاء الولد، وجهان

أوجههما الثاني وأحوطهما الأول.

(مسألة ٤٤٦) يجب التلفظ بالشهادة وقيامها عند التلفظ. ووجوب القيام تعبدي وليس شرطاً في صحت اللعان. كما يجب بدأ الرجل باللعان وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر. والبدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل وفي المرأة البدء بالشهادة ثم بالغضب. ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان. كما يستحب الوعظ قبل اللعن والغضب.

(مسألة ٤٤٧) لا يقوم مقام تلك الألفاظ ما يؤدي معناها عرفاً. بل لا بد من ذكرها بأنفسها وإلا لم يمكن لعاناً. والأحوط عدم حصول اللعان من الأخرس وإن أشار وعرف منه قصده.

(مسألة ٤٤٨) لو أكذب الرجل الملاعن نفسه بعد اللعان، فذكر أن زوجته ليست زانية. فلا يحد للقدف. ولم يزل التحريم المؤبد. ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان يحد للقدف ولا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ٤٤٩) إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد. ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به. ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففي الحد تردد أظهره العدم. إذا كان مرادها الزنا الذي حصل عليه اللعان.

(مسألة ٤٥٠) لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه، فأنكر الرجل الدخول، فأقامت بينة بإرخاء الستر. لم يثبت اللعان. مع ملاحظة أن إرخاء الستر لا يستلزم الدخول، كما أن الحمل لا يتعين أن يكون من حرام بل لعله لشبهة.

كتاب العتق

وتوابعه

وفيه فصول:

الفصل الأول في الرق

- (مسألة ٤٥١) يختص الاسترقاق بأهل الحرب . وأهل الذمة إن أخلوا بالشرائط كانوا منهم . فإن أسلموا بقي الرق بحاله ، فيهم وفي أعقابهم .
- (مسألة ٤٥٢) كل من أقر على نفسه بالرق مع جهالة حرته حكم برقيقته . إذا كان المقر مختاراً بالغاً رشيداً .
- (مسألة ٤٥٣) لا يقبل قول مدعي الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا ببينة تقوم على سبب حرته .
- (مسألة ٤٥٤) يستوي سبي المؤمنين وغيرهم في استباحة الرق . وكذا سبي الكفار بمختلف أديانهم ، إلا أن يسبي حربي ذمياً .
- (مسألة ٤٥٥) الأحوط بل الأظهر جواز الاسترقاق المشار إليه بصورة حالة الحرب المعلنة ولا تشمل حال الهدنة . كما لا تشمل الغارة والخطف والشراء بدون حرب . نعم لو قام به الكفار وادعوا ملكيتهم جاز شراؤهم منهم .

الفصل الثاني صيغة العتق

(مسألة ٤٥٦) صيغة العتق الصريحة هي أن يقول المالك لعبده: أنت حر . وفي لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به . وكذا الإشكال فيما دل عليه صريحاً عرفاً . وأما ما لم يدل عليه صريحاً فالإشكال أشد والأظهر عدم الوقوع . وكذا بالإشارة والكتابة مع القدرة على التلطف . ولا يقع معلقاً على شرط ولا في يمين . كما إذا قال : إن كلمت زيداً فعبدي حر .

(مسألة ٤٥٧) لو شرط مع العتق شيئاً من خدمة أو غيرها جاز .

(مسألة ٤٥٨) يشترط في العتق الاختيار والقصد إلى العتق . وهل يشترط البلوغ وجهان أصحهما صحته من المميز وإن كان الأحوط خلافه . وهل يشترط قصد القرية وجهان أحوطهما ذلك . وذلك بأن يقول : أنت حر لوجه الله أو لله أو قرية إلى الله أو من أجل رضائه ونحو ذلك .

(مسألة ٤٥٩) إذا لم يكن للمعتق قصد . لنوم أو سكر أو غضب أو إكراه أو سفه أو جنون أو نحو ذلك لم يكن العتق صحيحاً .

(مسألة ٤٦٠) يشترط في العبد المعتق بالفتح : الملك بمعنى انتسابه إلى المالك بالمباشرة أو بالوكالة أو الولاية في موردها . وفي اشتراط إسلامه إشكال والأقرب العدم . ويكره عتق المخالف . ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً . بل من مضى عليه سنة ، بل مطلقاً .

(مسألة ٤٦١) لا يشترط في العتق التعيين ، فلو أعتق أحد عبده صح .

ويرجع إليه في تعيينه مع الإمكان، كما يمكن تعيينه بالقرعة مطلقاً ما لم يقصد واحداً بعينه.

(مسألة ٤٦٢) لو أعتق ثلث عبده أستخرج بالقرعة. وكذا لو قال: ثلاثة منهم، مثلاً.

(مسألة ٤٦٣) لو أعتق بعض عبده عتق كله بسراية الحرية للجميع. ولكنه عندئذ يكون إجزؤه عن الكفارة مشكلاً.

(مسألة ٤٦٤) لو كان المملوك مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته، سرت الحرية في الجميع، وضمن للشريك حصته، ولو كان معسراً سعى العبد بذلك.

(مسألة ٤٦٥) لو أعتق الحبلى فهل يعتق الجنين. وجهان أظهرهما عدم ما لم يقصده. وفي عتقه عندئذ باعتبار تبعيته للحر من الأبوين وجه. إلا أن الظاهر عدم التبعية بعد انعقاد النطفة حال الرقية.

(مسألة ٤٦٦) من أسباب العتق: عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به. وإسلام العبد مع خروجه عن دار الحرب قبل مولاه. وكذا الإقعاد على المشهور. وكذلك الإعراض عن الملكية إن حصل إلا أن كل ذلك لا يجزي عن الكفارة.

(مسألة ٤٦٧) لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير، لم ينتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي تليه بل يشتري من مولاه ويعتق ويعطى الباقي إن حصل. ولا يستطيع هو أن يقوم بذلك، بل الأحوط الرجوع به إلى الحاكم الشرعي، كما أن الأحوط للمالك الرضا. ولو لم يرض باعه عليه الحاكم. ولا فرق في ذلك بين المملوك الواحد والمتعدد.

الفصل الثالث

التدبير

وهو العتق معلقاً على الوفاة . بأن يقول المولى لعبده : أنت حر بعد وفاتي أو دبر وفاتي . ونحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات . والاصطلاح هنا مأخوذ من العبارة الثانية .

(مسألة ٤٦٨) يعتبر في المدبر الملك أو الانتساب إلى المالك كما سبق في العتق : كما يعتبر أن يكون قاصداً مختاراً . فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية . متأخراً عن الدين الذي يخرج من أصل المال .

(مسألة ٤٦٩) التدبير إيقاع غير لازم، له الرجوع فيه متى شاء .

(مسألة ٤٧٠) لو دبر غير المالك أو غير المختار ونحو ذلك، لم ينفذ إلا بالإجازة . ومع الإجازة يبقى إيقاعاً غير لازم كما أشرنا في المسألة السابقة ولو فسخ أو رفض قبل الإجازة أشكل صحتها لو وردت بعد ذلك .

(مسألة ٤٧١) لو دبر الحبلى اختصت هي بالتدبير دون الحمل سواء علم المولى بوجوده أو لم يعلم . ما لم يعلم به ويقصده ، فيشملة التدبير ، ويكون حراً ولو مات حملاً . أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير ، فإنه يكون مدبراً ، وحينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى .

(مسألة ٤٧٢) ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه ، وينعتقون من الثلث . فإن قصر استسعوا .

(مسألة ٤٧٣) إباق المدبر إبطال لتدبيره ولتدبير أولاده الذين ولدوا بعد

الفصل الرابع المكاتبة

وقد تسمى الكتابة . وهي العقد الواقع بين المولى والعبد، وغالباً ما يكتبانه على الورق، ومنه صح الاسم . يشترط فيه المولى على العبد دفع مقدار من المال بأزاء عتقه . وهي قسمان مطلقة ومشروطة . وهما يختلفان في أمرين :

الأول: أن المشروطة تتضمن الاشتراط على العبد أنه إذا لم يتم منه دفع المال كله . فإنه لن يعتق . وليس في المطلقة مثل ذلك .

الثاني: أن المطلقة تختص بتحرر العبد بمقدار ما يدفع من المال بالنسبة . بخلاف المشروطة ، فإنه لا يتحرر منه شيء حتى يتم دفع المال كله . فإن تم تحرر كله .

(مسألة ٤٧٤) يشترط في المكاتب بالكسر جواز التصرف على معنى كونه مالكا بالغاً رشيداً عاقلاً غير سفیه ولا مفلس .

(مسألة ٤٧٥) يشترط في العبد المكاتب بالفتح البلوغ والعقل وعدم السفه .

(مسألة ٤٧٦) يمكن أن يكون العوض ديناً مؤجلاً كما يمكن أن يكون حاضراً، كعين أو نقد مملوك للعبد فعلاً . كما يمكن أن يكون عملاً، كخدمة سنة . فإن لم يكن العبد مالكا للمال حال العقد تعين عليه العمل التجاري ونحوه لدفع العوض وإنما يكون ذلك بإذن المولى . كما يمكن أن يكون رأس المال ملكاً للعبد على ما هو الصحيح من ملكيته، أو ملكاً للمولى يعطيه لعبده يشتغل به لدفع عوضه .

(مسألة ٤٧٧) يشترط في العوض أن يكون معلوماً مما يصح تملكه .

(مسألة ٤٧٨) في المكاتب المطلقة يقول المولى لعبده أو أمته : كاتبتك (أو عاقدتك) على كذا (من المال) على أن تؤديه إليّ في موعد كذا (أو في نجم كذا) إما في نجم واحد أو نجوم متعددة (يعني : بالتقسيت). فيقول العبد : قبلت . فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة . غير أن الظاهر اختصاص اللزوم بصورة دفع القسط دون ما قبله .

(مسألة ٤٧٩) إن عجز المكاتب المطلق عن دفع المال ، جاز فكه من سهم الرقاب من الزكاة ، وفي وجوب ذلك تأمل .

(مسألة ٤٨٠) المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة ، تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية . سواء ولدوا قبل الكتابة أو بعدها . وإن لم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى . وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ، ولورثته الباقي . ويؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية . ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم . ومع الأداء ينعتقون . ولو أوصى المكاتب المطلق أو أوصى له بشيء صح بمقدار الحرية . وكذا لو وجب عليه حد .

(مسألة ٤٨١) لا يجوز للمولى أن يطأ أمته المكاتبه المطلقة التي تحرر منها شيء . فإن فعل وجب عليه الحد بنسبة الحرية منها .

(مسألة ٤٨٢) المكاتبه المشروطة : أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة (مما سمعناه في المسألة - ٤٧٨ -) : فإن عجزت (عن دفع المال) فأنت رد (أو راجع أو عائد) في الرق . وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه سواء كان دفعة أم مقسطاً . فإن عجز عن دفعه أو دفع بعضه مهما قلّ رد في الرق . وحد العجز : أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل . إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً . والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط . ويستحب للمولى الصبر عليه .

(مسألة ٤٨٣) مع حصول العجز، فهل تبطل المكاتبه بنفسها، ويعود في الرق. أو تتوقف على فسخ المالك الناتج من حقه لدى التأخير. وجهان أقواهما وأحوطهما الثاني.

(مسألة ٤٨٤) إذا مات العبد في المكاتبه المشروطة بطلت الكتابة، وكان ماله وأولاده لمولاه.

(مسألة ٤٨٥) إذا تم دفع المال تحرر العبد كله وتبعه أولاده إن كانوا أرقاء لنفس المولى.

(مسألة ٤٨٦) ليس للمكاتب المشروط أن يتصرف في ماله في غير الاكتساب الداخل ضمن شرط الكتابة، إلا بإذن المولى. وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ٤٨٧) لو وطأ مكاتبته التي لا زالت رقاً. أما لكونها مطلقة لم تؤد شيئاً أو مشروطة لم ينته دفع مبلغها. فلو وطأها فلها المهر. وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى.

(مسألة ٤٨٨) يتحرر أولادها بالتبعية لأشرف الأبوين إن كانوا أرقاء لنفس المولى.

كتاب اللقطة

اللقطة: هي كل مال ضائع لا يد لأحد عليه، تتم حيازته مع جهل الحائز بمالكة. وهي إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

والأول: يسمى لقيطاً.

والثاني: يسمى ضالة.

والثالث: يسمى لقطة (بالمعنى الأخص).

ويقع الكلام في كل واحد من هذه الأمور الثلاثة على حدة:

فصل

اللقيط

وهو الإنسان الضائع، ويختص عرفاً بالصبي غير المميز. فالإنسان الضائع إما حر وإما عبد. وعلى كلا التقديرين فإنه إما بالغ رشيد وإما قاصر إما لكونه مجنوناً وإما لكونه صبيّاً مميّزاً كان أم غير مميّز.

فإن كان حرّاً بالغاً رشيداً وجب إنقاذه وإيصاله إلى حيث يعرف طريقه مع الإمكان. فإن احتاج إلى طعام أو مداواة وجب البذل له. ويمكن اعتباره ديناً عليه يلحق به مع إمكان دفعه. هذا في المؤمن بل في مطلق المسلم. أما في غيره فالوجوب منتف إلا أن الجواز ثابت ما لم تكن هناك مفسدة.

وإن كان عبداً بالغاً رشيداً، مقرأً بالعبودية أو معروفاً بها، وجب فيه ما سبق أيضاً. وهل يجب تسليمه إلى مالكة أو دلالة مالكة عليه. أو يجوز إيكال الأمر إلى تفكير العبد نفسه باعتبار وجوب رجوعه إلى مالكة. وجهان. أظهرهما لزوم الاستيثاق من رجوعه. فإن حصل وإلا وجب إرجاعه.

وإن كان مجنوناً بالغاً فإن كان عبداً شملته الأحكام السابقة بما فيها وجوب التسليم إلى مالكة . وإن كان حراً فكذلك غير أنه يجب تسليمه إلى وليه . وإذا لم يقدر على مالك العبد أو ولي المجنون سلمه إلى الحاكم الشرعي . فإن لم يقدر عليه سلمه إلى مؤمن ثقة .

وإن كان الإنسان الضائع صبيّاً دون البلوغ فهو اللقيط بالمعنى الأخص . وغالباً ما يكون في سن الرضاع . فتشمله المسائل الآتية .

(مسألة ٤٨٩) لقيط دار الإسلام (وهو البلد الذي تسكنه غالبية من المسلمين) محكوم بحريته . وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن عملياً تولده منه . ونحوه إذا وجد في محلة يسكنها المسلمون من بلدة كافرة . ووارثه الإمام عليه السلام إذا لم يكن له وارث ، وكذا الإمام عاقلته . وإذا بلغ رشيداً كان حراً ما لم يقر بالرقية . فإن أقر بها قبل منه .

(مسألة ٤٩٠) لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم ولا ذمي يمكن تولده منه ، لا يجوز استرقاقه على الأحوط وجوباً ، ما لم تكن هناك حرب معلنة بين المسلمين وبين مجتمعه .

(مسألة ٤٩١) أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه . فإذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانه من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب كأحد الأبوين أو غيره كالوصي ، فيجب دفعه إليه ولا يجري عليه حكم الالتقاط .

(مسألة ٤٩٢) ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه . وهذا لا يختلف فيه بين الإنسان البالغ وغيره والحر والعبد . ما لم يقر بنفسه إقراراً معتبراً بخلافه .

(مسألة ٤٩٣) يشترط في ملتقط الصبي البلوغ والعقل والحرية ، فلا اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه . بل يشترط فيه الإسلام إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه . فلو التقط الكافر صبيّاً في دار الإسلام لم يجر عليه

حكم الالتقاط ولا يكون أحق بحضائه .

(مسألة ٤٩٤) اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه . وإلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه . وإلا أنفق الملتقط من ماله عليه . ويجوز أن يرجع به عليه بعد كماله ورشده .

فصل

الضالة

وهي الحيوان الضائع . ولا يكون ذلك إلا في الأهلي ونحوه . وأما الوحشي ممن موطنه الأصلي البراري أو الغابات، فوجوده فيها طبيعي، وليس ضالاً . وهو من المباحات العامة تجوز حيازته وتملكه . ما لم يكن عليه أثر الملك .

(مسألة ٤٩٥) يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف . ولا يجب إنقاذها .

(مسألة ٤٩٦) إذا وجد حيواناً في غير العمران كالبراري والأجام ونحوها . فإن كان الحيوان يحفظ نفسه بحيث يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته، كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها، لم يجز على الأحوط أخذه سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن، إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما . ومقتضى عدم الجواز ترتب النتائج الشرعية التالية :

أولاً: أنه إن أخذه الواجد كان آثماً .

ثانياً: أنه يكون ضامناً له لمالكة إن وجده . وإلا فالأحوط تسليمه إلى الحاكم الشرعي أو الاستئذان منه .

ثالثاً: أن نفقته تجب عليه . ولا يرجع بها على المالك .

رابعاً: أنه إذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه أو صوفه . كان في ذمته مثله أو

خامساً: أنه إذا استوفى شيئاً من منفعه، كما إذا ركبته أو حملته حملاً كان عليه أجرته. ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة. نعم إذا يئس من الوصول إلى المالك ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه.

(مسألة ٤٩٧) إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع، جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها. فإن أخذه عزفه في موضع الالتقاط وما حوله. فإن حصل له الاطمئنان بعدم إمكان التعرف على المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع. والأحوط أكيداً استئذان الحاكم الشرعي. والمشهور أنه يضمنها بقيمتها للمالك لكن الظاهر أن الضمان مشروط بأمرين. أولهما: عدم قيام الملتقط بالتكليف الشرعي السابق كعدم التعريف. ثانيهما: مطالبة المالك. فإن لم يحصل كلا الشرطين لم يجب، كما لو قام بتكليفه لم يجب دفعها إلى المالك حتى لو طالب بها وإن كان أحوط.

(مسألة ٤٩٨) إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق. فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية. ولا ضمان على الآخذ. وإن تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه. فإن كان تركه عن إعراض جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية. فإن لم يكن ترك المالك إياه عن إعراض فإن كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلاء ولا يقوى الحيوان على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه. وأما إذا كان الحيوان يقدر على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه. فمن أخذه كان ضامناً له. كما سبق في مسألة - ٤٩٦ - .

(مسألة ٤٩٩) إذا وجد الحيوان في العمران، وهو المواضع المسكونة التي يكون فيها الحيوان مأموناً، كالمدن والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه. لم يجز لأحد أخذها. ومن أخذه كان ضامناً ويجب عليه التعريف، ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكة. فإن يأس منه تصدق به

بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إلى الحاكم ابتداءً .

(مسألة ٥٠٠) نعم، إذا كان الحيوان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواريء لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف، ومن ضمانه له كما سبق .

(مسألة ٥٠١) إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لم يجز له أخذها . ويجوز له إخراجها من الدار وليس عليه شيء إن لم يكن أخذها أو أدخلها تحت يده . أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكةا، ثم يتصدق بها بإذن الحاكم الشرعي أو يدفعها إليه ابتداءً، ولا يبعد عندئذ عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر .

(مسألة ٥٠٢) إذا احتاجت الضالة إلى نفقة . فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله، ورجع بها إلى المالك . فإن أبى المالك وكانت النفقة مساوية لقيمة الحيوان أو أكثر، جاز له أخذه مقاصّة .

(مسألة ٥٠٣) إذا كان للضالة نماء أو منفعة قد استوفاهما الآخذ . أمكن أن يكون ذلك بدل ما أنفق عليه . ولكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى .

فصل

اللقطة

(بالمعنى الأخص)

(مسألة ٥٠٤) كل مال ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً ولا يعرف مالكة، فهو اللقطة بالمعنى الأخص مع حصول الالتقاط، وإلا لم يكن لقطة ولا تجري عليه أحكامها . ولا تجب حيازته والتقاطه ولكن لا تحرم بل يجوز أخذه

على كراهة، إلا لقطه الحرم فإن الأحوط فيها الحرمة.

(مسألة ٥٠٥) لقطه الحرم يجب فيها التعريف إلى حد اليأس. فإن وجد صاحبها دفعها إليه، وإلا انتظر بها إلى نهاية العام، من حين وجدها. ثم كان له أن يتصدق بها أو يدفعها إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٠٦) اللقطة في غير الحرم إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكةا. فإذا جاء المالك ولو صدفه، فإن كانت العين موجودة وجب ردها إليه. وإن كانت تالفة لم يكن عليه البدل. كما أنه لا يضمن له النقص إن حصل.

(مسألة ٥٠٧) وإذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد. وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالكةا إلى حد اليأس. فإن لم يحصل اليأس لم يجب الاستمرار بالفحص أكثر من عام. وإن حصل اليأس لم يجز تطبيق باقي أحكام اللقطة عليها إلا بعد عام. فيجب أن يبقيا عنده عاماً كاملاً من حين الالتقاط. فإذا تم العام تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان. أو التصديق بها مع الضمان أو دفعها إلى الحاكم الشرعي بلا ضمان. والظاهر أن الضمان في الأمرين الأوليين مبني على الاحتياط الاستحبابي. كما أن الأحوط استحباباً استئذان الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٠٨) تحصل أن بين لقطه الحرم ولقطه غيره ثلاثة فروق: حرمة أخذها على الأحوط. وعدم جواز تملكها، وعدم التحديد بالدرهم في الحرم.

(مسألة ٥٠٩) المدار في قيمة الدرهم على مكان الالتقاط وزمانه دون غيرهما.

(مسألة ٥١٠) المراد من الدرهم هو العملة المسكوكة من الفضة، والتي تساوي أكثر من نصف مثقال صيرفي بقليل. يعني ١٢,٦ حمصة على حين يكون المثقال الصيرفي ٢٤ حمصة. وإذا لم يكن هذا الدرهم متداولاً أمكن السؤال عن

قيمته في أي سوق.

(مسألة ٥١١) تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى حين حصول اليأس أو إلى سنة على وجه التوالي، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً. وتجب إليه المبادرة أيضاً إلى حين حصول اليأس.

(مسألة ٥١٢) لوترك التعريف أصلاً إلى سنة، وجب التعريف إلى حين اليأس، ولم يجب التأخير عاماً آخر.

(مسألة ٥١٣) إذا انتهى العام ولم يحصل اليأس، فإن كان قد بدأ بالتعريف من حين الالتقاط سقط وجوبه. وإلا فالأحوط له الاستمرار إلى حين اليأس. ولا يجب عليه الانتظار عاماً آخر.

(مسألة ٥١٤) إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة له كالمسكوكات المفردة والمصوغات المتشابهة المتداولة في هذه الأزمنة. أو لأن الملتقط يخاف من الخطر والتهمة من التعريف أو نحو ذلك من الموانع. وعندئذ يسقط التعريف. وجاز تملكه، والأحوط التصديق به عنه. والأحوط استحباباً فيهما الاستئذان من الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥١٥) إذا كان الملتقط يعلم بتيسر الوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة. فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ، وعدم جواز التملك أو التصديق.

(مسألة ٥١٦) تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالي العرفي أو إلى حصول اليأس. فإن لم يبادر إليه كان عاصياً. ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك. وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه قبل اليأس أو قبل تمام السنة.

(مسألة ٥١٧) إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين

الالتقاط أو خلال المدة، لعذر، لم يكن عاصياً، ويبادر إليه لدى الإمكان.

(مسألة ٥١٨) لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف. فتجوز له الاستنابة فيه بأجرة أو بدونها. والأقوى كون الأجرة عليه لا على المالك، ولا يرجع بها عليه، وإن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك.

(مسألة ٥١٩) إذا كانت اللقطة مما لا يبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها. جاز أن يقومها الملتقط على نفسه، ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للمالك. كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للمالك. والأحوط استحباباً أن يكون تصرفه بالأكل أو البيع أو غيرها بإذن الحاكم الشرعي. ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط. بل يحفظ صفاتها ويعرف بها إلى سنة أو إلى حين اليأس. فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته. وإن لم يجده تخير بين الأمور السابقة في المسألة - ٥٠٧ - .

(مسألة ٥٢٠) إذا ضاعت اللقطة من الملتقط، فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده ووجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته. وعليه إكمال التعريف سنة أو إلى حين اليأس ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني. فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنة، جرى التخيير المتقدم من التملك بنية الضمان أو التصديق أو الدفع إلى الحاكم الشرعي أو الإبقاء للمالك بنحو الأمانة الشرعية.

(مسألة ٥٢١) قد عرفت أنه يعتبر التتابع في التعريف طول السنة أو إلى حين اليأس. وقد قال بعضهم: أنه يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه. ونسب إلى المشهور: أنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة وفي بقية الشهر الأول كل أسبوع مرة وفي بقية الشهور كل شهر مرة. وكلا القولين مشكل. بل اللازم الرجوع إلى العرف فيه.

(مسألة ٥٢٢) يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ولا يجزي في غيره، إذا كان المظنون الحصول على المالك فيه. وإلا فيسكون المورد مشمولاً للمسألة الآتية.

(مسألة ٥٢٣) إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو في ميدان المدينة ونحو ذلك، وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق ومحل إقامة الجماعات والمجالس العامة، ونحو ذلك مما يكون منطقة وجود المالك.

(مسألة ٥٢٤) إذا كان الالتقاط في القفار والبراري. فإن كان فيها نزال عرفهم بها. وإن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٥٢٥) إذا التقط في موضع الغربية جاز له السفر واستنابه شخص أمين في التعريف. ولا يجوز السفر بها إلى بلده على الأحوط.

(مسألة ٥٢٦) إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٥٢٧) إذا التقط في بلده جاز له السفر واستنابه شخص أمين في التعريف.

(مسألة ٥٢٨) اللازم التعريف بالمقدار العرفي من العبارات. ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العبارة المجملة التي لا يفهم منها شيء محدد. كقوله: من ضاع له مال أو شيء. وهذا غير كاف عرفاً، بل لا بد أن يقول. من ضاع له ذهب أو فضة أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك.

القسم الثاني: العبارة الواضحة التفصيلية. بحيث لا تبقى صفة ملحوظة إلا بقولها. وهذا أيضاً غير صحيح. بل لا بد أن يبقى شيئاً من الغموض في الصفات

لكي يستطيع أن يصفها مدعي الملكية مقدمة لأخذها.

القسم الثالث: عبارات فيها وضوح وفيها غموض، فهي أمر بين أمرين. يتحرى بها ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك. الذي هو معنى القسم الأول ويعطيه مجال وصفها الذي هو معنى القسم الثاني. وهذا هو المتعين.

(مسألة ٥٢٩) إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينار، وأمکن معرفة صاحبها بها، بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص بها والزمان الخاص والمكان الخاص، وجب التعريف. ولا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي يسقط فيه وجوب التعريف كما تقدم.

(مسألة ٥٣٠) إذا تملك الملتقط اللقطة بعد مضي العام، فظهر صاحبها، فإن كانت العين موجودة دفعها إليه على الأحوط وجوباً وليس للمالك المطالبة بالبدل. وإن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها. كان للمالك عليه البدل، وهو المثل في المثل والقيمة في القيمي. وإن كان هذا الضمان مبني على ضرب من الاحتياط أيضاً.

(مسألة ٥٣١) إذا تصدق الملتقط بها، ثم عرف صاحبها، غرم له المثل أو القيمة على الأحوط استحباباً، وليس للمالك الرجوع بالعين إن كانت موجودة، ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة. هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة، وإلا فلا رجوع له على أحد، وكان له أجر التصدق من دون أن ينقص من أجر الملتقط شيئاً بصفته متصدقاً بها.

(مسألة ٥٣٢) اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها. لا فرق في ذلك بين مدة التعريف وما بعدها.

(مسألة ٥٣٣) المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم الشرعي فيسقط وجوب التعريف بها عن الملتقط. وفيه إشكال، وكذا الإشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٥٣٤) ليس من اللقطة ولا يشملها حكمها أمور مقاربة لها كما لو نسي شخص مجهول في بيت الآخر أو في سيارته أو سفينته، شيئاً ثم غادرها. ولا يعرف الآخر من هو صاحبها ولا أين ذهب. ففي مثل ذلك يجب التعريف، ولكن لا يجب الانتظار إلى مدة السنة. بل تترتب الأحكام المتأخرة المشار إليها في المسألة - ٥٠٧ - بعد حصول اليأس مباشرة.

(مسألة ٥٣٥) إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلان، وجب دفعها إليه وسقط التعريف. سواء كان ذلك قبل التعريف أو في أثناءه أم بعده. قبل قصد التملك أم بعده قبل التلف.

(مسألة ٥٣٦) إذا تلفت العين قبل التعريف. فإن كانت غير مضمونة، بأن كان تلفها بدون تعد ولا تفريط، سقط التعريف. وإن كانت مضمونة لم يسقط. وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف. فإنها إن لم تكن مضمونة لم يجب الاستمرار بالتعريف وإلا وجب.

(مسألة ٥٣٧) إذا ادعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه بصفته المالك لها. وكذا إذا وصفها بصفاتنا الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه أو الوثوق به. ولا يكفي حصول الظن المجرد.

(مسألة ٥٣٨) إذا حصل للقطة نماء متصل ثم عرف المالك، دفع إليه العين والنماء. سواء حصل النماء قبل قصد التملك أم بعده.

(مسألة ٥٣٩) إذا حصل للقطة نماء منفصل، فإن حصل قبل التملك كان للمالك، وإن حصل بعده كان للملتقط. ويطبق عليه نفس حكم الأصل إذا لم يجد المالك.

(مسألة ٥٤٠) إذا عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى وكيله، فإن أمكن الاستئذان منه في التصرف فيها، ولو بمثل التصديق بها أو دفعها إلى أقاربه ونحو ذلك، تعين. وإلا تعين التصديق بها.

(مسألة ٥٤١) لا يشمل حكم اللقطة غير المنقول من الأموال، سواء كانت غير منقولة بالأصل كالدار والبستان أو بالعارض كالخيمة في الصحراء أو المسمار في الحائط، بل يشمل الحكم المذكور في المسألة - ٥٣٤ - السابقة.

(مسألة ٥٤٢) إذا مات الملتقط فهنا صور:

الصورة الأولى: أن تكون الوفاة بعد التعريف وانتهاء سنة وقصد التملك. ومعه تكون ملكاً له وتنتقل إلى ورثته، مع قصد ضمانها إلى المالك لو جاء ولو باحتمال بعيد. على الأحوط استحباباً.

الصورة الثانية: أن تكون الوفاة بعد التعريف واليأس وقبل انتهاء سنة، فالأحوط لهم الانتظار إلى سنة، ثم تطبيق الأمور الثلاثة السابقة المذكورة في المسألة - ٥٠٧ - . وإن كانت لمبادرتهم إلى تطبيقها قبل السنة وجه وجيه.

الصورة الثالثة: أن تكون الوفاة قبل التعريف، فيجب على الوارث التعريف، وإن كانت في أثنائه وجب عليه الاستمرار به إلى حين حصول اليأس ثم يطبق أحد الأمور الثلاثة السابقة بلا حاجة إلى إكمال السنة. وإن كان أحوط.

(مسألة ٥٤٣) إذا وجد في صندوقه مالاً ولم يعلم أنه له أو لغيره، فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له. وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه، فإن عرفه دفعه إليه، وإن أنكره فهو لصاحب الصندوق. هذا إذا كان هذا الغير محصوراً في واحد أو متعدد وأما إذا لم يكن محصوراً فهو لصاحب الصندوق. والأحوط إجراء حكم غير اللقطة عليه. وهو ما ذكرناه في المسألة - ٥٣٤ - السابقة.

(مسألة ٥٤٤) إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره. فإن لم يكن يدخلها أحد غيره أو كان يدخلها القليل، فهو له. وإن كان يدخلها الكثير من الناس كما في المضائف ونحوها، جرى عليه ما قلناه في المسألة - ٥٣٠ - .

(مسألة ٥٤٥) إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذائه . فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز له تملك واستعمال ما حصل لديه من باب المقاصة . وخاصة إذا لم يكن أغلى قيمة من الآخر . فإن كانت أكثر فالأحوط التصدق بالزائد أو إيصاله إلى الحاكم الشرعي إن لم يمكن إيصاله إلى المالك . وإن لم يعلم أن الآخر قد تعمد ذلك . فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف به . وإلا ففي جواز أخذه مقاصة إشكال . والظاهر جوازه مع إذن الحاكم الشرعي . والأحوط إجراء حكم غير اللقطة عليه ، وهو ما ذكرناه في المسألة - ٥٣٤ - السابقة .

كتاب الغضب

الغصب هو: الاستيلاء على مال الغير ظلماً يعني بدون سبب شرعي بما في ذلك رضا المالك. والظاهر حصول الغصب وترتب آثاره مع قطع يد المالك عن ملكه، ولو لم يدخلها الغاصب تحت يده. لا يختلف في كل ذلك المنقول عن غيره، كما لا يختلف الإنسان والحيوان عن غيرهما. كما لا يختلف الأمر في الغاصب: بين الصبي والبالغ والقاصر والرشد والكافر والمسلم والذكر والأنثى والقريب والبعيد والحاضر والغائب. وكذلك لا تختلف صفة المغصوب منه أيضاً. فإن الغصب على كل تقدير حرام شرعاً وقبيح عقلاً ومضمون في الذمة. غير أن القاصر بأنواعه تكون الحرمة فيه مسامحية إلا أن الضمان موجود لا يختلف فيه عن غيره.

(مسألة ٥٤٦) يجب رد المغصوب إلى مالِكه أو وكيله أو وليه الخاص، أو العام. مع الإمكان. فإن غاب ضمن الأرش. وإن تعذر الرد أو تلفت العين فإن كان مثلياً ضمن مثله أو قيمة المثل. وإن كان قيمياً ضمن أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف على الأحوط. والأحوط استحباباً التصالح.

(مسألة ٥٤٧) لو أعوز المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الأداء.

(مسألة ٥٤٨) لو زادت القيمة السوقية للعين المغصوبة ثم نقصت. فإن كان ذلك حال وجودها، ضمن الزيادة على الأحوط. وإن كان بعد تلفها لم يضمها. ولو زادت الصفة في العين ثم نقصت ضمنها، فيكون عليه رد العين وقيمة تلك الزيادة. ولو تجددت صفة لا قيمة لها عقلاً لم يضمها.

(مسألة ٥٤٩) لو زادت العين زيادة حكمية أو عينية، كانت الزيادة للمالك.

وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب. وكذلك إذا ربح المال التجاري المغصوب كانت الأرباح كلها للمالك. ولا يكون ضامناً للمالك عمله في التجارة أو في تنمية العين أو إصلاحها أو الصرف عليها. ونحو ذلك.

(مسألة ٥٥٠) لو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف، لو كانت الدار بينهما في السكنى بنسبة واحدة، ولو اختلفت فبتلك النسبة.

(مسألة ٥٥١) يضمن الغاصب المنفعة التي استوفاهما، كما يضمنها إن فاتت تحت يده وإن لم يستوفها، مما يكون عادة موجوداً لولا الغصب.

(مسألة ٥٥٢) لو غصب الحامل من إنسان أو حيوان ضمن الحمل والحامل.

(مسألة ٥٥٣) لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن، ما لم يستند الإلتلاف إليه عرفاً فيضمن.

(مسألة ٥٥٤) لو غصبت العين من الغاصب، فإن تلفت تخير المالك في الاستيفاء ممن يشاء. فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني. وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول. وأما مع وجود العين، فيتعين على المالك أخذها ممن هي في يده. ولا يجوز له مطالبة غيره بدلها. كما ليس له مطالبته باسترجاعها وتسليمها. إلا مع التيسر للغاصب والتعذر على المالك.

(مسألة ٥٥٥) إذا استولى على حر فتلف عنده، فلا ضمان عليه وإن كان الحر صغيراً أو قاصراً، إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه، فيضمن ديته.

(مسألة ٥٥٦) إذا منع حرّاً من عمله ضمن عمله إذا كان معتاداً وضمن ربحه كذلك. ولو تردد ذلك بين الأقل والأكثر ضمن الأقل.

(مسألة ٥٥٧) إذا كان الحر أجيراً لغيره فمنعه عن عمله، ضمن العمل لمن استأجره والأجرة للعامل. ولو استعمل الحر قهراً في عمل ضمن أجرته.

(مسألة ٥٥٨) لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس أو نحو ذلك،

ضمن جنايتهما بالتسبيب . وكذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جنايته، إذا كانت بتفريط منه . إما بترك ربطه أو بحل رباطه، إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجناية للتحفظ منه .

(مسألة ٥٥٩) لو إنهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما، فأتلفه أو أعباه، فصاحب الدار ضامن إذا كان عالمًا بحال جداره فلم يصلحه أو يهدمه، وإنما تركه حتى انهدم وحصلت الجناية .

(مسألة ٥٦٠) إذا كان الجدار في الطريق العام فانهدم فأتلف شيئاً من إنسان أو حيوان أو أعباه، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه .

(مسألة ٥٦١) ضمان مالك الجدار في المسألتين السابقتين مشروط بجهل التالف بالحال إذا كان إنساناً وبجهل مالكة إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال، فانهدم الجدار، فتلف الإنسان أو الحيوان أو عاب لم يكن على صاحب الجدار ضمان .

(مسألة ٥٦٢) ضمان الإنسان يتعلق بذمته، في ماله، لا على عاقلته .

(مسألة ٥٦٣) لو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق دون الفاتح .

(مسألة ٥٦٤) لو أجاج ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه . وإذا لم يكن من شأنها السراية، فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيرها لم يضمن .

(مسألة ٥٦٥) يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتها عندهم . مع الاستتار . وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح .

(مسألة ٥٦٦) لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة، وكذا لو كانت الجنابة أقل فإنه يرد مع الأرش. ولا يقتضى إرجاع عينه عدم دفع أرشه.

(مسألة ٥٦٧) لو امتزج المغصوب بجنسه. فإن كان بما يساويه في القيمة السوقية، شارك المالك بقدر كميته. وإن كان بأجود منه أو بالأدون، فله أن يرضى بأن يشارك بقدر ماليته أو أن يطالب الغاصب ببذل ماله على أن تبقى العين لدى الغاصب، وكذا لو كان المزج بغير جنسه ولم يتميز كامتزاج الخل بالعسل ونحو ذلك.

(مسألة ٥٦٨) لو اشترى شيئاً مغصوباً جاهلاً بالغصب، رجع بالثمن على الغاصب ورجع عليه بما غرمه للمالك عوضاً عما نقص من العين أو صرفه على حفظها. ولو كان المشتري عالماً فلا رجوع بشيء مما غرمه للمالك.

(مسألة ٥٦٩) لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً، كان الزرع له، وعليه الأجرة للمالك، والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين، وتعذر البيعة.

(مسألة ٥٧٠) يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً. وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

(مسألة ٥٧١) إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله، لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ٥٧٢) إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصة، ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي. كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء وإن كان أحوط.

(مسألة ٥٧٣) لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره، كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده أو عارية أو أمانة شرعية، أم غيرها.

(مسألة ٥٧٤) إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله. فأما أن يمكن تقسيمه أم لا. فإن أمكن أخذ منه حصة تساوي ماله، وكان بها استيفاء حقه. وإن لم يمكن تقسيمه فلا يبعد جواز بيعها كلها واستيفاء دينه من الثمن، وإن كان الأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٥٧٥) لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب في مرافعة شرعية، فحلف على عدم الغصب أو على براءة الذمة أو على قلة القيمة، لم تجز المقاصة منه وإن علم كذبه.

كتاب إحياء الموات

المراد بالموات: الأراضي المتروكة التي لا ينتفع بها، إما لعدم المقتضي لإحيائها. وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو الملح عليها، أو غير ذلك. وهي على نوعين:

النوع الأول: الموات بالأصل. وهو الأراضي التي لم يعلم بعروض الحياة عليها وعدمه أو علم بعدمه. كأكثر البراري والبوادي وسفوح الجبال وغيرها. ويلحق بها: ما تم إحياءه في تاريخ قديم ثم رجع إلى التصحر.

النوع الثاني: الموات بالعارض. وهو ما عرض عليه الخراب والموت بعد الحياة وال عمران. وهو على أقسام:

القسم الأول: ما لا يكون له مالك معروف كالأراضي الدارسة المتروكة والقرى الخربة والقنوات الطامسة.

القسم الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

القسم الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما النوع الأول كله والقسم الأول من النوع الثاني، فلا إشكال أنه يجوز لكل أحد إحياءه ويملكه بالإحياء من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً عبداً أم حراً صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى.

وأما النوع الثاني ففي جواز إحيائه والقيام بعمارته وعدمه وجهان: المشهور هو الأول، غير أن الظاهر هو التفصيل بين صور ثلاثة:

الصورة الأولى: صورة ما إذا أحرز إعراض المالك عن أرضه بأي سبب كان. فعندئذ يجوز للثاني إحيائها سواء عرف مالكيها أم لا.

الصورة الثاني: صورة ما إذا أحرز الثاني أن المالك (سواء كان معروفاً أم مجهولاً) قد أهمل الأرض ولم يعمل بها عدة سنوات، فيجوز له إحيائها ويكون أولى بها من الأول.

الصورة الثالثة: ما لم يكن متحققاً مما ورد في الصورتين السابقتين، وكان المالك مجهولاً. فالأحوط فيه الفحص عن صاحبه. وبعد اليأس عنه يعامل معاملة المجهول المالك. بالرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي بالشراء منه أو الاستيجار منه أو الإذن بالعمل فيها مجاناً.

وأما القسم الثالث: وهو ما يكون له مالك معلوم. فإن أعرض عنه صاحبه، جاز لكل أحد إحيائه، وإن لم يعرض عنه وكان عاملاً فيه، فلا إشكال في حرمة التصرف في الأرض بدون إذنه. وأما إذا لم يعمل في الأرض ولم يعرض عنها بل أبقاها ميتة. فهذا يختلف قصد المالك على نحوين.

النحو الأول: أنه أبقاها كذلك للانتفاع بها في تلك الحال من حشيشها أو قصبها أو جعلها مرعى لدوابه وأنعامه. أو أنه آخر إحياء الأرض انتظاراً للوقت الصالح لذلك أو لعدم توفر الآلات لديه. ونحو ذلك من المقاصد. فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز إحيائه لأي أحد والتصرف فيه إلا بإذن مالكة.

النحو الثاني: ما إذا علم أن إبقاء الأرض ميتة من جهة إهمال المالك لها وأنه غير قاصد لإحيائها. فالظاهر جواز إحيائها من قبل غيره. وليس للمالك انتزاعها من يد المحيي وإن كان الأحوط استحباباً أنه لو رجع إليه المالك الأول أن يدفع حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه. غير أن الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كان كلا العملين في الأرض زراعياً، وأما إذا كان أحدهما بناء ونحوه كان الاحتياط المشار إليه وجوبياً. ولا يفرق في صورة الجواز بين أن يكون المالك الأول قد ملكها بالإحياء أم بالشراء أم بالإرث، ما دام السابق عليه قد ملكها بالإحياء بالزراعة.

(فروع في الأراضي الموقوفة)

ثم أن الأراضي الميتة قد تكون موقوفة بالأصل . وذلك يكون على أقسام :
القسم الأول : ما لا يعلم كيفية وقفه أصلاً . من أنها وقف خاص أو عام أم هي وقف على جهات أم على أقوام .

القسم الثاني : ما علم أنها وقف على أقوام ، ولكن لم يبق منهم أثر ، أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة .

وهذان القسمان الظاهر أنه لا إشكال في جواز إحيائها لكل أحد ، ويملكهما المحيي . فحالها من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات .

القسم الثالث : ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك . فالمشهور جواز إحيائه إلا أن الأحوط فيه مراجعة الحاكم الشرعي .

القسم الرابع : ما إذا علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم . كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته ، مع عدم العلم بوجودهم فعلاً . فالظاهر أن حكمه هو حكم القسم الثالث .

القسم الخامس : ما إذا علم أن الأرض وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم . ففي مثلها لا يجوز التصرف فيها بالإحياء وغيره إلا بإذن المتولي أو الموقوف عليهم فإن تعذر الرجوع إليهم رجع إلى الحاكم الشرعي . فإن أحيائها أخذ أجره المثل لنفسه ويجب عليه صرف ريعها فيما شرط الواقف من الجهة المعينة أو الأشخاص المعلومين . فإن لم يعلمهم رجع إلى الحاكم الشرعي .

القسم السادس : ما إذا علم إجمالاً بأن مالكةا قد وقفها . ولكن لا يدري أنه

وقفها على جهة كمدرسة أو مسجد أو أنه وقفها على ذرية معينة كأولاده. ولم يكن هناك طريق شرعي لإثبات وقفها على أحد الأمرين، ففي مثله لا يجوز التصرف في الأرض إلا بعد الاستئذان من كلتا الجهتين المحتملتين وهما في المثال: الذرية والناظر في المدرسة أو المسجد. فإن لم يتوصل إليهما استأذن الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون بالإذن. فإن أجاز عمل بها وله أجره عمله ويدفع ريعها إلى ما شرط الواقف فإن لم يتعين عمل بالقرعة أو بأمر الحاكم الشرعي. وكذلك لو أجازت إحدى تلك الجهتين عمله ولم تجز الأخرى. فإنه يستخرج الموقوف عليه منهما بالقرعة أو يرجع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٥٧٦) كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار وغيرها ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك. فإن لم تكن مذخورة تبعها حكم خمس الغنيمة أو فاضل المؤونة وإن كانت مذخورة كانت كنزاً وتبعها حكم الكنز.

فصل

الحريم

وهو المقدار المحيط بالمكان الذي يكون تحت التصرف بمقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به. ولا يجوز لأحد إحياء هذا المقدار بدون رضا صاحبه إذا كان مضراً به. وأما بدون الضرر أو أي عنوان ثانوي محرم فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي. وهو أيضاً مقتضى الأدب الإسلامي واحترام ذمة المسلمين المصونة دينياً. وقد ورد النصح في روايات كثيرة. وعليه تبنتي المسائل الآتية:

(مسألة ٥٧٧) من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء.

(مسألة ٥٧٨) حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها من

الجهة التي يفتح إليها باب الدار ومطرح ترابها ورمادها ومصب مائها وثلوجها وما شاكل ذلك .

(مسألة ٥٧٩) حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء .

(مسألة ٥٨٠) حريم النهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقية . والمجاز على حافته للعباية به . ويراد هنا: النهر المملوك وأما الأنهار الخارجة عن الملكية وعن اليد، فلا حريم لها .

(مسألة ٥٨١) حريم البئر موضع وقوف النازح منها إذا كان الاستقاء منها باليد وموضع تردد البهيمة والدولاب والموضع الذي يجتمع فيه للزرع أو نحوه ومصبه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة ونحو ذلك .

(مسألة ٥٨٢) حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها .

(مسألة ٥٨٣) حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومجمع أهاليها لمصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكة منها وإليها . ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وما شاكل . كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحمهم مزاحم لوقعوا في حرج أو ضرر . وذلك يختلف باختلاف سعة القرية وضيقتها وكثرة أهلها وقتلهم وكثرة مواشيتها ودوابها وقتلتها . وهكذا . وعندئذ فليس لأحد أن يزاحم أحداً من أهلها في هذه المواضع ، بالمقدار الذي سبق في عنوان (الحريم) .

(مسألة ٥٨٤) حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها، ويكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحل بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها ونحو ذلك .

(مسألة ٥٨٥) الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقية على إباحتها الأصلية. فلا يجوز لهم منع غيرهم عن الانتفاع بها ولا يجوز لهم أخذ الأجرة ممن ينتفع بها. وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة شرعاً. فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر من الأرض المقسومة، كما يجوز للآخرين إحيائها أيضاً، في حدود عدم الضرر للغير. نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعي الحيوان ونحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم، في حدود ما سبق أيضاً.

(مسألة ٥٨٦) للبئر حريم آخر غير ما سبق: وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أخرى بمقدار لا يكون من إحداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائها كله أو بعضه لوضع جريانه من عروقها. وهذا هو الضابط العام في جميع أقسامها.

(مسألة ٥٨٧) للعين والقناة حريم آخر غير ما سبق أيضاً، وهو أن يكون بين عين وعين أخرى وقناة وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الأرض الرخوة ألف ذراع بالذراع المعماري. ولكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي حيث أن الغالب اندفاع الضرر بهذا المقدار من البعد وليس تعدياً. إلا أن الأحوط عدم التقليل من ذلك بمقدار معتد به. كما أن الأحوط هو التباعد أكثر إن لم يندفع الضرر بذلك المقدار.

(مسألة ٥٨٨) يجوز إحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع به منها، في حدود عدم الإضرار بصاحبها. فإن اعتبار البعد المذكور في المسألة السابقة إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى، لا بالنسبة إلى الإحياء.

(مسألة ٥٨٩) إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكل أحد. وإن كانت بقرب العامر. ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له.

(مسألة ٥٩٠) الظاهر أن الحريم مطلقاً بكل أشكاله ليس ملكاً لمالك الأصل. وإنما لا يجوز لغيره مزاحمته - في حدود ما قلناه - باعتبار أنه من متعلقات ملكه.

(مسألة ٥٩١) لا حريم للأمالك المتجاورة فمثلاً لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً بينهما لم يكن له حريم من الجانبين: وكذا لو بنى أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حريم من ملك الآخر.

فصل

في تصرف المالك في ملكه

(مسألة ٥٩٢) يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء مما ليس بحرام شرعاً بما في ذلك الدار والبستان وغيرهما، ما لم يستلزم ضرراً على جاره. فإن استلزم الضرر، فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس الماء عن ملكه أو سريان الرطوبة إلى بنائه، أو أحدث بالوعدة أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقربها فأوجب نقصان مائها.

(مسألة ٥٩٣) لا مانع من تعلية البناء، وإن كانت مانعة عن استفادة الجار من زيادة إشراق الشمس أو الهواء. ما لم يكن فيه ضرر معتد به عليه وخاصة الضرر الاقتصادي.

(مسألة ٥٩٤) إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره، ولم يكن مثل هذا الضرر متعارفاً فيما بين الجيران، وجب عليه تركه، ولو تصرف وجب

عليه رفعه . هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك . وأما إذا كان في تركه ضرر عليه ، ففي جواز تصرفه عندئذ وجهان . والظاهر تقديم أخف الضررين ، فإن تساوى عرفاً جاز للمالك دفع الضرر عن نفسه بذلك التصرف . وإن كان الأحوط خلافه ، بل هو الأولى فقهياً وأخلاقياً ، في أن يتحمل الضرر لدفعه عن الآخرين .

(مسألة ٥٩٥) الأحوط إن لم يكن أقوى ضمان الجار للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً . فمثلاً لو حفر بالوعدة في داره تضر بيئر جاره ، وجب عليه طمها وضمان نقصان قيمة البئر . نعم ، إذا كان في طمها ضرر على المالك ففي وجوبه عليه وجهان يأتي فيه ما قلناه في المسألة السابقة . هذا إذا كان حفر البالوعدة متأخراً عن حفر البئر . ولا يجري الحكم إذا كان حفر البئر متأخراً عنها .

(مسألة ٥٩٦) من سبق إلى أرض ذات أشجار طبيعية ، وقابلة للانتفاع بها ملكها . ولا يتحقق سبق إليها بالاستيلاء عليها وصيرورتها تحت سلطانه وإنما الأحوط حصول شيء معتد به من التصرف فيها .

(مسألة ٥٩٧) قد حث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن المعاشرة مع الجيران وكف الأذى عنهم وحرمة إيذائهم . وقد ورد في بعض الروايات : أن الجار كالنفس وأن حرمة كحرمة أمه . وفي بعضها الآخر : أن حسن الجوار يزيد في الرزق ويعمر الديار ويزيد الأعمار . وورد في خبر آخر : من كف آذاه عن جاره أقال الله عشرته يوم القيامة . وفي حديث آخر : ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره ، وغيرها مما قد أكد في الوصية بالجار وتشديد الأمر فيه .

(مسألة ٥٩٨) يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ، ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه . وكذا بعد البناء إذا لم يكن

الرفع مضرأ. وإلا فالظاهر عدم جوازه.

(مسألة ٥٩٩) لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه، فهو للحالف منهما مع عدم البينة ونكول الآخر. ولو حلفا أو نكلا فهو لهما. ولو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان عليه طرح بنائه أو استعماله، فهو له، مع اليمين لو لم يكن للآخر بينة.

(مسألة ٦٠٠) إذا اختلف مالك العلو ومالك السفل قدم قول أي منهما فيما تحت يده من البناء مع يمينه. والمدار فيما تحت يده الفهم العرفي. ومعه فالقول قول مالك السفل في جدران البيت وقول مالك العلو في السقف وجدران الغرفة والدرج. وأما المخزن الذي يكون تحت الدرج فالقول قول مالك السفل فيه. وأما طريق العلو في الطابق الأسفل فهو بينهما. والباقي منه فهو لساكنة.

(مسألة ٦٠١) يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه. فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكها. فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٠٢) راكب الدابة أولى من قابض لجامها وساكن الغرفة أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار. مع التنازع واليمين وعدم البينة.

فصل

في التحجير والإحياء

الإحياء هو إيجاد النشاط للأرض بالمقدار المناسب لها بعد أن لم يكن. فيشبه هذا النشاط بالحياة وعدمه بالموت. ويتحقق عرفاً بالزراعة والبناء والحفر فيها والخزن بها ونحو ذلك. وأما التحجير فهو دون ذلك. مما يعتبر مجرد وضع علامة على الأرض لأجل حجزها وحيازتها. والأرض المحيية مملوكة للمحبي بلا إشكال ويكون له ملكية رقبتهما إلا في الأرض المفتوحة عنوة مما كان محبي في عصر الفتح الإسلامي. على تفصيل لا يسعه المقام. كما أن الأرض التي لم

يجر عليها الإحياء ولا التحجير غير مملوكة أصلاً وإن وافق العرف على ملكيتها. ويترتب على ذلك عدم ترتيب آثار الملكية من البيع والإرث ووجوب الخمس وغيرها. إلا أن الثمن المدفوع بأزائها مما يسمى ببيعاً لها عرفاً، محلل للبائع مع العلم بالحكم والتراضي على القبض. وأما الأرض التي تم تحجيرها دون إحيائها. فالظاهر أن للفاعل حق الاختصاص. وترتب عليه بعض آثار الملكية من جواز البيع والإيجار والإرث ونحوه. ولكن لو أقدم شخص آخر على إحيائها كانت له، وإن كان ابتداء تصرفه فيها حراماً لتوقفه على إذن المحجر. والظاهر أن التحجير إنما يكون ذا أثر شرعاً في حدود ما يمكن الانتفاع به من الأرض عملياً، ولا أثر له إذا كان أكثر من ذلك. ويدخل الزائد تحت عنوان الحمى الملغى شرعاً. ويراد به حماية الأرض عن تصرف الآخرين بدون أن يكون للحامي حق شرعي فيها سواء كان بتحجير أو بدونه.

فإذا علمنا هذه الأمور ترتبت المسائل الآتية:

(مسألة ٦٠٣) يعتبر في جواز إحياء الأرض أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره، فلو أحيها بدون إذن المحجر كان فعله حراماً. ولكنه يملكها سواء أحيها بإذن المحجر أو بدون إذنه.

(مسألة ٦٠٤) يتحقق التحجير بكل ما يدل على حجز الأرض، وفرزها كوضع الأحجار في أطرافها أو أحاطتها بسائر ترابي أو حفر الأساس لسورها ونحو ذلك. ويتم التحجير سواء كان بقصد كونه مقدمة للإحياء أم لم يكن.

(مسألة ٦٠٥) الظاهر أن الإحياء ينتج التملك والتحجير ينتج حق الاختصاص أو الأولوية، وإن لم يقصد منه ذلك بوضوح ما لم يقصد الخلاف.

(مسألة ٦٠٦) الإحياء والتحجير للغير إن كان بوكالته أو إذنه وبقصد ملكيته، ينتج ملكية ذلك الغير. وأما بغير ذلك فمشكل، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يتبرع الفرد عن غيره بالإحياء أو التحجير بدون وكالة ولا

إذن من الآخر. ففي دخولها في ملك الآخر أو ملك المحيي أو عدم دخولها في ملك أحد. وجوه أوجهها الأخير وأحوطها الأول.

الصورة الثانية: أن يكون الفرد موكلاً بالإحياء أو التحجير لأرض موات. ولكنه لم ينبؤ عن الوكيل بل نواها عن نفسه. فتكون له دون موكله.

(مسألة ٦٠٧) لو أحيا أرضاً وأسال فيها ماء فجرى إلى أرض موات بعدها. لم تدخل تلك الأراضي في ملكه بمجرد ذلك.

(مسألة ٦٠٨) التحجير - كما عرفت - يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية. ولكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به الحق بما هو كذلك ببيع أو هبة أو غيرها. فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق باعتبار كونه حكماً شرعياً. وأما متعلقه فلا مانع شرعاً من نقله وهو الأرض.

(مسألة ٦٠٩) يعتبر في كون التحجير مانعاً للغير عن التصرف تمكن المحجر من الانتفاع بالأرض أو الشروع بإحيائها. فإن لم يتمكن المحجر من ذلك للفقير أو للعجز أو نحوه جاز لغيره إحيائها وإذا أحيها الآخر ملكها.

(مسألة ٦١٠) لو حَجَّر من الأرض ما كان زائداً على ما ينتفع به عملياً أو يقدر على إحيائه. فإنه لا أثر لتحجيره لهذا المقدار الزائد.

(مسألة ٦١١) يراد بالانتفاع العملي هنا أي انتفاع غير معاملي في الأرض. وأما الحجر لمجرد الانتفاع المعاملي كالبيع أو الإجارة فلا أثر له.

(مسألة ٦١٢) لو بطل التحجير لكونه زائداً عن الانتفاع أو نحو ذلك. لم يكن له فيها حق الاختصاص. فلا يجوز له نقلها ببيع أو صلح أو هبة أو غيرها.

(مسألة ٦١٣) إذا وقع التحجير من شخص بقصد النيابة عن غيره، بدون علمه، ثم أجاز النيابة، فهل يثبت الحق للمنوب عنه أولاً. وجهان. لا شك في عدم حجية الإجازة. وأما العمل عن الغير فقد سبق في مسألة (٦٠٦).

(مسألة ٦١٤) إذا انمحت آثار التحجير، فإن كان المحو من جهة إهمال المحجر بطل حقه، وجاز لغيره إحياءه. وإذا لم يكن من جهة إهماله وتسامحه، وكان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف أو ظالم فالظاهر بقاء حقه فيها.

(مسألة ٦١٥) اللازم على المحجر أن يشتغل بالإحياء أو الاستفادة المستمرة عرفاً من الأرض. فلو أهملها وطالت المدة. فإن زالت آثار التحجير فلا شك في جواز مبادرة الغير إليها بالإحياء أو التحجير. وإن لم تنزل الآثار فإن صدق عرفاً أنها أرض خربة بائرة فكذا. وأما بدون ذلك فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فيلزم الأول بأحد أمرين: أما الإحياء أو رفع اليد عن الأرض. فإن رفع يده عنها أعطاها للثاني. نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً فإنه يمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده في الأرض، فهو وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحيائها. وإذا لم يكن الحاكم موجوداً أو لم يكن مبسوط اليد، فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد تعطيلاً للأرض. وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

(مسألة ٦١٦) كما يسقط حق التحجير بالإهمال كذلك يسقط حق الإحياء. فإن زال الإحياء بالمرة أو صدق على الأرض أنها خربة بائرة، جاز لأي فرد آخر مباشرة العمل بها بتحجير أو إحياء. والأحوط استحباباً مراعاة حقه إلى ثلاث سنين. وأما إذا لم يصدق ذلك فالظاهر بقاء حقه فيها.

(مسألة ٦١٧) يبقى حق الأول الذي عرفناه في الأرض إلى مباشرة الثاني فيها. فللأول قبل ذلك ترتيب آثار الإحياء أو التحجير حسب حقه فيها، ببيع أو هبة أو إجارة ونحوها.

(مسألة ٦١٨) الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك، بل يكفي قصد الإحياء والانتفاع بالأرض بنفسه أو بوكيله، نعم، إذا قصد عدم التملك بالإحياء أو التحجير، لم يترتب عليه أثره.

(مسألة ٦١٩) يكفي في الإحياء وجود العمل المؤثر في الأرض المغير لها عن واقعها إلى ما هو الأفضل عرفاً، ولو تغييراً قليلاً، على أن يكون معتداً به نسبياً. ولا حاجة شرعاً إلى صدقه بصدق العناوين العامرة كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والقناة والنهر وما شاكل. فالابتداء بعمل أحد هذه الأمور كأساس الدار أو بذر الزرع، كاف في الإحياء. وأما التحجير فهو دون ذلك من العمل بعنوان جعل علامة على الأرض أو حجزها أو وضع اليد عليها.

(مسألة ٦٢٠) متى ما شك في صدق الإحياء أو التحجير، حكم بعدمهما. ولو شك في صدق الإحياء وأحرز عنوان التحجير كان تحجيراً لا إحياء.

(مسألة ٦٢١) الإعراض عن الملك يوجب زوال الملكية، إن حصل بقناعة. نعم، يشترط على الأحوط ترتيب بعض الآثار عليه دون الاقتصار على النية. وذلك بإخراجه عن تحت يده ونحو ذلك. فإن حصل ذلك خرج عن الملك فلا يجوز له بيع ولا إجارة ولا ميراث. ويدخل في المباحات العامة. ويدخل في ملك الحائز.

(مسألة ٦٢٢) يكون الإعراض مخرجاً عن الملكية في سائر الأملاك من المنقولة وغير المنقولة، بما فيها الأرض المحيية أو المحجرة، وإن كانت آثار التحجير أو الإحياء باقية فيها ولم تمض مدة معتد بها بعد إحراز الإعراض.

كتاب المشتركات

يراد بالمشتركات : الأموال غير المنقولة التي تكون بمنزلة الملك العام للمجتمع كله بحيث لا تختص بفرد أو أفراد بأعيانهم . وهي في الأغلب لا الحصر كما يلي . الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والغابات والمياه والمعادن . ونذكر كلاً من هذه الأمور بعنوان مستقل .

الطرق والشوارع

الطرق على قسمين : نافذ وغير نافذ . أما الأول ، فهو المسمى بالشارع العام والناس فيه شرع سواء . ولا يجوز التصرف فيه لأحد بإحياء أو نحوه . ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك . سواء كان مضراً بالمارة أولم يكن . وأما حفر بالوعة فيه ليجمع فيها ماء المطر ونحوه ، فلا إشكال في جوازه لكونها من مصالحه ومرافقه . كما لا بأس بالتصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك . والضابط : أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضراً بالمارة فهو جائز .

وأما الطريق غير النافذ ، فهو الذي لا يسلك فيه إلى طريق آخر أو إلى أرض مباحة ، لكونه محاطاً بالدور أو الأراضي المملوكة من جوانبه الثلاثة والأخص منه هو المحاط بالدور وهو المسمى بالسكة المرفوعة أو الدرية . فهو مختص بأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه دون كل من كان حائط داره إليه . وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه ، بنحو حق الاختصاص ، لا الملكية خلافاً للمشهور . ومن كان أدخل في الدرية يكون مختصاً بهذا القسم منها دون من هو متأخر عنه . ويترتب على ذلك : أنه لا يجوز لكل واحد منهم التصرف في الطريق إلا بإذن

الآخرين . وأما التصرف المضر بالمارة فهو ممنوع أساساً . وأما فتح باب جديدة أو تغيير محل الباب . فإن كان بنحو الخارج جاز مطلقاً . وإن كان بنحو الداخل توقف على إذن أصحاب الحق .

(مسألة ٦٢٣) لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم انهدم أو هدم . فإن كان من قصده تجديده ثانياً ، بمدة قريبة نسبياً ، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء . وإن لم يكن من قصده ذلك جاز للآخر .

(مسألة ٦٢٤) لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريية فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها . نعم له فتح كوة أو شباك إليها . وأما فتح باب لا للاستطراق ، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة ، فلا يخلو عن إشكال .

(مسألة ٦٢٥) يجوز لكل من أصحاب الدريية الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابه ، وكل ما يتعلق بشؤونه مما لا يضر بالآخرين ، من دون إذن باقي الشركاء وإن كان فيهم القاصرون . ويجوز التصرف معاً مع رعاية المساواة فيه بينهم .

(مسألة ٦٢٦) يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء فيها أو نحو ذلك . ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين ، فضلاً عن أن يكون مضرراً بهم . وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه ، إلا الحاكم الشرعي ، فيما إذا رأى مصلحة عامة أو خاصة في ذلك . كما أنه ليس لأحد مزاحمة البائع ونحوه في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المتعاملين ونحو ذلك .

(مسألة ٦٢٧) إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه ، فلو كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها بطل حقه . وإن كان لحرفة ونحوها . فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه . وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود ،

فنعندئذ: إن كان قد بقي منه فيه متاع أو بساط ونحوها، فالظاهر بقاء حقه. وإن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال. والاحتياط لا يترك وخاصة مع حصول الاعتياد لمكان معين. إلا أن مقتضى الاحتياط هو عدم جواز بيعه أو إيجاره للغير لمجرد هذه الحيازة. ولا يفرق مع حصول الاعتياد ما كان ليوم واحد أو لعدة أيام. وأما مع عدمه. فالظاهر أن ذلك الاحتياط خاص بيوم واحد دون ما بعده.

(مسألة ٦٢٨) يتحقق الشارع العام بأمور:

الأمر الأول: الحصول القهري له بكثرة الاستطراق وتردد المارة ومرور القوافل في الأرض الموات. وكذلك حصوله كشارع معين أو مبلط بين المدن.

الأمر الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسييله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس. فإنه بسلوك بعض الناس ولو قليلاً، يصير طريقاً وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الأمر الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

(مسألة ٦٢٩) لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له. كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطرقها الناس حتى أصبحت جادة. فلا يجب على الملاك توسيعها وإن تضيقت على المارة. وكذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرفه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٦٣٠) إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء تلك الموات بمقدار ما يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع أو عن حاجة المستطرقين وأحمالهم ووسائل نقلهم. ومعه فلو كان الإحياء لا يبقى معه ذلك المقدار وجب عليه إزالته. نعم، لو أحيا شخص من أحد طرفيه ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده، لزم على

الثاني هدمه دون الأول.

(مسألة ٦٣١) إذا انقطعت المارة عن الطريق أما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وجاز لكل أحد إحياءه.

(مسألة ٦٣٢) إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء هذا الزائد وتملكه. وأما إذا كان غير مسبل، فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثرة المارة فلا يجوز أيضاً. وإلا فلا مانع منه.

المساجد

(مسألة ٦٣٣) يجوز لكل مسلم أن يتعبد ويصلي في المسجد. وجميع المسلمين فيه شرع سواء. ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً له عليه. ولا يفرق في ذلك حال الصلاة عن حال غيرها إلا صلاة الجماعة المعتادة فإنها تكون متقدمة على غيرها.

(مسألة ٦٣٤) من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً، فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه. وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير. ويتأكد ذلك فيما إذا كانت الجماعة راتبه. بل الأحوط بطلان الفرادى معها إذا استلزمت إهانة الإمام أو هتكه.

(مسألة ٦٣٥) إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره فليس له منعه وإزعاجه. وأما إذا كان ناوياً للعود، فإن أبقى شيئاً يدل على استمرار حجزه للمكان عرفاً بقي حقه فيه على الأحوط. وإن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال. والأحوط استجباً بمراعاة حقه، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوها.

(مسألة ٦٣٦) في كفاية وضع الرجل في ثبوت الأولوية إشكال لا يترك معه

الاحتياط . هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل ومجيء صاحبه زمان طويل يستلزم تعطيل المكان . وإلا فلا أثر له وجاز لغيره استعمال المكان والصلاة فيه . وأما رفع الرحل الذي وضعه الأول فهو لا يخلو من إشكال لأنه من التصرف بمال الغير بغير إذنه . ومعه لا يكون إلا بأحد طرق :

الأول : الضرورة أو الضرر .

الثاني : إذن الحاكم الشرعي .

الثالث : وجود قرينة عرفية أو تعارف اجتماعي على إذن المالك بالتصرف عن مثل هذا الحال .

(مسألة ٦٣٧) إذا رفع رحل غيره، كما أشرنا في المسألة السابقة . فهل يضمن أم لا ؟ وجهان : والصحيح أنه إن رفعه بالشكل المحلل لم يضمن . وإن رفعه بالشكل المحرم ضمن . على التفصيل الذي عرفناه .

(مسألة ٦٣٨) المشاهد المشرفة كالمساجد في كل ما ذكر من الأحكام . سواء كانت لمعصومين أم لغيرهم . وكذلك غير المساجد من بيوت العبادة بل مطلق الأماكن العامة المحللة .

(مسألة ٦٣٩) يلحق بذلك في عدم جواز المزاحمة ما كان من قبيل الملك العام من المنقولات كالكتب الموقوفة أو المشتراة بحق الإمام عليه السلام ، أو خراج الأرض المفتوحة عنوة أو الأواني أو الفرش الموقوف على بعض أصناف المجتمع أو بعض المناسبات العامة الراجعة . أو المشتراة بالأموال المشار إليها .

المدارس

(مسألة ٦٤٠) جواز السكنى في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعة لكيفية وقف الواقف، إن كانت موقوفة . وإلا فهي منوطة بإذن المالك . فإذا خصها

الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو علم الكلام أو الخطباء مثلاً. فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

(مسألة ٦٤١) المدارس بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها، طبقاً للقاعدة الأولية كالمساجد فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدة، ما لم يشترط الواقف مدة معينة كخمس سنين مثلاً. فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة. هذا طبقاً للقاعدة الأولية، وأما من الناحية الثانوية فأمرها شرعاً موكول إلى المتولي الخاص أو وكيله وإن لم يوجد فالى المتولي العام وهو الحاكم الشرعى أو وكيله. وإن لم يوجد فالى عدول المؤمنين. وإنما تنطبق القاعدة الأولية لدى عدم الولى.

(مسألة ٦٤٢) إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيلاً، أو أن يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل. فإذا تزوج أو طراً عليه العجز عن التدريس لزمه الخروج منها. والضابط في ذلك: أن حق السكنى - حدوداً وبقاء - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه. فلا تجوز السكنى لفاقدها حدوداً ولا بقاء.

(مسألة ٦٤٣) إذا شك في شرط معين أنه مما اشترطه الواقف أم لا. أمكن البناء على عدمه. أو يرجع فيه الساكن على المتولي.

(مسألة ٦٤٤) لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكول والمشروب والملبوس وما شاكل ذلك. كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر. وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهرين والثلاثة. كالسفر إلى الحج أو الزيارة أو الوعظ أو لملاقة الأقرباء أو نحو ذلك، مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه. فلا بأس بها ما لم تنافي شرط الواقف.

(مسألة ٦٤٥) إذا اعتبر الواقف أو المتولي البيات في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقه.

(مسألة ٦٤٦) مقتضى القاعدة الأولية أنه لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته فيها. إلا أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة بعنوان ثانوي كالضرر أو الحرج الذي قد يحصل من المشاركة. وكذلك بحسب شرط الواقف أو المتولي إذا كان يمنع عن سكنى أكثر من طالب واحد في الغرفة الواحدة.

(مسألة ٦٤٧) الربط وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدراس في جميع ما ذكرناه. وعلى العموم فهي إن كانت مملوكة فأمرها إلى المالك في كل ما هو جائز شرعاً. وإن كانت موقوفة، فيتبع فيها شرط الواقف وأمر المتولي الخاص أو العام.

الغابات

والأحراش ونحوها، هي الأرض المحيية طبيعياً بالنبات بدون فعل بشري.

(مسألة ٦٤٨) الغابات وأضرابها من المباحات العامة بما فيها من نبات وحيوان، يجوز حيازته لكل أحد، ما لم يكن هناك عنوان ثانوي مانع. وعلى أي حال فإنه إذا حازه ملكه. ويجوز له التصرف فيه بأي نحو من أنحاء المعاملات.

(مسألة ٦٤٩) أرض الغابات وأضرابها مشمولة للقاعدة الشرعية القائلة (من أحيأ أرضاً فهي له) كما هي مشمولة لحكم التحجير الذي عرفناه في كتاب (إحياء الموات). ويترتب على كل منها أثره.

(مسألة ٦٥٠) هذه الأراضي قابلة للتحجير أكيداً، ولكن هل هي قابلة للإحياء بالزراعة بعد فرض كونها محيية سلفاً أم لا؟ الصحيح الأول إما بإزالة نباتها قبل الإحياء أو باختيار أرض منبسطة خلال النباتات وزراعتها. أما إحيائها

بغير الزراعة كالبناء ونحوه فأكيد .

(مسألة ٦٥١) إذا أحيى الأرض، فهل يملك الشجر الطبيعي الموجود فيها .
الظاهر ذلك باعتبار الحيازة . أما إذا قطعه وحازه فلا إشكال في ملكيته .

(مسألة ٦٥٢) لو عمل على إصلاح الزرع الموجود فيها طبيعياً، ملك الزرع
بالحيازة كما سبق . ولكن هل يملك الأرض بمجرد ذلك . الظاهر أنه ليس
إحياءاً، ولكن إذا حصل ما هو تحجير عرفاً ترتب عليه أثره الشرعي .

(مسألة ٦٥٣) النباتات الثابتة طبيعياً في الأرض المملوكة، يجب تسهيلها إلى
الآخرين، كالرعي وغيره، إذا كانت زائدة عن الحاجة . ولا يجوز منع أحد عنها .
نعم، يجوز له أخذ الأجرة لسماحه الدخول في أرضه .

المياه

ويراد بها المياه الموجودة على سطح الأرض، سواء كانت طبيعية كالبحار
والأنهار الكبيرة والغدران . أو صناعية كالأنهار الصغيرة والسواقي ونحوها .

(مسألة ٦٥٤) مياه الأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل وغيرها، أو الأنهار
الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذا العيون
المتفجرة من الجبال أو في الأراضي الموات وغير ذلك، من المشتركات بين
الناس، يعني أنها بالأصل ليس لأحد عليها ملك ولا حق اختصاص ولكل أحد
حق الانتفاع بها وليس له منع غيره فيها إلا أن يزاحمه .

(مسألة ٦٥٥) كل ماء جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية
عليه، فهو من المباحات الأصلية، فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين
المسلم والكافر والكبير والصغير والأنثى والذكر في ذلك .

(مسألة ٦٥٦) هل تكون المياه قابلة للحيازة وهي في محلها الطبيعي، بحيث

يملكها الحائز أو يملكها مع مكانها، أو يكون له حق الاختصاص . محل إشكال والأظهر العدم . وإنما تحاز المياه الطبيعية بالظروف المنقولة كما أشرنا وبالقنوات المعمولة كالسواقي والسيح على الأرض المملوكة .

(مسألة ٦٥٧) السيح على الأرض المملوكة، باختيار صاحب الأرض وعمله، مملوك . وأما إذا غمرها الماء طبيعياً، فلا يدخل في الملك وكذا إذا حدثت في أرضه ساقية طبيعية ونحو ذلك . إلا أن يحصل منه عمل في حيازة ما هو موجود .

(مسألة ٦٥٨) مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالِكها .

(مسألة ٦٥٩) لا يجوز لصاحب الأرض منع ماء أرضه عن الآخرين إذا كان زائداً على الحاجة . سواء كان داخلاً إليها طبيعياً أم بعمل . كما لا يجوز للآخرين الإجحاف في الحيازة بحق صاحب الأرض .

(مسألة ٦٦٠) إذا غمر الماء الأرض بشكل متزايد، لم تخرج عن الملك لا هي ولا نباتها ولا ما عليها من مملوك من منقول أو غير منقول . ما لم يحصل أحد أمور : أولاً : إعراض صاحبها عنها . ثانياً : سقوطها عن إمكان التملك عرفاً كما لو أصبحت في قعر نهر كبير . ثالثاً : إهمالها مدة معتد بها كثلث سنوات بحيث يحصل خرابها ولو بفعل الماء، فيجوز للآخرين إحيائها والتصرف فيها .

(مسألة ٦٦١) هل يجوز الدخول إلى المياه المملوكة أو الركوب فيها، وكذلك الدخول إلى الأراضي والبساتين المملوكة، أم لا . مقتضى القاعدة في تلك المرافق كلها أنها إذا كانت مفتوحة جاز دخولها ما لم يعلم كراهة المالك أو نهيه، وإذا كانت مسورة أو مغلقة لم يجز دخولها ما لم يعلم رضا المالك وإباحته .

(مسألة ٦٦٢) إذا كان النهر لأشخاص متعددين ملك كل منهم بمقدار حصته

من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة. ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأراضي التي تسقى منه. وإنما تتحد النسبة بأمرين: الأول: مقدار العمل الذي بذل في حيازة الماء. الثاني: مقدار الظرف الذي حاز الماء. وأعني به الأرض المملوكة التي وصلها بغض النظر عن تأثيره في السقي فعلاً وعدمه.

(مسألة ٦٦٣) حكم الماء الجاري في النهر المشترك حكم سائر الأموال المشتركة ومقتضى القاعدة الأولية أنه لا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. غير أننا أشرنا في (المسألة ٦٥٩) أن هذا المعنى خاص بما دخل تحت الحاجة، ولا يشمل غيره.

(مسألة ٦٦٤) إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بالأيام أو الساعات فهو. وإلا فلا محيص عن تقسيمه بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلاً، ذات ثقب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته. فإن كانت حصة أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثلث نصفاً فلصاحب السدس ثقب واحد ولصاحب الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة. وكذلك يمكن تقسيمه عن طريق السواقي المتساوية في الحجم أو الساحبات المتساوية في القدرة.

(مسألة ٦٦٥) القسمة بحسب الأجزاء لازمة. والظاهر أنها قسمة إجبار. فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها. وأما القسمة بالمهاياة والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها. نعم لا يجوز على الأحوط استحباباً رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٦٦٦) إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو غدير أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقي منه. وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو بعضه فينقصه على مقدار احتياج الآخرين. وعندئذ فإن كفى الماء

للجميع من دون مزاحمة فهو، وإلا قدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان موجوداً ومعلوماً. وإلا قدم الأعلى فالأعلى يعني الأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر. ويقوم بالتقديم الحاكم الشرعي أو من يخوله. وله أن يقدم بحسب أمور أخرى كتقديم الناس على حروف الأبجد. والأحوط بل الأقوى كون هذه الأساليب الثلاثة مترتبة في الجواز.

(مسألة ٦٦٧) بالنسبة إلى الأنهار المملوكة المنشقة عن الأنهار الكبيرة، فإن كفى الماء للجميع فهو المطلوب. وإلا قدم الأسبق فالأسبق أي من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق وإلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ثم يعطى الماء الباقي لمن يليه وهكذا.

(مسألة ٦٦٨) تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم. وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع. كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة، إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعهد به بذل حصته. وكذلك فيما إذا عملوا لمصلحته فيما يخصه لا بقصد المجانية.

(مسألة ٦٦٩) إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر، إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته مشاركته في الإحياء والتعمير وبذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته. والظاهر أن ولاية الأب والجد يكفي فيهما عدم المفسدة.

(مسألة ٦٧٠) يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، والكعب هو العظم الناشئ على طرفي القدم. ويحبس الماء في الزرع إلى الشراك يعني شراك النعل وهو ما يكون فوق القدم من جلد ونحوه. ثم يحبس كذلك لمن هو دونه وهكذا.

(مسألة ٦٧١) ليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحى أو الناعورة المنصوبة عليه بإذنه . وكذا غير الرحى أيضاً من الأشجار المغروسة عليه وغيرها .

(مسألة ٦٧٢) ليس لأحد أن يحمي المرعى ويمنع غيره عن رعي غنمه . وهذا واضح أكيداً فيما إذا كان المرعى من المباحات العامة . وأما إذا كان ملكاً له ، فيأخذ منه حاجته ولا يجوز له منع الباقي . على تفصيل سبق في المسألة - ٦٥٣ - .

(مسألة ٦٧٣) الماء والنار والكلاء ثلاثة أمور لا يجوز منع الغير في المباح منها ، وكذلك في الزائد عن الحاجة في المملوك منها .

المعادن

وهي على نوعين :

الأول : المعادن الظاهرة ، وهي الموجودة على سطح الأرض ، بحيث لا يحتاج استخراجها إلى مؤونة عمل خارجي . مثل الملح والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل .

الثاني : المعادن الباطنة . وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل . وذلك كالذهب والفضة .

أما النوع الأول ، فهو يملك بالحياسة ، فمن حاز منها شيئاً ملكه ، قليلاً كان أم كثيراً . وبقي الباقي على الاشتراك .

وأما النوع الثاني : فهي تملك بالإحياء ويراد به الوصول إلى المعدن وإظهاره . وأما إذا حفر ولم يبلغ نيلها ، فهو يفيد فائدة التحجير .

(مسألة ٦٧٤) أي مقدار تمت حيازته من المعادن ، يجب فيه الخمس ، على

تفصيل سبق في محله . دون ما لم يتم حيازته .

(مسألة ٦٧٥) الحفر إلى معدن، إحياء للأرض والمعدن معاً، فيملكهما معاً . ولا يبعد الحكم بثبوت الملكية للجزء الواقع تحت التصرف من المعدن وإن لم تحصل حيازته . لكن هذا لا يعني ملكية المعدن كله . فلو ثقب شخص آخر على بُعد ملك ما أظهره أيضاً، وكان له حق الحيازة منه .

(مسألة ٦٧٦) إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل به أو رفع اليد عنه . سواء كان الإهمال في بدء ظهور المعدن أو بعد العمل فيه مدة . ولو أبدى عذراً معقولاً أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه بأحد الأمرين .

(مسألة ٦٧٧) لو قال المالك اعمل ولك نصف الخارج من المعدن . أو قال : لك ربعة . ونحو ذلك . بطل سواء كان بعنوان الإجارة أو الجعالة أو المضاربة . وإنما يصح اشتراط الجعل المحدد سواء كان مأخوذاً من داخل المعدن أو من خارجه .

(مسألة ٦٧٨) يجوز العمل في المعدن بالوكالة أو بالأجرة، ويدخل المقدار المستخرج في ملك مالك المعدن .

(مسألة ٦٧٩) لا يجوز للعامل قصد التملك لنفسه بعد ملكية المالك للمعدن . ولو قصدها لم تؤثر في ملكيته، ولو أخذ شيئاً منها كان غصباً .

كتاب النذر
وتوابعه

وهي الملزمات الشرعية بما يجوز تركه في أصل الشرع . فيكون بها واجب التنفيذ . وهي ثلاثة : اليمين والنذر والعهد . ونذكر كلاً منها في فصل مستقل :

الفصل الأول

اليمين

(مسألة ٦٨٠) ينعقد اليمين بلفظ الجلالة والأسماء المختصة به سبحانه ، وبما ينصرف إليه من الصفات ، بل وبما لا ينصرف إليه إن قصده على الأحوط . بمعنى أنه يجب التنفيذ في كل ذلك . ولكن في وجوب الكفارة مع الحنث في غير لفظ الجلالة إشكال . وإن كان هو الأحوط في الأسماء المختصة مع قصد الذات .

(مسألة ٦٨١) لا فرق بين أن يحلف باسم واحد أو متعدد أو متكرر . نعم في الأسماء غير المختصة يكون الأحوط التعدد ليكون له ظهور في قصد الذات . وإن كان الأحوط وجوب التنفيذ مع القصد مطلقاً .

(مسألة ٦٨٢) ينعقد اليمين لو قال : والله لأفعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمرؤ الله أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت أو حلفت بالله مع قصد الإنشاء لا الإخبار . وكذلك لو قال : أقسم برب المصحف أو برب العالمين أو بأرحم الراحمين أو بالمهلك المدرك أو بمن رحمته وسعت كل شيء وهكذا ونحوه من الصفات المختصة به سبحانه .

(مسألة ٦٨٣) لا ينعقد اليمين فيما إذا قال : وحق الله إلا إذا قصد الحلف به

سبحانه . وكذا لو قال : بعظمة الله أو برحمة الله أو بغضبه .

(مسألة ٦٨٤) لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام . ويحرم التلفظ بها على الأحوط .

(مسألة ٦٨٥) يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار بمعنى عدم الإكراه . ولا يشترط عدم الضرورة ولا عدم السفه ولا الإسلام فيصح من الكافر أو من حكم بكفره .

(مسألة ٦٨٦) يشترط في متعلق اليمين الرجحان . فإن حلف على الفعل لزم أن لا يكون متساوي الأهمية من الطرفين . بل يحلف على الواجب أو المندوب أو المباح الراجح . وإن حلف على الترك لزم أن لا يكون الترك متساوياً كذلك . بل يحلف على الترك الواجب أو المندوب أو المباح الراجح . ومع تساوي الرجحان أو الأهمية في الفعل والترك لا ينعقد اليمين .

(مسألة ٦٨٧) المراد بالرجحان . ما كان راجحاً في الدين أو في الدنيا . ولو كان راجحاً في الدنيا مرجوحاً في الدين كان مرجوحاً ، ولو كان راجحاً في الدين مرجوحاً في الدنيا كان راجحاً ، ما لم تقترن به عناوين ثانوية تصرفه عن الأرجحية الدينية .

(مسألة ٦٨٨) لا يتعلق اليمين بفعل الغير ويسمى يمين المناشدة . كما إذا قال : والله لتفعلن .

(مسألة ٦٨٩) يتعلق اليمين بإنجاز شيء في المستقبل ، سواء بعد الزمان أو قرب . ولا يتعلق بالماضي . وإن وجب كونه صادقاً فيه .

(مسألة ٦٩٠) لا يتعلق اليمين بالمستحيل العقلي والعادي والعرفي . وكل ما فيه ضرر أو ضرورة أو عسر أو حرج . بمعنى اقتضاء اليمين تحمل هذه الأمور . وكذا لا ينعقد اليمين بالمردد بين أمرين .

(مسألة ٦٩١) يترتب على المسألة السابقة: أنه لو حلف على أمر ممكن ولكن تجدد له العجز مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه. أو في الوقت المحلوف عليه إن كان محدداً أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت. انحلت اليمين بمعنى أنه يظهر بذلك عدم انعقادها أصلاً.

(مسألة ٦٩٢) يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال مؤمن. بل قد يجب إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ٦٩٣) هل يتعين في جواز القسم الذي ذكرناه في المسألة السابقة عدم المندوحة بعدم إمكان التورية، أو تجوز مع تحقق الحال حتى مع إمكانها. وجهان أقواهما الثاني وإن كان الأول أحوط استحباباً.

(مسألة ٦٩٤) لو حلف واستثنى المشيئة انحلت اليمين. كما إذا قال: والله لأفعلن إن شاء الله. قاصداً التعليق على المشيئة وأما إذا قصد به التبرك لزمتم ونحوه إذا قال: إذا أراد الله أو إذا قضى الله وقدر ونحو ذلك.

(مسألة ٦٩٥) الظاهر انعقاد اليمين سواء كانت مطلقة أو معلقة على غير المشيئة أو غير محرم. فلو قال: والله لأفعلن إذا عاد فلان من سفره. انعقد ولو قال: والله لأفعلن إذا حصلت السرقة بطلت.

(مسألة ٦٩٦) لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى. بمعنى: أن يمين هؤلاء متوقف على إجازة أولئك سواء سبقت الإجازة أم لحقت. فإن حصلت الإجازة أشكل سحبها وإسقاطها. نعم، لو أغفل صاحب الإجازة فالأحوط إنجاز متعلق اليمين، ويكون حل اليمين من قبله عندئذ بالنهي عن متعلقها.

(مسألة ٦٩٧) إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما أقسم على فعله أو يفعل ما أقسم على تركه على الشرائط السابقة. ولا تجب الكفارة باليمين

الغموس وهو اليمين كذباً على وقوع أمر ماضي . وسيأتي مقدار الكفارة في كتاب الكفارات .

(مسألة ٦٩٨) لا يجوز أن يحلف على أمر ماضي إلا مع العلم بحصوله . ويراد به العلم العرفي . وإن كان الاقتصار على العلم الحقيقي أحوط . لا يختلف ذلك بين ما إذا كان اليمين قضائياً أم اعتيادياً .

(مسألة ٦٩٩) إذا أقسم على واجب شرعي أصبح واجباً باعتبارين ، وتجب الكفارة بتركه . وإذا أقسم على مستحب شرعي أصبح واجباً بالنذر وتجب الكفارة بتركه . وعلى كل تقدير فاللازم قصد الأمر الشرعي الأصلي المتعلق به إن كان عبادياً .

الفصل الثاني

النذر

(مسألة ٧٠٠) يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ، ولا يبعد عدم اعتباره ، ولا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها . أما نذر ما ينافي حقه فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحته ولو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال زوجيتها وأما إذا كان النذر قبل الزوجية فالأظهر الانعقاد . وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر وينحل بنهيه عنه بعد النذر .

(مسألة ٧٠١) إذا كان المنذور واحداً ، ولم يأذن به من له حق الإذن ، بطل ، كما عرفنا . وأما إذا كان متعدداً ، كما لو نذر أن يصوم في كل يوم جمعة . فنهاه والده عن أحدها لم يجب ذلك ، وبقي الباقي على الوجوب .

(مسألة ٧٠٢) يعتبر في النذر أن لا يكون متعلقه مرجوحاً في الدين أو في الدنيا . وهل يعتبر كونه راجحاً فلا يصح نذر متساوي الطرفين ، وجهان ،

والأحوط الاعتبار وإن كان الأقوى خلافه .

(مسألة ٧٠٣) يعتبر في النذر أن لا يكون الموقوف عليه حراماً . وهو النذر على تقدير حصول المعصية ومثله ما يعد ضرراً كبيراً عرفاً كموت مؤمن أو فقره ونحو ذلك . وهل يعم ذلك كل مرجوح . الأحوط خلافه .

(مسألة ٧٠٤) يعتبر في النذر أن يكون لله بلفظ الجلالة . وكل ما لا يكون كذلك فهو نذر غير شرعي ولا يجب إنجازه . فلو قال : عليّ كذا أو في ذمتي كذا أو لفلان عليّ كذا أو أفعل كذا لم يجب الوفاء به وإن استحب إن كان واجداً للشرائط السابقة .

(مسألة ٧٠٥) النذر بالترجمة معتبر يجب الوفاء به ، لمن لم تكن لغته عربية ، وإن استطاع نطقها . إلا أن نذر العربي بغيرها ، عن علم وعمد محل إشكال .

(مسألة ٧٠٦) النذر على أقسام :

القسم الأول : النذر شكراً لله . كقوله : إن رزقت ولداً فله عليّ كذا .

القسم الثاني : النذر دفعاً للبلية . كقوله : إن بريء المريض فله عليّ كذا .

القسم الثالث : النذر زجراً عند المعصية . كقوله : إن فعلت محرماً فله عليّ

كذا .

القسم الرابع : النذر حثاً على الطاعة ، كقوله : إن لم أصل فله عليّ كذا .

القسم الخامس : النذر تبرعاً . كقوله : لله عليّ كذا .

ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر .

(مسألة ٧٠٧) لو نذر فعل الطاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات . ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ، ولو قال زماناً فخمسة أشهر . ولا شك في كفاية هذين التقديرين إلا أن التحديد بهما غير ثابت بطريق معتبر .

(مسألة ٧٠٨) لو نذر الصدقة بمال كثير، فالمروي أنه ثمانون درهماً وعليه العمل. ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه. ولا شك في كفاية هذين التقديرين إلا أن تحديدهما غير ثابت كما قلنا في المسألة السابقة. والظاهر أنه تابع للقصد أولاً والظهور العرفي ثانياً، وللقرائن الحالية، ولو باعتبار شأن الناذر اجتماعياً واقتصادياً ونحو ذلك.

(مسألة ٧٠٩) لو نذر عتق أول مملوك يملكه، فملك جماعة، فإن قصد عتق الواحد، عينه بالقرعة، وإن قصد عتق الجميع وجب، ومثله ما لو نذر التصدق بأول دار يملكه فملك عدة دور. وهكذا.

(مسألة ٧١٠) ظهر مما سبق أنه لا يعتبر في النذر التعيين، فلو لم يعين صح كما عرفنا قبل مسألتين. كما ظهر أنه لا يعتبر فيه التنجيز فلو كان النذر معلقاً صح كما عرفنا في المسألة - ٧٠٦ - وغيرها.

(مسألة ٧١١) لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز. فلو تجددت القدرة عليه في وقته وجب.

(مسألة ٧١٢) إذا أطلق النذر صح مطلقاً من حيث المكان والزمان، ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ٧١٣) مقتضى إطلاق النذر إجزاء الإتيان به مرة واحدة. وعدم وجوب التكرار، ما لم يقيد به فيجب.

(مسألة ٧١٤) لو نذر صوم يوم فاتفق مرضه أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيداً أفطر ولزمه القضاء. وكذلك إذا اضطر إلى السفر أو كان مورداً للتقية. وهل له أن يسافر اختياراً. فيه إشكال. أحوطه العدم.

(مسألة ٧١٥) لا يصح النذر بفعل الغير، كما لو نذر أن يفعل غيره كما لا يصح على حر ولو كان ابنه، فلو نذره لمسجد ونحوه لم يصح. كما لا يصح

النذر على أموال غيره ولا على ما لا مالية له كالخمر والخنزير .

(مسألة ٧١٦) لو نذر أن يجعل دابته أو جاريته أو عبده هدياً لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت وصرف ثمنها في مصالحه من سراج أو فراش أو تعمیر أو غير ذلك .

(مسألة ٧١٧) لو نذر شيئاً للنبي ﷺ أو لولي، فالمدار على قصد الناذر، ويرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يعني أن تكون له، فإنه يصرف على جهة مصلحة راجعة إلى المنذور له . كالإنفاق على زواره الفقراء أو على حرمه الشريف .

(مسألة ٧١٨) لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد أو مسجد من المساجد صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو فراشه ونحو ذلك .

(مسألة ٧١٩) لو نذر مالاً من نقد أو عروض لشخص حي وجب دفعه إليه، وإذا قبضه ملكه يتصرف فيه ما يشاء . وإن مات قبل القبض دفعه الناذر إلى ورثته على الأحوط استحباباً . وإن نذر مالاً لميت وجب صرفه فيما يعود عليه من الثواب، ولا يكون موروثاً .

الفصل الثالث

العهد

(مسألة ٧٢٠) العهد أن يقول: عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا أفعل كذا . ولا ينعقد إلا بلفظ الجلالة، وإن كان الأحوط شموله لكل ما قصد به سبحانه . والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق، كما لو قال: علي عهد الله أن أفعل كذا . ويصح مطلقاً ومقيداً كما لو قال: عاهدت الله أن أفعل كذا في زمان كذا أو مكان كذا .

(مسألة ٧٢١) شرائط فاعل العهد كشرائط الناذر التي عرفناها في المسألة - ٧٠٠ - . وشرائط متعلقه كشرط متعلق النذر كما سمعنا في المسألة - ٧٠٢ - وما بعدها. غير أن الأقوى انعقاد العهد في المباحات المتساوية الأهمية في الفعل والترك على خلاف اليمين والنذر.

(مسألة ٧٢٢) لا ينعقد العهد واليمين والنذر إلا باللفظ . ولا اعتبار بالنية وحدها، بل ولو اقترنت بالإشارة ما لم تكن هي محل إمكانه الوحيد، كالأخرس . وإن كان الأحوط بل الأفضل أن لا يتخلف عما نواه .

(مسألة ٧٢٣) لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر، قومه بالقيمة السوقية، وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي .

(مسألة ٧٢٤) يأتي في العهد الأقسام والمحتملات التي ذكرناها في النذر في المسألة - ٧٠٦ - وما بعدها إلى عدة مسائل .

كتاب الكفارات

الكفارات هي الواجبات التي تكون مترتبة على الإتيان ببعض المحرمات . فإن لم يكن الفعل محرماً فهي (الفدية) . كالإفطار بسبب المرض . وإن كان محرماً ، فأما أن يكون فيه إيلاام إنسان أم لا . فإن كان فيه ذلك فهو(القصاص) أو (الدية) سواء كانت على النفس أو ما دونها . على تفصيل يأتي في محله . وإن لم تكن كذلك فقد تتضمن الاعتداء على إنسان بغير الإيلاام كالسرقة والزنا وقد تتضمن مخالفة بعض ضروريات الدين كشرب الخمر وترك الصلاة . فالعقوبة على كل ذلك يسمى (حداً) . وإن لم تتضمن ذلك فأما أن يكون الحرام مرتبطاً بإحرام الحج أم لا . فالأول هو(كفارات الإحرام) والحديث عنها في (كتاب الحج) . وإن لم تكن كذلك فهي (الكفارات العامة) التي عقد لها هذا الفصل . وينبغي أن نعلم أن قتل النفس كما يحتوي على (دية) فإنه يحتوي على (كفارة) أيضاً ، كما يأتي . فالدية لإيفاء الحق الخاص تجاه المعتدى عليه أو ولي الدم . والكفارة لإيفاء الحق العام بمعنى الاستغفار عن الذنب الذي وقع فيه . وكل الكفارات هي بهذه المثابة بحسب حكمة التشريع .

ولأجل إبراز الفن فقهياً وبيان الدقة في الاستقصاء يقول الفقهاء : أن الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة جمع . ولا أثر لهذا التقسيم عملياً .

(مسألة ٧٢٥) كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ ، هي كفارة مرتبة . ويجب فيهما أولاً عتق رقبة . فإن عجز صام شهرين متتابعين . فإن عجز أطعم ستين مسكيناً .

(مسألة ٧٢٦) كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفارة

مرتبة، يجب فيها أولاً. إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام. والأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ٧٢٧) كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً. كفارة مخيرة بين ثلاث خصال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ٧٢٨) كفارة الإيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر، حتى نذر صوم يوم معين، هي كفارة متشابهة شرعاً، وهي كفارة يجتمع فيها التخيير والترتيب. فأولاً: يجب فيها تخييراً: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ٧٢٩) كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، هي كفارة جمع وهي: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان، بناءً على ضرب من الاحتياط.

(مسألة ٧٣٠) إذا اشترك جماعة في القتل عمداً كان أو خطأ وجبت الكفارة على كل واحد منهم، إذا صدق عرفاً على الواحد منهم أنه قتله أو أنه ضربه ضرباً قاتلاً. وإلا اختصت الكفارة بمن كان كذلك. ومن هنا نعرف أن الكفارة قد تجب مكرراً إلا أن الدية لا تجب إلا واحدة.

(مسألة ٧٣١) إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد، فقتله غير الإمام أو وكيله، لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه. وأما إن كان بغير إذن ففيه إشكال. والأقوى عدم الوجوب وإن كان حراماً.

(مسألة ٧٣٢) قيل: من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار. فإن عجز فكفارة اليمين. ولا دليل عليه. وقيل كفارته إطعام عشرة مساكين. وبه رواية معتبرة. والأحوط أن يضم إليه الاستغفار.

- (مسألة ٧٣٣) يجب على الأحوط استحباباً مؤكداً في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان. وفي نتف شعرها أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.
- (مسألة ٧٣٤) لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارقتها. والأحوط استحباباً أن يكفر بخمسة اصوع من دقيق وهو خمسة عشر كيلوغرام.
- (مسألة ٧٣٥) لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت، أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.
- (مسألة ٧٣٦) لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه، فالأحوط له استحباباً أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين.

أحكام الكفارات

- (مسألة ٧٣٧) من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ووجبت عليه مع حصول موجبها.
- (مسألة ٧٣٨) يشترط في الرقبة الإسلام وجوباً في القتل. وكذا في غيره على الأظهر. وأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع.
- (مسألة ٧٣٩) يجزي عتق العبد الآبق. والأحوط استحباباً اعتبار دليل شرعي على حياته كالأطمئنان أو البينة. كما أن الأحوط اعتبار أن لا يكون قد دخل في ملك شخص آخر ملكاً شرعياً. كما لو اعتبر شخص العبد لقطعة وطبق عليه حكمها. وكان من ذلك قصد التملك.
- (مسألة ٧٤٠) يجزي عتق أم الولد والمكاتب المشروط والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة. وكذلك يجزي عتق المدبر ولا حاجة إلى نقض تدييره قبل العتق. فإنه من الإسراع إلى حريته مضافاً إلى أن في عتقه دلالة

إلزامية على نقض التدبير .

(مسألة ٧٤١) من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في الكفارة المرتبة . وهو في المخيرة أولى بالصحة .

(مسألة ٧٤٢) يجزي في الرقبة عتق الطفل المملوك إذا كان بحكم المسلم وإن كان رضيعاً . كما يجزي عتق المشلول والأعرج والأققع والأعور والأعمى والمعته . وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٧٤٣) لا يجب في ثمن الرقبة أن يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيعه ضيق وحرَج عليه لحاجته إليه .

(مسألة ٧٤٤) كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر واحد . وهو نصف كفارة الحر . والمشهور على أن الكفارة في القتل الخطأ كذلك لكنه مشكل .

(مسألة ٧٤٥) إذا عجز عن الصيام في الكفارة المرتبة ، ولو لأجل كونه حرجاً عليه ، وجب الإطعام . فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز في كفارة اليمين . غير أن اختصاصه بهذه الأمور مبني على الاحتياط الاستحبابي . وأما في غير كفارة اليمين فيجزي مطلق الطعام كالتمر والأرز والأقط والماش والذرة . ولا تجزي القيمة مع الإمكان على الأحوط وجوباً . والأفضل بل الأحوط مَدَان . ولو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام ويستحب الأدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح . واعتبار الأدام أفضل وأحوط .

(مسألة ٧٤٦) يجوز إطعام الصغار بتمليكهم ، وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم . ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى . والأحوط احتساب الاثنين منهم واحداً .

(مسألة ٧٤٧) يجوز التبعض في التسليم والإشباع . بأن يُشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي منهم . ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً ، بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة . إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد .

(مسألة ٧٤٨) الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً ، وثوبان استحباباً ، بل هما مع القدرة أحوط .

(مسألة ٧٤٩) لا بد من قصد التعيين مع اختلاف نوع الكفارة .

(مسألة ٧٥٠) يعتبر في المكفر التكليف وهو البلوغ والعقل وكذلك الإسلام ، فلا تجزي من غير المسلم وإن وجبت عليه .

(مسألة ٧٥١) يعتبر في مصرف الكفارة الفقر ، والأحوط اعتبار الإيمان ولا يجوز دفعها في النفقة الواجبة . ويجوز دفعها إلى الأقارب ولعله الأفضل .

(مسألة ٧٥٢) المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء ، فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام . ولا يستقر العتق في ذمته . ويكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز في وقت . فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ، ثم تمكن منها إجتزأ بإتمام الصوم .

(مسألة ٧٥٣) في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي . وكذا إن عجز عن غيره من الخصال . وعليه ضم الاستغفار على الأحوال بدلاً عما عجز عنه .

(مسألة ٧٥٤) يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد . فلا يجوز أن يكفر بصنفين من جنسين . بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً .

(مسألة ٧٥٥) الأشبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد مسامحة عرفاً في أداء الواجب . وإن كانت المبادرة أحوط . والظاهر أن هذا المقدار هو الوقت الذي يتحقق فيه العجز في الكفارة المرتبة . كما أشرنا في

المسألة (٧٥٢) السابقة .

(مسألة ٧٥٦) إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر وجوباً . وتصديق بما يطبق على الأحوط استحباباً ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمته الكفارة على الأحوط وجوباً .

الكفارات المندوبة

وهي عديدة، منها:

- أولاً: ما روي من أن كَفَّارَةَ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الإِخْوَانِ .
- ثانياً: كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
- ثالثاً: كفارة الضحك . أن تقول: اللَّهُمَّ لَا تَمَقِّتْنِي .
- رابعاً: كفارة الاغتياب: الاستغفار للمغتتاب . هذا إذا لم يتمكن من الاستحلال منه . فإن تمكن وجب . والأحوط ضم الاستغفار لنفسه إليه .

- خامساً: كفارة الطيرة، وهي التشاؤم: التوكل وحسن الظن بالله سبحانه .
- سادساً: كفارة اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبة .
- سابعاً: وطء الحليلة في الحيض حرام . وعليه كفارة على الأحوط استحباباً، كما سبق في كتاب الطهارة، وهو أنه يتصدق بدينار إذا كان الوطء في أوله وبنصف دينار في أوسطه وبربع دينار في آخره . والمراد بالدينار: العملة المسكوكة من الذهب بوزن ثمانية عشر حبة أو ما كان بقيمته من أية عملة .

كتاب الصيد والذباحة

لا يجوز أكل الحيوان الميت بدون تذكية وإن كان طاهراً، كالذي لا نفس له. وفي أكل الحي إشكال. والتذكية هي الطريقة الشرعية لتحليل لحم الحيوان. ولها عدة أسباب: الصيد البري والصيد البحري والذبح والنحر. فهنا فصول:

الفصل الأول الصيد البري

ويتقسم إلى قسمين: الصيد بالحيوان والصيد بالآلة. فهنا جهتان:

الجهة الأولى الصيد بالحيوان

(مسألة ٧٥٧) لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان، طائراً كان كالعقاب والباشق والصقر والبازي أم ماشياً كالفهد والنمر وغيرها. فما قتله غير الكلب كان ميتة سواء كان معلماً أم لم يكن وسواء أرسله صاحبه للصيد أم لا. ولا يحل أكل صيده.

(مسألة ٧٥٨) يحل أكل ما اصطاده الكلب، بالشرائط الآتية. من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره. فكل حيوان حلال اللحم قتله الكلب بعقره وجرحه، فهو مذكى. ويحل أكل لحمه، كما إذا ذبح.

(مسألة ٧٥٩) يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأمر الأول: أن يكون الكلب معلماً على الاصطياد. وهو التدريب على

طاعة صاحبه في الاصطياد. وحالة الكلب المعلم أمر عرفي واضح لأهله. لكن لا يبعد أن تكون ما ذكره الفقهاء من العلامتين الآتيتين دليلاً عليه. أحدهما: أن يكون بحيث يسترسل للصيد إذا أرسل. ثانيهما: أن ينزجر إذا زجر. واعتبر المشهور فيه أمراً آخر، وهو أن يكون من عادته إلا نادراً أن لا يأكل مما يمسك من الحيوان حتى يدركه صاحبه. وفي اعتباره نظر وإن كان أحوط. وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى بعد إرساله، وجهان أولهما العدم وأحوطهما الاعتبار.

الأمر الثاني: أن يكون الاصطياد ناتجاً عن إرساله للاصطياد. فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله. وكذا إذا أرسله لأمر آخر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبغ، فاصطاد حيواناً، فإنه لا يحل. وكذلك لو أرسله لطرد الحيوان فقتله. وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده ولكن مع صدق الإغراء وتأثيره في صفة الكلب كشدة العدو ونحوه، يكون الاحتياط بالترك استحبابياً. وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فأسترسل بنفسه كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد حيوان فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه، فإنهما يحلان، لأن الشرط هو قصد الجنس لا قصد الشخص.

الأمر الثالث: أن يكون المرسل مسلماً على الأحوط. فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل وإن قلنا بجواز ذبحه فيما إذا كان كتابياً. فإن الاحتياط هناك استحبابي وهنا وجوبي. ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف، ولا بين الكبير والصبي المميز ولا بين الرشيد والسفيه. وفي المجنون إشكال. وإن كان إدوارياً إذا كان في حال جنونه. كما لا فرق بين الرجل والمرأة، ومالك الكلب وغيره حتى لو استعمله غضباً. فإنه يحل صيده. كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره والحربي والذمي والمرتد والأصلي على الأحوط في المرتد.

الأمر الرابع: أن يسمى عند إرساله. والأقوى الإجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة. كما أن الأقوى كفاية التسمية الواحدة في الإغراء الواحد، وإن قتل

الكلب أكثر من صيد واحد. ولكن إذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد. أما إذا كان نسياناً حل. والأحوط أن تكون التسمية قبل وصول الكلب إلى الحيوان فلو حصلت بعد جرحه وقبل موته أشكلت حلته إلا أن يدرك ذكاته. والمراد بالتسمية هنا مطلق ذكر الله سبحانه مقترناً بالتعظيم كقوله: **اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ**. والأحوط استحباباً الاقتصار على قوله، **بِسْمِ اللَّهِ**، ولا يجب إتمامها **بِالرُّحْمَنِ الرَّحِيمِ**. وفي الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرداً إشكال. ونحوه غيره من الأسماء والصفات.

الأمر الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره. أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو غرق أو اتعاب في العدو، وغيره لم يحل. نعم لو كان عقر الكلب هو الأهم بحيث لولاه لم يميت حل.

الأمر السادس: أن يموت الصيد قبل أن يدركه صاحب الكلب حياً أو يدركه في زمن لا يتسع للتذكية. فلو أدركه حياً في زمن يتسع لذبحه فلم يذبحه حتى مات، كان ميتة. ولو كان إهماله عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسألة ٧٦٠) إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً، لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو. فتبعه فوقف. فإن أدركه ميتاً حل، وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيته. أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

(مسألة ٧٦١) أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده الصائد تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده. فإنه إذا أدركه كذلك والزمان متسع لتذكيته، لم يحل من جهة الصيد، إلا بالتذكية بالذبح. فإن لم يذبحه حرم.

(مسألة ٧٦٢) إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية مثل سلب السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل. إذا لم يكن متماهلاً وكانت المقدمات ضرورية للذبح. حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكية. أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. ولو

أغرى الكلب به حينئذ لكي يقتله فقتله، ففيه إشكال لعدم صدق الصيد بعد عجزه عن العدو.

(مسألة ٧٦٣) الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه. وفي وجوب المبادرة إذا أوقفه وصيره غير ممتنع، وجهان أحوطهما الأول. هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته. أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب، فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة إليه.

(مسألة ٧٦٤) المراد بالمبادرة هنا صدقها العرفي لا الدقي. كما أن المراد من وجوبها الوجوب الطريقي إلى الحلية معها، وصيرورة الحيوان بدونها محل إشكال.

(مسألة ٧٦٥) إذا لم يبادر الصائد في موارد وجوب المبادرة، لمرض أو غبار أو مطر ونحوها. فهو كالتارك عمداً على الأحوط.

(مسألة ٧٦٦) إذا عض الكلب الصيد، كان موضع العضة نجساً، مضافاً إلى نجاسة الدم المسفوح، فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ٧٦٧) لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل. فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً، مع اجتماع الشرائط في الجميع. أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغربي وحده، حل صيده.

(مسألة ٧٦٨) لا يعتبر في حل الصيد وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلاباً عديدة، فاصطادت حيواناً حل، سواء اصطاده واحد منهم أو قتلوه بالاشتراك فيما بينهم.

(مسألة ٧٦٩) يعتبر في الصيد بالكلاب المتعددة بالاشتراك اجتماع الشرائط فيها جميعاً. فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل. وكذا إذا كانا

مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر.

(مسألة ٧٧٠) إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل. نعم، إذا كان هناك أمانة عرفية على حصول الاطمئنان إليها حل، وإن لم يحصل منها العلم. والعبرة على حصول الاطمئنان أو الوثوق.

الجهة الثانية

الصيد بالآلة

يشترط في الصيد بالآلة من الشرائط السابقة وغيرها ما يلي :

الأمر الأول: التسمية بذكر الله على التفصيل السابق.

الأمر الثاني: إسلام الصائد على الأحوط. كما سبق أيضاً.

الأمر الثالث: استناد القتل إلى فعل الصائد وتصرفه بالآلة.

الأمر الرابع: أن يكون الرمي بقصد الاصطياد. فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير، فأصاب غزاً لا يقتله لم يحل.

الأمر الخامس: يحتمل اشتراط حصول الرمي، بمعنى انفصال الآلة عن يد الصائد. فلو لم يحصل ذلك كما لو ضرب الحيوان بسيف أو سكين في يده. ففيه إشكال. إلا أن الحلية أظهر مع اجتماع سائر الشرائط.

الأمر السادس: أن تكون الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها، أو ناقباً للجسم كالسهم والرمح والعصا على تفصيل يأتي.

الأمر السابع: أن تكون الآلة من الحديد، بل من مطلق الفلزات كالنحاس والذهب والفضة، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو بالرمح المصنوعين منها.

(مسألة ٧٧١) إذا كانت الآلة سلاحاً عرفاً كفت في الحلية وإن لم تجرح.

وإذا كانت حديداً كفت أيضاً كذلك . وأما بدون الوصفين فإنه لا يحل إلا بالجرح . فلو وقع معترضاً ولم يجرح لم يحل .

(مسألة ٧٧٢) لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمقمعة والعمود والشبكة والشرك والحبال ونحوها من آلات الصيد، مما ليست قاطعة ولا ثاقبة .

(مسألة ٧٧٣) في الاجتزاء بمثل المخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق عليها السلاح عرفاً وإن كان قاطعاً أو شائكاً إشكال . والأحوط توقف الحلية على حصول الجرح . وأما ما يصدق عليه السلاح، فلا إشكال فيه وإن لم يكن معتاداً .

(مسألة ٧٧٤) لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذا العصر . إذا كانت محددة مخروطة، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما . ولا يبعد جواز الاصطياد بما يسمى (بالصجم) أيضاً إذا جرح .

(مسألة ٧٧٥) يعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحللة في القتل بحيث يكون القتل مستنداً إليها . فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو من أعلى الجدار إلى الأرض بعد أن أصابه السهم فاستند الموت إليهما . وكذا إذا رماه مسلم وكافر، أو رماه من سمي ومن لم يسم أو قصد ومن لم يقصد، واستند القتل إليهما معاً . وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل، بنى على الحرمة .

(مسألة ٧٧٦) إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل . وإن كان لولا الريح لم يصل . وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب عليه فأصابه فقتله .

(مسألة ٧٧٧) لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد . فلا بأس بالتعدد إذا كانت كلها جامعة للشرائط السابقة . فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حل . وكذا إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعفره، ورماه آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حل أيضاً، ما دامت الشرائط متوفرة .

(مسألة ٧٧٨) إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد، وإن أثم الصائد باستعمال الآلة، وكانت عليه أجرة المثل إذا كان للاصطياد بها أجرة. وكذا تكون في ذمته قيمة المثل إذا تلفت الآلة بالاستعمال كالنبلة للسهم والطلقة للبنديقية. وعلى أي حال يكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ٧٧٩) يختص الحل بالاصطياد بالحيوان أو بالآلة بما إذا كان الحيوان المصطاد نافراً ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه الفرد إلا بالصيد. كالطير والظبي وبقر الوحش وحمار الوحش وغيرها. وهذا الحكم مما يترتب عليه عدة نتائج:

النتيجة الأولى: أن الصيد لا يقع على الحيوان الأهلي الذي ليس بممتنع في نوعه. كالغنم والبقر والإبل والدجاج وغيرها. وإذا اصطاده لم يحل.

النتيجة الثانية: أنه إذا استوحش شيء من الحيوان الأهلي حتى صار ممتنعاً حل لحمه بالاصطياد كالبقرة الهائجة والجمل الصائل.

النتيجة الثالثة: أنه إذا تأهل الحيوان الوحشي كالضبي والنعامة، لم يحل لحمه بالاصطياد، بل يتعين فيه الذبح.

النتيجة الرابعة: أن ولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، لا يحل بالاصطياد. ولكن الظاهر أنه متى حصلت له حركة يصدق معها الصيد عرفاً ولو بأسهل أشكاله كان حلالاً.

(مسألة ٧٨٠) عرفنا أن الثور المستعصي والبعير العاصي وكل ما كان صائلاً من البهائم إذا اكتسب بذلك امتناعاً حل لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل. وليس كذلك المستعصي إذا لم يحصل له الامتناع عرفاً، كما إذا كان مريضاً أو إذا كان نوعه صغيراً كواحد من الغنم أو من الدجاج إذا استعصى.

(مسألة ٧٨١) كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها سواء كان وحشياً أم داجناً إذا تعذر ذبحه أو نحره، فإن تذكيتة تحصل بعقره وضربه في أي موضع من

جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ . ولكن في عموم الحكم بالعقر بالكلب إشكال . فالأحوط الاقتصار في تذكية المتردي على قتله بالآلة .

(مسألة ٧٨٢) لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه . فإن كان لحمه حلالاً أنتج الصيد حلية لحمه وطهارة جسده . وإن كان حرام اللحم . كالسباع أنتج الصيد طهارة الجسد . وجاز الانتفاع بجلدها فيما يجوز فيه استعمال غير مأكول اللحم . والظاهر جواز صيد السباع بالآلة والكلب معاً .

(مسألة ٧٨٣) إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعيتين . فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب وزالت الحياة عنهما معاً حلت جميعاً وإن كان الأحوط تجنب القطعة الأصغر منهما إذا لم تكن من الجسد الأصلي كالرجل أو الذنب . وكذا تحل أيضاً إذا بقيت الحياة فيهما ولم يتسع الزمن لتذكيته . وإن وسع الزمن لتذكيته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس على الأحوط وحل ما فيه الرأس بالتذكية . فإن مات ولم يذك حرم هو أيضاً . وإن مات الجزء الخالي من الرأس قبل إدراكه كانت لحليته وجه وإن بقي الجزء الآخر حياً سواء ذكاه الصائد أم أهمل تذكيته فحرم . وإن كانت آلة الاصطياد التي قطعت الحيوان قطعيتين مما لا يجوز الاصطياد بها كالحباله والحجارة حرم ما ليس فيه الرأس مطلقاً، وحل ما فيه الرأس بالتذكية . فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً .

(فروع في حيازة الحيوان)

(مسألة ٧٨٤) الحيوان الممنوع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبضه على يده أو رجله أو رباطه . لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان وحشياً كالذئب والثعلب أم مستأنسة كالهرة والأرنب أم حشرة عرفاً كالضب والضفدع . والظاهر أنه يملكه بالحيازة ووضع اليد عليه وإن لم ينو التملك وإن كان أحوط .

(مسألة ٧٨٥) كما يملك الحيوان الممتنع بالأخذ كما عرفنا يملك أيضاً بما إذا وقع في شبك أو شرك أو فخ منصوب. فيملكه ناصب الآلة. وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه فصييره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي، ويكون له نماؤه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه. وهذا لا يتوقف على قصد التملك كما عرفنا، كما لا يتوقف على شرائط الصيد، فلو لم يسم فيه ملك الحيوان الداخل في الحيازة. فإن كان ميتة حراماً كان له فيها حق الاختصاص.

(مسألة ٧٨٦) إذا أفلت الحيوان بعد حيازته واصطياده أو برئ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً، فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكة. ما لم يعرض الأول عنه ولو اضطرراً كمضي زمان طويل على إفلاته أو بأسه من رجوعه، أو اختلاطه بأفراد جنسه الممتنعين بحيث لا يتميز. فإن حصل الإعراض جاز لغيره حيازته.

(مسألة ٧٨٧) ويتفرع على ذلك، أنه لو أفلت الحيوان وبقي على ملك صاحبه، لم يجز للآخرين صيده ولا حيازته. فلو اصطاده بشكل جامع للشرائط أثم وحل لحمه على الأقوى.

(مسألة ٧٨٨) قد يقال: أنه يشترط في حصول الملك في الشبكة ونحوها أن تكون منصوبة بقصد الاصطياد، فإذا نصبها لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها. وكذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الحيوان المرمي. ويجوز لغيره أخذه. إلا أن في عدم حصول الملك إشكال. ولا شك بحصول حق الاختصاص. وأنه أولى بنية التملك من غيره.

(مسألة ٧٨٩) لو أخذ الصيد لا بقصد التملك ففي تحقيقه إشكال والأقرب التحقق كما سلف. إلا أن يقصد عدمه أو يقصد ملكية آخرين. فإن قبضه عنه بالوكالة أو الولاية فهو، وإلا لم يدخل في ملك الاثنين. وكان له أن يجدد قصد

التملك لنفسه .

(مسألة ٧٩٠) إذا توحل الحيوان في أرضه أو وثبت سمكة في سفينته ، كان مشمولاً لما قلناه قبل مسألتين . أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد فلا إشكال في حصول الملكية ، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثب فيها السمك ، فوثب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعدده لدخول العصافير فيه ، فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها التخلص منه فدخلته ونحو ذلك من أساليب الاصطياد بغير الآلات المعتادة ففي إلحاق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال ، وإن كان الإلحاق هو الأظهر .

(مسألة ٧٩١) إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه . فإذا سبقه غيره وأخذه ملكه الثاني على إشكال .

(مسألة ٧٩٢) إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته ، فانفلت منها لم يملكه ناصبها .

(مسألة ٧٩٣) إذا رمى صيداً فأصابه لكنه تحامل على نفسه طائراً أو عادياً ، بحيث بقي على امتناعه عرفاً ، ولم يقدر عليه إلا بالإلتصاق أو الإسراع أو الصيد مكرراً . لم يملكه الرامي .

(مسألة ٧٩٤) إذا رمى اثنان صيداً دفعة ، فإن تساويا في الأثر ، بأن أثبتاه معاً فهو لهما . وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبئاً كان للثاني ولا ضمان على الجارح . والمهم أنه يدخل في ملك من أخرجته على الامتناع تقدم ذلك على الجرح أم تأخر .

(مسألة ٧٩٥) إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله . لم يحل وإن كان الصيد جامعاً للشرائط على الأحوال .

(مسألة ٧٩٦) إذا رماه فجرحه لكنه لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار، ملكه بالأخذ لا بدخول الدار.

(مسألة ٧٩٧) إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه، كان مشمولاً لما قلناه في المسألة رقم (٧٨٨).

(مسألة ٧٩٨) إذا أطلق الصائد صيده من يده، فإن لم يكن ذلك عن إعراض عنه. بقي على ملكه، ولا يملكه غيره باصطياده. وإن كان عن إعراض منه صار من المباحات بالأصل كغيره من المباحات، فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك. وليس للأول أخذه منه أو اعتباره مضموناً عليه. والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الإعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقاءه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك، أو أن يكون الإعراض لأي سبب آخر.

(مسألة ٧٩٩) قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل، دون ما إذا كان مملوكاً لمالك، فإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت هناك أمانة على الثاني. مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو جبل مشدود في رجله أو غير ذلك.

(مسألة ٨٠٠) إذا علم كون الحيوان المصطاد مملوكاً لمالك، ولو بنحو الوثوق أو الاطمئنان بذلك، وجب رده إليه أو إلى وكيله أو وليه أو ورثته. وإذا جهل المالك كان بمنزلة اللقطة. فيجب تطبيق حكمها عليه ما عدا الانتظار إلى سنة بعد اليأس عن حصول المالك. ولا فرق في ذلك بين الحيوان الماشي والطائر.

الفصل الثاني

في ذكاة السمك

(مسألة ٨٠١) تحصل ذكاة السمك بالاستيلاء عليه (يعني بحيازته أو وضع اليد عليه) حياً خارج الماء . أما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو بشبكة أو في (شص) أو (فالة) وغيرها . ويحصل الشرط المذكور للذكاة بحيازته حياً خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك . فإذا وثب في سفينة أو على أرض فأخذ حياً صار ذكياً . وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله . وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب .

(مسألة ٨٠٢) إذا وثب السمك في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة ولا تكون ذكية إلا بالحيازة ودخولها تحت اليد . فإن دخلت حال حياتها فهي ذكية وإن دخلت بعد موتها كانت ميتة وله فيها حق الاختصاص .

(مسألة ٨٠٣) الحيازة أمر قصدي ، وبه يحصل ذكاة للسمك بعد خروجه من الماء حياً ، فلو حصل قهراً بلا قصد ، لم يكن سبباً للذكاة كما لو طفرت في سفينته كما سبق . نعم إذا قصد صاحب السفينة الاضطهاد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك ، فوثب السمك إلى سفينته ، كان من قبيل الحيازة ، فيصبح السمك ذكياً .

(مسألة ٨٠٤) نعرف مما سبق أن السمكة تكون مذكاة وهي في حال الحياة . فإن أرجعت إلى الماء وهي تحت اليد ، كما لو وضعها في إناء فيه ماء أو أدخلها في النهر مرة أخرى بشكل غير قابل للإفلات . ثم ماتت في الماء . بقيت على حكم التذكية . نعم إذا أفلتت السمكة في الماء وخرجت عن تحت اليد ، وماتت لم تكن حلالاً .

(مسألة ٨٠٥) إذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ، ثم

أخرجهما حييين . فإذا صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة، كما لو كان فيه الرأس حل دون غيره . وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حله إشكال، وكذا لو لم يصدق ذلك على كلا الجزأين أو كان المنفصل هو الرأس وحده .

(مسألة ٨٠٦) لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية . فلو أخرجه الكافر من الماء حياً أو أخذه بعد أن خرج صار ذكياً . كما في المسلم . ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره .

(مسألة ٨٠٧) لا فرق في الصائد بين الذكر والأنثى والحر والعبد، والبالغ والصبي والعاقل والمجنون . نعم، لا يبعد اشتراط قدرته على إدخال السمكة تحت يده وسلطته . فإذا لم يكن كذلك كما في المجنون المزمن أو الصبي غير المميز لم تكن مذكاة .

(مسألة ٨٠٨) إذا وجد السمك في يد الكافر، ولم يعلم المسلم أن الكافر قد ذكاه أم لا بنى على العدم، ما لم يحصل له الوثوق بالتذكية . وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره . وإذا وجدته في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية كالعرض للبيع أو الإعداد للأكل، أو أنه أخبر بتذكيته بنى على ذلك .

(مسألة ٨٠٩) إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك . ثم أخرجهما من الماء فوجد البعض الأقل فيها ميتاً، فالظاهر حليته . وليس كذلك لو وجدته كله ميتاً . وكذلك الحال في الحضيرة .

(مسألة ٨١٠) إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها السمك ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره، فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله . وكذا إذا مات بعضه قبل نضوبه كما سبق .

(مسألة ٨١١) إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً وأرجعه إلى الماء فمات فيه، فالظاهر الحلية، فضلاً عما إذا شك أنه مات فيه .

(مسألة ٨١٢) إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة. فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل أخذه حرم. والمشتبه منه حرام. يعني إذا اختلط الحي منه بالميت قبل إخراجه حرم الجميع. نعم لو شك في حياته حل.

(مسألة ٨١٣) إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفأ لم يكن مملوكاً ولا مذكى، إلا إذا أخذه. فإن أخذه غيره ملكه وكان مذكى بأخذه، وأما إذا كان بقصد الاصطياد، فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه، من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين.

(مسألة ٨١٤) لو رمى السمك ببندقية أو بسهم أو طعنه برمح أو فالة أو سيف، فلم يمت بل عجز عن السباحة وطفأ على وجه الماء، لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن. ولا يكون مذكى إلا بعد إخراجه حياً.

(مسألة ٨١٥) لا يعتبر في حل السمك إذا أخرج من الماء حياً أن يموت أصلاً، بل هو مذكى حال حياته، كما أسلفنا. ويبقى مذكى إلى ما بعد موته. فلو مات بنفسه أو بالتقطيع أو بشق بطنه أو بضرب رأسه، أو بالشواء على النار وهو حي، حل أكله. بل الأقوى جواز أكله حياً. إلا أن في التسبب إلى قتل السمك بهذه الأساليب إشكالاً ناتجاً من الظلم الواقع عليه بها، من دون حصول إذن شرعي به كالإذن الشرعي بفري الأوداج.

(مسألة ٨١٦) إذا أخرج السمك من الماء حياً، فقطع منه قطعة وهو حي، وألقى الباقي في الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه. وهل تحل القطعة التي ماتت في الماء، الظاهر ذلك. وإذا قطعت منه قطعة في الماء قبل إخراجه ثم أخرج حياً فمات خارج الماء، حرمت تلك القطعة المبانة منه، وحل الباقي.

الفصل الثالث

ذكاة الجراد

(مسألة ٨١٧) ذكاة الجراد أخذه حياً، سواء أخذه باليد أو بالآلة. فما مات قبل أخذه حرام. ولا يعتبر في تذكيتة الإسلام ولا التسمية، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال. نعم، لا يحكم بتذكية ما في يده من الجراد الميت إلا أن يعلم بها، وإن أخبره أنه ذكاه لا يقبل خبره. وأما لو كان ما في يده حياً، فمعناه حصول التذكية عليه وجداناً.

(مسألة ٨١٨) لا يحل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران.

(مسألة ٨١٩) إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حرم أكله. وإذا اشتعلت النار في موضع، فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه، فمات ففي حله إشكال. وكذا لو كان القصد من إشعال النار اصطياد الجراد ما لم يؤخذ حياً.

(مسألة ٨٢٠) غير الجراد مما يعتبر حشرة عرفاً غير قابل للتذكية ويحرم أكله سواء أخذه حياً أم ميتاً. نعم، يملك بالحيازة سواء أخذه حياً أم ميتاً.

الفصل الرابع

الذباحة

والكلام فيها تارة في شرائط الذابح وأخرى في شرائط الآلة وثالثة في شرائط الذبيحة ورابعة في شرائط الذبح نفسه. فهنا جهات من الكلام.

الجهة الأولى شروط الذابح

(مسألة ٨٢١) يشترط أن يكون الذابح مسلماً، على المشهور. فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً. إلا أن الظاهر حلية ذبحه إذا ذكر الله كما يذكره المسلم. نعم، لو شك في ذلك حرم ولم يعتد بإخبار الكافر بصحته. ويلحق بذلك من حكم بكفره من متحلة الإسلام كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

(مسألة ٨٢٢) لا يشترط في الذابح الإيمان، فتحل الذبيحة من المخالف إذا كان محكوماً بإسلامه على الأقوى.

(مسألة ٨٢٣) لا فرق في الذابح بين الرجل والمرأة والبالغ والصغير إذا أحسن التذكية. وكذا الأعمى والأغلف والخصمي والمملوك والجنب والحائض والفاسق. وكذا المجنون والسكران والنعسان والغضبان إذا حصل لهم التمييز في الجملة مع تحقق سائر الشروط.

(مسألة ٨٢٤) يشترط في الذابح قصد إيجاد الذبح. فلا حلية مع عدم القصد، كالمجنون والنائم والغافل والسكران وأضرابهم.

(مسألة ٨٢٥) لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكروه، وإن كان إكراهه بغير حق. كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية، فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

(مسألة ٨٢٦) يجوز ذبح ولد الزنا، بمعنى أنه لا يشترط في الذابح خلافه.

(مسألة ٨٢٧) لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين. بأن يأخذا السكين بيدهما ويذبحا معاً. ولكن تجب التسمية منهما معاً، ولا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأحوط.

الجهة الثانية

شرائط الآلة

(مسألة ٨٢٨) لا يجوز الذبح بغير الحديد على الأحوط في حال الاختيار. ويراد بالاختيار هنا من كان الحديد متوفراً لديه، فلا يجب إحضاره بشيء من المشقة. غير أن الاحتياط المشار إليه استحبابي بأزاء المعادن المنطبعة كالنحاس والبرونز والذهب والفضة بخلاف ما لم يكن منطبعاً بل كان سائلاً أو سريع السيلان بالحرارة كالرصاص والزئبق. فضلاً عما إذا كان ترابياً كالملح.

(مسألة ٨٢٩) مع عدم القدرة على الحديد أو بعض المعادن المنطبعة بالمعنى السابق، يجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج وإن كان ليطة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة. وفي جوازها حينئذ بالسيف والظفر إشكال أظهره الجواز. ولا يبعد حلية الذبيحة اختياراً بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة، غير أن اختيار الأصب مع توفر الأسهل ظلم للذبيحة يجب اجتنابه تكليفاً.

(مسألة ٨٣٠) الظاهر أنه لا فرق في جواز الذبح بالآلة بين ما تذبح الواحد وما تذبح المتعدد، مع اجتماع سائر الشرائط بكل ذبيحة، بما فيها الاستقبال والتسمية.

الجهة الثالثة

شرائط الذبيحة

(مسألة ٨٣١) تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم، فإذا ذكي صار طاهراً وحل أكل لحمه. ولا تقع على نجس العين من الحيوان وهو الكلب والخنزير. فإذا ذكي بقي على النجاسة. كما لا تقع التذكية على الإنسان، فإذا مات نجس وإن ذكي. ولا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي

هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضاً.

(مسألة ٨٣٢) وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير المأكولة اللحم، فإن الظاهر وقوع الذكاة عليها، وبها يطهر لحمها وجلدها. وإن حرم أكلها. فيجوز استعمال جلدها بلبس أو فرش، ولا فرق في ذلك بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب. وغيرها على تفصيل يأتي.

(مسألة ٨٣٣) لا تقع التذكية إما جزماً وإما احتياطاً على الأصناف التالية:

أولاً: الحشرات مما ليس فيه لحم ودم عرفاً. وأما ما كان فيه ذلك فالظاهر وقوعها عليه كالفار وابن عرس. وإن سمي حشرة عرفاً.

ثانياً: فيما ليس له أوداج أو ليست أوداجه أربعة بل أقل.

ثالثاً: فيما كان جرحه مؤدياً إلى موته نوعاً قبل الوصول إلى قطع أوداجه.

رابعاً: الزواحف مطلقاً على الأحوط كالتمساح والضب وسام أبرص، سواء سميت حشرة عرفاً أم لا.

خامساً: المدرعات عموماً كآكل النمل والسلحفاة، على الأحوط.

سادساً: الفقمة بأنواعها على الأحوط ككلب البحر وبقرة البحر وفيل البحر وغيرها.

سابعاً: السمك بأنواعه، فإنه لا يحل بقطع أوداجه، وإنما يحل بإخراجه من الماء حياً على تفصيل سبق.

ثامناً: حيوانات البحر من غير السمك كفرس البحر ونجم البحر وغيرها. فإن ذكاتها ذكاة السمك على تفصيل يأتي. وإن كان الأحوط فري الأوداج فيما وجدت لديه.

(مسألة ٨٣٤) لا يشترط في الذبيحة أن تكون مستقرة الحياة، وإن ذهب إليه المشهور، وهو الأحوط. وسيأتي له بعض الإيضاح.

(مسألة ٨٣٥) يشترط الحياة حال قطع الأوداج، بالمعنى المقابل للموت. فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة. وعلى هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأوداج على الوجه المشروع حلت. وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها أو اختلفت فلم تمت بذلك. فإذا ذبحت حلت. وكذا إذا عقرها سبع أو ذنب أو ضربت بالسيف أو ببندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت، فإنها تحل. وكذلك في الصيد الشرعي إذا أدرك الصائد الفريسة قبل موتها، فإنها إنما تحل عندئذ بالذبح.

(مسألة ٨٣٦) لو أخذ الذابح بالذبح، فشق الآخر بطنه وأنتزع أمعاءه مقارناً مع الذبح، فالظاهر حل لحمه. وكذا الحكم في كل فعل يزهد الروح، إذا كان مقارناً للذبح. ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ٨٣٧) الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة، فميتته طاهرة. ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه، كالجلد على الأظهر.

(مسألة ٨٣٨) لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية، إذا كان له دم وأوداج، بين الطير وغيره.

الجهة الرابعة

شروط الذباحة

يشترط في التذكية بالذبح أمور:

الأمر الأول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة. فإن استطاع الذابح أن يوجه رأسها ومذبحها معاً إلى القبلة، ولو باعتبار جهة عريضة من القبلة، فهو. وإلا حصل التنافي بين توجيه الرأس وتوجيه المذبح. والظاهر كفاية توجيه أي منهما كان، وإن كان الأشهر والأحوط توجيه المذبح.

(مسألة ٨٣٩) إن أخل بالاستقبال عالماً عامداً، حرمت الذبيحة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأ منه في القبلة لم تحرم. وكذا إذا لم يعرف القبلة أصلاً. أولم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيتها، كالحيوان المتردي في بئر ونحوه.

(مسألة ٨٤٠) لا يشترط استقبال الذابح وإن كان أحوط.

(مسألة ٨٤١) إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالتوجيه إلى القبلة، فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ٨٤٢) يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيأة الميت حال الدفن. وأن يضعها على جانبها الأيسر. وأن يضعها على ظهرها مع توجيه رأسها إلى القبلة كما سبق. وكذا يجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة برأسها.

الأمر الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات، ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة، ولو تركها نسياناً لم تحرم والأحوط استحباباً الإتيان بها عند الذكر. ولو تركها جهلاً بالحكم فالأحوط الحرمة. وإن كان لا يعتبره احتياطاً استحبابياً وجه.

(مسألة ٨٤٣) الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، ولا تجزي التسمية الانفاقية أو المقصود بها عنوان آخر.

(مسألة ٨٤٤) الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية عند الذبح مقارناً له عرفاً. ولا يجزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط الحيوان المذبوح. نعم، لو ذكر حالة قطع الأوداج كفى وإن لم تعمل السكينة بالقطع فعلاً.

(مسألة ٨٤٥) يجوز ذبح الأخرس. وتسميته تحريك لسانه وإشارته بإصبعه.

(مسألة ٨٤٦) يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم. مثل: اللّهُ أَكْبَرُ. وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَبِسْمِ اللّهِ. وفي الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف

إشكال كما تقدم في الصيد .

الأمر الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف تقريباً على الأحوط . فلو لم يخرج الدم حرمت . وكذا لو خرج متثاقلاً أو متقاطراً على الأحوط استحباباً . والعبرة في ذلك بملاحظة نوع الحيوان وحاله ، ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متثاقلاً ومتقاطراً ، لكنه متعارف في نوعه ، فلا يضر ذلك في حليته .

الأمر الرابع: قيل يشترط أن يكون الذبح من تحت المذبح ، فلا يجوز أن يكون من القفا ، كما لا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها . إلا أن الظاهر كونه بنحو الاحتياط الاستحبابي .

الأمر الخامس: قيل يشترط أن تتحرك الذبيحة عند الذبح ، ولو قليلاً ، كحركة عينها أو أذنها أو رجلها . غير أن الظاهر أن ذلك لإحراز حياتها . فلو لم تتحرك ولكن علم الذابح بحياتها كفى . والظاهر كفاية استصحاب الحياة وإن كان الأحوط خلافه ما لم يحصل الوثوق .

الأمر السادس: قيل يشترط في صحة الذبح عدم قطع الرأس ، إما مطلقاً ، أو في خصوص التعمد . غير أن الظاهر كونه مبنياً على الاحتياط الاستحبابي . والحكم على تقدير ثبوته تعبدى ، لا يضر بالتذكية .

الأمر السابع: قيل يشترط في صحة الذبح أن لا تنزع الذبيحة عمداً . وذلك بقطع نخاعها حين الذبح . والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب . غير أن الظاهر كونه مبنياً على الاحتياط الاستحبابي . وأن الحكم فيه على تقدير ثبوته تعبدى لا يضر بالتذكية .

(مسألة ٨٤٧) لا يجب أن يكون الذبح في أعلى الرقبة ، بل يجوز أن يكون في وسطها أو في أسفلها ، إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة .

(مسألة ٨٤٨) الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الغدة المسماة عرفاً (بالخرزة) في العنق . فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع كل الأعضاء كما شهد بذلك بعض أهل الخبرة الثقة . إلا أن الكلام في وجوب حصول القطع الكامل . فلو انقطع الحلقوم وجرى الدم كفى ، كما في الخبر الصحيح .

(مسألة ٨٤٩) عرفنا أنه يعتبر في صحة التذكية قصد الذبح ، فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم تحل . وإن سمي حين أصاب الأعضاء . وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء ، على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٨٥٠) الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأوداج . فلو قطع بعضها ثم أرسلها ، ثم أخذها فقطع الباقي ، قبل أن تموت حل لحمها . ولكن الاحتياط بالتتابع أولى وأحسن .

(مسألة ٨٥١) إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً . فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن يحرم تعمد ذلك تكليفاً مع عدم الاضطرار ، على تفصيل سبق .

الجهة الخامسة

النحر

تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر ، ولا يجوز ذلك في غيرها . فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل . نعم لو نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه ، حل . وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت . وكيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين أو رمح أو سيف أو منجل في اللبة ، وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق . إدخالاً معتداً به بحيث يتوقع منه موته ، لا مجرد جرح الجلد في ذلك المحل .

(مسألة ٨٥٢) يشترط في الناحر والمنحور وآلة النحر ، ما سبق من الشرائط

في الذبح . كالتسمية لديه والاستقبال بالمنحور القبلة والحياة حال النحر وخروج الدم المعتاد وقصد النحر . ونحو ذلك على التفصيل السابق .

(مسألة ٨٥٣) يجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة . كما يجوز وضع أحد جانبيها على الأرض حال النحر .

(مسألة ٨٥٤) لا فرق في تعيين النحر للإبل بين الذكر والأنثى والكبير والصغير ، وكذلك أنواع الإبل كالعراب والبخاتي وغيرها .

(مسألة ٨٥٥) إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره . فهذا يكون عادة بأحد سببين :

السبب الأول : هياج الحيوان ، بحيث يصعب السيطرة عليه ، وإن كان أصله أليفاً . فعندئذ يمكن تذكيته بالصيد كما عرفنا في المسألة - ٧٧٩ - والتي بعدها .

السبب الثاني : تردي الحيوان في حفرة ونحوها . وقد عرفنا حكمه في المسألة - ٧٨١ - فيما سبق .

الجهة السادسة

ذكاة الجنين

ذكاة الجنين بذكاة أمه ، سواء ذكى بالذبح أو بالنحر أو بالصيد البري أو البحري . لكن - في غير الأخير - يشترط موت الجنين بذكاة أمه قبل إخراجه . وعند ملاحظة اتفاقهما بالموت وعدمه تكون عدة صور :

الصورة الأولى : أن تموت الأم بالتذكية ويموت الجنين فيها قبل إدراكه وإخراجه . فلا إشكال في حليته .

الصورة الثانية : أن تموت الأم بالتذكية ولا يموت الجنين في بطنها ، بل يمكن إدراك إخراجه ، فيجب إخراجه وتذكيته وإلا حرم .

الصورة الثالثة : أن يخرج الجنين حياً حال حياة أمه . فتجب تذكيته وإلا

حرم.

الصورة الرابعة: أن تموت الأم بدون تذكية، ويموت جنينها معها. فلا إشكال في حرمتها.

الصورة الخامسة: أن تموت الأم بدون تذكية، ويمكن إدراك الجنين حياً، فإذا أخرجه وذبحه حل. وإلا حرم.

(مسألة ٨٥٦) إذا ذكيت أمه فخرج حياً، ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدون تذكية، فالأقوى حرمة. وأولى بالحرمة إن كانت أمه قد ماتت بدون تذكية.

(مسألة ٨٥٧) الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وإخراج الجنين منها على النحو المتعارف. فإذا توانى في ذلك حرم أكله، ما لم يكن مستصحب الحياة مع الشك.

(مسألة ٨٥٨) إذا كان الجنين من الإبل، وخرج حياً، فلا يحل إلا بالنحر.

(مسألة ٨٥٩) لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل ومحرمه. إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ٨٦٠) يشترط في حل أكل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة، بأن يكون قد أشعر أو أوبر. فإن لم يكن كذلك لم يحل بذكاة أمه. غير أن الظاهر أن هذا شرط لحلية الأكل دون الطهارة. ومعه يكون الجنين طاهراً بذكاة أمه ولو بدون هذا الشرط سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن. ما لم يكن الجنين دماً عرفاً.

الجهة السابعة

أحكام التذكية

(مسألة ٨٦١) إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكى أم لا، يبني على عدم التذكية، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية. ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة.

(مسألة ٨٦٢) إذا وجد الحيوان المشكوك التذكية بيد مسلم يتصرف فيه. بما يناسب التذكية، مثل عرضه للبيع أو تعريضه للاستعمال باللبس والفرش، ونحوهما مما يصعب عليه الحال شرعاً لو لم يكن مذكى لاحتمال سريان النجاسة أو الصلاة فيه نسياناً وغير ذلك. عندئذ يثبت عند الآخرين أنه مذكى حتى يثبت خلافه.

(مسألة ٨٦٣) الظاهر عدم الفرق في حجية تصرف المسلم في إثبات التذكية، كما قلنا في المسألة السابقة، بين كونه مسبقاً بيد الكافر وعدمه. نعم إذا علم المكلف أن المسلم الآخر أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية. وكذلك لو كان تصرفه فيه من التسامح في الدين. وكذلك لو علمنا أن الكافر هو الذي ذبحه. ويندرج تحت ذلك كل اللحوم المستوردة من البلاد الكافرة أو التي يغلب فيها الكفار. وكذلك كل ما هو مصنوع من تلك اللحوم أو الشحوم.

(مسألة ٨٦٤) اللحم المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون. بخلاف ما إذا لم تكن هذه الغالبية موجودة.

(مسألة ٨٦٥) إذا كان اللحم بيد المسلم بدون تصرف مشعر بالتذكية كما إذا

رأينا لحمًا بيد المسلم لا نعلم أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير أو الوحش . فإنه لا يحكم بأنه مذكى . وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً .

(مسألة ٨٦٦) ما يؤخذ من يد الكافر من جلد أو لحم أو شحم ، يحكم بأنه غير مذكى ، وإن أخير أنه مذكى . ومن ذلك ما تكتبه بعض الشركات على لحومها بأنه (مذكى على الطريقة الإسلامية) .

(مسألة ٨٦٧) دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار للطبخ أو للتداوي لا يجوز شربه من دون ضرورة . وذلك لمانعين شرعيين : الأول : احتمال أخذه من السمك غير المأكول اللحم . والثاني : احتمال عدم حصول التذكية للسمك المأخوذ منه هذا الدهن . ولكن مثل هذا الدهن يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن ذلك المسلم أخذه من الكافر بدون تحقيق .

(مسألة ٨٦٨) لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكية ، بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالديغ وغيره ، وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وقطع الأوداج الأربعة وغير ذلك ، ومن لا يعتبرها .

(مسألة ٨٦٩) تصرف المسلم أمانة على التذكية إلا مع اليقين بالخلاف ، أو الاطمئنان العرفي به فإنه يحكم عندئذ بعدم التذكية . ومنه ما يباع من اللحوم المذبوحة في بلاد الكفار ، وإن باعها المسلمون . إلا إذا علمنا أو حصل لنا الاطمئنان العرفي بأن الشركة المصدرة له أو المعمل المشرف عليه يديره المسلمون أو أن الأغلب منه مسلمون . وقد حصل الآن شراؤه من مسلم ، فيحكم بطهارته وحليته .

(مسألة ٨٧٠) إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها . حكم بأنه مذكى ، ما لم يعلم بعدم توفر شروط التذكية . وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس أو الفرش أو الطبخ . أو بإعادة صنعه لباساً

أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة شرعاً على التذكية أو المناسبة لها . فإنه يحكم بأنه مذكى . ويجوز استعماله بصفته مذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله . وفي حكم الجلد اللحم المستورد من بلاد الإسلام أو المطروح في أرضهم على التفصيل المشار إليه .

(مسألة ٨٧١) قد ذكر للذبح والنحر آداب . فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يده ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد . وفي ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق الذنب . وفي الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها وتطلق رجلاها . هذا إذا نحرته باركة . أما إذا نحرته قائمة ، فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة . وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحة . ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يري الشفرة للحيوان . ولا يحركه من مكان إلى آخر ، بل يتركه في مكانه إلى أن يموت . وأن يساق إلى الذبح برفق ، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمر السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجد في الإسراع ليكون الذبح أسهل . وعن النبي ﷺ : إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته . وفي خبر آخر أنه ﷺ أمر أن تحدد الشفار وأن تواري عن البهائم .

(مسألة ٨٧٢) تكره الذباحة ليلاً . وكذا نهار الجمعة إلى الزوال .

كتاب الأطفعة والأشربة

وهي على أقسام:

القسم الأول: حيوانات المياه والبحار

(مسألة ٨٧٣) لا يؤكل مما يصدق عليه سمك عرفاً إلا ما كان فيه فلس .
وإذا شك في وجود الفليس بنى على حرمة . ويحرم الميت الطافي على وجه
الماء . ويحرم على الأحوط الجلال منه حتى يزول منه الجلل عرفاً . ويحرم
الجري والمارماهي والزمير والسلحفاة والضفدع والسرطان ، ولا بأس بالكنعت
والريثا والطمر والطبراني والايلامي والاربيان .

(مسألة ٨٧٤) يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان
مباحاً . ولا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج
الماء والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً .

(مسألة ٨٧٥) البيض تابع لحيوانه ، ومع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى
في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حلبلاب) . وفيها تأمل .
بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه .

القسم الثاني: البهائم

(مسألة ٨٧٦) يؤكل من النعم الأهلية : الإبل والبقر والغنم بكل أصنافها حتى
غير المعهود منها متى ما صدق الاسم عرفاً . ومن الوحشية كبش الجبل والبقر
والحمير والغزلان واليحامير وفي تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال .

(مسألة ٨٧٧) يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

(مسألة ٨٧٨) يحرم الجلال من المباح ، وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة ، إلا مع الاستبراء وزوال الجلل . والأحوط مع ذلك : أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً ظاهراً أربعين يوماً ، والبقر عشرين والشاة بل مطلق الغنم عشرة والبطّة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة .

(مسألة ٨٧٩) لو رضع الجدي لبن خنزيرة حتى اشتد عظمه ونما لحمه ، حرم هو ونسله . ولو لم يشتد استبرئ سبعة أيام ، فيلقى على ضرع شاة ، وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف . ويحل بعد ذلك . ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة . وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال أقواه العدم وإن كان أحوط .

(مسألة ٨٨٠) يحرم كل ذي ناب من الحيوانات البرية ، كالأسد والذئب والشعلب . ويحرم كل وحش على الأحوط وهو ما يعيش على اللحوم غير البحرية ، سواء كان هذا الوحش برياً أم بحرياً أم جويماً .

(مسألة ٨٨١) يحرم الأرنب والضب واليربوع ، وكذا كل ما يصدق عليه أنه حشرة عرفاً ، سواء كان برياً أم بحرياً أم جويماً عدا ما استثني ، كالجراد والاربيان .

(مسألة ٨٨٢) إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ، ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولبنه والأحوط استحباباً حرمة لحم نسله ولبنه ، ولا فرق في الواطي بين الكبير والصغير على الأحوط ، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره ، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى . ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء . كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع .

(مسألة ٨٨٣) ثم أن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ، ذبح . فإذا مات أحرق ، فإن كان الواطي غير المالك أغرم قيمته للمالك . وإن كان المقصود

ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطاء، وأغرم الواطى قيمته للمالك إذا كان غير المالك. ثم يباع في البلد الآخر، ويدفع الثمن إلى المالك على الأظهر. وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

(مسألة ٨٨٤) إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر، فذبح جاز أكل لحمه. ولا بد على الأحوط من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها. ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات (غير العذرة) لم يحرم لحمه، ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

القسم الثالث: الطيور

(مسألة ٨٨٥) يحرم السبع من الطيور كالنسر والباز والرخمة. كما يحرم كل طير يكون صفيفه أكثر من دفيفه. فإن تساوى فالأظهر الحلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية، وإلا فيحرم. والعلامات كما يلي:

أولاً: القانصة وهي المعدة. وهي إما أن تكون كرشاً كمعدة الغنم أو غزروفاً كمعدة الدجاج. والقانصة هي القسم الثاني.

ثانياً: الحوصلة. وهي مجمع الطعام الذي يكون في مقدم صدر الطائر.

ثالثاً: الصيصة. وهي الإصبع الخلفية في رجل الطائر.

ويكفي في الحل وجود واحدة منها. وإذا انتفت كلها حرم. وإن كان دفيفه أكثر من صفيفه على الأحوط. وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيفه أكثر حرم. ولكن إذا وجدت فيه وشك في طيرانه حل أيضاً.

(مسألة ٨٨٦) حكم اللقلق الحرمة على الأظهر وإن وجدت إحدى العلامات فيه. لأن صفيفه أكثر من دفيفه.

(مسألة ٨٨٧) يحرم الخفاش والطاووس وتحرم الحشرات الطائرة كالزنابير والذباب، بل مطلق الحشرات كما سبق.

(مسألة ٨٨٨) الظاهر اختصاص حكم الحرمة بالجلل في الطير بخصوص المنصوص وهو البط والوز والدجاج. وأما غيرها إذا أصبح جلالاً فحرمة مبنية على الاحتياط الاستحبابي. وإن كان أكيداً.

(مسألة ٨٨٩) يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه، وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع.

(مسألة ٨٩٠) بيض الطير المحلل محلل وبيض الطير المحرم محرم. وما اشبهه من البيض، حرم أكل ما تساوى طرفاه والأملس.

(مسألة ٨٩١) يكره الخطاف والهدهد والسرود والصوام والشقراق والفاخنة والقبرة.

(مسألة ٨٩٢) الظاهر انطباق العلامات السابقة على كل ما يسمى عرفاً عصفوراً، فتكون العصافير كلها حلالاً. كالبلبل والقبرة وطيور الحب والعصفور الدوري الاعتيادي، وغيرها.

القسم الرابع: الجوامد

(مسألة ٨٩٣) تحرم الميتة وأجزاؤها. وهي نجسة، إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة، وكذلك أجزاؤها التي تحلها الحياة. وأما أجزاؤها التي لا تحلها الحياة وكان طاهراً في حال حياته فهي طاهرة كالشعر والوبر والريش والقرن الخارجي والضلف الخارجي والبيض إذا اكتسى الغشاء الخارجي. وهذه طاهرة في الميتة وإن كان مما لا يحل أكله. وكذلك الأنفحة طاهرة.

(مسألة ٨٩٤) يحرم من الذبيحة: القضيب والأنثيان والطحال والفرث والدم

والمثانة والمرارة والمشيمة والغدد. وأما الأمور الأخرى التي ذكرها المشهور وذهب إلى حرمتها، فذلك مبني على ضرب من الاحتياط. وهي: النخاع والعلباء والفرج والحدق. وأما خرزة الدماغ فهي من الغدد وكذلك خرزة العين. لا يفرق في ذلك سائر الحيوان مما وجدت فيه طيراً كان أم أرضياً وحشياً كان أم أهلياً برياً كان أم بحرياً. ويكره الكلى وأذن القلب.

(مسألة ٨٩٥) تحرم الأعيان النجسة كالعدرة والبول النجسين والقطعة المبانة من الحيوان الحي الذي له نفس سائلة بما فيه الإنسان.

(مسألة ٨٩٦) يحرم أكل التراب والطين بكل أنواعه عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تراب الحسين عليه السلام للاستشفاء. والأحوط خلط هذه التربة المقدسة بالماء وتناوله. والأحوط إلحاق المعادن به كالذهب والحديد عدا ما استثنى كالمح.

(مسألة ٨٩٧) لا يحرم شيء من النباتات ما عدا ما كان مضراً.

(مسألة ٨٩٨) تحرم السموم القاتلة، وكل ما يضر الإنسان ضرراً يعتد به، من أي شيء كان مصدره.

القسم الخامس: في المانع

(مسألة ٨٩٩) يحرم تناول كل مسكر سواء كان خمراً أو غيره وسواء كان سائلاً أم جامداً. وكذلك الفقاع.

(مسألة ٩٠٠) يحرم أكل الدم الذي في البيضة، وهو حرام إلا أنه طاهر. فيجوز أكله إذا استهلك في غيره كطرق البيضة ونحو ذلك. وكذلك لو خرج عن كونه دماً، كما في القلي للبيضة.

(مسألة ٩٠١) يحرم تناول كل مانع متنجس، سواء كان ماء أم غيره. بل

يحرم كل متنجس سواء كان مائعاً أم غيره. غير أن المحرم هو الأكل والشرب خاصة، فإدخاله عن طريق آخر إلى الجسم كالتقطير والتزريق جائز.

(مسألة ٩٠٢) تناول المسكر عن غير طريق المعدة، كالتقطير والتزريق مورد للاحتياط الوجوبي بالترك.

(مسألة ٩٠٣) إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين، لزم إلقاء النجاسة مع ما يكتنفها من الملاقي ويحل الباقي. وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً، فهو كالجامد، ولا تسري النجاسة إلى كل أجزائه بل تبقى على الطهارة. والضابط في ذلك أنك لو ضغطته بإصبعك ورفعته، فإن رجع إلى حاله سريعاً فهو سائل وإن بقي الأثر مدة معتداً بها فهو جامد.

(مسألة ٩٠٤) الدهن المتنجس بملافة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به في ما لا يشترط فيه الطهارة، والأحوط استحباباً عدم الاستصباح به تحت السقف.

(مسألة ٩٠٥) تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه، بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوال عدا بول الإبل.

(مسألة ٩٠٦) يحرم اللبن من كل حيوان لا يؤكل لحمه. عدا الإنسان فإنه يحل لبنة. وأما حلية اللبن مما يحل لحمه فمسلّم.

(مسألة ٩٠٧) لو اشتبه اللحم، فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب. ولو اشتبه اللحم أو الحيوان فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ٩٠٨) إذا انقلبت الخمرة خلاً طهرت وحلت، بعلاج كان أو غيره. على تفصيل مر في فصل المطهرات من كتاب الطهارة.

(مسألة ٩٠٩) العصير العنبي إذا غلى بالنار حرم شربه، وفي نجاسته إشكال حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً. وأما إذا نش بنفسه أو بالشمس كان خمراً،

وكان حراماً ونجساً، لأنه الخمر نفسه، ولا يطهره ذهاب الثلثين. وإنما يظهر إذا انقلب خلاً أو يستهلك في ماء معتصم.

(بعض الفروع)

(مسألة ٩١٠) يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور. وهم: الآباء والأمهات، والأخوان والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر. وتلحق بهم الزوجة والولد. فيجوز الأكل من بيوت هؤلاء على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية، بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط. بل مع الشك فيها فإن الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ٩١١) يجوز للمضطر تناول الطعام أو الشراب المحرم بقدر ما يمسك ريقه. ما عدا اثنين: أحدهما: الباغي. وقد فسروه بعدة تفسيرات: الأول: الخارج على الإمام. الثاني: الحاكم الظالم. الثالث: باغي المعصية. الرابع: باغي الصيد لهواً. والأولى الأول. ثانيهما: العادي. وهو قاطع الطريق أو السارق. فلا يجوز لهذين تناول المحرم حتى مع الاضطرار. ولكن مع ذلك يجب عقلاً عليهما الأكل من باب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه. لأن ما ليس بالاختيار يرجع إلى ما بالاختيار فيهما.

(مسألة ٩١٢) يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها خمر بل مطلق المسكر على الأحوط.

(مسألة ٩١٣) يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية قبله والأكل باليمنى وغسل اليد بعده والحمد له تعالى. بل بالبسملة والحمد لكل صنف لم يتناول منه في تلك الوجبة، بل في كل لقمة مع الإمكان.

كتاب الميراث

الإرث أو الميراث أو التراث، قد يطلق ويراد به اسم المصدر . وهو المال الواصل من الميت إلى الحي . وقد يراد به المصدر وهو وصول ذلك المال أو الحكم الشرعي بوجوب إيصاله . وهو المراد به في الفقه . والحكمة الغالبة منه هو تقسيم الثروة وتفتيتها بين متعددين وعدم انحصارها بواحد . مضافاً إلى استفادة الكل منها . وأما الحكمة من باقي التفاصيل فالعلم بها موكول إلى أهله . ويقع الكلام في ذلك ضمن عدة فصول :

الفصل الأول

الأسس العامة للإرث

ويقع الكلام فيه ضمن عدة جهات :

الجهة الأولى

في موجبات الإرث

وهي نوعان : نسب وسبب . أما النسب فله ثلاث طبقات أو مراتب :

المرتبة الأولى : وهي صنفان : أحدهما : الأبوان اللصيقان خاصة . ثانيهما : الأولاد : ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا . لكن يحجب الأقرب منهم الأبعد .

المرتبة الثانية : صنفان أيضاً . أحدهما : الأجداد والجندات وإن علو ، يعني آباء الأجداد وأجدادهم . غير أنه يحجب الأقرب منهم الأبعد . ثانيهما : الأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا . وهم على ثلاث قرابات : فإنهم إما أخوه أشقاء

لأب وأم وإما للأب خاصة وإما للأم خاصة. ويشترك البعض دون البعض في الإرث على تفصيل يأتي.

المرتبة الثالثة: صنفان أيضاً. وهما الأعمام والأخوال. وإن علو يعني أعمام الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجندات وأخوالهم. وكذلك أولادهم وإن نزلوا يعني أولاد الأولاد ومن بعدهم. وتنقسم هذه المرتبة كسابقتها إلى ما يكون من طرف الأبوين وما يكون من طرف الأب وما يكون من طرف الأم. وهذا يصدق على صنفَي الأعمام والأخوال.

وهذه المراتب الثلاث لا يرث المتأخر منها إلا بعد عدم المتقدم كما لا يرث الأبعد عن الميت من أي منهم مع وجود الأقرب على تفصيل يأتي.

وأما السبب فقسمان:

القسم الأول: الولاء. وهو ثلاث مراتب، لا يرث أي منهم إلا بعد انعدام المراتب الثلاثة السابقة كلها. كما لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب.

المرتبة الأولى: ولاء العتق. وهو المعتق بالكسر يرث من اعتقه على تفصيل يأتي.

المرتبة الثانية: ولاء ضمان الجريرة. وهو أن الضامن يرث من المضمون.

المرتبة الثالثة: ولاء الإمامة. وهو الإمام فإنه وارث من لا وارث له.

القسم الثاني: سبب الزوجية. فالزوجان يتوارثان مع جميع تلك المراتب الستة، على تفصيل يأتي أيضاً.

الجهة الثانية في أقسام الوارث

ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام، من حيث وصول الإرث إليه بالفرض أو بالقرابة. ويراد بالفرض: الكسر العشري من التركة المذكور في كتاب الله تعالى. ويراد بالقرابة وصول الإرث بغير ذلك السبب. على أن يكون الوارث قريباً يعني من إحدى المراتب الثلاث الأولى. وأما الإرث بالولاء فلا فرض له.

وتلك الأقسام الخمسة كما يلي:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط. وهو الزوجة، فإن لها الربع مع عدم الولد والتمن معه. ولا ترث بالقرابة ولا بالرد.

القسم الثاني: من يرث بالفرض، وقد يرث أيضاً بالرد، ولكنه لا يرث بالقرابة. ويراد بالرد إعطاء الفاضل عن ذوي الفروض إليهم. وذلك: كالأم فإن لها السدس مع الولد والثلاث مع عدمه إذا لم يكن حاجب. وربما يرد عليها زائداً على الفرض، فيما إذا زادت الفريضة على السهام. وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه. ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالقرابة تارة أخرى. كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض. وكذلك الأخت والأخوات للأب أو للأبوين، فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض. وكالأخوة والأخوات من الأم، فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم، وبالقرابة معه على إشكال يأتي.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة، كالابن والأخوة للأبوين أو للأب وكذلك الأعمام والأخوال على تفصيل يأتي.

القسم الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة ولا بالرد. بل يرث بالولاء. وهي المراتب الثلاثة الأخيرة: المعتق وضامن الجريرة والإمام.

الجهة الثالثة

في مستحقي الفروض

الفرض هو السهم المقدر في كتاب الله المجيد. وهو ستة أنواع، يضمهما صنفان: **الصنف الأول**: التقسيم الرباعي وهو ثلاثة منها: وهي النصف والربع والثلث. **الصنف الثاني**: التقسيم الثلاثي وهو ثلاثة منها: وهي الثلثان والثلث والسدس. وعلى العموم فإن المتأخر منها نصف المتقدم من الصنفين.

فالنصف: فرض البنت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب. إذا لم يكن أخ. والزوج مع عدم الولد وإن نزل.

والربع: فرض الزوج مع الولد وإن نزل. وفرض الزوجة مع عدم الولد وإن نزل. فإن كانت الزوجة واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.

والثلثان: فرض الزوجة مع الولد وإن نزل. فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهولهن بالسوية.

والثلثان: للبتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي. وفرض الأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

والثلث: فرض الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الحاجب وهو وجود الأب والأخوة كما سيأتي. وفرض الأخ والأخت من الأم مع التعدد. وهو المسمى بكلالة الأم المتعددة.

والسدس: فرض كل من الأبوين مع الولد وإن نزل. وفرض الأم مع وجود الحاجب. وفرض كلالة الأم المنفردة، وهو الأخ الواحد أو الأخت الواحدة من

طرف الأم .

ويراد بهذه النسب كلها كالأب أو الولد أو الزوج أو غيرها نسبتها إلى الميت دون غيره . كما يراد مما قلناه : مع عدم الولد ونحو ذلك ، الميت أيضاً .

الجهة الرابعة

في احتمالات الفروض

إذا تعدد الورثة ، فتارة يكونون كلهم ذوي فروض وأخرى يكونون كلهم من غير ذوي الفروض . وثالثة : يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، ويختص الكلام في هذه الجهة بما إذا كانوا كلهم من ذوي الفروض .

وعندئذ ، فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها ، وثالثة : تكون ناقصة عنها . فهنا صور ثلاثة :

الصورة الأولى : أن تساوي الفروض مع الفريضة . كأبوين وبنيتين ، للأبوين السدس وللبنيتين الثلثان . ومجموعهما مساو للفريضة .

الصورة الثانية : أن تزيد الفروض على الفريضة ، ولا يكون ذلك إلا بدخول أحد الزوجين . مثل زوج وأبوين وبنيتين . للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنيتين الثلثان . وهي زائدة على الفريضة . وهذه مسألة العول . ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من الفروض على نسبة فرضه . وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض . ففي المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات وفي المرتبة الثانية يدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب أو للأبوين . كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين للأم . للزوج النصف وللأخت النصف وللأختين الثلث . ومجموعهما زائد عن الفريضة . فيدخل النقص على الأخت في المثال . فترث الباقي بعد فرض الزوج والأختين .

الصورة الثالثة: أن تنقص الفروض عن الفريضة. كما لو ترك بنتين، فإن لهما الثلثان أو أختين كذلك للأب أو للأبوين أو للأم. ولم يكن وارث سواهما. فإن للأختين للأب أو للأبوين الثلثان وللأختين للأم الثلث. وكذلك ما إذا ترك بنتاً واحدة، فإن لها النصف. وتزيد الفريضة نصفاً. وهذه مسألة التعصيب.

ومذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصة، وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة الذكور. وأما عندنا فيرد الزائد على ذوي الفروض أنفسهم كالبنات فترث النصف بالفرض والوصف الآخر بالرد.

الفصل الثاني

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة: الكفر والقتل والرق.

الأول من موانع الإرث: الكفر

(مسألة ٩١٤) لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب. ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حريباً، وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً. ولا فرق في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ٩١٥) الكافر لا يمنع من يتقرب به. فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده. ولو مات المسلم وفقد الوارث المسلم، كان ميراثه للإمام.

(مسألة ٩١٦) المسلم يرث الكافر، ويمنع من ارث الكافر للكافر. فلو مات كافر، وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريرة كذلك، ورثه ولم يرثه الكافر، فإن لم يكن للكافر وارث من المسلمين إلا الإمام، كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً. أما إذا كان مرتداً عن ملة أو عن فطرة،

فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر، وكان بحكم المسلم. ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ولا سيما إذا كان ملياً.

(مسألة ٩١٧) لو أسلم الكافر قبل القسمة ورث. فإن كان مساوياً في المرتبة شارك. وإن كان أولى انفرد. ولو أسلم بعد القسمة لم يرث. وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة. ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً أو كافراً. هذا إذا كان الوارث متعدداً، وأما إذا كان واحداً لم يرث. نعم، لو كان هذا الوارث الواحد هو الزوجة، وأسلمت قبل القسمة بينها وبين الإمام ورثت، وإلا لم ترث.

(مسألة ٩١٨) لو أسلم بعد قسمة بعض التركة، ففيه أقوال. فقيل أنه يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع. وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم. والأوسط أقوى غير أن المصالحة على الأخير أحوط.

(مسألة ٩١٩) المسلمون يتوارثون، وإن اختلفوا في المذاهب والآراء. والكفار يتوارثون بينهم وإن اختلفوا في الملل والأديان.

(مسألة ٩٢٠) المراد بإسلام الوارث، ما هو الأعم من الأصالة كما في البالغ الرشيد والتبعية كما في الطفل والمجنون. وكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته فهو بحكم المسلم فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر. بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم. وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطقته فهو بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقاً. كما لا يرث من الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام. نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين، في الميراث وغيره.

(مسألة ٩٢١) المرتد قسماً: فطري وملي. فالمرتد الفطري من بلغ مسلماً ثم ارتد. وحكمه أنه يقتل في الحال. وتعتد زوجته عدة الوفاة. ويقسم ميراثه بين ورثته. ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة. نعم، إذا تاب قبلت توبته باطناً على الأقوى، بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة. فيحكم بطهارة بدنه

وصحة تزويجه بنساء مسلمات حتى بامرأته السابقة بعقد جديد وإن لم تنته عدتها منه .

(مسألة ٩٢٢) شمول معنى المرتد الفطري لمن انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر قبل البلوغ وبلغ كافراً، محل إشكال بل منع، في ترتيب آثار المرتد الفطري عليه .

(مسألة ٩٢٣) المرتد الملي هو من انعقدت نطفته وكلا أبويه كافرين، ثم أسلم قبل بلوغه أو بعده . ثم ارتد بعد بلوغه . فرجع إلى دينه السابق أو إلى دين آخر . وأما إذا أسلم وأرتد حال تمييزه وقبل بلوغه، فترتيب آثار المرتد الملي عليه محل إشكال .

(مسألة ٩٢٤) حكم المرتد الملي : أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل : وينفسخ نكاحه لزوجته، فتبين منه إن كانت غير مدخول بها وتعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها . ولا تقسم أمواله بين ورثته إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره . وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة، إشكال والأحوط بل الأقوى الوجوب .

(مسألة ٩٢٥) المرأة المرتدة عن فطرة أو عن ملة، لا تقتل ولا تنقل أموالها عنها إلا بالموت . وينفسخ نكاحها . فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق . وإلا بانء بمجرد الارتداد . وتحبس ويضيق عليها وتضرب في أوقات الصلاة حتى تتوب . فإن تابت قبلت توبتها .

(مسألة ٩٢٦) يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ . فلو ارتد قبل البلوغ، لم تكن الآثار السابقة مترتبة عليه، كما سبق أن أشرنا . إلا أن الأحكام العامة للكفار تشملها . بعد القول بصحة الاعتقاد من المميز كما هو الصحيح . فيحكم بنجاسة جسمه ومنعه من ميراث المسلم .

(مسألة ٩٢٧) يشترط أيضاً في ترتيب الآثار على الارتداد: العقل . فلو ارتد

مجنوناً، لم يترتب الأثر سواء كان إطباقياً أم إدوارياً حال جنونه . وأما السفه ونحوه فلا أثر له في الحكم بارتداده .

(مسألة ٩٢٨) يشترط أيضاً في ترتيب الأثر على الارتداد القصد والاختيار . فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوياً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه أو كان عن جهل بالمعنى .

(مسألة ٩٢٩) الأحوط اشتراط قصد الارتداد في حصول الارتداد . فلو نطق كفوفاً ما به يكون مرتدأً، لم يكن مرتدأً على الأحوط . حتى يقتنع بتحول عقيدته، ولا يشهد على نفسه بالإسلام .

الثاني: من موانع الإرث: القتل

(مسألة ٩٣٠) القاتل لا يرث المقتول، إذا كان القتل عمداً ظلماً . أما إذا كان خطأ فلا يمنع عن الإرث، كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث . وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله . وأما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضربه عمداً بما لا يقتل عادة غير قاصد قتله، فقتل به . قولان، أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع عن الإرث، وإن كان بحكم العمد من حيث كون الدية فيه على الجاني لا على العاقلة . بخلاف الخطأ المحض، فإنه ديته على العاقلة . كما سيأتي في كتاب الديات .

(مسألة ٩٣١) إذا أمر بقتله شخصاً عاقلاً مختاراً، فامتثل أمره بإرادته واختياره فقتله . فلا إشكال في أن الأمر قد ارتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت . إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأً . فلا يترتب عليه الحكم بمنع الإرث .

(مسألة ٩٣٢) إذا قتل اثنان شخصاً عمداً، وكانا وارثين منعا جميعاً . وإذا قتل واحد اثنين أو أكثر بسبب مشترك أو بأسباب مختلفة، وفي زمان واحد أو

أزمة متعددة، لم يرث أحداً منهم.

(مسألة ٩٣٣) القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية، كما مر، وفي منعه عن ارث الدية إشكال، وإن كان الأظهر عدم المنع.

(مسألة ٩٣٤) القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به. فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر، وكان للقاتل عمداً ولد، كان هذا الولد وارثاً لجدته. فإن كان للمقتول أب وأم كان الإرث لهما ولولد القاتل.

(مسألة ٩٣٥) إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل، انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية، وهم أجداده وأخوته. ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواله. ولو لم يكن له وارث إلا الإمام، كان ميراثه للإمام.

(مسألة ٩٣٦) إذا أسقطت الأم جنينها ظلماً عمداً، كانت عليها دية لأبيه أو غيره من ورثته. وسيأتي ذكر مقدار الدية في كتاب الديات والمراد من كون إسقاطه عمداً، ألا يكون عن خطأ أو عن إكراه. كما أن المراد من كون إسقاطه ظلماً: أنه بوجه حرام. فلو كان بوجه جائز لم يمنع عن الإرث. كما إذا توقفت حياتها على إسقاطه. وأما إذا أمرت الأم أو الأب غيرهما بالإسقاط كالطبيب أو الطبيبة فأسقطه. كان هو القاتل، وتجب عليه الدية لأبويه. ولا يحول عن ذلك كونه منفذاً لطلبهما.

(مسألة ٩٣٧) الدية في حكم مال المقتول، تقضى منه ديونه وتخرج منها وصاياه. سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً، فأخذت الدية صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما.

(مسألة ٩٣٨) يرث الدية كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم بالسبب كالزوجين، وإن كانا لا يرثان من حق القصاص شيئاً، نعم، لا يرث من يتقرب بالأم من الأخوة والأخوات وأولادهم. وأما الأجداد للأم والأخوال، فيرثون منها على الأظهر.

(مسألة ٩٣٩) إذا جرح أحد شخصاً فمات من ذلك الجرح . لكن المجروح أبرأ ذمة الجراح في حياته ، لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أم خطأ .

(مسألة ٩٤٠) إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام عليه السلام ، رجع الأمر إليه . وله المطالبة بالقصاص . وله أخذ الدية مع التراضي . وإذا كان الوارث غير الأمام كان له العفو بلا مال . ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ، ولم تثبت الدية إلا مع رضا الجاني .

(مسألة ٩٤١) لو عفا بعض الورثة عن القصاص ، جاز لغيره استيفاؤه مع ضمان حصّة من لم يأذن .

(مسألة ٩٤٢) إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام ، لم يثبت القصاص ولا الدية ولا الكفارة وإن حرم فعله . ويصل إلى القاتل ارثه . وكذا فيما يجوز فيه القتل كمورد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك .

(مسألة ٩٤٣) إذا كان على المقتول عمداً ديون ، وليس له تركة توفى منها . جاز للولي القصاص ، وليس للديان المنع عنه .

(مسألة ٩٤٤) إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة ، بل صرفت في وجوه البر عنه أو دفعت للحاكم الشرعي . وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب .

الثالث من موانع الإرث: الرق

فإنه مانع في الوارث والموروث ما دام رقاً لم ينعق منه شيء وإن كان متشبهاً بالحرية كأَم الولد والمكاتب المشروط والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة . فإذا مات الحر لم يرثه المملوك . وإذا مات المملوك لم يرثه الحر وكان ماله لسيدته . وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه

للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر . ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر ، كان الميراث لولده دونه . وإذا لم يكن له وارث حر أصلاً ، كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٩٤٥) إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ، ولو أعتق بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث . نعم إذا كان الوارث الزوجة والإمام ، فأعتقت قبل القسمة بينهما ورثت .

(مسألة ٩٤٦) إذا انحصر الوارث بالمملوك اشتري من التركة اتحد أو تعدد وإن كان ضامن جريرة . والأحوط عتقه بعد الشراء ، فإن زاد من المال شيء دفع إليه . وإذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه . وإذا قصرت التركة عن قيمته عتق منه بمقدارها واستسعى للمالك بالباقي .

(مسألة ٩٤٧) لو كان الوارث المملوك متعدداً ، ووفت حصة بعضهم بقيمته دون الآخر ، فلا إشكال فيمن وفت حصته بعتقه ، وأما الباقيون فالظاهر أنهم يفكون ويستسعون في الباقي .

(مسألة ٩٤٨) لو كان المملوك قد تحرر بعضه ، ورث من نصيبه بقدر حريته ، وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لمالكة ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره .

الفصل الثالث

في كيفية الإرث

لمراتب القرابة الثلاث

المرتبة الأولى: الآباء والأبناء

(مسألة ٩٤٩) للآب المنفرد تمام المال بالقرابة . وللأم المنفردة أيضاً تمام المال ثلثه بالفرض والباقي بالرد .

(مسألة ٩٥٠) لو اجتمع الأبوان وليس للमित ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي . والباقي للآب .

(مسألة ٩٥١) لو اجتمع أبوان وزوج . كان للزوج النصف ولو كانت معهما زوجة كان لها الربع ، وللأم الثلث من عدم الحاجب والسدس معه . والباقي للآب .

(مسألة ٩٥٢) للابن المنفرد تمام المال بالقرابة . فإذا تعدد الأولاد الذكور تقاسموا تمام المال بالسوية .

(مسألة ٩٥٣) للبت المنفردة تمام المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد . فإذا تعددن كان لهن تمام المال بالسوية ، ثلثاه بالفرض والباقي بالرد .

(مسألة ٩٥٤) لو اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً بدون أبوين وأحد الزوجين . كان المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ، بمقدار عددهم قل أو كثر .

(مسألة ٩٥٥) إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد الذكور ، كان لهما السدسان . والباقي للأولاد . فإن كان واحداً أخذ الباقي كله ، وإلا قسم بينهم بالسوية .

(مسألة ٩٥٦) إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور ، كان له السدس .

والباقى للأولاد. فإن كان واحداً اختص به. وإلا قسم بينهم بالسوية.

(مسألة ٩٥٧) إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإناثاً، كان لهما السدسان، ولو كان أحدهما كان له السدس. والباقي للأولاد بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٩٥٨) إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة، كان لأحد الأبوين الربع بالفرض والرد. والباقي للبنت كذلك.

(مسألة ٩٥٩) إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنتين فصاعداً، كان لأحد الأبوين الخمس بالفرض والرد والباقي للبنات بالسوية كذلك.

(مسألة ٩٦٠) إذا اجتمع أبوان مع بنت واحدة، كان لكل منهما الخمس بالفرض والرد. والباقي للبنت كذلك.

(مسألة ٩٦١) إذا اجتمع الأبوان مع بنتين فصاعداً. كان لكل منهما السدس والباقي للبنتين فصاعداً بالتساوي. كله بالفرض.

(مسألة ٩٦٢) لو اجتمع الأبوان مع زوج أو زوجة بدون الأولاد. كان لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة. ولأحد الأبوين الباقي.

(مسألة ٩٦٣) لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات. كان للزوج الربع وللزوجة الثمن. وللبنت الواحدة النصف وللبنات الثلثان ولأحد الأبوين السدس. وهذا كله بالفرض. فإن بقي شيء يرد على أحد الأبوين وعلى البنت بنسبة الفروض. وإن كان هناك نقص ورد على البنات.

(مسألة ٩٦٤) إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنات، كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنت الباقي. ولو كن متعديات قسم الباقي بينهن بالسوية.

(مسألة ٩٦٥) إذا اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين و بنت واحدة كان لأحد الأبوين السدس . ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى وهو الربع للزوج والثلث للزوجة . والباقي للبنت . ولو كثر متعديات قسم الباقي بينهن بالتساوي .

(مسألة ٩٦٦) إذا اجتمع الأبوان مع الزوجة و بنت . كان لهما السدسان وللزوجة الثلث ، وللبنت النصف ، كله بالفرض . ويزيد ربع السدس يقسم بين الأبوين و البنت بنسبة الفروض .

(مسألة ٩٦٧) إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين و بنتين فصاعداً ، كان للزوجة الثلث وللأبوين السدسان ، وللبنتين أو البنات الباقي بالسوية .

(مسألة ٩٦٨) للزوج المنفرد تمام المال ، نصفه بالفرض و نصفه بالرد . وللزوجة المنفردة الربع . و الباقي للإمام على الأقوى . ولا يكون أحد الزوجين منفرداً إلا بفقد كل الطبقات الستة للقرابة و الولاء ما عدا الإمام عليه السلام .

(مسألة ٩٦٩) إذا خلف الميت مع الأبوين أخاً و أختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبا الأم عما زاد على السدس . وهو الذي يعبر عنه فقهاء بالحاجب للأم ولكن لا يكون إلا بشرائط :

الشرط الأول : أن يكون الأخوة مسلمين .

الشرط الثاني : أن لا يكون فيهم أحد موانع الإرث من الرق أو الكفر و في القتل تردد أشبهه عدم الاشتراط .

الشرط الثالث : أن يكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً .

الشرط الرابع : ألا يكونوا من طرف الأم . بل يكونوا أخوة أشقاء أو أخوة لأب . فإن كانوا لأم لم يحجبا .

الشرط الخامس : أن يكون الأب موجوداً . فإن كانت الأم وحدها لم

تُحجب .

فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب. وإذا تحققت، فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر ولا أنثى. كان للأم السدس فقط والباقي للأب. وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس بالفرض وللبنات النصف بالفرض والباقي يرد على الأب والبنات أرباعاً، ولا يرد شيء منه على الأم لوجود الحجاب. وأما مع وجود المتعددات أو اجتماع الأولاد الذكور والإناث فللأبوين السدسان. ولا يفضل عن الفريضة شيء ليرد على أحدهما.

(مسألة ٩٧٠) أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم. ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به. فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن، كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم بالتساوي مع التساوي في الجنس وبالتفاضل مع الاختلاف فيه. ولأولاد الابن الثلثان كذلك. ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى. فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت فقط.

(مسألة ٩٧١) الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد وولد وولد وولد ولد. سواء كان من ذلك الولد أم من غيره. كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

(مسألة ٩٧٢) يشارك أولاد الأولاد الأبوين للميت كأبائهم. لأن الأباء بأزاء الأولاد صنفان فلا يمنع قرب الأبوين إلا الميت عن إرثهم. فإذا ترك أبوين وولد ابن. كان لكل من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي. وإذا ترك أبوين وأولاد بنت، كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع بالنسبة. ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين، فتنقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالفرض والرد واثنان منها للأبوين بالفرض والرد. كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبتناً، في المسألة - ٩٦٠ - .

(مسألة ٩٧٣) إذا ترك الميت أحد الأبوين مع أولاد بنت. كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالفرض والرد. والربع الرابع لأحد الأبوين. كما تقدم فيما إذا

ترك أحد الأبوين وبتناً. في المسألة - ٩٥٨ - .

(مسألة ٩٧٤) إذا دخل أحد الزوجين مع الأولاد. دخل النقص على أولاد البنت. فإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت، كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وأولاد البنت الباقي وهو أقل من فرض أمهم بنصف سدس كما سبق فيمن خلف أحد الزوجين وأبوين وبتناً في المسألة - ٩٦٤ - .

(مسألة ٩٧٥) أولاد الأولاد كأبائهم في حجب الزوجين عن نصيبهم الأعلى. وانتقاله إلى الأدنى. وهو الربع للزوج والثلث للزوجة.

(فروع في الحبوة)

(مسألة ٩٧٦) يختص الولد الأكبر من تركة أبيه بالحبوة. وهي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه. والأظهر تعميم السيف إلى كل سلاح محمول خاص به سواء أكان أبيض كالخنجر أم نارياً كالبنديقية. وكذلك تعميم المصحف إلى الكتب التي تناسبه وتكون تحت استعماله. فكل ذلك من الحبوة. وكذلك واسطة نقله الخاصة به سواء كانت حيواناً كالفرس والجمال أو آلة كالسيارة والدراجة على الأظهر. وكذلك الخاتم لو تعدد.

(مسألة ٩٧٧) لو تعددت الأعيان المزبورة كانت الثياب كلها داخلة في الحبوة وأما البواقي فيدخل فيها ما يغلب نسبته إليه من جهة كثرة الاستعمال ونحوه وإن تساوت في النسبة، فالظاهر دخول الجميع فيها. وإن كان الاحتياط عندئذ بالتصالح لا يترك.

(مسألة ٩٧٨) تدخل في الثياب العمامة والمنطقة والحزام والكوفية والعقال والعباءة والفروة والسترة وغيرها. ولا يندرج في ثياب بدنه ما أعد للبدن ولم يلبسه على الأحوط. كما أنه ينبغي الاقتصار فيها على ما يكون قريباً من بدنه كالفانيلا والثوب، دون الخارجي منها على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٩٧٩) لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية ولا بين القطن والكتان والجلد والنايلون وغيرها. ولا بين الصغيرة والكبيرة وفي الجورب والنعل تردد أظهره الدخول.

(مسألة ٩٨٠) لو كان أعد الثياب لكسوة غيره من أهل بيته وخدامه، أو أعدها للتجارة، لم تكن حبة.

(مسألة ٩٨١) لا يدخل في الحبة مثل الساعة يدوية كانت أو جيبية. ونحوه لو اختص بحقيبة نقود أو حاسبة أو سلسلة ونحوها. وفي دخول مثل الدرع والطاقس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال. والظاهر الدخول مع صدق السلاح الشخصي عليها، سواء كانت من السلاح القديم أو الحديث. وإن كان الأحوط استحباباً فيها المصالحة.

(مسألة ٩٨٢) لا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما. وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال. والظاهر أنه لو كان ملتزماً بلبسه ولو عصياناً كان من الحبة، دون ما خرج عن ذلك.

(مسألة ٩٨٣) إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبة. ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها. ويستثنى من ذلك صورتان: الأولى: ما إذا كان قد أعدهما لنفسه قبل إصابته. والثانية: ما إذا صدق عرفاً نسبتها إليه.

(مسألة ٩٨٤) إذا كان للميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين. وإذا لم يكن مستغرقاً جاز له فكها بالنسبة، كأنه يشتريها من الديان، لكن لا بقيمتها السوقية، بل بنسبة قيمتها إلى مجموع التركة. فإذا كان دينه عشرة دراهم، وكان ما زاد عن الحبة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبة أربعة، فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلاث دراهم (لأن التركة غير الحبة تساوي ثلثي مجموع التركة فيلحقها من الدين ستة دراهم وثلاث دراهم. والحبة ثلث المجموع

فيلحقها ثلاثة وثلاث . وهو ثلث العشرة). وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهمين وثلثي درهم (الذي هو ثلث الثمانية) وهكذا. وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤونة التجهيز التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ٩٨٥) إذا أوصى الميت بتمام الحبة أو بعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرم المحبو منها. وكذا لو أوصى ببعض أعيانها. وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها بالنسبة. وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً من تركته، فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة. إن كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنه.

(مسألة ٩٨٦) لو كانت بعض أعيان الحبة مرهونة، وجب فكها من مجموع التركة.

(مسألة ٩٨٧) إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو التقليد. رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم، إن لم يمكنهم التراضي بينهم على ما تيسر.

(مسألة ٩٨٨) إذا تعذر الذكر الأكبر مع التساوي في السن، فالمشهور الاشتراك في الحبة، وهو قوي. غير أننا ينبغي أن نعلم أن العمر هنا يعد بالدقائق والثواني، إلا أن يولدا سوية وإن بعد الفرض.

(مسألة ٩٨٩) المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً. وإذا اشتبه ولم يحصل الوثوق بشيء. فالمرجع في تعيينه القرعة. ولا يشترط انفصاله بالولادة حين موت أبيه (بل يكفي خروج بعضه) فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة.

(مسألة ٩٩٠) قيل يشترط في المحبو أن لا يكون سفيهاً. وفيه إشكال، بل الأظهر عدمه. وقيل يشترط أن يخلف الميت مالاً غيرها. وفيه تأمل والاحتياط بالتصالح هنا أفضل.

(مسألة ٩٩١) يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد والجدة المتقرب به سدس الأصل، إذا زاد نصيبه عن السدس. وهل يختص بصورة اتحاد الجد ولا يشمل صور التعدد. الأحوط بل الأظهر الاختصاص. وهذه الطعمة أمر مستحب لا ينبغي أن تفوت به فريضة. فالمتعين عندئذ استئذان الورثة الكبار الراشدين، وأن تحفظ للقاصرين حصصهم موفرة. هذا، وهل تشمل الطعمة صورة فقد الولد للميت أو تخص بصورة وجوده إشكال، وإن كان الأظهر الشمول.

المرتبة الثانية: الأخوة والأجداد

(مسألة ٩٩٢) لا ترث هذه المرتبة، إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل، ولا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ٩٩٣) إذا لم يكن للميت جد ولا جدة. فلأخ المفرد المال كله يرثه بالقرابة. ومع التعدد ينقسم المال بينهم بالسوية مع التساوي في الجنس. ومع الاختلاف قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. إن كانوا أخوة لأب وأم أو لأب.

(مسألة ٩٩٤) مع عدم الأجداد يكون للأخت المفردة من الأبوين أو من الأب المال كله، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر رداً بالقرابة. ويكون المال للأختين أو الأخوات من الأبوين أو من الأب (بنسبة واحدة من هذه الجهة) يكون المال بينهما بالتساوي يرثن ثلثيه بالفرض والثلث رداً بالقرابة.

(مسألة ٩٩٥) للأخ المفرد من الأم والأخت كذلك، المال كله. يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة. وللأختين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله بالتساوي يرثن ثلثه بالفرض والباقي بالرد. ويسمى فقهيّاً في صورة الاتحاد: كلاله الأم المفردة. وفي صورة التعدد: كلاله الأم المتعددة.

(مسألة ٩٩٦) لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين (الأشقاء). نعم، مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم تماماً. وقد أشرنا إلى ذلك في المسألتين - ٩٩٣ - و - ٩٩٤ - فراجع.

(مسألة ٩٩٧) إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم. فإن كان الذي من الأم واحداً، كان له السدس ذكراً كان أم أنثى والباقي لمن كان من الأبوين. وإن كان الذي من الأم متعدداً، كان له الثلث، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أم إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. ويعطى الباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أم متعدداً، وفي صورة التعدد واتفاقهم بالجنس يقسم المال بينهم بالسوية، ومع الاختلاف يقسم بالتفاضل. هذا من الناحية العملية. وأما الناحية النظرية فتختلف، فإنه إن كان المتقرب بالأبوين ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً، ورثوا بالقرابة لا بالفرض. وإن كان المتقرب بالأبوين إناثاً متعددات، كان أرثهن بالفرض ثلثان ويرد عليهن الباقي إن وجد، ويقسم بينهن بالتساوي فرضاً ورداً. وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة، كان لها النصف بالفرض والباقي عن سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها. ولا يرد على المتقرب بالأم.

(مسألة ٩٩٨) إذا وجد مع الأخوة للأبوين أخوة لأب لا يرثون معهم شيئاً كما عرفت، ولكن مع عدمهم يرث الأخوة للأب. كما فصلنا في المسألة السابقة تماماً.

(مسألة ٩٩٩) يأخذ الزوج مع الأخوة بكل أقسامهم نصيبه الأعلى وهو النصف. وتأخذ الزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع. ويكون لكلالة الأم المنفردة السدس وللمتعدد الثلث. والباقي للأشقاء أو الأخوة من الأب، كما فصلنا في المسألتين السابقتين. غير أنه في بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من

الأم. فإن سهم المتقرب بالأم الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان. وذلك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة. وكذا لو كان للوارث زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم. فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين أو الأب يستوفيان الفريضة، ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم. ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة. ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج ولا على الزوجة. كما أنه يرد الزائد إن وجد، على المتقرب بالأبوين أو بالأب، ولا يرد على الزوج ولا الزوجة ولا على المتقرب بالأم. كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين أو الأب وأختاً أو أختاً من الأم. فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس، فيعطى رداً على الأخت للأبوين أو للأب. فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها يعني سبعة من اثنا عشر وللزوجة الربع ثلاثة من اثنا عشر وللأخت من الأم السدس اثنان من اثنا عشر. فهذا تمام المال.

(مسألة ١٠٠٠) إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم. فإن كان واحداً كان له المال كله بالقرابة. وإذا اجتمع الجد والجدة معاً كان المال لهما بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى. وإن كانا لأم، فالمال أيضاً لهما لكن يقسم المال بينهما بالسوية.

(مسألة ١٠٠١) إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأب وبعضهم للأم، كان لمن يتقرب بالأم الثلث واحداً كان أم متعدداً، يقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنس. ولمن يتقرب بالأب الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل مع اختلاف الجنس. ولا فرق في ذلك بين الجد الأدنى والأعلى.

(مسألة ١٠٠٢) وعلى ذلك لو انحصر الوارث بالأجداد الأربعة، كان للجددين من طرف الأم الثلث بالسوية، وللجددين من طرف الأب الثلثان بالتفاضل ولو انحصر الوارث بالأجداد الثمانية، وهم الطبقة التي بعد الأربع، كان للأجداد

الأربعة من طرف الأم الثلث بالسوية، ويرث الأجداد من طرف الأب سهم من يتقرب به. فأبوا أب الأب يتقاسمان سهم أب الأب بالتفاضل وأبوا أم الأب يتقاسمان سهم أم الأب بالتفاضل أيضاً.

(مسألة ١٠٠٣) إذا اجتمع الجد الأدنى مع الجد الأعلى، كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، وإن اختلفت النسبة، كما لو كان أحدهما لأم والآخر لأب. فإن الأجداد من هذه الناحية صنف واحد. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجد الأدنى ممن يتقرب به الأعلى أم لم يكن.

(مسألة ١٠٠٤) الأخوة والأجداد صنفان من الورثة، لا يمنع الأقرب منهم الأبعد كما إذا ترك أخوة لأم، وجداً بعيداً لأب أو لأم. أو ترك أخوة لأب أو للأبوين وجداً بعيداً لأب أو لأم. فإن بُعد النسبة إلى الميت في طرف الأجداد لا يكفي في حجبهم عن الميراث. وكذلك العكس وإن بعد الفرض. كما لو خلف الميت أحد أجداده الأربعة، مع أولاد أحفاد أخوته لأب كانوا أم لأم. فإن الجميع يتوارثون عندئذ.

(مسألة ١٠٠٥) إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد، كان لهما نصيبهما الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة. ويعطي للأجداد من طرف الأم الثلث. والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٠٠٦) إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد، كان الجد كالأخ والجدة كالأخت. وهما وإن علوا يقاسمان الأخوة الميراث.

(مسألة ١٠٠٧) إذا اجتمع الأخوة والأجداد. فأما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد من جهة النسب. بأن يكون الأجداد والأخوة كلهم لأب أو كلهم لأم. أو مع الاختلاف في جهة النسب، كما لو كان الأجداد للأب والأخوة للأم. أو كان كل من الأجداد أو الأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم. أو يتعدد نوع أحدهما ويتحد نوع الآخر. بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم ويكون

الأخوة للأب. لا غير أو للأم لا غير أو يكونوا بالعكس. فيكون الأخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير. ثم أن كلاً منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. فهنا صور. نذكر كل منها في مسألة مستقلة.

(مسألة ١٠٠٨) الصورة الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم، وكان الأخ أو الأخوة على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من طرف الأم. فيقتسمون المال بالسوية.

(مسألة ١٠٠٩) الصورة الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيهما للأب. فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً. وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٠١٠) الصورة الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبوين. والحكم فيها كذلك. فإن الأخ للأبوين لا يحجب الجد للأب وإن حجب الأخ للأب. كما أن الأخت والأخوات لا تكون ذات فرض مع الأجداد، كما هي ليست ذات فرض مع الأخوة. بل يرثن بالقربة.

(مسألة ١٠١١) الصورة الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. والأخوة كذلك بعضهم للأب أو للأبوين وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. فللمتقرب بالأم من الأخوة والأجداد جميعاً الثلث بالفرض يقتسمونه بالسوية وإن تعدد الجنس. وللمتقرب بالأب أو بالأبوين منهم جميعاً الباقي بالقربة. وهو الثلثان يقتسمونهما، للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف في الجنس، وإلا فبالسوية.

(مسألة ١٠١٢) الصورة الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم. فيكون للأخ السدس

بالفرض إن كان واحداً والثالث بالفرض إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، وإن اختلف الجنس. والباقي بالقرابة للجد واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الجنس يقتسمونه بالتفاضل.

(مسألة ١٠١٣) الصورة السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم والأخ للأب أو للأبوين. فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان. في شيء من التفصيل مما نذكره في المسائل الآتية.

(مسألة ١٠١٤) إذا كان مع الجد للأم أخت للأب أو للأبوين. فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام. فإن للجد الثلث وللأختين فصاعداً الثلثان يقسم بينهما بالسوية. وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثلث. فتزيد الفريضة على السهام سدساً. والأظهر رده على أصحاب الفروض بالنسبة.

(مسألة ١٠١٥) إذا كان الأجداد متفرقين، وكان معهم أخ أو أكثر لأب أو للأبوين. كان للجد للأم وإن كان أنثى واحدة الثلث. ومع تعدد الجد للأم يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الجنس. ويكون الباقي وهو الثلثان للأجداد للأب مع الأخوة للأب أو للأبوين، يقتسمونه بالتفاضل بالقرابة.

(مسألة ١٠١٦) إذا كان الأجداد متفرقين، ومعهم أخ لأم. كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف في الجنس وللأجداد للأب الثلثان بالتفاضل بالقرابة.

(مسألة ١٠١٧) إذا كان الجد للأب لا غير، وكان الأخوة متفرقين. فللأخوة للأم السدس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً كلاهما بالفرض يقتسمونه بالسوية. وكان للأخوة للأب أو للأبوين مع الأجداد للأب الباقي يقتسمونه بالتفاضل مع اختلاف الجنس.

(مسألة ١٠١٨) لو كان الجد للأم لا غير، وكان الأخوة متفرقين، كان للجد مع الأخوة للأم الثلث بالسوية، وللأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٠١٩) أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم، بل الميراث للأخ دون ابن الأخ. هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه ورث، كما إذا ترك جداً لأم وابن أخ لأم مع أخ لأب أو لأبوين. فابن الأخ يرث مع الجد الثالث، والباقي وهو الثلثان للأخ، غير أن الصلح في هذه المسألة أحوط.

(مسألة ١٠٢٠) إذا فقد الميت الأخوة، قام أولادهم مقامهم في الإرث. وقاموا أيضاً بمقاسمة الأجداد. وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به. ونذكر له بعض الأمثلة في ما يلي من المسائل.

(مسألة ١٠٢١) لو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض، والباقي بالرد. ويقسم المال بينهم بالسوية.

(مسألة ١٠٢٢) لو خلف الميت أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت لأم. كان لأولاد كل واحد من الأخوة السدس بالفرض وثلث بالرد ويقسم المال بينهم بالسوية.

(مسألة ١٠٢٣) لو خلف الميت أولاد أخوة لأبوين أو لأب. ورث كل منهم حق نصيب من يتقرب به. وقسم المال بينهم بالتفاضل. وإن كان الأحوط استحباباً الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٠٢٤) إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ لأبوين أو لأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا. ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلوا.

(مسألة ١٠٢٥) إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولادهم الصليبيون، كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة. والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة، وإن كانوا من الأبوين غير أن قرابة الأم ترث عندئذ على الأظهر.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

(مسألة ١٠٢٦) لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود أحد من المرتبتين السابقتين، وإن بعدت قرابته عن الميت.

(مسألة ١٠٢٧) الأعمام والأخوال صنفان، لا يمنع الأقرب منهما الأبعد. فلو خلف الميت عمًا وابن خال ورثا معاً. وإن كان الاحتياط بالتصالح لا يترك.

(مسألة ١٠٢٨) للعم المنفرد كل المال بالقرابة. وكذا للعمين فما زاد، يقسم بينهم بالسوية مع التساوي في الجنس، وإلا فبالتفاضل على تفصيل يأتي. وكذا العمة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأبوين. وأما إذا كانوا أم قسم المال بينهم بالتساوي على أي حال.

(مسألة ١٠٢٩) إذا اجتمع الذكور والإناث من الأعمام، فالمشهور المنصور أن القسمة تكون بينهم بالتفاضل وإن كان الأحوط التصالح. هذا إذا كانوا لأب أو لأبوين. وأما إذا كانوا جميعاً لأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٠٣٠) إذا اجتمع الأعمام والعمات، وتفرقوا من جهة النسب. بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم. سقط المتقرب بالأب. ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه.

(مسألة ١٠٣١) يكون للمتقرب بالأم من الأعمام السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنس. والزائد عن الثلث أو السدس، يكون للمتقرب بالأبوين أو بالأب. واحداً كان أم أكثر، يقسم بينهم بالتفاضل.

(مسألة ١٠٣٢) للخال المنفرد المال كله، وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية. وللخاله المنفردة المال كله. وكذا الخالتان والخالات. يقسم بينهن بالسوية. وإذا تعددوا أو تفرقوا في الجنس قسم بينهم المال بالسوية أيضاً للذكر

والأنثى، سواء أكانوا للأبوين أو للأب أو للأم.

(مسألة ١٠٣٣) لو تفرق الأخوال بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، سقط المتقرب بالأب. ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه.

(مسألة ١٠٣٤) يرث المتقرب بالأم من الأخوال السدس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية. والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب، يقسم بينهم بالسوية أيضاً.

(مسألة ١٠٣٥) إذا اجتمع الأعمام والأخوال، كان للأخوال الثلث، وإن كان واحداً ذكراً أم أنثى. والثلاثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أم أنثى. فإذا تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين على ما تقدم.

(مسألة ١٠٣٦) أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم. فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم ولا مع عمه. ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة. وأما وصول الميراث إلى ابن العم مع وجود الخال أو إلى ابن الخال مع وجود العم وعدم وصوله، فهو مبني على كون الأعمام والأخوال صنف واحد أو صنفين، فإن كانا صنفاً واحداً حجب ابن العم وابن الخال في الفرضين، وإلا أعطي سهم صنفه. ووحدة الصنف بينهما وإن كان مشهورياً إلا أن دليله لا يخلو من ضعف. ومقتضى الإطلاقات تقاسمهما المال، ولذا قلنا فيما سبق على أنهما صنفان. غير أن الاحتياط بالمصالحة أولى.

(مسألة ١٠٣٧) يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوولة نصيب من يتقرب به. فإذا اجتمع ولد عمه وولد خال. أخذ ولد العمه سهم الأعمام وهو الثلثان وإن كان هو أنثى واحدة. وأخذ ولد الخال سهم الأخوال وهو الثلث وإن كان ذكراً متعدداً. وتكون القسمة بين أولاد العمومة والخوولة على النحو المتقدم

في أولاد الأخوة.

(مسألة ١٠٣٨) قد عرفت أن العم والعممة والخال والخالة يمنعون أولادهم عن الميراث. ويستثنى من ذلك صورة واحدة على المشهور. وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب. فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له. ولا يرث العم للأب شيئاً، ودليله قريب إلا أن الأخذ بالاحتياط أقرب. ولا نتعدى إلى غير هذه الصورة. فلو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم. وكان الميراث للعم والخال والخالة. ولو تعدد العم للأب أو ابن العم للأبوين، فالظاهر انحفاض الصورة ويكون الميراث لابن العم. بخلاف ما لو تعدد العم بأن انضم معه عم لأم أو كان العم للأبوين، أو كان ابن العم لأب فقط أو لأم فقط. أو انضم إليها زوج أو زوجة. فإن الميراث في ذلك كله للعم، دون ابن العم وإن كان الاحتياط بالتصالح لا يترك مع انضمام الزوج أو الزوجة.

(مسألة ١٠٣٩) الأقرب من العمومة والخوالة يمنع الأبعد منهما. فلو كان للميت عم مع عم أب أو عم أم. أو كان له خال مع خال أب أو خال أم. كان الميراث لعم الميت أو خاله. ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه.

(مسألة ١٠٤٠) في صورة وجود الأقرب من أحد الصنفين دون الآخر، كما لو كان له عم وخال أب أو خال وعم أب أو أم. كان الحجب مبنيّاً على وحدة الصنف للأعمام والأخوال وقد سبق الكلام في ذلك في المسألة - ١٠٣٦ - .

(مسألة ١٠٤١) لو لم يكن للميت عم أو خال، لكن كان له عم أب وعم جد أو كان له خال أب وخال جد. ورث الأقرب ومنع الأبعد. وأما ميراث عم أب مع خال جد وعدمه فهو مبني على وحدة الصنف وتعدده عن الأعمام والأخوال وقد سبق الكلام فيه، كما أشرنا في المسألة السابقة.

(مسألة ١٠٤٢) أولاد العم والخال مقدمون على عم أب الميت وخال أبيه

وعم أم الميت وخالها . وكذلك من نزل من أولادهم وإن بعدوا، فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والأخوال وأولادهم . وكذا أولاد كل طبقة تمنع أولاد الطبقة التي بعدها .

(مسألة ١٠٤٣) إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالها . كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية . وللمتقرب بالأب الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل . غير أن الأقرب والأحوط أن يقسم الثلث المشار إليه بين أعمام الأم وأخوالها أثلاثاً يعني يعطى الثلث للأخوال والثلثان للأعمام . وأن يقسم الثلثان المذكوران أثلاثاً أيضاً، على نفس النسق .

(مسألة ١٠٤٤) إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي . وأما قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم .

(مسألة ١٠٤٥) إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط . وكانوا متعددين، أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع . والباقي يقسم بينهم على ما تقدم . وكذا لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين .

(مسألة ١٠٤٦) إذا اجتمع لوارث واحد سببان للميراث أو أكثر، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً . سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم . أم تعددا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه، فولدت له . فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص الآخر عم وخال . وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم . وإذا منع أحد السببين أو الأسباب الآخر ورث بالسبب المانع ولم يرث بالسبب الممنوع . كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما . ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له . فولدت هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وهو أيضاً أخوه لأمه . فيرث بالأخوة لا بالعمومة .

الفصل الرابع

في الميراث بالسبب

والسبب اثنان: الزوجية والولاء. فهنا مبحثان:

المبحث الأول

الزوجية

(مسألة ١٠٤٧) يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وإن نزل. وترث الزوجة الربع مع عدم الولد له، والثلث مع الولد وإن نزل.

(مسألة ١٠٤٨) إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الزوج والإمام. ورث الزوج النصف بالفرض والنصف الآخر يرد عليه لا على الإمام على الأقوى. وإذا لم يترك الزوج وارثاً له كذلك إلا الزوجة والإمام. فللزوجة الربع بالفرض. وهل يرد عليها الباقي مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام، أقواهما الأخير.

(مسألة ١٠٤٩) إذا كان للميت زوجتان فما زاد، اشتركن في الثلث بالسوية مع الولد. وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٠٥٠) يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد. فلا ميراث بينهما في الانقطاع، كما تقدم. ما لم يشترط التوارث في العقد. وإن كان الأحوط عدم الاشتراط. ولا يشترط في التوارث بالدائم الدخول. فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أو زوجة. والمطلقة رجعيّاً ترثه

بخلاف البائن .

(مسألة ١٠٥١) يصح طلاق المريض مرض الموت لزوجته، ولكنه مكروه . فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها، ولا يرثها في غير ذلك . وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً، إذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم يكن الطلاق خلعاً ولا مبارأة . وقيل : يشترط أيضاً أن لا تتزوج بغيره ولم يثبت . فلو مات بعد السنة من وقوع الطلاق ولو بلحظة، أو بريء من مرضه فمات لم ترثه . وأما إذا كان الطلاق بسؤالها بالنحو الذي علمناه أو كان خلعياً أو مبارأة ففيه إشكال، والأقرب أنها لا ترث .

(مسألة ١٠٥٢) إذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاً، وتزوج أربعاً أخرى بعد انتهاء عدة السابقات، ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن . ولا فرق عندئذ بين أن يكون عددهن ثمانية أم أقل أم أكثر . كما لو تزوج عدة مرات خلال السنة .

(مسألة ١٠٥٣) إذا طلق الزوج واحدة من أربع، ثم تزوج أخرى واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى . ففي الرواية - وعليها العمل - أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشارك الأربع المشتبه بثلاثة أرباعه . والمراد بالثمن حصة الزوجة، وهي تكون بالفرض مع الولد، ومع عدمه فالربع بالفرض . وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها . أو يعمل بالقرعة . الظاهر الأول مع نفس الاشتباه في أكثر من واحدة . دون ما إذا كان الاشتباه على شكل آخر، كالاشتباه مع الأجنبية أو المحتملة الزوجية . فيعمل عندئذ بالقرعة مع فقدان ما هو مقتضى القاعدة .

(فروع في ميراث الزوجة من الأرض)

(مسألة ١٠٥٤) يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة، منقولاً أو غير منقول، أرضاً كان أم غيرها. وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة. وترث أيضاً مما ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات وأخشاب وغيرها. ولكن للوارث دفع القيمة إليها. ويجب عليها القبول. ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو غيرها. بعد أن تكون مملوكة للميت بإحياء أو تحجير سابقين.

(مسألة ١٠٥٥) كيفية التقويم: أن يفرض البناء ثابتاً على الأرض مؤبداً بدون أجرة. وبدون أرض. ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الربع أو الثمن من قيمته. ونلاحظ القيمة في يوم الوفاة.

(مسألة ١٠٥٦) الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجود حال موت الزوج. وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٠٥٧) إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، بنسبة حصتها منه. وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً، فلها المطالبة بها. وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة. فتستحق الزوجة الحصة من المنافع والثمرة وغيرها من النماءات.

(مسألة ١٠٥٨) إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء بحيث أصبح غير المنقول منقولاً، فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة. فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول. نعم، إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر أو القطع، جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع عرفاً. وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم، وجهان أقواهما ذلك.

فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، وكذا بيوت القصب .

(مسألة ١٠٥٩) القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلتها، وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، فيما لا ينقل من الآلات . وأما الماء الموجود فيها، فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته . ولو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات . ورثت الزوجة من بناتها، وإن لم يكن عليه بناء لم ترث منه شيئاً .

(مسألة ١٠٦٠) لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء، فدفع لها العين نفسها، كانت شريكة فيها كسائر الورثة . ولا يجوز لها إجبار الوارث على دفع القيمة . ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة، ففي وجوب قبولها إشكال، والأظهر العدم .

(مسألة ١٠٦١) قد تقدم في كتاب النكاح : أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجه، ورثته . وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

المبحث الثاني

الولاء

أو الميراث بالولاء . وأقسامه ثلاثة :

القسم الأول : ولاء العتق . فإنه يرث المعتق ممن أعتقه بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن لا يكون عتقه في واجب كالكفارة . وإلا لم يثبت للمعتق الميراث . وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث في عقد المكاتبه، فإنه يرثه حينئذ . نعم، إذا شرط عليه الميراث بالرغم من وجود القريب لم يصح الشرط .

(مسألة ١٠٦٢) الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر،

بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فأعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره . وبين أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاءً بنذره .

(مسألة ١٠٦٣) لو تبرع بالعتق عن غيره، ممن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه .

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ ضمن إيقاع عتقه من ضمان جريرته . فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته، لم يضمونها ولم يرثه . ولا يشترط في سقوط الضمان الإشهاد على الأقوى . وهل يكفي التبني عن ضمان الجريرة بعد العتق، وجهان . أقواهما عدم . بمعنى عدم تأثير التبني . بل يبقى ضامناً لجريرته ويرثه .

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة، قريباً كان أو بعيداً . فلو كان له قريب، كان هو الوارث دونه .

(مسألة ١٠٦٤) إذا كان للعتيق زوج أو زوجة، كان له نصيبه الأعلى والباقي للمعتق .

(مسألة ١٠٦٥) إذا اشترك جماعة في العتق، اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً .

(مسألة ١٠٦٦) إذا مات المعتق بالكسر قبل موت عتيقه . فإن كان المعتق ذكراً انتقل الولاء والميراث إلى ورثته الذكور، كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات . وإن كان المعتق أنثى انتقل إلى عصبته، وهم الذكور من أولاد أبيها دون أولادها . والأب أيضاً من العصبه بل هو أولى لكونهم ممن يتقربون به .

(مسألة ١٠٦٧) يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة .

(مسألة ١٠٦٨) مع فقد الأب والأولاد وأولادهم، يكون الولاء للأخوة

والأجداد من الأب، دون الأخوات والجيدات والأجداد من الأم. ومع فقدهم يكون الولاء للأعمام دون العمات ودون الأخوال والخالات. ومع فقد قرابة المعتق له. فإن عدم وكان ذكراً ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم. وإن كان أنثى ورثته العصبية.

(مسألة ١٠٦٩) لا يرث العتيق مولاه. بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة. كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٠٧٠) لا يصح بيع ولاء العتق ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ونحوه.

(مسألة ١٠٧١) إذا حملت الأمة المعتقة من عبد، فالولد حر، وولاؤه لمولى الأمة الذي أعتقها. فإذا أعتق أبوه انجر الولاء من معتق أمه إلى معتق أبيه. فإن فقد فإلى ورثته الذكور، فإن فقدوا فإلى عصبته. فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور، ثم إلى عصبته. ثم إلى معتق معتق معتق أبيه وهكذا. فإن فقد الموالي وعصباتهم، فلمولى عصبه موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات. فإن فقد الموالى وعصباتهم ومواليهم فإلى ضامن الجريرة. فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام. ولا يرجع إلى مولى الأم. ولو كان ولدها أنثى ولها زوج، رد عليه الباقي، ولم يرثها الإمام. ولو كانت زوجة، كان الزائد على نصيبها للإمام.

(مسألة ١٠٧٢) إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء. وإذا حملت به قبل العتق، فتحرر لا بعقق أمه، فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ١٠٧٣) إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور، فإن فقدوا، فلعصبه المعتق، ثم إلى معتقه، ثم إلى ورثته الذكور. فإن فقدوا فلعصبته، فإن فقدوا فلمعتقه، وهكذا. فإن فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم، فإلى ضامن الجريرة. فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٠٧٤) إذا مات المولى عن ابنين، ثم مات المعتقد بعد موت أحدهما اشترك الابن الحي وورثة الميت الذكور، لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.

القسم الثاني: ولاء ضمان الجريرة

(مسألة ١٠٧٥) يجوز لشخصين أن يتولى أحدهما الآخر، على أن يضمن جريته أي جنايته. فيقول له - بهذا المضمون - : عاقدتك على أن تعقل عني وترثني. فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقد العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث. ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده، من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث وأما الاقتصار على ذكر الإرث ففي صحته وترتب الإرث عليه إشكال، فضلاً عن ترتب العقل عليه، بل الأظهر العدم فيهما. والمراد من العقل: دفع الدية. فمعنى: عقله قيامه بدية جنايته، وهو أيضاً معنى ضمان الجريرة.

(مسألة ١٠٧٦) يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما الآخر. فيقول - مثلاً - : عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك. فيقول الآخر: قبلت. فيترتب عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك.

(مسألة ١٠٧٧) لا يصح على الأحوط، العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق. فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتقد لهما معاً. وإن كان الضمان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون دون الضامن. فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح الضمان على الأحوط. وإن كان القول بصحته وعدم تأثيره إلا بفقد هؤلاء وجه قوي.

(مسألة ١٠٧٨) إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق،

ثم ولد له بعد ذلك، فهل يبطل العقد، أو يبقى مراعي بفقده، وجهان، الأقوى الثاني.

(مسألة ١٠٧٩) إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة، كان له نصيبه الأعلى، وكان الباقي للضامن.

(مسألة ١٠٨٠) إذا مات الضامن للجريرة، لم ينتقل الولاء إلى ورثته. وإن كان أحوط.

القسم الثالث: ولاء الإمامة

(مسألة ١٠٨١) إذا فقد الوارث بالنسب والمولى المعتقد وضامن الجريرة، كان الميراث للإمام. إلا إذا كان لها زوج، فإنه يأخذ نصيبه بالفرض ويرد الباقي عليه. وإذا كان له زوجة كان لها الربع ويكون الباقي للإمام كما تقدم.

(مسألة ١٠٨٢) إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء. وكان الإمام علي عليه السلام يعطيه لفقراء بلده. وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهم الإمام عليه السلام من الخمس، يصرف في مصارفه، كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٠٨٣) إذا أوصى من لا وارث له غير الإمام عليه السلام، بجميع ماله، في الفقراء والمساكين وابن السبيل. ففي نفوذ وصيته في جميع المال، وعدمه إشكال. ومقتضى القاعدة عدم النفوذ. ولو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة، فالأظهر عدم نفوذ الوصية. والله سبحانه العالم.

الفصل الخامس

في ميراث ولد الملاعنة وابن الزنا

(مسألة ١٠٨٤) ولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها من أخوة وأخوال والزوج والزوجة. ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، كالأعمام والأجداد للأب والأخوة للأب. ونشير فيما يلي إلى أهم صور الميراث:

الصورة الأولى: أم منفردة له. ترث الثلث بالفرض ويرد عليها الباقي على الأقوى.

الصورة الثانية: أم مع أولاد ذكور، للأم السدس والباقي للأولاد بالسوية.

الصورة الثالثة: أم مع أولاد ذكور وإناث. للأم السدس والباقي لهم بالتفاضل.

الصورة الرابعة: أم مع بنت واحدة. للبنات النصف بالفرض وللأم السدس بالفرض، ويرد الباقي عليهما أرباعاً.

الصورة الخامسة: أم مع بنتين فصاعداً، للأم السدس بالفرض وللبنات فصاعداً الثلثان يقسم بينهما بالسوية. والباقي يرد على الأم وعلى مجموع البنات بنسبة السدس إلى الثلثين. فيكون للأم الخمس والباقي للبنات.

الصورة السادسة: أخوة متفرقين: منهم أشقاء ومنهم لأب ومنهم لأم. فيسقط انتسابهم إلى الأب، ويبقى انتسابهم إلى الأم. فيرثون بالتساوي حتى مع الاختلاف في الجنس. ولا ميراث للأخوة من الأب.

الصورة السابعة: أخ شقيق مع أخ لأم. كل منهما يعتبر من كلاله الأم. فيرث السدس بالفرض والباقي بالرد.

الصورة الثامنة: أخوة أشقاء أو لأم أوهما معاً. يكون لهم الثلث بالفرض

والباقى بالرد، ويقسم بينهم المال بالسوية.

الصورة التاسعة: أن يخلف الميت الاخوة لأب فقط أو الأجداد للأب فقط، فلا يكون لهم ميراث، بل يرجع ميراثه إلى الطبقات المتأخرة. فإن لم تكن فلإمام.

الصورة العاشرة: الأجداد الأربعة جميعاً لا غيرهم. يسقط الأجداد من طرف الأب ويرث الأجداد من طرف الأم. يقسم المال بالسوية بين والديها.

الصورة الحادية عشر: أجداد لأم وأخوة أشقاء أو لأم أوهما معاً. للأخوة الثلث بالفرض يقتسمونه بالسوية. وللأجداد الباقي بالسوية. ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح بتقسيم المال بين الأفراد جميعاً بالسوية.

فهذه أحد عشرة صورة من ميراث الطبقتين الأولى والثانية من ولد الملائنة. ويتضح صور الطبقات الأخرى من ذلك. وعلى العموم أنه لا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده.

(مسألة ١٠٨٥) يرث ولد الملائنة أمه ومن يتقرب بها ولا يرث أباه ولا من يتقرب به، كما سبق. إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان. فعندئذ يرث الولد أباه. ولكنه لا يرث من يتقرب بالأب إلا إذا اعترف ذاك به. وهل يرثهم إذا اعترف به الأب. قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٠٨٦) إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد. قيل كان الميراث لعصبة أبيه دون أبيه نفسه. وقيل: لا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث أو انتفاء ضمان الجريرة. وهو الأقوى.

(مسألة ١٠٨٧) ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا أمه الزانية، إذا كان الزنا عن علم وعمد. وأما إذا لم يكن عن علم فهو وطء شبهة ويتوارثان. وأما إذا لم يكن عن عمد فهو لإكراه ويتوارثان. وإذا كان أحدهما عالماً عامداً دون الآخر، بل

كان مشتبهاً أو مكرهاً. انتفى التوارث من طرف العالم العامد دون الآخر.

(مسألة ١٠٨٨) ابن الزنا يرثه ولده الشرعي، وزوجته أو زوجها. ويرثهم هو. وإذا مات مع عدم الوارث فأرثه للمولى المعتقد ثم الضامن ثم الإمام. وإذا كان له زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، ويرد على الزوج مع الإمام دون الزوجة، كما سبق.

(فروع في ميراث الحمل)

(مسألة ١٠٨٩) الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حياً وإن لم يكن كاملاً. ولا بد من إثبات ذلك ولو بشهادة النساء. وإذا مات بعد أن سقط حياً كان ميراثه لوارثه. وإن لم يكن مستقر الحياة. وإذا سقط ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً، أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ١٠٩٠) إذا خرج نصفه، واستهل صائحاً ثم مات، فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

(مسألة ١٠٩١) يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي. فإن ولد حياً وكانا ذكرين أعطيا جميع المال المعزول لهما. وإن كان ذكراً وأنثى أعطيا ثلاثة أرباعه. وإن كانا أنثيين أو ذكراً واحداً أعطى نصفه. وقسم الزائد على أي حال على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم وأعطى الباقي للوارث بالقرابة. هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلا ترك له سهم ذكر واحد. وهذا واضح مع الاطمئنان بكونه واحداً. فإن ولد ذكراً واحداً أعطى المال كله. وإن ولد أنثى واحدة أعطيت نصفه. وإن ولد اثنتين أخذ الزائد من الورثة ولو بعد التقسيم.

(مسألة ١٠٩٢) دية الجنين يرثها من يرث الدية. وهذا الميراث مجازي لأن

الميراث لا يكون إلا مع سبق ملكية الميت. مع أن الجنين لا يملك إذا سقط ميتاً، كما هو المفروض هنا. إلا أن أصل الحكم صحيح. والوارث هو الأبوان إن أسقطه ثالث، ولو كان هو الطبيب، والآخ منهنما إن أسقطه أحدهما، لأن القاتل لا يرث. ولا فرق في استحقاق الدية بين سقوطه ميتاً أو موته في بطن أمه بفعل جانٍ.

(ميراث المفقود)

(مسألة ١٠٩٣) المفقود خبره والمجهول حاله. وهو الذي لا يعلم حياته من موته، ولا مكانه على تقدير حياته ولا مدفنه على تقدير موته. يجب التربص بماله أربع سنين، تبدأ من حين رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي لا من حين فقده. ويتم الفحص عنه خلالها حتى يحصل اليأس العرفي من الحصول عليه أو على خبره حياً أو ميتاً. فإن حصل اليأس لم يجب الاستمرار بالفحص ولكن يجب الانتظار إلى أربع سنين. فإذا انتهت قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص. ولا يرثه من كان قبلها أو يكون بعدها.

(مسألة ١٠٩٤) يرث الغائب مورثه إذا مات قبل انتهاء مدة التربص. بأن نفترض أن الغائب مات في نهاية المدة، فمن مات قبلها فقد مات خلال حياة الغائب فيرثه شرعاً. ثم ينتقل هذا المال مع جملة ممتلكات الغائب إلى ورثته بعد انتهاء المدة. قيل: والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى فحص. إلا أنه أمر مشكل بدون اتخاذ تلك الخطوات.

(مسألة ١٠٩٥) المفقود من عرفناه، بحيث يكون مجهول المكان على تقديري الحياة والموت. وأما إذا كان معلوم المكان عادة، كما لو ذهب إلى مدينة معينة وانقطع خبره أو مسجوناً كذلك، لم يطبق عليه حكم المفقود. بل هو بحكم الحي ما لم يحصل الاطمئنان بموته بالفحص المتزايد أو بمضي مدة لا

يعيش فيها الفرد عادة .

(مسألة ١٠٩٦) إذا تعارف اثنان بالنسب وتصادقا عليه توارثا، إذا لم يكن وارث آخر . وإلا ففيه إشكال . كما تقدم في كتاب الإقرار . ونحوه إذا تصادق اثنان بالميراث بالسبب كالزوجية أو العتق أو ضمان الجريرة .

الفصل السادس

ميراث الخنثى

(مسألة ١٠٩٧) الخنثى على شكلين : فتارة يكون له الفرجان : فرج الرجال وفرج النساء . وأخرى لا يكون له أي منهما بل يكون له موضع لحمي يبول منه لا يشبه أياً من الجنسين .

(مسألة ١٠٩٨) الخنثى الذي يكون على الشكل الأخير لا سبيل إلى تعيينه (رجل هو أم امرأة) فيكون من قبيل الخنثى المشكل أساساً .

(مسألة ١٠٩٩) أما الخنثى الذي له الفرجان فإما أن يحصل العلم أو الاطمئنان أو الوثوق بانتسابه إلى أحد الجنسين ، الرجال أو النساء . وأما أن نشك فإن علمنا بانتسابه عملنا طبقاً لذلك . وهذا العمل يكون طبقاً لوجدان الخنثى نفسه بأن يلتزم بأحكام الرجال إن علم أنه رجل أو بأحكام النساء إن علم أنه امرأة . وكذلك طبقاً لوجدان غيره كائناً من كان ، ليلتزم تجاهه بنفس الأحكام إذا كان يعلم بنفس المضمون .

(مسألة ١١٠٠) إن لم يحصل العلم أو الوثوق في الخنثى . لزم الرجوع إلى الأمارات والتعويل عليها شرعاً . وحد ذلك : هو البول . فإن بال من أحد الفرجين دون الآخر الحق به . فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة .

(مسألة ١١٠١) فإن كان الخنثى يبول من كلا الفرجين، كان المدار على ما سبق منه البول. فإن تساويا في السابق، قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً ويستمر به أكثر من الآخر. ولا يخلو من إشكال.

(مسألة ١١٠٢) الظاهر أن العلامة الأخرى في الخنثى معتبرة أيضاً. وهي نقص عدد الأضلاع من الجانب الأيسر. حيث يدل على كونه رجلاً، وإلا فهو امرأة. ويمكن جعله أمانة لمن قصرت أمانة البول عن تعيينه.

(مسألة ١١٠٣) إذا لم تكن هناك أمانة على كونه رجلاً أو امرأة، فهو الخنثى المشكل. ويعطى الخنثى المشكل في الإرث نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة. ونذكر له بعض الأمثلة خلال بعض الصور:

الصورة الأولى: إذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى، فرضناهما تارة ذكراً وأخرى ذكراً وأنثى. وضربت إحدى الفريضة بالأخرى. فالفريضة على الفرض الأول اثنان وعلى الثاني ثلاثة، فإذا ضربنا الاثنان في الثلاثة كان الحاصل ستة. فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر. سبعة منهما للذكر وخمسة منها للخنثى.

الصورة الثانية: إذا خلف الميت ذكراً وخنثى. فرضناهم ذكوراً والفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور. ثم فرضناهم ذكراً وأنثى، فالفريضة من خمسة، للذكور أربعة وللأنثى واحد. فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر. فإذا ضربت في الاثنتين صارت ثلاثين يعطى منها الخنثى ثمانية. لأن حصته بصفته ذكراً عشرة من ثلاثين، وبصفته أنثى ستة، فيكون معدلها ثمانية. ولكل من الذكور أحد عشر. فيكون مجموع الحصص ثلاثين.

(مسألة ١١٠٤) من له رأسان على كتف واحد. فإن اتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنتان. والظاهر التعدي عن الميراث إلى سائر الأحكام في سائر العبادات والمعاملات. والظاهر أن من له بدنان على حقو واحد، أنه اثنان على كل حال.

وقد ذكرنا في الجزء الأول من هذه الرسالة بعض أحكامه .

(مسألة ١١٠٥) من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لحرق ونحوه، وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء . يورث بالقرعة . يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقترع: **اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . بَيْنَ لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّى يُورَثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ .** ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام . ثم يجال السهم على ما خرج ويورث عليه . والظاهر أن الدعاء مستحب . وإن كان ظاهر جماعة الوجوب .

الفصل السابع

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة ١١٠٦) يرث الغرقى والمهدوم عليهم بعضهم من بعض بشروط ثلاثة :

الشرط الأول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال . فإن لم يكن له مال فلا معنى لميراثه .

الشرط الثاني: أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع .

الشرط الثالث: أن نجعل المتقدم والمتأخر منهم في حصول الوفاة .

فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه . فيفرض كل منهما حياً حال موت الآخر، فما يرثه منه عندئذ . يرثه إذا غرقا . فمثلاً: إذا غرق زوجان . واشتبه المتقدم والمتأخر، وليس لهما ولد . ورث الزوج النصف من تركة زوجته، وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها . فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة

أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة . ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقية بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها . هذا حكم توارثهما فيما بينهما . ويظهر أثره فيما إذا انحصر وارث كل منهما بصاحبه . أو كان ورثة كل منهما ليسوا ورثة للآخر .

(مسألة ١١٠٧) أما حكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي . فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه ، ولا يفرض لاحقاً في الموت . فمثلاً: إذا غرقت الزوجة وبناتها . فالزوج يرث من زوجته الربع . وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف . وكذا البنت فإنها تفرض سابقة في الوفاة ، فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان . وإذا غرق الأب مع بنته ، التي ليس له ولد سواها . كان لزوجته الحية الثمن . ولا يفرض موته بعد البنت من هذه الجهة . وإن لزم ذلك من أجل انتقال حصته من ميراث بنته إليه .

(مسألة ١١٠٨) وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه . الذي غرق معه . فهو أن يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت . فيرثه وارثه على هذا التقدير . ولا يلاحظ في احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي .

(مسألة ١١٠٩) إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد ، واجتمعت فيهما الشرائط السابقة ، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين ، فيرثان منه كغيرهما من الأحياء .

(مسألة ١١١٠) إذا ماتا بسبب آخر غير الغرق والهدم كالحرق والقتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك . واجتمعت الشرائط . ففي الحكم بالتوارث من الطرفين ، كما في الغرقى والمهدوم عليهم ، قولان . أقواهما ذلك . بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب ملحوظ ، مع اجتماع الشرائط .

(مسألة ١١١١) إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر، إلا على تقدير غير معلوم. كما إذا غرق أب وولده. فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب. ففي الحكم بالتوارث إشكال. بل الأظهر العدم. لأن افتراض أي من الأخوين سابقاً في الوفاة على الآخرين، يعني وجود الأب حياً بعد موت ولده. فيكون حاجباً للآخر عن الميراث.

(مسألة ١١١٢) المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين، فلو انتفت من أحدهما، لم يحكم بالإرث من أي من الطرفين. كما لو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر، وقيل: لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين وهو قوي.

الفصل الثامن

ميراث المجوس

(مسألة ١١١٣) لا إشكال في أن المجوس يتوارثون فيما بينهم بالنسب والسبب الصحيحين. ولكن هل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين إذا كان عندهم شرعياً. وكذا كل دين يكون عندهم شرعياً. وأما ما لا يكون شرعياً عندهم ولا عندنا، بل يكون من قبيل العصيان لبعض أفرادهم، فلا إشكال في كونه زناً لا يترتب عليه أثر الميراث.

(مسألة ١١١٤) فهل يتوارثون بالنسب والسبب الفاسدين عندنا إذا كانا صحيحين عندهم. كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا كالأخت فأولدها. قيل: بثبوت الميراث. فإذا مات ورثت أخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد. وقيل بانتفاء الميراث. فلا ترثه في المثال بصفتها زوجة بل بصفتها أختاً. وقيل: بالتفصيل بين النسب والسبب، فيرثه في المثال المذكور الولد بالنسب ولا ترثه الأخت بالزوجية. ويمكن القول بالعكس. لأن النسب باطل عندنا، وأما

السبب فهو ممضى عندنا فيرث على أساسه . إلا أن أقوى ذلك هو ثبوت الإرث للنسب والسبب .

(مسألة ١١١٥) إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً، كما إذا تزوج المجوسي أمه فمات . ورثته أمه بنصيب الأم ونصيب الزوجة . وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت .

(مسألة ١١١٦) إذا اجتمع للمجوسي سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة السبب المانع دون الممنوع . كما إذا تزوج أمه فأولدها . فإن الولد أخوه من أمه . فهو يرث من حيث كونه ولدأ، ولا يرث من حيث كونه أخاً . وكما إذا تزوج بنته فأولدها، فإن ولدها ولد له وابن بنته . فيرث بالسبب الأول دون الثاني .

هذا، ويذكر الفقهاء عادة في نهاية كتاب الإرث خاتمة في مخارج السهام . وهي عبارة عن إعطاء القواعد العامة لحساب الإرث . ونحن في غنى عنه في هذه الرسالة، بعد أن أعطيناها مفصلاً في كتابنا (ما وراء الفقه) .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

(ملحق)

في أحكام الموضوعات الحديثة
بالمقدار المناسب مع الكتب الفقهية
الواردة في هذا الجزء من كتاب
(منهج الصالحين)

كتاب النكاح

وفيه مقاصد :

المقصد الأول

التلقيح الصناعي أو أولاد الأنابيب

يمكن تعريف التلقيح الصناعي بأنه تلقيح البويضة الأنثوية بالحويمن الذكري خارج الجسد . يعني ليس في الرحم بل في ظرف ومجال اصطناعي خاص به . وهو معنى عام للإنسان وغيره من الحيوانات (الوالدة) . وينبغي أن يقع الحديث أولاً عن أقسامه .

أقسام التلقيح الصناعي

نذكر فيما يلي ما يحتمل أن يكون تقسيماً نظرياً للتلقيح الصناعي لنأتي بعد ذلك على ذكر أحكامه . فإن لكل مما يلي من الأمور أقساماً عديدة :

أولاً: المنى المستعمل في التلقيح الصناعي .

ثانياً: البويضة الأنثوية المستعملة فيه .

ثالثاً: الرحم الذي تم استعماله لتربية البويضة الملقحة .

رابعاً: الطريقة التي استعملت في استخراج المنى .

خامساً: الطريقة التي استعملت في استخراج البويضة .

ونذكر لكل من هذه الأمور تقسيماً مستقلاً:

التقسيم الأول: تقسيم المنى المستعمل في التلقيح الصناعي . فإنه قد يكون مأخوذاً من المصادر التالية :

أولاً: من الزوج .

ثانياً: من رجل أجنبي متزوج .

ثالثاً: من رجل أجنبي غير متزوج .

رابعاً: من رجل من المحارم ، كما لو كان أخاً للمرأة أو أباً أو ابناً . ونحوه .

خامساً: من رجل مجهول الهوية .

سادساً: من حيوان مأكول اللحم .

سابعاً: من حيوان غير مأكول اللحم ، ولكنه طاهر العين .

ثامناً: من حيوان نجس العين . كالكلب والخنزير .

التقسيم الثاني: تقسيم البويضة الأنثوية المستعملة في التلقيح الصناعي . من حيث أنها قد تكون مأخوذة من المصادر التالية :

أولاً: من الزوجة أو الحليلة .

ثانياً: من امرأة أجنبية متزوجة .

ثالثاً: من امرأة أجنبية غير متزوجة .

رابعاً: من امرأة من المحارم شرعاً ، كما لو كانت أمّاً أو أختاً أو بنتاً .

ونحوها .

خامساً: من امرأة مجهولة الهوية .

سادساً: من حيوان مأكول اللحم .

سابعاً: من حيوان غير مأكول اللحم طاهر العين .

ثامناً: من حيوان نجس العين .

تاسعاً: من زوجة أخرى لصاحب المنى أو حليلته .

وقد يرد في بعض الأذهان بالنسبة لهذين التقسيمين أن الحويمن والبويضة قد لا تكون مأخوذة من إنسان ولا من حيوان، بل من نبات كعصارات الفواكه ونحوها . أو من جماد أو من غاز . إلا أن ذلك محال في العلم الطبيعي، وعلى تقدير إمكانه فهو بعيد عن إمكان البشر في الواقع العملي .

التقسيم الثالث: تقسيم الرحم الذي تم استعماله لتربية البويضة الملقحة:

أولاً: رحم الزوجة . أعني زوجة صاحب الماء .

ثانياً: رحم زوجة أخرى له أو حلييلة .

ثالثاً: رحم امرأة أجنبية متزوجة .

رابعاً: رحم امرأة أجنبية غير متزوجة .

خامساً: رحم امرأة من المحارم بالنسبة إلى صاحب الحويمن أو إلى الحمل

نفسه .

سادساً: رحم حيوان طاهر العين كالقرد أو الفرس .

سابعاً: رحم حيوان نجس العين .

ثامناً: رحم صناعية لتربية الطفل وحضانهه إلى أن يولد .

التقسيم الرابع: تقسيم الطريقة التي استعملت في استخراج المنى .

أولاً: الإنزال بشهوة ناتجة من الزوجة .

ثانياً: الإنزال بشهوة ناتجة ذاتياً، كالعادة السرية .

ثالثاً: الإنزال بشهوة ناتجة من حرام كالزنا واللواط .

رابعاً: الإنزال بشهوة ناتجة موضعياً بفعل الغير كالطبيب أو الطيبة .

خامساً: الإنزال بشهوة ناتجة من وطئ البهيمة .

التقسيم الخامس: تقسيم الطريقة التي استعملت في استخراج البويضة .

أولاً: أن يكون المستخرج لها نفس المرأة .

ثانياً: أن يكون المستخرج لها زوج المرأة .

ثالثاً: أن يكون هو امرأة أخرى، كضرتها أو بعض أرحامها أو الطيبة .

رابعاً: أن يكون المستخرج رجل غير الزوج سواء كان من أرحامها أو كان

أجنبياً طبيياً، أم لم يكن .

فهذه جملة الأقسام المتصورة . وإذا ضربنا بعضها في بعض كان الناتج كما

يلي: $11520 = 4 \times 5 \times 9 \times 8 \times 5$ أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون

احتمالاً . تختلف أبعاضها في أحكامها وأحكام مقدماتها ونتائجها . ونذكر فيما

يلي جملة من المسائل المتعلقة بها بحيث يتضح الحال منها جميعاً، بعد تعذر

تعداد كل الصور، مضافاً إلى كونه تطويلاً بلا طائل .

(مسألة ١١١٧) كل عمل في هذا الصدد مستلزم لانكشاف العورة للآخرين

حرام . كاستخراج البويضة غير الملقحة من المرأة، وإدخال البويضة الملقحة في

رحمها . وإنزال المنى إذا استلزم ذلك . مع العلم أن كشف العورة لغير الزوج

والزوجة حرام سواء كان الآخر قريباً أو غريباً اعتيادياً أم طبيياً رجلاً كان أم امرأة .

فإن ذلك الموضع من الجنسين حرام على نفس الجنس فضلاً عن الجنس الآخر،

لا يختلف في ذلك بين أن يكون الناظر طبيياً أو طيبياً أم لم يكن . بل يحرم كشف

العورة حتى للصبى والصبية المميزين .

(مسألة ١١١٨) ينتج من ذلك صحة ما عليه مشهور المتأخرين، من أن

التلقيح إنما يكون جائزاً من هذه الناحية، فيما إذا عمله الزوج لزوجته خاصة أو

عملته المرأة لنفسها، دون أي صورة أخرى.

(مسألة ١١١٩) إذا نتج من عمل الزوج لزوجته أو عمل المرأة لنفسها، ضرر معتد به عرفاً، حرم من هذه الجهة.

(مسألة ١١٢٠) تحرم على الأحوط وجوباً عدة أشكال من التلقيح وإن لم تكن حقيقة من الزنا وليس عليها حد الزنا:

أحدها: إدخال ماء الرجل في رحم المرأة، بدون جواز شرعي، وذلك بأن لا تكون حليلته. حتى ولو كان ذلك الماء بمقدار حويمن واحد قد لقح بويضة واحدة. ونعني بقولنا بدون جواز شرعي لكل الصور المخالفة لذلك. كالأجنبي والأجنبية سواء كانا متزوجين أو لا أو كان أحدهما متزوجاً. وكالمطلقة البائن وكالمحرم بالنسبة إلى محارمها من الرجال، كالأم والبنت والأخت والعممة والخالة. بل أن هذا المورد أشد حرمة من غيره، بالضرورة التشريعية.

ثانيهما: تلقيح بويضة أجنبية بحويمن أجنبي ولو خارج الرحم أو في جهاز حاضن. بنفس التفاصيل التي ذكرناها في الفقرة السابقة.

ثالثها: إدخال حويمن أو جنين لحيوان في رحم امرأة. إذا كان يوجب لها ضرراً معتاداً به للمرأة أو للجنين الناتج عن ذلك.

رابعها: إدخال حويمن أو جنين لإنسان في رحم حيوان، إذا كان يوجب للجنين ضرراً معتاداً به أو كان نجس العين.

خامسها: تلقيح بويضة حيوانية أياً كان نوعها بحويمن إنساني أو بالعكس إذا كان الظن على نشؤ إنسان مشوه أو ممسوخ، من هذا التلقيح.

(مسألة ١١٢١) تلقيح الحيوان بالحيوان مطلقاً جائز. ويتبع الحكم شكل الحيوان الناتج منها، سواء كان تابعاً في شكله لأبويه أم لا. فإن كان من صنف الحيوان المأكول اللحم، جاز أكله. وإن كان من بعض أصناف غير مأكول

اللحم، لم يجرز أكله. وإن كان على شكل جديد غير معروف فيما سبق، تبع الجواز وعدمه علامات الجواز وعدمه فيه كالناب والمخلب ونحوهما. فإن توفرت فيه حرم وإلا حل وإن كان الأحوط الاجتناب. وكذلك: إن كان على شكل نجس العين، فهو نجس وإلا فهو طاهر، سواء كان على شكل حيوان طاهر أو على شكل جديد. نعم، ما نتج من حيوانين نجسي العين، فالأحوط اجتناب أكله وإن لم يكن على شكل أحد أبويه. كما لو كان على شكل مأكول اللحم أو على شكل جديد. وإن كان الظاهر أنه احتياط استحبابي. إلا أنه على أي حال طاهر الجسد ما لم يكن على شكل أحد أبويه عرفاً. أو تابع في الصفات لهما معاً على الأحوط.

(مسألة ١١٢٢) الجنين الإنساني إذا حملته امرأة في رحمها، فهي أمه إذا لم يكن من زنا. سواء كان ناشئاً من بويضتها أو من بويضة امرأة أخرى. ومعه فالبويضة الملقحة من الزوجين إن وضعت في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها، وإلا فهو ولد المرأة الأخرى التي يوضع في رحمها سواء كانت امرأة أخرى للزوج أو من محارمه أو أجنبية عنه، وسواء حملته بأجرة أو مجاناً. ويترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة. وإن كان الزواج بين الأبوين منتفياً ولا تترتب أحكامه. بل وإن كانت مقدمات إيجاده حراماً كما تقدم.

(مسألة ١١٢٣) الجنين الإنساني إذا لم تحمله رحم امرأة إنسانية. بل تربى في رحم أخرى كالحاضنة الآلية أو حيوان كالقرد أو الفرس ونحوها. كان تابعاً في بنوته لصاحب الحويمن والبويضة سواء كانا زوجين أم لا، وسواء كانا من المحارم أم أجنبيين. وتترتب بينه وبين أبويه كل أحكام البنوة، وإن كان الزواج منتفياً ولا تترتب أحكامه. بل وإن كانت مقدمات إيجاده حراماً، كما تقدم.

(مسألة ١١٢٤) أبو الجنين هو صاحب الماء أو الحويمن، مطلقاً بالنسبة إلى الصور التي عرضناها في المسألتين السابقتين.

(مسألة ١١٢٥) أبو الجنين هو صاحب الماء وإن كانت المرأة الحامل له متزوجة من غيره. ولا يكون تابعاً للفراش أي للزوجية، إذا علمنا أنه من غير الزوج، إما بالزنا أو بالتلقيح أو بوطء الشبهة ونحو ذلك. نعم إذا شككنا بالتبعية للغير، حكمنا بالتبعية للفراش يعني أن يكون الزوج هو الأب.

(مسألة ١١٢٦) قلنا فيما سبق أنه من المستحيل في العلم الطبيعي وجود بويضة أو حويمن من نبات أو جماد أو وسائل غير حيواني. ولكن على فرض وجوده ولو بالمعجزة لم يكن لهذا الطرف انتساب فإن كان طرف الأب إنساناً وطرف الأم نباتاً، لم يكن له أم، وكانت الأحكام منحصرة بأبيه، وإن كان طرف الأم إنساناً وطرف الأب نباتاً لم يكن له أب وكانت الأحكام منحصرة بأمه. وإن كان الطرفان معاً نباتيين ونحو ذلك، لم يكن له أب ولا أم. ويختلف في ذلك موضوعات أحكام النفقة والولاية والإرث وغيرها.

(مسألة ١١٢٧) هل يمكن أن يباع ماء الرجل، بمعنى الاستفادة منه بالتلقيح ودفع أجرته. لا إشكال في ذلك من حيث كونه عين نجاسة ولا من حيث كونه مملوكاً لصاحبه ولا من حيث كونه ساقطاً عن المنفعة عرفاً. وإنما الإشكال فيه من حيث أن المقصود للمشتري هو كون الولد تابعاً له. فإذا حكم الشرع بكون الولد لصاحب الماء كما هو كذلك، تخلف غرض المشتري، وصارت حلية الأجرة متوقفة على رضاه المجدد بعد إعلامه بالنتيجة.

(مسألة ١١٢٨) هل يمكن أن تباع بويضة المرأة. بمعنى الاستفادة منها بالتلقيح ودفع قيمتها. لا إشكال في ذلك من حيث النواحي المشار إليها في المسألة السابقة، ولكن الإشكال هو ما ذكرناه هناك أيضاً وهو كون غرض المرأة انتساب الجنين إليها، وهو منتف شرعاً كما قلنا. وأما في صورة الانتساب مما ذكرنا فيما سبق، فلا معنى لأخذ المال عليه.

(مسألة ١١٢٩) هل يمكن أن تشتري بويضة المرأة ليكون الجنين منتسباً إلى

المشتري وهو الأم الوالدة. لا بأس من جهة جميع الإشكالات المذكورة في المسألتين السابقتين.

(مسألة ١١٣٠) اتضح من ذلك: أن المرأة إذا حملت بويضة غيرها. فإن كان المقصود أن يكون الحمل لها، جاز. وإن كان المقصود أن يكون الحمل لصاحبة البويضة لم يكن كذلك. وكانت أخذ الأجرة عليه باطلة. وهو ما يسمى بالرحم المستأجرة.

(مسألة ١١٣١) يجوز التلقيح في الحاضنة الصناعية، إذا كان الحويمن والبويضة مما يجوز تلقيحهما حسب القواعد السابقة. كما يجوز تربية الجنين فيها إلى حين ولادته، إذا لم يكن مضرأ بحاله في الحال أو الاستقبال.

(مسألة ١١٣٢) إعادة البويضة الملقحة من الحاضنة الصناعية إلى الرحم، يتوقف على النظر إلى العورة في الأعم الأغلب. فيكون حراماً مع حرمة النظر إليها. وينحصر الجواز في صورة الجواز. كما لو كان الطبيب زوجها.

(مسألة ١١٣٣) إذا كان صاحب الماء مجهول الهوية، كما لو أخذ من بنك مختص بذلك، لم يكن للحمل أب ظاهراً، ولا ينتسب إلى الزوج، مع العلم بانعقاده من ماء غيره، نعم مع الشك يكون منتسباً إليه.

(مسألة ١١٣٤) إذا كانت صاحبة البويضة مجهولة الهوية، كما لو أخذت البويضة من بنك مختص بذلك، فإن تربي الحمل في رحم صناعية إلى حين ولادته لم يكن له أم ظاهراً. وإن تربي في رحم امرأة، كانت هي أمه. سواء كانت متزوجة أم لم تكن. وأما الأب فهو الزوج إذا كان الماء منه أو احتمالنا ذلك. وأما إذا علمنا بأنه من غيره، كان الحمل منتسباً إلى صاحب الماء.

(مسألة ١١٣٥) يجب الفحص على الأحوط عن صاحب الماء أو عن صاحبة البويضة على تقدير الجهالة بهما. لترتيب الآثار الشرعية عليهما كحق الحضانة والولاية والميراث. وأما مع عدم إمكان التعرف عليهما. فيسقط حق الحضانة،

وتكون الولاية للحاكم الشرعي . وأما الميراث فيكون الحديث عنه في محله .

(مسألة ١١٣٦) إذا كان إنزال الرجل من أجل التلقيح الصناعي بشهوة ماثرة من زوجته، فلا إشكال من هذه الناحية، وكذلك لو كان الهدف فحص المادة المنوية أو أي غرض آخر معتد به . بل حتى بدون غرض غير الشهوة . سواء كان لجماع أو ملاءمة أو تفخيذ أو كان بيد الزوجة . وإن كان الأخير مخالفاً للاحتياط الاستحبابي .

(مسألة ١١٣٧) إذا كان إنزال الرجل بشهوة ماثرة من قبل نفسه، كالعادة السرية . فلا شك في الحرمة مع عدم وجود غرض عقلائي . بل عليه الحد أيضاً وهو الضرب إلى حد احمرار اليد . أو التعزير وهو الضرب بالسوط بالمقدار الذي يراه الحاكم . وأما إذا كان لغرض عقلائي غير اضطراري، فالأحوط استحباباً فيه الترك بخلاف ما لو كان الغرض اضطرارياً . وأما كون الفحص ونحوه مما هو مقدمة للحمل غرضاً اضطرارياً أم لا، فهو تابع لوجدان الرجل نفسه .

(مسألة ١١٣٨) إنزال الرجل بطريقة أخرى غير ما سبق محرمة مطلقاً حتى مع الاضطرار . وخاصة مع وجود المندوحة، وهو الفرض الأعم الأغلب . إلا إذا كان بإكراه شديد وهو خارج عن مفروض المسألة . وهو ما سبق أن عددناه بأن الإنزال قد يكون لزناً أو ملاءمة أجنبية أو لواط أو بيد رجل آخر . كائناً من كان أو بيد امرأة أخرى كائنة من كانت . فإن كله حرام لا سبيل إلى تحليله .

(مسألة ١١٣٩) إخراج البويضة من رحم المرأة، يحتاج إلى طريقة طبية معينة، لا يعرفها إلا الخبراء، وهي متوقفة على أي حال إلى انكشاف عورتها للمستخرج وهو حرام ما لم يكن هو زوجها أو حليلها، كما أشرنا في المسألة - ١١١٨ - . ولا يكون الحاجة إلى الأطفال ضرورة كافية لتحليله إلا أن يشعر الزوجان بالحرَج الشديد .

(مسألة ١١٤٠) اتضح من الأقسام التي ذكرناها في هذا الفصل وغيرها من

المسائل: أن التلقيح الصناعي بين الجنسين، يمكن أن يصل إلى نتائج غريبة لا يمكن أن يفتي بجوازها أي قانون. نذكر بعض الأمثلة لذلك:

المثال الأول: أن يكون الرجل غير متزوج أساساً، وكذلك المرأة. ومع ذلك يمكن أن يحصل لهما بالتلقيح بعض الذرية وتؤدي الولادة إلى فقد بكارتها.

المثال الثاني: التلقيح بين المحارم كما لو كان الرجل والمرأة أختاً وأختاً أو ابناً وأماً أو أباً وبنياً وغير ذلك. وهذا واضح سواء كانا متزوجين أساساً أم لا.

المثال الثالث: التلقيح بين الرجل والمرأة التي يحرم عليه الزواج منها كالمطلقة البائن أو المطلقة تسعاً أو أخت الزوجة وهكذا.

المثال الرابع: إمكان وجود أولاد للرجل من نساء أكثر من أربعة مع أنه لا يجوز الزيادة على أربع زوجات.

وإذا حصل أمثال ذلك، فسوف تختلط الأنساب وتحصل قرابات لا وجود لها في الإسلام. وقد قلنا قبل قليل: أن طريقة إيجادها محرمة شرعاً لأكثر من وجه واحد لكننا قلنا أيضاً أن رجلاً وامرأة لو أوجدا ذلك بينهما عصياناً كانا آثمين، إلا أن المولود ليس ابن زنا كما أن الطريقة ليست بزنا ولا يستحق أي منهما الحد عليه. نعم، لا يبعد استحقاق التعزير عليه، لأنه ثابت بالدليل على كل محرّم. إلا أن الولد ولد حلال يترتب عليه كل أحكام البنوة من النفقة والإرث والحضانة والولاية وغيرها.

(مسألة ١١٤١) بهذا يتضح أن ابن التلقيح تعتبر النساء من محارمه، محارم شرعية له. كالأم والأخت والعمّة والخالة. فلا يجوز له الزواج منهن ويجوز له النظر إليهن. سواء كانت الأخت بولادة طبيعية أو تلقيح. وسواء كانت توأماً لنفس التلقيح أو بتلقيح آخر.

(مسألة ١١٤٢) لا تعتبر المرأة التي تم تلقيحها زوجة لصاحب الماء ما لم

تكن كذلك بسبب شرعي مستقل سابق على التلقيح أو لاحق له . ولا يترتب على التلقيح بمجرد شيء من أحكام الزوجية وحقوقها وواجباتها . وأن ترتيب الأحكام على الولد كما سبق أن قلنا . ويكون ذلك أوضح فقهيّاً فيما إذا كانت المرأة متزوجة من شخص آخر .

(مسألة ١١٤٣) المرأة المتزوجة إذا أرادت إشغال رحمها ببويضة ملقحة من غير زوجها فإنها تزيد إشكالاً على ما سبق من المحاذير . وهو حرمة إشغال رحمها على الأحوط بغير إذن زوجها ، لاستحقاقه هو شرعاً بإشغاله بالزواج . فإذا قلنا بصحة الإجارة فله أن يأخذ عوضاً عن إذنه شيئاً من المال . ولا يختلف وجوب استئذانه بين أن يكون إشغال الرحم مجاناً أم مأجوراً .

(مسألة ١١٤٤) لا يجوز بدون مصالح ثانوية قاهرة ، إكراه الرجل على بذل مائه مجاناً أو بأجرة ولا إكراه المرأة على بذل بويضتها كذلك . وإذا حصل الإكراه ثبتت الدية في ذمة الفاعل . مضافاً إلى التعزير .

(مسألة ١١٤٥) يمكن أن يكون للتلقيح الصناعي عدة اتجاهات نفسية نذكر لها بعض الأمثلة ، مع العلم أنه قد تحضّل مما سبق معرفة أحكامها :

المثال الأول: زوجان عقيمان يريدان الولد بحيث تحمله الزوجة . إما من ماء زوجها أو من ماء غيره . وإما من بويضتها أو ببويضة غيرها .

المثال الثاني: زوجان عقيمان يريدان الولد ، بحيث تحمله امرأة أخرى ، وتدفعه لهما كولد لهما . وهذا قد يكون من ماء الزوجين وقد يكون من غيرهما بأجرة أو مجاناً من معروفين أو غير معروفين .

المثال الثالث: رجل أو امرأة مفتقران إلى الوارد الاقتصادي . فيعيشان على بيع مائهما إلى الآخرين .

المثال الرابع: امرأة مفتقرة تريد أن تعيش بأجرة حمل رحمها للآخرين .

المثال الخامس: رجل يريد كثرة من الذرية، وحيث لا يكفيه ما رزق من الذرية من زوجته أو زوجاته، فيحاول تكثيرهم بالتلقيح في النساء الأخريات. وخاصة وهو يعلم أنه لا يجوز الزيادة على أربع نساء بالعقد أو لا يريد التورط بزيادة الزوجات.

هذا وقد بانت أحكام هذه الأمثلة وتفصيلها وأمثالها مما سبق. بحيث لا تخفى على الذكي.

(مسألة ١١٤٦) لا يجوز شرعاً تأسيس بنك للمياه الجنسية الذكرية والأنثوية. ولا يجوز إمداده بذلك على تقدير وجوده. وإن جاز تأسيس مصرف للدم وإمداده بالدم.

(مسألة ١١٤٧) تجب العناية بالجنين الموجود في الحاضنة الصناعية، كما لو كان في رحم امرأة، ولو قبل ولوج الروح فيه. ويحرم قتله. وفي قتله الدية. كما في الإجهاض، كما يأتي في كتاب الديات. نعم إخراجها من حاضنة إلى أخرى بدون ضرر عليه، لا يعتبر إجهاضاً.

(مسألة ١١٤٨) بغض النظر عن المحاذير الشرعية السابقة، فإنه يجوز نقل الجنين من الحاضنة إلى الرحم، ومن الرحم إلى الحاضنة. ولا يعتبر هذا إجهاضاً إلا أن يموت الجنين والمفروض استمرار حياته، وإن كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي الأكيد دفع الدية. كما أنه يجوز نقل الجنين من رحم إلى رحم لو أمكن ذلك، وتكون أمه هي الوالدة الأخيرة بعد مدة أقل الحمل. ولا يواجه ذلك إشكالاً قلناه بعدم جواز إدخال ماء الرجل إلى رحم الأجنبية، لأنه بعد تخلق الجنين يخرج عن كونه كذلك، ويكون ذلك الماء قد استحال إلى إنسان.

المقصد الثاني

تبديل الجنس

ونريد به هنا تحويل الفرد نفسه من الذكورة إلى الإنوثة أو بالعكس . مع بعض الصور الأخرى . من حيث أن الانقسامات في ذلك متعددة :

الانقسام الأول : أن الفرد قبل التحول إما أن يكون رجلاً أو أنثى أو خنثى ذو فرجين أو خنثى بدون فرجين .

الانقسام الثاني : أن الفرد يريد التحول نظرياً إلى أحد الاحتمالات السابقة وإن كان الأغلب اختصاصها بالبعض كما هو واضح ، كما لو أراد الرجل أن يكون امرأة أو أرادت الخنثى أن تكون رجلاً أو امرأة . ولا يصح عقلاً أن يريد الرجل أو المرأة أن تكون خنثى .

الانقسام الثالث : أن الفرد الذي يريد التحول إما أن يكون مكلفاً بالأحكام الشرعية ، بأن يكون بالغاً عاقلاً أو غير مكلف . وعلى الثاني تنتج عدة أقسام ، لأنه إما أن يكون صبياً أو صبية أو مجنوناً أو حيواناً . إذ قد يخطر في البال وجود المصلحة في تحويل جنس الحيوان أيضاً .

الانقسام الرابع : أن الطبيب الذي يقوم بعملية التحويل . إما أن يكون ممن يجوز له أن ينظر إلى عورة المريض ، وهو منحصر بالحليل أو الحليلة ، وإما أن يكون ممن يحرم عليه ذلك ، وهو سائر الناس ، كائناً ما كانوا .

(مسألة ١١٤٩) تبدل جنس الحيوان جائز مطلقاً ، لأن النظر إلى عورته جائز مطلقاً ، كما أن إضراره بشكل غير معتد به غير محرم شرعاً .

(مسألة ١١٥٠) تبدل الجنس للبشر يحتوي على نقص أخلاقي ، وهو عدم الرضا بالخلقة الفعلية للفرد أياً كانت ، ومحاولة تغيير خلق الله عز وجل . حتى أنه

قد يقال بالحرمة تمسكاً بالآية الكريمة . لولا أن حملها على الحرمة الفقهية التشريعية بعيد .

(مسألة ١١٥١) تبديل الجنس في أغلب أفراده حرام شرعاً لسببين :

أحدهما : ضرورة النظر إلى العورة خلال عملية التبديل . فيكون حراماً على الفاعل والمفعول معاً .

ثانيهما : وجود ضرر معتد به على الفرد، بنفس إجراء العملية الجراحية، بدون أن يكون في تحمله هدف معتد به . فيكون جلبه على النفس حراماً، كما أن إيقاعه بالغير حرام .

(مسألة ١١٥٢) يمكننا من الناحية الفقهية أن نتصور سببين لجواز التبديل :

أحدهما : أن يكون الطبيب القائم بالتبديل حليلاً للمريض ، كما لو كان زوجها أو كانت زوجته .

ثانيهما : أن يكون الفرد في حرج شديد من جنسه الفعلي قبل التبديل إما دنيوياً أو دينياً . كما لو كان خنثى ، وهو متحرج من أحكامه الشرعية الاحتياطية ، كما هو المشهور في حقه ، فهو يريد أن يتحول إلى أحد الجنسين الآخرين ، لكي يتعين عليه التكليف الشرعي .

غير أن هذين السببين للجواز غير كافيين في دفع السببين السابقين للحرمة . لأن الأول من هذين يدفع الأول من السابقين ، ويبقى الثاني وهو الضرر المحرم . كما أن الثاني من هذين يدفع الثاني من السابقين ، لكون تحمل الضرر هنا عقلياً ، إلا أن السبب الأول للحرمة يبقى على حاله . ولو أمكن الجمع بين هذين السببين للجواز أمكن دفع كلا سببي الحرمة . إلا أنهما لا يمكن اجتماعهما شرعاً فيما هو المنظور وهو الخنثى المشكل ، لامتناع زواجه شرعاً بأي من الجنسين . ولو لم يكن الخنثى مشكلاً لم يقع في ضيق من أحكامه . لكونه تابعاً

لأحد الجنسين بالتعيين .

(مسألة ١١٥٣) اتضح من ذلك أن جميع أشكال تبديل الجنس حرام شرعاً واستنجار الطيب عليه، معاملة فاسدة .

(مسألة ١١٥٤) لو قام الفرد بهذا التبديل غفلة أو عصيانياً أو نسياناً بحيث أصبح من الجنس الآخر . انتفت عنه أحكام جنسه السابق، وثبتت له أحكام جنسه الجديد . وهذا له صور عديدة نذكرها في المسائل الآتية .

(مسألة ١١٥٥) لو تحول الرجل إلى امرأة، انتفت عنه أحكام الرجولة، من جواز الزواج بامرأة والولاية على أسرته وأطفاله وعدم وجوب الحجاب وجواز الشهادة والإمامة والتقليد على تفصيل سبق . وثبتت له أحكام المرأة من جواز الزواج برجل وأخذ حصة الأنثى في الإرث . وأحكام الحيض والأستحاضة والنفاس، إن حصل ذلك لها . إلى غير ذلك .

(مسألة ١١٥٦) إذا تحول الرجل إلى امرأة وكان زوجاً، بطلت ولايته كما أشرنا، وبطل نكاحه من زوجته أيضاً، بحيث لو عاد إلى الرجولة لم تحل له إلا بعقد جديد . ولم تجب عليه العدة ولا نفقة زوجته ولا أولاده . وأما تبدل حصة الميراث ففيها إشكال نشير إليه في محله .

(مسألة ١١٥٧) لو تحولت المرأة إلى رجل، انتفت عنها أحكام الأنوثة مما سبق أن سمعناه، وثبتت عليها أحكام الرجولة كما سبق .

(مسألة ١١٥٨) لو تحولت المرأة إلى رجل وكانت زوجة انتفت عنها واجبات الزوجية وحقوقها، فانتهى عقدها ولم تحتج إلى عدة، وحرم عليها تمكين زوجها منها، وحرم على زوجها مباشرتها . وارتفع وجوب النفقة وحق الحضانة، وجاز لها الخروج من المنزل بغير إذن زوجها، إلى غير ذلك . وأما حصة الميراث ففيها كلام يأتي .

(مسألة ١١٥٩) لو تحولت الخنثى المشكل إلى رجل انتفت عنها أحكام الخنثى، وثبت لها أحكام الرجل. وإذا تحولت إلى امرأة ثبتت لها أحكام المرأة.

(مسألة ١١٦٠) إذا تحولت الخنثى غير المشكل إلى غير الخنثى. فالخنثى غير المشكل هو المحكوم شرعاً بالرجولة أو بالإنوثة، كما سبق في كتاب الإرث. فأما أن تتحول إلى نفس ما ثبت لها حكمه، كما لو تحول المحكوم بالرجولة إلى رجل كامل أو المحكوم بالإنوثة إلى أنثى كاملة، لم يتغير عندئذ منها حكم من الأحكام الشرعية التي كانت ثابتة لها. وأما أن تتحول إلى الجنس الآخر التي لم تكن تابعة له. فتكون كما لو تحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل. وقد سبق الحديث عنها.

(مسألة ١١٦١) إذا تحول رجل أو امرأة إلى خنثى، ولو باعتبار خطأ الطبيب بإجراء العملية الجراحية لتحويله. شمله حكم الخنثى عندئذ. فإن كان خنثى غير مشكل، شمله حكم ما يتعين له من الرجولة أو الأنوثة. سواء كان ذلك على وفق حاله السابق أو خلافه. وإن كان خنثى مشكل شملته أحكامه. وكان مقتضى الاحتياط الوجوبي بطلان العقد لو كان زوجاً أو زوجة، ويترتب عليه كل ما سمعناه قبل قليل من تحول الزوج أو الزوجة.

(مسألة ١١٦٢) يمكن التبديل عدة مرات في الجنس وفي أشكال مختلفة. وكل مرحلة مرة بها يشمله فيها حكمها. وقد يقال: أنه من جملة نتائج ذلك: أنه لو كان زوجاً فتحول إلى امرأة ثم رجع إلى الرجولة خلال العدة، كان أولى بزوجه. ولا يحتاج إلى عقد جديد وكذا العكس. إلا أن هذا فرع ثبوت العدة، وقد نفيناها فيما سبق. وعلى أي حال فالأمر مخالف للاحتياط الوجوبي. فإن أراد الرجوع إلى الزوجية فلا بد من عقد جديد، ولو لرجاء المطلوبة.

(مسألة ١١٦٣) كما يمكن أن يكون التبديل اختيارياً، يمكن أيضاً أن يكون بالإكراه أو الاضطرار أو الإحراج. ومعه ترتفع الحرمة الثابتة في حال الاختيار

ويتبعه أحكام هذه العناوين الثانوية .

(مسألة ١١٦٤) كما يمكن أن يكون التبديل بعملية جراحية، كذلك يمكن أن يكون بالخلقة، كما نقل حصوله لبعض الفتيات إنهن تحولن إلى رجال . وهو أمر أشبه بالمعجزة . فإن حصل لم يفرق فقهاً في نتائجه عن التبديل الاختياري، كما سبق أن عرضنا أحكامه . نعم لا حرمة في إيجاد عندئذ .

المقصد الثالث

في فروع مختلفة في النكاح

(مسألة ١١٦٥) لا تحديد في الشريعة لعمر أحد الزوجين، فيصح العقد بينهما سواء كان أحدهما طفلاً أو كلاهما . كل ما في الأمر أن الطفل يزوجه وليه . وكذا من طرف الزيادة كالمرأة التي انقطعت عاداتها الشهرية .

(مسألة ١١٦٦) لا تحديد في الشريعة لصفات أخرى للزوجين، كالفقير والغنى والصحة والمرض والعقل والجنون والسفه والرشد والشهرة والخمول . كما لا أهمية شرعاً لتساوي فصيلة الدم ولا كونهما من نسب واحد أو من أنساب متعددة . فيصح الزواج في كل هذه الصور بين المتشاكلين والمختلفين في هذه الصفات .

(مسألة ١١٦٧) العقد والطلاق وغيرهما، كالخلع والظهار والمبارأة وغيرها، التي تقع في المحاكم العرفية، إن وقعت على الوجه الشرعي من جميع الجهات، فهي صحيحة ونافذة، وإلا فهي باطلة .

(مسألة ١١٦٨) ليس للمحاكم العرفية الطلاق عن الغائب والمفقود والصبي، وجعل القيمومة للصبي، لأن هذه الأمور منوطة بالولاية، وهي خاصة شرعاً بالحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٦٩) للمحاكم العرفية أن تحكم بوجوب دفع النفقة أو المهر أو رفع النشوز من أحد الزوجين، أو الاستماع إلى العقد الشرعي أو الطلاق الشرعي ونحو ذلك مما لا يعود إلى وجود الولاية.

(مسألة ١١٧٠) لا يجوز إيجاد عقد النكاح بعنوان الإجارة أو الجعالة أو الرهن أو الوقف. فإن حصل ذلك ونحوه فهو باطل والزوجية متفية.

(مسألة ١١٧١) ما عليه العادة في بعض العشائر من إجبار المرأة على التزويج، لا يخلو إما أن تكون المرأة باكراً أو غير باكر كما أن الملمزم لها إما هو أبوها أو غيره. فإن كان العقد صادراً برضا الأب وبنته باكر صح وإن كانت هي مكرهة. وإن كان الاحتياط الاستحبابي الأكيد بخلافه. وأما بخلاف ذلك كما لو لم تكن باكراً أو كان المكره لها غير أبيها قريباً كان أم بعيداً، حتى لو كان أخوها أو أمها. فإن العقد باطل. وكذا لو كان الإكراه على الأب. بحيث عقد ابنته الباكر وهو غير راض. ففي كل هذه الصور يكون التزويج باطلاً.

(مسألة ١١٧٢) في كل مورد يبطل فيه العقد، لا تكون زوجته. بل تبقى أجنبية تحرم عليه نظراً ووطءاً. فإن علما بالحرمة ودخل بها كانا زانيين. ويجب التفريق بينهما فوراً. وتستبرئ الزوجة بحيضة إذا أرادت أن تتزوج بآخر. أما عنه فلا استبراء لها. وإن لم يعلما بالحرمة، كان من وطء الشبهة ولا إثم فيه وذريتهم حلال. ويتوارثون. وإن كان أحدهما عالماً بالحرمة والآخر جاهلاً، كان من طرف العالم زنا ومن طرف الجاهل شبهة.

(مسألة ١١٧٣) لا تحديد للمكان في أي عقد أو إيقاع، ومنها عقد النكاح. فلو كان العاقدان في مكانين يتكلمان عن طريق التلفون أو اللاسلكي ونحوه، بحيث اجتمعت شرائط العقد صح العقد. سواء كانا هما الزوجان أو الوكيلان أو أحدهما زوجاً والآخر وكيلاً. كما لا تحديد للمكان في الزوجين، فلو تم العقد حال تفرقهما أصبحا زوجين على أي حال. كما يمكن طلاق الزوجة حال بُعدها

أيضاً، كما سيأتي .

(مسألة ١١٧٤) يمكن استخدام أي جهاز ناقل للصوت في إجراء أي عقد بما فيه عقد النكاح، كالتسجيل الصوتي والصوري والراديو وغيرها. على إشكال في بعضها نذكره في المسائل الآتية.

(مسألة ١١٧٥) تجب الفورية بين الإيجاب والقبول، لكن يمكن أن يقال: أنها شرط عرفي، فإذا وافق العرف على إمضاء العقد الفاقد لها كان صحيحاً. أو يقال: أن فورية كل شيء بحسبه، ولا فورية حقيقية بين المتعاقدين المتباعدين، فيبقى من هذا الشرط ما يناسب حالهما. كالقبول عند قراءة الرسالة أو سماع المسجل.

(مسألة ١١٧٦) لا اعتماد على الرسالة أو الكتابة، إلا عند حصول الوثوق بالانتساب أو العجز عن التلفظ. وهل أن الإشارة للأخرس أولى أم الكتابة. لا شك أن الكتابة أوضح عرفاً. غير أن الإشارة لدى من يفهمها واضحة أيضاً.

(مسألة ١١٧٧) تحصل مما قلناه في التلقيح الصناعي وغيره: أن الانتساب إلى الأبوين منتف مع الزنا. ولا يترتب عليه وجوب النفقة ولا الميراث ولا العقل. ولكن الأساليب الأخرى للإنجاب كلها تصحح الانتساب وتترتب عليها كل الأحكام. وهي عديدة: أولاً: العقد الدائم. ثانياً: العقد المنقطع. ثالثاً: وطء الشبهة. رابعاً: الوطاء بالملك. خامساً: الوطاء بالتحليل. وهي الأمة المحللة لغير مالكها. سادساً: التلقيح الصناعي. وإن حرمت أكثر صورته كما سبق. ومعه يمكن أن يكون هناك اخوة أشقاء بمختلف هذه الأسباب. هذا مضافاً إلى سبب آخر وهو: الرضاع. إلا أن الأحكام الثلاثة السابقة لا تترتب عليه.

(مسألة ١١٧٨) تجوز المناكحة مع المخلوقات الأخرى ضمن الأحكام السابقة مع توفر الشرائط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون عاقلة ورشيدة، وليست من قبيل البهيمة.

الشرط الثاني: أن يكون النكاح بينهم وبين البشر ممكناً.

الشرط الثالث: أن يصدق عليهم الذكر والأنثى على الأحوط. فلو كان صنف تلك المخلوقات واحداً أو ثلاثاً أو أكثر. لم يجوز. لأنه قد يلزم من ذلك أن يتزوج كل من الذكر والأنثى البشريين نفس النوع، وهو مشكل.

(مسألة ١١٧٩) لا شك شرعاً ببقاء الذات ما دام العنوان العرفي موجوداً للفرد فترتب عليه جميع الأحكام من الزوجية ووجوب النفقة والميراث وغيرها. والذات تبقى محفوظة عرفاً وإن تبدلت بعض الأعضاء كاليد أو الرجل أو القلب أو الكبد أو الكلية أو غيرها. ما دام الفرد يسمى فلاناً. وكذلك إن نقصت بعض الأعضاء.

(مسألة ١١٨٠) ما ذكرناه في المسألة السابقة لا يشمل الأعضاء الرئيسية لو أمكن تبديلها كالرأس والوجه بل والمخ في وجهه.

(مسألة ١١٨١) من كان ذا رأسين. فإن كان الحكم شرعاً على أنه فرد واحد. فلا إشكال في ترتب أحكام الزواج والطلاق وسائر المعاملات عليه. وأما إذا حكم بكونه فردين أو كان مكوناً من جسمين على حق واحد. وهو لا شك في كونه متعدداً. فزواجه مخالف للاحتياط الوجوبي للزوم إطلاع الطرف على الفرد الثاني اللصيق به وبالعكس. وهو حرام سواء كانا رجلين أو امرأتين أو مختلفين، كما هو واضح فقهاً.

(مسألة ١١٨٢) يثبت تعدد ذو الرأسين أو كونه فرداً واحداً بعدة أساليب:

الأسلوب الأول: الشعور الذاتي بالاستقلال، كما لو تكلم كل منهما كلاماً منفصلاً عن الآخر. أو فكر تفكيراً مستقلاً.

الأسلوب الثاني: إذا ناما، فإنه يوقظ أحدهما فإن استيقظا معاً فهما واحد، وإلا فهما متعدد.

الأسلوب الثالث: أن يكون أحد الرأسين أضعف في الخلقفة من الآخر، بحيث يكون الأصلي هو الآخر. إلا أن في كونه علامة مستقلة، كلاماً.

(مسألة ١١٨٣) الزواج بالجمادات لا معنى له لا عرفاً ولا شرعاً ولا قانوناً. حتى لو كان آلة متطورة كالكمبيوتر أو الحاضنة الصناعية أو الإنسان الآلي أو غيره. وكل فعالية جنسية تجاهه يكون حراماً. إلا أن في صدق الزنا عليه إشكالاً، وكذلك الزواج بالنباتات.

(مسألة ١١٨٤) قلنا أن التلقيح الصناعي بين الإنسان والحيوان غير جائز. ولكن لو تم عصياناً أو غفلة، فهل يجوز الزواج بالمخلوق الناتج منه. يتوقف ذلك على عدم صدق الحيوان أو البهيمة عليه. فإن لم يكن جاز التزويج منه، سواء صدق عليه أنه إنسان أم لا. لما قلناه في المسألة - ١١٧٨ - من جواز المناكحة مع سائر المخلوقات على القاعدة العامة.

(مسألة ١١٨٥) يتعين النطق بصيغة النكاح والطلاق شفويّاً. ولا يجوز أن يكون بالآلة ملحوظة مستقلاً عن النطق البشري، كما لو جعل جهازاً للتسجيل ناطقاً بالزواج أو بالطلاق، بدون أن يكون صاحب الصوت معلوماً. أو كان صوتاً تركيبياً صناعياً. وكذا لا يجوز لو كان ذلك بشفرة غير عرفية. سواء صدرت من آلة أو من الفم البشري، حتى وإن كان تفسيرها محاكياً لصيغة النكاح والطلاق.

(مسألة ١١٨٦) لا يجوز على الأحوط وجوباً إيجاد كل من النكاح والطلاق بالمعاطاة، وهو القصد المبرز بالعمل لا بالقول. كما لا يكفي فيهما مجرد القصد النفسي مهما كان واضحاً. كما لا يكفي التأثير الروحي الباراسايكولوجي. نعم لو كان الطرف مخلوقاً ينحصر التفاهم معه عن هذا الطريق أمكن القول بكفايته.

(مسألة ١١٨٧) لا يكون الرضاع من غير الثدي مباشرة محرماً. سواء كان بالآلة معهودة أو غير معهودة، متطورة أم غير متطورة. كما لا يكون إرضاع غير الحليب الطبيعي محرماً. حتى لو كان من الثدي فضلاً عن غيره. كما لا يكون

حليب غير المرضعة محرماً. كما لو جعل حليب غيرها في ثديها بطريقة صناعية فأرضعته طفلاً، فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١١٨٨) سبق أن الشرط في صحة الرضاع كون الرضيع والمرتعع معاً في عاميهما الأولين. ومن هنا تحدث عدة فروع:

أولاً: لو مات الرضيع، وهو ابن المرضعة. وبقي اللبن دازاً، لا بأس من إتمام الرضاع، بل من ابتدائه أيضاً. ما دام لم يمض عامين على ولادته.

ثانياً: لو كبر جسمه طبيعياً أو صناعياً كأنه أكبر من عامين. أمكن استمرار الرضاع.

ثالثاً: لو بقي جسمه صغيراً ضئيلاً أكثر من عامين من حين ولادته لم يجز استمرار الرضاع. بمعنى أنه لا ينشر الحرمة.

رابعاً: لو كبر جسم المرتضع كأنه أكبر من عامين من عمره جاز استمرار الرضاع.

خامساً: لو بقي جسمه ضئيلاً أكثر من عامين لم يجز استمرار الرضاع.

(مسألة ١١٨٩) لو أمكن تطوير اللبن وهو في داخل الثدي بحيث يضاف له لون أو طعم جديد. كان ناشراً للحرمة مع اجتماع سائر الشرائط. وكذا لو حصل التغيير بالصدفة لأكل معين أو مرض أو أي عارض.

(مسألة ١١٩٠) المهم فيما هو شرط في الطلاق وما هو مستحب في النكاح من الإشهاد، هو سماع الصوت، وإن لم ير الشخص لبعض الموانع كالظلام أو الغطاء، مع التأكد من الانتساب.

(مسألة ١١٩١) لا بأس بسماع الشهود بواسطة الأجهزة الناقلة عن بعد صوتاً أو صورة إن كان البث مباشراً على الأقوى. وأما الإطلاع غير المباشر فلا.

كتاب التذكية والأطعمة

وفيه مقاصد:

المقصد الأول الصيد

(مسألة ١١٩٢) يختلف الصيد البري عن الصيد البحري اختلافاً جذرياً من الناحية الفقهية، واستعمال أحدهما في موضع الآخر غير منتج للتذكية ما لم يدرك ذكاته بوجه آخر. والجزء الرئيسي للصيد البري هو الرمي. والجزء الرئيسي للصيد البحري هو الحيازة. فلو رمي السمك من داخل الماء أو من خارجه ومات قبل إخراجه كان ميتة، وكذا لو حاز الحيوان والطيور بشبكة ونحوها. ومات فيه كان ميتة أيضاً.

(مسألة ١١٩٣) لا تحديد في الصيد بقسميه بالنسبة إلى المكان، فلو بدأ من الأرض أو من ظهر دابة أو ركوباً في سيارة أو سفينة أو طائرة لم يفرق في الصحة.

(مسألة ١١٩٤) لا تحديد في الصيد البري بأن يكون محمولاً باليد، بل لو كان جهازاً موضوعاً على الأرض أو محمولاً في سيارة أو طائرة. وحصلت سائر الشرائط كان جائزاً. وكذا الكلام في جهاز الصيد البحري كما لو كان محمولاً في غواصة ونحوها.

(مسألة ١١٩٥) لو كان جهاز الإطلاق توقيتياً، بحيث يكون إطلاقه مؤجلاً

غير فوري، لزمّت التسمية عند الإطلاق أو قبيل ذلك عرفاً. وهل يكفي عند التشغيل. الأحوط العدم.

(مسألة ١١٩٦) استعمال الصيد البري. عن طريق آلة غير جامعة للشرائط السابقة، كتزريق الماء أو الهواء أو الغاز أو أشعة الليزر. لا يكون مجزئاً، بل إن أدرك ذكاته حياً حل، وإلا حرم. وأولى منه بالحرمة الصيد البحري بمثل هذه الأساليب.

(مسألة ١١٩٧) استعمال ما ذكرناه في المسألة السابقة أو غيره، لتطبيق الصيد البحري، وهو الحيازة داخل الماء بدل الشبكة جائز في نفسه إن أنتج ذكاة السمك وهو دخوله تحت اليد خارج الماء. وأما قياسه على الشبكة في ذكاة ما مات فيها، فهو غير تام.

(مسألة ١١٩٨) استعمال المخدر في الصيد البري أو البحري جائز إذا لم يؤد إلى الموت. بحيث تحصل التذكية بعد استعماله.

(مسألة ١١٩٩) إذا استعمل المخدر على السمك فمات في الشبكة أو الحضيرة قبل إخراجها. نظرنا إلى السبب الأغلب. فإن كان هو تكدسه في المكان حل، ضمن ما سمعناه في المسألة - ٨٠٩ - وإن لم يكن هو الأغلب حرم.

(مسألة ١٢٠٠) اعتبار الصيد البحري، يعني إنتاجه للتذكية يختص بالسمك، وهو الذي يطلق عليه هذا الاسم عرفاً. وأما غيره مما قد يقال بحليته كفرس البحر ونجم البحر. فاعتباره وإن كان أحوط، إلا أن الظاهر كفاية موته تحت اليد سواء كان داخل الماء أو خارجه. وكذلك موته خارج الماء سواء كان تحت اليد أو بدونه، وأما إذا قلنا بحليته حال الحياة، فلا يحتاج إلى سبب للتذكية أصلاً. وأما فيما يحرم أكله من حيوانات البحر، فلا أثر للصيد فيه سوى الحيازة. لفرض طهارة ميتة مطلقاً وحرمة أكله كذلك.

(مسألة ١٢٠١) الصيد بغير الكلب المعلم غير منتج للتذكية، ما لم يدرك

ذكاته بوجه آخر، سواء كان سبعا أم أليفاً، وسواء كان طائراً أم دارجاً، بل سواء كان حيواناً أم غيره كالروبوت أو أي جهاز آخر أو تسليط الجراثيم القاتلة، أو أي خلق آخر. ما لم يدرك تذكية الحيوان المصطاد قبل موته.

المقصد الثاني

الذبح

(مسألة ١٢٠٢) الذبح يشمل مورد الصيد وهو الحيوان النافر، دون العكس. بل لو حصل الذبح خلال الصيد بالآلة أو بالحيوان كفى. وإن بعد الفرض.

(مسألة ١٢٠٣) إذا حصل الذبح خلال الصيد - كما قلنا - لم يحتج إلى تكراره مع إدراكه حياً. إذا كان جامعاً للشرائط، كما هو المفروض. وإن كان أحوط.

(مسألة ١٢٠٤) قطع الأوداج بما ذكرناه في المسألة - ١١٩٦ - لا ينتج الحلية، ما دام اجتماع الشرائط ممكناً بما فيها الآلة القاطعة المعدنية. وأما مع تعذر ذلك فلا بأس. راجع المسألة - ٨٣٣ - وما بعدها.

(مسألة ١٢٠٥) الذبح بالآلات الحديثة منتج للتذكية مع حصول الاستقبال والتسمية في كل حيوان بحياله. وأما الإشكالات الأخرى كانقطاع الرأس قبل الموت أو الذبح من القفا وغيرها، فهي منتجة للاحتياط الاستحبابي. وهو أكيد أحياناً.

(مسألة ١٢٠٦) لا تكفي التسمية المكتوبة على لوحة أو على السكين أو المقروءة من جهاز التسجيل أو التي يقولها غير الذابح. كما لا تكفي بسملة واحدة لذبح عدة حيوانات على الأحوط، إذا كان ذبحها متتابعاً، بل يكون تسمية للأول منها فقط. وأما لو كان قطع الرؤوس كلها بضربة واحدة، فالاحتياط استحبابي وإن كان أكيداً.

(مسألة ١٢٠٧) الظاهر سقوط شرط التسمية إذا كان الذابح مسلماً لا يعتقد هذا الشرط في مذهبه. وإن كان الأحوط خلافه. وهذا ليس لقاعدة الإلزام لأنها خاصة بالتحميل ولا تعم غيره. وإنما هو لأجل عدم اشتراط الإيمان في الذابح فيجزى الذبح الجامع للشرائط عنده، وإن كان لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٢٠٨) النحر بالآلة لا إشكال فيه ما دام جامع للشرائط. إذ لا يشترط أن يكون النحر باليد. بل لا بأس أن تكون الآلة ميكانيكية أو الكترونية أو غيرها. ولكن النحر بالتدفق المائي أو الهوائي أو بأشعة الليزر لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٢٠٩) الحيوانات البرمائية وهي التي تعيش في الماء والهواء معاً، كالسلحفاة والتمساح والضفدع وبعض أنواع الأفاعي وغيرها، لا أثر لتذكيتهما بالذبح أو الصيد، لأنها غير منتجة لكلا الأثرين وهما: حلية اللحم وطهارة الميتة. لأنها جميعاً محرمة اللحم وطاهرة الميتة.

(مسألة ١٢١٠) إذا نتج بالتلقيح الصناعي حيوان شككنا في انطباق أي أشكال التذكية عليه أو قسمين منها، أخذنا بالأغلب من أوصافه. ولو باعتبار كونه مائياً أو أرضياً، له أوداج أم لا وله نفس سائلة أم لا. فإن حصل الشك من جميع الجهات. لم يمكن شرعاً تذكيته.

(مسألة ١٢١١) إذا نتج بالتلقيح الصناعي ما يشبه الكلب، فهل يمكن استخدامه في الصيد إذا أصبح معلماً. الظاهر ذلك إذا كانت أوصافه الغالبة تشبه الكلاب. وأما إذا لم يصدق عليه عنوانه أو شككنا في ذلك لم ينتج صيده تذكية الحيوان.

المقصد الثالث

الأطعمة

(مسألة ١٢١٢) مياه البحار والأنهار والغدران والعيون والأمطار كلها مطلقة، يجوز الاستفادة منها في الطهارتين الحديثة والخبيثة، وترتب عليها سائر أحكام الماء المطلق. ما لم يتغير قسم منها بالنجاسة أو يصبح مضافاً.

(مسألة ١٢١٣) مقتضى القاعدة وما نطقت به الآية الكريمة، حلية كل ما هو صالح للأكل والشرب من محتويات البحر. عدا ما استثني. غير أن الخارج بالاستثناء منها شيء كثير بحيث يبقى الأقل فيما هو الجائز. لأن المستثنى منه كما يلي:

أولاً: ما لا يجوز أكله بصفته تراباً أو صخراً، كالمرجان.

ثانياً: ما لا يجوز أكله بصفته مضرراً ضرراً معتاداً به.

ثالثاً: ما لا يجوز أكله بصفته من الخبائث.

رابعاً: ما لا يجوز أكله بصفته من الحشرات عرفاً كالسرطان.

خامساً: ما لا يجوز أكله بصفته سباعاً كالكوسج.

سادساً: ما لا يجوز أكله بصفته سمكاً ليس له قشور. والسمك يؤخذ هنا تطبيقه العرفي لا الدقي. فالحوت سمكة وإن لم تكن كذلك في علم الحيوان. فتكون محرمة اللحم لأنها خالية من القشور.

سابعاً: ما لا يجوز أكله بصفته من الأفاعي، كالأنقليس.

ويبقى ما هو منصوص الجواز كالسمك بالفلس والأربيان وما هو مشكوك في نفسه لولا إطلاق الحلية كفرس البحر ونجم البحر وكل ما لا يصدق عليه عرفاً عنوان السمك. وكذلك ما شك في إمكان حصول التذكية عليه في نفسه، أو علم

بعدم إمكانها فيه، تمسكاً بنفس الإطلاق.

(مسألة ١٢١٤) كل النباتات الأرضية والبحرية مما يستساغ أكله يجوز أكله، عدا ما يكون منها مضراً ضرراً معتداً به. أو كان مشمولاً لعنوان ثانوي كالغصب أو التقية.

(مسألة ١٢١٥) إذا نقص الحيوان المأكول اللحم جسمياً في بعض أعضائه وبقي حياً، كما لو انقطعت رجله أو أذنه أو ذنبه، لم يخرج عن الحلية، كما لم يخرج عن إمكان التذكية. وكذلك لو تبدلت أعضاؤه كما لو وضعت له رجل من حيوان آخر مأكول اللحم من نوعه أو من نوع آخر. وأما لو وضعت له من حيوان غير مأكول اللحم فإنها تكون قابلة للتذكية إلا أن في حلية لحمها إشكال، فيجب تجنب ذلك العضو منه. وأما لو وضع له العضو من حيوان نجس العين، فإنه يطهر باتصاله بالحيوان الطاهر ويكون قابلاً للتذكية، إلا أن الإشكال أيضاً في حلية الأكل.

(مسألة ١٢١٦) التلقيح الصناعي المستعمل في الحيوان، والذي قلنا فيما سبق بجواز استعماله مطلقاً له صور:

الصورة الأولى: أن ينتج حيواناً من نفس النوع جزماً.

الصورة الثانية: أن ينتج حيواناً من نفس النوع عرفاً، بحيث يكون أغلب أوصافه كذلك.

ففي هاتين الصورتين يتبع الناتج حكم الأصل، من كونه مأكول اللحم أو قابلاً للتذكية أو نجس العين ونحو ذلك.

الصورة الثالثة: أن يكون التلقيح بين جنسين من الحيوان كلاهما مأكول اللحم. فيكون الناتج مأكول اللحم.

الصورة الرابعة: أن يكون التلقيح بين جنس مأكول اللحم وغيره. فيكون

جواز أكل الناتج منوطاً بأوصافه . فإن صدق عرفاً أنه من مأكول اللحم جاز، وإلا حرم .

الصورة الخامسة: أن يكون التلقيح بين جنس مأكول اللحم و جنس نجس العين، عندئذ يتبع الحكم بالجواز والطهارة الصدق العرفي . ومع الشك يحكم بالطهارة والحرمة على الأحوط .

الصورة السادسة: أن يكون التلقيح بين حيوانين طاهرين غير مأكولي اللحم . فيكون الناتج طاهراً غير مأكول اللحم . مع تبعيته عرفاً لأحد الجنسين أو الشك في حاله . وأما لو خرج على شكل نجس العين تبعه حكمه على الأحوط . وأما لو خرج على شكل مأكول اللحم لم يتبعه حكمه على الأحوط . وإن كان كلا الفرضين بعيدين عملياً .

الصورة السابعة: أن يكون التلقيح بين جنس طاهر غير مأكول اللحم و جنس نجس العين . فيكون الناتج غير مأكول اللحم ، وإن كان على شكله . كما لا يكون نجس العين إلا إذا كان على شكله .

(مسألة ١٢١٧) ما قلناه في المسألة السابقة لا يفرق فيه الحيوان البري عن البحري عن الجوي لو أمكن التلقيح بين أنواعها .

(مسألة ١٢١٨) تحرم الفقمة بكل أنواعها، كبقرة البحر وفيل البحر، ويحرم الاخطبوط بكل أصنافه، وكذلك كل الحيوانات البرمائية بكل أنواعها على الأحوط . وكذلك النوارس عموماً أيضاً .

(مسألة ١٢١٩) الجلل الموجب للحرمة إنما هو في أكل الحيوانات المخصوصة عذرة الإنسان، وتتلخص في الإبل والبقر والغنم والدجاج والبط بأصنافها جميعاً . وأما ما سوى ذلك فلا يكون جلالاً . ونذكر فيما يلي بعض صورته :

الصورة الأولى: أن يأكل الحيوان مأكول اللحم عذرة الإنسان، ولكنه ليس من الأنواع المذكورة، كالعصفور.

الصورة الثانية: أن يأكل الحيوان مأكول اللحم مطلقاً غير عذرة الإنسان كالميتة.

الصورة الثالثة: أن يأكل الحيوان الطاهر غير مأكول اللحم عذرة الإنسان فلا يكون نجساً، فضلاً عن غيرها. والوحوش تعيش على الحيوانات الأخرى، ولا تكون نجسة بضرورة الفقه.

الصورة الرابعة: أن يأكل الحيوان المحلل البحري (كالسمك ذوالقشر) عذرة الإنسان. فالأحوط الحرمة وإن كان لحليته وجه.

الصورة الخامسة: أن يأكل الحيوان المحلل البحري غير العذرة، فلا إشكال في جوازه.

الصورة السادسة: أن يأكل الحيوان نجس العين عذرة الإنسان أو غيرها من النجاسات. فإنها لا تغير من حكمه شيئاً.

نعم، سبق في كتاب الأطعمة والأشربة الحكم بالحرمة فيما إذا شربت الشاة لبن الخنزيرة أو المسكر. وهل يشمل غير الغنم من مأكول اللحم كالإبل والبقر، وهل يشمل ما هو غير مأكول اللحم، بحيث يصبح به نجساً عيناً، فيه إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٢٢٠) التدخين كله محلل بكل مواده وأساليبه ونتائجه. ما لم ينتج ضرراً بليغاً. وإن كان من الناحية الأخلاقية مرجوحاً مطلقاً ونصح بتركه مطلقاً. بل أن الابتداء به ممن لم يمارسه أولم يعتد عليه، بحيث يستمر عليه حتى يحصل له الإدمان، لا يخلو من إشكال والأحوط استحباباً تجنبه. بل هذا احتياط شامل لكل الحالات.

(مسألة ١٢٢١) السعوط إن كان بالجماد فلا إشكال فيه مطلقاً. وإن كان بالمائع توقف على أن لا يكون مسكراً. إلا أنه كالتدخين مرجوح أخلاقياً. بل هو مخالف للاحتياط الاستحبابي.

المقصد الرابع

الأشربة

(مسألة ١٢٢٢) كل السوائل محللة الشرب ما عدا المسكرات والأعيان النجسة وما اقترن بعنوان ثانوي محرم، كالغصب وإيذاء المؤمن والضرر المعتد به. لا يفرق في هذه الحلية بين المياه المطلقة بأنواعها والمياه المضافة أو المركبة بأصنافها.

(مسألة ١٢٢٣) شرب الدم حرام إذا كان نجساً، وهو المسفوح من الحيوان ذي النفس السائلة، بما فيه الإنسان نفسه. وأما شرب الدم الطاهر كدم الحيوان غير ذي النفس السائلة أو الحشرات أو الدم المتخلف في الذبيحة. ففيه إشكال. والأحوط وجوباً تركه، وخاصة في الحيوان غير مأكول اللحم. فإنه يشمل الدم أيضاً. وأما المتخلف في الذبيحة، فإنما يجوز تناوله بعد الاستحالة أو الاستهلاك بالطبخ ونحوه.

(مسألة ١٢٢٤) كل المسكرات السائلة بالأصل حرام الشرب، من أي مصدر اتخذت، طبيعية كانت أم صناعية، سواء قلنا بطهارتها خبثاً أم لا. وسواء أصبحت جامدة بالعارض، كالثلج، أم لا. وأما المسكرات الجامدة بالأصل، فلا تخلو حرمتها من إشكال، وإن كان هو الأحوط. إلا أن أصل وجودها في الطبيعة محل إشكال وإن ذكرها الفقهاء.

(مسألة ١٢٢٥) تناول المسكر عن غير طريق الفم، كالتبخير به أو زرقة بالإبر ونحو ذلك. لا يخلو من إشكال والأحوط تركه.

(مسألة ١٢٢٦) إيجاد حالة السكر بغير تناول المسكر، كالوخز بالأبر أو كثرة السهر أو تناول بعض المواد غير المسكرة، كبعض المخدرات أو غيرها، ليس بحرام ما لم يصل إلى الضرر المعتد به أو يلزم تفويت واجب كالصلاة أو الوقوع في حرام كالزنا.

(مسألة ١٢٢٧) التداوي بالمسكر حرام إلا مع الشروط التالية:

أولاً: وجود ضرورة قصوى كإنقاذ نفس المريض من الموت ونحوه.

ثانياً: انحصار التداوي به، بحيث لا يوجد للمرض دواء آخر.

ثالثاً: انحصار التداوي به بتناوله عن طريق الفم أو المعدة. فإن أمكن التداوي بطريق آخر غيره كالتريق لم يجز الشرب.

وهذه الشروط خاصة بالمسكرات السائلة بالأصل، دون الجامد بالأصل، والمخدرات.

كتاب الإرث

(مسألة ١٢٢٨) القتل المانع من الإرث هو مباشرته لا الأمر به فضلاً عن الرضا به . بل يرث الأمر بالقتل والراضي به إذا لم يكن هو القاتل المباشر ، كغيره من الورثة .

(مسألة ١٢٢٩) من جملة تطبيقات ذلك ما إذا أمر الأبوان أو أحدهما غيرهما كالطبيب أو الطيبة بإسقاط الجنين ، فأسقطه . فإن القاتل هو المباشر للإسقاط لا الأبوين . فيضمن الدية لهما ويريثانهما .

(مسألة ١٢٣٠) إذا أسقط أحد الأبوين الجنين ، كما لو شربت الأم دواء مجهضاً أو عملت عملاً كذلك ، لم ترث جنيهاً ، واختص الإرث بالأب أو غيره من الورثة . ولو كان أبوه ميتاً انتقل الإرث إلى الأخوة ، ولم تمنعهم عنه الأم .

(مسألة ١٢٣١) لو اشترك أكثر من واحد في القتل اشتراكاً مؤثراً في حدوث الوفاة ، لم يرثوا جميعاً ، ولم يحجبوا غيرهم من الميراث . ومن تطبيقاته ما لو اشترك الوالدان فعلاً في إسقاط الجنين .

(مسألة ١٢٣٢) لو ماتت الأم وبقي جنيهاً حياً ورثها ومنع غيره من الورثة طبقاً لقواعد الحجب . إلا أن في ذلك إشكالاً أحوطه المصالحة .

(مسألة ١٢٣٣) يختص الإرث بالوارث الموجود حال وفاة المورث ، من تركته الموجودة حال الوفاة . فلو وجد للमित ولد أو أخ أو غيرهما بالتلقيح الصناعي بعد موته . ولم يكن حال الموت ملقحاً أصلاً لم يرث . وكذا لو ملك الميت مالاً بعد موته لم يرث ، كما لو وهب له شخص شيئاً ، فإنه يصرف في

الثواب له . لا يستثنى من ذلك إلا الدية ، فإنها تذهب ميراثاً .

(مسألة ١٢٣٤) بالنسبة إلى عمليات التلقيح الصناعي ، محرمة كانت أم محللة ، متى حكمت بالبنة ، وقد أوضحناها في ما سبق ، ترتب سائر الأحكام بما فيها الميراث . لأي طبقة من الطبقات التي تقتضيها القواعد التي عرفناها . ومتى لم نحكم بالبنة لم يترتب أي حكم شرعي بما فيه الميراث . ونضرب لذلك مثالين : أولاً : لو أخذ ماء غير الزوج وأدخل في رحم الزوجة ، كان صاحب الماء هو الأب دون الزوج . ثانياً : لو أخذت بويضة الزوجة وزرعت في رحم امرأة أخرى من ماء الزوج . كانت الأم هي ذات الرحم والأب هو الزوج . ولم تكن الزوجة أمًا ، وإن كانت البويضة لها .

(مسألة ١٢٣٥) الانتساب بالأبوة والبنة موجب للميراث ، (ما لم يكن هناك زنا أو لعان) . سواء سبقه زواج أم لا . وهذا يصدق على وطء الشبهة مطلقاً وعلى التلقيح الصناعي مطلقاً . ومن هنا تحصل صور في الميراث لا وجود لها في الزيجات الاعتيادية ، وستعرض إلى بعض صورها .

(مسألة ١٢٣٦) الإنسان يرث ويورث ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً عاقلاً كان أم مجنوناً طبيعياً كان أم مشوهاً . والحيوان لا يرث ولا يورث ، فلو ولد الجنين على شكل حيوان بالتلقيح الصناعي أو غيره لم يرث ولم يورث ، وكذا لو حمل الجنين في رحم حيوان كالقرد . لم يتوارثا .

(مسألة ١٢٣٧) إذا شك في نتيجة التلقيح الصناعي أنه إنسان أم لا . اعتمد الحكم بالإنسانية على ثلاثة صفات : صورة جسمه وقدرته على الإدراك العقلي وقدرته على الكلام . فإن توفرت كلها فلا إشكال . وإن توفرت صفتان منها كان الأحوط التوارث وترتيب سائر الأحكام الممكنة الإنجاز ، وإن توفرت صفة واحدة . فإن كان ذلك شكله الجسمي كان الاحتياط وجوباً وإلا فهو استحابي .

(مسألة ١٢٣٨) إذا حصل وطء الشبهة وولدت حصل التوارث وترتيب سائر

الأحكام مع وجود الاشتباه، فإذا كان الاشتباه من الطرفين فهو، وإن كان من أحدهما اختص به وكان الآخر زانياً.

(مسألة ١٢٣٩) إذا حصل التوالد بوطء الشبهة أو التلقيح الصناعي حصلت شرعاً البنوة والأبوة والأمومة. وتبعها سائر عناوين القربات. وكلها قابلة للتوارث شرعاً غير أنه يحصل بالسبب الحاجب دون المحجوب.

(مسألة ١٢٤٠) العقد الدائم سبب للميراث بين الزوجين ما لم يشترط عدمه. وإن كان الأحوط عدم الاشتراط. والعقد المنقطع لا توارث فيه إلا مع الاشتراط. هذا بالنسبة إلى الزوجين وأما بالنسبة إلى الذرية فهي توارث مطلقاً.

(مسألة ١٢٤١) لا يختلف التوارث في غير الزنا بين الحال الاعتيادي وحال الحيض والإحرام والظهار والإيلاء. وغيرها من الأسباب المانعة من المقاربة شرعاً.

(مسألة ١٢٤٢) سبق أن الرق مانع من الإرث وهذا شامل للحليلين إذا كان كلاهما رقاً أو أحدهما. سواء كانت مملوكة له أو محللة أو مزوجة. وأما التوارث مع الذرية، فهو تبع الحرية فيها وهي تحصل شرعاً فيما إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما حراً. وكذا لو أعتق قبل البلوغ والرشد للذرية. إذا كانت مملوكة مع المعتق لمالك واحد. هو المعتق. دون ما إذا كانت الذرية مملوكة لغيره. وإذا حصلت الحرية في الذرية توارثت مع سائر الطبقات بالسبب الحاجب لا المحجوب.

(مسألة ١٢٤٣) بعد أخذ المسألتين (١٢٣٥ و ١٢٣٩) بنظر الاعتبار، فإنه تحصل هناك فروض كثيرة للإرث فوق حد الإحصاء، في الطبقات الثلاثة الأولى كلها، بل في الطبقتين المتأخرتين عنها أيضاً إن قلنا بميراث أقاربها. نذكر لها عدداً من الأمثلة:

أولاً: لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة والرحم لها أيضاً. فهو من

أوضح أنحاء الميراث فقهيًا.

ثانياً: لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة والرحم لأخرى متزوجة أم غير متزوجة، كانت ذات الرحم هي الأم وصاحب الماء هو الأب ويتوارثون على هذا الأساس. ولا يكون لزوج ذات الرحم قرابة للولد.

ثالثاً: لو كان الماء لغير الزوج والبويضة والرحم للزوجة. كانت هي الأم وكان صاحب الماء الأب، وبذلك يتوارثون. وليس للزوج قرابة للولد.

رابعاً: لو كان الماء لغير الزوج والبويضة للزوجة والرحم لغيرها. كان الوالدان ذات الرحم وذو الماء. دون كلا الزوجين اللذين يتوقعان النسب لهما. ولا قرابة لهما للولد.

خامساً: لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة وتربى الجنين في الآلة إلى حين ولادته. فالأبوان هما الزوجان وعليه يحصل الإرث.

سادساً: لو كان الماء للزوج والبويضة للزوجة، وتربى الجنين في الآلة إلى أن ولجته الروح ثم وضع في رحم امرأة إلى أن ولدته. فهو ابن للزوجين لا للمرأة ذات الرحم. وإن كان الأحوط التصالح معها.

سابعاً: نفس الفرض. لكن الجنين وضع في الرحم قبل ولوج الروح، فهو ابن ذات الرحم، وعليه يتوارثون. وإن كانت الزوجة هي ذات الرحم كانت أمه.

ثامناً: لو أخرج الجنين من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى ولدته، فإن كان قبل ولوج الروح كان ابناً للثانية وإلا فهو ابن الأولى. والأب هو صاحب الماء سواء كان بالشكل الطبيعي أو الصناعي.

تاسعاً: لو كان الماء للزوج والرحم للزوجة والبويضة لغيرها، سواء كانت تلك متزوجة أم لا، كان الوالدان الزوجان وعليه الإرث.

عاشراً: لو كان الماء للزوج والبويضة من الزوجة والرحم لحيوان كالقرد.

فالأبوان هما الزوجان وعليه الإرث .

فهذه عشر صور من صور وجود الزواج . وإذا قلنا فيها عن شخصين أنهما الوالدان . فمعنى ذلك - كما اتضح مما سبق - أن آباءهما الأجداد وإخوانهما الأخوال والأعمام وأولادهما الأخوة وهكذا ، سواء كان هؤلاء جميعاً أولاداً طبيعيين أو من وطء شبهة أو من تلقيح صناعي . ويتوارث الجميع كل حسب طبقته .

وهناك صور لكون صاحب الماء وذات البويضة وذات الرحم غير متزوجين من بعضهما أو غير متزوجين إطلاقاً . والنتيجة شرعاً هي أن الوالدين هما صاحب الماء وذات الرحم سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها . نذكر بعض تلك الصور بنفس الترتيب السابق :

الحادية عشر : لو كان صاحب الماء وكانت البويضة وذات الرحم غير متزوجين كلهم . كان الوالدان صاحب الماء وذات الرحم .

الثانية عشر : لو كان صاحب الماء غير متزوج . وذات البويضة والرحم واحدة غير متزوجة كانا هما الوالدين .

الثالثة عشر : لو كان صاحب الماء غير متزوج وكذا ذات البويضة . وتربي الجنين في الحاضنة . كانا هما الوالدان . وكذا لو تربي في رحم حيوان .

الرابعة عشر : لو كان صاحب الماء غير متزوج وكذا ذات الرحم ، وكانت ذات البويضة متزوجة من آخر . كان الوالدان صاحب الماء وذات الرحم .

الخامسة عشر : لو كان صاحب الماء غير متزوج وكذا ذات البويضة وكانت ذات الرحم متزوجة ، كان الوالدان صاحب الماء وذات الرحم ، ولم يكن لزوجها قرابة للجنين .

(مسألة ١٢٤٤) لا يفرق فيما قلناه بين دفع مال بأزاء الجنس أم لا . كدفع

قيمة الحويمن أو البويضة أو استئجار الرحم . فإن الأجرة لا أثر لها شرعاً ولا يجوز أخذها مع انتفاء أثرها . فإن اشترى شخص ماء غيره كان الآخر هو الأب وإن اشترت المرأة رحم غيرها كانت الأخرى هي الأم . ومعه لا تجوز الأجرة . نعم لو اشترت الزوجة بويضة غيرها ووضعتها في رحم نفسها كانت هي الأم . واستحقت الأخرى القيمة المسماة لبويضتها .

وهناك صور أخرى تحصل من التلقيح الصناعي ، كلها محرمة لكن هذه الحرمة لا تنافي القرابة والميراث . وأعني بها تلقيح المحارم ولعل التعرض لأمثلتها غير مناسب إلا أنه إذا لم يكن فيه إلا التنبيه لمضاعفات هذا الأسلوب الجنسي الحديث لكفى . نذكر بعضها بنفس الترقيم السابق :

السادسة عشر : لو كان الماء للولد والرحم للأم سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها . كان المولود ابن صاحب الماء وأخاه لأمه . ويرث بالسبب الحاجب دون المحجوب كما سبق .

السابعة عشر : لو كان الماء للأخ والرحم للأخت سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها ، كان المولود ابناً لصاحب الماء وابن أخته وكذلك هو ابن صاحبة الرحم وابن أخيها ، ويتوارثون بالسبب الحاجب وهو الأبوة والبنوة .

الثامنة عشر : لو كان الماء لابن الابن والرحم للجددة سواء كانت هي صاحبة البويضة أم غيرها . كان المولود لصاحب الماء ابنه وعمه . ولصاحبة الرحم ابنها وابن حفيدها . ويتوارثون بالسبب الحاجب وهو البنوة المباشرة .

التاسعة عشر : لو كان الماء لابن البنت والرحم للجددة ، كان المولود ابن صاحب الماء وخاله وابن ذات الرحم وابن حفيدها . ويتوارثون بالبنوة المباشرة .

العشرون : لو كان الماء لابن الأخ والرحم للعممة ، كان المولود ابن صاحب الماء وابن عمته وكذلك ابن ذات الرحم وابن ابن أخيها . ويتوارثون بالبنوة المباشرة .

الحادي والعشرون: لو كان الماء لابن الأخت والرحم للخالة، كان المولود ابن صاحب الماء وابن خالته، وهو ابن ذات الرحم وابن ابن أختها، ويتوارثون بالبنوة المباشرة.

الثانية والعشرون: كل الصور السابقة لو كانت المرأة فيها صاحبة البويضة لا الرحم. وتربي الجنين في حاضنة آلية أو رحم حيوان. كانت الأحكام السابقة كلها جارية بين صاحب الماء وصاحبة البويضة.

وهناك صور أخرى للتلقيح الصناعي تنتج من تعدد الزوجات، سواء كانت بالعقد الدائم أو المنقطع أو بملك اليمين. والولد فيها جميعاً لصاحب الماء وهو الزوج أو المولى، وهو ابن ذات الرحم سواء كانت هي صاحبة البويضة أم لا، إلا إذا كانت الرحم صناعية أو حيوانية فيكون ولداً لذات البويضة. ويأتي هنا ما ذكرناه في المسألة - ١٢٤٣ - السابقة تماماً. نذكر فيما يلي بعض الأمثلة بعد معرفة التفاصيل مما سبق. على نفس التقييم السابق:

الثالثة والعشرون: لو كانت البويضة من زوجة والرحم لزوجة. كانت ذات الرحم هي الأم.

الرابعة والعشرون: لو أعطت إحدى الزوجات أجرة لبويضة زوجة أخرى ورحم زوجة ثالثة. كانت ذات الرحم هي الأم. وكانت أجزتها سحتاً.

الخامسة والعشرون: لو اشترت إحدى الزوجات بويضة أخرى لرحم نفسها كانت هي الأم.

السادسة والعشرون: لو كانت البويضة من زوجة والرحم لزوجة ثانية والماء لغير الزوج، متزوجاً كان أم لا. كان هو الأب وذات الرحم هي الأم. دون الزوج وصاحبة البويضة.

(مسألة ١٢٤٥) يعتبر الجنين رقاً مع رقية أبويه بحسب الأحكام السابقة،

ويعتبر حراً فيما إذا كان كلا أبويه أو أحدهما حراً. فلو كان صاحب الماء وصاحبة البويضة رقين، وكانت صاحبة الرحم حرة، كان الولد حراً. وكذلك لو كانت كلتا المرأتين في الرق وكان صاحب الماء حراً. وأما إذا كان صاحب الماء وذات الرحم رقين كان الولد رقاً، سواء كانت صاحبة البويضة رقاً أم حرة.

(مسألة ١٢٤٦) لو أمكن النشاط الجنسي للخنثى بالتلقيح الصناعي وورث فيما هو متعين فيه، فإن كان له الماء كان أباً، وإن كان له الرحم كان أمماً، وإن كانت له البويضة كان أمماً أيضاً في بعض الصور كما سبق. ومعه يتعين كونه عمماً أو عمة أو خالاً أو خالة أو جداً أو جدة. وإن لم يتعين كونه ابناً أو بنتاً أو أختاً. فيكون ميراثه على ما سبق في كتاب الإرث.

(مسألة ١٢٤٧) لو حمل الخنثى من ماء نفسه بالتلقيح الصناعي، كان أباً وأمماً، وورث بكلا الصنفين. وكان أخوته أعماماً وأخوالاً وأبواه أجداداً لأب ولأم. ويرث هؤلاء في طبقتهم بكل هذه الصفات. وكذلك يمكن أن يشارك الخنثى بصفته أباً في حجب الميراث عن نفسه بصفته أمماً مع توفر الشرائط الأخرى لحجب الأم. على إشكال ليس هنا مورد تفصيله.

(فروع في الميراث لدى تبديل الجنس)

(مسألة ١٢٤٨) إذا تبدل جنس الفرد ولم يكن لديه زوجة وارثة أو أولاد، أصبح وارثاً أو موروثاً باعتبار جنسه الجديد. أو قل: باعتبار جنسه الموجود حال الوفاة. فإن تبدل الرجل إلى امرأة وكان وارثاً كان بنتاً أو أختاً أو عمة أو خالة. ولو كان موروثاً فكذلك. ونحوه إذا تبدلت المرأة إلى رجل أو تبدل الخنثى إلى أحد الجنسين. وأما إذا تبدل أحد الجنسين إلى خنثى شمله حكم جنسه السابق وإن كان الأوفق بالاحتياط تطبيق حكم الخنثى عليه.

(مسألة ١٢٤٩) إذا كان هذا الفرد خنثى غير مشكل، فتبدل إلى نوعه نفسه،

لم يتبدل حكمه في الميراث. ولا في غيره كما سبق. ولو كان خنثى مشكل فتبدل إلى أحد الجنسين، شمله حكم الجنس الجديد.

(مسألة ١٢٥٠) بالنسبة إلى غير الزوجة والأولاد والبنات، من الورثة الأقارب كالأخوة والأجداد والأعمام والأخوال. فإن ما ذكرناه في المسألتين السابقتين يحصل وارثاً وموروثاً، سواء كان متزوجاً أم لم يكن.

(مسألة ١٢٥١) أما الزوجان فلا يتوارثان إطلاقاً بعد التبديل. إذ يصبحان معاً من النساء أو من الرجال. ويبطل عقدهما، ولا تجب العدة ولا النفقة كما سبق. نعم، لو أصبح أحدهما خنثى أمكن استصحاب حكم جنسه فتشمله أحكام الزوجية بما فيها الميراث.

(مسألة ١٢٥٢) أما ميراث الفرد المتبدل بالنسبة إلى أولاده، فالظاهر بقاؤه على اعتبار الجنس الذي كان عليه في حال تولدهم، بالرغم من اعتباره بجنسه الفعلي حال الوفاة بالنسبة إلى الآخرين، كما سبق. وهذا لا يفرق فيه وارثاً وموروثاً. خذ بنظر الاعتبار إذا صار الأب امرأة، فمن هو الأب في الميراث غيره؟ وتكون الأخرى أم لا محالة. وقد كان حال الفرد بالنسبة إليهم هو حال الأبوة. ومن هنا يمكن أن يكون الفرد أباً لجماعة من الذرية وأمّاً لجماعة آخرين وارثاً وموروثاً، مع تبدل الجنس مرة أو مرات.

(مسألة ١٢٥٣) إذا اعتبرنا حالة الميلاد للأولاد، كما سبق، لا يفرق في ذلك بين ما إذا أصبح الفرد امرأة أو خنثى أو عاد إلى الرجولة بعد ذلك. وكذلك في المرأة. سواء كان خنثى مشكلاً أو غير مشكل.

(مسألة ١٢٥٤) إذا كان الخنثى ممن يصلح للتوليد، تعتبر نسبته إلى الذرية، فإن كان أمّاً ورث بهذا الاعتبار وإن كان أباً ورث به. وهذا لا يختلف فيه - كما اتضح - بين ما تحول جنسه أم لا. فإن من اعتبر أمّاً - مثلاً - وتحول إلى امرأة فلا إشكال. وإن أصبح رجلاً ورث حصّة الأم - كما سبق - أو أورثه لذريته.

ونحوه فيما إذا كان معتبراً أباً. غير أننا ينبغي أن نلاحظ أن هذه التوليدات لا تكون بالتزويج لحرمتها على الخنثى، وإنما تكون بالتلقيح الصناعي. فإنه بالرغم من حرمة - كما سبق - فإنه ليس بزناً، وتترتب عليه الآثار الشرعية.

(مسألة ١٢٥٥) من كان له رأسان على جسم واحد. إن كان محكوماً بكونه شخصاً واحداً، اعتبر ذلك فيه وارثاً وموروثاً. وإن كان محكوماً بكونه شخصان فذلك. ونحوه ذو الوجهين في رأس واحد أو الجسمين على حقو واحد. غير أن ذي الوجهين يرجح أن يكون واحداً. وذو الجسمين يتعين كونه اثنان.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

وقع الفراغ منها بعون رب العالمين في يوم الخميس
الثاني عشر من شهر شوال المكرم عام ١٤١٤
الهجري القمري.

الفهرس

كتاب النكاح وتوابعه

٧	الفصل الأول: عقد النكاح
١٠	(فروع في جواز النظر وعدمه)
١٥	الفصل الثاني: في أولياء العقد
١٨	الفصل الثالث: في المحرمات
١٨	الأمر الأول: ما يحرم بالمصاهرة.
٢٣	الأمر الثاني: من أسباب التحريم: الرضاع.
٢٥	(فروع حول شرائط الرضاع)
٢٨	(فروع في انتشار الحرمة بالرضاع)
٣٢	(فروع في عموم المنزلة)
٣٨	الفصل الرابع: في عقد المتعة
٤٣	الفصل الخامس: في الاستمتاع بالإماء ونكاحهن
٤٧	الفصل السادس: العيوب
٥٠	الفصل السابع: المهر
٥٤	الفصل الثامن: في القسمة والنشوز
٥٧	الفصل التاسع: في أحكام الأولاد
٦٠	(فروع في مستحبات الولادة)
٦٢	(فروع في الرضاعة وحق الحضانة)
٦٤	(فروع في الختان)
٦٥	الفصل العاشر: النفقات

- ٦٥..... القسم الأول: نفقة الزوجة
 ٦٩ (فروع في اختلاف الزوجين في النفقة)
 ٧٠ القسم الثاني: نفقة الأقارب
 ٧١ القسم الثالث: نفقة المملوك من إنسان أو حيوان

كتاب الطلاق وتوابعه

- ٧٥ الفصل الأول: في شرائط صحة الطلاق
 ٧٥ القسم الأول: شرائط المطلق.
 ٧٦ القسم الثاني: شرائط المطلقة.
 ٧٩ القسم الثالث: شرائط صيغة الطلاق
 ٨١..... الفصل الثاني: في أقسام الطلاق
 ٨٧..... الفصل الثالث: في العدة
 ٩٠..... (فروع في بيان طلاق الغائب)
 ٩٣ (فروع في عدة الطلاق)
 ٩٨ الفصل الرابع: في الخلع والمبارأة
 ١٠٢ (فروع في المبارأة)
 ١٠٤ الفصل الخامس: الظهار
 ١٠٧ الفصل السادس: الإيلاء
 ١٠٩ الفصل السابع: اللعان

كتاب العتق وتوابعه

- ١١٣..... الفصل الأول: في الرق
 ١١٤..... الفصل الثاني: صيغة العتق
 ١١٦..... الفصل الثالث: التدبير
 ١١٧..... الفصل الرابع: المكاتب

كتاب اللقطة

١٢٣. فصل : اللقيط
١٢٥. فصل : الضالة
١٢٧. فصل : اللقطة (بالمعنى الأخص)

كتاب الغصب

١٣٧. كتاب الغصب

كتاب إحياء الموات

- ١٤٩ (فروع في الأراضي الموقوفة)
١٥٠ فصل : الحریم
١٥٣ فصل : في تصرف المالك في ملكه
١٥٥ فصل : في التحجير والإحياء

كتاب المشتركات

١٦٣. الطرق والشوارع
١٦٦ المساجد
١٦٧ المدارس
١٦٩ الغابات
١٧٠ المياه
١٧٤ المعادن

كتاب النذر وتوابعه

- ١٧٩ الفصل الأول : اليمين
١٨٢ الفصل الثاني : النذر
١٨٥ الفصل الثالث : المعهد

كتاب الكفارات

١٩١. أحكام الكفارات
١٩٤..... الكفارات المندوبة

كتاب الصيد والذباحة

- ١٩٧..... الفصل الأول : الصيد البري
١٩٧..... الجهة الأولى : الصيد بالحيوان
٢٠١. الجهة الثانية : الصيد بالآلة
٢٠٤ (فروع في حيازة الحيوان)
٢٠٨ الفصل الثاني : في ذكاة السمك
٢١١ الفصل الثالث : ذكاة الجراد
٢١١ الفصل الرابع : الذباحة
٢١٢ الجهة الأولى : شرائط الذابح
٢١٣ الجهة الثانية : شرائط الآلة
٢١٣ الجهة الثالثة : شرائط الذبيحة
٢١٥ الجهة الرابعة : شرائط الذباحة
٢١٨ الجهة الخامسة : النحر
٢١٩ الجهة السادسة : ذكاة الجنين
٢٢١. الجهة السابعة : أحكام التذكية

كتاب الإطعمة والأشربة

- ٢٢٧ القسم الأول : حيوانات المياه والبحار
٢٢٧. القسم الثاني : البهائم
٢٢٩ القسم الثالث : الطيور

٢٣٠	القسم الرابع : الجوامد
٢٣١	القسم الخامس : في المائع
٢٣٣.....	(بعض الفروع)

بكتاب الميراث

٢٣٧	الفصل الأول : الأسس العامة للإرث
٢٣٧.....	الجهة الأولى : في موجبات الإرث
٢٣٩	الجهة الثانية : في أقسام الوارث
٢٤٠	الجهة الثالثة : في مستحقي الفروض
٢٤١.....	الجهة الرابعة : في احتمالات الفروض
٢٤٢	الفصل الثاني : موانع الإرث
٢٤٢.....	الأول من موانع الإرث : الكفر
٢٤٥.....	الثاني : من موانع الإرث : القتل
٢٤٧	الثالث من موانع الإرث : الرق
٢٤٩	الفصل الثالث : في كيفية الإرث لمراتب القرابة الثلاث
٢٤٩	المرتبة الأولى : الآباء والأبناء
٢٥٣	(فروع في الحبوّة)
٢٥٦	المرتبة الثانية : الأخوة والأجداد
٢٦٣.....	المرتبة الثالثة : الأعمام والأخوال
٢٦٧	الفصل الرابع : في الميراث بالسبب
٢٦٧.....	المبحث الأول : الزوجية
٢٦٩	(فروع في ميراث الزوجة من الأرض)
٢٧٠.....	المبحث الثاني : الولاء
٢٧٥	الفصل الخامس : في ميراث ولد الملاعنة وابن الزنا
٢٧٧	(فروع في ميراث الحمل)

- ٢٧٨ (ميراث المفقود)
- ٢٧٩ الفصل السادس : ميراث الخنثى
- ٢٨١ الفصل السابع : ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
- ٢٨٣ الفصل الثامن : ميراث المجوس

(ملحق)

في أحكام الموضوعات الحديثة
بالمقدار المناسب مع الكتب الفقهية
الواردة في هذا الجزء من كتاب (منهج الصالحين)

- ٢٨٧... كتاب النكاح
- ٢٨٧ المقصد الأول : التلقيح الصناعي أو أولاد الأنابيب
- ٢٨٧..... أقسام التلقيح الصناعي
- ٢٩٩ المقصد الثاني : تبديل الجنس
- ٣٠٣ المقصد الثالث : في فروع مختلفة في النكاح
- ٣٠٩ كتاب : التذكية والأطعمة
- ٣٠٩ المقصد الأول : الصيد
- ٣١١ المقصد الثاني : الذبح
- ٣١٣ المقصد الثالث الأطعمة
- ٣١٧ المقصد الرابع الأشربة
- ٣١٩ كتاب الإرث
- ٣٢٦ (فروع في الميراث لدى تبديل الجنس)

مَنْعُ الصَّلَاتَيْنِ

مُتَاوِي

رَبِّهِ الْعَظِيمِ


السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

مَكْتَبَةُ رِثَاةِ الشَّهِيدِ الشَّهِيدِ الْبَصِيرِ

الْبَيْتُ الْأَشْرَفُ

بَابُ الْأَضْوَاءِ



آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصادق قاسمي

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابطہ بديل < mktba.net

حقوق الطبع محفوظه

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



مكتب 103 - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: 01/456567. 03/210156 - ص.ب. 25/40
دار الإخواء للطباعة والنشر والتوزيع
E-mail: adwaaprinting@hotmail.com

مَنْحُ الصَّالِحِينَ

فَتَاوَى

رَبِّكَ اللَّهُ الْعَظِيمِ


السَّيِّدِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدٍ الصِّدِّيقِ

الجزء الخامس

هَيْبَةُ رَبِّكَ السَّيِّدِ الشَّهِيدِ الصِّدِّيقِ


الْعَفْوَ الْأَشْرَفِ

ذَا رَأَى الْأَضْوَاءَ



بِسْمِ تَعَالَى

كان لنا علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة بما تضم من علم واخر وشكر
خال دومي جيسر وماترة جمة للجميع كافة... فان شكر السيد الوالد رتدس اعظم جوامعنا
كثيرة لا بد لنا من نشرها نورا تصب في بنا وجمع اسلوا...
وبعد طول انتظار تام دعوى الفضلاء والمؤلفين وباشرف مباشرنا بتفجير
وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجيدة القدر لتخرج للنور فيسبح سعاها كمن المؤمنين
من سارة الامم وسفاريها بخزام الله فيها.
عنان على كتاب له رتدس الايضهم صدرم لنا نهوريين صادر مثلا على ان
يكون المحرك من قبلنا للباية هذه الكتب هم: « طهينة زات السيد السوي » في الجف
الاشرف اومن يحل تمولا فطيا منا


عقندن السيد
١٠ مارس ١٤١٩ هـ



كتاب القضاء

وفيه فصول:

الفصل الأول في حقيقة القضاء

القضاء هو الحكم في فصل الخصومة بين المتخاصمين . والمنتج إما لثبوت دعوى المدعي أو لثبوت إنكار المنكر . كما قد ينتج حلاً وسطاً بين المترافعين ، بأن يأخذ كل منهما بعض ما يدعيه من الحق .

والفرق بين الحكم القضائي والفتوى عدة أمور :

الأمر الأول : أن الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، من دون نظر إلى تطبيقها على موارد الجزئية . في حين أن الحكم القضائي ناظر إلى التطبيق خاصة .

الأمر الثاني : أن الفتوى يشترط فيها الأعلمية على الأحوط ، على حين لا يشترط ذلك في القاضي . بل يكفي فيه مطلق الاجتهاد .

الأمر الثالث : أن الفتوى لا تكون حجة إلا على من يجب عليه تقليد المفتي بها . في حين أن الحكم القضائي يكون حجة على المترافعين حتى بدون أن يكونا مقلدين للقاضي ، أو لم يكن أحدهما كذلك .

الأمر الرابع : أن فتوى المجتهد لا تنفذ على مجتهد آخر ، ولو كان دونه في الأعلمية ، أما القضاء فهو نافذ على كل أحد ، ويجب على كل فرد ترتيب الأثر عليه من ناحيته ، حتى لو كان مجتهداً أو قاضياً بدوره . وسواء كان طرفاً للدعوى أم لم يكن .

واعلم أن المجتهد من علمائنا له ثلاث مناصب شرعية : الفتوى والقضاء

والولاية. وتشارك الولاية مع الفتوى في اشتراط الأعلمية على الأحوط، كما تشارك مع القضاء في كونها ذات موارد جزئية وأنها لا يجوز نقضها ويجب العمل عليها على كل أحد حتى المجتهدين والقضاة. بخلاف الفتوى.

وتختلف الولاية عن القضاء، مضافاً إلى اختلاف دليلها الفقهي، بأن حكم الولاية غير منوط بالتخاصم في حين أن الحكم القضائي لا مورد له غير التخاصم. فحكم الولاية قد يكون في مورد التخاصم وغيره، وقد يكون لحفظ المصلحة العامة. ولا مورد في القضاء للمصالح العامة ولا للأموال العامة كالخمس والزكاة والخراج. مع أنها كلها مشمولة لأحكام الولاية. والحكم بالولاية لغير المعصوم لا يبقى نافذاً بعد موته ما لم يقره الولي الجديد. بخلاف الفتوى باعتبار جواز البقاء على العمل بها، وكذا الحكم القضائي بعد صدوره.

وقد يشترك المورد بين القضاء والفتوى، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي فادعت الزوجة ذات الولد الإرث منها، وادعى الباقي حرمانها، فالخلاف هنا فتوائي. فإن تحاكما إلى القاضي الشرعي وجب عليه أن يحكم بفتوى الأعلم، فإن قضى بالميراث أو عدمه وجب على الآخر الأخذ بقضائه حتى لو كان مخالفاً لتقليد الورثة.

وقد تشارك الفتوى والولاية، فقد يكون الحكم بالولاية على خلاف الفتوى في حدود مساعدة الدليل على ذلك. وقد يكون موافقاً لها. فمثال المخالف: فتوى المشهور: أن المحتكر يجبر على البيع ولا يسعر عليه. فقد تقتضي المصلحة العامة التسعير بالولاية. ومثال الموافق: تعيين الخراج أو الجزية على مجتمع معين أو بكمية معينة، مع أنها ثابتة أصلاً بالفتوى.

وقد تشارك الولاية والقضاء في مورد مراعاة واحدة. كالتخاصم فيما إذا كان الواقف مالكاً أم لا. فإذا ثبتت الملكية بالقضاء أمكن تعيين متولي أو ناظر على الوقف بالولاية.

ومما يمارسه القضاة قضائياً عادة، مع أنه في الحقيقة من أمور الولاية: تعيين القيم على القاصرين لصغر أو سفه أو جنون أو عوق، ونحو ذلك. ومما يمارسه القضاة عادة، مع أنه من أمور الفتوى: تعيين وجوب النفقة أو مدة الحضانة أو كون الطلاق خلعيّاً، ونحوها. كما أن القضاة عادة يمارسون أموراً غير مرتبطة بالفتوى ولا بالولاية ولا القضاء. بل يجوز لكل أحد متفقه القيام بها، كالنكاح والطلاق والبيع وغير ذلك.

هذا، وتشترك الثلاثة في كونها واجبات كفائية إذا قام بها العدد الكافي سقط عن الآخرين، وإلا عوقب الجميع، سواء لم يقم بها أحد، أو قام بها عدد دون الكفاية. ووجوبها هذا يتجلى في مراحل:

المرحلة الأولى: وجوب إيجاد من يصلح لهذه المهمة أو تلك. وعدم جواز ترك المجتمع مهملاً من هذه الناحية، لا في الحال ولا في الاستقبال. وذلك بتصدي جماعة من الناس لتحصيل المقدمات والسبب الموصل إلى الاجتهاد ونيل الأعلمية.

المرحلة الثانية: وجوب تصدي من يجد في نفسه الأهلية لذلك، مع حاجة المجتمع إلى ذلك. وحرمة حرمان المجتمع مما يستطيع أن يؤديه من خدمات، وما يحققه من مصالح. وهذا ثابت في كل الأمور الثلاثة السابقة. في حين أن من ليس أهلاً لها فإنها تكون محرمة عليه، فهو يلقي نفسه وغيره في التهلكة في الدنيا والآخرة، فقد يحرم الجميع كما في غير المجتهد، وقد يحرم البعض كما في المجتهد غير الأعلام، حيث يجوز له القضاء دون الفتوى والولاية.

المرحلة الثالثة: وجوب الإجابة على الأسئلة وحل المشاكل الجزئية، سواء على مستوى الفتوى أو القضاء أو الولاية. وعدم جواز السكوت ولا في مورد واحد. ما لم يشك الإنسان في مدركه الشرعي أو يكون مشمولاً لعنوان ثانوي رافع للتكليف، كالتقية والحرَج.

الفصل الثاني في شرائط القاضي

(مسألة ١) يشترط في القاضي كل شرائط المفتي ما عدا الأعلمية . وهي كما

يلي :

- أولاً: الإسلام . فلا ينفذ قضاء الكافر ، ولو كان على طبق حكم الإسلام .
- ثانياً: الإيمان . فلا ينفذ قضاء غير المؤمن ، ولو كان على طبق الإيمان .
- ثالثاً: البلوغ . فلا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مميزاً أو مراهقاً للبلوغ .
- رابعاً: العدالة . فلا ينفذ قضاء الفاسق سواء كان متجاهراً أم لا .
- خامساً: الذكورة . فلا قضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط الأخرى .
- سادساً: طهارة المولد . فلا قضاء لمن ثبت كونه ابن زنا .
- سابعاً: الاجتهاد . فلا ينفذ قضاء غير المجتهد وإن كان متفهماً فاضلاً . كما لا ينفذ على الأحوط قضاء المجتهد المتجزئ .
- ثامناً: الضبط . بأن لا يكون شديد النسيان أو سفيهاً ونحوه . ولو قل ضبطه لعارض وجب الانتظار لزواله كشدة حزن أو فرح أو غضب .
- تاسعاً: الحياة . فإنه لا معنى لقضاء الميت . ولا ملازمة بين الفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت ، وقبول قضائه حال موته . ولو باعتبار قضية مشابهة . نعم ، لو حكم في حياته بشيء بقي نافذ المفعول بعد موته .
- عاشراً: العقل . فلا قضاء للمجنون . ولعله يتضح من اشتراط الضبط ، فإنه

هنا أولى . ولو كان إدوارياً نفذ قضاؤه حال صحوه، مع اجتماع الشرائط الأخرى .

(مسألة ٢) لا يعتبر في القاضي الكتابة ولا البصر ولا الحرية ولا إمكان الحركة ولا النطق مع حصول الاطمئنان بالمقصود .

(مسألة ٣) القاضي على نوعين : أحدهما : القاضي المنصوب للقضاء من قبل الإمام أو وكيله الخاص أو العام . ثانيهما : قاضي التحكيم، وهو الذي يختاره المترافعان للقضاء . والظاهر أن كلا النوعين مشمولان لكل الشرائط السابقة، خلافاً لمن قال بعدم اشتراط الاجتهاد في قاضي التحكيم .

(مسألة ٤) هل تعيين القاضي بيد المدعي أو بيد كلا المترافعين . فيه تفصيل . فإن كان القاضي منصوباً فتعيينه بيد المدعي . إلا أن يناقش الآخر في جامعته للشرائط . وإن كان القاضي للتحكيم فيجب رضاؤهما معاً به . وأما في صورة التداعي، فالمرجع في تعيين القاضي عند الاختلاف هو القرعة .

(مسألة ٥) هل يجوز للفاضل غير المجتهد تولي القضاء بالوكالة عن المجتهد . الظاهر ذلك في شرطية الاجتهاد دون غيرها من الشرائط . ويمكن أن يكون الموكل هنا مطلق المجتهد المطلق، ولكن لا يجوز العمل بغير فتوى الأعلام على الأحوال .

(مسألة ٦) يجوز للقاضي فضلاً عن غيره من مأموريه، أخذ الأجرة والارتزاق من بيت المال، وهي الأموال العامة كالخمس والزكاة وغيرها . كما يجوز له أخذ الأجر من كلا المتخاصمين باتفاق منهما . كما يجوز له أخذ الأجر على بعض أعماله كالنظر في الدعوى أو كتابتها . إلا أن الجمع بين الأجر من بيت المال وبين غيره مخالف للاحتياط .

(مسألة ٧) تحرم الرشوة على القضاء، وهي أخذ الأجرة من أحد الطرفين خاصة ليكون الحكم له . سواء كان بحق أو بباطل، وتحرم على الدافع

والقابض . وهي سحت للقابض يجب إرجاعه ويضمن مع تلفه ولو بدون تعد وتفريط .

(مسألة ٨) تثبت ولاية القاضي ونصبه بأحد المثبتات الشرعية المعتمدة : كالاطمئنان فضلاً عن العلم ولو حصل من إخباره نفسه . وكذلك البينة والشيع . وكذلك الإثبات الخطي مع اطمئنان الصحة .

(مسألة ٩) لا يوجد في القاعدة الشرعية الأصلية تنوع في القضاء ، كالحصر في مكان معين أو زمان معين أو موضوع معين أو نوع معين . بل للمجتهد الجامع للشرائط النظر في سائر المرافعات . نعم ، إذا اشترط الإمام أو نائبه على القاضي المنسوب شرطاً وجب العمل به كأحد القيود السابقة وغيرها . ولم يجز له العمل بغيرها إلا بصفته قاضي تحكيم على إشكال . أما لو صرح بالمنع عن الحصر الأخرى لم يجز مطلقاً .

(مسألة ١٠) هل يجوز التشريك في النصب لقاضيين أو أكثر بنفس المكان والزمان والموضوع ونحوه من التفاصيل . الظاهر أنه لا دليل على المنع . ويكون التعيين بيد المدعي ، كما سبق في المسألة (٤) .

(مسألة ١١) إذا اختلت شرائط القاضي ، لم يجز الرجوع إليه تحكيمياً . وإذا اختلت شرائط المنسوب انعزل بحكم الشارع وإن لم يبلغ خبره إلى الإمام أو نائبه . ويجب عليه إبلاغ ذلك ، كما يجب على غيره الإبلاغ أيضاً . للتحاشي دون نفوذ حكمه ، وعدم بقاء المنطقة خالية من أي قاض .

(مسألة ١٢) هل يجوز عزل القاضي اقتراحاً بدون سبب ظاهر . قيل : لا . والظاهر الجواز ما لم تكن فيه مفسدة شرعية . وأما عزله مع وجود مصلحة عامة في ذلك فلا إشكال فيه .

(مسألة ١٣) إذا مات الذي نصب القاضي كالإمام أو نائبه ، انعزل القضاة الذين نصبهم أجمع ، واحتاجوا في ولايتهم إلى تعيين جديد . وهذا ثابت في غير

المعصوم عليه السلام . أما فيه فالظاهر بقاء الولاية ما لم يعزله آخر .

(مسألة ١٤) لو أناب القاضي عنه قاضياً، فمات الأصلي . فإن كانت ولاية الآخر بإذن الإمام أو نائبه استمرت . وإلا بطلت . والظاهر أن القاضي إن كان مأذوناً بالنص أو بالإطلاق بالإستخلاف . كان له ذلك . ومعه تستمر ولاية الثاني بعد موت الأول . وإن لم يكن الأول مأذوناً لم يجز له الاستخلاف ولا يتوقف عدم الجواز على وجود النهي أو اشتراط المباشرة .

(مسألة ١٥) كل من لا تقبل شهادته في مورد لا ينفذ حكمه فيه ، كالولد على الوالد ، والعبد على مولاه والخصم على خصمه والغريم على غريمه . ويجوز حكم الأب على ولده وله . والأخ على أخيه وله . كما تجوز شهادته فيه .

(مسألة ١٦) يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، وكذا كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس ، مما لا يفقد معه التفكير كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس . ولو فقد التفكير والقدرة على التركيز ، خرج عن قابلية القضاء ، كما سبق . وتعود له عند زوالها .

(مسألة ١٧) يكره للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ، وكذا الوقوف خصماً أمام قاضٍ آخر ، بل يوكل من ينوب عنه . ويكره له أن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة . وكذا أن يستعمل اللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم .

الفصل الثالث في وظائف القاضي

(مسألة ١٨) يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والإنصات والعدل في الحكم. ولا تجب التسوية في الميل القلبي لتعذره غالباً. ولكن إنما تجب التسوية بينهما، مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً، جاز أن يكون المسلم جالساً والكافر واقفاً، أو أن يجلس المسلم أعلى منزلاً.

(مسألة ١٩) لا يجوز أن يلقن القاضي أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهديه لوجوه الاحتجاج. وإنما يقتصر على شرح الحكم الشرعي بمطالبة المدعي بالبينة والمنكر باليمين، وتعيين المدعي، منهما من المنكر ونحو ذلك.

(مسألة ٢٠) إذا سكت الخصمان استحب أن يقول لهما تكلما أو ليتكلم المدعي منكما، ولا ينبغي أن يواجه بالخطاب أحدهما لما فيه من ايحاش الآخر.

(مسألة ٢١) يستحب ترغيب الخصمين بالصلح والتراضي. فإن أبيا إلا المناجزة سمع دعوتهما وحكم بينهما. فإن كان الحكم واضحاً لزمه القضاء ولا ينبغي تأجيله. وإن أشكل آخر الحكم حتى يتضح كبرى أو صغرى. ولا حد للتأخير إلا الوضوح.

(مسألة ٢٢) إذا ورد الخصوم مترتبين، بدا بالأول فالأول. فإن وردوا جميعاً، أو جماعة قدم من قدمته القرعة. يكتب فيها أسماء المدعين فقط. ولو كان للمدعي أكثر من خصم واحد، كان له تقديم من شاء منهم.

(مسألة ٢٣) إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى، لم تسمع حتى يجيب القاضي عن الدعوى، وينهي الحكومة، ثم يستأنف الآخر.

(مسألة ٢٤) إذا بادر أحد الخصمين إلى الكلام في دعواه فهو أولى ولو ابتدرا الدعوى سمع القاضي من الذي عن يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر وحاضر، فهما سواء ما لم يستضر أحدهما بالتأخر فيقدم دفعاً للضرر.

(مسألة ٢٥) يكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال دعوى.

(مسألة ٢٦) إذا افتقر الحاكم إلى مترجم، لم يقبل فيه إلا شاهدان عدلان يتفقان على الترجمة، ولا يقنع بالواحد ولو كان ثقة على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٢٧) إذا اتخذ القاضي كاتباً ونحوه، وجب أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً بصيراً، ليؤمن انخداعه، وإن كان مع ذلك فقيهاً كان أفضل.

(مسألة ٢٨) ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها. فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه: من شهر كذا. وإذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا.

(مسألة ٢٩) كل موضع تعيين على الحاكم فيه كتابة المحضر، فإن حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك، فهو، وإلا أحضر صاحب الحق ذلك من أمواله. وإلا وجب على الحاكم أن يدفع ثمن القلم والقرطاس وغيرهما من أمواله.

(مسألة ٣٠) يكره للحاكم أن يضيّف أحد الخصمين دون الآخر.

(مسألة ٣١) ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله. لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور، لزمه النظر فيه. وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول، أبطله سواء كان من حقوق الله أم من حقوق الناس.

(مسألة ٣٢) إن عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم، وإن عرف فسقهما اطرح. وإن جهل الأمرين بحث عنهما حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة أو

جرح . ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الشهادة، نقض الحكم . ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر .

(مسألة ٣٣) ينبغي أن يكون الفحص عن التزكية والجرح سراً، فإن فيه سترأ على من ستر الله عليه . وبيئت كل منهما مطلقاً أو مفصلاً . وقيل : يفتقر الشاهد بالتزكية إلى المعرفة الباطنة المتقدمة بخلاف الجرح فإنه يكفي العلم بموجب الجرح . إلا أن الأظهر جواز شهادة الشاهد بعمله مطلقاً .

(مسألة ٣٤) لو تعارضت البيئتان في الجرح والتعديل . قيل : يتوقف الحاكم على حين اتضاح الحال . ولو قيل : يعمل على الجرح كان حسناً .

(مسألة ٣٥) يكره للحاكم أن يعنت الشهود، إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان، مثل أن يفرق بينهم . بينما يستحب التفريق في موارد الشك .

(مسألة ٣٦) لا يجوز للحاكم أن يتعنت الشاهد، بأن يداخله في التلطف بالشهادة أو يتعقب كلامه بكلامه . بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وإن تردد . ولو توقف في الشهادة لم يجز للحاكم ترغيبه فيها أو تزهيده عنها . وإنما ذلك موكول إلى الاتفاق بين الشاهد والمدعي .

(مسألة ٣٧) وكذا لا يجوز إيقاف عزم الغريم عن الإقرار . لأنه ظلم لغريمه . ولكن يجوز ذلك في حقوق الله كالزنا وشرب الخمر .

(مسألة ٣٨) إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس المرافعة . أحضره الحاكم مع الإمكان . وإلا أثبت عليه الحكم بالحجة غيابياً . إلا أن هذا إنما يصح لو تمت الحجة حال غيابه، كقيام المدعي بالبينة . وأما بدونه فلا، كتوقف الدعوى على يمين المنكر .

(مسألة ٣٩) لو ادعى على امرأة، فإن كانت بزرة فهي كالرجل، وإن كانت مخدرة، لم يجب إحضارها، بل بعث القاضي إليها من ينوب عنه في الحكم بينها وبين غريمها .

الفصل الرابع في كيفية الدعوى

(مسألة ٤٠) كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة وبالإقرار وباليمين. كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه، ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس. نعم، لا يجوز إقامة الحد إلا بمطالبة صاحب الحق. وإن كان قد علم الحاكم بموجبه.

(مسألة ٤١) يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم واليقين أو الاطمئنان. ولا تسمع إذا كانت على نحو الظن والاحتمال.

(مسألة ٤٢) ليس للحاكم التدخل في خصائص المرافعة، بل كل ذلك موكول إلى المترافعين. فلو سكت المدعي لم يكن له إلزامه بالكلام. وكذا لو سكت المنكر ما لم يطلب المدعي اجابته. كما ليس للحاكم مطالبة المدعي بالبينة، وإنما يطالبه بها المنكر. كما ليس له مطالبة المنكر باليمين وإنما يطالبه به المدعي. وكذا القول في اليمين المردودة وتنفيذ الحكم أيضاً.

(مسألة ٤٣) المدعي في المرافعة الشرعية هو الذي يخالف قوله قاعدة من القواعد الإسلامية، فمثلاً إذا ادعى شخص ديناً على شخص كان هذا على خلاف أصالة براءة ذمته. والمنكر هو الذي يوافق قوله تلك القاعدة. فإذا قال الآخر: ذمتي بريئة، كان قوله موافقاً لأصالة البراءة، وهكذا.

(مسألة ٤٤) يلحظ المدعي والمنكر بالنسبة إلى القواعد الجارية في مطرح الدعوى لا في لوازمها ما لم يسقط مطرح المطرحة بالتعارض فيصير إلى اللوازم. فمثلاً

دعوى الزوجية تستلزم وجوب الإنفاق، ودعوى الشركة يستلزم ثبوت حق الشفعة وهكذا. فإنه يكفي ثبوت المدلول في مطرح الدعوى قضائياً لثبوت لازمه شرعاً.

(مسألة ٤٥) أن من جملة علامات المدعي من المنكر أن الأخير إذا ترك ترك. من حيث أنه لا يذهب إلى القاضي ولا يرغب في محاكمته، ولكن المدعي يرغب فيها عادة لأخذ حقه. إلا أن هذا أمر غالبى وليس هو الأساس في تمييز المدعي من المنكر.

(مسألة ٤٦) في الحق العام يوجد منكر وهو طرف التهمة، ولا يوجد مدعي. لأن المدعي حقيقة هو المجتمع المسلم برمته لفرض كون الحق عاماً. وعندئذ يكون المدعي هو وليه وهو الحاكم الشرعي أو من يعينه لذلك خصوصاً أو عموماً. ومن هنا توجد أهمية (الادعاء العام) يعني يكتسب الحق العام، أهميته دينياً إلى جنب أهميته في القانون الوضعي.

(مسألة ٤٧) لو ادعى شخص مالأ على آخر أو أي حق آخر كالزوجية والرقية والحقوق الأخرى كحق الشفعة وحق القسم، وغيرها، إلا الدم كما سيأتي. فالآخر لا يخلو من أن يعترف له أو ينكر عليه أو يسكت، بمعنى أنه لا يعترف ولا ينكر. فهنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يعترف المدعى عليه بالحق الذي عليه، فيجوز للحاكم أن يحكم على طبقه، وينتهي الأمر.

الصورة الثانية: أن ينكر المدعى عليه ما طالبه به المدعي. فله أن يطالب المدعي بالبينة، وهي شاهدان عادلان ونحوها على ما سيأتي. فإن أقامها المدعي حكم الحاكم على طبقها. وإن لم يقمها كان له أن يطالب من المنكر اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى، ولا يحل للمدعي بعد حكم الحاكم، التقااص من مال الحالف. نعم، لو أكذب الحالف نفسه جاز للمدعي مطالبته بالمال. هذا إن حلف. وأما إن امتنع عن اليمين، فهل تسقط الدعوى في صالح المدعي، يتوقف

ذلك على الحكم بالنكول . فإن قلنا به - كما هو الأرجح - حكم الحاكم بثبوت دعوى المدعي . وإن لم نقل به ، جازت له المقاصة من أمواله . وللمنكر رد اليمين على المدعي ، فإن حلف حكم له . وإن لم يحلف ابتنى جواز الحكم في مصلحة المنكر ، على جواز الحكم بالنكول .

الصورة الثالثة : سكوت المدعى عليه ، فيطالب المدعي بالبينة . فإن أقامها حكم له . وإن لم يقمها فللحاكم إلزام المدعى عليه باليمين إذا طالبه به المدعي . فإن حلف ، فهو . وإلا فيرد الحاكم الحلف على المدعي . وكونه هنا يطلب المنكر مبني على الاحتياط . وأما إذا ادعى المنكر جهله بالحال . فإن لم يكذبه المدعي فليس له احلافه ، وإلا أحلفه على عدم العلم . فإن حلف سقطت دعواه وجاز الحكم للمنكر . كما جاز رد اليمين على المدعي .

(مسألة ٤٨) لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر وحكم الحاكم له . وأما قبل الحكم فلسماعها مجال .

(مسألة ٤٩) لو نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد الحلف . فللحاكم رد الحلف على المدعي بعد تحذير المنكر به . فإن حلف حكم له . وإن نكل حكم للمنكر .

(مسألة ٥٠) يستحب للحاكم أو أي واحد من الحاضرين تحذير من يريد اليمين إما المدعي أو المنكر من إقامة اليمين ، بتحذيره من العقاب الأخرى ، وأن عروض الدنيا مهما كان مهماً لا يستدعي استعمال لفظ الجلالة من أجله وابتداله لذلك . ونحو ذلك . على أن لا يؤدي ذلك إلى التهيد في إقامة اليمين المؤدية إلى إقامة الحق والحكم به . وإنما بمعنى تحمل الضيم والصبر عليه من أجل ذلك .

(مسألة ٥١) ليس للحاكم احلاف المدعي بعد إقامة البينة . إلا إذا كانت دعواه على الميت ، فللحاكم عندئذ مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمة الميت ،

زائداً على بيئته، والأحوط عدم ثبوت حق المدعي بدون ذلك.

(مسألة ٥٢) الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين، فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت، وأقام بينة على ذلك قبلت منه، بلا حاجة على ضم اليمين.

(مسألة ٥٣) لا فرق في الدعوى على الميت بين أن يدعي المدعي ديناً على الميت لنفسه أو لموكله أو لمن هو ولي عليه. ففي جميع ذلك لا بد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البينة، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً أو وصياً أو أجنبياً.

(مسألة ٥٤) لو ثبت دين الميت بغير بينة، كما إذا اعترف الورثة بذلك أو ثبت ذلك بعلم الحاكم أو بشياع مفيد للعلم، واحتمل أن الميت قد وفى دينه. فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا. وجهان: أقربهما الثاني.

(مسألة ٥٥) لو أقام المدعي شاهداً واحداً وحلف، فالمعروف ثبوت الدين بذلك، كما هو كذلك. وهل يحتاج لو كان طرف الدعوى ميتاً إلى يمين آخر. فيه خلاف. والظاهر عدم اللزوم.

(مسألة ٥٦) لو قامت البينة بدين على صبي أو مجنون أو غائب، فهل يحتاج إلى ضم اليمين، فيه تردد وخلاف، والأظهر عدم الحاجة إليه.

(مسألة ٥٧) إذا انحسرت الدعوى لدى حاكم، فإنه لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر، ولا يجوز للأخر نقض حكم الأول إلا إذا لم يكن الحاكم الأول واجداً للشرائط أو كان حكمه مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

(مسألة ٥٨) لا بأس بعرض الحكم القضائي على شخص فقيه عادل ليرى أنه جامع للشرائط أم لا. وينبغي أن لا يكون الثاني قاصراً في صفاته عن الأول، بل يكون مثله أو أفضل منه. ومن هذا الجواز نستفيد أهمية ما يسمى بمحكمة (التمييز) في القوانين الوضعية. ويكون للثاني نقضه في حدود ما قلناه في المسألة

السابقة .

(مسألة ٥٩) إذا طالب المدعي بحقه وكان المدعى عليه غائباً . ولم يمكن إحضاره في المرافعة . فإن أقام المدعي البينة على مدعاه ، حكم الحاكم له بالبينة ، وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له . وأخذ منه كفيلاً بالمال . وإذا قدم الغائب فهو على حجته ، فإن ثبت عدم استحقاق المدعي شيئاً عليه ، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي وأعطاه للمدعى عليه . ومع فقد العين يصار إلى البدل .

(مسألة ٦٠) إذا كان الموكل غائباً وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق للغائب (وهنا ينبغي أن يفرض أن وكالة الوكيل شاملة للترافع عنه والمطالبة بحقه وقبضه على تقدير ثبوته) وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الإبراء . فإن أقام البينة على ذلك فهو ، وإلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل .

(مسألة ٦١) إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء . جاز حبسه وإجباره على الأداء . نعم ، إذا كان المحكوم عليه معسراً ، لم يجز حبسه ، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء .

فروع أخرى

حول المرافعة

(مسألة ٦٢) إنما يقبل إقرار الفرد فيما إذا كان جائز التصرف . فإن لم يكن كذلك طرح إقراره . وعدم جواز التصرف يرجع إلى عدة موانع :

المانع الأول: قصور المقر كالصبي والمجنون والسفيه . والمريض مريض الموت في وجهه .

المانع الثاني: القصور المؤقت النفسي ، كالغضب الشديد أو الحزن والفرح

كذلك، وغير ذلك.

المانع الثالث: القصور المؤقت الحكمي، ويندرج فيه المفلس والمقر لشخص آخر، والمستطيع للحج بالمال المقر به، في وجه.

المانع الرابع: القصور في العين المقر بها، كالموقوفة. وكذا الموهوبة والموصى بها والمرهونة في وجه.

(مسألة ٦٣) لو حكم عليه بدين فادعى الإعسار. فإن طابق ظاهر حاله وجب إنظاره، كما سبق. وفي تسليمه إلى غرمائه ليستعملوه أو يؤاجروه، مع إمكانه جسمياً واجتماعياً، وجهان أو جههما الإنظار إلا إذا رضي المحكوم عليه بالتسليم للغرماء.

(مسألة ٦٤) لو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع، لسقوط الدعوى باليمين. نعم، لو ادعى ظرفاً معقولاً للتأخير جاز سماعه في وجه. والظاهر توقف الحكم بها عندئذ على حصول الاطمئنان الشخصي للحاكم بمضمونها. وأولى بعدم القبول، ما لو أقام بعد يمين المنكر شاهداً وبذل اليمين.

(مسألة ٦٥) لو بذل المنكر يمينه بعد النكول وسقوط الدعوى لم يلتفت إليه، فضلاً عما إذا كان بعد يمين المدعي بعد الرد.

(مسألة ٦٦) لو كان للمدعي بينة، لم يقل له الحاكم احضرها. لأن الحق له. وإنما يفهمه توقف ثبوت حقه على سماعها. ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي، بلسان الحال أو المقال. ومع إقامة الشهادة لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضاً.

(مسألة ٦٧) ينبغي للحاكم إلفات نظر المدعي عليه إلى إمكان الجرح في البينة. فيسأله: هل عندك جرح. فإن نفى فهو، وإلا أنظره مدة معقولة لكي يحضر الجرح، فإن أحضره وكان معتبراً سقطت البينة، وإن لم يكن معتبراً أو لم يحضر شيئاً، حكم بها بعد سؤال المدعي.

(مسألة ٦٨) لو ذكر المدعي أن له بينه غائبة، خيَّره الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم. وليس له إلزامه ولا مطالبته بكفيل. وكذا لو ادعى المنكر أن له جارحاً غائباً أو دلائل تحتاج إلى مدة معتد بها.

(مسألة ٦٩) لو كان أي الأطراف به آفة من طرش أو خرس ونحوها، توصل الحاكم إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة للاطمئنان. ولو تعذر ذلك واحتاج الأمر إلى مترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عادلين. ما لم تكن ترجمة الواحد مفيدة للاطمئنان الفعلي.

(مسألة ٧٠) تحصل الأهمية الشرعية للمحاماة المتعارفة من عدة وجوه. منها: إطلاع المحامي على الشريعة دون موكله. ومنها: تعذر حضور الموكل بعجز أو شأن ولكونه امرأة وغير ذلك. وحضور الوكيل حضور للموكل. غير أنه لا يستطيع أن يحلف عوضاً عنه في كل الحالات. فإذا توقف حسم الدعوى على اليمين، كانت من المرافعة على غائب حتى لو حضر وكيله المحامي.

(مسألة ٧١) ينبغي أن يختار الطرف وكيلاً متفقهاً في الدين وثقة. ويجب أن يختار المحامي من القضايا ما كانت حقاً وليس فيها باطل أو ظلم. فإن كانت باطلاً كان أجره حراماً وسحتاً مضموناً إرجاعه إلى دافعه.

(مسألة ٧٢) يحرم على أي من الأطراف أو وكلائهم تطبيق أي تشريع غير الشريعة الإلهية الحقة. سواء في كيفية المرافعة وإقامة الشهود ونظام اليمين، أو في اقتضاء الحق الناتج عن ذلك أو تقسيمه بين الشركاء أو الورثة ونحو ذلك من الأمور. بما في ذلك الحكم بالولاية أحياناً أو تطبيق قواعد المعاملات وخاصة النكاح والطلاق، أو إيكال الولاية على القاصر أو الوقف ونحوه إلى من ليس له أهلية ذلك. فكل التفاصيل ينبغي أن لا تتجاوز الشريعة الحقة.

الفصل الخامس أحكام اليمين

(مسألة ٧٣) لا يصلح الحلف إلا بالله سبحانه يعني لفظ الجلالة، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بالترجمة مع العجز، وخاصة مع عدم فهم الطرف للقسم العربي. وإن كان الأحوط استحباباً تكرار اليمين بكلا اللغتين ولو تلقيناً.

(مسألة ٧٤) الأحوط الاقتصار على لفظ الجلالة مع أحد حروف القسم وهي الواو والباء والتاء. وإن كان الأقوى نفوذ اليمين بالأسماء المختصة به تعالى وقصده بها، على أن يستعمل اسمين لا واحداً على الأحوط. ولتكن - على الأحوط استحباباً - من أسماء النعمة كالمهلك المدرك أو العدل الحكيم.

(مسألة ٧٥) يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بل مطلق أهل الأديان السماوية، بما يعتقدون به. ولا يجب إلزامهم بالقسم الإسلامي. وخاصة مع احتمال تصديهم للقسم به كذباً. والأحوط استحباباً الجمع بين القسمين.

(مسألة ٧٦) هل يعتبر في الحلف المباشرة. أو يجوز فيه التوكيل، فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل. الأحوط اعتبار المباشرة، إلا مع التعذر.

(مسألة ٧٧) إذا علم الحاكم أو الطرف أن الحالف قد استعمل التورية في حلفه، وقصد به شيئاً آخر، أو احتمل ذلك احتمالاً معتداً به. فالأظهر عدم كفاية ذلك اليمين.

(مسألة ٧٨) لو كان الكافر بدون دين سماوي كالمشرك والملحد، ونحوهما. فهل يستحلفون بالله أو بما يعتقدون به؟ وكيف بهم إذا لم يكن لهم ما يعتقدون به. الظاهر كفاية إحلافهم بالله سبحانه في الثاني والجمع في الأول. أما ما قيل من أنهم لا تجري عليهم أحكام القضاء. فهو على خلاف إطلاقات الأدلة، وفيه إيقاف لاقتضاء الحقوق لأصحابها.

(مسألة ٧٩) المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضائه. ولكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز في أي مكان.

(مسألة ٨٠) يستحب تغليظ اليمين وخاصة إذا طلبه الطرف الآخر. لكنه غير واجب وإن طلبه. ويكون التغليظ بالحال أو المقال أو الزمان أو المكان. فالتغليظ بالحال كاستعمال المصحف الشريف أو حال كونه على وضوء أو بعد فريضة ونحوه. والتغليظ بالمقال كذكر أسماء النعمة بعد لفظ الجلالة. مما سبق أن مثلنا له. والتغليظ في المكان، ككون اليمين في أحد المساجد وخاصة أحد المساجد الأربعة أو أحد المشاهد المشرفة أو أحد المدن المعظمة. والتغليظ بالزمان كيوم الجمعة والعيد وليلة القدر وغير ذلك.

(مسألة ٨١) يغلظ اليمين على الكافر بالأزمة والأماكن التي يعتقد شرفها وحرمتها. وإذا كان منها ما هو مشترك بينه وبين المسلمين عمل به.

(مسألة ٨٢) لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ، لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول.

(مسألة ٨٣) لو حلف أنه لا يجيب إلى التغليظ، فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه، غير أن في انعقاد اليمين إشكالاً وإن كان أحوط.

(مسألة ٨٤) حلف الأخرس بالإشارة المفهومة مع إحراز القصد. فإن أبهت

احتاجت إلى مترجم معتبر شرعاً أما باعتبار التعدد أو حصول الاطمئنان .

(مسألة ٨٥) لو حلف شخص على أن لا يحلف أبداً انعقد لرجحانه . ولكن إذا اتفق توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك ، لكونه مصداقاً مرجوحاً .

(مسألة ٨٦) إذا ادعى شخص مالاً (عينياً أو ذمياً) على ميت ولا بينة له ، فإن ادعى علم الوارث به والوارث ينكره ؛ فله إحلافه بعدم العلم . وتسقط الدعوى في مصلحة الوارث بيمينه ، وإن نكل سقطت في مصلحة المدعي . وإن لم يدع العلم ، فإنه لا يتوجه الحلف على الوارث .

(مسألة ٨٧) إذا ادعى شخص مالاً على ميت وادعى علم الورثة به ، وأنه ترك مالاً عندهم . فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء ، وإلا فعليهم الحلف ، أما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود المال للميت عندهم .

(مسألة ٨٨) ليس لأي حالف أن يبادر إلى اليمين ، ولو بادر لم يكن معتبراً . وإنما يقسم بعد طلب صاحبه أو بعد طلب الحاكم أحياناً . على تفصيل سبق .

(مسألة ٨٩) إذا كان المورد هو مورد طلب الغريم ، فحلف طرفه استجابة للحاكم ولو خطأ ، لم يكن معتبراً . سواء في ذلك في يمين المنكر أو اليمين المردودة على المدعي . نعم ، لو كان المورد هو مورد طلب الحاكم فحلف استجابة له كان معتبراً .

(مسألة ٩٠) إذا كان طرف المرافعة مملوكاً . فالحقيقة أن الغريم مولاه . ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى . بلا فرق في ذلك بين دعوى المال من دعوى الجنائية . ما دام المولى صالحاً لأن يكون طرفاً للدعوى .

(مسألة ٩١) إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى ، كما إذا ادعى على إتلاف مال ، واعترف العبد به ثبت ذلك ، ويتبع به بعد العتق .

(مسألة ٩٢) مما قلناه في المسألتين السابقتين يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد ومولاه، كما إذا ادعى على العبد القتل عمداً أو خطأ، واعترف العبد به، فإنه لا أثر له بالنسبة إلى المولى، ولكنه يتبع به بعد العتق. يعني تؤخذ منه الدية عندئذ في الخطأ أو في التنازل عن القصاص. أما القصاص فيلحق به مع عبوديته.

(مسألة ٩٣) لا تثبت الدعوى في الدماء إلا بالبينة، أو الإقرار. ولا يتوجه اليمين فيها إلى المنكر. وذلك: سواء في مرتبة عللها وهي الجنايات بمختلف أقسامها، أو في مرتبة معلولها وهي الحدود والقصاص ما دام فيه دم.

(مسألة ٩٤) يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم. ولو أقام المدعي شاهداً وحلف غرم المنكر. وأما الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار. ولا يسقط بالحلف. فإذا قامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد، وإن كان الأحوط عدم التفرغ لمكان اليمين.

(مسألة ٩٥) إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً، بحيث يكون الميت مديناً للمدعي ودائناً للآخر. فإن كان الدين مستغرقاً للتركة رجع الدائن على المدعى عليه وطالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك أو اعترف المدعى عليه، لزمه الدفع. وإلا حلف المدعى عليه وسقطت الدعوى لصالحه. وإن لم يكن الدين مستغرقاً للتركة، فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره، رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين. فإن أقام بيته أو أقروا له لزمهم الدفع، وإلا كان لهم الحلف بعدم العلم. وإن لم يكن للميت مال عند الورثة، فتارة يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة الآخر وأخرى يعترفون به. فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك أو كسب إقراره، فهو، وإلا حلف المدعى عليه وسقطت

الدعوى لصالحه . وأما على الثاني ، فللدائن أن يرجع على الورثة وهم يرجعون على المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت . فإن أقاموا البيّنة على ذلك أو كسبوا الإقرار به حكم بها لهم . وإلا فعلى المدعى عليه الحلف لتثبّت براءته . نعم ، لو امتنع الورثة من الرجوع إلى المدين (المدعى عليه) فللدائن أن يرجع عليه ويطلبه بالدين ، كما سبق .

(فروع أخرى حول اليمين)

- (مسألة ٩٦) اليمين بالأصل للمنكر ، وقد يتوجه إلى المدعى في موارد :
- الأول : في الرد . يعني أن لا يحلف المنكر ، ويرده على المدعى الذي لا بيّنة له على الفرض .
- الثاني : مع الشاهد العدل الواحد . في الأمور المالية كما سيأتي .
- الثالث : مع اللوث في دعوى الدم ، كما سيأتي في كتاب القصاص .
- (مسألة ٩٧) لا يمين للمنكر ، مع توفر البيّنة للمدعى .
- (مسألة ٩٨) يكون اليمين على ما يتعلق بالحالف نفسه جزمياً على الواقع . وأما على ما يتعلق بالغير ، فلا يكون إلا على نفي العلم ويكون مجزياً . ولو حلف عندئذ على الواقع ، لم يكن مجزياً ، حياً كان الغير أم ميتاً .
- (مسألة ٩٩) إذا لم يكن للمدعى بيّنة ، لم يتوجه عليه بدلها اليمين . وإنما يتوجه اليمين على المنكر . ما لم يرد أو ينكل .
- (مسألة ١٠٠) لو رد المنكر اليمين على المدعى . ثم بذلها قبل الإحلاف . قبل منه وصحت .
- (مسألة ١٠١) يكفي اليمين على نفي الاستحقاق . فلو ادعى عليه غصباً

أو إجارة، فأجاب المنكر: أني لم أغضب أو لم استأجر. قيل: يلزمه الحلف على وفق الجواب، لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه. والصحيح: أنه لو تطوع بذلك صح. وإن اقتصر في يمينه على نفي الاستحقاق كفى.

(مسألة ١٠٢) لو ادعى المنكر الإبراء أو الاقباض، فقد انقلب مدعياً والمدعي منكرأ. لأنه يتضمن إقراراً باشتغال ذمته، ويدعي وفاءها والأصل عدمه، وهو موافق لقول غريمه، فإن أقام بينة على الإبراء أو الاقباض فهو، وإلا كان للآخر اليمين على بقاء الحق، وتثبت دعواه.

(مسألة ١٠٣) لو كانت له بينة فأعرض عنها، والتمس يمين المنكر. أو قال: أسقطت البينة وقتعت باليمين، فهل له الرجوع في قوله والاعتماد على البينة تارة أخرى. الظاهر ذلك. لا يفرق في ذلك بين أن تكون البينة بشاهدين أو بشاهد ويمين.

(مسألة ١٠٤) في نفس صورة المسألة السابقة، لو لم يحلف المنكر، ورد اليمين على المدعي، فهل يتعين عليه القسم، أو يمكنه الرجوع إلى الاعتماد على بينته. الظاهر ذلك، بمعنى أنه يكون مخيراً بين الأمرين.

(مسألة ١٠٥) لو ادعى صاحب النصاب للساعي إيداله في أثناء الحول، قبل قوله ولا يمين، بل لو نفى وجوب الزكاة فيه إجمالاً كفى بدون يمين. فإن ادعى سبباً كان أولى بالقبول كعدم إتمام الحول أو كونها معلوفة أو مبدلة كما سبق.

(مسألة ١٠٦) لو ادعى الذمي الدخول في الإسلام قبل انتهاء الحول، لتسقط عنه الجزية، قَبِلَ قوله بدون بينة ولا يمين.

(مسألة ١٠٧) لو ادعت الزوجة أنها طاهر ليجوز لزوجها وطؤها، كفى بدون يمين. وكذا لو ادعت المرأة أنها خلية وليست في العدة ليصح العقد عليها. ولو

عقد عليها فظهر كذبها، كان من وطء الشبهة من قبل الزوج ومن قبلها زنا.

(مسألة ١٠٨) لو مات ولا وارث له، وظهر شاهد بدين، قيل يحبس المدعي حتى يحلف، لتعذر اليمين في طرف المشهود له. والصحيح أنه لو أدى اليمين ثبتت دعواه. ولو لم يؤدها كفت أصالة البراءة في عدم ثبوت الدين لعدم كفاية الشاهد الواحد به. كما أنه يمكن للإمام أو من خوله أن يقسم بعدم علمه بالدين، فتسقط الدعوى. لأنه الوارث الشرعي له عندئذ.

(مسألة ١٠٩) لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء، وأقام شاهداً واحداً، فأنكر الوارث، قيل يحبس الوصي حتى يحلف. والصحيح عدم توجه اليمين عليه بفعل غيره وهو الميت، فإن أقام بينة كاملة ثبتت دعواه. وإلا جاز للوارث اليمين على عدم علمه بالوصية؛ وتثبت دعواه. وليس له في أمثال ذلك رد اليمين على المدعي، لأنه يمين على فعل الغير كما قلنا. فإن لم يقسم الوارث لم يحكم بنكوله. لأن اليمين على نفي العلم لا أثر للنكول فيها. بل تكفي أصالة البراءة أو استصحاب عدم الوصية في عدم وجوب تنفيذ ما ادعاه الوصي.

الفصل السادس في الشاهد مع اليمين

(مسألة ١١٠) تثبت الدعاوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي . والمشهور أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين فلو عكس وقعت اليمين لاغية، واحتاج إلى إقامتها بعد الشهادة . وفيه إشكال . والظاهر عدم وجوب الترتيب، وإن كان لا يخلو من وجه .

(مسألة ١١١) الظاهر ثبوت المال المدعى به بالشاهد واليمين مطلقاً، عيناً كان أو ديناً . ولا أن يحصل العلم بالخلاف . وأما ثبوت غير المال من الحقوق الأخرى بهما ففيه إشكال، والثبوت أقرب وعدمه أحوط .

(مسألة ١١٢) للوارث الترافع على ما يدعيه لمورثه من عين أو دين وبذل اليمين فيه، وخاصة إذا قلنا بانتقال التركة بالموت كما هو الأقرب .

(مسألة ١١٣) إذا ادعى جماعة من الورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهداً واحداً . فإن حلفوا جميعاً، قسم المال بينهم بالنسبة . وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون، ثبت حق الحالف دون الممتنع . فإن كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حصته، ولا يشاركه فيها غيره . وإن كان عيناً أخذ حصته منها . فإن زادت على حصته شاركه فيها غيره . وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة فإنهم إذا أقاموا شاهداً واحداً، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع . والحلف هنا لا يكون على الوصية لأنها من فعل الغير، بل على ملكية الموصى له العين في الجملة ولو كان بينهم في كلا الفرضين قاصر، أوقف نصيبه، فإن كمل ورشد

حلف واستحق، وإن امتنع لم يحكم له. وإن مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه. وهل لولي القاصر اليمين لإثبات حقه، فيه إشكال. وإن كان أقرب وخلافه أحوط.

(مسألة ١١٤) إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره - مثلاً - نسلاً بعد نسل، وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفية. وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعاً. وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية. وقسم المدعى به بين الورثة، بعد الديون والوصايا إن وجدت. وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية آخذاً بإقراره. ولو حلف بعض المدعين دون بعض، ثبتت الوقفية في حصة الحالف خاصة. فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين، أخرج من الباقي، وقسم الباقي بين الورثة الذين لم يحلفوا. ولو تصالحو على تقسيمه بين جميع الورثة ثبتت وقفية حصة من ادعى الوقفية بالإقرار.

(مسألة ١١٥) إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف في المسألة السابقة، ثم مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه. فإن حلف ثبت الوقف في حصته وإلا فلا.

(مسألة ١١٦) إذا ادعى الوارث الوقف عليه ثم على أولاده من بعده مترتباً نسلاً بعد نسل، وحلف مع شاهده، ثبت الوقف. ولا يلزم الإدلاء بعد انقراضه بيمين مستأنفة. وكذا لو انقرضت البطون وصار إلى الفقراء أو المصالح العامة. أما لو ادعى التشريك بينه وبين أولاده، افتقر البطن الثاني إلى اليمين. لأنها تعود كالموجودة حال الدعوى وإنما تتلقى الوقف من الواقف. ولا يجوز له اليمين ما لم يحصل له العلم العرفي بالوقف.

(مسألة ١١٧) لو ادعى عليه القتل وأقام شاهداً، فإن كان خطأ أو شبه العمد، حلف وحكم له. وإن كان عمداً موجباً للقصاص. لم يثبت بالشاهد واليمين. وكانت شهادة الشاهد لوثاً، وجاز له إثبات دعواه بالقسامة، كما سيأتي

في كتاب الحدود . ولو بذل التنازل إلى الدية ، لم يكف الشاهد واليمين أيضاً ، لأنه في طول حق القصاص الذي لا يثبت بها .

(مسألة ١١٨) يثبت بالشاهد واليمين الحكم في الأموال عموماً ، كالدين والقرض والغصب ، وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والإجارة والقراض والمضاربة والهبة والوصية له . وكذلك تثبت الدية في الجناية الموجبة لها ، كالخطأ وشبهة العمد وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والضربة الجائفة والمأمومة . ضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه المال . وأما ما كان لازمه المال فلا ، كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والشفعة والنسب والوكالة والوصية إليه ، وعيوب النساء . بل تحتاج أمثال هذه الأمور إلى شاهدين عادلين . وفي الوقف إشكال أحوطه الحاجة إلى الشاهدين ، ولكن في التفصيل بين الوقف الخاص والعام وجه .

(مسألة ١١٩) لا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد إلا مع حلف كل واحد منهم . ولو امتنع البعض ثبت نصيب الحالف دون الممتنع .

(مسألة ١٢٠) لا يجوز أن يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً . وإن كان الظاهر كفاية اليقين العرفي والاطمئنان .

(مسألة ١٢١) لا ينفذ الحلف لمصلحة غيره ليثبت له مالاً أو حقاً . فمثلاً : لو ادعى غريم الميت مالاً على آخر مع الشاهد . فإن حلف الوارث ثبت . وإن امتنع لم يحلف الغريم ، لأن المقصود إرجاع الملكية للميت لا للحالف . وكذلك لو ادعى رهناً وأقام شاهداً أنه للراهن . فإنه ينفذ قسمه لأنه من أجل إثبات مال الغير .

الفصل السابع أحكام الدعاوي

(مسألة ١٢٢) يعتبر في المترافعين المباشرين: البلوغ والعقل. وقيل: الرشد أيضاً. والظاهر اشتراطه إذا كان السفه بدرجة معتد بها.

(مسألة ١٢٣) يعتبر في سماع دعوى المدعي أن تكون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه عن غيره إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه. وهل لهؤلاء أداء اليمين عن ذويهم فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط. بل لو نص الموكل على رضاه بيمين وكيله، لم يرتفع الإشكال.

(مسألة ١٢٤) يعتبر في سماع الدعوى أمور سبق بيان بعضها:

أولاً: أن تكون جرمية. فلو قال: أظن أنه مدين لي، لم تسمع.

ثانياً: أن يكون متعلق الدعوى ذا أثر شرعي، فلا تسمع دعوى الهبة غير اللازمة أو الوقف قبل الاقباض أو المعاملة الربوية.

ثالثاً: أن يكون متعلقها أمراً سائغاً شرعاً، فلا تسمع دعوى مسلم على مسلم آخر في ذمته خمر أو خنزير ونحوه. إلا أن تكون الدعوى على حق الاختصاص.

(مسألة ١٢٥) إذا كان المدعي غير من له الحق؛ كالولي أو الوصي أو الوكيل، فإن تمكن من إثبات مدعاه بإقامة البينة فهو، وإلا فله إحلاف المنكر. فإن حلف سقطت الدعوى. وإن رد المنكر الحلف على المدعي، كان فيه الإشكال الذي ذكرناه قبل مسألتين. ومعه لا بد أن تبقى المرافعة موكولة إلى كمال المدعي. وعلى تقدير سقوط الدعوى بالبينة أو بيمين المنكر، لا حق للمدعي في إقامتها مرة أخرى بعد كماله.

فروع في المقاصة

(مسألة ١٢٦) إذا كان مال شخص في يد غيره، جاز له أخذه بدون إذنه. وأما إذا كان ديناً في ذمته، فإن كان المدعى عليه معترفاً بذلك وبإذلاً له، لم تجز المقاصة من ماله بدون إذنه. وكذلك الحال إذا امتنع وكان امتناعه عن حق. كما إذا شك الفرد في اشتغال ذمة نفسه للآخر، فلا يمكن للآخر استيفاء حقه إلا بالمرافعة الشرعية. وأما إذا كان امتناعه عن ظلم، سواء أكان معترفاً به أم جاحداً، جاز لمن له الحق المقاصة من أمواله بدون إذنه. حتى لو نهاه عن ذلك. والظاهر أنه لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، وإن كان تحصيله هو الأحوط استحباباً أكيداً. وأحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده. وكذا تجوز المقاصة من أمواله عوضاً عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه.

(مسألة ١٢٧) من تطبيقات الفرع الأخير من المسألة الأخيرة، ما قد يحصل من تبديل قهري في ثوب أو حذاء أو كتاب أو غير ذلك من قبل شخص مجهول. فإن للقباض استعمال ما في يده ونية التملك عليه بالمقاصة. وإن كان الأحوط له نية الضمان، لاحتمال حصول المالك.

(مسألة ١٢٨) تجوز المقاصة من غير جنس المال الثابت في ذمته، ولكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز أخذ الزائد. فله أن يبيعها ويرجع الزائد.

(مسألة ١٢٩) الأظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهة.

(مسألة ١٣٠) لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له أن يوكل غيره فيها. بل يجوز ذلك للولي أيضاً. فلو كان للصغير أو المجنون مال عند آخر، فجدده، جاز لوليه المقاصة منه. وعلى ذلك يجوز للحاكم الشرعي أن يقتص من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة.

(مسألة ١٣١) التهاتر مشابه للمقاصة، وأولى بالصحة منها غير أن المقاصة تكون بين عينيين أو عيني وذمي. وأما التهاتر فيكون بأزاء مالين ذميين مملوكاً

لاثنين بالتقابل . ويحصل قهراً بالضرورة مع تساوي المالين في الصفة، مثلياً كان أو قيمياً . كما يحصل مع اختلاف الكمية بالمقدار المتساوي ويبقى الزائد في الذمة . أما مع عدم تساويهما في الصفة . فإن تراضياً بالتهاثر فلا إشكال . وإلا ابتنى التهاثر على ما سمعنا من شرائط المقاصة على الأحوط، من كون الطرف عاصياً والتعديل بالقيمة ونحو ذلك .

فروع في إنهاء الأحكام إلى الغير

(مسألة ١٣٢) إنهاء حكم الحاكم إلى الآخر، إما بالكتابة أو بالقول أو بالشهادة . أما الكتابة فتقبل مع أمن التزوير والاطمئنان من عدمه . وأما القول بالمشافهة فهو أن يقول أحدهما للآخر : حكمت بكذا أو أنفذت أو أمضيت ونحوه . وهو أيضاً يتوقف على الاطمئنان به . وأما الشهادة فذلك أن يحضر شاهدان عدلان لاستماع المرافعة والحكم، فيشهدان به لدى الآخرين . وهي حجة بغض النظر عن الاطمئنان .

(مسألة ١٣٣) الأمور الثلاثة المشار إليها حجة في مختلف الأمور . كالوصية والوقف والفتوى والوكالة وسائر المعاملات، أعني بإيصال الخبر عن هذه الأمور . بغض النظر عن وجودها في ذاتها .

(مسألة ١٣٤) قد يقال : بإمكان إقامة الشهادة على الشهادة، أعني بينة على بينة . فتقوم المرافعة على أساس ذلك . إلا أن هذا إنما يصح بشرطين : الأول : أن تكون هي المرافعة الأولى . أما تكرار المرافعة عند حاكم آخر بعد سقوط الدعوى لدى الأول، بحجة عدم إمكان إعلامه عن نتيجة المرافعة السابقة . فهو مشكل ، لأن أثر السقوط شرعاً عدم إمكان تكرار الترافع . الثاني : أن تكون هي الشهادة الثانية دون الثالثة وما بعدها، وهي شهادة الفرع على الفرع . فإن الأخذ بها بدون حصول الاطمئنان بصدقها لا يخلو عن إشكال .

(مسألة ١٣٥) كما يمكن إقامة الشهادة على الشهادة يمكن إقامتها على

الأمرين الآخرين، وهي الكتابة والقول. فيؤدي الشاهدان ما تحمله من أنه أشهدنا على قوله أو كتب أمامنا هذه الكتابة. فتكون هذه البينة مغنية عن الاطمئنان الذي سبق أن اشترطناه في الحجية.

(مسألة ١٣٦) لا يختلف الحال في الأساليب الثلاثة، وهي الشهادة والكتابة والقول، وإنما وقعت، ما دام لها أثر شرعي، لا يختلف الحال فيها أن تقع بأساليبها المتعارفة أو عن طريق الأجهزة كالتلفون والمسجل والراديو وغيرها، لكن هنا يحتاج إلى حصول الاطمئنان من عدم التزوير. أو قيام بينة عليه.

(مسألة ١٣٧) لا بد من ضبط الشيء المشهود به، بما يرفع الجهالة عنه، سواء في الشهادة الحاصلة في المرافعة أو في الشهادة على الحكم أو على الشهادة، ولو اشتبه الحال لم يمكن ترتيب الأثر قبل وضوح الأمر.

(مسألة ١٣٨) لو تغير حال الحاكم بموت أو عزل، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه. ولو تغير بفسق لم يعمل بحكمه الصادر بعد الفسق وإن كانت مقدماته ومرافعاته متحققة قبله. ويقر ما سبق إنفاذه على زمان فسقه.

(مسألة ١٣٩) إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه، ألزم بإقراره. ولو أنكر، وكانت الشهادة بوصف يحتمل الانطباق عليه غالباً، فالقول قوله مع يمينه ما لم يقر المدعي البينة على الانطباق. وإن كان الوصف مما يتعذر انطباقه على غيره إلا نادراً، بحيث يحصل الاطمئنان به، لم يلتفت إلى إنكاره. وهذه المسألة قابلة للتطبيق في الترافع الأصلي أو في الشهادة عليه أو الشهادة على الحكم أو الشهادة على الشهادة وهكذا.

(مسألة ١٤٠) لو ادعى المنكر أو المحكوم عليه، بصدد الطعن في شمول دعوى المدعي أو شهادة الشاهد أو حكم الحاكم له. أن في البلد من يمثله في الاسم والنسب أو الاسم والعمل أو الاسم الثلاثي، ونحوها. مما بينه المدعي أو الشاهد أو الحاكم. كلف إباته وإحضاره. فإن لم يستطع لم يلتفت إلى دعواه، والأحوط أخذ اليمين من الطرف بأنه لا يعرف شخصاً آخر، بهذه الصفة. وإن

استطاع إثباته. فإن كان حياً سئل، فإن اعترف أنه الغريم ألزم وأطلق الأول. وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبين ويحصل الاطمئنان بأحدهما. وإن كان المساوي في الصفة ميتاً، وهناك دلالة تشهد بالبراءة. إما لأن الغريم لم يعاصره، وإما لأن تاريخ الحق متأخر عن تاريخ الوفاة، ألزم الأول. وإن احتمل الأمران، وقف الحكم حتى يتبين.

(مسألة ١٤١) ما ذكرناه في المسألة السابقة، كما يصح في اشتباه المنكر يصح أيضاً في اشتباه المدعي، فيما لو قال المنكر أن المدعي الواقعي غيره. ويصح في اشتباه الشاهد، في الشهادة المباشرة وفي الشهادة على الشهادة. كما يصح في اشتباه شخص الحاكم أيضاً. فيما إذا كان أحد الحاكمين المشتبهين عادلاً والآخر فاسق. وادعى المنكر صدور الحكم من الفاسق. إلى غير ذلك من الأمثلة.

(مسألة ١٤٢) للمشهدود عليه أن يمتنع من التسليم. عيناً كان المال أو ذمياً، حتى يشهد القابض بالاقباض، حسماً لمادة النزاع وتكرار الترافع، بعنوان إنكار القبض.

(مسألة ١٤٣) لو احتمل أن العين التي تم تسليمها مستحقة أو مغصوبة، كفت قاعدة اليد في رفع الاحتمال ويؤخذ بقوله بكونه مالكاً وأما لو حصل الاطمئنان بذلك ألزم بالتبديل. وهذا الأمر واضح الوقوع في العين الذميمة. وأما العين الشخصية مما يدعيه المدعي، فلاحتمال التماثل بينهما وبين المغصوب بشكل لا يتميز.

فروع أخرى في المرافعات

(مسألة ١٤٤) لو ادعى المنكر فسق الحاكم، فإن تعين للمدعي أخذ الحق عنده، لم يلتفت إلى دعوى المنكر. وإلا تعينت المرافعة لدى حاكم عادل. ومع

احتمال الفسق أو عدم الاطمئنان بالعدالة، لا يكون حكمه نافذاً ظاهراً.

(مسألة ١٤٥) لو ادعى المنكر فسق الشهود، فإن أقام بينة على مدعاه أو دلائل موجبة للاطمئنان، فهو. وإلا فإما أن يدعي المنكر علم المشهود له بالفسق أو لا. فإن ادعى علمه أمكنه اليمين على عدم العلم. إلا أنه لا تثبت به عدالة الشهود، وإن لم يدع العلم لم يتوجه عليه اليمين على فسقهما لأنه يمين على فعل الغير. وعلى كل تقدير لا يمكن الأخذ بالشهادة إلا بعد حصول الاطمئنان بالعدالة. فمع طعن المنكر بها لا بد من تأجيل الحكم حتى يتبين الحال.

(مسألة ١٤٦) لو اقتضرت على قولها: هذا زوجي، كفى في دعوى النكاح، ولا يفترق سماعها إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية، كالمهر أو النفقة. فإن أقر الزوج بالزوجية، فهو، ولو أنكرها لزمه اليمين، ولو نكل ألزم بالنكول في اللوازم المالية للزوجية، دون الجنسية على الأحوط. وإنما تثبت برد اليمين على الزوجة. فإن حلفت تثبت الزوجية على الطرفين ظاهراً، وعليهما تطبيق ما يعتقده في الواقع.

(مسألة ١٤٧) لو ادعى أن هذه بنت أمته، لم يحكم له بالملكية. لاحتمال أن تلد في ملك غيره ثم تصير له. وكذا لو قال: ولدتها في ملكي - يعني حال ملكيته للأم-، لاحتمال أن تكون حرة أو ملكاً لغيره. ولا يؤثر في إثبات الملكية بذلك قاعدة اليد ولا البينة ولا اليمين المردودة. ما لم يصرح هو بأن البنت ملكه، أو تصرح البينة بذلك.

(مسألة ١٤٨) مثل ذلك: لو قال: هذه ثمرة نخلتي، لاحتمال أنها أثمرت في ملك سابق. وكذا لو أقر له بهذا المعنى من الثمرة في يده، لم يحكم عليه بالإقرار. ما لم يصرح المقر بأن الثمرة ملك للمدعي أو لفلان. أما لو أقر ذو اليد أن هذا الغزل من قطن فلان أو أن هذا الدقيق من حنطته أو هذا الخبز من دقيقه، لزمه.

الفصل الثامن في دعاوي القسمة

بعد أن ذكرنا كيفية القسمة وتفصيلها في كتاب الشركة، فراجع .

(مسألة ١٤٩) تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، سواء اتحدت نسبة الملكية أم اختلفت . وللشريك أن يطالب شريكه بالقسمة، فإن امتنع أجبر عليها .

(مسألة ١٥٠) تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

الأولى: أن يتضرر الكل بها . وفيها لا تجوز القسمة بالإجبار وتجوز بالتراضي، إذا لم يحصل عنوان ثانوي محرم كالتبذير .

الثانية: أن يتضرر البعض دون البعض . وفيها: إن رضي المتضرر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز إجباره عليها .

الثالثة: أن لا يتضرر الكل . وفيها يجوز إجبار الممتنع عنها .

(مسألة ١٥١) وهناك احتمالات أخرى ناشئة من احتمال حصول الضرر بعدم القسمة، ولو من غير جهة التقسيم . وفيه الصور الثلاثة السابقة من حيث أنه: إما غير حاصل لأحدهم أصلاً . أو أنه حاصل على البعض أو أنه حاصل على الكل . كما يمكن أن يكون بعضهم يتضرر من الانقسام وبعضهم من عدمه . والقاعدة العامة هو الأخذ بمصلحة المتضرر . فإن كان الضرر من حصول التقسيم لم يجبر عليه وإن كان من عدمه أجبر الآخر عليه . وأما في الصورة الأخيرة، فيؤخذ

بمصلحة المتضرر من الانقسام خاصة. وإن كان الصلح بالتراضي أحوط جداً.
 (مسألة ١٥٢) لا يفرق فيما قلناه من إجبار الممتنع وعدمه على التقسيم.
 سواء كانت القسمة قسمة إفراز أم قسمة تعديل أم قسمة رد. كما سبق توضيحه
 في محله.

(مسألة ١٥٣) لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً
 كالعبد والحيوان، وطالب أحدهما بالقسمة ولم يكن الآخر متضرراً بها، ولم
 يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطي الآخر حصته من الثمن. أجبراً على البيع،
 وقسم الثمن بينهما.

(مسألة ١٥٤) إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل، وطلب
 أحد الشريكين القسمة بالرد وامتنع الآخر عنها ولم يكن متضرراً بها. أجبر
 عليها. فإن لم يمكن إجباره عليها، أجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما. وإن لم
 يمكن ذلك أيضاً باعه الحاكم الشرعي أو وكيله المخول بذلك، وقسم ثمنه
 بينهما.

(مسألة ١٥٥) القسمة ليست عقداً ولا إيقاعاً، ولا معاوضة فيها عرفاً. وإنما
 هي تمييز أحد الحقين عن الآخر، إلا أنها لازمة لا يجوز لأحد الشريكين الرجوع
 فيها إلى الشيع. بل لا يجوز ذلك حتى بالتراضي ما لم يحصل أحد أسباب
 الشركة.

(مسألة ١٥٦) إذا وقعت القسمة وادعى أحد الشريكين وقوع الغلط فيها أو
 عدم التعديل في السهام. ونحو ذلك، وأنكر الآخر. كان المنكر هو مدعي
 الغلط. فإن أقام الآخر بيينة على الصحة، وإلا حلف الأول على وقوعه، ونقضت
 القسمة. لا بمعنى رجوع المال إلى الشيع كما كان، بل بمعنى وجوب التعديل
 مرة ثانية، وأثره أنه لو كان عند أحدهما شيء من القدر المتيقن مما يدخل في
 ملكه جاز له التصرف به، بدون إذن شريكه، وإن كان الأحوط خلافه، إلى أن

ينتهي التعديل الجديد .

(مسألة ١٥٧) إذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر، بطلت القسمة، وإن كان في حصتهما معاً. فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة، ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه. وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان لثلاث من حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضاً. وبطلانها على كلا التقديرين إنما هو كما قلنا في المسألة السابقة لا بمعنى رجوع المال إلى الشياخ كما كان، بل بمعنى وجوب التعديل مرة ثانية. وقد سبق أثره هناك.

(مسألة ١٥٨) إذا قسم الورثة تركت الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه من أموالهم الخاصة، أو أبرأ الدائن ذمته، أو تبرع به متبرع، صحت القسمة. وإلا بطلت، بالمعنى المشار إليه في المسألتين السابقتين. وعندئذ، فلا بد من أداء دينه من التركة، ثم تقسيم الباقي بينهم. وهذا ثابت فيما إذا كانت التركة غير متساوية الأجزاء كما هو الغالب. وإلا فلا موجب للبطلان بعد إمكان تقسيم الدين بالنسبة على حصص الورثة.

(مسألة ١٥٩) يستحب للإمام أن ينصب قاسماً، ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة والمعرفة بالحساب، والتفقه في مورد عمله. ولا يشترط فيه الحرية ولا الذكورة.

(مسألة ١٦٠) ولو تراضى الشريكان بقاسم، لم تشترط العدالة، بل ولا الإيمان ولا الإسلام. فيجوز التراضي بقسمة الكافر.

(مسألة ١٦١) يجزي القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد. ولا بد من اثنين في قسمة الرد لأنها تتضمن تقويماً، فلا بد من إقامة البيئة عليه، وتعدد القاسم مع عدالته بمنزلة البيئة. ويسقط اعتبار وجود الثاني، مع رضا الشريك. كما أن الأقرب كفاية العدل الواحد في الشبهة الموضوعية، وهذا منها.

(مسألة ١٦٢) أجره القسام المنسوب من بيت المال . وأجرة القسام بالتراضي على الشركاء . فإن استأجره واحد منهم أو كل واحد بأجرة معينة ، فلا بحث ، وإن استأجره ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجر . لزمهم تقسيم الأجرة بنسبة الحصص . وكذا لو لم يقدرها أجره ، وكان له أجره المثل ، كانت عليهم بالحصص ، لا بالسوية .

(مسألة ١٦٣) القرعة معتبرة في القسمة لا تحتاج بعدها إلى التراضي على النتيجة . بل يكفي التراضي على القرعة . بل حتى بدونها لو كانت هي الطريقة المنحصرة ، وكان أحد الشريكين مما يجوز إجباره على القسمة .

(مسألة ١٦٤) طريقة القرعة باختصار : أنه يكون المقترح مخيراً بين الإخراج على الأسماء والإخراج على السهام . أما الأول : فهو أن يكتب كل نصيب في رقعة ، ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ، ويجعل ذلك مصوناً في ساتر مثل كيس غير شفاف ويخلط الرقاع بحيث لا تتميز . ويأتي من لم يطلع على الصورة لإخراج أحد السهام باسم أحد الشركاء . فما خرج فهو له . وأما الثاني : فهو أن يكتب أسماء الشركاء على الرقاع ويصونها ، ويخرج أحد الأسماء على أنه مالك لسهم من السهام . فمن خرج اسمه فله ذلك السهم ، وهاتان الطريقتان متقومتان بالقصد عند الإخراج : إما قصد الأسماء في الأولى أو قصد السهام في الثانية . وجعل القرعة خالية عن القصد ، بجعل صنفين من الرقاع في كيسين أحدهما للأسماء والأخرى للسهام . فما خرج أولاً يكون لمن خرج أولاً . وهكذا .

(مسألة ١٦٥) إذا تراضى الشركاء في تقسيم السهام بدون قرعة فهو . وكذا إذا كان وجودها غير عقلائي كما في قسمة المقادير المتساوية الأجزاء كالحنطة مثلاً . وأما بدون ذلك فالقرعة متعينة سواء كانت من قسمة التعديل أو قسمة الرد . وتكون في الأولى بعد التعديل وفي الثانية قبل الرد وبها يتعين من يرد على صاحبه .

(مسألة ١٦٦) لو كان لدار طابقان أو عدة طوابق، فطلب أحد الشريكين قسمتها، بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من جميع الطوابق، بموجب التعديل جاز. وأجبر الممتنع مع انتفاء الضرر. ولو طلب الشريك انفراده بالطابق الأسفل أو بالأعلى لم يجبر الممتنع.

(مسألة ١٦٧) لو كان بين شريكين أرض فيها زرع. فطلب أحدهما قسمة الأرض فقط. أجبر الممتنع. ثم لهما الاتفاق على شكل وجود الزرع على الأرض بعد التقسيم. ولو طلب أحدهما قسمة الأرض والزرع معاً. فإن كان التقسيم على وجه المجموع، أمكن التقسيم بعد التعديل بالقيمة. وإن كان التقسيم للأرض مستقلاً عن تقسيم الزرع، لم يجبر الممتنع. للزوم حصول زرع أحدهما على أرض الآخر.

الفصل التاسع في دعاوي الأملاك

(مسألة ١٦٨) لو ادعى شخص مالا لا يد لأحد عليه، حكم به له. ومنه ما لو كان هناك مال بين جماعة، وادعاه واحد منهم ونفاه الباقون، قضي له به. هذا إذا كان مدعي الملكية واحداً، فيصدق بدون حاجة إلى شاهد أو يمين. وأما إذا كان مدعي الملكية متعدداً، فهذا ما سيأتي.

(مسألة ١٦٩) إذا تنازع شخصان في مال، ففيه صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال في يد أحدهما.

الصورة الثانية: أن يكون المال في يد كليهما.

الصورة الثالثة: أن يكون المال في يد شخص ثالث.

الصورة الرابعة: أن لا يكون المال تحت يد أحد أصلاً.

ونجعل الحديث في كل صورة في مسألة مستقلة:

(مسألة ١٧٠) في الصورة الأولى، تارة يكون لكل منهما بينة على أن المال له. وأخرى تكون لأحدهما بينة فقط. وثالثة لا تكون هناك بينة أصلاً. فإن كان لهما معاً بينة، فهنا نحوان: لأن ذو اليد، إما أن يكون منكراً لما ادعاه الآخر من ملكية المال، وإما أن يدعي الجهل بالحال. فإن كان ذو اليد منكراً لدعوى الآخر حكم بأن المال له مع يمينه المنضمة إلى بينته. إلا إذا كانت بينة الآخر أكثر

عدداً، فإنه يحلف - على الأحوط - ويعطي المال له. وإن ادعى ذو اليد الجهل بالحال، وأن المال انتقل إليه من غيره بإرث أو نحوه. فعندئذ يتوجه الحلف على غير ذي اليد إذا كانت بينته أكثر عدداً. وأما ذو اليد فلا يحلف مع جهله، بل يقضى له مع نكول الآخر. وكذلك إذا لم تكن بينة الآخر أكثر عدداً على الأظهر الأحوط. هذا إذا كان لكل منهما بينة. وإن كان لأحدهما بينة. فإن كانت للمدعي - وهو غير ذي اليد - حكم له بها، وإن كانت لذي اليد حكم له مع حلفه. وأما الحكم له بدون حلفه فمشكل، غير أن الأظهر إمكان العمل بقاعدة اليد، ما لم يكن عدم حلفه نكولاً بحيث يستفاد منه عدم عمله شخصياً بقاعدة اليد الجارية في حقه. وإن لم يكن لهما بينة كان ذو اليد منكرأ وعليه الحلف. فإن حلف حكم له. وإن نكل ورد الحلف على المدعي، فإن حلف حكم له. وإلا فالمال لذي اليد.

(مسألة ١٧١) وأما الصورة الثانية، وهي أن تكون العين تحت يد الاثنين. فهنا أيضاً قد تكون لكل منهما بينة وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا تكون بينة لأي منهما. فعلى الأول: إن حلف كلاهما أو نكلا معاً. قسم المال بينهما بنسبة اليد. فإن كانت يدهما بالتساوي على المال، قسم بالسوية، وإلا قسم بالتفاضل. وإن حلف أحدهما دون الآخر، حكم بأن المال له. وعلى الثاني: كان المال لمن كانت عنده بينة مع يمينه، وفي جواز الاكتفاء بالبينة وحدها إشكال، وإن كان هو الأرجح. وإن لم يكن لهما بينة، فإن حلفاً معاً أو نكلاً معاً حكم بتقسيم المال بينهما بنسبة اليد كما قلنا. وإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له.

(مسألة ١٧٢) وأما الصورة الثالثة: وهي أن تكون العين في يد ثالث. وهو غير مدعي لمملكية نفسه على الفرض، ومن هنا لم يكن طرفاً في الدعوى. غير أن

كلامه فيها نافذ بصفته صاحب اليد. فإن هو صدق أحدهما دون الآخر، دخلت في الصورة الأولى، وتجري عليه أحكامها بجميع شقوقها واحتمالاتها. وإن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معاً، جرى عليها أحكام الصورة الثانية. وإن لم يعترف بأن المال لهما، كان حكمها حكم الصورة الرابعة الآتية. سواء ادعى عدم ملكيتهما أو ادعى الجهل بها.

(مسألة ١٧٣) الصورة الرابعة: وهو ما إذا لم يكن المال تحت يد أحد أصلاً. ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بينة على أن المال له، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة: لا تكون بينة أصلاً. فعلى الأول: إن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً، كان المال بينهما نصفين. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان المال للحالف. وعلى الثاني، فالمال لمن كانت عنده بينة ولا يُسمع معها يمين الآخر، كما لا حاجة إلى يمين الأول. وعلى الثالث: وهو عدم البينة منهما معاً. فإن حلف أحدهما دون الآخر، فالمال له. وإن حلفا معاً كان المال بينهما نصفين. وإن لم يحلفا معاً سقطت الدعوى وجاز عدم دفع المال إليهما معاً. وإن كان الأحوط الأولى إيجاد القرعة لهما ويدفع المال كله لمن خرجت له.

(مسألة ١٧٤) المراد بالبينة في الصور الأربعة التي ذكرناها في المسائل السابقة، هو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. وأما شهادة رجل واحد ويمين المدعي، فهي لا تكون بينة، وإن ثبت بها الحق المالي على القاعدة. غير أن الصور السابقة تختلف، فيما لو كان لكل منهما شاهد ويمين، أو لأحدهما خاصة وليس للآخر شاهد، أو لأحدهما ويكون للآخر بينة ويمين. فتكون الصور أكثر مما سبق فلا بد من المراجعة والتدقيق.

(مسألة ١٧٥) إذا ادعى شخص مالاً في يد آخر. وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له. ارتفعت عنه المخاصمة ولم يكن طرفاً للدعوى وتوقف الحكم بثبوت

العين للمدعي على إقامته للبينة. فإن لم يكن له بينة، ففي الاكتفاء بيمينه، لأنها بمنزلة اليمين المردودة على المدعي، إشكال.

(مسألة ١٧٦) إذا ادعى شخص مالا على الآخر، وهو في يده (يعني المدعى عليه) فعلاً. فإن أقام البينة على أنه كان في يده (يعني المدعي) سابقاً. أو كان ملكاً له كذلك. فلا أثر للبينة، ولا تثبت بها ملكيته فعلاً. بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد، وهو المدعى عليه. نعم للمدعي أن يطالبه باليمين، لكن لا يثبت بنكوله ملكية الآخر على الأحوط. وإن أقام المدعي البينة على أن يد صاحب اليد (المدعى عليه) على هذا المال يد أمانة له أو إجازة منه أو غضب عنه، حكم له بها وسقطت اليد الفعلية عن الدلالة على الملكية. نعم، إذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على أن المال له فعلاً حكم له مع يمينه. ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقاً ملكاً للمدعي وادعى انتقاله إليه ببيع ونحوه. فإن أقام البينة على مدعاه، حكم له. وإلا فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه.

الفصل العاشر في دعاوي الاختلاف في العقود

(مسألة ١٧٧) إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد، مع الاتفاق على أصل وجوده. بأن ادعى الزوج الانقطاع وادعت الزوجة الدوام أو بالعكس. فالظاهر أن القول قول مدعي الانقطاع، وعلى مدعي الدوام إقامة البينة على مدعاه. فإن أقامها حكم له، وإلا توجه اليمين إلى الآخر. وكذلك الحال فيما إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوجين بنفس المضمون.

(مسألة ١٧٨) إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة وادعى شخص آخر زوجيتها له. فإن أقام البينة على ذلك فهو. وإن لم يكن له بينة كان له إحلاف الزوجة.

(مسألة ١٧٩) إذا ادعى رجل زوجية امرأة غير معترفة بها ولو لجهلها بالحال. وادعى رجل آخر زوجيتها كذلك، ولم يكن هناك شياح أو شاهد حال لأحدهما. وأقام كل منهما البينة على مدعاه. حلف أكثرهما عدداً في الشهود. فإن تساوى أقرع بينهما، فأيهما، أصابته القرعة كان الحلف له. وإن لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة، كان للآخر أن يحلف، فإن حلف حكم له. وإن نكل فقد حصل نكول المدعيين معاً. ولم تثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض. إلا إذا أوجبت إحداها الاطمئنان الفعلي بصدقها.

(مسألة ١٨٠) إذا اختلفا في عقد، فكان الناقل للمال مدعياً للبيع، وكان المنقول إليه مدعياً الهبة. فالقول قول مدعي الهبة بمعنى كونه منكراً والآخر مدعياً؛ وعلى المدعي إثبات دعواه بالبينة، وإلا حلف المنكر، وسقطت الدعوى لصالحه. وأما إذا انعكس الأمر فادعى الناقل الهبة وادعى المنقول إليه

البيع . فليست هذه مسألة ترفع ، لاعتراف الناقل بملكية الآخر للعين على كل تقدير . مع اعترافه ببراءة ذمته من الثمن . ولا يجب على القابض دفع الثمن الذي يعترف به في ذمته ، ما لم يطالب به الآخر ، والمفروض أن هذه المطالبة لن تحصل مع اعتراف الآخر ببراءة ذمته . وهذا ثابت حتى لو أقام مدعي البيع البينة على حصوله .

(مسألة ١٨١) إذا ادعى المالك الإجارة ، وادعى الآخر العارية ، فالقول قول مدعي العارية ، فإن أقام المالك البينة على حصول الإجارة فهو ، وإلا كان للآخر اليمين .

(مسألة ١٨٢) لو انعكس الأمر عما في المسألة السابقة ، فادعى المالك العارية وادعى الآخر الإجارة . فهي ليست قضية ترفع لتسالمهما على ملكية المالك للعين ، مع اعتراف المالك ببراءة ذمة الآخر من الإيجار . وكون يده على العين غير عادية . وهذا ثابت حتى لو أقام مدعي الإجارة البينة على حصولها .

(مسألة ١٨٣) إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرصاً فهو مضمون ، وادعى القابض أنه كان ودیعة فهو غير مضمون . فالقول قول القابض مع يمينه إن لم يكن للمالك بينة . وكذا لو كان المال موجوداً غير تالف .

ويلاحظ أنه يترتب على دعوى كل شخص اللوازم التي لا تكون في صالحه ولو لم يحلف . فلو ادعى القابض الودیعة لزمه القول بأنه غير مالك للعين . وإن ادعى المالك الودیعة لزمه أن العين غير مضمونة بالتلف بدون تعد ولا تفریط .

(مسألة ١٨٤) إذا ادعى المالك أن المال كان ودیعة وادعى القابض أنه كان رهناً . فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول المالك مع يمينه إن لم يكن للقابض بينة ، لأصالة عدم الرهنية وهي مؤونة زائدة عرفاً . وكذا لو لم يكن الدين ثابتاً لأصالة براءة الذمة . والمنكر هو من يوافق قوله الأصل .

(مسألة ١٨٥) إذا اتفقا في الرهن ، وادعى المرتهن أنه رهن بألف درهم - مثلاً - وادعى الراهن أنه رهن بمائة درهم ، فالقول قول الراهن مع يمينه إن لم

يكن للمرتهن بينة، ولو انعكس الفرض انعكس الحكم.

(مسألة ١٨٦) إذا اختلفا في البيع والإجارة، فادعى القابض البيع وادعى المالك الإجارة. فإن اتفقا على مقدار العوض، فالقول قول مدعي الإجارة، وعلى مدعي البيع إثبات دعواه بالبينة. وإن اختلفا في مقدار العوض، كان القول قول من يدعي القلة.

(مسألة ١٨٧) إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن زيادة ونقصاً، فالقول قول المشتري مع يمينه (وهو يدعي قلة الثمن عادة). وهذا ثابت سواء كان المبيع موجوداً أم تالفاً.

(مسألة ١٨٨) إذا ادعى المشتري على البائع شرطاً، كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك أو غير ذلك، كان القول قول البائع مع يمينه إلا أن يقيم الآخر البينة على تحقق الشرط. وكذلك إذا اتفقا في التأجيل، واختلفا في مقداره، وادعى المشتري الزيادة فيه.

(مسألة ١٨٩) إذا اختلفا في مقدار المبيع، مع الاتفاق على مقدار الثمن. فادعى المشتري أن المبيع ثوبان - مثلاً -، وقال البائع أنه ثوب واحد. فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن يكون للمشتري بينة.

(مسألة ١٩٠) إذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن، مع اتفاقهما على مقدار وجنس العوض الآخر، كان من موارد التداعي، فيتحالفان مع عدم البينة أو تعارضها، ويحكم ببطلان البيع ظاهراً. وكذا إن لم يتفقا على جنس كلا العوضين. وأما إذا اتفقا على جنس أحدهما واختلفا في مقداره، مع الاختلاف في جنس الآخر والاتفاق على مقداره. فلا يبعد أن يكون القول قول مدعي النقص في الجنس المختلف في مقداره.

(مسألة ١٩١) إذا اتفقا في الإجارة واختلفا في كمية الأجرة. فالقول قول مدعي النقص مع يمينه ما لم يكن لمدعي الزيادة بينة. وكذلك الحال فيما إذا اتفقا على الأجرة، واختلفا في كمية العين المستأجرة. وكذا لو اتفقا على العين

والأجرة، واختلفا في كمية المدة المذكورة في عقد الإيجار. غاية الفرق أن مدعي النقيصة في الأجرة هو المستأجر عادة ومدعي النقيصة في العين، وفي المدة هو المالك عادة.

(مسألة ١٩٢) إذا اختلفا في مال معين، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن. فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقر له. وللآخر إخلاف البائع على ما يأتي. سواء أقام كل منهما البيينة على مدعاه أم لم يقيما أم أقام المقر له البيينة. نعم، إذا أقام غير المقر له البيينة على مدعاه سقط اعتراف البائع عن الاعتبار وحكم له بالمال. وعلى البائع حينئذ أن يرد إلى المقر له ما قبضه منه باعترافه. وإن لم يعترف البائع لأحدهما أصلاً، فإن أقام أحدهما البيينة على مدعاه حكم له. وللآخر إخلاف البائع إن كان منكراً للبيع، وأما إذا ادعى الجهل أو النسيان فلا يمين عليه. فإن توجهت إليه اليمين وحلف سقط حقه. وإن رد الحلف عليه (يعني الطرف الذي لم يقيم البيينة) فإن نكل سقط حقه أيضاً، وإن حلف ثبت حقه في أخذ الثمن منه. وإن أقام كل منهما البيينة على مدعاه أو لم يقيما جميعاً توجه الحلف على البائع. فإن حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما. وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة. ولكن لا يثبت كون المال مبيعاً للآخر، إلا مع العلم الإجمالي بوجود إحدى المعاملتين. وإن نكل البائع ورد الحلف إليهما. فإن حلفاً معاً قسم المال بينهما نصفين. وإن لم يحلفا سقط حقهما. وإن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف. وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعيين، جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه، فيما إذا كان المال لدى البائع أو آخر (راجع مسألة ١٧٣) وإلا كان القول قول ذي اليد مع يمينه.

(مسألة ١٩٣) إذا ادعى أحد رقية طفل مجهول النسب في يده حكم له بها. وإذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع. إلا إذا أقام البيينة عليها. وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد، إذا ادعى الحرية. نعم، لو ادعى أحد أنه مملوك لآخر، وليس بيده وأنكر المدعى عليه، لم تسمع دعوى المدعي إلا بالبيينة.

(مسألة ١٩٤) إذا تداعى شخصان على طفل، فادعى أحدهما أنه مملوك له، وادعى الآخر أنه ولده. فإن أقام أحدهما البينة على مدعاه دون الآخر حكم له. وإن لم يقيما معاً بيينة خلي سبيل الطفل يذهب حيث شاء، وإن أقاما معاً بيينة، تعارضتا، ويحلف من يكون الطفل في يده منهما وله رد اليمين على الآخر. فإن لم يحلفا معاً سقطت دعواهما. ولو لم يكن الطفل في يد أي منهما، كان لهما التحالف أيضاً، فإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له. وإن حلفا أو نكلا سقطت دعواهما.

(مسألة ١٩٥) لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر، وأقام كل منهما البينة على أن كلا المالين له حكم بملكية كل منهما لما في يده مع يمينه.

(مسألة ١٩٦) إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء، فما كان من مختصات أحدهما مما هو تحت يده، فهو له، إلا أن يقيم الآخر البينة، وللآخر إحلاف صاحبه. وما كان مشتركاً بينهما كأمتعة البيت وأثاثه. فإن علم أو قامت بيينة على أن المرأة جاءت بها فهي لها. وعلى الزوج إثبات مدعاه من الزيادة. فإن أقام البينة على ذلك، فهو، وإلا فله إحلاف الزوجة. وإن لم يُعلم بانتساب المال إلى أحدهما تحالفاً، فإن حلف أحدهما دون الآخر حكم له بالمال. وإن حلفا أو نكلا قسم بينهما. وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما.

(مسألة ١٩٧) إذا ماتت المرأة وادعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية. فالأظهر قبول دعواه فيما إذا كان ولياً أو وصياً أو وارثاً. وأما إذا كان المدعي غيره فعليه الإثبات بالبينة، وإلا فالأموال لوارث المرأة مع يمينه. نعم، إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعي، وادعى - مضافاً إلى ذلك - أنه وهبه للمرأة المتوفاة. انقلبت الدعوى، فعلى الوارث إثبات ما يدعيه (وهو الهبة) بالبينة، وإلا حلف الآخر وثبتت دعواه. ولو نكل ثبتت الملكية بقاعدة اليد لمن هي في يده.

الفصل الحادي عشر في دعاوي المواريث

(مسألة ١٩٨) إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر ومسلمين معاً واتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب واختلفا في الآخر. فادعى الآخر التقدم ليحصل على الميراث وأنكره الآخر. فإن أقام مدعي التقدم البينة على مدعاه حكم له. وإلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكرراً للتقدم. وأما إذا ادعى الجهل بالحال، فلمدعي التقدم إخلافه على عدم العلم بتأخر إسلامه على موت أبيه. والأحوط إخلافه أيضاً على ما يدعيه من التقدم. وإلا سقطت دعواه.

(مسألة ١٩٩) لو انعكست الدعوى عما في المسألة السابقة، فادعى الأول (وهو من كان مسلماً حين وفاة الأب) تقدم إسلام أخيه وادعى الأخ تأخره. فهذه ليست مسألة للترافع. لأن الأخ حين يدعي تأخر إسلام نفسه يعترف ضمناً بعدم استحقاقه للميراث، فيؤخذ بإقراره. والأول حين يدعي تقدم إسلامه، يعترف بعدم استحقاقه لجميع الميراث، فيؤخذ بإقراره، بحرمانه مما يقابل حصة أخيه في حصته. فإن كان الورثة أكثر من اثنين قسم الباقي على الباقي. وإلا بقي المال بدون مالك ظاهراً، فيكون مرجعه إلى الإمام.

(مسألة ٢٠٠) لو كان للميت ولد كافر ووارث مسلم، فمات الأب وأسلم الولد، وادعى الإسلام قبل موت والده، وأنكره الوارث المسلم. فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده، فإن لم يثبت لم يرث. على تفصيل سبق في

المسألة - ١٩٨ - .

(مسألة ٢٠١) إذا كان مال في يد شخص، وادعى آخر أن المال لمورثه الميت. فإن أقام البينة على ذلك وأنه الوارث له، دفع المال له. وإن علم أن له وارثاً آخر دفعت له حصته، وتعطى للآخر حصته إن كان موجوداً، وتحفظ إن كان غائباً، فإن وجد دفعت له، وإلا عوملت معاملة مجهول المالك سواء كان مجهولاً أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه ولا إلى وكيله أو وليه. وإن لم يقيم مدعي الملكية البينة على مدعاه كان للآخر اليمين، فإن حلف فهو، وإلا كفت قاعدة اليد في الحكم له وحرمان مدعي الميراث.

(مسألة ٢٠٢) إذا كان لامرأة ولد واحد، وماتت المرأة وولدها. وادعى أخو المرأة أن الولد مات قبل المرأة، وادعى زوجها أن المرأة ماتت قبل موت الولد. فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف مال المرأة وسدس مال الولد. وذلك: لأن موت المرأة إذا كان قبل موت ولدها، فليس لأخيها شيء من تركتها، بل للزوج الربع والباقي للولد. ومع فرض موت الولد، يكون ميراثه لأبيه مع انحصار الوارث به. وأما إذا كان موت الولد متقدماً. فينتقل إليها ثلث مال ولدها والثلثان للأب الذي هو زوجها. ومع فرض موتها وانحصار الوارث بالزوج والأخ، يكون للزوج النصف وللأخ النصف من تركتها. فينتقل إلى الأخ نصف ما انتقل إليها من مال ولدها، وقد كانت حصتها منه ثلثاً فيكون المنتقل إلى الأخ من تركة الولد السدس. فالنزاع إنما هو في نصف مال المرأة وسدس مال الولد. وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد، فهو للزوج على كلا التقديرين. وعندئذ، فإن أقام أحدهما بينة على مدعاه حكم له. وإن أقام كل منهما البينة على مدعاه، رجح أحدهما باليمين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، أعطى المال للحالف. وإن حلفا معاً حكم بالتنصيف بينهما للمال

المختلف فيه، وكذلك الحال إذا لم يكن بينة، وقد حلفا معاً. وإن نکلا معاً، مع البينة لهما أو بدونها، أقرع بينهما، ويدفع المال المذكور كله لمن خرجت له القرعة.

(مسألة ٢٠٣) حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع النزاع ولزوم ترتيب الآثار والنتائج ظاهراً. وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً، يعني مع حصول اليقين العرفي بالواقع. ومثاله: ما لو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً، ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم، لم يجز له التصرف فيه، بل يجب رده إلى مالكة. وكذلك إذا علم الوارث أخذ المال من المدعى عليه بغير حق. سواء كان أخذ الحكم له بالبينة أم باليمين. نعم، مع الشك لا بأس بترتيب الأثر، وكذلك مع وجود الظن غير المعتبر بالخلاف. وهذا المعنى يشمل المترافعين وغيرهم ممن يريد التعامل معها ببيع أو إجارة أو نکاح. إلى غير ذلك.

الفصل الثاني عشر في دعاوي الاختلاف في الولد

(مسألة ٢٠٤) يلحق الولد بالأبوين في الوطاء الحاصل بين حليلين سواء كانا بالعقد الدائم أو المنقطع أو ملك اليمين أو بالتحليل من قبل المالك، أو بوطء الشبهة إذا كانا معاً مشتبهين، ويلحق بالمشتبه منهما إذا كان الآخر عالماً. هذا كله بشرط مضي مدة أقل الحمل وعدم مضي مدة أكثره، كما سبق في كتاب النكاح.

(مسألة ٢٠٥) مع الشك في شيء من تلك الشرائط يمكن إثباته بالبينة أو الشيع أو الاطمئنان أو الوثوق. وكذلك لو كانت مورداً للترافع مع التسالم على حلية الولد، كما لو ادعى أحدهما النكاح الدائم والآخر المنقطع. أو ادعى أحدهما الملك والآخر التحليل. وأما لو ادعى أحدهما السبب المحلل والآخر الحرام، كان على الأول إقامة البينة، وإلا حلف الآخر على عدمه فيحكم بعدم إلحاق الولد. ولا يثبت به عنوان الزنا. كما أنه يجب على الحاكم أخذ المترافعين بإقرارهما، فيما يعود إلى الميراث وغيره.

(مسألة ٢٠٦) إذا وطأ اثنان امرأة وطناً يلحق به النسب، كما لو كانت زوجة لأحدهما ومشتبهة على الآخر، أو مشتبهة عليهما معاً، أو بعقد كل منهما عليها عقداً يتخيل صحته مع فساده واقعاً. ثم تأتي بالولد لمدة حمل تناسب كلا الرجلين. بأن تكون أكثر من ستة أشهر لهما معاً وأقل من أقصى مدة الحمل لهما أيضاً. فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تعينه القرعة. سواء كان الواطنان مسلمين أو كافرين أو عبيدين أم حريين أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرية والرق أو

كانا أباً وابنه أو أخوين . وسواء كانت الموطوءة حرة أم أمة مسلمة أم كافرة . ولا مجال هنا لتعيينه لعدم إمكان الشهادة عليه ، مع تحقق كلا الوطئتين . نعم ، في الإمكان الشهادة على عدم وطء أحدهما أو أخذ القسم من المرأة به . فيحكم بالولد للآخر .

(مسألة ٢٠٧) يلحق النسب بالفراش ، وبالدعوى المنفردة لشخص قاصر كطفل أو مجنون . وبالتسالم بين شخصين كاملين على النسب .

(مسألة ٢٠٨) لو ادعى أحدهما النسب وأنكر الآخر ، كان على المدعي البينة ، وله إحلاف الآخر إن ادعى عليه العلم . وإلا لم يثبت النسب وإن لم يحلف الآخر على نفيه .

(مسألة ٢٠٩) لو ادعى بعض الورثة نسباً مع شخص بحيث يكون مشاركاً في الميراث ، فإن أقر سائر الورثة به ، فهو ، وإلا طوب المدعي بالبينة ، فإن أقامها شارك . وإلا أخذ المدعي بإقراره وأعطى حصته من الباقي ، وتعطى الحصص للمنكرين موفرة . وأما الفرد المدعي انتسابه فعليه ترتيب الأثر فيما يعلمه واقعاً بينه وبين الله تعالى .

كتاب الشهادات

وفيه فصول:

الفصل الأول في شرائط الشاهد

لا تكون الشهادة من أي إنسان ضد أي إنسان معتبرة شرعاً إلا بشروط :

الشرط الأول: البلوغ . فلا تقبل شهادة الصبيان ولو حال كونهم مميزين . إلا في القتل إذا كانت واجدة لسائر الشرائط . ويؤخذ بأول كلامهم . وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال .

الشرط الثاني: العقل . فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه وتقبل حال إفاقته ، سواء كانت إفاقته دائمة أو دورية . وفي الأبله وكثير النسيان وكثير السهو إشكال ، ما لم يتأكد الحاكم من كمال فطنته .

الشرط الثالث: الإيمان ، فلا تقبل شهادة غير المؤمن على المؤمن وفي قبولها على مثله إشكال والأولى الصحة مع الانحصار ، من حيث أنها ماضية عند الطرف الآخر . وتقبل شهادة المؤمن وإن كان مخالفاً في الفروع اجتهاداً أو تقليداً . ولكن مع مخالفته في بعض الأصول إشكال ، وخاصة إذا كان مما يخل بعدالته .

الشرط الرابع: الإسلام . فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم ، مهما كان مذهبه . وتقبل شهادة المسلم على غير المسلم . وفي عموم الشاهد المسلم هنا إشكال ما لم يكن المشهود عليه مقراً بصحته . نعم ، تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يكن شاهدان عادلان من المسلمين . ولا يشترط كون الموصي في غربة . كما لا يعم معنى الذمي إلا غير الكتابي . وهل يشمل كل

كتابي ولو لم يكن ذمياً. الظاهر ذلك هنا وإن كان الاحتياط بخلافه. والمراد من الكتابي هنا خصوص اليهودي والنصراني على الأحوط.

الشرط الخامس: العدالة. فلا تقبل شهادة غير العادل. بالمعنى الذي سبق للعدالة في كتاب الاجتهاد والتقليد. ولا بأس بقبول شهادة ذوي الصنائع المكروهة الدنيئة، مع توفر العدالة.

الشرط السادس: أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به. فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك. ولا شهادة صاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال. ولا شهادة السيد لعبده المأذون. ولا شهادة الوصي فيما هو وصي به. ولا شهادة مجري صيغة الطلاق في الطلاق نفسه. ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه، كشهادة أحد أفراد العائلة بجرح شهود الجنابة، ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الموصي. ولا شهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حق الشفعة. وأما إذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم. فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما. ولكنه مشكل، والأقرب القبول.

الشرط السابع: الذكورة. فلا تقبل شهادة النساء حتى مع اجتماع الشرائط السابقة إلا في موارد تأتي الإشارة إليها، منها بعض الأمور المالية، وما يختص النساء بمعرفته.

الشرط الثامن: طهارة المولد. فلا تقبل شهادة ولد الزنا إلا إذا حصل منها الوثوق. لا بأس بشهادة من لم يثبت كونه ولد زنا وإن نالته بعض الألسن.

(مسألة ٢١٠) لا يشترط التفقه في الشاهد فضلاً عن الاجتهاد. كما لا يشترط الحياة. فلو شهد ثم مات قبلت شهادته. كما لا يشترط تعمد التحمل، فلو تحمل صدفة أمكنت الشهادة به، كما لا يشترط تعمد الأداء، فلو قال أمراً نافعاً بصدد المرافعة أمكن التعويل عليه. كما لا يشترط المواجهة مع الحاكم ولا

الحضور في مجلس القضاء .

(مسألة ٢١١) لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وأما العداوة الدنيوية فالظاهر سماعها إلا في موردين: الأول: مورد التهمة وهو احتمال الكذب بشكل معتد به نتيجة للعداوة. الثاني: مورد الخصومة، وهو التخاصم في الترافع في قضية قضائية. فلا تقبل الشهادة في موردها.

(مسألة ٢١٢) لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة. فتسمع شهادة الأب لولده وعليه، وشهادة الولد لوالده وعليه. وشهادة الأخ لأخيه وعليه.

(مسألة ٢١٣) تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها. وأما شهادة الزوجة لزوجها أو عليه، فهي منوطة فيما تجوز فيه شهادة النساء.

(مسألة ٢١٤) تقبل شهادة الصديق لصديقه، وإن تأكدت بينهما الصداقة والصحة.

(مسألة ٢١٥) لا تسمع شهادة السائل بالكف، وهو الذي يكثر السؤال من الناس واتخذ ذلك حرفة أو عادة له. ولا يشمل ذلك (المتوقع) الذي يطلب بلسان الحال دون لسان المقال، وإن كثر ذلك منه أو اتخذه عادة. كما لا يشمل من يسأل أحياناً عند الضرورة ونحوها.

(مسألة ٢١٦) لا يمنع التبرع بالشهادة عن سماعها، مع اجتماع سائر الشرائط. سواء كان في حقوق الله أو في حقوق الناس.

(مسألة ٢١٧) إذا تحمل الكافر أو الفاسق أو الصغير، الشهادة وأقاموها بعد زوال المانع قبلت. وأما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردت إلا إذا أعادوها بعد

زواله . أو كان مانع القبول مرتفعاً عنهم، كشهادة الصبيان في القتل وشهادة الكافر على مثله، ونحوه مما سبق .

(مسألة ٢١٨) تقبل شهادة الضيف لمضيفه، وإن كان له ميل إليه . وكذلك الأجير بعد مفارقتة لصاحبه . وأما قبل مفارقتة، فالأحوط عدم القبول فيما يجربه نفعاً إليه، بل مطلق ما يتعلق بعمله . وأما إذا كان حول أمر أجنبي عنه، فلا مانع من القبول مع اجتماع سائر الشرائط .

(مسألة ٢١٩) لا تشترط في الشاهد الحرية . فتقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وشهادته على غيره مع اجتماع الشرائط . وأما شهادته على مولاه، ففي قبولها إشكال . وإن كان الأظهر القبول .

(مسألة ٢٢٠) إذا سمع الإقرار مثلاً صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود له أو عليه . وكذا لو سمع اثنان يوقعان عقداً كالبيع أو شاهد غضباً أو جنابة . فإنه يصبح شاهداً حتى لو قال له المشهود عليه : لا تشهد علينا .

(مسألة ٢٢١) إذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول، فإن كان متجدداً بعد الحكم مضي، وإن كان حاصلاً قبل الإقامة بشكل يخفى عن الحاكم، نقض الحكم .

الفصل الثاني فيما يصير به شاهداً

(مسألة ٢٢٢) والضابط في ذلك العلم القطعي واليقين . وهل يجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواس الظاهرة كالسمع والبصر فيما يمكن فيه ذلك ، أم لا بمعنى أنه متى حصل العلم بشيء منها . جازت الشهادة ولو من دون استعمال الحس . وجهان . الأشبه الثاني . نعم يشكل جواز الشهادة فيما إذا حصل العلم من الأمور غير المتعارفة أو غير العقلانية كالجفر والرمل والكشف الباطني وكذلك الكلاب البوليسية ، وإن كان العلم مطلقاً حجة للعالم .

(مسألة ٢٢٣) الشهرة والاستفاضة إن أفادا العلم جازت الشهادة بمضمونها ، وهي لا تنحصر بأمر معينة ، بل تجوز في الحسيات وغيرها ، كالملكية والزوجية والنسب والولاء والولاية وغيرها .

(مسألة ٢٢٤) إذا حصل العلم العرفي دون الدقي من الحواس أو الشهرة أو غيرها ، أشكل أداء الشهادة بالمسبب وهو المضمون . نعم ، تجوز الشهادة بالسبب بأن يقول : أن هذا أمر مشهور أو مستفيض .

(مسألة ٢٢٥) هل تجوز الشهادة بمقتضى اليد أو البيئة أو الاستصحاب ، ونحوها من الأمارات والأصول الشرعية . بمعنى بيان المسبب وهو المضمون الذي دلت عليه . إشكال ، أوجهه عدم الجواز إلا مع انضمام قرائن قطعية توجب اليقين . نعم ، تجوز الشهادة بالسبب ، وهو اليد أو البيئة ونحوها . أو بالمسبب مع

التصريح بكونه نتيجة لذلك السبب كالملكية الظاهرية ونحوها .

(مسألة ٢٢٦) يجوز للأعمى والأصم تحمل الشهادة وأداؤها، إذا حصل لهما العلم . وتقبل منهما . فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها . غير أنه إن كان ناطقاً فهو، وإلا احتاجت إشاراته إلى مترجمين عدلين . ولو سمع الأعمى وعرف صاحب الصوت يقيناً جازت شهادته . وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة وأداؤها، فإن عرف الحاكم إشارته، فهو، وإلا لزمه الاعتماد - كما قلنا - على مترجمين عدلين . وتكون شهادته أصلاً، ويحكم بشهادته مع اجتماع سائر الشرائط .

(مسألة ٢٢٧) لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة، لا يتذكره صاحبها بمجرد وجود خطه فيها إذا احتمل التزوير في الخط، أو احتمل التزوير في الورقة . وأما مع عدم احتمال التزوير فإنه تجوز الشهادة بمضمونها . أما الشهادة بالسبب، بمعنى ذكر ما هو موجود في الورقة بهذا العنوان، بغض النظر عن مطابقتها للواقع، فلا إشكال فيه . والمراد بالورقة هنا ما دل منها على المعاملة الأصلية كالوقف والنكاح، لا ما دل منها على الشهادة أو الأخبار، فإن الشهادة بها تكون من الشهادة على الشهادة، لا شهادة أصلية .

(مسألة ٢٢٨) يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة . ويكفي فيها الاشتهار في البلد، وتجوز الشهادة به مستنداً إليها . وأما غير النسب كالوقف والنكاح والطلاق والملك وغيرها، فإن حصل العلم منها للشاهد، جازت شهادته بمضمونها، وإلا لم تجز . نعم، تجوز الشهادة بالسبب عندئذ وهو الاستفاضة نفسها .

الفصل الثالث في أقسام الحقوق بصفتها متعلقة للشهادة

قسم الفقهاء الحقوق إلى قسمين: حقوق الله وحقوق الأدميين. ومثلوا لحقوق الله بالزنا والسرقه وشرب الخمر، ومثلوا لحقوق الناس بالنكاح والوصية ورؤية الأهله. وفي هذا التقسيم نحو من الإجمال لإمكان التداخل بين القسمين، كما أن في استعمال مفهوم الحق هنا نحواً من الإجمال أيضاً، لأن المشهور استعماله بأزاء الواجب. مع أنه لا يوجد ذلك في كثير من الأمثلة المذكورة هنا. إلا أن يكون اصطلاحاً آخر للحق، وهو ضعيف.

والظاهر أن حل هذه المعضلة يكمن في ملاحظة الطرف ذي الحق. فقد يكون الطرف هو الله دون الناس، بمعنى أن يكون في الفعل عصياناً لحق طاعته المفروض على جميع العباد، فيستحق الفاعل بذلك العقوبتين الدنيوية والأخروية، مع أنه لا يوجد له طرف من الناس قد تحمل الأذى منه. وهذا واضح في شرب الخمر ووطي البهيمه والارتداد.

وقد يكون الطرف هو الله والناس معاً، لأن الفعل يحتوي على عصيان حق الطاعة الإلهي وعلى التطاول على الناس وإيذائهم. وهذا واضح في الزنا والسحاق والسرقه. ولا يقال: أنه ليس أذية للطرف في الزنا ونحوه مع التمكين، فإنه يقال: أنه لا دخل للرضا والتمكين في حصول المسؤولية الواقعية.

وقد يكون الطرف هو الناس محضاً، وإن كان أصل الحكم مجعولاً من قبله تعالى كالنكاح والقسم والشفعة والملكية وسائر المعاملات. وكون الحكم مجعولاً من قبله لا يجعله طرفاً للحق كما هو واضح.

غير أن الفقهاء اعتبروا القسم الثاني من الحقوق، حقوق الله عز وجل. إما باعتباره الطرف الأهم أو باعتبار الطرف الآخر راضياً بالعمل. وكلاهما قابل للمناقشة. وعلى أي حال فلا مشاحة في الاصطلاح.

وأما عن توسيع معنى الحق لسائر المعاملات، وعدم اختصاصه بما يقابل الواجب. فباعتبار ترتب الحقوق عليها باللازم. إلا أن هذا لا يكفي في إمكان التعبير عن المسبب بالسبب أو عن اللازم بالملازم إلا مجازاً.

وعلى أي حال، فهذا الاصطلاح هنا لا أثر له فقهيّاً، بل اللازم النظر إلى العناوين التفصيلية للحقوق، لنرى كمية وكيفية الشهادة المقبولة شرعاً فيها.

(مسألة ٢٢٩) يثبت الزنا واللواط والسحاق بشهادة أربعة رجال. ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً. وكذلك يثبت بشهادة رجلين وأربع نساء. إلا أنه مع انضمام النساء لا يثبت الرجيم، بل يثبت بها الجلد فحسب. ولا يثبت شيء من ذلك بشهادة رجلين عدلين. وهذا بخلاف غيرها من الجنائيات الموجبة للحد، كالسرقة وشرب الخمر والارتداد والقتل وغيرها. فإنها تثبت بشاهدين رجلين عدلين. ولا يثبت شيء منها بشهادة عدل وامرأتين، ولا بشاهد ويمين. ولا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ٢٣٠) لا يثبت الطلاق والخلع والمبارأة والحدود والوصية والنسب ورؤية الأهلة والوكالة، وما شاكل ذلك في غير ما يأتي، إلا بشاهدين عدلين. ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات إلا أن تحصل الاستفاضة منهن أو الاطمئنان الفعلي من شهادتهن. كما لا يثبت كل ذلك بشاهد ويمين.

(مسألة ٢٣١) تثبت الديون والنكاح والدية، بشهادة رجل وامرأتين، كما تثبت بشهادة رجلين عدلين. وكذلك الغصب والوصية إليه والأموال والمعاضات والرهن، على المشهور المنصور. وأما ثبوت العتق والوقف بها فمحل إشكال.

(مسألة ٢٣٢) تثبت الأموال من الديون والأعيان بشاهد ويمين. وأما ثبوت غيرها من الحقوق بها فمحل إشكال، وإن كان الثبوت أقرب. وكذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين ويمين. والظاهر ثبوت مطلق الأموال بذلك، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٢٣٣) تثبت العذرة والثبوبة والرضاع وعيوب النساء الباطنة، وكل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، بشهادة أربع نساء منفردات.

(مسألة ٢٣٤) تصدق المرأة في دعواها بدون شاهد ولا يمين: أنها خلية وأن عدتها قد انقضت وأنها حائض أو طاهر، أو أنها في طهر غير مواقع فيه. ونحو ذلك. وأما عكس ذلك، كما لو ادعت أنها في الحيض أو في العدة، فهو إقرار فتؤخذ بإقرارها. وإنما يؤخذ بدعواها إذا لم تكن مخالفة للعادة الجارية بين النساء. فلو كانت هكذا لم تصدق، كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات أو في ثلاث أشهر مرة. ولكن إذا شهدت النساء من بطانتها بأن عادت كما كان ذلك، أو حصل لها ذلك، قبلت.

(مسألة ٢٣٥) يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له. ونصفه بالاثنتين وثلاثة أرباعه بالثلاث وجميعه بالأربع.

(مسألة ٢٣٦) يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله، وإن شوهد ميتاً بعد ذلك. بل يثبت ذلك بشهادة أي امرأة وإن لم تكن قابلة. كما يثبت نصف الميراث له بشهادة اثنتين وثلاثة أرباعه بالثلاث وجميعه بالأربع.

(مسألة ٢٣٧) في ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة في القتل، ونصفها بشهادة امرأتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث، إشكال. وإن كان الثبوت أقرب. ولا يثبت بشهادة النساء غير ما سبق.

(مسألة ٢٣٨) لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات، إلا في الطلاق بأقسامه والظهار. نعم يستحب الإشهاد في النكاح. والمشهور أنه يستحب في البيع والدين ونحوها من المعاملات.

(مسألة ٢٣٩) يجب أداء الشهادة بعد تحملها، مع طلب الحاكم الشرعي للأداء أو حصول ضرر كبير مع عدمه. هذا، إذا لم يكن فيه ضرر معتد به على الشاهد.

(مسألة ٢٤٠) الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني، وليس للشاهد أن يكتفم شهادته. وإن علم الشاهد أن المشهود له يمكنه أن يتوصل إلى إثبات مدعاه بطريق آخر. نعم، إذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب.

(مسألة ٢٤١) يختص وجوب أداء الشهادة على سبق التحمل لها. فإن لم يكن قد تحمل فلا يجب الأداء. وهل يشمل وجوب الأداء مطلق العالم، بصفته متحملاً للمسبب وإن لم يكن قد تحمل السبب. فيه إشكال وإن كان أحوط. نعم، إذا كان أحد طرفي الدعوى ظالماً للآخر، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم.

(مسألة ٢٤٢) إذا دعي إلى تحمل الشهادة من له أهلية التحمل، ففي وجوبه عليه خلاف، والأحوط هو الوجوب مع عدم الضرر وعدم وجود من يكفي. وأما التحمل بدون طلب فلا يجب، بل قد يحرم.

الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة

(مسألة ٢٤٣) تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس، عقوبة كانت كالقصاص، أو غيرها كالطلاق والنسب والعتق، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وسائر المعاملات. ولا تقبل في الحدود سواء أكانت لله محضاً كشرب الخمر والارتداد أم مشتركة كالزنا واللواط والقذف. وكذا التعزيرات على الأحوط، ما لم يحصل الاطمئنان الفعلي.

(مسألة ٢٤٤) في قبول الشهادة على الشهادة الفرعية (وهي التي تسمى بالشهادة الثالثة) فصاعداً إشكال، والأظهر القبول وإن كان الاحتياط بخلافه.

(مسألة ٢٤٥) إنما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود، باعتبار إجراء الحد. وأما في سائر الآثار فتقبل، كأخذ المال من السارق. ونشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته. وكذا سائر ما يترتب على الواقع المشهود به غير الحد.

(مسألة ٢٤٦) تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد، كالزكاة والخمس وأوقاف المساجد والجهات العامة، بل والأهله أيضاً.

(مسألة ٢٤٧) لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة في الزنا. لم يثبت الحد. وإن ثبتت سائر الآثار كما سبق.

(مسألة ٢٤٨) تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين، ولا تثبت بشهادة رجل واحد، ولا بشهادة رجل وامرأتين. ولو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين ثبتت. ولو شهد رجل واحد على أمر، وشهد أيضاً على شهادة

رجل آخر على ذلك الأمر، وشهد رجل آخر معه على شهادة ذلك الرجل الآخر، تمت الشهادة.

(مسألة ٢٤٩) لا تقبل شهادة الفرع (الشهادة على الشهادة) على المشهور، إلا عند تعذر شهادة الأصل لمرض أو غيبة أو غيرها. وهو أقرب إلى الاحتياط. إلا أنه ينبغي أن يقيد بأخف أنواع التعذر والمشقة.

(مسألة ٢٥٠) إذا شهد الفرع، فأنكر الأصل شهادته، فإن كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل. وأما إذا كان قبله لم يلتفت إلى شهادة الفرع. نعم، إذا كان شاهد الفرع أعدل، ففي عدم الالتفات إليه إشكال، أما مع حصول الاطمئنان الفعلي به فلا إشكال.

(مسألة ٢٥١) لو شهد شاهد الفرع، ثم حضر شاهد الأصل لم يقدر في الحكم، وإن كان قبله وقف الحال على جواز قبوله مع عدم تعذر الأصل.

(مسألة ٢٥٢) لو تغيرت حال الأصل إلى الفسق أو الكفر، لم يضر بالحكم لتحمل الفرع حال الإيمان والعدالة. أما لو حصل التغيير بعد صدور الحكم، فلا إشكال في الصحة.

(مسألة ٢٥٣) هل تقبل شهادة النساء على الشهادة، فيما يقبل شهادة النساء منفردات، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية، وكذا فيما يقبل من المرأة بدون شاهد، كالخلو من الحيض والعدة، وجهان، أقواهما المنع.

(مسألة ٢٥٤) لو أقر باللواط أو الزنا أو بوطء البهيمة، ثبت إقراره بشهادة شاهدين، ويثبت بها الحد. وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة، ولا يثبت بها حد. ولكن يثبت انتشار حرمة النكاح. وكذلك لا يثبت التعزير في وطئ البهيمة. ولكن يثبت تحريم الأكل في المأكولة، وفي غير المأكول يثبت وجوب بيعها إلى بلد آخر.

الفصل الخامس في توارد الشاهدين على معنى واحد

(مسألة ٢٥٥) يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شيء واحد، فإن اتفقا صحت الشهادة. والميزان اتفاق المعنى لا اللفظ. فإن شهد أحدهما بأنه غصب والآخر بأنه سرق. أو قال أحدهما: باع والآخر أنه ملكه بعوض، قبلت شهادتهما.

(مسألة ٢٥٦) لو اختلفا في المعنى لم تقبل الشهادة، فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره بالبيع، لم يثبت البيع، وكذا لو شهد أحدهما بأنه غصبه من زيد وقال الآخر: هذا ملك زيد، لم تردا على معنى واحد. لأن الغصب أعم من الملك، كالغصب من الوكيل وغيره.

(مسألة ٢٥٧) لا يبعد في مثل ذلك ثبوت القدر المشترك من أقوالهما فمثلاً، يثبت في المثال الأول من المسألة السابقة كون العين ملكاً للمشتري ظاهراً، وفي المثال الثاني يثبت جواز سيطرة زيد على العين ووضعها تحت يده. لأن الغصب لا يكون عرفاً من الغاصب.

(مسألة ٢٥٨) لو شهدا فتكاذبا سقطت الشهادتان.

(مسألة ٢٥٩) لو سقطت الشهادتان بالتكاذب، فهل تصح إحداها بضم يمين المدعي إليها، كما قيل. الصحيح أنه خاص بما يكفي فيه الشاهد واليمين، ولا يعم ما يجب فيه الشاهدان.

(مسألة ٢٦٠) من جملة موارد الاختلاف: ما إذا اتفقا على أمر واختلفا في زمانه، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا، وقال الآخر أنه باعه في شهر آخر. وعلى ما قلناه يثبت أصل البيع. ونحوه إذا اختلفا في المتعلق كما إذا قال أحدهما أنه سرق ديناراً، وقال الآخر: أنه سرق درهماً. وعلى ما قلناه: فإن قصدا شخص الدينار والدرهم فهو التكاذب. وإن قصدا المالية، ثبتت سرقة الدرهم. وهل يثبت الحد إذا كان القدر المشترك كافياً فيه. مقتضى القاعدة ذلك، وإن كان لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٢٦١) إذا شهدا أنه سرق ثوباً بعينه، ولكن قال أحدهما أن قيمته درهم، وقال الآخر أن قيمته درهماً. فإن السرقة تثبت بشهادتهما معاً. فإن كانت القيمة الأقل كافية للقطع قطع. والواجب على السارق عند تلف العين رد درهم دون الدرهمين. نعم، إذا حلف المدعي على أن قيمته درهماً غرم المنكر درهمين.

(مسألة ٢٦٢) لو كان المورد مما يثبت بالشاهد واليمين، فحلف المدعي مع كلا الشاهدين المتعارضين. فإن أحرز الحاكم منهما أو من الخارج إعرابهما عن حادثة واحدة، لم يجز الحكم للمدعي بأي منهما. وإن لم يحرز ذلك، جاز الحكم له بهما معاً.

(مسألة ٢٦٣) لو تعارضت البيتان سقطاً أيضاً، كما لو شهدت إحداهما بأنه سرق هذا الثوب صباح يوم الجمعة في النجف، وشهدت الأخرى بأنه سرق هذا الثوب بعينه صباح يوم الجمعة في بغداد. ولا يثبت عندئذ حد ولا غرم. ولا يصححها إلحاق اليمين.

(مسألة ٢٦٤) لو شهد أحد الشاهدين أنه باع هذا الثوب بدينار. وشهد الآخر أنه باعه بدينارين. ثبت الدينار، وللمدعي اثبات الآخر مع اليمين. بخلاف ما لو

شهدت بالدينار بينة وبالدينارين بينة أخرى . فإنه يثبت الدينار ، ولا يصح ضم اليمين للحصول على الزيادة على الأحوط الأقوى .

(مسألة ٢٦٥) لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بالإقرار بألفين في زمان واحد . ثبت الإقرار بالألف ، وأمكن اليمين لثبوت الإقرار بالألفين . وفيه إشكال ناشئ من وحدة الزمان .

(مسألة ٢٦٦) لو انضم إلى أحد الشاهدين شاهد آخر ، حكم به بصفتها بينة ، وسقطت شهادة الآخر ، ولا مجال لضم اليمين إليه .

(مسألة ٢٦٧) لو شهد أحدهما بالقذف غدوة ، والآخر عشية ، أو بالقتل كذلك ، لم يحكم بشهادتهما ، لأنهما بمنزلة الشهادة على فعلين . وليس على أي منهما بينة . أما لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية ، والآخر بغيرها ، قبل ، لأنه إقرار بمضمون واحد وشهادة بمعنى مشترك .

الفصل السادس في الطوارئ

(مسألة ٢٦٨) إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا حكم بشهادتهما، وكذلك لو شهد شاهدان ثم زكيا من حين الشهادة. وكذا لو شهدا ثم ماتا ثم زكيا.

(مسألة ٢٦٩) لو شهدا ثم فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم، فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله. والظاهر هو جواز الحكم بشهادتهما مطلقاً، لأن المعتمد إنما هو العدالة حال الشهادة وكذلك لو جُنا أو أغمي عليهما أو نسيا أو حصل ذلك لأحدهما. وإذا حصل أي منها بعد الحكم به فهو أولى بالصحة. ونحوه لو شهدا ثم زكيا بعد حصول هذه العوارض عليهما.

(فروع في الرجوع عن الشهادة)

(مسألة ٢٧٠) لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي، وأبرزتا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم. ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض، وضمننا ما شهدا به. وأما لو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي لزومه وجه لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ٢٧١) إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء لم يستوف على الأحوط. وأما إن كان الرجوع بعد الاستيفاء ضمننا إن كان الراجع كليهما. وإن

كان أحدهما ضمن النصف .

(مسألة ٢٧٢) لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم . فهل تقبل أم لا . لا إشكال في عدم القبول مع حصول الفسق بالرجوع والعود ، ولو للعلم إجمالاً بكذب أحدهما . ولكن لو قدما عذراً معقولاً وشرعياً في الرجوع السابق قبل عودهما إلى الشهادة .

(مسألة ٢٧٣) إذا كان الراجع من شهود الزنا الأربعة واحداً ، وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء غرم ربيع الدية ، وإذا كان الراجع اثنين غرما نصفها ، وإذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباعها ، وإن رجع الجميع غرموا جميع الدية . والمراد بالدية هنا دية النفس على اعتبار حصول الوفاة بالحد . وهو ما يحصل بالرجم دائماً وبالجلد أحياناً . فإن لم تحصل الوفاة غرموا بتلك النسب أرش ما حصل للمدعى عليه من أضرار خلال إقامة الحد .

(مسألة ٢٧٤) إذا كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص . واستوفي . ثم رجعوا . فإن قالوا : تعمدنا أو علم ذلك من حالهم ، اقتصر منهم . وإن قالوا : أخطأنا كانت عليهم الدية في أموالهم بالنسبة . وإن قال بعضهم : تعمدنا وقال بعضهم : أخطأنا . فعلى المقر بالتعمد القصاص ، وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه . ولولي الدم قتل المقر بالعمد ورد الفاضل من ديته إلى وليه .

(مسألة ٢٧٥) لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل . وقد استوفي ، وثبت تعمدهم علماً أو إقراراً ، كان لولي الدم قتلهم بعد رد الفاضل من الدية ، وإن شاء قتل بعضهم كذلك وأخذ من الباقيين الدية ، بالحصص . وبهذا يختص ما قلناه في - المسألة ٢٧٣ - بصورة الخطأ أو العفو عن القصاص . كما تفرق هذه المسألة عن - ٢٧٤ - أن الشهود هنا قد يكونون أربعة ، في حين أن

القتل يثبت بشاهدين فقط .

(مسألة ٢٧٦) لو رجع الشهود قبل الاستيفاء ونقض الحكم بالحد، فهل تترتب عليه الأحكام الأخرى كحرمة أم الموطوء وأخته وبنته، وحرمة أكل البهيمة الموطوءة، وقسمة مال المحكوم بالارتداد، وبينونة زوجته وعدتها. الظاهر عدم الترتب. وأما إذا كان الرجوع بعد الاستيفاء، فالأحوط الترتب. والأحوط استحباباً العمل بأحوط الأحكام في مواردنا.

(مسألة ٢٧٧) تحرم شهادة الزور، وهي من الكبائر. ويمكن ثبوت تزويرها بالإقرار، كما سبق في المسائل السابقة، وهو الرجوع عن الشهادة بصفته إقراراً بكذبها. كما يمكن ثبوت ذلك بأسباب أخرى موجبة للعلم مما كان عقلاً عقالياً ومعقولاً.

(مسألة ٢٧٨) إذا كان المدعي أو المشهود له عالماً بالخلل يعني بكذب الشهود، ضمن، مالا كان أم حداً أم قصاصاً كما سبق وإن كان جاهلاً بالحال لم يضمن، وكان الضمان على الشهود. نعم، في ضمانه للمال على نحو تعاقب الأيدي وجه، ويرجع به على الشهود.

(مسألة ٢٧٩) إذا أنكر الزوج طلاق زوجته، وهي مدعية للطلاق. وشهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به. ثم رجعا وأظهرا خطأهما. فإن كان الرجوع بعد الدخول لم يضمن شيئاً. وإن كان قبله ضمنا نصف المهر المسمى على المشهور، لكنه لا يخلو من إشكال، والأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٢٨٠) إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً، فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما. وعلمت بعدها ببطلان قولهما. فعندئذ يفرق بينهما، وتعتد من الثاني. ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد إن كان الثاني دخل بها، وفي الحد نظر. وكذلك إذا شهدا بموت الزوج،

فاعتدت المرأة وتزوجت ثم جاءها زوجها الأول.

(مسألة ٢٨١) إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت وتزوجت رجلاً آخر. ثم جاء الزوج الأول وأنكر الطلاق. ورجع أحد الشاهدين وأبرز خطأه. فعندئذ يفرق بين المرأة والزوج الثاني. وتعتد منه مع الدخول وترجع إلى زوجها الأول. ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع. والظاهر انقسام الغرامة عليه بالنسبة فإن كان الدخول للثاني حاصلاً، أخذ من الشاهد نصف المهر وإلا فربعه.

(مسألة ٢٨٢) إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستنداً إلى شهادة رجلين عادلين. فرجع أحدهما، ضمن نصف المشهود به. وإن رجع كلاهما ضمناه كله. وإن كان الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون امرأتين، ضمن نصف المشهود به. وإذا رجعت إحدى امرأتين ضمن ربع المشهود به. وإن رجعتا معاً ضمنتا النصف كله. وإن كان ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية، فرجعن جميعاً عن شهادتهن، ضمن كل واحدة منهن الربع، وإن رجع بعضهن ضمنن بالنسبة.

(مسألة ٢٨٣) إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى، كما إذا شهد ثلاثة من الرجال أو شهد رجل وأربع نسوة. فرجع شاهد واحد، قيل أنه يضمن بمقدار شهادته، ولكن لا يبعد عدم الضمان إذا بقي من الشهود ما هو حجة كاملة على الحكم. كما في الرجل وثلاث نساء، فإن رجعت واحدة لم تضمن، وإن رجع الرجل ضمن الربع لأنه المقدار الفائت برجوعه. ولو كان الشهود ثلاثة رجال فرجع اثنان، فالظاهر أنهما يضمنان النصف، وهكذا.

(مسألة ٢٨٤) إذا ثبت الحق بشهادة واحد مع يمين المدعي. فإذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف. وإذا كذب الحالف نفسه، اختص بالضمان، سواء رجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

(مسألة ٢٨٥) إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما . ثم انكشف فسقهما حال الشهادة، فإن بقي الاطمئنان بشهادتهما فلا إشكال . وإن زال الاطمئنان . ففي مثل ذلك (تارة) يكون من الأموال و(أخرى) يكون من غيرها . فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية . وإلا ضمن مثلها أو قيمتها . والضامن هو المدعي إن كان عالماً بفسقهما أو كذبهما، وإلا فالشاهدان . وإن كان من غير الأموال، فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص والقود، إن كان الرجوع قبال الاستيفاء . وإلا جاء فيه ما قلناه في الأموال هنا وكررناه في المسائل السابقة من وجوه الضمان .

(مسألة ٢٨٦) إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال . وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو . قيل : تقبل شهادة الرجوع، وقيل لا تقبل، وقيل : أنها لا تقبل فيما كان بيد الورثة أو كان مشاعاً، وتقبل في غيره، والأقوى القبول مطلقاً .

(مسألة ٢٨٧) إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد واحد بالرجوع عنها، وأنه أوصى لعمرو . وعندئذ، فإن حلف عمرو أخذ المال . وإلا كان المال الموصى به لزيد .

(مسألة ٢٨٨) إذا أوصى شخص بوصيتين متفرقتين، فشهد شاهدان بأنه رجع عن أحدهما بلا تعيين . قيل لا تقبل وهو ضعيف . والظاهر هو القبول والرجوع إلى القرعة في التعيين .

كتاب الحدود والتعزيرات

تمهيد

كل عقوبة مقدرة شرعاً، تسمى حداً، وكل عقوبة ثابتة شرعاً وغير مقدرة قطعاً، بل موكول أمرها إلى الحاكم، تسمى تعزيراً.

وأسباب الحد عديدة. منها: الزنا واللواط والمساحقة، وما يتبع ذلك مما يأتي. والقذف وشرب الخمر والسرقه، وقطع الطريق. والارتداد والإفساد في الأرض.

وأسباب التعزير عديدة، منها: البغي وإتيان البهيمه وشهادة الزور وبيع الخمر وافتضاض المرأة حراماً. وغير ذلك. حتى أنه ورد: أن التعزير على ارتكاب أي محرم.

ويتم الكلام في ذلك ضمن فصول. وفي كل فصل عدد من المقاصد.

الفصل الأول

الزنا

وفيه مقاصد:

المقصد الأول

في سببه

(مسألة ٢٨٩) يتحقق الزنا بإيلاج الرجل حشفة ذكره كلها فما زاد، بل أكثرها أيضاً إذا صدق الدخول عرفاً، في فرج امرأة محرمة عليه فعلياً، من غير عقد ولا ملك ولا شبه. ولا فرق في ذلك بين القبل والدبر. وإن كانت إقامة الحد بسبب الإيلاج في الدبر مخالف للاحتياط جداً. ولا دخل للإنزال في ذلك. كما لا دخل لحصول حالة الجنابة في صدقه، فلو لم تحصل أحياناً كفى، كما في إدخال أغلب الحشفة. وإن كانت إقامة الحد عليه بذلك أيضاً مخالفاً للاحتياط جداً.

(مسألة ٢٩٠) المراد بالعقد هنا أحد العقدين الدائم والمنقطع، كما أن المراد من الملك انتساب الأمة للمالك بملك أو تحليل أو إجازة لعقد. والمراد بالشبهة الأعم من الحكمية وهي الجهل بالحكم أو النسيان أو الغفلة عنه، ومن الموضوعية، كتخييل المرأة زوجته أو حليلته وهي ليست كذلك، كما سيأتي تفاصيل مسأله.

(مسألة ٢٩١) المهم هو إدخال الذكر الأصلي. فلو لم يكن أصلياً لم يوجب الحد. كما لو كان الرجل فيه تشويه خلقي بذكرين أحدهما أقوى من الآخر،

فيتحقق الزنا بالأقوى دون الآخر. وكما في الخنثى إذا كان جهازها الأنثوي هو الأصلي والذكري هو العارض. فلا يتحقق به الزنا. والمدار هنا الحكم بكون الخنثى امرأة لا رجلاً. وأما إذا حكم برجوليته فلا إشكال في صدق الزنا. كما أن الأرجح صدقه مع كونه خنثى مشكلاً.

(مسألة ٢٩٢) لا يتحقق الزنا في المحرمات العارضة، مثل حال الحيض والإحرام والصوم والاعتكاف ونحوها. كما لا يتحقق في الظهار والإيلاء والعدة الرجعية دون البانئة.

(مسألة ٢٩٣) لا يتحقق الزنا بانصباب المنى في الفرج من دون صدق الدخول وإن حملت. بما في ذلك صور التلقيح الصناعي بمختلف أشكالها، وإن كان أكثرها حراماً.

(مسألة ٢٩٤) يتحقق الدخول المسبب للحد في عادم الحشفة بما كان بمقدارها، دون ما هو أقل على الأحوط.

(مسألة ٢٩٥) يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والزانية مضافاً إلى ما سبق: البلوغ والعقل. فلا حد على الصغير والصغيرة حتى مع التمييز. كما لا حد على المجنون والمجنونة، وهو الذي لا يميز أوقات الصلاة، أو لا يشعر بمعنى التكليف الشرعي. فإن علم به حكماً وموضوعاً وجب عليه الحد، بالرغم من نقصانه أو سفهه. ولو كان أحدهما كاملاً اختص الحد به.

(مسألة ٢٩٦) يشترط أيضاً في ثبوت الحد: الاختيار. فلا حد على المكره والمكرهه. كما لو تحقق الإكراه من أحدهما للآخر، رجلاً كان أم امرأة. أو تحقق من طرف ثالث لأحدهما أو لهما معاً. ويتحقق الإكراه هنا بالتهديد بالضرر الشديد مع إمكان التنفيذ عادة. فلا يشمل هنا الاضطرار مهما كان عالياً ولا العسر ولا الحرج ولا كلمات السب مهما كانت صعبة.

(مسألة ٢٩٧) المهم هو ثبوت التحريم للزانيين اجتهاداً أو تقليداً، سواء

كانت المسألة إجماعية أو خلافية. فلو أدى اجتهاده أو تقليده فيها إلى الحرمة ثبت الحد مع وجود الشرائط الأخرى. ولو اختلف اجتهاد أو تقليد الزانيين لحق كل واحد منهما حكمه واختص الحد بمن يذهب إلى التحريم. ولو اختلف اجتهاد الحاكم والفاعل درئ الحد بذهاب أحدهما إلى الجواز.

(مسألة ٢٩٨) المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد. هو الجهل عن قصور أو تقصير بالحكم أو بالموضوع، مع اعتقاد الحلية حال الوطء. وأما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا وثبوت الحد.

(مسألة ٢٩٩) لو عقد على امرأة من محارمه كالأم والأخت وزوجة الولد وزوجة الأب، ونحوها، جاهلاً بالموضوع أو بالحكم، باعتبار وهمه الحلية بالعقد، أو غفلته عن كونها من المحارم. سقط عنه الحد. وليس كذلك لو تعمد، فإن العقد لا يكون سبباً لسقوط الحد مع العمد.

(مسألة ٣٠٠) يأتي نفس التفصيل في كل امرأة فعليه التحريم، كالمطلقة الثالثة والتاسعة، وأخت الزوجة. كما يأتي نفس التفصيل في عقود أخرى قد يتوهم الفرد كونها سبباً للحلية كالأستيجار والرهن والوقف. ونحوه بالنسبة إلى الحرّة: الشراء والتحليل من قبلها أو من قبل أبيها أو أخيها أو غاصبها ونحو ذلك.

(مسألة ٣٠١) إذا وجد في فراشه امرأة فتوهمها زوجته، فوطأها، فهو من الشبهة في الموضوع. ولو اختصت الشبهة بأحد الطرفين اختص الحد بالآخر. فلو تشبهت امرأة لرجل بزوجه فوطأها، فعليها الحد دونه.

(مسألة ٣٠٢) يسقط الحد بدعوى كل ما يصلح أن يكون شبهة محتملة بالنسبة إلى حال المدعي لها. ومعنى الشبهة هنا غير معنى الشبهة في وطء الشبهة. بل تشمل سائر الشرائط التي عرفناها لسقوط الحد، بما فيها الاشتباه في الوطء حكماً أو موضوعاً. فلو ادعى الشبهة أحدهما أو كلاهما بما في ذلك الإكراه أو استصحاب عدم البلوغ أو توهم أن من يقلده يرى الحلية أو غير ذلك.

سقط الحد .

(مسألة ٣٠٣) ظهر مما سبق أن الشبهة المشار إليها يجب أن تكون محتملة في حال المدعي لها . ويكفي في ذلك الاحتمال ولا حاجة إلى حصول الوثوق فضلاً عن العلم . أما لو لم تكن الدعوى محتملة الصحة في حاله ، لم يسقط الحد كما لو كان متفهماً أو معاشراً لمتفهمين . ويكفي الوثوق أو القناعة بعدمها ، ولا حاجة إلى حصول العلم على الأقوى والأحوط .

(فروع في الإحصان) بصفته سبباً للرجم

(مسألة ٣٠٤) يتحقق الإحصان الذي يجب معه رجم الزاني ، بعدة شرائط :

الشرط الأول: الوطء بأهله قبلاً ، بل دبراً أيضاً على الأحوال . فلو لم يتحقق ذلك لم يكن محصناً . ولو شك فيه كان الأصل عدمه ولم يعتبر محصناً لبقائه على عدم الإحصان . والظاهر عدم اشتراط الإنزال في الإحصان ، فلو التقى الختانان تحقق الإحصان ولا يشترط سلامة الخصيتين .

الشرط الثاني: أن يكون الواطئ المحلل بالغاً ، فلا إحصان مع إيلاج الطفل ، وإن كان مراهقاً . كما لا تحصن المرأة بذلك . فلو وطأها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً ، لم يكن محصناً على الأحوال ولو كانت الزوجية مستمرة .

الشرط الثالث: أن يكون الوطء في فرج محلل له أصلاً ، فلا يتحقق الإحصان بوطء الزنا ووطء الشبهة على الأحوال . ولكنه يتحقق بالعقد المنقطع وملك اليمين وتحليل المملوكة ، فضلاً عن العقد الدائم .

الشرط الرابع: أن يكون متمكناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح ، متى شاء . فلو كان غائباً لا يتمكن من وطئها فهو غير محصن . وكذا لو كان حاضراً

لكنه لم يكن قادراً لمانع كحبسه أو حبس زوجته أو كونها مريضة لا يمكن وطؤها، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها أو كانت ناشزاً تمنعه من نفسها. فإنه في كل ذلك غير محصن.

الشرط الخامس: أن يكون الزوج حراً. فلا يرجم العبد ولا زوجته.

(مسألة ٣٠٥) لا يشترط على الأحوط في الإحصان العقل، إذا كان الطرف المجنون جامعاً للشرائط السابقة.

(مسألة ٣٠٦) يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل، إلا النشوز. فمن كانت زوجته ناشزاً كانت محصنة ولم يكن محصناً.

(مسألة ٣٠٧) الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الإحصان، على إشكال.

(مسألة ٣٠٨) يخرج المرء وكذا المرأة عن الإحصان بالطلاق البائن كالخلع والمبارأة، وإن كانت متمكنة من إسقاط البذل. ولو رجعت ورجع لم يكن محصناً إلا بعد التمكن من الدخول.

(مسألة ٣٠٩) لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما. فيحصن النصراني النصرانية وبالعكس، والنصراني اليهودية وبالعكس. وتحصن إحداهما المسلم على تقدير الجواز وبالعكس. ولو كانا كافرين اشترط صحة عقدهم عندهم وإن كان باطلاً عندنا.

(مسألة ٣١٠) لا يشترط في فعلية الإحصان فعلية الدخول، بل التمكن منه تماماً. وإن كان ذلك أحوط. كما لا يشترط فيه مضي مدة كافية. بل يعتبر محصناً بمجرد ذلك. كما لا يشترط في عدم الإحصان مضي المدة، بل يكفي الطلاق البائن أو موت الزوج أو الزوجة لفوره.

(مسألة ٣١١) لا يشترط في الإحصان السلامة من العمى أو الصمم أو الإقعاد أو غيرها. بل يكون محصناً مع وجودها، وكذا الزوجة. نعم، لو ادعى

الأعمى الشبهة مع احتمالها في حقه، فالأقوى القبول.

(مسألة ٣١٢) إذا حملت المرأة وليس لها بعل، لم تحد لاحتمال أن يكون الحمل بغير الوطاء أو بالوطء شبهة أو إكراهاً، ونحو ذلك.

المقصد الثاني

فيما يثبت به الزنا

يثبت الزنا بأمرين: الإقرار والبيينة، كما سنذكر، فيقع الكلام فيهما في جهتين:

الجهة الأولى: في الإقرار بالزنا

(مسألة ٣١٣) يشترط بالإقرار بالزنا، بلوغ المقر وعقله واختياره وقصده. فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا بإقرار المجنون حال جنونه، ولا بإقرار المكره، ولا بإقرار السكران والساهي والغالط والغافل والنائم والهازل ونحوهم.

(مسألة ٣١٤) لا بد وأن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يحتمل معه الخلاف احتمالاً عقلاً. وإشارة الأخرس المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق، ولو احتاجت إلى ترجمة كفى فيها شاهدان عادلان.

(مسألة ٣١٥) لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات. فلو أقر به كذلك اجري عليه الحد، وإلا فلا. وهل يكفي الأقل مع حصول العلم، الظاهر ذلك، لأن للحاكم أن يحكم بعلمه كما في كتاب القضاء. وإن كان الاحتياط بخلافه.

(مسألة ٣١٦) لا يشترط أن تكون الإقرارات الأربع، في أربع مجالس. بل يكفي في مجلس واحد. نعم، لا يكفي ذكرها مندمجة، كما لو قال: أقر أربع مرات. ولا متعاطفة كما لو قال. زنيت وزنيته الخ. لاحتمال تعدد الواقعة.

(مسألة ٣١٧) لو أقر بما دون الأربع عزر .

(مسألة ٣١٨) لا يعتبر في الإقرار بالزنا تعيين المرأة المزني بها . بل يكفي الإجمال . بل لا يجوز شرعاً ذكرها وإلا كانت غيبة محرمة وقذفاً يستحق عليه الحد . وكذا الرجل .

(مسألة ٣١٩) لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم على إشكال ولو أقر بما لا يوجب له يسقط بالإنكار . وهل يثبت بسقوط الرجم : الجلد أو التعزير . الأحوط الثاني والأقوى الأول .

(مسألة ٣٢٠) لو أقر بما يوجب الحد ثم تاب ، فإن كانت توبته خوفاً من العقاب الديني ، لم تنفذ . وإن أحرز صحتها كان الإمام أو نائبه مخيراً بين العفو وإقامة الحد .

(مسألة ٣٢١) لو أقر أربعاً أنه زنى بامرأة حد دونها . وإن صرح أنها طواعته على الزنا . وكذا المرأة .

(مسألة ٣٢٢) لو ادعى أربعاً أنه وطأ امرأة ولم يعترف بالزنا ، لم يثبت عليه الحد . وإن ثبت أن المرأة لم تكن زوجته . ولو ادعى أنها زوجته وأنكرت هي الزوجية والوطء . لم يثبت عليه حد ولا مهر . ولو ادعت المرأة في نفس الفرض أنه أكرهها على الزنا أو تشبه عليها ، فلا حد على أحد منهما .

الجهة الثانية: في ثبوت الزنا بالبينة

(مسألة ٣٢٣) لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عدلين ، بل لابد من شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة وامرأتين ، أو رجلين وأربع نساء ، إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات أو شهادة رجل وست نساء ، ما لم يوجب اليقين . كما لا يثبت بشاهد ويمين ، بل مطلق الشهادة الناقصة مع اليمين كثلاث رجال ويمين . أو رجلين وثلاث نساء ويمين ، وهكذا .

(مسألة ٣٢٤) يعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة صريحة أو ظاهرة عرفاً بالحس والمشاهدة بالإيلاج في الفرج أو الإخراج منه على وجه الحرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه. ويمكن إثبات الحرمة بغير هؤلاء الشهود، وفي كفاية الشهادة مع اليقين وإن لم يبصر به وجه لا يخلو من إشكال. ولو شهدوا بغير ذلك لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود حد القذف إن حصل ذلك بشرائطه.

(مسألة ٣٢٥) تكفي الشهادة بالزنا على نحو الإطلاق من غير ذكر زمان أو مكان أو تفاصيل أخرى. ولو ذكروا الخصوصيات واتحدوا بها فلا إشكال. وإن كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً قبل أيضاً، وكذا لو ذكر بعضهم المكان وبعضهم الزمان وهكذا، ولم يخالفه الآخر. ولو اختلفت الخصوصيات لم تسمع شهادتهم، ولا يحد ويحد الشهود للقذف.

(مسألة ٣٢٦) لو كان اختلاف الشهود غير موجب لتعدد الفعل واختلافه. كما لو اختلفوا في النسب الذي تنتسب إليه المرأة أو في عمرها أو في نوع لباسها، لم يضر ذلك بثبوت الزنا.

(مسألة ٣٢٧) لو كان اختلاف الشهود في خصوصية الزنا، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا وشهد بعضهم على عدم الإكراه وإنما طواعته. ففي ثبوت الزنا بالإضافة إلى الزاني إشكال أوجهه الثبوت.

(مسألة ٣٢٨) إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلاً، وأنكرت المرأة، وادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر. سقط عنها الحد، على المشهور، لثبوت التنافي لديهم بين الإيلاج والبكارة. وهو وإن كان غالبياً إلا أنه لم يثبت التساوي.

(مسألة ٣٢٩) إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان أحدهم زوجها. كفى ذلك في الثبوت. وكذا لو كان أبوها أو أخوها ونحو ذلك.

(مسألة ٣٣٠) لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا، بين أن يكون المشهود عليه واحداً أو أكثر.

(مسألة ٣٣١) إذا كملت الشهادة ثبت الحد، ولا يتوقف على تصديق المشهود عليه، وهو إقراره. كما لا يسقط الحد، بتكذيبه.

(مسألة ٣٣٢) لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة. فإن أحرز كونه خوفاً من العقاب لم تقبل، وإن لم يحرز ذلك فالمشهور سقوط الحد عنه، ودليله غير ظاهر. وأما بعد قيامها، فلا يسقط بلا إشكال حداً كان أو رجماً. حتى مع إحراز صدق التوبة. وليس للإمام أن يعفو بعد قيامها، وإن سبق أن له العفو بعد الإقرار والتوبة.

(مسألة ٣٣٣) إذا كان الشهود الحاضرون دون البينة الكاملة، رجالاً كانوا أو رجالاً ونساء. وشهدوا بالزنا حدوا جميعاً للقذف ولم ينتظر مجيء البقية لإتمام البينة. ولو اجتمعوا فشهد بعضهم ونكل البعض، حد الشاهد منهم. ولكن إذا حضر الباقيون وشهدوا أن شهد الناكلون، بحيث تمت البينة، فإن كان قبل إقامة حد القذف، فلا ينبغي الإشكال بثبوت الزنا. لأنهم كانوا عند الشهادة عدولاً. وإن كان بعد إقامة الحد، ففيه إشكال أحوطه عدم الثبوت وأقواه الثبوت.

(مسألة ٣٣٤) لا يعتبر تواطؤ الشهود على الشهادة، فلو شهدوا صدفة تم النصاب وثبت الزنا. كما لا يعتبر اجتماعهم عند الشهادة. فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا، كفى.

(مسألة ٣٣٥) متى ثبت الزنا درئ الحد عن الشهود. ومتى لم يثبت حدوا.

(مسألة ٣٣٦) لو شهد أربعة بالزنا وكانوا كلهم أو بعضهم غير مرضي كالفساق حدوا للقذف.

(مسألة ٣٣٧) لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني أو الزانية في

الكفر أو في الإسلام إذا كان أحدهما مسلماً. والمهم أن يثبت الزنا على المسلم منهما. وأما الكافر منهما فحكمه ما يأتي.

(مسألة ٣٣٨) إذا زنى كافر بكافرة، أو لاط بمثله، حرم عليهما، لأن الصحيح هو تكليفهم بالفروع. ويكون الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه طبقاً لحكم الإسلام، وبين دفعه إلى أهل ملته ليطبقوا عليه أحكامهم أو ليقيموا عليه حد الإسلام.

المقصد الثالث

في الحد

والكلام في مقداره وكيفية إيقاعه في جهتين:

الجهة الأولى: في مقداره

(مسألة ٣٣٩) من زنى بذات محرم له، كالأم والبنت والأخت وما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف في رقبتة، ولا يجب جلده قبل قتله. ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره والحر والعبد، والمسلم والكافر والشاب والشيخ على الأحوط، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته.

(مسألة ٣٤٠) الأقوى شمول السيف لكل آلة قاطعة مثله بحدها الطويل، ولا يجوز غير ذلك، كما أن الضربة يجب أن تكون قوية. كما يجب أن تكون واحدة، ولا يجوز أن تتكرر على الأحوط، فإن بقي حياً بعدها أطلق سراحه.

(مسألة ٣٤١) الظاهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع وبالمصاهرة، حتى زوجة الأب. ومن قال فيها بالرجم فإنه مستند إلى نص غير معتبر ولو صح اقتصر على المدخول بها.

(مسألة ٣٤٢) الظاهر عموم الحكم للمحارم بالشبهة وبالزنا والملك

والتحليل ونحوهما .

(مسألة ٣٤٣) إذا زنى الكافر بمسلمة قتل ، ذمياً كان أم غير ذمي ، كتابياً كان أم غير كتابي ، مطاوعة كانت أم مكرهة من أي مذاهب الإسلام كانت ، ما لم يحكم بكفرها .

(مسألة ٣٤٤) إذا اكره شخص امرأة على الزنا ، فزنى بها قتل . من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره .

(مسألة ٣٤٥) الزاني إذا كان شيخاً محصناً (في الزنا بغير المحارم) يجلد ثم يرجم ، وكذلك الشبيخة إذا كانت محصنة . والمراد بهما كبار السن عرفاً . وأما إذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب . وأما إذا كان الزاني شاباً أو شابة ، فإنه يرجم إذا كان محصناً ، ويجلد إذا لم يكن محصناً .

(مسألة ٣٤٦) هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم ، بما إذا كان المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحصن بصبية أو مجنونة فلا رجم . فيه خلاف . ولكن الظاهر عموم الحكم .

(مسألة ٣٤٧) إذا انعكس الفرض في المسألة السابقة ، فكانت المرأة بالغة عاقلة ، وكان الزاني صبيّاً غير بالغ أو مجنوناً . فلا ترحم وإن كانت محصنة ، ولكن عليها الحد بالجلد كاملاً . ويجلد الغلام دون الحد . والظاهر فيه إيكال مقدار الجلد إلى الحاكم . ولا حد على المجنون .

(مسألة ٣٤٨) قد عرفت أن الزاني غير المحصن يجلد . وإذا كان قد تزوج ولم يدخل ، فإنه يجب مع ذلك جز شعر رأسه أو حلقه ويغرب عن بلده سنة كاملة . والجز خاص بالرجل ولا يشمل المرأة . وأما التغريب ففي ثبوته لها إشكال ، والأقرب الثبوت .

(مسألة ٣٤٩) حد الجلد الكامل مئة سوط . كما في الزاني الحر البالغ ، غير

المحصن . وما دون الحد يكفي فيه الثمانين وما دونها إلى النصف بحسب ما يراه الحاكم . وحد الجلد للعبد نصف حد الحر ، خمسون جلدة . ولا يرجم محصناً كان أم غير محصن شاباً كان أم شيخاً . ذكراً كان أم أنثى . ولا تغريب عليه ولا جز .

(مسألة ٣٥٠) العبد المكاتب إذا تحرر منه شيء ، جلد بقدر ما أعتق وبقدر ما بقي ، فلو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة . وإن أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعمائة وثمانين جلدة ونصف جلدة . ولو أعتق ربعه جلد اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة . وكذلك الحال في الأمة المكاتبه إذا تحرر منها شيء .

(مسألة ٣٥١) تتحقق نصف الجلدة بضربة أخف . إلا أن الأقوى تحققها بأخذ السوط من نصفه بيد الضارب .

(مسألة ٣٥٢) لا تجلد المستحاضة وكذا الحائض والنفساء حتى ينقطع الدم ، فإذا انقطع جلدت .

(مسألة ٣٥٣) لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ . ومع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة . أو المشتمل على نصف العدد مرتين . ولا يعتبر وصول كل شمراخ إلى بدنه .

(مسألة ٣٥٤) لو زنى شخص مراراً ، وثبت ذلك بالإقرار أو البيعة ، حد حداً واحداً ، إلا أن يصبح ممن يريدون إشاعة الفساد في الأرض أو إشاعة الفاحشة . فيحد بالحد الخاص به ، وهو الصلب مع قطع اليد والرجل من خلاف على ما يأتي .

(مسألة ٣٥٥) لو أقيم الحد على الزاني ثلاث مرات ، قتل في الرابعة ، إن كان حراً ، وفي الثامنة إن كان مملوكاً ، بعد إقامة الحد عليه سبعمائة . وإذا قتل العبد أدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال . والمراد بالحد هنا : الحد الذي لا يؤدي إلى الوفاة . فإن الرجم الكامل يؤدي إلى الوفاة وقد يؤدي الجلد إليها

أيضاً. فالمراد بالحد هنا الجلد إذا لم يؤد إلى الوفاة. وأما الرجم إذا لم يؤد إلى الوفاة كما لو هرب من الحفيرة ولم يجب إرجاعه. فالحكم بالقتل بعد الرابعة مشكل ما لم يعد من المفسدين في الأرض.

(مسألة ٣٥٦) إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها، وترضعه اللباء ثم ترجم. وإن كانت غير محصنة، أقيم عليها الحد، إلا إذا خيف على ولدها.

(مسألة ٣٥٧) إذا وجب الحد على شخص لم يسقط عنه الحد، بل يقام عليه حال جنونه. ونحوه الإدواري إذا زنا حال سلامته ثم دخل في دور الجنون.

(مسألة ٣٥٨) إذا وجب الحد على الكافر ثم أسلم أو على المسلم ثم ارتد، لم يسقط عنه الحد.

(مسألة ٣٥٩) إذا جنى شخص في غير الحرم ثم لجأ إليه، لم يجز أن يقام عليه الحد. ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يتكلم معه أحد حتى يخرج ويقام عليه الحد. وأما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه.

(مسألة ٣٦٠) لو اجتمعت على الشخص عدة حدود وجب البدء بالحد الذي لا يفوت معه الآخر. كما لو اجتمع عليه الجلد والرجم، بدىء بالجلد أولاً ثم رجم. ولا يجب انتظار صحته بعد الجلد.

الجهة الثانية: في كيفية الحد

(مسألة ٣٦١) في الرجم يدفن الرجل في الأرض إلى حقويه وتدفن المرأة إلى وسطها وهو ما دون الثديين. ولا بأس بوجود الثوب الساتر، بل يتعين ذلك في المرأة، على أن لا يكون الساتر واقعياً من الضرب.

(مسألة ٣٦٢) يبدأ الإمام بالضرب أولاً، أو من يعينه لذلك. ثم يضرب سائر الناس. والأحوط استحباباً أن يضرب بعد الإمام، الشهود إن كانوا حاضرين.

(مسألة ٣٦٣) ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحد. بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامته، بنحو الوجوب الكفائي. والأشهر جواز كونه واحداً، يعني غير الإمام أو وكيله. إلا أن الأحوط أن لا يكونوا أقل من ثلاثة.

(مسألة ٣٦٤) لا يجوز اختيار أحجار صغار جداً. لا يؤدي الكثير منها إلى الموت فضلاً عن القليل. كما لا يجوز اختيار أحجار ضخمة تكون الضربة والضربتان منها قاتلة. وإنما يجب اختيار ما بين ذلك. ولا بد أن يؤدي الضرب إلى الموت، فلا يخرج من الحفيرة إلا بعد موته. بغض النظر عن أن سبب الموت هو الجروح أو الارتجاج أو الخوف أو غيرها، مما يحصل عادة بالرجم.

(مسألة ٣٦٥) يجب التجنب عن موت المرجوم بسبب آخر غير الأحجار كالسلاح، ولو بنحو الرمي عليه كالحجر. وكذلك رمي غير السلاح عليه أو ضربه به كقطع الأثاث والأحذية والمثقلات المعدنية كالقؤوس وكذلك موته بسبب تكوم التراب حوله. وكذلك ضربه بالحجر مباشرة بل يجب قذفه عليه. والأفضل أن يكون مشدود اليدين والرجلين عند دفنه في الحفيرة. تجنباً لإمكان تسيبه إلى الهرب.

(مسألة ٣٦٦) يجوز للمرجوم بل يجب عليه الهرب مع الإمكان. لكن يجب على الآخرين منعه من ذلك. ولكن لا يجب زيادة صلابة الأرض التي هو فيها تلافياً لهربه لكن يجوز ذلك. كما يجزي طمه بالتراب أو الرمل وإن لم يكن صلباً.

(مسألة ٣٦٧) لو هرب المرجوم أو المرجومة من الحفيرة، فإن كان قد ثبت زناه بالإقرار، وأصابته بعض الأحجار لم يرد. وإن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه

بالبينة، رد. وأما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

(مسألة ٣٦٨) هل يجوز التصدي للرجم من قبل من كان عليه حد من حدود الله أم لا. المشهور الكراهية والاحتياط على المنع.

(مسألة ٣٦٩) لو وجد الزاني عارياً، جلد عارياً بعد ستر عورته. وإن وجد كاسياً قيل يجرد فيجلد. وفي الوجوب إشكال. ولا إشكال في جواز تجريده بل استحبابه. وإذا جلد كاسياً فلا يجوز أن يكون عليه أكثر من الثياب التي كان عليها حال الزنا. كما لا يجوز أن تكون الثياب واقية من تأثير الضرب. ويتعين ستر المرأة بغير الوافي.

(مسألة ٣٧٠) يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر. وإذا جاز وجب، ما لم تحل دون ذلك موانع أخرى.

(مسألة ٣٧١) على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حدود الله، كحد الزنا وشرب الخمر ونحوها. وإن كان في قيام العلم مقام البينة المضاعفة، إشكالاً. وأما في حقوق الناس، فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق، حدّاً كان أو تعزيراً.

(مسألة ٣٧٢) لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي والميت، فلو زنى بامرأة ميتة، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد.

(مسألة ٣٧٣) يجلد الزاني قائماً، ويفرق على جسده. ويتقى وجهه ورأسه وفرجه. وتضرب المرأة جالسة بثيابها. وهل تجب الشدة في الضرب. الظاهر عدم الوجوب وإن كان راجحاً. ويكفي الصدق العرفي، ولا يجوز الضعف وخاصة مع التعمد.

(مسألة ٣٧٤) لا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد. ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه.

(مسألة ٣٧٥) لا يجب حضور الشهود الجلد ولا الرجم، بل يقام وإن ماتوا أو غابوا. وقد سبق أنهم لو حضروا الرجم وجب عليهم الضرب بعد الإمام على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٣٧٦) إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، فله قتلها ولا إثم عليه. ولكن في الظاهر، مع الترافع، عليه القود، إلا أن يقيم على دعواه بينة أو شاهد حال قطعي، أو أن يصدقه ولي الدم.

(مسألة ٣٧٧) من افتض بكرةً بإصبعه، لزمه مهر نسائها. حتى لو كان زوجاً، ويكون هذا المهر منه غير مهر الزوجية. وإن كانت أمة كان عليه عشر قيمتها.

(مسألة ٣٧٨) من زنى في شهر رمضان نهاراً أو ليلاً، عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة. وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف. والعقاب هنا هو التعزير، ومقداره موكول إلى الحاكم.

(مسألة ٣٧٩) لا كفالة في حد، مهما كان نوعه. ولا تأخير فيه مع الإمكان وأمن الضرر، بل تجب المبادرة إليه فوراً على الأحوط. كما لا شفاعة في إسقاطه.

(مسألة ٣٨٠) ما يحصل من الجلد والتعزير ونحوهما من العقوبات، من جرح أو مرض أو وفاة، لا يكون مضموناً لا على الإمام ولا على المباشر ولا على المدعي ولا غيره.

الفصل الثاني اللواط والمساحقة وما يلحق بهما

وفيه مقاصد:

المقصد الأول

اللواط

(مسألة ٣٨١) اللواط هو وطء الذكران. والمراد بالذكر ما يشمل البالغ وغيره. وذلك بإدخال القبل في الدبر بمقدار الحشفة على الأحوط، وإن كان الأقوى حصوله بمسمى الإدخال ولو لم ينزل. وأما بدون حصول ذلك من الفعل الجنسي كالتفخيذ وغيره، فلا يحد حد اللانط، بل يضرب حد الزاني مئة سوط. وأما لو كان الفعل الجنسي قليلاً، كالقبلة ونحوها، فلا حد وإن حصل الإنزال. بل يعزر.

(مسألة ٣٨٢) يقتل اللانط المحصن، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والمسلم والكافر، وهل يقتل غير المحصن؟ المشهور أنه يقتل وفيه إشكال، والأظهر عدم القتل، وإنما يجلد. كما أنه يقتل الملوط به مطلقاً محصناً كان أم غير محصن. نعم، لا قتل على المجنون ولا على الصبي، فاعلاً كان أم منفعلاً.

(مسألة ٣٨٣) إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون، حُد اللانط، دون الملوط به.

(مسألة ٣٨٤) إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل وأدب الصبي، وكذا

العكس.

(مسألة ٣٨٥) إذا لاط بعبده خُداً معاً. ولو ادعى العبد الإكراه سقط الحد عنه، إذا احتمل صدقه. وكذلك كل من ادعى الإكراه.

(مسألة ٣٨٦) إذا لاط ذمي بمسلم، فإن كان مع الإيقاب قتل، وإن كان بدونه، فالمشهور أنه يقتل أيضاً. وهو غير بعيد.

(مسألة ٣٨٧) إذا لاط كافر بكافر، ذميان كانا أم لا أو كان أحدهما كذلك. فالحكم كما تقدم في فصل (الزنا). راجع المسألة ٣٢٨.

(مسألة ٣٨٨) إذا تاب اللانظ قبل قيام البينة، فالأحوط سقوط الحد عنه. إذا أحرز أن التوبة ليست للتخلص من العقاب، كما سبق في الزنا. ولو تاب بعد قيام البينة لم يسقط بلا إشكال. ولو أقر باللواط، ولم تكن بينة ثم تاب، كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء.

(مسألة ٣٨٩) إذا لاط بميت، كان حكمه حكم من لاط بحي.

(مسألة ٣٩٠) إذا لاط صبي بصبي أدباً معاً.

(مسألة ٣٩١) يشترط في المقر باللواط، فاعلاً كان أم منفعلاً: البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد. فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مميزاً على الأحوط، وكذا المجنون والعبد والمكره والهازل.

(مسألة ٣٩٢) لو أقر بما دون الأربع لم يحد، وللحاكم تعزيره. بما يرى.

(مسألة ٣٩٣) كما يثبت اللواط بالإقرار أربعاً، يثبت بشهادة أربعة رجال عدول، بالإدخال أو الإخراج. فلو شهد به دون العدد لم يثبت، بل كان عليهم حد القذف. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات. وللحاكم أن يحكم بعلمه بأي سبب حصل.

(مسألة ٣٩٤) المجتمعان تحت أزار واحد مجردين يعزران. بل لو كانا بهذه المثابة بدون أزار عزرا، ما لم يدعي الجهل أو الضرورة. بشكل مناسب لحالهما.

كيفية قتل اللائط

(مسألة ٣٩٥) يتخير الحاكم في قتل اللائط، فاعلاً كان أم منفعلاً، محصناً كان أم غير محصن. إلا ما سبق في الفاعل غير المحصن. فيتخير بين أن يضربه بالسيف حتى يموت إذا كان منفعلاً، وأما إذا كان فاعلاً فيضربه بالسيف على عنقه ضربة قوية واحدة، لا يجوز تكرارها. أو أن يحرقه بالنار، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه. وإذا كان اللائط محصناً فلإمام أن يرحمه، والظاهر شمول الحكم للملوط أيضاً.

(مسألة ٣٩٦) لو تكرر التفخيذ ونحوه، مما مر حكمه، مرتين وحد بينهما مرتين، قتل في الثالثة.

المقصد الثاني

المساحقة

(مسألة ٣٩٧) المساحقة أو السحاق، هي وضع الفرجين الأنثويين فوق بعضهما تحصيلاً للذة أو للحمل، فإنه قد يسري المني من إحدى المرأتين إلى الأخرى، إذا كانت موطوءة قبل زمن قليل.

(مسألة ٣٩٨) حد المساحقة إذا كانت غير محصنة مائة جلدة. ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة والفاعلة والمنفعله. وأما إذا كانت إحداها صبية فتؤدب. وإذا كانت إحداها مجنونة فلا شيء عليها. وإن كانت إحداها أو كلاهما أمة حدت نصف حد الحرة. وأما إذا كانت حرة محصنة فإنها ترحم.

(مسألة ٣٩٩) لو تكررت المساحقة وأقيم عليها الحد مكرراً، قتلت في

(مسألة ٤٠٠) إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة، وأحرزنا أن التوبة لم تكن من أجل الخوف من العقوبة، سقط الحد عنها على الأحوط. وأما إذا تابت بعد قيام البينة حدث.

(مسألة ٤٠١) لو جامع رجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر، فساحقتها، فألقت النطفة فيها فحملت. فعلى المرأة مهر الجارية البكر. ثم ترجم المرأة. وأما الجارية فتنتظر حتى تضع ما في بطنها، ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد باعتبارها غير محصنة.

(مسألة ٤٠٢) الأجنبيتان إذا وجدتا تحت أزار واحد مجردتين، بدون ضرورة، أو ثبت ذلك بالإقرار أو البينة، عزرت كل واحدة دون الحد. ويكفي في الإقرار مرة واحد وفي البينة شاهدين.

(مسألة ٤٠٣) لو وجد رجل وامرأة مجردين تحت أزار واحد، بدون ضرورة ولا تحليل، عزر كل منهما دون الحد. وفي هذا عقوبة أخرى وهو ترميغ الرجل بالغانط في كل جسده، والأحوط أن يكون في محل الغائط إن وجد. والظاهر أن كونهما تحت الأزار مما لا دخل له في الحكم، بل يترتب الحكم بدونه، وكذا في المسألة السابقة.

المقصد الثالث

القيادة

(مسألة ٤٠٤) القيادة يراد بها هنا الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال أو الصبيان للواط. وبين النساء للمساحقة. والظاهر - كما هو الأحوط - عدم صدقها في المرة والمرتين، ما لم تتخذ عادة أو صنعة.

(مسألة ٤٠٥) تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين ، وبالإقرار مرة واحدة . ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات . والأحوط أن يكون الإقرار مرتين .

(مسألة ٤٠٦) المشهور أنه يضرب القواد ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً . وينفى من مصره . وقيل يحلق ويشهر . والأحوط احتساب هذا المقدار من الضرب تعزيراً ، بمعنى عدم تعزيره بالأقل . وأما العقوبات الأخرى فلم تثبت . ويستوي في ذلك المسلم والكافر والرجل والمرأة ، إلا أنه ليس في المرأة نفي ولا تشهير ولا حلق .

المقصد الرابع

تزويج الذمية على المسلمة

(مسألة ٤٠٧) من تزوج ذمية على مسلمة بغير إذنها ، فجامعها عالماً بالتحريم ، فالأقوى أنه يضرب حد الزاني غير المحصن . وإن لم ترض المرأة بذلك فُرق بينهما . ونحوه ما إذا تزوج أمة على الحرة وبنت الأخت على الخالة ، وبنت الأخ على العممة ، وجامعها قبل الإجازة عالماً بالتحريم . فإن كان جاهلاً بالتحريم فهو من وطء الشبهة ولا شيء عليه . والظاهر في صورتي العممة والخالة ثبوت حد الزنا وهو الرجم .

الفصل الثالث

القذف

(مسألة ٤٠٨) يراد بالقذف هنا: اتهام الغير على وجه اليقين بالزنا أو اللواط . ويشترط فيه أمور :

الأمر الأول: أن يكون الاتهام بخصوص الزنا أو اللواط ، دون غيرهما من الأعمال الفاحشة ، بما فيها المساحقة .

الأمر الثاني: أن يكون على وجه اليقين ، ويراد به العلم العرفي ، أو ظهور العبارة بالبت . ولا أثر لظهور الاحتمال أو الشك أو الظن .

الأمر الثالث: أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً قاصداً ، ولا فرق فيه بين الحر والعبد والرجل والمرأة والمسلم والكافر .

الأمر الرابع: أن يكون المقذوف بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً . فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه . ولا فرق في الواجد لها بين الرجل والمرأة والمخاطب وغيره والحاضر والغائب والواحد والمتعدد .

الأمر الخامس: أن تكون العبارة صريحة أو بمنزلتها . كقوله: أنت زנית ، أو أنت زان ، أو أنت لائط ، أو أنت منكوح من دبرك . ونحوها ما إذا كان لها ظهور عرفي واضح مثل قوله: يا لائط يا زان . ونحوه يا قواد ، إذا أريد به أحدهما كما عليه اصطلاح العامة .

(مسألة ٤٠٩) هناك طبقة دانية من الناس تستعمل عبارات فيها معنى القذف ، ولكن لا يراد بها في عرفهم ذلك ، بل يراد معنى آخر ، كالتظرف أو التحية أو

الشتم المطلق. ومع انتفاء القصد فلا حد. ومع الشك يقبل فيه تفسير المتكلم نفسه. ولا يبعد عندئذ استحقاقه للتعزير.

الأمر السادس: أن يكون المقذوف محدداً، غير مردد بين اثنين فأكثر، بحيث لا يتعين. فإن كان كذلك فلا حد. وهذا غير قذف جماعة برمتها.

الأمر السابع: أن يطلب المقذوف إقامة الحد. فلو عفا لم يجز إقامته.

(مسألة ٤١٠) يثبت القذف بالعلم، كما لو سمعه الحاكم، وبالإقرار مرة واحدة، وبالبيّنة، وهي شهادة رجلين عادلين.

(مسألة ٤١١) من موارد القذف: الشهادة بالزنا أو باللواط، بعدد أقل من العدد المعتبر، فإنه يجب إقامة الحد على الشهود. والظاهر ثبوته هنا ولو لم يطلبه المقذوف.

(مسألة ٤١٢) حد القذف ثمانون سوطاً، ولا يفرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى. ويضرب بشباب بدنه، ولا يجرد إلا عن الثياب الخارجية كالرداء. ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.

(مسألة ٤١٣) لو تقاذف اثنان دريء عنهما الحد، ولكنهما يعزران. والظاهر هنا أيضاً عدم الفرق بين الحر والعبد والأنثى والذكر.

(مسألة ٤١٤) لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن أتوا به مجتمعين، ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حداً. ولو قذفهم متفرقين حد لكل واحد منهم حد.

(مسألة ٤١٥) إذا عفا المقذوف عن القاذف، لم يحد، وليس له المطالبة بالحد بعد ذلك.

(مسألة ٤١٦) إذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه، أو يعفو، فلا وليائه المطالبة به، كما أن لهم العفو. فإن تعدد الولي، كما إذا مات عن ولدين أو

أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول. والأحوط السقوط بالنسبة، بل لا يترك.

(مسألة ٤١٧) إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته، فهو من القذف لغير المخاطب. والحد حق لهما، وليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

(مسألة ٤١٨) إذا تكرر الحد بتكرر القذف قتل القاذف في الثالثة. سواء كان المقذوف واحداً أم متعدداً.

(مسألة ٤١٩) إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد، قبل أن يقام عليه الحد، حد حداً واحداً.

(مسألة ٤٢٠) يسقط الحد عن القاذف بأحد طرق:

الطريق الأول: قيام الحجة الشرعية على صدقه. فلو كان القذف بالزنا وقامت بينة كاملة بأربعة شهود على الزنا لم يحد. وكذا لو أقر الزاني أربع مرات.

الطريق الثاني: قيام البينة بعدم حصول القذف. وكذا بإقرار المقذوف بعدمه.

الطريق الثالث: التشكيك بظهور العبارة أو صراحتها بالزنا أو اللواط أو نحوه.

الطريق الرابع: اللعان. وهو خاص بما إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، فإذا لاعته سقط عنه الحد.

(مسألة ٤٢١) لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم أو أكثر، حد الراجع، ولا فرق في ذلك بين كونه راجعاً قبل حكم الحاكم أو بعده. غير أن الأحوط أن يحد الجميع لو كان رجوعه قبل الحكم.

(مسألة ٤٢٢) لو قال لولده الثابت له شرعاً، لست بولدي. لم يثبت الحد، لاحتمال الشبهة واحتمال المجاز. ونحوه لو قال: لست بولد زيد أو أنت ولد عمرو.

(مسألة ٤٢٣) لو قال: يا زوج الزانية أويا أخت الزانية أويا ابن الزانية أوزنت أمك. وأمثال ذلك. فالقذف ليس للمخاطب، بل لمن نسب إليه الزنا. وكذا لو قال يا ابن المملوط ونحوه. نعم عليه التعزيز بالنسبة إلى إيذاء المخاطب وهتكه، فيما لا يجوز له.

(مسألة ٤٢٤) لو قال: أحدكما زان أو قال: أما فلان أو فلان زان، فلا حد لعدم تعيين المقذوف. ويعزر.

(مسألة ٤٢٥) لو قذف المشهور أو المشهورة بالزنا، فلا حد. لاشتراط أن يكون المقذوف عفيفاً كما تقدم، وليس هنا كذلك.

(مسألة ٤٢٦) لو قال له: زنيت بفلانة، فالقذف للمخاطب دونها. لاحتمال الشبهة فيها أو الإكراه. وكذا لو قال: لطت بفلان مع احتمال الإكراه.

(مسألة ٤٢٧) لو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية. أو قال لها: يا زانية، فعليه الحد لها. ولو قال لامرأة: زنيت بك. أو قال زنيت أنا بفلانة. فلا حد، لاحتمال الشبهة فيها أو الإكراه. مع عدم ثبوت الحد في قذف نفسه، وعدم ثبوت الزنا بالإقرار الواحد. نعم، لا يبعد أن عليه تعزيراً.

(مسألة ٤٢٨) كل فحش نحو: يا ديوث. أو تعريض بما يكره المخاطب. ولم يفد القذف في عرفه ولغته، يثبت به التعزير لا الحد. ونحوه قوله: أنت ولد حرام. أو: يا ولد الحرام. أو: يا ولد الحيف. أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا شارب الخمر. أو أن يقول لزوجته: ما وجدتك عذراء.

(مسألة ٤٢٩) إذا لم يكن المقذوف عفيفاً فلا حد كما سبق. إذا كان القذف بما أشتهر به من الزنا أو اللواط. وأما لو قذفه بغير ما أشتهر به ثبت الحد. كما لو أشتهر بالزنا فقذفه باللواط. أو أشتهر بشرب الخمر، فقذفه بالزنا. إلى غير ذلك.

(مسألة ٤٣٠) لا حد على قذف غير المسلم. سواء كان المعنى المقذوف به جائزاً في دينه أم لا. وإن كنا لا نجد ديناً سماوياً يبيح الزنا واللواط. ولكن قد يزعم الكافر ذلك. ومن ذلك ما لو قال شخص لشخص مسلم ولكن أمه كافرة:

يا ابن الزانية أو أمك زانية. فالقذف لأمه الكافرة. فلا حد عليه. ولكن يثبت عليه التعزير.

(فروع في حدود أخرى)

(مسألة ٤٣١) يجب قتل من سب النبي ﷺ على سامعه، ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك، أو الضرر على غيره من المؤمنين كذلك. ويلحق به سب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. ولا يحتاج جواز قتله إلى إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤٣٢) في إلحاق الأئمة المعصومين عليهم السلام، وفاطمة الزهراء سلام الله عليها والأنبياء. بنبي الإسلام ﷺ، في ذلك إشكال لا يترك معه الاحتياط بإقامة التعزير خاصة. والظاهر شمول التعزير عند شتم العلماء والصالحين أيضاً.

(مسألة ٤٣٣) من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكن وأمن الضرر، من دون حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٤٣٤) من إمتهن السحر من المسلمين يقتل. دون من تعلمه أو عمله قليلاً حتى لو كان مضراً به على الأحوط، ولكنه يعزر. وأما من إمتهن السحر من الكفار. فإن كان جائزاً في دينه لم يقتل، وأما إذا لم يكن جائزاً في دينه قتل. والكلام هنا في الكافر الذمي لجواز قتل الحربي مطلقاً، في غير تقية أو خوف أو ضرر.

(مسألة ٤٣٥) تعلم السحر بدون العمل به، لا دليل على حرمة. ومع العمل به لدفع الضرر به جائز بلا إشكال، بل قد يجب. سواء كان ذلك الضرر ناتجاً من السحر أو من أسباب أخرى. غير أن تعلمه أو العمل به إذا توقف على أمور محرمة في الشريعة كان حراماً، كما أن العمل به لأجل الإضرار به أو إنتاج أمور محرمة في الشريعة حرام بلا إشكال.

الفصل الرابع شرب المسكر

(مسألة ٤٣٦) من شرب المسكر أو الفقاع مع الاختيار والعلم بالحكم والموضوع والبلوغ والعقل، وجب عليه الحد. سواء كان مسكراً فعلاً أم لا، وسواء شرب منه قليلاً أو كثيراً.

(مسألة ٤٣٧) خرج بقيد الاختيار ما إذا شربه للإكراه، أو للتقية، أو للاضطرار لحفظ نفسه من الهلاك، فلا حد.

(مسألة ٤٣٨) ولو كان جاهلاً بحرمة شرب المسكر، أو جاهلاً بكون هذا المائع الذي يشربه مسكراً لم يحد.

(مسألة ٤٣٩) الأحوط أن يكون المدار صدق عنوان الشرب، فلو لم يصدق لم يجب الحد وإن أسكر. وهو لا يصدق على التزريق عن غير طريق الفم جزماً. بل لا يصدق أحياناً عن طريق الفم أيضاً كالتلمظ بالقطرة والقطرتين. وكذلك شرب مائع آخر قد أستهلك فيه الخمر، فإنه لا يصدق شرب الخمر قطعاً، فلا يجب الحد، وإن حرم الشرب.

(مسألة ٤٤٠) لا فرق في المسكر بين أنواعه، كالمتمخذ من العنب وهو الخمر، أو المتمخذ من التمر وهو النبيذ أو المتمخذ من الزبيب وهو النقيع، أو المتمخذ من العسل وهو البتع، أو المتمخذ من الشعير وهو المرز، أو المتمخذ من الحنطة أو الذرة أو الخشب أو أي شيء آخر. ما دام مسكراً يحرم شربه، سواء قلنا بنجاسته أو لم نقل. ولو عمل المسكر من شيئين من الأمور السابقة أو من

واحد منها ومن غيرها، فعليه الحد.

(مسألة ٤٤١) يلحق بالمسكر في وجوب الحد: الفقاع. وإن فرض كونه غير مسكر، بل وإن قلنا بطهارته. إلا أن شربه حرام على أي حال، وفيه الحد.

(مسألة ٤٤٢) لا إشكال في الحرمة والحد في شرب المسكر الممتزج بغيره إذا صدق عليه عنوان المسكر، بأن كان غيره مستهلكاً فيه. كما لا إشكال في الممتزج بغيره بحيث لا يصدق عليه العنوان لكن مع بقاء الإسكار. ولو زال الأمران وهما العنوان والإسكار، للاستهلاك في غيره، كالأدوية والأغذية، فإن قلنا بطهارته، فلا إشكال في جواز أكله وشربه وعدم الحد عليه. وإن قلنا بنجاسته وحرمة شربه، فالمشهور وجوب الحد، إلا أنه محل إشكال بل منع.

(مسألة ٤٤٣) لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحد، ولو جهل أنه موجب للحد. ولو شرب مائعاً بتخيل أنه مسكر فاتضح أنه ليس بمسكر أو كان بتخيل أنه ليس بمسكر فبان مسكراً، لم يحد. ولو علم بأن المائع مسكر، وكان مسكراً فعلاً، إلا أنه تخيل أن ما عليه الحد هو ما أسكر فعلاً. فشرب منه قليلاً دون الإسكار، فالظاهر وجوب الحد.

(مسألة ٤٤٤) لا إشكال في حرمة شرب العصير العنبي سواء غلى بنفسه أو بالشمس أو بالنار، إلا أن ينقلب خلاً. أو يذهب ما غلا بالنار ثلثاه. وهذا الأخير لم يثبت كونه مسكراً فتكون إقامة الحد على شربه محل إشكال، بل منع، وإن حرم شربه. وأما من شرب العصير بوجوده الطبيعي قبل تخميره، فلا إشكال في جوازه، سواء كان للعنب أو للزبيب أو لغيرهما.

(مسألة ٤٤٥) يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين، وبالإقرار مرة واحدة. سواء أقر بقصد الترافع أمام القضاء أو صدفة. لكن يجب أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً. ولا يثبت الشرب بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات. ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان من شهادتهن.

(مسألة ٤٤٦) يعتبر في الإقرار به أن لا يقترون بشيء يحتمل معه جواز الشرب. كقوله: شربت للتداوي أو مكرهاً. ولو أقر بنحو الإطلاق وقامت القرينة على أنه شربه معذوراً لم يثبت الحد. ولو أقر بنحو الإطلاق ثم ادعى عذراً محتمل الصدق عليه، قبل منه. كما لا يكفي في ثبوت الحد وجود النكحة والرائحة.

(مسألة ٤٤٧) إذا اختلف الشاهدان، فإن لم يكن إختلافهما مؤدياً إلى احتمال تعدد الواقعة، ثبت الشرب والحد، كما في الإطلاق في أحدهما والتقيد في الآخر. وأما إذا كان مؤدياً إلى ذلك لم يثبت الحد، كما لو اختلفا في نوعية المشروب هل هو الفقع أو الخمر، أو مكان الشرب أو زمانه. وأولى بعدم الحد، ما إذا شهد أحدهما بما يوجب العذر، كالجهل بالحكم أو الموضوع، فإنه لا يحد، وإن لم يشهد الآخر بذلك.

(مسألة ٤٤٨) حد الشرب ثمانون جلدة، سواء كان الشارب رجلاً أم امرأة.

(مسألة ٤٤٩) يحد الكافر حد الشرب إذا كان كتابياً ذمياً وغير متجاهر بالشرب، فشرّب متجاهراً، بل يحد مطلق المتجاهر من الذميين. وأما غيرهم من الكفار ففي ثبوت الحد عليهم إشكال. ولكن لا يخلو من وجه مع التجاهر وثبوت الحرمة في دينهم، كما هي في ديننا.

(مسألة ٤٥٠) يضرب الرجل الحد مجرداً عن الثياب بين الكتفين. وأما المرأة فتجلد مع وجوب ثوب ساتر غير مانع من ألم الضرب.

(مسألة ٤٥١) إذا شرب الخمر مرتين أو أكثر، فإن لم يحد بينهما حد بعدهما. وإن تكرر الحد مرتين، قتل في الثالثة. وكذلك الحال في سائر المسكرات.

(مسألة ٤٥٢) لو شهد رجل واحد بشرب الخمر، وشهد آخر بقيئها، لزم الحد. نعم إذا أحتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد. وكذلك الحال، فيما إذا شهد كلا الشاهدين بالقيء.

(مسألة ٤٥٣) المسلم إذا شرب الخمر مستحلاً، فإن أحتمل في حقه الاشتباه، كما إذا كان جديد عهد بالإسلام. أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل. وإن لم يَحتَمل ذلك في حقه كان مرتدّاً، وتجري عليه أحكام المرتد، كل بحسبه من الملي أو الفطري أو الرجل أو المرأة، كما هو مذكور في محله. وكذلك الحال في استحلال سائر المسكرات، بل سائر الأطعمة المحرمة كالخنزير والميتة، بل سائر الضروريات في الدين.

(مسألة ٤٥٤) إذا تاب شارب الخمر، توبة نصوحاً، قبل قيام البينة سقط عنه الحد، وأولى منه ما إذا تاب قبل رفع أمره للحاكم. وأما إذا تاب بعد قيام البينة، أو أحرزنا أن توبته من أجل درء العقاب عنه، فلا إشكال في ثبوت الحد عليه.

(مسألة ٤٥٥) إن أقر شارب الخمر بفعله، وعرف منه الشعور بالذنب، ولم تكن هناك بينة، فالحاكم مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه.

(مسألة ٤٥٦) ما يحصل في الحد أو التعزير، أياً كان سببه، من جروح أو من مرض ونحو ذلك لا يكون مضموناً على الإطلاق مع صدق الحكم. وأما الموت، فإن كان الحد قاتلاً، كالرجم، فلا إشكال في عدم ضمانه. وأما مع عدمه وأدى إلى الوفاة، مع عدم التجاوز، فالظاهر عدم الضمان، أيضاً. ولكنه أحوط استحباباً من بيت المال. وأما مع كذب الشهود فقد سبق في عدة مسائل كونه مضموناً عليهم أو على المدعي. بخلاف كذب الإقرار، فإنه غير مضمون.

الفصل الخامس

السرقه

وفيه مقاصد:

المقصد الأول

شرائط وجوب الحد

(مسألة ٤٥٧) يعتبر في وجوب حد السارق عدة أمور:

الأمر الأول: البلوغ. فلو سرق الصبي لم يحد، بل يعفى عنه في المرة الأولى بل الثانية أيضاً. ويعزر في الثالثة أو تقطع أنامله (وهي العقدة الأولى من الإصبع) أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، ولو أخذ من العظم قليلاً. أو تحك أطراف أصابعه حتى تدمى، هذا كله إذا كان طفلاً مميزاً. والأحوط أن لا يكون دون سبع سنين. فإن عاد قطع من المفصل الثاني (إذا كان قد قطع قبلها من المفصل الأول وإلا أمكن الاجتزاء بقطع المفصل الأول). فإن عاد للسرقه مرة خامسة قطعت أصابعه كلها. ولا فرق بين علم الصبي وجهله بالعقوبة.

الأمر الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون إذا سرق حال جنونه، سواء كان مطبقاً أم إدوارياً. حتى وإن تكررت السرقه منه. نعم، يتعين تأديبه إن أمكن التأثير فيه.

الأمر الثالث: ارتفاع الشبهة. فلو توهم أن المال الفلاني ملكه، فأخذه، ثم بان أنه غير مالك له لم يحد. ويصدق إذا ادعى ذلك بدون يمين.

الأمر الرابع: عدم الاضطرار والإكراه، فلا يحد من كان مكرهاً أو مضطراً.
الأمر الخامس: أن يكون المال بمقدار ربع دينار ذهبي مسكوك فأكثر، أو بقيمة من أي عملة كانت، وقيل يقطع في خمس دينار وهو الأظهر. والمعتمد عملة البلد الذي حصلت فيه السرقة. ولا قطع فيما نقص عن ذلك.

الأمر السادس: أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره. فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل، لم يحد ولكنه يعزر. نعم، لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب أقيم الحد. وفي حكم السرقة من المال المشترك: السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين أو من الحقوق العامة، بالشرط المذكور وسائر الشرائط.

الأمر السابع: أن لا يكون السارق والدّاً لصاحب المتاع. فلو سرق الأب المتاع من ولده لم يحد. وأما لو سرق الولد من والده حد. ويحد سائر الأقارب، مع اجتماع الشرائط بما فيها الأم والأخ وغيرهما. وكذلك الزوج أو الزوجة.

الأمر الثامن: أن يكون المال محرزاً في مكان غير مأذون في دخوله والتصرف فيه. فلو سرق المال وهتك الحرز قطع. وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو من مكان مأذون في دخوله أو كان المال تحت يده لم يقطع. ومن هذا القبيل (يعني غير المحرز): المال المستأمن فيما إذا خان وسرق الأمانة. وكذلك السرقة من الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأخ ونحوهما فيما إذا لم يكن محرزاً، أو كان مأذوناً في الدخول. وكذلك من هذا القبيل: السرقة من المجامع العامة كالمساجد والحمامات العامة والساحات ونحوها. فإن كل ذلك مما لا حد فيه.

الأمر التاسع: أن يأخذ المال سراً، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال، لم يقطع.

الأمر العاشر: أن يكون المال ملك غيره، وأما لو كان متعلقاً لحق غيره،

ولكن المال ملك نفسه، كما في الرهن، أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الإجارة، لم يقطع.

الأمر الحادي عشر: أن لا يكون السارق عبداً للإنسان. فلو سرق العبد من مال مولاه لم يقطع. وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها.

(مسألة ٤٥٨) الدينار المسكوك الذي عرفناه في الأمر الخامس السابق يساوي مثقالاً شرعياً، وهو مقدار ثماني عشر حبة من الذهب ويساوي ٣,٦٦ غرام. ويكون خمسهـا ٣,٦ حبة ويساوي ٠,٧٣٢ من الغرام. وقد نصطلح على الحبة: الحمصة أو القيراط. والمراد منها هنا شيء واحد.

(مسألة ٤٥٩) من سرق طعاماً في مجاعة محتاجاً إليه لم يقطع.

(مسألة ٤٦٠) المهم في الحرز أن يكون تصرف السارق فيه حراماً. سواء كان ملكاً لصاحب المال أو استعارة أو إجارة أو حتى لو كان غصباً. فإن حرمة التصرف على السارق ثابتة في كل ذلك. فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر، فسرق مالاً للمستعير أو المستأجر، قطع.

(مسألة ٤٦١) الضيف مستثنى من وجوب القطع، إذا سرق من مضيفه.

(مسألة ٤٦٢) إذا سرق الأجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرز قطع، وإلا فلا.

(مسألة ٤٦٣) إذا كان المال في حرز، فهتكه أحد شخصين، وأخذ ثانيهما المال، لم يقطعا.

(مسألة ٤٦٤) لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من الحرز، بين أن يكون مستقلاً في عمله ذلك أو مشاركاً لغيره. فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً، ثبت الحد عليهما جميعاً. ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون بالمباشرة أو أن يكون بالتسبب إذا استند الإخراج إليه، كالإخراج بواسطة آلة أو

حيوان .

(مسألة ٤٦٥) من نبش قبراً وسرق الكفن قطع، إذا بلغت قيمة الكفن نصاب القطع . ولعل الأقوى هو القطع مطلقاً، وإن كان التقيد بتلك القيمة أحوط .

(مسألة ٤٦٦) لا فرق في الحد بين الذكر والأنثى والمسلم والذمي . وكذا لا فرق في المسروق منه كذلك . فيقطع المسلم وإن سرق من الذمي والذمي إذا سرق من مسلم أو ذمي . فضلاً عما إذا سرق مسلم من مسلم .

(مسألة ٤٦٧) لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكتين، وكانا مختلفي القيمة . فهل يقطع بقيمة الأقل أو الأكثر، الأشبه كفاية بلوغ الأقل والأحوط بلوغ الأكثر .

(مسألة ٤٦٨) لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حد النصاب . كما لو سرق ديناراً بتخيل كونه درهماً، فالظاهر القطع، ولو انعكس كما لو سرق درهماً بتخيل كونه ديناراً لم يقطع .

(مسألة ٤٦٩) لما كانت الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس . فلو كان موضع حرزاً لشيء فهل يكون حرزاً لكل شيء . الظاهر ذلك، ما دام عنوان الحرز محرزاً .

(مسألة ٤٧٠) لو سرق سارق من جيب إنسان، دار القطع مدار صدق الحرز . فلو كان المال في الثوب الداخلي قطع . وكذا لو كان في الثوب الخارجي ولكنه محرز بسلسلة ونحوها . وكذا لو كان الجيب في بطانة الثوب الخارجي على الأظهر . وأما إذا كان جيب المالك ظاهراً مفتوحاً لم يقطع السارق . نعم، إذا شق شيئاً من القماش ضمنه .

(مسألة ٤٧١) لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وإحرازها . كما لا إشكال في عدم القطع إذا سرقة الثمرة من الشجرة، ولم تكن

الأشجار محرزة وأما إذا كانت محرزة، كما لو كان البستان مقفلاً، فهل يقطع بسرقة الثمار؟ الظاهر ذلك.

(مسألة ٤٧٢) لا فرق في الحد بين الحر والعبد في غير سرقة من مال مولاه. ويجب على مولاه تسليمه للحد، ولا يكون مضموناً له.

(مسألة ٤٧٣) المهم شرعاً في الحد أن يكون المال مملوكاً، ولا فرق في المالك بين أن يكون شخصياً أو كلياً. كملكية الذرية للوقف الذري وملكية المستحق للزكاة وسهم السادة. وأما لو لم يكن المال ملكاً لم يقطع على الأحوط، كالأوقاف على الجهات أو على الذرية من أجل ملكية المنفعة دون العين، وكذلك سهم الإمام عليه السلام، إذا قلنا بولايته عليه دون الملكية الشخصية، كما هو الظاهر.

(مسألة ٤٧٤) باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج، وكذا القفل الذي عليها، كله ليس محرزاً. فإذا سرقه لا يقطع. نعم، لو كان في داخل الباب باب آخر كان محرزاً، كما أن الجدار الذي وراء الباب الأول محرز أيضاً، فلو سرق منه شيئاً أو مما عليه استحق الحد، مع سائر الشرائط.

(مسألة ٤٧٥) لا قطع في سرقة الطيور مطلقاً وإن كان محرزاً. سواء كان مأكولاً كالديك والبط وغيرهما، أم لا.

(مسألة ٤٧٦) لا قطع في سرقة مواد الأرض كالتراب والرمل والملح والصخر والرخام. وليس كذلك المعادن الداخلة فيها. كالأحجار الكريمة والنفط والذهب وغيرها.

المقصد الثاني

ما يثبت به حد السرقة

(مسألة ٤٧٧) لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين. ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات.

(مسألة ٤٧٨) يثبت الحد أيضاً بالإقرار بالسرقة بشرائطها، مرة واحدة، وإن كان التكرار مرتين أحوط. وأما الغرم يعني ضمان المال المسروق، فلا إشكال في ثبوته بالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٤٧٩) يعتبر في المقر البلوغ والعقل، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون. ولكن لا فرق في المقر بين الذكر والأنثى والرشيد والسفيه والحر والعبد على الأقوى.

(مسألة ٤٨٠) يعتبر في المقر الاختيار والقصد، فلو أقر مكرهاً لم يقطع ولم يغرم. وكذلك الهازل والغافل والغالط والنائم والمغمى عليه، وأضرابهم، مع فقد القصد.

(مسألة ٤٨١) لو كذب المقر إقراره لم يسمع، بل يقطع.

(مسألة ٤٨٢) لو تاب السارق قبل قيام البينة من غير خوف العقاب، سقط الحد، وكذا قبل الإقرار. وأما إذا تاب بعد الإقرار، فالأرجح أن يكون الإمام مخيراً بين العفو والقطع. وأما بعد البينة فلا سقوط.

المقصد الثالث

في الحد

(مسألة ٤٨٣) حد السارق مع اجتماع الشرائط السابقة، وكانت السرقة هي الأولى. بمعنى أنه لم يسبق له إقامة الحد. فالحد يكون بقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وتترك له الراحة والإبهام. ولو سرق ثانياً قطعت قدمه اليسرى وترك له العقب. وإن سرق الثالثة حبس دائماً وأنفق عليه من بيت المال. وإن سرق رابعة ولوفي السجن قتل. ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد.

(مسألة ٤٨٤) لو تكررت السرقة ولم يحصل الحد، فعليه حد واحد. وهو قطع اليمنى فقط. وأما لو قطعت يده ثم قامت بينة ثانية على سرقة ثانية لحقه الحد الثاني.

(مسألة ٤٨٥) هل يجب الدقة في القطع من مفاصل الأصابع، أو يكفي الصدق العرفي لقطعها. الظاهر الثاني على أن لا يبقى لأي إصبع منها وجود ظاهر.

(مسألة ٤٨٦) هل يجب إبقاء إبهام القدم لاستعماله في السجود. أو يجب إبقاء بعض ظاهره للمسح عليه في الوضوء. كل ذلك لم يثبت. فيجوز أن يقطع من عند الساق. لكن لا يقطع من مفصل الساق بل يبقى له العقب ليساعده على الوقوف والمشي المستقيم.

(مسألة ٤٨٧) تقطع اليد اليمنى في السرقة دون اليسرى. سواء كانت طبيعيتين أو كانت اليمنى شلاء أو مشوهة واليسرى طبيعية أو بالعكس أو كانتا معاً شلائين أو مشوهتين.

(مسألة ٤٨٨) لو كان له في اليد اليمنى غير الإبهام أصابع أكثر من أربع، أو كان له نحو ذلك في رجله اليسرى، قطع كله.

(مسألة ٤٨٩) لو كان له كفان في طرف يده اليمنى أو كان له يدان من المرفق أو من الكتف. فإن تميزت الأصلية من الطارئة قطعت الأصلية. وإن لم تميز فالأحوط الاقتصار على قطع إحدهما.

(مسألة ٤٩٠) المشهور بين الأصحاب أنه تقطع اليمنى وإن لم تكن له يسار. وهو الأقوى وإن كان الأحوط خلافه. ولو كان له يمين حال السرقة، فذهبت قبل قطعها، لم تقطع اليسار.

(مسألة ٤٩١) لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع، ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى السجن، ولكنه يعزر. وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً، ولم تكن له رجل يسرى، فإنه يسقط عنه القطع، ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا يحبس بل يعزر. كما أن مثل هذا السارق لو سرق مرة ثالثة لم يحبس. بل يعزر. ولو سرق رابعة، مع سبق الحد أو التعزير قتل.

(مسألة ٤٩٢) لو قطع الحداد (وهو المنسوب لإقامة الحدود) يد السارق مع علمه بأنها يساره فعليه القصاص. ولا يسقط الحد عن السارق على المشهور، وفيه إشكال بل منع. وأما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها أجزاء وليس عليه شيء. وقيل عليه الدية وهو محل إشكال، وخاصة لو دفعها السارق نفسه متوهماً. كما أنه يسقط بذلك قطع اليمنى أيضاً.

(مسألة ٤٩٣) كما يجوز القطع، يجوز إيلاؤه الملازم له، ولا يجب فيه التخدير الموضعي دفعا للشعور بالألم.

(مسألة ٤٩٤) لا تكون اليد المقطوعة مضمونة، لا قصاصاً ولا دية. ولا تضمن سرايتها ومضاعفاتها الاعتيادية ولا يجب قطع الدم عنها. نعم، يجب على الحاكم على الأحوط إنقاذه من الموت بهذا الجرح. وأما باقي التداوي فهو عليه أو على من تجب عليه نفقته، ولا يمنع عنه.

(مسألة ٤٩٥) إذا مات السارق بقطع يده بدون توقع، فلا ضمان على أحد، وأما إذا مضت مدة كان يمكن فيها إنقاذه من الموت ولكن حصل الإهمال أو النسيان، فمات، فالظاهر ضمان ديته من بيت المال. مع انحصار السبب بالحد أو كونه الأهم.

(مسألة ٤٩٦) إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً فلا قطع.

والمفروض أن النصيب بين السارق بالتساوي .

(مسألة ٤٩٧) إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الحاكم، أو بعده وقبل إقامة البيعة، سقط عنه الحد. وأما بعد ذلك، فلا. والعفو عند إقامة الحد لا يلزم العفو عن دفع المال. بل يحتاج كل منهما إلى قصد مستقل.

(مسألة ٤٩٨) إذا ثبتت السرقة بالإقرار أو البيعة - بناء على قبول البيعة في الأمور الحسبية كما هو الأقرب -، فهل للإمام أن يقيم عليه الحد من دون مطالبة المسروق منه. فيه خلاف. والأظهر جوازه. ونحوه إذا كان المسروق من الأموال العامة إذا كانت جامعة للشرائط كما سبق.

(مسألة ٤٩٩) لو ملك السارق العين المسروقة، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الحاكم سقط عنه الحد. وكذا إن كان قبل قيام البيعة على الأقوى. وإن كان بعده لم يسقط. ولا يفرق في سبب الملك هنا بين الشراء والهبة والإرث وغيرها.

(مسألة ٥٠٠) لو أخرج المال من حرز شخص، ثم رده إلى حزره. فإن كان الرد إليه رداً إلى صاحبه عرفاً، سقط عنه الضمان، وفي سقوط الحد خلاف. والظاهر أنه منوط بوقت الرد فإن كان قبل رفعه إلى الحاكم أو قبل قيام البيعة سقط الحد، وإن كان بعدها لم يسقط.

(مسألة ٥٠١) إذا هتك الحرز جماعة، وأخرج المال منه واحد. فإن صدق أنه هاتك للحرز كما أنه مخرج للمال، فالقطع عليه خاصة دونهم. وإلا حد الجميع.

(مسألة ٥٠٢) المهم في الحد هو الإخراج من الحرز، فلو صدق على واحد دون آخر اختص بالحد. كما لو قربه أحدهما إلى الخارج وأخرجه الآخر. أو

دخل أحدهما الحرز ودفع بالمال فأخرجه الآخر .

(مسألة ٥٠٣) لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب، مراراً متعددة، قطع مرة واحدة .

(مسألة ٥٠٤) إذا ثقب الحرز وأخذ من المال بقدر النصاب . ثم أحدث فيه حدثاً قبل إخراجها، بحيث تنقص قيمته عن النصاب . كما لو خرق الثوب أو ذبح الشاة، ثم أخرجه . فالظاهر أنه لا قطع . ولكنه يعزر . ويضمن العين والأرث . وأما إذا كان المال حال إخراجها بمقدار النصاب، ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو فعل غيره، فلا إشكال في القطع .

(مسألة ٥٠٥) يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكيها . وإن تعيبت أو نقصت، ضمن أرش النقصان . ولو مات صاحبها قام ورثته مقامه . ولو لم يكن له ورثة فالحاكم الشرعي . وإن تلفت العين في يد السارق، ضمن مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية، بقيمة يوم التلف إذا تلفت قبل النقصان، وإلا ضمن النقصان والتلف معاً بقيمة يوم حدوثهما .

(مسألة ٥٠٦) لو أخرج النصاب دفعات متعددة، فإن عدت سرقة واحدة، كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءاً جزءاً، بلا فصل طويل عرفاً، وجب عليه الحد . وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى، فصار المجموع نصاباً لم يقطع . ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر، فالأقوى عدم القطع .

(مسألة ٥٠٧) لو دخل الحرز، فأخذ مقدار النصاب، وقُبض عليه داخل الحرز وقبل إخراج المال لم يقطع . ونحوه لو اضطر إلى التخلي عن المال في داخل الحرز إما إكراهاً أو ندماً أو اضطراراً ؛ لم يقطع .

(مسألة ٥٠٨) إذا ابتلع السارق وهو في داخل الحرز ما هو بمقدار النصاب .

فهنا صور :

الصورة الأولى : أن يحصل بالبلع استهلاك المال ، كالطعام إذا أكله . فلا

قطع .

الصورة الثانية : أن لا يحصل الاستهلاك ويكون إخراجة من بطنه سهلاً

عادة ؛ وإنما قصد السارق إخراجة بهذه الطريقة . قطع .

الصورة الثالثة : أن لا يحصل الاستهلاك ولكنه بلعه بقصد حصوله ولم

يحصل . قطع .

الصورة الرابعة : أن لا يحصل الاستهلاك بالبلع ، ولكن يكون إخراجة من

بطنه متعذراً ، بحيث يكون كالتالف ، فلا قطع .

الصورة الخامسة : نفس الصورة السابقة ، لكن لا يكون كالتالف ، وإنما

يحتاج إخراجة إلى تعمد وصعوبة ؛ قطع .

وفي كل صورة تلف فيها المال أو كان كالتالف ، ضمن السارق لمالكه ، مثله

أو قيمته . وكذا يضمن إذا نقص بالبلع ودفعه ناقصاً . ولو رد للمالك مثله أو

قيمه ، ثم اتفق خروجه سليماً ، فالظاهر تخيير المالك بين الرضا بما وصل إليه ،

وإبقاء العين لدى الآخر ، أو أخذ العين بعد إرجاع بدلها .

(مسألة ٥٠٩) من باع إنساناً حراً ، صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أم أنثى ولدأ

كان أم غيره ، قطعت يده ، وضمن قيمته . ووجب على المشتري إطلاق سراحه .

الفصل السادس المحاربة

(مسألة ٥١٠) من شهر السلاح لإخافة الناس المسلمين ونحوهم (وهم الأطفال والذميون)، في بر كان أو بحر وفي مصر كان أو غيره، وفي ليل كان أو نهار، ذكراً كان أم أنثى، مسلماً كان أم كافراً، نفي من البلد. إن لم يحصل منه سوى الإخافة.

(مسألة ٥١١) لا يشمل ذلك كل من: الضعيف الذي لا يؤدي خروجه إلى إخافة الناس. ولا الصغير ولا المجنون، ولا اللاعب. ولا من حمل السلاح للدفاع عن نفسه أو عن أي حق ولا غير القاصد للإخافة، وإن حصل ذلك فيه.

(مسألة ٥١٢) من شهر سلاحه فاعتدى على الآخرين بغير حق. اقتص منه. ثم نفي إلى خارج البلد إن بقي حياً.

(مسألة ٥١٣) من شهر سلاحه وأخذ المال بغير حق؛ قطعت يده ورجله من خلاف، يعني يده اليمنى مع رجله اليسرى. والأحوط أن يكون القطع بمقدار ما سبق في حد السرقة. ما لم يصدق الفساد في الأرض فيجوز الزائد، مع صدق العنوان.

(مسألة ٥١٤) من شهر سلاحه، وأخذ المال وضرب وعقر، ولم يقتل، فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

(مسألة ٥١٥) من حارب فقتل ولم يأخذ المال، كان على الإمام أن يقتله.

(مسألة ٥١٦) من حارب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، والأحوط هنا الاقتصار على شروط حد السرقة. مضافاً إلى مباشرتها بنفسه، فلو أمر غيره حد الفاعل دونه. ثم يدفعه الإمام إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قصاصاً. وإن عفا الأولياء عن القصاص كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركونه.

(مسألة ٥١٧) لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال، فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً، إذا كان المقتول كفوءاً. يعني: من يجوز فيه القود. وإن عفا الولي عن القصاص وأخذ الدية، قتله الإمام حداً. وإن لم يكن المقتول كفوءاً، فلا قصاص عليه، ولكنه يقتل حداً.

(مسألة ٥١٨) لو قتل المحارب من القوم المدافعين ضده، اقتص منه.

(مسألة ٥١٩) لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو ليقتله، جاز للآخر بل وجب الدفاع عن نفسه ولو انجر إلى قتل المهاجم. لكنه لا يثبت له حكم المحارب ما دام بدون سلاح، ولو أخاف الناس بالسوط أو العصا أو الحجر، ففي ثبوت الحكم إشكال، ما لم يصدق عليه عرفاً حمل السلاح.

(مسألة ٥٢٠) لو جرح المحارب أحداً، سواء كان جرحه طلباً للمال أم كان لغيره. اقتص الولي منه، ونفي من البلد. وإن عفا الولي عن القصاص فعلى الإمام أن ينفيه منه.

(مسألة ٥٢١) إذا تاب المحارب، لا للخوف من العقوبة، قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد. ولا يسقط ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال. ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد، كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(مسألة ٥٢٢) تثبت المحاربة بالعلم وبالإقرار مرة، والأحوط مرتين،

وبشهادة رجلين عدلين . ولا تقبل شهادة النساء منظمات ولا منفردات . ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض ، ولا شهادة المعتدى عليهم أو المأخوذ منهم بعضهم لبعض ، بل يكونون كلهم بمنزلة المدعي في المرافعة .

(مسألة ٥٢٣) اللص إذا صدق عليه عنوان المحارب ، كان حكمه مثله . وإلا كان مسمولاً لحكم السارق أو القاتل حسب فعله .

(مسألة ٥٢٤) ينفى المحارب من مصر إلى مصر ، ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت . وهذا كله عدا النفي مرة مبنى على وجه من الاحتياط . وأحوط منه أن ينفى مرة بعد مرة من بلد إلى بلد ، فلا يكون له استقرار . وأن يأمر الوالي الناس بمقاطعته بالنحو الذي أشرنا . والأحوط أن لا يكون مدة ذلك أقل من سنة وإن تاب . ولو لم يتب استمرت المقاطعة إلى أن يتوب أو يموت .

(مسألة ٥٢٥) لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها . ولو أخذه بغير شروط السرقة لم يحد . كما لو أخذ المال وهرب أو احتال في أخذه بتزوير الإسناد أو الرسائل ونحو ذلك . وإنما يعزر بمقدار ما يراه الحاكم .

(مسألة ٥٢٦) يصلب المحارب - كما في بعض الصور السابقة - حياً . ولا يجوز إبقاؤه مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام ، ثم ينزل . فإن كان ميتاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . وإن كان حياً جاز الإجهاز عليه ، كما يمكن صلبه على نحو يموت فيه .

الفصل السابع الارتداد

(مسألة ٥٢٧) المرتد هو من خرج عن دين الإسلام بعد أن كان فيه . وهو على قسمين باعتباره مسلماً أصلياً أو غيره .

القسم الأول: المرتد الفطري وهو الذي ولد على الإسلام وبلغ مسلماً، وكان من أبوين مسلمين أو أحدهما كذلك .

القسم الثاني: المرتد الملي . وهو من ولد على الكفر من أبوين كافرين وبلغ كافراً ثم أسلم ثم ارتد .

(مسألة ٥٢٨) المرتد الفطري يجب قتله، وتبين منه زوجته، وتعد عدة الوفاة، وتقسم أمواله الموجودة في ملكه حال رده، تقسم بين ورثته . ولا تقبل توبته ظاهراً، وإن كان الأرجح قبولها باطناً .

(مسألة ٥٢٩) المرتد الملي يستتاب . فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، وإلا قتل في اليوم الرابع . ولا تزول عنه أملاكه، ولا تقسم بين ورثته وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعد عدة المطلقة إن كان مدخولاً بها .

(مسألة ٥٣٠) يشترط في تحقق الارتداد عدة أمور :

الأمر الأول: البلوغ . فلا أثر لارتداد الصبي . كما أنه لو ارتد صغيراً وبلغ كافراً، لم يطبق عليه الحكم على الأحوط . كما أن الكافر الأصلي إذا أسلم صغيراً وبلغ مسلماً ثم ارتد لم يطبق عليه الحكم . والمراد بالصبي هنا، من كان مميزاً .

الأمر الثاني: العقل، فلا أثر لارتداد المجنون، ولو كان إدوارياً حال جنونه. ولكن لا اعتبار بالعوارض العقلية والنفسية الأخرى كالفه والانعزالية والعصبية ونحوها. فإنها جميعاً موضوع للحكم.

الأمر الثالث: الاختيار، فلا اعتبار لمن أظهر الكفر تقية أو إكراهاً أو حرجاً.

الأمر الرابع: القصد، فلا يقع الارتداد فيما يقوله الفرد بلا قصد، كالهازل والساهي والغافل والمغمى عليه ونحوهم. ولو صدر منه حال غضب غالب أو حزن شديد لا يملك معه نفسه، لم يحكم بالارتداد.

الأمر الخامس: وجود التلفظ بما يوجب الارتداد. فلا عبرة بما يحصل في النفس بدون لفظ إلا أن ينطق بلسان. حتى لو كان ذلك عن قناعة، فضلاً عما إذا كان ساخطاً عليها. فإن حصل عن قناعة - والعياذ بالله - كان منافقاً، ولم يكن مرتدأ. كما لا عبرة باللفظ الذي لا يوجب الارتداد وإن كان في نفسه حراماً، غير أنه لا يترتب عليه الحكم، كالتشكيك في الحكمة أو الوسوسة في الخلق أو الاعتراض على القدر أو على أفعال المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٥٣١) لا يتعين أن يكون اللفظ الذي به الارتداد، جازماً بالباطل، بل يكفي التشكيك بما هو حق. باعتباره مضاداً لليقين بما يجب الاعتقاد به من الحق. فيعتبر مرتدأ.

(مسألة ٥٣٢) لو ظهر منه ما يوجب الارتداد. فادعى الإكراه مع احتمالته أو ادعى عدم القصد وسبق اللسان مع احتمالته قبل منه. ولو قامت البيئة على صدور كلام منه موجب للارتداد، فادعى ما ذكر مع احتمالته في حقه، قبل منه.

(مسألة ٥٣٣) إذا كان للمرتد - بقسميه - ولد صغير، فهو محكوم بالإسلام

ويرثه، ولا يتبعه في الكفر. وإن كفر والداه معاً. نعم إذا بلغ وأظهر الكفر حكم بكفره. ولو ولد للمرتد بعد رده، كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً. إذا كان انعقاد نطقه حال إسلام أحد أبويه، بل مطلقاً على الأقوى.

(مسألة ٥٣٤) من كان بحكم الإسلام من الصبيان ولكنه بلغ كافراً، لم يترتب عليه حكم المرتد الفطري، بل يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان أبوه مسلماً أو مرتداً فطرياً أو ملياً أو كلا والديه أو أحدهما كذلك.

(مسألة ٥٣٥) إذا ارتدت المرأة ولوعن فطرة لم تقتل. ولكنها تبين من زوجها وتعد عدة الطلاق. وتستتاب، فإن تاب فهو. وإلا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت من الطعام والشراب إلا ما يمسك رفقها، وألبست خشن الثياب، حتى تتوب أو تموت.

(مسألة ٥٣٦) إذا تكرر الارتداد من الملي لم يقتل، وإذا تكرر من المرأة، فإن لم يكن قد سبق لها حد لم تقتل أيضاً. وإن سبق لها الحد مرتين، قتلت في الثالثة.

(مسألة ٥٣٧) إذا تاب المرتد الفطري بينه وبين الله تعالى قبلت توبته، ولم يجز له تسليم نفسه إلى القضاء الشرعي، لأنه يتسبب بذلك إلى قتل مسلم.

(مسألة ٥٣٨) إذا رتب الحاكم الشرعي آثار الارتداد على المرتد الفطري، ولكنه استطاع الهرب من القتل. أمكنه بناء حياة ثانية، وإن بان منه زوجته وقسمت تركته. وذلك بتجديد العقد على زوجته، فإنها لا تحرم عليه مؤبداً، أو الزواج بأخرى. وبالاكتساب لأموال جديدة. وهذا واضح لو تاب. وأما لو لم يتب فهو سيعمل ذلك إهمالاً للحكم الشرعي.

(مسألة ٥٣٩) لو جن المرتد الملي بعد رده وقبل إعلانه التوبة، لم يقتل . ولو طرأ الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله قتل . كما يقتل الفطري إذا عرض له الجنون بعد رده .

(مسألة ٥٤٠) لو تاب المرتد الملي، فقتله من يعتقد بقاءه على الردة، فعليه القصاص، إلا أن يعتقد بامتناعه عن التوبة، فعليه الدية .

(مسألة ٥٤١) لو قتل المرتد الذي يجب قتله، مسلماً عمداً، فلولي الدم قتله قوداً . وهو مقدم على قتله بالردة . ولو عفا الولي أو صالحه على الدية، دفعها ثم قتل بالردة .

(مسألة ٥٤٢) يثبت الارتداد بالعلم وبشهادة عدلين وبالإقرار . مرة واحدة، وإن كان الأحوط التكرار . وأما إذا كان الإقرار إقراراً بالكفر، فهو بمنزلة العلم . ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات، ما لم يحصل من شهادتهن العلم العرفي .

(مسألة ٥٤٣) غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم بإسلامه، ولا يجب التفتيش عن باطنه . بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة، بالظن بأن إسلامه إنما هو للخوف من القتل . بمعنى عدم ترتيب آثار الكفر عليه عندئذ . وأما ترتيب آثار الإسلام عليه مع وجود هذه القرينة فمشكل ، كالحكم بطهارته وجواز تزويجه والصلاة خلفه . وأما الكتابي فقال الجماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض . والظاهر كونه مشمولاً للتفصيل الذي قلناه .

(مسألة ٥٤٤) إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي، في دار الحرب أو دار الإسلام، كان ذلك سبباً لدخوله في الإسلام . لاحتواء الصلاة على التلطف بالشهادتين، ما لم تقم قرينة على الخلاف .

(مسألة ٥٤٥) يجوز تزويج المرتد بقسميه بالمسلمة، ولكنه شديد المرجوحية، فهو بحكم الإسلام من هذه الناحية. ولا يفرق في ذلك بين المسلمة وغيرها وبين العقد الدائم والمنقطع وملك اليمين.

(مسألة ٥٤٦) إذا ارتد الولي بالأصل وهو الأب أو الجد خرج عن الولاية على ولده الصغير، وعلى نكاح بنته الباكر. ولو تاب عادت له الولاية.

(مسألة ٥٤٧) لا يتعين في المرتد اختيار العقيدة التي يرتد نحوها. بل يترتب عليه الحكم مطلقاً. فالمسلم الأصلي إذا أصبح كتابياً أو مشركاً أو معطلاً، كان مرتداً فطرياً. والمسلم الملي إذا عاد إلى ملته الأولى أو إلى غيرها. أو أصبح معطلاً أو غير ذلك، كان مرتداً ملياً.

(مسألة ٥٤٨) يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده بالتلفظ بالحق الذي جرده. ولا يكفي القصد. فإن كان ارتداده بإنكار التوحيد تلفظ به، وإن كان بإنكار النبوة تلفظ بها. وهكذا، ولا يكفي إظهار عدم اعتقاده بما كان يعتقد من الباطل، أو بيان أنه باطل.

(مسألة ٥٤٩) إذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين حكم بإرتداده إذا رجع إلى تكذيب الشريعة أو صاحبها. وأما إذا لم يرجع إلى ذلك كان باطلاً ولم يكن مرتداً. كما إذا أنكر تحريم حرام أو وجوب واجب.

الفصل الثامن

التعزيرات

(مسألة ٥٥٠) من فعل محرماً أو ترك واجباً شرعياً، ثابتاً عليه بالاجتهاد أو التقليد عالماً عامداً، عزره الحاكم حسب ما يرى من المصلحة وقد ورد أن فعل أي عصيان موجب للتعزير.

(مسألة ٥٥١) يثبت موجب التعزير بالعلم وبشهادة شاهدين عادلين، وبالإقرار مرة واحدة.

(مسألة ٥٥٢) إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزر.

(مسألة ٥٥٣) من افتض بكرة غير الزوجة والمملوكة بإصبع أو غيرها، عزر على المشهور. وفيه إشكال، والأقرب أنه يحد بثمانين جلدة مع ضمان مهر مثلها إن كانت حرة، وفرق قيمتها لمولاه إن كانت مملوكة.

(مسألة ٥٥٤) لا بأس بضرب الصبي تأديباً من قبل وليه خمساً أو ستة مع رفق. وأما غير الولي، فلا يجوز أكثر من ثلاث تأديباً. وأما بغير التأديب فلا يجوز مطلقاً لأي فرد ولياً كان أم غيره وإلا استحق القصاص.

(مسألة ٥٥٥) لا بأس بضرب المملوك من قبل مولاه تأديباً إلى عشرة. والأحوط الاقتصار على خمسة. بل إن أفاد الأقل لم يجز الأكثر. وأما الزيادة على العشرة فغير جائزة وإن أفادت.

(مسألة ٥٥٦) من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عزر. وإن استحله كان منكراً للضروري. وإن لم يكن عالماً بحرمته فلا شيء عليه، ولكن يوعظ

بيان حرمة له ليمتنع بعد ذلك . وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية ، كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا . وغيرها ، ولو ارتكب شيئاً منها ، مما ليس عليه حد عزر .

(مسألة ٥٥٧) لو نيش قبراً ولم يسرق الكفن عزر .

(مسألة ٥٥٨) لو سرق ولا يمين له لكي تقطع في الحد . أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد . وعززه الإمام بما يرى من المصلحة .

(مسألة ٥٥٩) قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز . وأما المستلب جهراً أو المختلس خفية أو المحتال بالسرقة عن طريق التزوير للمستندات ونحوها ، فليس عليهم حد ، وإنما يعزرون ، مضافاً إلى ضمان المسروق .

(مسألة ٥٦٠) من وطء بهيمة . سواء كانت مأكولة اللحم أم لا . فلا حد عليه ، ولكن يعززه الحاكم حسب ما يرى من المصلحة . وينفى من بلاده إلى غيرها ، وأما حكم البهيمة نفسها ، وحكم ضمان الواطئ ، فقد تقدم في كتاب الأطعمة والأشربة من منهج الصالحين فراجع .

(مسألة ٥٦١) من بال أو تغوط بالكعبة متعمداً ، أو عمل أي عمل بقصد الهتك لها ، زاد الله شرفها ، وكان فعله مقتضياً لذلك عرفاً ، سواء كان محرماً شرعاً في نفسه أم لم يكن . وجب إخراجه منها ومن الحرم ، وضربت عنقه . ومن فعل شيئاً من ذلك في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً .

(مسألة ٥٦٢) من استمنى بيده لغير ضرورة ، يضرب على يده التي استعملها حتى تحمر . ومن استمنى بغير يده كذلك عزر بما يراه الحاكم .

(مسألة ٥٦٣) من شهد شهادة زور جلده الحاكم حسبما يراه . ويطاف به ليعرفه الناس ، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد ، وعادت له العدالة .

(مسألة ٥٦٤) إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزر . والأحوط أن

تكون هي عندئذ موجودة، وأن لا تكون هناك ضرورة كالبرد ونحوه .
 (مسألة ٥٦٥) من أراد الزنا بامرأة، جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها، وجاز لزوجها كذلك، ودمه هدر .

(مسألة ٥٦٦) إذا دخل لص دار شخص بالقهر والغلبة، جاز لصاحب الدار محاربه، فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله، جاز له قتله، وكان دمه هدرأ، ولا ضمان على القاتل . ويلحق بالدار كل محل مملوك أو مملوك ما فيه كالخان والدكان . ويجوز له الكف عنه في مقابل ماله وترك قتله . هذا فيما إذا أحرز قصد المهاجم . وأما إذا لم يحرز ذلك واحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله . نعم، له منعه من دخول داره .

(مسألة ٥٦٧) لو ضرب اللص فعطل، بحيث أصبح صحيحاً غير قادر على الاستمرار بالعدوان، مهما كان العارض، لم يجز للضارب الضرب مرة أخرى . فلو ضربه ثانية كانت مضمونة . وكذا لو أوجبت الضربة السابقة إعراضه عن العدوان اختياراً، وكذا لو أعرض عن العدوان بأي سبب كان .

(مسألة ٥٦٨) من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو ولده أو مملوكه، أو غيرهم من أرحامه أو أسرته، وأراد الجماع أو ما دون الجماع، فله دفعه . وإن توقف دفعه على قتله جاز، وكان دمه هدرأ .

(مسألة ٥٦٩) من اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، فلهم زجره . فلو توقف ذلك على أن يفتقوا عينه أو يجرحوه فلا دية عليهم . وهل يختص بمن اطلع من خارج المنزل أو يعم من دخله . الظاهر الاختصاص . وأما من دخله عدواناً فقد سبق حكمه . وهل يختص بقصد الإطلاع على العورات أو يعم كل محرم . الظاهر الثاني .

(مسألة ٥٧٠) لو قتل رجلاً في منزله، وادعى أنه دخله عدواناً ولم يعترف الورثة بذلك، لزم القاتل إثبات مدعاه، فإن قامت البينة على ذلك أو على ما

يلازمه أو حصلت قرائن اطمئنانية به، فهو وإلا اقتصر منه.

(مسألة ٥٧١) يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلق به وغيره. الدابة الصائلة أو الكلب الهائج، وكل حيوان له ضرر معتد به. فلو تلف بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه، لا يفرق في ذلك بين الحيوان المأكول اللحم وغيره، والحيوان الآكل للحم وغيره، والحيوان المملوك والموقوف والمباح. غير أنه لو كان الضرر غير معتد به، كتنقر الدجاج ونحوه. لم يجز الإتلاف، وكان مضموناً.

(مسألة ٥٧٢) لو عض يد إنسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك، فلا قود ولا دية وكانت هدرأ. وكذا في الصور الأخرى للاعتداء، كما لو أمسكه بيده ظلماً فانتزع يده قهراً فأصاب يد الماسك شلل أو جرح أو قطع.

(مسألة ٥٧٣) لو تعدى رجلان أحدهما على الآخر، بدون صدق الدفاع، ضمن كل منهما ما جناه على الآخر. ولو كف أحدهما فصال الآخر، وقصد الكاف الدفاع عن نفسه فلا ضمان عليه.

(مسألة ٥٧٤) لو تجارح اثنان، وادعى كل منهما أنه قصد الدفع عن نفسه. فإن حلف أحدهما دون الآخر، ضمن الآخر، يعني من لم يحلف. وإن لم يحلفا معاً ضمنا معاً. وإن حلفا معاً لم يضمنا معاً على الأحوط.

(مسألة ٥٧٥) أجرة من يقيم الحدود من بيت المال، سواء كان مرتباً أو مؤقتاً. وقيل: أن أجرته على من يقام عليه الحد. فيما إذا لم يكن هناك بيت مال أو صرف المال فيما هو أهم. ولكن لا وجه له. بل ينتظر بأجرته حصول المال في بيت المال.

(مسألة ٥٧٦) الحد في وطء المرأة الميتة كالحد في الحية رجماً أو ضرباً. والإثم هنا أكبر، فيعزر مضافاً إلى الحد على إشكال. ولو وطأ امرأته الميتة فعليه التعزير لا الحد. وفي اللواط بالميت حد اللواط بالحي. مضافاً إلى التعزير تغليظاً على إشكال. وفي وطء البهيمة الميتة التعزير كالحية.

كتاب القصاص

وفيه فصول:

الفصل الأول قصاص النفس

(مسألة ٥٧٧) يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً وعدواناً.
(مسألة ٥٧٨) يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل للقتل، وأما الإكراه فسيأتي حكمه. ولا قصاص في قتل الصبي بل يعزر، ولا حكم لقتل المجنون.
(مسألة ٥٧٩) يتحقق العمد إلى قصد السبب التام للقتل، وبقصد السبب ولو لم يكن قاتلاً غالباً، فيما إذا كان ترتب القتل عليه مظنوناً، وإلا لم يكن عامداً. نعم، لو فعله برجاء حصول الوفاة فمات فهو عامد. كما أن الظاهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادة، وإن لم يكن قاصداً القتل عند الضرب. على أن يكون ملتفتاً إلى كونه غالبى القتل. وإلا لم يكن عامداً. وأما إذا لم يكن قاصداً القتل ولم يكن الفعل أو السبب قاتلاً عادة، كما إذا ضربه بعود خفيف أورماه بحصاة فاتفق موته، لم يتحقق به موجب القصاص. ما لم يكن ذلك برجاء حصول الوفاة.

(مسألة ٥٨٠) يتحقق العمد أيضاً بقصد الجزء الأخير للعلة، بحيث لا ينفك الموت عن فعل فاعل زماناً، إذا نسب الموت عرفاً إلى فاعله. وأما إذا نسب إلى الفعل الأسبق، فإلحاقه بالعمد مبني على ضرب من الاحتياط.

(مسألة ٥٨١) يتحقق العمد كذلك فيما إذا ترتب القتل على فعله من دون أن يتوسطه فعل اختياري اعتدائي من شخص آخر. كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه به، فمات بذلك بعده في مدة من الزمن ولو بالسراية. ونحوه فيما إذا

خنفه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات . أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات . أو نحو ذلك .

(مسألة ٥٨٢) لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات . فإن كان المعتدى عليه متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره حتى مات ، فلا قود ولا دية . وإن لم يكن متمكناً من الخروج وإنجاء نفسه من الهلاك ، فعلى الملقى القصاص . والظاهر التفصيل بين ما إذا كان الملقى يظن الآخر قادراً على الخروج ، فهو من قتل الخطأ ، أو لا يظنه فهو من العمد .

(مسألة ٥٨٣) إذا جنى عمداً ولم تكن الجناية مما يقتل غالباً ، ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل ، ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية ، فلا قصاص ، بل يجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد .

(مسألة ٥٨٤) لو ألقى بنفسه من شاهق على إنسان عمداً قاصداً به قتله ، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة ، أو كان فعله برجاء حصول القتل ، فقتله ، فعليه القود . وأما بخلاف ذلك فلا قود . وأما إذا مات الملقى بنفسه فدمه هدر على كلا التقديرين .

(مسألة ٥٨٥) لو قتله بغير التأثير على جسده ، كالإخافة أو الفرعة أو السحر أو الطلاسم ، فعليه القود . ما لم يثبت أن القاتل حقيقة هو خلق آخر كالجن ، بحيث قتله مختاراً . فلا قود .

(مسألة ٥٨٦) لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادة ، إما لكونه مادة سامة وإما لفساده وعفنه وإما لكثرتة وإما لصلابته أو حرارته وغير ذلك . فإن كان الآكل عالماً بالحال ومميزاً ، ومع ذلك أقدم على أكله ، فمات فهو المعين على نفسه ، ولا قود ولا دية على المطعم . وكذا لو أحتمل الآكل ذلك احتمالاً معتداً به ، ومع ذلك أقدم على أكله . وإن لم يعلم الآكل به أو كان غير مميز ، فأكل فمات فعلى المطعم القصاص . بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه ، بعد علمه بالسببية أو السمية . ومن ذلك ما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل

عادة، فأكله صاحب المنزل جاهلاً بالحال، وكان الواضع عالماً بالصفة، فأكله الآخر فمات.

(مسألة ٥٨٧) لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً، وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً، فسقط فيها المار ومات. فعلى الحافر القود، بلا فرق بين قصده للقتل، وعدمه. ما لم يكن في الحفر مصلحة دينية مهمة أهم من مفسدة القتل. وإن بعد الفرض. وأما بدونه فيضمن مع كونه سبباً غالباً. نعم، لو لم يكن سبباً غالباً وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً. فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل لأحد؛ ولو أجمالاً، فعليه القود. وإلا فلا. وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلكه قاصداً به القتل. أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو وسقط فيها فمات.

(مسألة ٥٨٨) إذا جرح شخصاً قاصداً به القتل، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية جراحية ولم تنجح، فمات. فإن كان الموت مستنداً إلى فعل نفسه، ولو بالخطأ، فلا قود ولا دية على الجراح. نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح، أو أخذ الدية منه كذلك وإن كان الموت مستنداً إلى الجرح فعليه القود. وإن كان مستنداً إليهما معاً، كان لولي الدم القود بعد رد نصف الدية إليه، وله العفو وأخذ نصف الدية منه.

(مسألة ٥٨٩) لو ألقاه من شاهق قاصداً به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقى به في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود. ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً، فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

(مسألة ٥٩٠) لو أغرى به كلباً عقوراً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً، فقتله، فعليه القود. وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك (يعني قاصداً

به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً). إذا كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار ونحوه. وإلا فهو المعين على نفسه، فلا قود عليه ولا دية. ومثله ما لو أنهشه حية فقتلته، إما قاصداً به القتل أو كان مما يترتب القتل على نهشتها. وكل هذه الحيوانات مشروطة بعدم إمكانه الاعتصام منها. وإلا فلا قود ولا دية.

(مسألة ٥٩١) لو جرحه بقصد القتل، ثم عضه أسد صدفة، وسرياً فمات بالسراية. كان لولي المقتول قتل الجراح بعد رد نصف الدية إليه. كما أن له العفو عن القصاص، ومطالبته بنصف الدية. هذا بعد التأكد من أن العضة غير قاتلة بمفردها ولو بالسراية، وإلا فلا قود ولا دية.

(مسألة ٥٩٢) لو كَتَفَهُ، ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة الافتراس عادة، أو كان قاصداً به قتله. فافترسته السباع فعليه القود. وأي ضرر جسدي حصل له دون القتل، فهو أيضاً مضمون على الفاعل. ولو ألقاه في أرض ليست مظنة الافتراس عادة، فافترسته السباع اتفاقاً، فإن كان قاصداً قتله، فعليه القود، وإلا فعليه الدية.

(مسألة ٥٩٣) لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فمات. فهنا عدة صور: الصورة الأولى: أن تكون البئر في الطريق العام، ولم يكن الدافع متعمداً. كان القود على الحافر.

الصورة الثانية: أن تكون البئر في الطريق العام، وكان الدافع متعمداً، فهما أعني الحافر والدافع، مشتركان في القتل. فيشملهما حكم الاشتراك فيه.

الصورة الثالثة: أن لا تكون البئر في الطريق العام، وكان الدافع متعمداً، كان هو القاتل دون الحافر.

الصورة الرابعة: أن لا تكون البئر في الطريق العام ولم يكن الدافع متعمداً، فلا قود على أي منهما. ولكن في اشتراكهما في الدية وجه.

(مسألة ٥٩٤) لو أمسكه واحد وقتله آخر، قتل القاتل . وحبس الممسك مؤبداً حتى يموت . ولم يثبت وجوب التعزير عليه بهذا العنوان .

(مسألة ٥٩٥) لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر، ونظر إليه ثالث بدون نكير . فعلى القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت ، وعلى الناظر أن تفقأ عيناه . والأحوط اختصاص عقوبة الناظر فيما إذا كان عيناً لهم .

(مسألة ٥٩٦) لو أمر غيره بقتل أحد فقتله ، فعلى القاتل القود ، وعلى الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت .

(مسألة ٥٩٧) لو أكرهه على قتل ثالث ، فإن كان ما توعد به دون القتل ، فلا ريب في عدم جواز القصاص من المكره - بالكسر - ولو قتله المكره - بالفتح - عندئذ ، كان عليه القود ، وعلى المكره الحبس المؤبد . وإن كان ما توعد به هو القتل ، مع إحراز التنفيذ ، فيدخل ذلك تحت التزام الأهمية شرعاً للمقاتل والمقتول . فإن تساويا أو كان المقتول أقل أهمية من القاتل ، فلا قود ، ولكن عليه الدية . وإن كان المقتول أهم من القاتل في نظر الشارع المقدس ، كما لو كان أحد العلماء ونحو ذلك ، لم يجز على المكره - بالفتح - قتله . ووجب عليه تقديم نفسه للقتل . فلو قتله والحال هذه ، كان عليه القود . وأما حكم المكره - بالكسر - فهو الحبس المؤبد . في أي صورة حصل فيها قتل الآخر . وإذا لم يمثل المكره - بالفتح - فقتله المكره - بالكسر - فعليه القود .

(مسألة ٥٩٨) ما سبق في المسألتين السابقتين يصح فيما إذا كان المكره - بالفتح - أو المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً . وأما إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميز ، فلا قود على المكره - بالكسر - ولا على المباشر (أعني الصبي أو المجنون) . نعم على عاقلة الصبي الدية ، وعلى المكره - بالكسر - الحبس المؤبد .

(مسألة ٥٩٩) لو أمر المولى عبده بقتل شخص فقتله . فعلى المولى القود

وعلى العبد الحبس المؤبد، ولو كان بالغاً عاقلاً.

(مسألة ٦٠٠) لو قال أقتلني فقتله، أو أمره بإيجاد السبب القاتل فأوجده فمات. فلا ريب أنه قد ارتكب محرماً. وهل يثبت القصاص - عندئذ - أم لا؟ الأظهر ثبوته إذا كان القاتل بالغاً عاقلاً مختاراً أو مكرهاً بما دون القتل. وأما إذا كان متوعداً بالقتل، فقتله، ضمن ديته.

(مسألة ٦٠١) لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، أو أمره بإيجاد السبب القاتل على نفسه، ففعل، فإن كان المأمور صبيّاً غير مميز، فعلى الأمر القود. وإن كان مميزاً أو كبيراً بالغاً. فقد أثم الأمر ولا قود عليه. وإن كان الظاهر ثبوت الدية في صورة المميز، وانتفاؤها أيضاً في البالغ الرشيد المختار. وكذا إذا كان مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل. وأما إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من الأمور. كما إذا قال: اقتل نفسك وإلا قطعك أرباً أرباً، وفهم منه القدرة والهمة على التنفيذ. فالظاهر جواز قتله نفسه. ومثله ما لو كان التهديد لأكثر من واحد. وهل يثبت القود على المكره - بالكسر - وجهان. الأقرب عدمه، بل يحبس حتى يموت على الأظهر.

(مسألة ٦٠٢) لو أكره شخصاً على قطع يد ثالث، أو أي اعتداء دون النفس، معيناً كان الثالث أم غير معين، وهدده بالقتل إن لم يفعل، جاز له قطع يده. وهل يثبت القصاص على المكره - بالكسر - أو أن القصاص يسقط وتثبت الدية على المباشر. وجهان. الظاهر هو الثاني.

(مسألة ٦٠٣) لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر، فزلت قدمه فسقط فمات. فإن لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك، ولا هو بقصد القتل، فلا قود عليه ولا دية. ومع تحقق الأمرين ثبت القود. وإن ثبت أحدهما دون الآخر، حبس حتى يموت.

(مسألة ٦٠٤) لو أكرهه على شرب السم، كان الحكم ما ذكرناه من

التفاصيل في المسألة - ٦٠١ - .

(مسألة ٦٠٥) إذا شهدت بينة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك، أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد إجراء الحد ثبت أنهم شهدوا زوراً، كان القود على الشهود. ولا ضمان على الحاكم الأمر. ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم. نعم، لو علم المباشر بأن الشهادة شهادة زور وقتله. كان عليه القود دون الشهود.

(مسألة ٦٠٦) لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح، ولم تبق له حياة مستقرة، بل بقي مشرفاً على الوفاة بدون شعور ولا نطق. ثم أجهز عليه آخر، كان القود على الأول وعلى الآخر دية ذبح الميت. وأما لو كانت حياته مستقرة بعد فعل الأول، كان القاتل هو الثاني وعليه القود، والأول جراح. وهذا واضح فيما لو لم يكن لفعل الأول تسبباً معتداً به للموت. وأما لو كان مثل هذا التسبب موجوداً، فلا يبعد صدق المشاركة في القتل، فيترتب عليه حكمه.

(مسألة ٦٠٧) إذا قطع يد شخص، وقطع آخر رجله، قاصداً كل منهما قتله. فاندملت إحدهما دون الأخرى. وسرى الجرح الآخر وأدى إلى موته. فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود. ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أوديته مع التراضي.

(مسألة ٦٠٨) لو جرح اثنان شخصاً جرحين بقصد القتل، فمات المجروح بالسراية، فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي. نفذ إقراره على نفسه، وليس له القود ممن يعترف له بالاندمال. وأما الآخر، فإن لم يدع الاندمال قيد به. وإن ادعى الاندمال أيضاً ونفاه الولي وادعى استناد الوفاة إلى جرحه. كان الجراح مدعياً وعليه البينة على الاندمال، وإلا قيد به.

(مسألة ٦٠٩) إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الزند والآخر من الذراع فمات بالسراية، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معاً، كان

كلاهما قاتلاً. وإن استند إلى قاطع الذراع. فالقاتل هو الثاني، والأول جارح. نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جارح والثاني قاتل.

(مسألة ٦١٠) لو كان الجارح والقاتل واحداً، فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان قيل فيهما: أن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة، وأما إذا كان بضربتين. فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس. وأما على الثاني فالمشهور هو التداخل أيضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس. وهو الأرجح، باعتباره قتلاً واحداً عرفاً. بخلاف ما إذا كان اعتداءً في زمانين، فيكون المضمون كلتا الديتين.

(مسألة ٦١١) وأما القصاص في نفس موضوع المسألة السابقة. فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كالضربة الواحدة، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس. ولا يقتصر منه بغير القتل. كما لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل في زمانين متفرقين عرفاً كالصباح والمساء. وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زماناً عرفاً. فهل يحكم بالتداخل؟ الظاهر أن المدار هو التابع العرفي لسبب القتل. فمع حصوله يحكم بالتداخل وإلا فلا.

(مسألة ٦١٢) إذا قتل رجلان رجلاً - مثلاً - جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية. كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه.

(مسألة ٦١٣) إذا قتل ثلاثة رجلاً واحداً، فقد ظهرت مما سبق كيفية التقسيم. فإنه إن قتل ولي المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه، بحيث يقبضون ثلثا الدية. وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما بالتساوي، ويجب على ولي المقتول أن يعطي كلاً منهما ثلث الدية ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين قصاصاً ثلثا الدية. كما أن لولي المقتول في هذا

الفرض أن يعطي لكل منهما ثلثا الدية ويرجع بنصف ما دفع إلى الثالث الذي لم يقتله والنتيجة واحدة. هذا، وإن أراد قتلهم جميعاً كان له ذلك، بعد أن يرد إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية.

(مسألة ٦١٤) تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين أو أكثر معاً، وإن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر. فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر. فمات المضروب، واستند موته إلى فعل كل منهما، كانا متساويين في القتل وليس أن قتل أحدهما أكثر أو أشد. ومعه يكون لولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصاً، كما أن له أن يقتل كليهما، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٦١٥) لو اشترك إنسان مع حيوان - بلا إغراء - في قتل مسلم، فلولي المقتول أن يقتل القاتل، بعد أن يرد إلى وليه نصف الدية. وله أن يطالبه بنصف الدية.

(مسألة ٦١٦) إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه، جاز لولي المقتول (وهو غير الأب القاتل) أن يقتل الأجنبي ويدفع إلى وليه نصف الدية. وأما الأب فلا يقتل، بل عليه نصف الدية، يعطيه، إما إلى ولي المقتول (الابن) وإما إلى ولي المقتنص منه، في فرض القصاص. وكذلك الحال فيما إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي.

(مسألة ٦١٧) يقتصر من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف، حسب ما عرفت في قصاص النفس. فله أن يقبل الدية وحدها وتقسم على الفاعلين بالنسبة. وله أن يقتصر من الجميع، مع رد نسبة من الدية إليهم مقسومة على عددهم. أو يقتصر من البعض دون البعض. فيرد على من اقتصر منه بعض الدية بالنسبة ويأخذ ممن لم يقتصر منه بعض الدية بالنسبة. والاختيار بيد المجني عليه. وهو المالك للدية. فإن كان قاصراً قبل الجناية أو بالجناية كان القصاص بيد وليه.

(مسألة ٦١٨) تحقق الشركة في الجناية على الأطراف، بفعل شخصين أو أكثر معاً، بحيث تستند الجناية إلى فعل الجميع. كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليها حتى انقطعت. وأما إذا وضع أحد سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا. فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجناية، بل على كل منهما القصاص في جنايته. ولكنه مشكل جداً، ولا يبعد تحقق الاشتراك، للصدق العرفي. ولكن إن أريد القصاص، فالأحوط عدم الزيادة على فعل المقتص منه كمية وكيفية.

(مسألة ٦١٩) لو اشتركت امرأتان في قتل رجل. كان لولي المقتول قتلها معاً بلا رد. ولو كن أكثر، كان له قتل جميعهن بعد رد فاضل ديتهن إليهن. وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين من الثلاث - مثلاً - وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منهما. أو أن ترده على ولي الدم، ويغرم هو من عنده الرد على المقتص منهما. والنتيجة واحدة، كما قلنا في أمثاله مما سبق.

(مسألة ٦٢٠) إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل. جاز لولي المقتول قتلها معاً، بعد أن يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل، دون أولياء المرأة. كما أن له قتل المرأة، ومطالبة الرجل بنصف الدية. وأما إذا قتل الرجل وحده، وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه.

(مسألة ٦٢١) في كل موضع وجب فيه الرد على الولي، عند إرادته القصاص، على اختلاف موارد، قيل: أنه يلزم تقديم الرد على استيفاء الحق. وهو أحوط، إلا أن الظاهر عدم ثبوت اللزوم. وإنما ثبت أصل وجوب الرد. فإن قدم الرد دفعه إلى المقتص منه وإن أخره دفعه إلى وليه. وعلى أي حال، تدخل الدية في ملك المقتص منه وتورث.

(مسألة ٦٢٢) لو قتل رجلان رجلاً، وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمدًا، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمدًا بعد ردهم نصف ديته إلى

وليه . مع مطالبة عاقلة القاتل خطأ بنصف الدية . كما أن لهم التنازل عن قصاص القاتل ، وأخذ الدية منه بقدر نصيبه . وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً . فإنه بمنزلة القاتل خطأ ليس عليه قصاص . بل عليه الدية .

(مسألة ٦٢٣) لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً ، كان لولي المقتول قتلها معاً . مع رد نصف الدية إلى أولياء الحر . وأما العبد فيقوم فإن كانت قيمته تساوي نصف دية الحر أو أقل ، فلا شيء على الولي . وإن كانت أكثر منه ، فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه . ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل . نعم لو كانت قيمة العبد أكثر من مجموع الدية الكاملة ، لم يجب عليه رد الزائد على النصف . بل يقتصر على رد النصف .

(مسألة ٦٢٤) إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر . كان لولي المقتول قتلها معاً بدون أن يجب عليه رد شيء بالنسبة إلى المرأة . وأما العبد فقد مر في المسألة السابقة التفصيل فيه . وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه . وعندئذ ، إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول رد الزائد على مولاه على الأحوط استحباباً . وإلا فلا . وينطبق هذا الاحتمال على المسألة السابقة أيضاً .

(فروع في أقسام القتل)

ينقسم سبب القتل إلى قسمين : أحدهما المباشرة والآخر التسيب . وتنقسم المباشرة إلى تقسيمين : الأول : أن يقصد القتل أو لا يقصده . والثاني : أن يستعمل السبب القاتل أو الكافي لأحداث الوفاة ، أو أن يستعمل سبباً غير قاتل ولكن تترتب عليه الوفاة . وبضرب اثنين في اثنين يحدث أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يقصد القتل بسبب قاتل . ولا إشكال في كونه عمداً موجباً لحق القصاص .

القسم الثاني : أن يقصد السبب القاتل بدون قصد النتيجة وهي موت

المقتول. وهو أيضاً من أقسام العمد الموجب للقصاص، لكفاية قصد السبب النوعي للوفاة.

القسم الثالث: أن يقصد القتل بسبب غير قاتل غالباً، فيحصل القتل. وهو أيضاً عمد موجب لحق القصاص، باعتبار وجود قصد القتل مع حصوله. والضابط في هذه الأقسام الثلاثة كفاية أحد الأمرين لحق القصاص: إما قصد القتل أو قصد السبب القاتل.

القسم الرابع: أن يستعمل السبب غير القاتل نوعاً وغالباً، مع عدم قصد القتل. ومع ذلك تتحقق الوفاة وتترتب عليه. فهذا لا يوجب القصاص.

والفرق بين المباشرة والتسبب اللذين قلناهما: أن المباشرة تتحقق باستقلال الفاعل أو القاتل بإيجاد النتيجة وهي الوفاة على أحد الأقسام الأربعة السابقة. وأما التسبب فبانضمام فعل آخر إلى فعله، بحيث تترتب الوفاة على مجموع الفعلين. أو قل: أنه لولا الفعل الآخر لما مات المقتول قطعاً أو احتمالاً. ومن هنا خرجت صورة ما إذا كان الفعل الآخر ضعيفاً إلى درجة لا يحتمل فيها ترتب الوفاة، وكان السبب القوي للفاعل. فيكون ذلك من المباشرة لا من التسبب.

ثم أن التسبب أو الفعل الآخر الدخيل في إحداث الوفاة يكون على أقسام:

القسم الأول: أن يكون تأثيراً طبيعياً لا دخل لغير القاتل فيه. فيكون كله داخلاً في العمد الموجب للقصاص. كما لو ألقاه في النار وتعذر عليه الخروج منها إلى أن مات أو ألقاه في البحر كذلك. فالقاتل المباشر وإن كان هو النار أو البحر، إلا أنه سبب قسري مترتب على سبب اختياري، فتكون المسؤولية على السبب الأسبق. ومنه القتل بالسحر ومنه القتل بالسراية، ويراد بها انتشار المرض في الجسم نتيجة للجرح أو الضرب. بحيث تحصل الوفاة، فكل ذلك من أقسام العمد، وقد سبقت فروع مما تخص كل ذلك.

القسم الثاني: أن ينضم إلى فعل القاتل فعل المجني عليه ومباشرته. كما لو قدم له طعاماً مسموماً فأكله أو مشى بطلب منه في طريق مسبعة أو فيها بئر عميقة فمات. ففي مثله: إن كان المجني عليه غافلاً عن الخطر كان الفاعل عامداً في قتله وعليه القصاص. وإن كان المجني عليه ملتفتاً ولو احتمالاً إلى الخطر، فقد أعان على نفسه، أو هو قاتل نفسه في الحقيقة. فلا قصاص ولا دية على الآخر.

القسم الثالث: أن ينضم إلى فعل القاتل فعل إنسان آخر. وهذا يكون على أنحاء:

النحو الأول: المباشرة العمدية للمشاركة في القتل مباشرة أو تسيباً. وفي مثل ذلك يكون كلاهما قاتلاً عمداً وعليه القصاص. ولكن مع اختيار ولي الدم القصاص، يرد نصف الدية على كل منهما أو لوليها، ومع اختياره الدية، يأخذ نصفها من كل منهما. وقد سبق الحديث عن فروع ذلك.

النحو الثاني: المباشرة بالإكراه. ولا يتحقق الإكراه في القتل إلا في فروع قليلة، كما لو كان القاتل أعظم شأناً عند الله من المقتول أو كان التهديد والإكراه أكثر من القتل. عندئذ يجوز للمكروه - بالفتح - القتل. ويكون القصاص على المكروه - بالكسر - . ولو لم تكن هذه الموارد متحققة وجب عليه، يعني المكروه - بالفتح - تقديم نفسه وعدم قتل الآخر. فإن قتله والحال هذه كان عليه القصاص أو الدية، دون الآخر. نعم سبق في عدد من الفروع: وجوب أن يحبس الأمر حتى يموت. هذا إذا كان المأمور قادراً مختاراً، وبه يتحقق الإكراه. وأما لو كان مجنوناً أو طفلاً غير مميز فاستناد القتل ومسؤوليته تكون كاملة على الأمر.

القسم الرابع: أن ينضم إلى فعل الإنسان القاتل فعل حيوان. وهذا يكون على نحوين:

النحو الأول: أن يكون الحيوان هو المباشر للقتل وحده، كما لو ألقاه إلى سبع أو أغرى به كلباً أو ألقاه إلى أفعى فتسبب ذلك إلى قتله. فهذا يكون مستنداً إلى الفاعل الإنسان محضاً، لأن الحيوان كالألة، لا دخل لأرادته من الناحية الفقهية والقانونية.

النحو الثاني: أن يكون الحيوان مشاركاً في القتل، كما لو كان سبب الموت ضرب الإنسان مع عضه الكلب، إما بالفور أو بالسراية. فإن كان القاتل هو المسبب لمشاركة الحيوان، كان هو القاتل وعليه القصاص. وإن لم يكن هو المسبب لها، بل حدثت على سبيل الصدفة، كان ضامناً لبعض القتل، فتؤخذ منه نصف الدية أو يقاد فيقتل وتدفع إليه أو إلى وليه نصف الدية.

ثم أنهم قسموا الجناية باعتبار قصدها إلى ثلاثة أقسام: عمد وشبه العمد (أو عمد الخطأ) وخطأ محض. وقالوا: أن العمد أن تضربه وأنت تريد قتله، والخطأ هو أن تضرب حيواناً أو شجرة فيقع السهم عليه فيقتله. وشبه العمد أن تضربه وأنت غير قاصد قتله فيموت. وهذا راجع بالدقة إلى ما سبق أن قلناه من قصد القتل أو قصد السبب القاتل. فإن تحقق القصدان فهو عمد. وإن انتفيا معاً فهو خطأ. وإن وجد أحدهما دون الآخر، كما في المثال حيث تحقق القصد إلى السبب دون المسبب وهو الموت. فهو شبه العمد. ولا فرق في الخطأ بين أن تضربه بسبب غير قاتل ولا تريد قتله، أو أن لا تضربه إطلاقاً بل تضرب غيره، فيقع عليه. وفي هذا لا يفرق بين أن يكون السبب قاتلاً غالباً أو غير قاتل. ومن هنا ألحق بعضهم الأول من هذين النحوين بشبه العمد، لا بالخطأ المحض.

والمهم أن الانقسام فقهيّاً إنما هو إلى القتل العمد، والقتل الخطأ. ولا حكم لشبه العمد مستقلاً في باب القصاص، فهو إما ملحق بالعمد أو ملحق بالخطأ. وقد عرفنا أنه مع قصد القتل أو قصد السبب القاتل، فهو عمد، وإلا فهو خطأ.

فإن كان القتل عمداً وجب عليه القصاص بمطالبة ولي الدم، وله العفو عنه والتنازل إلى الدية. وإن كان القتل خطأ لم يكن لولي الدم القصاص. بل يتعين عليه أخذ الدية وله العفو عنها أو عن بعضها، بمعنى إبراء ذمة القاتل من ذلك.

ولنا أن نذكر في ما يلي بعض الفروع على هذه الأقسام، مما لم يسبق لنا ذكره، بمقدار ما هو متيسر إن شاء الله تعالى :

(مسألة ٦٢٥) لو خنقه أو غمسه في الماء أو في التراب. فإن لم يتركه حتى مات، فهو من العمد بلا إشكال. وإن تركه وهو متقطع النفس أو ضعيفه، فمات فهو من العمد أيضاً.

(مسألة ٦٢٦) لو فعل أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله. ثم أرسله، فمات بسبب ذلك. فإن قصد القتل ولو بعنوان رجاء وقوعه. فهو عمد وعليه القصاص. وإلا فهو خطأ وعليه الدية. وكذا لو داس بطنه أو عصر خصيته أو رضها على التفصيل السابق.

(مسألة ٦٢٧) لو كان الطرف ضعيفاً، لمرض أو صغر أو كبر ونحوه. ففعل به ما لا يقتل الفرد العادي بغير قصد القتل، ولكنه كان بالنسبة إلى هذا الضعيف قاتلاً ولو بالسراية. فهو عمد، مع علمه بضعفه.

(مسألة ٦٢٨) لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضاً بسببه ومات به، فإن لم يقصد القتل ولو رجاء لم يكن عمداً. ومع قصده فهو عمد وعليه القود.

(مسألة ٦٢٩) لو منعه عن الطعام والشراب أو عن أحدهما، مدة لا يحتمل في مثله البقاء. فهو عمد لأنه من قصد السبب القاتل، وإن لم يقصد القتل. وإن كان مدة يتحمل مثله عادة، فكونه عمداً منوط بأن يكون قاصداً ولو برجاء القتل، وإلا كان خطأ وعليه الدية.

(مسألة ٦٣٠) لو فصدته ومنعه عن شدة فنزف الدم حتى مات . فهو عمد وعليه القود . ولو فصدته وتركه ، فإن كان قادراً على الشد وأهمله تعمداً وتخاذلاً ، فهو الذي أعان على نفسه ، ولا شيء على الفاصد ، لا القصاص ولا الدية . وإن لم يكن قادراً على الشد ، فإن علم الفاصد ذلك حين الفصد ، فهو عمد وعليه القود . وكذا لو لم يعلم ولكن قصد القتل بفعله ولو رجاء . وإن لم يقصد فهو خطأ وعليه الدية .

(مسألة ٦٣١) لو قتله أو تسبب إلى قتله ، بتخيل أنه مهدور الدم ، فبان الخلاف . لم يكن من العمد .

(مسألة ٦٣٢) لو كان في بيته طعام مسموم ، فدخل شخص فأكله بلا إذنه ومات ، فلا قود ولا دية . وكذا لودعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بدون إذنه .

(مسألة ٦٣٣) لو أنهشه حية لها سم قاتل ، بأن ألقمها شيئاً من بدنه . فهو من العمد وعليه القود . وكذا لو طرح عليه حية فنهشته فهلك . وكذا لو جمع بينها وبينه في مضيق أو باب مسدود لا يمكنه الفرار منه . وكذا لو كان ضعيفاً لا يمكنه الفرار ، وكان الجاني يعلم ضعفه . وأما إذا أمكنه الفرار ولم يفر ، فليس على الفاعل قصاص ولا دية .

(مسألة ٦٣٤) لو أكرهه على الصعود إلى شاهق ، فزلقت رجله فسقط فمات . فإن كان بقصد القتل ولو رجاء حدوثه فهو من العمد ، وكذا لو كان الشاهق سبباً غالباً للسقوط .

الفصل الثاني شروط القصاص

وهي عديدة:

الشرط الأول: أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعاً. كقتل الساب للنبي ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام. وقتل المرتد الفطري والمحارب والمهاجم القاصد للنفس، أو للعرض أو للمال. وكذا لا قود في قتل من يقتل بقصاص أوحد وغير ذلك. والضابط في ذلك: هو كون القتل سائغاً شرعاً.

الشرط الثاني: أن يكون القتل عمداً، كما سبق شرحه في الفصل السابق، لا أن يكون خطأ أو شبه العمد. فإن عليه الدية خاصة فيهما.

الشرط الثالث: التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية والرقية. ولا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة ولا في حلية الميلاد ولا في المذهب إذا كانا مسلمين أو كافرين، ولا في العدالة والفسق.

(مسألة ٦٣٥) إذا قتل الحر الحر عمداً قتل به. وكذا إذا قتل الحر الحر. ولكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه.

(مسألة ٦٣٦) إذا قتلت الحرّة الحرّة قتلت بها.

(مسألة ٦٣٧) إذا قتلت الحرّة الحر، قتلت به، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية.

(مسألة ٦٣٨) إذا قتل الحر الحر أو الحرة بالخطأ أو شبه العمد، فلا قصاص. نعم، تثبت الدية. وهي في الخطأ تحمل على عاقلة القاتل. وفي شبه العمد تكون في ماله، كما سيأتي تفصيله في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦٣٩) إذا قتل الحر أو الحرة العبد أو الأمة فلا قصاص. وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه. إذا لم يتجاوز دية الحر. وإلا فلا يغرم الزائد. وفي الأمة قيمتها يوم قتلها أيضاً إذا لم تتجاوز دية الحرة. وإذا كان العبد أو الأمة ذمياً غرم القاتل قيمته إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية. والضابط فيما ذكرناه: أن يكون العبد كله مملوكاً غير مشقص. سواء كان قناً أم مدبراً أم أم ولد، أم مكاتباً مشروطاً أم مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً. وسيأتي حكم المشقص. ولا فرق في كل ذلك بين الذكر والأنثى في القاتل والمقتول. كما لا فرق فيما ذكرناه بين قتل العبد عمداً أو شبه العمد أو خطأ. غاية الأمر أن الدية وهي قيمته، كما سبق، تحمل على عاقلة القاتل الحر في الخطأ المحض، وإلا ففي مال القاتل نفسه.

(مسألة ٦٤٠) يضاف إلى دفع قيمة العبد إذا قتله الحر، كما سمعنا في المسألة السابقة. يضاف لزوم أن يضرب القاتل ضرباً شديداً تعزيراً، إذا كان القتل عمداً.

(مسألة ٦٤١) إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمة العبد المقتول يوم القتل، فالقول قول الجاني مع يمينه، إذا لم تكن للمولى بينة.

(مسألة ٦٤٢) إذا قتل المولى عبده بدون أن يعذبه، فعليه كفارة جمع يعني: أن يعتق رقبة وأن يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً. وإن قتله بتعذيب، فإن لم يكن معروفاً بقتل العبد ضرب مئة ضربة تعزيراً وحبس لمدة سنة، وأخذت منه قيمته يتصدق بها أو تدفع إلى بيت مال المسلمين. وإن كان معتاداً على قتل العبيد ولومن غير ملكه، قتل به. ولا فرق فيما ذكرناه في المولى

بين الرجل والمرأة كما لا فرق في المقتول بين العبد والأمة. كما لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمكاتب المطلق الذي لم يؤد من مال كتابته شيئاً.

(مسألة ٦٤٣) إذا قتل الحر أو الحرة متعمداً عبداً مكاتباً أدى من مال مكاتبته شيئاً، لم يقتل به، ولكن عليه أن يدفع دية الحر بمقدار ما تحرر منه وقيمة العبد بمقدار ما بقي رقا. وهذا هو الحال أيضاً في شبه العمد والخطأ. ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة، كما لا فرق بين من أدى نصف مال كتابته أو أكثر أو أقل. وكذا الحال بالنسبة إلى دفع النسبة من دية الحر فيما إذا قتل المولى مكاتبه عمداً. ويغرم قيمة شقصه المملوك، كما سبق.

(مسألة ٦٤٤) لو قتل العبد حراً قيد به، ولا يضمن مولاه جنايته ولكن لولي المقتول الخيار بين قتل العبد واسترقاقه، وإن كانت قيمته السوقية أكثر من دية الحر. وليس لمولاه فكه إلا إذا رضي الولي بذلك. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى، كما أنه لا فرق في العبد القاتل بين أن يكون قناً أو مدبراً أم أم ولد أم مكاتباً مشروطاً أم مطلقاً لم يؤد شيئاً من أموال كتابته. وإذا اختار ولي الدم استرقاقه عاد رقا له وانتفت عنه هذه الصفات والأحكام.

(مسألة ٦٤٥) إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً، جاز لولي الدم قتله، كما يجوز له العفو عنه، كما يجوز له استرقاقه إن لم يكن وارثاً، وإن كان وارثاً كان له الاختصاص بملكه دون الباقيين. وإن كان الأحوط خلافه. ولا فرق في ذلك بين القن وغيره مما ذكرنا أقسامه فيما سبق.

(مسألة ٦٤٦) لو قتل المكاتب حراً متعمداً قتل به مطلقاً، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً أدى من مال الكتابة شيئاً أم لم يؤد. نعم، لو أدى المطلق منه شيئاً، واختار الولي العفو عن قتله، لم يكن له استرقاقه كله، بل بمقدار ما بقي من عبوديته، وليس للعبد عندئذ أن يستمر بدفع مال الكتابة ليتحرر كله، بل يبقى

مشقصاً. كما ليس للولي مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي أو يدفعها الإمام من بيت المال.

(مسألة ٦٤٧) لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ أو شبه العمد، تخير المولى بين دفع القاتل إلى ولي الدم ليسترقه، وبين فك رقبة بأقل الأمرين من قيمته ودية المقتول. وإذا دفعه للاسترقاق لم يكن للولي المطالبة بالدية. ولا فرق في ذلك بين العبد القن والمدير والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال كتابته، وأم الولد.

(مسألة ٦٤٨) لو قتل المكاتب الذي تحرر منه شيء: الحر أو العبد خطأ. فعليه الدية بمقدار ما تحرر منه. والباقي على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقي إلى أولياء المقتول، يعني: أقل الأمرين من باقي الدية وقيمة الباقي من العبد المكاتب. وبين دفع المكاتب إليهم يملكون منه شقصة الرق. وتنقطع بذلك كتابته، كما سبق في مثله. وإذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه من الدية، كان ذلك على إمام المسلمين.

(مسألة ٦٤٩) لو قتل العبد عبداً متعمداً قيد به. ولا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين أو مدبرين أو كون أحدهما قناً والآخر مدبراً. وكذلك لو كان المقتول أمة، ولا رد لفاضل ديتها إلى مولاه.

(مسألة ٦٥٠) لو قتل العبد عبداً مكاتباً عمداً. فإن كان المقتول مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً، فحكمه حكم قتل القن وقد سبق في المسألة السابقة. وإن كان مكاتباً مطلقاً تحرر بعضه فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل، فإن قتلاه معاً فهو، وإن قتله أحدهما دون الآخر، سقط حقه بسقوط موضوعه، يعني بموت القاتل. ولولي المقتول استرقاق العبد القاتل بمقدار حصة حرية المقتول، ويقدر ذلك بالقيمة، فإن كانت حصة الدية للقسم الحر أقل من قيمة العبد القاتل، ملك منه بمقدارها. وإلا ملكه كله، كما لو

تساوت القيمتان أو كانت قيمة العبد القاتل أقل .

(مسألة ٦٥١) لو قتلت الأمة أمة أو عبداً، قيدت . بلا فرق بين أفسماها التي

سبقت .

(مسألة ٦٥٢) لو قتل المكاتب عبداً عمداً . فإن كان القاتل مكاتباً مشروطاً أو

كان مكاتباً مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً، فحكمه حكم القن . وإن أدى منه شيئاً لم يقتل به ، ولكن تتعلق الجناية برقبته بمقدار ما بقي من الرقبة ، ويسعى في نصيب حريته ، في دفع النسبة من الدية إذا لم يكن له مال . وإلا فيؤدي من ماله . فإن عجز كانت الدية على بيت المال . وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه ، بمقدار رقبته ليستوفي حقه ، وتسقط بذلك مكاتبته . ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفع الدية إلى مولى المقتول . ولا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى ، كما أنه لا فرق بين كون المقتول قناً أو مدبراً .

(مسألة ٦٥٣) لو قتل المكاتب الذي تحرر منه شيء ، مكاتباً آخر عمداً . فإن

تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به ، وإلا فالمشهور أنه لا يقتل وهو الأحوط . بل يلزم القاتل عندئذ بالدية بمقدار نسبة حرية المقتول . ويسترق مولى المقتول القسم المملوك من القاتل ، وتنقطع بذلك كتابته . والأقرب : أن المولى يملك من القاتل بمقدار قيمة القسم المملوك من المقتول . فإن كان هناك زيادة فإنها تبقى ملكاً لمولى القاتل . ويستطيع القاتل نفسه الاستمرار بكتابته لتحريرها .

(مسألة ٦٥٤) إذا قتل عبد عبداً خطأ ، كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بأداء

دية المقتول ، وبين دفعه إلى مولى المقتول ليستوفيه حقه من قيمته . فإن تساوت القيمتان فهو ، وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول ، رد الزائد إلى مولى القاتل على الأحوط . وإن نقص عنها فليس لمولى المقتول أن يرجع إليه ويطالبه بالنقص . ولا فرق في ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى ، كما

لا فرق بين كونه قنأ أو مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مكاتباً مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً. وأما لو كان مكاتباً مطلقاً قد أدى بعض مال الكتابة وتحرر منه شيء، فقد ظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٦٥٥) لو كان للحر عبدان، فقتل أحدهما الآخر، تخير المولى بين قتل القاتل والعفو عنه.

(مسألة ٦٥٦) لو قتل حر حرين فصاعداً، كان لأولياء المقتولين عدة أمور بنحو التخيير:

الأمر الأول: العفو عن القصاص والدية معاً.

الأمر الثاني: العفو عن القصاص وأخذ ديات المقتولين.

الأمر الثالث: الجمع بين القصاص والدية، فإن يقتل القاتل، ويبقى - مع ذلك - ضامناً لدية كاملة. فإن قتل عنهما معاً، أخذ وليي المقتولين كل منهما نصف دية.

الأمر الرابع: نفس الأمر السابق، مع قصد أن يقتل القاتل بأزاء واحد منهما بعينه، فيكون للآخر أخذ الدية كاملة. وهذا يختلف عن سابقه بحسب القصد.

(مسألة ٦٥٧) لو قتل عبد حرين معاً، ثبت لأولياء كل منهما حق القصاص مستقلاً عن إذن الآخر. نعم، لو بادر أحدهما واسترقه جاز للآخر قتله، مع ضمان قيمته للآخر على الأحوط. كما يجوز له استرقاقه. فيصحبان شريكين فيه، وليس لأي منهما مطالبة مولاه بفرق الدية. نعم، لو أعتق جازت مطالبته بالفرق.

(مسألة ٦٥٨) لو قتل عبد عبدتين عمدًا، جاز لمولى كل منهما الاقتصاص منه. وأما استرقاقه فيتوقف على رضا مولى القاتل على الأحوط استحباباً. فلو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه. ولو رضا المولى

باسترقاقه، فعندئذ، إن اختار أحدهما استرقاقه واقتص الآخر سقط حق الأول. وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمن استرقاق الأول أو بعده. كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدین دفعة أو على نحو التعاقب. نعم، إذا استرقه مولى الأول وبعد ذلك قتل الثاني. كان مولى الثاني بالخيار بين قتله واسترقاقه مع رضا مولاه الثاني، على الأحوط استحباباً.

(مسألة ٦٥٩) لو قتل عبد عبداً لشخصين عمداً اشتركا في القود والاسترقاق. فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه، بالتراضي مع مولى القاتل على الأحوط استحباباً. ولو طالب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة. فدفعه إليه، سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الآخر. فله قتله بعد رد أقل الأمرين من قيمته ونصف قيمة العبد المقتول.

(مسألة ٦٦٠) لو قتل عبدان أو أكثر، عبداً عمداً. فلمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض. ولكن إذا قتل الجميع أو أكثر من واحد منهم، فعليه رد ما فضل عن جنايته إلى مولاه، بمعنى أقل القيمتين من نسبة مشاركته في القتل وقيمة القاتل. وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليتهم. وهم مخيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول، وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفى حقه منهم ولو باسترقاقهم. لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليتهم.

(مسألة ٦٦١) لو قتل العبد حراً عمداً ثم اعتقه مولاه. فهل يصح العتق؟ فيه قولان والأظهر الصحة. إلا أن عتقه لا يذهب بحق القصاص أو الدية لولي الدم. وإنما يذهب بجواز استرقاقه. والأقرب أن الدية تكون أقل الأمرين من دية الحر وقيمة العبد يوم مباشرته للقتل.

(مسألة ٦٦٢) لو قتل العبد حراً عمداً، فهل يصح بيعه أو هبته الظاهر ذلك.

بل لا ينبغي الإشكال فيه . ولكنه يعتبر عيباً يملك به المشتري حق الفسخ لو كان جاهلاً بالحال .

(مسألة ٦٦٣) لو قتل العبد حرّاً خطأ، ثم أعتقه مولاه صح . وهل تكون الدية عندئذ على المولى أم على القاتل نفسه، وجهان الأوجه الثاني .

الشرط الرابع: من شروط القصاص: التساوي في الدين .

(مسألة ٦٦٤) لو قتل مسلم مسلماً قيد به ولو مع الاختلاف في المذهب كما سبق . ولو قتل كافر كافراً قيد به ولو مع الاختلاف في الدين أو في المذهب . غير أن في قتل الذمي أو الكتابي للمشرك كلاماً أصححه القود إذا كان قتله حراماً في دينه .

(مسألة ٦٦٥) لو قتل مسلم كافراً لم يقتل به ، ذمياً كان المقتول أم مستأمناً حربياً، وسواء كان قتله سائغاً شرعاً أم لم يكن . نعم، إذا لم يكن القتل سائغاً، عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة . وفي قتل الذمي من النصارى واليهود، يغرم الدية، كما سيأتي . هذا مع عدم الاعتياد وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة محقوني الدم، جاز لولي الذمي المقتول قتله، بعد رد فاضل ديته . ويراد بالولي هنا: ولي أول ذمي مقتول بعد صدق الاعتياد .

(مسألة ٦٦٦) يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته إلى أوليائه . وتقتل الذمية بالذمي وبالذمية . ولو قتل الذمي غيره من الكفار قتل به إذا كان محقون الدم في الإسلام أو يحرم قتله في دين القاتل كما سبق . وإلا فلا .

(مسألة ٦٦٧) لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه . وإن شاءوا طالبوه بالدية . ولو أسلم الذمي كان هذا الخيار لهم ثابتاً أيضاً .

(مسألة ٦٦٨) لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم القاتل، لم يقتل به . سواء كانا

ذميين أو متفرقين. نعم، تجب على القاتل الدية، إن كان المقتول ذا دية، كالذمي.

(مسألة ٦٦٩) الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية. إلا ما ثبت خلافه بالدليل. فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم أسلم فمات يعني المقتول، فلا قصاص، باعتبار وقوع سبب القتل عليه يوم كفره. وكذلك الحال فيما لو جنى حر على عبد جنانية عمد كذلك، ثم أعتق المقتول ومات. فلا قصاص أيضاً باعتبار وقوع سبب القتل يوم رقيته. وتثبت الدية في صورتين باعتبار الحال الأول أيضاً، وهو حال الكفر أو الرق في المثالين.

(مسألة ٦٧٠) لو جنى الصبي بقتل أو بغيره، ثم بلغ، لم يقتص منه. وإنما تثبت الدية على عاقلته.

(مسألة ٦٧١) لو رمى سهماً وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتدأ، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود، بل تثبت عليه الدية. وأما لو جرح حربياً أو مرتدأ فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات. فهل عليه الدية أم لا. الظاهر الأول.

(مسألة ٦٧٢) لو رمى عبداً بسهم فأعتق، ثم أصابه السهم فمات فلا قود. ولكن عليه دية الحر، على الأظهر.

(مسألة ٦٧٣) إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله، ثم ارتد المجني عليه، فمات بالسراية، فلا قود. ولكن تثبت عليه الدية على الأحوط. ولو ارتد ثم تاب ثم مات. فالظاهر ثبوت القود، وإن كان مقتضى الاحتياط في الدماء عدمه.

(مسألة ٦٧٤) لو قتل المرتد ذمياً، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان. الأظهر ذلك سواء اتحد دينهما بارتداده أو اختلف. ولو عاد القاتل المرتد إلى الإسلام لم يقتل، حتى وإن كان فطرياً، وإن كان لثبوت القتل عليه بهذا السبب وجه وجيه، وأما قتله بسبب ارتداده فهو لازم على أي حال.

(مسألة ٦٧٥) لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله، أو كانت الجناية بالسبب القاتل عادة، ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية فمات المجني عليه. قيل: أنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجناية، وهو الأحوط.

(مسألة ٦٧٦) لو قتل ذمي مرتداً قتل به، سواء اتحد دينهما بالارتداد أم اختلف. وسواء كان المرتد فطرياً أم ملياً.

(مسألة ٦٧٧) لو قتل مسلم مرتداً فلا قود عليه لعدم التكافؤ في الدين. وأما الدية ففي ثبوتها قولان، أظهرهما عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار.

(مسألة ٦٧٨) لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به.

(مسألة ٦٧٩) إذا كان على مسلم قصاص بالقتل، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود على الأحوط إذا كانت الجناية قبل ثبوت القصاص لدى الحاكم. وأما إذا كانت بعده، ففي القود إشكال.

(مسألة ٦٨٠) لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط ونحوه غير سب النبي ﷺ فقتله غير الإمام عليه السلام. قيل: أنه لا قود عليه ولا دية. ولكن الأظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي.

(مسألة ٦٨١) لا فرق في المسلم المجني عليه بين الأقارب والأجانب ولا بين الوضيع والشريف، ولا بين العاقل والمجنون والسفيه، ولا بين البالغ والصبي المميز، ولا بين الذكر والأنثى. ولا بين العادل والفاسق ولا بين ابن الحلال وابن الزنا.

الشرط الخامس: من شروط القصاص: أن لا يكون القاتل أباً للمقتول.

فإن الأب لا يقتل بقتل ابنه. وعليه الدية ويعزر. وهل يشمل الحكم أباً الأب فما قبله من الأجداد، الأحوط الشمول. وهل يشمل الحكم الأم فما قبلها

من الجدات، الأظهر عدم الشمول.

(مسألة ٦٨٢) لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه، ولا الدية - كما قلنا - ولا يرث هو منها.

(مسألة ٦٨٣) لا يقتل الأب بقتل ابنه، ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم، ولا الأب الرق بقتل ابنه الحر على الأحوط.

(مسألة ٦٨٤) يقتل الولد بقتل أبيه وبقتل أمه وسائر أقرابه غير الأولاد وإن نزلوا. وتقتل الأم بقتل ولدها، وكذا الأقارب الآخرين، كالأجداد والجدات من قبل الأم والإخوة من الطرفين، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(مسألة ٦٨٥) لا يفرق في عدم القصاص من الأب بين قتله واحد من أولاده أو أكثر، ولا أن يكون أحدهما ولدًا صليبيًا والآخر حفيدًا. ولا بين أن يكونا من زوجة واحدة أو زوجتين. بل لا يفرق بين أن يكون له ابن حلال أو ابن زنا على الأحوط. وكذا لو كان ابن مساحقة ما دام منعقدًا من مائه.

(مسألة ٦٨٦) لو قتل شخصاً، ثم ادعى أنه ابنه. لم تسمع دعواه ما لم تثبت بيينة أو نحوها. فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه. ولا يتوجه إليه اليمين بإثبات البنوة ولا إلى الآخر لنفيها. وكذلك لو ادعاه اثنان يعني ادعيا أبوته، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع عدم العلم بصدق أي منهما. وأما إذا علم بصدق أحدهما وكذب الآخر، أو ثبت ذلك بدليل تعبدي. فإن كان واحداً بعينه فلا إشكال، وإن لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه إلى القرعة.

(مسألة ٦٨٧) لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها، فهل يثبت حق القصاص لولدها من أبيه. المشهور عدم الثبوت. إلا أن الأقرب الثبوت، على أن لا يباشر الابن قتله على الأحوط. وكذا لو قذف الزوج زوجته الميتة، ولا وارث لها إلا ولدها منه.

(مسألة ٦٨٨) لو قتل أحد الأخوين أباهما، وقتل الآخر أمهما. فلكل واحد منهما على الآخر القود. فإن بدر أحدهما فاقتصص. كان لوارث الآخر الاقتصاص منه.

الشرط السادس: أن يكون القاتل بالغاً. فلا قود على الصبي وإن كان مميزاً على الأقوى، ولكن يعزر المميز بما يراه الحاكم مناسباً. وتثبت الدية على عاقلته. وأما الصبي غير المميز، فلا قصاص عليه ولا تعزير. ولكن الظاهر ثبوت الدية، كما قلنا في المميز.

الشرط السابع: أن يكون القاتل عاقلاً. فلا قود على المجنون، بلا فرق بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. وتحمل الدية على عاقلته.

(مسألة ٦٨٩) ثبوت الجنون أمر عرفي، ومع الشك يمكن اختباره بالتعرف على أوقات الصلاة، فإن لم يعرفها تماماً فهو مجنون.

(مسألة ٦٩٠) لا يشمل هذا الشرط السفیه والناقص من جهة معينة مع إدراكه لباقي الجهات. ولا يشمل أيضاً كثير النسيان ولا كثير الغضب ولو أخرجه عن شعوره ولا كثير المرح ولا شديد التشاؤم، وأضرابهم. فإن جميع هؤلاء يثبت عليهم القود بالقتل العمد.

(مسألة ٦٩١) العبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود. ونحو الإدواري إذا قتل حال عقله ثم جن.

(مسألة ٦٩٢) لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجنانية. فادعى الولي أن الجنانية كانت حال البلوغ وأنكر الجاني كان القول قول الجاني مع يمينه، إلا أن يقيم ولي الدم البينة على صفة البلوغ حال الجنانية.

(مسألة ٦٩٣) وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق. فادعى الولي أن الجنانية كانت حال الإفاقة وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون. فإن أتى ولي

الدم بيينة على وقوعها حال الإفاقة فهو، وإلا حلف الجاني على وقوعها حال الجنون، وانحسمت الدعوى بذلك. نعم لو لم يكن الجاني مسبوقاً بالجنون، وادعى أنه كان مجنوناً حال الجناية، فعليه الإثبات، وإلا اقتص منه. وفي توجه اليمين على ولي الدم على وقوع الجناية حال عقل الجاني إشكال. ما لم يكن اليمين على صفات أو تصرفات حسية تثبت ذلك. لا على الصفة الباطنية لغيره. نعم، لورد اليمين على الجاني أمكنه ذلك لإثبات صفة نفسه.

(مسألة ٦٩٤) لو قتل العاقل مجنوناً، لم يقتل به. نعم، عليه الدية إن كان القتل عمداً. أو شبه العمد. وهي على عاقلته في الخطأ.

(مسألة ٦٩٥) لو أراد المجنون عاقلاً، فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه، أو عن عرضه أو ماله، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود عليه ولا دية. وقيل: أن ديته من بيت مال المسلمين. وهو الأحوط.

(مسألة ٦٩٦) لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود أم لا. قولان. نسب إلى المشهور الأول، وذهب جماعة إلى الثاني. ولكن لا يبعد أن يقال: أن من شرب المسكر إن كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعاً أو لرجاء أن يؤدي إلى القتل، فعليه القود. وإن لم يكن كذلك، بل كان القتل اتفاقياً، فلا قود. بل عليه الدية.

(مسألة ٦٩٧) إذا كان القاتل أعمى، فالأظهر أنه لا قود عليه، بل الدية مع العمد وشبه العمد في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام. وهي في الخطأ على عاقلته.

(مسألة ٦٩٨) المشهور أن من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة جاز له قتلها. والظاهر أنه لا إشكال في جواز قتل الرجل. وأما قتل المرأة فجوازه محل إشكال. إلا إذا أصبحت ساعتئذ مهاجمة لزوجها بقصد قتله، فقتلها دفاعاً.

الفصل الثالث في دعاوي القتل

(مسألة ٦٩٩) يشترط في المدعي: العقل والبلوغ لكي تسمع دعواه في القتل. وقيل يعتبر فيه الرشد أيضاً. والأظهر عدم الاعتبار.

(مسألة ٧٠٠) يشترط في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه. فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل. وكذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة. كأهل البلد - مثلاً - .

(مسألة ٧٠١) لو ادعى على شخص أنه قتل أباه - مثلاً - وقد شاركه في القتل جماعة لا يعرفهم. سمعت دعواه. فإذا ثبتت الدعوى شرعاً، كان لولي المقتول قتل المدعى عليه. ولأولياء الجاني بعد القود الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الدية. فإن لم يعلموا عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعلى كل واحد منهم أن يؤدي ما يخصه من الدية. فإن جهل عدد المشاركين في القتل لزمه جهل النسبة التي يدفعها كل واحد منهم من المال. فعندئذ لم يجب على أحدهم إلا أقل الأمرين. فلو تردد الأمر بين كونهم ثلاثة أو أربعة، لم يجب على أحدهم غير نسبة الأربعة. فإن كملت نسبة الدية عند ولي القاتل، فهو المطلوب. وإلا استوفى الباقي من بيت المال.

(مسألة ٧٠٢) لو ادعى القتل ولم يبين أنه كان عمداً أو خطأ. فهذا يتصور على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي، لا لجهله بخصوصياته

ف عندئذ يستفصل القاضي منه، بعد ارتفاع المانع.

الوجه الثاني: أن يكون عدم بيانه لهجهه بالحال بأن القتل كان عمداً أو خطأ. وهذا يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن يدعي أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة. ولكنه لا يدري أنه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا. فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد، أخذاً بالقدر المتيقن من القصد، حيث لا يمكن إثبات، ما هو أكثر من ذلك.

النحو الثاني: أن لا يدعي أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل، لاحتمال أنه كان قاصداً لأمر آخر كحيوان - مثلاً - ولكنه أصاب المقتول اتفاقاً. فهذا يدخل تحت دعوى القتل الخطأ المحض. أخذاً بالقدر المتيقن من القصد الذي لا يمكن إثبات ما هو أكثر منه، ضد المدعى عليه، كما قلنا في النحو الأول.

وعلى كلا النحوين تثبت الدية، إن ثبت ما يدعيه. ولكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

(مسألة ٧٠٣) لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل منفرداً. أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه. فإن لم يظهر منه وجه معقول لتغيير رأيه لم تسمع الدعوى الثانية، بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضاً وإن أبدى وجهاً معقولاً كما أشرنا، سمعت الثانية وسقطت الأولى.

(مسألة ٧٠٤) لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسره بالقتل الخطأ. فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد ومفهوم الخطأ، سمعت دعواه. وإلا سقطت دعواه من أصلها. وكذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطأ، وفسره بالعمد.

الفصل الرابع فيما يثبت به القتل

يُثبت القتل بأمر ثلاثة: الإقرار والبيّنة والقسامة. كما يلي:

الأمر الأول: الإقرار: وتكفي فيه مرة واحدة. ولا يحتاج إلى التكرار.

(مسألة ٧٠٥) يعتبر في المقر: البلوغ وكمال العقل والاختيار. فلا أثر لإقرار الصبي وإن كان مميزاً ولا المجنون، ولو كان إدوارياً حال جنونه. ولا لإقرار المكره على الإقرار. إلا أن يقر باختياره بعد ارتفاع المانع. ولو قال خلال وجود المانع: أني أقر بذلك اختياراً لم يسمع لاحتمال استناده إلى المانع.

(مسألة ٧٠٦) قيل باعتبار الحرية في المقر، فلا يسمع إقرار العبد في القتل. والظاهر عدم اشتراطها بعنوانها. ولكن لا يجوز إدخال الضرر على المولى بإقرار عبده. وهذا معنى يسقط معه فقهاً كثير من أشكال إقرار العبد.

(مسألة ٧٠٧) إذا أقر بالقتل العمدي ثبت القود. وإذا أقر بشبه العمد ثبتت الدية في ماله، وإذا أقر بالقتل خطأ ثبتت الدية في ماله أيضاً لا على العاقلة.

(مسألة ٧٠٨) إذا أقر المفلس المحجور عليه أو السفیه كذلك، قبل إقراره بالقتل عمداً، ثبت عليه القود. وإذا أقر المفلس بالقتل شبه العمد أو القتل خطأ، ثبتت الدية في ذمته، ولكن ولي الدم لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوا المقر.

(مسألة ٧٠٩) لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر بقتله خطأ، تخير ولي المقتول في تصديق أيهما شاء، فإذا صدق أحدهما، فليس له على الآخر

سبيل . وهذا الخيار ثابت أمام الحاكم . وأما أمام الله سبحانه فلا يجوز أن يختار اعتباطاً بل من يعلم كونه قاتلاً حقيقية .

(مسألة ٧١٠) لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر أنه هو الذي قتله . ورجع الأول عن إقراره . فالحكم كالمسألة السابقة، ولا يكون الرجوع عن الإقرار مقبولاً . ومثله ما لو لم يرجع الأول عن إقراره .

الأمر الثاني : مما يثبت به القتل : البينة . وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان مختاران عادلان بالقتل .

(مسألة ٧١١) لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة النساء منفردات ولا بشاهد ويمين .

(مسألة ٧١٢) إذا شهدت النساء بالقتل العمد لم يثبت القصاص، وإنما تثبت الدية . وكذا لو شهدن بالخطأ أو شبه العمد . ولكن تثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاث أرباعها بشهادة ثلاث نسوة، وجميعها بشهادة أربع نساء . ولكن مع ثبوت القتل الخطأ يكون ذلك على العاقلة .

(مسألة ٧١٣) لا يعتبر في الشهادة في القتل أن تكون عن حس . بل يكفي أن يعرب الشاهد عن علمه الجزمي، مهما كان منشؤه . وإن كان كونها عن حس أحوط .

(مسألة ٧١٤) لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة، وادعى الجاني أن موته لم يكن مستنداً إلى جنايته، قبل قوله مع يمينه، مع احتمال صدقه .

(مسألة ٧١٥) يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد شهادتهما على أمر واحد . فلو اختلفا في ذلك لم تقبل . كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل وشهد الآخر أنه قتل في النهار . أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان وشهد الآخر بأنه قتله في مكان آخر، وهكذا .

(مسألة ٧١٦) لو شهد أحدهما بالقتل وشهد الآخر بإقراره به لم يثبت القتل .
 (مسألة ٧١٧) لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ .
 وشهد الآخر بالإقرار به عمداً . ثبت إقراره وكلف بالبيان . فإن أنكر العمد في
 القتل ، فالقول قوله بدون يمين وإن كان أحوط . وثبت الدية في ماله . فإن ادعى
 الولي أن القتل كان عن عمد أو أن الإقرار كان به ، فعليه الإثبات ، وإلا حلف
 المقر على عدمه . ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمداً ، وشهد الآخر
 بمطلق القتل . وأنكر القاتل العمد . فإنه لا يثبت القتل العمدي . وعلى الولي
 إثباته بالقسامة كما سيأتي .

(مسألة ٧١٨) لو ادعى شخص القتل على شخصين ، وأقام على ذلك بينة .
 ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له (وكان المشهود عليهما
 جامعين لشرائط الشهادة) . فإن لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما وللولي
 الاقتصاص منهما أو من أحدهما ، على تفصيل تقدم . وإن صدقهما أصبح الأمر
 كما قلناه في المسألة - ٧٠٣ - فراجع .

(مسألة ٧١٩) لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه . وكانت الشهادة
 بعد الاندمال ، قبلت . وأما إذا كانت قبله ، قيل تقبل وقيل لا تقبل . ولكن القبول
 أظهر .

(مسألة ٧٢٠) لو شهد شخصان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ، أو
 أحدهما ، بحيث لا يكفي الباقي للإثبات . فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه
 العمد قبلت شهادة العاقلة ، وطرحت شهادة الشاهدين . وإن كان المشهود به
 القتل الخطأ ، لم تقبل شهادتهما . لأن فيها دفعاً لغرامة الدية .

(مسألة ٧٢١) لو قامت بينة على أن زيداً قتل شخصاً منفرداً ، وقامت بينة
 أخرى على أن القاتل غيره (بحيث لا يحتمل اجتماعهما على القتل) . سقط
 القصاص عنهما جزماً . وكذا الدية في وجه . وقيل وجبت الدية عليهما نصفين

وهو أوجه، مع انحصار الاحتمال فيهما.

(مسألة ٧٢٢) لو قامت بينة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً. وأقر آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه بريء. واحتمل اشتراكهما في القتل. كان للولي قتل المشهود عليه، وعلى المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه. وله قتل المقر. ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئاً. كما أن لولي الدم قتلها بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف ديته. ولو عفا عنهما ورضي بالدية، كانت عليهما نصفين. هذا إذا احتمل اشتراكهما في القتل، والظاهر ثبوت نفس الحكم مع عدم هذا الاحتمال، يعني إحراز أن القاتل إنما هو واحد منهما فقط.

(مسألة ٧٢٣) لو ادعى الولي أن هذا القتل (المعلوم وقوعه والمشكوك صفته) عمدي. وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص. قيل بعدم صحة العفو، حيث أن حقه لم يثبت بهذا المقدار من الشهود، فيكون العفو عفواً عما لم يثبت. ولكن الظاهر الصحة. أما سقوط القصاص فباعتبار العفو برجاء الصحة، وأما ثبوت الدية فباعتبار كفاية شهادة النساء فيها.

الأمر الثالث: مما يثبت به القتل:

القسامة:

ويقع الكلام فيها ضمن عدة مقاصد:

المقصد الأول: في اللوث

والمراد به وجود دلالة ظنية على صدق المدعي. كالشاهد الواحد أو عدة شهود مع عدم استجماع شرائط القبول. وكذا لو وجد القاتل متشطحاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه دم. أو وجد متشطحاً بدمه في دار قوم أو في محله منفردة عن البلد

لا يدخل فيها غير أهلها. أو وجد في صف قتال مقابل للخصم بعد المرامات. وبالجملة فإن كل أمانة توجب الظن دون الوثوق فهي: لوث. كإخبار الصبي المميز المعتمد عليه وكذا المرأة المعتمد عليها، وكذا الفاسق بنفسه الصفة. وكذا جماعة الصبيان أو النساء أو الفساق أو الكفار، وإن لم يكن معتمداً على أحدهم مع الظن بعدم الاتفاق على الكذب.

(مسألة ٧٢٤) لو وجد القتل في قرية مطروقة أو محلة أو طريق كذلك فلا لوث. وكذا لو وجد في فلاة أو غابة أو على جسر أو قنطرة.

(مسألة ٧٢٥) لو وجد في قرية منفردة مطروقة، فإن كان هناك عداوة فهو لوث، وإلا فلا لوث.

(مسألة ٧٢٦) لو وجد قتل بين قريتين، فاللوث لأقربهما، ومع التساوي، فهما سواء في اللوث. نعم، لو كان في أحدهما عداوة فاللوث لها دون الأخرى، وإن كانت أقرب.

(مسألة ٧٢٧) لو وجد قتل في زحام من الناس كالمسجد أو السوق أو المدرسة. فإن كان الناس في حركة، فلا لوث. وإن كانوا واقفين، فاللوث للقريب منه.

(مسألة ٧٢٨) يشترط في اللوث حصول الظن بالانتساب. فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع مفترس نوعاً. بطل اللوث لانقسام الاحتمال بينهما بالتساوي.

(مسألة ٧٢٩) لو قال الشاهد قتله أحد هذين. كان لوثاً. وكذا لو قال: قتل أحد هذين.

(مسألة ٧٣٠) لو وجد قتل في دار يسكنها واحد، أو كان فيها واحد مع القتل، كان لوثاً. ولو كان أكثر من واحد في الصورتين كاثنتين فهو لوث وإن

تعددوا فلا لوث .

(مسألة ٧٣١) جملة من مصاديق اللوث ثبوتية كوجود القتل في قرية أو دار ، كما سبق تفصيله . وبعض مصاديقه إثباتية كالشهادة الناقصة كالتى تكون من قبل صبي أو امرأة كما سبق أيضاً . أما الإثباتية ، فلا بد من قيامها لدى الحاكم . وأما الثبوتية ، فينبغي علم الحاكم بها .

(مسألة ٧٣٢) يكون اللوث في حدود حصول الظن ، فلو لم يحصل الظن ، فلا لوث . ولو وصل الظن إلى درجة العلم العرفي لم يكن لوثاً لكفايته في الحجية ولو كان بدرجة الظن المعتبر غير الاطمئنان والبيينة ، فالظاهر كونه لوثاً أيضاً ، لعدم كفايته في الحكم .

(مسألة ٧٣٣) لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة . فإن أقام البيينة على مدعاه ، حسمت الدعوى له . وإن لم يكن له بيينة . فإن لم يكن هناك لوث طولب المدعى عليه بالحلف ، فإن حلف سقطت الدعوى . وإن لم يحلف كان له رد اليمين على المدعي . فإن حلف ثبت القتل على إشكال . وإن كان هناك لوث طولب المدعى عليه بالبيينة ، فإن أقامها على عدم القتل فهو . وإلا فعلى المدعي الإتيان بقسامة وهي خمسون رجلاً يقسمون على مدعاه . فإن أتى بها ثبتت دعواه . وإلا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك . فإن أتى بها سقطت الدعوى . وإلا ألزم الدعوى على إشكال .

(مسألة ٧٣٤) لا فرق في إثبات القتل بهذه الطريقة بين العمد وشبه العمد والخطأ . وترتب على كل واحد منها نتائجها الخاصة به .

المقصد الثاني: كمية القسامة

وهي في القتل العمد خمسون يمينا ، وفي الشبيه بالعمد وفي الخطأ خمسة وعشرون يمينا . فإن استطاع صاحب القسامة أن يقيم خمسين رجلاً يحلفون فهو ،

وإلا فإن أقام دون العدد قسم اليمين عليهم بالنسبة، فلو كانوا عشرة حلف كل منهم خمسة أيمان وهكذا. وإلا فهل يقبل من المدعي نفسه خمسون يمينا لإثبات مدعاه. الأظهر ذلك. ولا يعتبر في أفراد القسامة العدالة، وإن كانت أحوط استحباباً. ولكن الأحوط وجوباً كونهم ثقة.

(مسألة ٧٣٥) المشهور أن صاحب القسامة إذا كان واحداً، حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل به العدد. فإن لم يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل. وفيه إشكال بل منع. فإن صاحب القسامة لا يحتمل اشتراكه مع الشهود في اليمين، بحسب ظاهر الأدلة. نعم، لو لم يكن معه أحد أصلاً أمكن القول بتصديه لليمين كما سبق.

(مسألة ٧٣٦) يشترط في أفراد القسامة: الذكورة والبلوغ والإسلام والإيمان إذا كان صاحبها مؤمناً. والاختيار. واليمين عن علم.

(مسألة ٧٣٧) لو كان العدد ناقصاً، فهل يجب عليهم التوزيع بالسوية. أو بأي مقدار شاءوا. الأحوط الأول. أما احتمال أن يحلف كل منهم مرة ويكمل ولي الدم النقيصة، فقد سبق فساده.

(مسألة ٧٣٨) لو كان في التوزيع كسر، فلهم الخيرة في الباقي فيمن يحلف أو يترك. والأحوط أن يجعل الباقي على واحد بعينه سواء كان هو أحد الشهود أو صاحب القسامة.

(مسألة ٧٣٩) هل يعتبر في القسامة (أعني في شهود القسامة) أن يكونوا من الورثة فعلاً (أعني من ورثة القتيل) أو أن يكونوا في طبقات الإرث في الجملة، وإن لم يرثوا فعلاً. أو يكفي كونه من قبيلة المدعي أو صاحب القسامة وعشيرته عرفاً وإن لم يكونوا من أقربائه. الظاهر هو الأخير. إلا أن الظاهر هو التلازم بين العنوانين الأخيرين فقهماً.

(مسألة ٧٤٠) مع نقص العدد، لا يحلف النساء تمام العدد. بل يكرر على

الرجال . نعم ، لو فقد الشهود بالمرة أمكن لصاحب القسامة تكرار اليمين ولو كان امرأة .

(مسألة ٧٤١) لو كان المدعى أكثر من واحد ، فالظاهر كفاية قسامة واحدة كاملة . وأما إذا كان المدعى عليه أكثر من واحد ، كان على كل واحد قسامة .

(مسألة ٧٤٢) لو لم يقيم المدعى بينة ولا قسامة ، كان للمدعى عليه أن يحلف على براءته قسامة كاملة ، فإن أقامها ثبتت براءته من القصاص والدية . وقيل هنا أن الدية تدفع من بيت المال ، ولا يخلو من إشكال . وإن نكل عن القسامة ، فهل يلزم الدعوى فيه إشكال ، وهل له عندئذ أن يرد اليمين على المدعى ، فيه إشكال أيضاً والأقرب المنع .

(مسألة ٧٤٣) القسامة كما تثبت الدعوى بها في قتل النفس ، كذلك تثبت الدعوى بها في الجروح . وهل العدد في القسامة خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره ، فيما إذا بلغت الجناية الدية الكاملة . كالأنف والذكر . وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد ومن خمس وعشرين في الخطأ وشبهه . فلو بلغ نصف الدية كإحدى العينين أو الأذنين ؛ فالقسامة خمس وعشرون في العمد وثلاثة عشر في غيره وهكذا . وقيل القسامة ستة أيمان فيما فيه دية النفس . وبحسابه فيما فيه دون الدية ، والأول أقوى وأحوط . وعلى أي حال ففي الكسر يكمل بيمين .

(مسألة ٧٤٤) يشترط في القسامة علم الحالف . ولا يكفي الظن .

(مسألة ٧٤٥) إذا كان القاتل كافراً ، فادعى وليه القتل على مسلم . ولم تكن له بينة ، فهل تثبت القسامة عندئذ في العمد أو الخطأ . الظاهر ذلك إذا كانوا مسلمين . وأما إذا رجع إلى أيمان الكفار ، بما فيه العدد أو إكمال العدد من قبل ولي الدم الكافر ، فلا . وإن آل الأمر إلى إقامة القسامة من قبل المدعى عليه المسلم قبلت منه بلا إشكال .

(مسألة ٧٤٦) لا بد في اليمين في القسامة من ذكر قيود يخرج بها الموضوع عن الإبهام أو الاحتمال. كذكر القاتل والمقتول أو الجاني والمجني في الأعضاء وذكر نوع القتل أو الجناية من كونه عمداً أو خطأ وذكر الانفراد أو الشركة في الجناية. ونحو ذلك من القيود.

المقصد الثالث: أحكام القسامة

(مسألة ٧٤٧) يعتبر في اليمين في القسامة وغيرها أن تكون مطابقة للدعوى. فلو ادعى القتل العمدي وحلف على القتل الخطأي، فلا أثر له دون حلف القتل الخطأ بعنوانه. وأما بسببه فلا دليل على عدم القبول، إلا أن يعلم أنه يفرق ما بين أسباب القتل.

(مسألة ٧٤٨) لو ادعى ولي الدم أن أحد هذين الشخصين هو القاتل، ولكنه لا يعلم أيهما تفصيلاً. فله أن يطالب كليهما بالبينة على براءته. فإن أقام كل منهما البينة سقطت الدعوى لهما، وإن لم تكن لهما بينة فعلى المدعي القسامة. وإن لم يأت بها فعليهما القسامة، كل منهما بحياله. ولو كانوا نفس الشهود أو بعضهم يحلفون لهذا مرة ولهذا مرة. وإن نکلا لم يثبت القود لأي منهما.

(مسألة ٧٤٩) لا تشترط العدالة في أفراد القسامة، بخلاف البينة.

(مسألة ٧٥٠) لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة. فله أن يطالبهما بالبينة على عدم حصول القتل منهما. فإن أقامها حسمت الدعوى لهما. وإلا فعلى المدعي الإتيان بالقسامة. فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر (بمعنى أنه أثبت بها مشاركته في القتل لا استقلاله به) فله قتله بعد رد نصف الدية إلى أوليائه. كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه. وإن أتى بالقسامة على كليهما، فله قتلها بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية. كما أن له العفو

عنهما، ومطالبة كل منهما بنصف الدية. وإن نكل ولي الدم عن القسامة، فالقسامة عليهما. فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والدية. وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك. وهل للولي أن يقتل الناكل عن القسامة منهما أو أن يقتلها إن نكلا عنها معاً. بعد رد نصف الدية إلى أوليائهما. الأحوط أنه يتعين على ولي الدم العفو عن القصاص والاكتفاء منهما بالدية. وهل لهما بعد النكول عن القسامة أن يرذا اليمين الاعتيادية على المدعي. فإن حلف فله قتلها مع رد نصف الدية إلى أولياء كل منهما. سبق أن مثل هذا الرد في مورد القسامة مشكل.

(مسألة ٧٥١) لو ادعى القتل على اثنين. وكان في أحدهما (لوث)، فعلى المدعي إقامة البينة على من ليس فيه لوث. وإن لم يقم فعلى المنكر اليمين. وأما بالإضافة على من فيه لوث، فهو مشمول لأحكام القسامة كما سبق.

(مسألة ٧٥٢) لو كان للمقتول وليان، وكان أحدهما غائباً. فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل، ولم تكن بينة، وأقام المدعى عليه قسامة على براءته حسمت الدعوى له. وإلا أقام المدعي القسامة على كون الآخر قاتلاً. فإن أقامها. فإن كانت الدعوى هو قتل العمد، فهو. وإن كانت الدعوى غيره ثبت حقه بالقسامة. فلو حضر الغائب ولم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر. وإن ادعى، كانت عليه القسامة بمقدار حصته. وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيراً، وادعى الكبير على شخص أنه القاتل.

(مسألة ٧٥٣) إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص وكذبه الآخر بأن ادعى أن القاتل غيره. أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه. لم يقدح ذلك في دعوى الأول. ويمكنه إثبات حقه بالقسامة إذا لم يكن للمدعي بينة على عدم كونه قاتلاً.

(مسألة ٧٥٤) إذا مات الولي قام وارثه مقامه، ولو مات الولي أثناء الأيمان.

فإن كان هو الحالف للقسامة وحده، كان على الوارث خمسون يميناً مستأنفةً ولا اعتداد بالأيمان الماضية. وإن كان الحالف الشهود. فعدم الاعتداد بها إلا أن يستأنفوا اليمين مبني على الاحتياط الاستحبابي. نعم، لو كان على الولي إكمال عدد الأيمان. لم يعتد بأيمان الميت، وكان على وارثه الاستيناف.

(مسألة ٧٥٥) لو أقام المدعي القسامة على أن القاتل زيد. ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفرداً. قال الشيخ الطوسي في الخلاف: أن المدعي مخير بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الإقرار. ولو كان الإقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه. ولكن هذا لا وجه له إذا كانت القسامة صادرة عن المدعي نفسه. وأما إذا كانت صادرة عن الشهود وخاصة إذا توفرت بينهم بينة عادلة. فللولي قتلها معاً مع دفع نصف الدية إلى ولييها. كما أن له أن يقتل أحدهما كذلك، ويأخذ نصف الدية من الآخر. كما أن له أن يعفو عن قصاص كل منهما ويأخذ من كل منهما نصف الدية. أو يأخذ نصف الدية في غير العمد. وإذا صدق المدعي المقر بالقتل سقطت دعواه الأولى وقسامته.

(مسألة ٧٥٦) إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الدية. ثم قامت بينة أو قرائن اطمئنانية على أن المدعى عليه كان غائباً حين القتل أو كان مريضاً أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل، بطلت القسامة وزُدت الدية. وإذا اقتصر منه، وجب دفع دية الجناية.

(مسألة ٧٥٧) لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل حسب القواعد السابقة، فهو، وإلا خلى سبيله. غير أن هذا لا يعني إسقاط الدعوى وعدم إمكان المرافعة بها في وقت آخر.

الفصل الخامس أحكام القصاص

القتل العمد يوجب القصاص لا الدية. فلو عفا الولي عن المال لم يسقط القود. ولو عفا عن القود ولم يشترط المال، سقط القود ولم تثبت الدية. ولو بذل الجاني القود، لم يكن للولي غيره. ولو طلب الولي الدية فبذلها الجاني صح. ولو امتنع لم يجز. ولو لم يرض الولي بالدية، جازت المفادات بالزيادة. ويجوز لهما التراضي على مبلغ أقل من الدية. نعم، إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيراً بين القتل والمطالبة بالدية.

(مسألة ٧٥٨) لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية. فإن كان للقاتل مال، فالدية في ماله، فإن كان قد مات أخرجت الدية من أصل التركة مع الديون. وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه. والظاهر اختصاص ذلك بالهرب. وأما غيره فتؤدى أو تكمل من بيت المال. وكذا إذا لم يكن له قرابة.

(مسألة ٧٥٩) لو أراد ولي المقتول القصاص من القاتل، فخلّصه قوم من يده. حبس المخلص حتى يتمكن الولي من القاتل. فإن مات القاتل أولم يقدر عليه، فالدية على المخلص.

(مسألة ٧٦٠) يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج. ومن يتقرب بالأب، ودون كلاله الأب مع وجود كلاله الأبوين. وإنما يصل الأمر إليها مع عدمها. وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود. فإن انحصرت الولاية بهن أخذن الدية.

(مسألة ٧٦١) إذا كان ولي المقتول واحداً، جازت له المبادرة إلى القصاص بعد ثبوت القتل بالمرافعة الشرعية. والأحوط له استحباباً استئذان الإمام عليه السلام. أو نائبه الخاص أو العام، أو القاضي الشرعي الذي حكم له.

(مسألة ٧٦٢) إذا كان للمقتول أولياء متعددون، فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص مستقلاً وبدون إذن الباقيين أو لا. وجهان. الأظهر الأول وهو الجواز.

(مسألة ٧٦٣) إذا اقتص بعض الأولياء دون بعض، فإن رضي الباقيون بالقصاص فهو. وإن عفوا وتراضوا مع أولياء القاتل بالدية، ضمن المقتص حصصهم. فإن طالبوه بها كان عليه دفعها إليهم. وإن عفوا كان عليه - على الأحوال - دفعها إلى ورثة الجاني.

(مسألة ٧٦٤) إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين. عرض على قرابته من أهل بيته الإسلام. فمن أسلم فهو ولي المقتول. ويدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا عنهما. وإن لم يسلم منهم أحد، فأمره إلى الإمام فإن شاء قتله. وإن شاء أخذ الدية منه.

(مسألة ٧٦٥) لا تجوز المثلة بالقاتل عند الاقتصاص. والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقتص إلا بالسيف، وهو الأحوال استحباباً. والأقوى شموله لكل سلاح جرح سريع القتل نسبياً. وأما خنقه شتقاً فالأحوط تركه. وعلى أي حال فبأي أسلوب حصلت الوفاة فقد حصل القصاص. وإن أثم الولي فيما أشرنا إليه.

(مسألة ٧٦٦) لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية إذا طالبوه بها ولم يرضوا بالقصاص. فيما إذا حضر الغائب أو كبير الصغير أو عقل المجنون.

(مسألة ٧٦٧) إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي. فهل لوليه الاقتصاص من القاتل. الظاهر

ذلك، متوخياً باختيار القصاص أو الدية مصلحة الصبي. هذا في غير الأب والجد له. وأما فيهما، فلهما التصرف من دون مفسدة عائدة للموئلي عليه.

(مسألة ٧٦٨) إذا كان للميت وليان. فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً، لم تقبل دعواه على الشريك، فإذا اقتصر المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه. فإن صدقه الشريك بالعتو مجاناً أو بعوض، وجب عليه رده إلى ورثة المقتول قصاصاً.

(مسألة ٧٦٩) إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه. جاز له الاقتصاص من القاتل. كما جاز له العفو عنه. ويجوز له أخذ الدية بالتراضي.

(مسألة ٧٧٠) لو قتل شخص وعليه دين، وليس له مال. فإن أخذ أوليائه الدية من القاتل، وجب صرفها في ديون المقتول وإخراج وصاياه. وهل لهم الاقتصاص على الرغم من وجود الديون. الظاهر ذلك.

(مسألة ٧٧١) إذا قتل شخص وعليه دين وليس له مال. فإن كان قتله خطأ أو شبه العمد فليس لأولياء المقتول على الأحوط العفو عن الدية، للقاتل أو عاقلته، إلا مع أداء الدين أو ضمانه. وإن كان القتل عمداً، كان لأوليائه القصاص مع الإعراض عن الدية. كما أن لهم العفو والرضاء بالدية، ولكن ليس لهم العفو عن القصاص والدية معاً. فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديون للغرماء.

(مسألة ٧٧٢) إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة عمداً. ثبت لأولياء كل منهما القود. فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسيباً، فهو. وإن رضى أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجاناً. لم يسقط حق أولياء الآخر بالقصاص أو الدية.

(مسألة ٧٧٣) لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص له. ثم عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله، وأقدم - مع ذلك - على قتل القاتل، فعليه القود. وإن لم يكن يعلم به، فلا قصاص ولا دية. وأما لو عفا

الموكل عن القصاص ولم يعلم الوكيل حتى استوفى، فعليه الدية على الأحوط استحباباً. ولكن يرجع بها إلى الموكل. وكذلك الحال فيما لو مات الموكل قبل التوكيل وقبل الاستيفاء.

(مسألة ٧٧٤) لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع، حتى ولو كان حملها حادثاً بعد الجنائية، أو كان عن الزنا ولو توقفت حياة الطفل على إرضاعها إياه مدة، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة. ولو ادعت الحمل قبل قولها على المشهور ما دام محتمل الصدق.

(مسألة ٧٧٥) لو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً. فلا شيء على المقتص. ولكن إن أوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية. وهي تحمل على العاقلة وإن لم تلجه الروح. ولكن الأظهر أن الدية على المتلف نفسه قبل ولوج الروح وبعده.

(مسألة ٧٧٦) لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصاً آخر. فالمشهور أنه تقطع يده أولاً ثم يقتل (يعني إذا كان القطع عمدياً وطالب المجني عليه بالقصاص). وهو الصحيح. وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، ثبتت الدية في ماله.

(مسألة ٧٧٧) إذا قطع يد رجل ثم قتل آخر، فاقتص منه بقطع يده وبقتله. ثم سرت الجنائية في المجني عليه فمات. وجبت الدية في مال الجاني على الأحوط استحباباً. فإن أخذت الدية فالأحوط استثناء دية اليد، وهي نصف الدية الكاملة.

(مسألة ٧٧٨) إذا قطع يد شخص، ثم اقتص المجني عليه من الجاني، فسرت الجنائتان بحيث أدتا إلى وفاة كلا الشخصين. فقد تكون السراية في طرف المجني عليه أولاً ثم في طرف الجاني، وأخرى تكون بالعكس. أما على الأول، فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصاً. والأظهر التفصيل بين ما إذا كان قاصداً القتل بقطع اليد أو قاصداً إيجاد سببه المعتاد، وبين ما إذا لم يكن كذلك. فعلى

الأول يكون موت الجاني قصاصاً، وعلى الثاني تثبت الدية في ماله . وأما لو تقدم موت الجاني ، فإنه يكون هدراً لذهابه بالقصاص الشرعي .

(مسألة ٧٧٩) حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجني عليه . فلو قتله قبل موته ، كان قتله ظلماً وعدواناً . فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه كما أن له العفو والرضا بالدية . وأما دية المجني عليه بعد موته وموت الجاني ، فهي من مال الجاني . أقول : هذا هو الأحوط على كل حال . لكن لا يبعد القول : بأن الجرح إذا كان في المجني عليه بليغاً بحيث نعلم بحصول الوفاة في وقت قريب . صدق على الجاني كونه قاتلاً ، فيجوز قتله ولو قبل موت المجني عليه . ويذهب هدراً . ولكن يجب الاستئذان على الأحوط من الحاكم الشرعي .

(مسألة ٧٨٠) لو قتل شخصاً مقطوع اليد . قيل : إن كانت يده قطعت في جناية جناها المقتول ، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها . فعلى ولي المقتول إن أراد القصاص ، أن يرد دية يده إليه . وإلا فله قتله من غير رد الدية . أقول : وهذا التفصيل هو الأحوط . ولكن الأظهر عدم الرد مطلقاً .

(مسألة ٧٨١) لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً ، وظن أنه قتله ، فتركه . وبه رمق . ثم برئ . قيل : ليس للولي قتله حتى يقتص من الولي بمثل ما فعله . ولكن الأظهر أن ما فعله الولي إن كان سائغاً شرعاً ، كما إذا ضربه بالسيف في عنقه ، فظن أنه قتله فتركه . ولكن لم يتحقق بذلك القصاص ، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً . وإن كان ما فعله غير سائغ ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله .

(فروع أخرى في القصاص)

(مسألة ٧٨٢) لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ، ما لم يثبت أن التلف

كان بالجناية . فإن أشتبه لديه ولم تقم بينة على ذلك ولم يثبت بإقرار الجاني ، اقتصر على القصاص أو الأرش في العضو لا في النفس . فإذا قطع الجاني يد شخص . ولم يعلم الحاكم أن القتل وقع بسبب هذه الجناية لم يجز القتل . بل تعين عليه الحكم بقصاص الطرف .

(مسألة ٧٨٣) ينبغي للحاكم أن يحضر عند استيفاء القصاص ، شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً . وإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص وأولياء المقتص منه .

(مسألة ٧٨٤) ينبغي للحاكم أن يفحص الآلة المقتص بها . لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن . أو فيها ندوب زائد أو اعوجاج أو نحوه مما يوجب تعذيب الفرد قبل موته .

(مسألة ٧٨٥) لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة المسمومة ولا الآلة الكالة العتيقة ، وكل ما يوجب تعذيباً زائداً على الضرب بالسيف ، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه . ولو فعل أثم وعزر . ولا قصاص عليه .

(مسألة ٧٨٦) هل يجب على الجاني قبول الدية ، ولا يجوز له بذل القصاص حفاظاً على نفسه . وكذلك يجب عليه الهرب إن أمكنه ذلك ؟ والصحيح : أن في الوجوب إشكالاً ، إلا أن في الحرمة إشكالاً آخر . فالمحصل جواز الوجهين له وعدم وجوب أحدهما .

(مسألة ٧٨٧) أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال . وأجرة المقتص على ولي الدم إن كان نفساً وعلى المجني عليه إن كان طرفاً . ومع عدم الإمكان ففي بيت المال .

(مسألة ٧٨٨) لو كان أولياء الدم أكثر من واحد ، فالأقوى جواز الاستيفاء لكل واحد منهم مستقلاً ، حتى لو كان أحدهم غائباً أو مجنوناً أو صغيراً ، وذلك بعد الحكم بحصول الجناية . ولا يتوقف استيفاؤه على إذن الآخر .

الفصل السادس قصاص الأطراف

ويراد بالأطراف الجنائية على ما دون النفس، بحيث لا تحصل بها الوفاة. كما لو جرحه أو فقأ عينه أو قطع يده أو بعض أصابعه أو إحدى رجليه أو إحدى قدميه وهكذا. ويثبت القصاص في الأطراف بالجنائية عليها عمداً. ويتحقق العمد بالعمد إلى الفعل أو إلى سببه الغالبي وإن لم يكن قد قصد النتيجة. ويشترط في جواز القصاص في الأطراف حصول الشرائط التالية عند الجنائية في الجاني: وهي البلوغ والعقل. فلا قصاص من الصبي وإن كان مميزاً، ولا من المجنون. وأن لا يكون الجاني والد المجني عليه. كما يعتبر في القصاص أيضاً: التساوي في الحرية والرقية، فلا يقتص من الحر بالعبد. والتساوي في الدين فلا يقتص من مسلم لكافر على ما سوف يأتي تفصيله. ولا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة، على تفصيل يأتي.

(فروع في التساوي في الحرية)

(مسألة ٧٨٩) لو جرح العبد حرراً أو جنى عليه بما دون النفس، كان للمجروح الاقتصاص منه. كما أن له استرقاقه إن كانت الدية تحيط برقيقته (أو تستوعب قيمته). كما أن له العفو عن القصاص والاسترقاق معاً. كما أن لمولاه أن يفكه بأقل الأمرين من قيمته ودية الجراحة. ولكن الأحوط أن ذلك لا يكون إلا برضى المجني عليه. وأما إذا لم تحط دية الجراحة برقيقته، فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه. ولكن عندئذ، إن افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو. وإلا

كان للحر المجروح من العبد سهماً بقدر دية جرحه . والباقي لمولاه . فيكون العبد مشتركاً بينهما . ولهما بيعه لكي يأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

(مسألة ٧٩٠) إذا جنى حر على مملوك ، فلا قصاص . وعليه قيمة الجناية . فإن كانت الجناية قطع يده مثلاً ، وجب عليه نصف قيمة العبد المجني عليه إذا لم تزد على دية يد الحر ، وإلا وجبت عليه نصف دية الحر فقط . وإن سرت الجناية فمات المملوك فعليه تمام الدية ، ما لم تزد على دية الحر فإن زادت اقتصر عليها . وإن كان قد دفع دية اليد ، وجب عليه دفع الباقي ، ولا يجب عليه الزائد .

(مسألة ٧٩١) لو تحرر العبد بعد الجناية على يده ، فسرت الجناية إلى نفسه . فمات بعد تحرره . فعلى الجاني دية الحر على الأحوط . ولمولاه قيمة الجناية من الدية والباقي لورثته . ولو اختلفت قيمة الجناية عن دية العضو ، كان للمولى أقل الأمرين .

(مسألة ٧٩٢) إذا نقصت قيمة العبد بالجناية ، كما لو قطع يد مملوك وقطع آخر يده الأخرى وقطع ثالث رجله . فإن حصلت هذه الحوادث في زمان متوالي عرفاً . كان الثلاثة مجتمعون على قتله عرفاً . فتدخل دية الأطراف في دية النفس ، وإن حصلت هذه الحوادث في أزمنة متفرقة نسبياً ، كما لو كان بينها يوم ونحوه ، فإن مات عبداً ، ضمن كل جان جنايته ، فالأول قطع يد عبد سليم فيضمن نصف قيمته عندئذ . والثاني قطع يد عبد مقطوع اليد . فيضمن نصف قيمته عندئذ . وهكذا . فإن سرت الجنايات فمات ، كانت الدية على الجاني الأهم ، فإن تساوى عرفاً سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس . وإن أعتق بعد الجناية ، ضمن الجناة دية الحر ، يكون للمولى منها مقدار دية الأطراف والباقي لورثته .

(مسألة ٧٩٣) لو قطع حر يد عبد قاصداً قتله فأعتق . ثم جنى عليه آخر كذلك . فسرت الجنايتان فمات . فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد

على أن لا تتجاوز نصف دية الحر . وعلى الجاني الثاني القود . فإن اقتص منه ، فعلى المقتص أن يرد إلى ولي المقتص منه نصف دية الحر . أو يعفو الولي عن القصاص ويأخذ نصف دية الحر .

(مسألة ٧٩٤) لو قطع حر يد عبد ، ثم قطع رجله بعد عتقه . ولم تكن أي من الجنائتين بقصد القتل ولم تسر إلى موته . كان على الجاني أن يرد الجناية الأولى إلى مولاه . وأما بالإضافة إلى الجناية الثانية ، فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجاني بقطع رجله . وإن عفا ورضي بالدية كانت له ، ولا صلة للمولى بها أصلاً .

(مسألة ٧٩٥) يشترط التساوي في الدين كما سمعنا ، فلا يقتص من مسلم بالجناية على كافر ذمياً كان أم حربياً . ولكنه إن كان ذمياً كان على الجاني الدية .

(مسألة ٧٩٦) مع التساوي في الدين ينفذ القصاص ولو مع الاختلاف في المذهب سواء في الإسلام أو في الكفر . والكفر كله ملة واحدة ، فيثبت القصاص معه ، حتى مع الاختلاف في الدين .

(مسألة ٧٩٧) إذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها . ولكن إن عفا عن القصاص كان له أخذ الدية . وإن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت إليه إذا بلغت الجناية الثلث من دية الحر فأكثر . وإلا فلا رد إن كانت الجناية دون ثلث الدية . فلو قطع الرجل إصبع امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه . لأن دية الإصبع دون ثلث الدية الكاملة . ولو قطع يدها جاز لها قطع يده ، بعد رد نصف دية يده إليه ، ولو عفت عن القصاص أخذت دية يد المرأة وهي نصف دية يد الرجل . لأن دية اليد تزيد على ثلث الدية الكاملة .

(مسألة ٧٩٨) المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في قصاص الأعضاء . فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل وهو الأحوط . وأما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال .

(مسألة ٧٩٩) لو قطع يمين رجل ، قطعت يمينه إن كانت له يمين وإلا قطعت يساره ، على إشكال وإن كان لا يبعد الجواز . وإن لم تكن له يسار ، فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت . وفيه إشكال . والأقرب فيه الرجوع إلى الدية .

(مسألة ٨٠٠) لو قطع أيدي جماعة على التعاقب ، فلكل واحد منهم القصاص أو الدية أو العفو ، بالتدرج . فإن اقتصر منه أحدهم تعينت الدية للباقيين لارتفاع موضوع القصاص بالنسبة إليهم . وإن اشترك في القصاص أكثر من واحد أو كلهم ، كان لكل منهم باقي الدية بالنسبة . فلو كان المجنى عليهم اثنان ، كان لكل واحد منهم نصف الدية ، مع اشتراكهما في القصاص .

(مسألة ٨٠١) لو قطع اثنان يد واحد ، جاز له الاقتصاص منهما ، بعد رد دية يد واحدة إليهما ، يتقاسمانها بالسوية . وإذا من أحدهما أعطاه نصف الدية وأخذ من الآخر نصفها . فلو دفع الآخر إلى المقتص من نصف الدية كان جائزاً وحصلت نفس النتيجة . كما أن للمجنى عليه العفو عن القصاص ومطالبة كل منهما بالدية بالنسبة .

(فروع في الشجاج)

(مسألة ٨٠٢) يثبت القصاص في الشجاج . وهي الجروح : الشجة بالشجة . ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضاً ، وأما العمق ، فالعبرة بحصول الاسم . يعني أن تكون ضربة القصاص مماثلة في الاسم مع ضربة الجناية . والمراد بالاسم هنا : ما سيأتي في كتاب الديات من تقسيم الجراح إلى أقسام كالباضعة والموضحة والهاشمة والمنقلة ، وغيرها مما يأتي إيضاح تفاصيلها .

(مسألة ٨٠٣) يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً عرفاً ، بأن كان القصاص بمقدار الجرح . وأما إذا لم يكن مضبوطاً ، يعني لم يكن من

الممكن أن يكون مضبوطاً أو كان موجباً لتعرض النفس للهلاك أو تلف العضو، كالجانفة والمأمومة والمنقلة ونحوها، لم يجز. وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل الشرع أو إلى الحكومة (وهي الغرامة التي يقضي بها الحاكم فيما لا نص فيه) كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الديات.

(مسألة ٨٠٤) يجوز الاقتصاص قبل الاندمال، يعني اندمال الجرح في المجني عليه. ولا يجب الانتظار إلى حين الاندمال. بل الأحوط المبادرة إلى القصاص لعدم التعرف بالدقة على مقدار الجرح بعده، بل بعد زمن معتد به وإن لم يندمل. وهذا الحكم يشمل ما إذا احتمل الاندمال واحتمل عدمه.

(مسألة ٨٠٥) يترتب على المسألة السابقة أنه لو اقتص من الجاني. ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات. كان لوليه أخذ الدية من الجاني. بعد استثناء دية العضو المقتص منه على الأحوط. هذا فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً ولا سببه الغالب. وإلا كان من قبيل القتل العمد. فإن قتله ولي الدم قصاصاً كانت عليه دية جرحه الذي سببه القصاص.

(مسألة ٨٠٦) كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب، لعدم إمكان التأكد من تقدير الجرح حال الحركة. وكذلك لا بد من ضبط الظروف الأخرى للجاني كالزمان، كعدم البرد الزائد أو الحر الشديد، والمكان كالأرض المخوفة أو المسبعة أو يوثق فيها بهجوم اللصوص وغير ذلك. ثم يقاس محل الشجة بمقياس في جسم المجني عليه. وإن كان هناك شعر يخفي البشرة في أحدهما أو كليهما، فينبغي حلقه زيادة في الضبط. فإذا علم مقدار الشجة في المجني عليه، جعل المقياس على جسم الجاني وعلم طرفيه في موضع الاقتصاص تماماً. ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى الأخرى. وهنا يجب التأكد من مقدار الضربة بحيث لا ينتج شجاً في الجاني أكبر مما هو عليه في المجني عليه. فإن حصل ذلك تعين إعطاء فرق الدية. وإن

حصل العكس جاز الضرب أو الضغط حتى يحصل المقدار المطلوب .

(مسألة ٨٠٧) لا يجب تخدير الجاني خلال الاستيفاء، ولا إراحته نفسياً باللهو أو بالكلام ونحو ذلك . ولكن إن حصل أي من ذلك لم يقدر في الاستيفاء .

(مسألة ٨٠٨) المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد . ودليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار، وإن كان أحوط .

(مسألة ٨٠٩) هل يجب استعمال نفس الآلة المجني بها أو شيئاً من نوعها، أو أقرب شيء إليها . أو يمكن اختلافها . فلو كانت الجناية بضربة بخشبة أمكن قصاصها بحديدة وهكذا . الظاهر ذلك .

(مسألة ٨١٠) لا تجب المبادرة إلى لف الجرح أو تعقيمه أو خياطته، بل ولا إلى قطع الدم منه . ما لم يخش على النفس . فيجب المبادرة بمقدار دفع احتمال الوفاة . وعلى أي حال، لو حصل أي شيء من ذلك، لم يقدر في الاستيفاء . كما أنه جائز غير محرم، وإن قلنا أنه غير واجب .

(مسألة ٨١١) إذا كانت مساحة الجرح في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني أو تزيد عليه لصغره . لم يجز له أن يقتص من عضوه الآخر عوضاً من الزائد . بل يجب الاقتصار على القصاص بمقدار ما يتحمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى الدية بالنسبة أو إلى الحكومة . وكذا الحال في العكس . وهو ما إذا كان عضو المجني عليه صغيراً واستوعبته الجناية، ولم تستوعب عضو الجاني . فيقتصر في الاقتصار على مقدار مساحة الجناية .

(مسألة ٨١٢) لو قطع عضواً من شخص كالأذن . فاقتص المجني عليه من الجاني . ثم ألتصق المجني عليه عضوه المقطوع بمحلّه، فالتحم وبريء جاز للجاني إزالته . وكذلك العكس، على إشكال يأتي في المسألة الآتية .

(مسألة ٨١٣) لو أمكن إرجاع العضو المقطوع أو إبراء العضو المجروح أو التحام العظم المكسور، كما هو الحال في زماننا بالنسبة إلى كثير من ذلك. فهنا صور عديدة. لأن الإعادة إما أن تكون من الجاني أو من المجني عليه، وفي جسم الجاني أو في جسم المجني عليه، وقبل القصاص أو بعده. فهنا ثمانية صور: أربعة منها قبل القصاص وأربعة بعده. أما التي قبل القصاص، فهي كما يلي:

أولاً: أن يداوي المجني عليه نفسه. وهذا لا ينافي القصاص كما هو واضح.

ثانياً: أن يداويه الجاني. وهذا لا ينافي القصاص فقهيًا، وإن كان ظلمًا أخلاقيًا.

ثالثاً ورابعاً: أن يداوي المجني عليه جسم الجاني أو يداويه الجاني نفسه، وهما صورتان مستحيلتان لعدم وجود الجرح في الجاني قبل القصاص.

وأما الصور التي تكون بعد القصاص:

أولاً: أن يداوي المجني عليه نفسه. فهو ما أشرنا إليه في المسألة السابقة من جواز فتقه من قبل الجاني. ولا تعتبر جناية ثانية.

ثانياً: أن يداوي الجاني نفسه. ومقتضى القاعدة عدم جواز فتقه من قبل المجني عليه، لأن القصاص قد حصل، ولا يجوز تكراره.

ثالثاً: أن يداوي الجاني جرح المجني عليه. ولا أثر له فقهيًا. ولم يجب دفع دية الجرح الذي حصل قصاصاً. وإن كانت مداواته بالمقابل أمر راجح أخلاقياً.

رابعاً: أن يداوي المجني جرح الجاني (سواء داوى جرح نفسه أم لا). وهذا أمر أخلاقي وإنساني، لا أثر له فقهيًا.

(مسألة ٨١٤) لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه المماثلة، سواء كانت هي العوراء أو الصحيحة.

(فروع في الجناية على الأعضاء)

(مسألة ٨١٥) لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من شخص أعور بالخلقة أو بأفة. كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الجاني (وهي المماثلة للجناية) وبين العفو عن القصاص وأخذ دية العين (وهي نصف الدية الكاملة) وبين العفو عن القصاص والدية معاً.

(مسألة ٨١٦) لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجني عليه الاقتصاص بمثل ذلك لو أمكن. وإلا انتقل الأمر إلى الدية.

(مسألة ٨١٧) يثبت القصاص في شعر الحاجبين وشعر اللحية وشعر الرأس وما شاكل ذلك. سواء ذهبت حلقاً أو نتفاً أو مع الجلد الذي تحتها. ما دام شيء من ذلك بغير رضا المجني عليه. ويكون القصاص بنفس الأسلوب ونفس المقدار.

(مسألة ٨١٨) يثبت القصاص في قطع الذكر. ولا فرق فيه بين الشاب والشيخ والأغلف والمختون وغير ذلك. كما لا فرق بين الصغير والكبير على المشهور المنصور. لأن المراد بالصغير، هو الحجم وليس غير البالغ إذ لا قصاص عليه. وإذا كان المقطوع بالجناية بعضه قطع من الجاني بالنسبة.

(مسألة ٨١٩) ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العينين. ولكن الظاهر ثبوت القصاص وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب.

(مسألة ٨٢٠) يثبت القصاص في الخصيتين. وكذا في إحدهما. فإن قطعت اليمنى اقتصر من اليمنى على الأحوط وإن قطعت اليسرى اقتصر من اليسرى.

(مسألة ٨٢١) يثبت القصاص في قطع الشفرين، فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى، فلها الاقتصاص منها بالمثل، وكذلك الحال إذا قطعت

إحداهما . وأما إذا قطعهما رجل فلا قصاص ، وتجب عليه ديتها . كما أن المرأة إذا قطعت ذكر الرجل ، فلا قصاص وعليها الدية . نعم ، لو قطع الرجل فرج المرأة كاملاً ، وامتنع عن الدية ، وطالبت المرأة قطع ذكره ، قطع . وأما إذا لم يكن القطع كاملاً ، فالأحوط الاقتصار على الدية .

(مسألة ٨٢٢) لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني . فيقطع الصحيح بالمجذوم (وهو من به مرض الجذام ولا يراد به هنا المقطوع بقطع سابق) . وإن تناثر منه شيء من لحمه . وكذلك يقطع الأنف الشام بالعامد والأذن الصحيحة بالصماء والكبيرة بالصغيرة ، والصحيحة بالثقوبة أو المخرومة . وما شاكل ذلك .

(مسألة ٨٢٣) لو قطع بعض الأنف ، نسب المقطوع إلى أصله . ويؤخذ من الجاني بحسابه . فإن كان المقطوع نصف الأنف ، قطع من الجاني نصف أنفه . وهكذا . ويجري هذا الحكم في كل الأعضاء المقطوعة كالأذن واليد والرجل وغيرها .

(مسألة ٨٢٤) يثبت القصاص في السن . فلو قلع شخص سن شخص عدواناً ، فله قلع سنه حتى لو عادت السن كما كانت ، اتفاقاً أو بالمعجزة أو بأي سبب .

(مسألة ٨٢٥) لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشغر (يعني لم تنبت له أسنانه الأصلية) سواء أمكن بعد ذلك خروج السن الأصلي أم لم يمكن .

(مسألة ٨٢٦) لو اقتصر المجني عليه من الجاني ، وقلع سنه ثم عادت ، فليس له قلعها .

(مسألة ٨٢٧) المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع من قصاص الأسنان وهو الأحوط . وإيضاحه : أن الأسنان البشرية ثلاث مجموعات : الضواحك والأنياب والقواطع . فلو قلع سناً من أحدها لم يكن له الاقتصار من

مجموعة أخرى على الأحوط إلا مع عدمها من الجاني . ويقطع عندئذ ما هو الأقرب إلى محل الجناية على الأحوط . ولكن التخيير ثابت في نفس المجموعة على الأقوى . فلو قلع الناب الأول، كان له قلع الناب الثاني من الجاني وهكذا . وإن كان الاحتياط الاستحبابي بخلافه . نعم ، الأحوط حفظ الجهة من اليمين واليسار في الفم .

(مسألة ٨٢٨) لا يقطع العضو الأصلي بالزائد، كالإصبع أو السن أو اليد أو الذراع الزائدة . بل ينتقل الحكم إلى الدية . نعم ، لا يبعد جواز قطع الزائد مع تغاير المحلين ما دام يصدق عليها نفس الاسم كالإصبع مثلاً .

(مسألة ٨٢٩) كل عضو يقتصر منه مع وجوده ، تؤخذ الدية منه حال عدمه . فإذا قطع من له إصبع واحدة : إصبعين من شخص ، كان للمجني عليه قطع الإصبع الواحدة عن أحدهما ، وأخذ دية الأخرى . وكذلك الحال فيما إذا قلع من لا عين له عين شخص آخر . وهكذا في سائر الأعضاء .

(مسألة ٨٣٠) ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفاً تامة . ولم يكن للجاني أصابع أصلاً أو ليس له بعضها . قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص . وهو الأقرب وإن كان الاحتياط بخلافه .

(مسألة ٨٣١) إذا كان الناقص عضو المجني عليه لا الجاني . كما لو قطع يد شخص مقطوع الأصابع أو بعضها . فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا . الظاهر أن له القطع مع وجوب رد دية الزائد عليه .

(مسألة ٨٣٢) المشهور أنه لو قطع إصبع شخص ، وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً . ثبت القصاص في الكف . وفيه إشكال . والأظهر عدم ثبوته ، وإنما له قطع إصبع الجاني وأخذ دية الكف منه . وأما إذا تعمد السراية أو كانت الجناية مما تسري غالباً ، فهو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو عن القصاص وأخذ الدية مع التراضي . ويكون القصاص هنا بجعل الكف مشلولة إن

أمكن كما حصل في الجاني، وليس بترها تماماً على الأحوط.

(مسألة ٨٣٣) لو قطع من مفصل الرسغ، ثبت القصاص بمقداره. ولو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتصر من الرسغ ويأخذ الدية عن الزائد بالحكومة. ولكنه لا وجه له. بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن وإلا فالمرجع هو الدية. كما أنه لو قطع يده من المرفق (وهو المفصل الأوسط في اليد) اقتصر منه. وليس له الاقتصاص من الرسغ وأخذ الدية عن الزائد. وكذا لو قطعت من فوق المرفق. وكل ذلك يأتي في الرجل أيضاً.

(مسألة ٨٣٤) لو كان للقاطع إصبع زائد وللمقطوع كذلك في نفس الكف، ثبت القصاص. بل لا يبعد ثبوت القصاص فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط. وإن لزم منه ذهاب الزائد بالناقص. وأما إذا كانت الإصبع الزائدة في المجني عليه فقط. فالمشهور أن له الاقتصاص، وأخذ دية الزائدة، وهي ثلث دية الأصلية، وفيه إشكال، وإن كان أقرب.

(مسألة ٨٣٥) لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه جاهلاً بالحال. فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه للمجني عليه بقطع اليد اليمنى، ولكن بعد دفع دية اليد اليسرى على الأحوط. نعم، إذا كان القطع معرضاً للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها. ثم أن الجاني إذا كان قد قصد ذلك وكان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي عن قطع اليمنى فلا دية له. وإلا فله الدية، كما أشرنا. وإذا كان المقتصر عالماً بالحال ومع ذلك قطعها، كانت جناية مستقلة، وعليه القود سواء كان الجاني عالماً بالحال أم جاهلاً أم خاطئاً.

(مسألة ٨٣٦) لو قطع يد رجل فمات، وادعى الولي الموت بالسراية، وأنكره الجاني. فالقول قول الجاني ويؤخذ منه القسم على الأحوط. ومثله ما إذا قطع الملفوف بالكساء نصفين أو أكثر، فادعى الولي أنه كان حياً حين ضربه.

و ادعى الجاني أنه كان ميتاً، مع احتمال صدقه عادة، فيكون القول قوله مع يمينه .

(مسألة ٨٣٧) لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى - مثلاً - . ثم قطع كل اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما. فإن اقتصر الثاني، ألزم الجاني للأول بدية الإصبع. وإن اقتصر الأول منه بقطع إصبعه، اقتصر الثاني بقطع يده، وهل يرجع بدية الإصبع فيه إشكال وإن كان أقرب. وتجري هذه المسألة في كل ما كان كذلك من أعضاء أصلية وفرعية كالأصابع مع القدم أو القدم مع الرجل أو الكف مع الذراع وهكذا.

(مسألة ٨٣٨) إذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفا المجني عليه قبل الاندمال، أو بعده، سقط القصاص. وهل له أخذ الدية. الظاهر والأحوط عدم ثبوتها بغير التراضي. وكذا كل جناية عمدية على عضو كائناً ما كان ما دام دون النفس.

(مسألة ٨٣٩) إذا قطع إصبع رجل خطأ أو شبه العمد، اقتصر على الدية، ولا قصاص. وكذا أي عضو آخر.

(مسألة ٨٤٠) إذا كان قطع الإصبع عمداً، فعفا المجني عليه عن القصاص. ثم سرت الجناية إلى الكف. سقط القصاص في الإصبع. وأما الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً وإن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في الكف. ولكن قلنا في مثل ذلك أن الأحوط أن يكون القصاص بإيجاد الشلل بالكف في الجاني بحيث تكون كحالة المجني عليه. وليس بترها تماماً. فإن أمكن ذلك، وإلا فالمصير إلى الدية. هذا إذا كان الجاني عامداً إلى السراية أو إلى سببها الغالبي. وأما إذا لم يكن كذلك، وكانت السراية اتفاقية، ثبتت الدية دون القصاص. وكذلك الحال إذا سرت الجناية إلى النفس. كما أنه هو الحال، في كل عضو آخر غير اليد كالرجل بعضاً أو كلاً.

(مسألة ٨٤١) لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس قبل وفاته. لم يسقط.

وكذا لو أسقط دية النفس لم تسقط . لأن كل ذلك من حق ولي الدم وليس من حق المجني عليه . نعم يكون للمجني عليه ذلك الحق فيما دون النفس .

(مسألة ٨٤٢) إذا اقتص من الجاني ، فسرت الجناية اتفاقاً ، بغير قصد من المقتص إلى عضو آخر أو إلى نفسه ، فلا ضمان ولا دية . ولكن أشرنا فيما سبق وجوب المحافظة على نفسه . فإن مات مع المحافظة فلا ضمان . وكذلك لو كان القصاص مما يؤدي إلى الموت غالباً ، ولكنه لم يؤدي في المجني عليه وإنما أدى في الجاني .

(مسألة ٨٤٣) لا يقتص من الجاني عمداً إذا التجأ إلى الحرم المكي . وهو ما حول الكعبة باثني عشر ميلاً . ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتص منه . ولو جنى في الحرم أية جناية اقتص منه فيه ، ولو كانت الجناية القتل العمد . ولا يلحق به حرم المدينة المنورة ومشاهد الأئمة عليهم السلام .

(بعض الفروع في قصاص الأطراف)

(مسألة ٨٤٤) لو قطع أذنه فأزال سمعه ، فهما جنايتان ، يحق لكل منهما القصاص . وكذا كل الحواس الأخرى كالعينين واللسان والأنف .

(مسألة ٨٤٥) يقتص المنخر بالمنخر ، مع تساوي المحل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، ويقتص الحاجز بالحاجز .

(مسألة ٨٤٦) يقتص الشفة بالشفة : العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وتستوي الطويلة والقصيرة والكبيرة والصغيرة والصحيحة والمريضة والغليظة والرقيقة . ولو قطع بعضها اقتص منه بحسابه .

(مسألة ٨٤٧) يثبت القصاص في اللسان : كله ب كله وبعضه ببعضه بالنسبة . ولا يشترط التساوي بالحجم ولا بالطول ولا بالصحة والمرض ولا بالنطق والخرس .

(مسألة ٨٤٨) في الثدي قصاص وفي حلمته قصاص مع تساوي المحل : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . ولا يشترط فيه التساوي في الحجم أو الصحة والمرض ولا الجنس ، فيقتص من المرأة بالرجل ومن الرجل بالمرأة . ولكن إذا اقتصت المرأة من الرجل لزم رد الزائد من الدية بخلاف العكس .

(مسألة ٨٤٩) لو أزال بكراً بكاراً أخرى ، فالظاهر ثبوت القصاص . ولكن إذا كانت الجانية ثيباً أو كان رجلاً تعينت الدية .

(مسألة ٨٥٠) لو قال في العمد : عفوت عن القصاص سقط . ولم تثبت له الدية إلا مع رضاء المجني عليه على الأحوط . ولو قال في غير العمد : عفوت عن القصاص ، لغى ولم يرتفع استحقاق الدية . ولو عفى فيه عن الدية سقطت . ولو عفى عن الجناية على العضو فسرت إلى النفس ، كان لولي الدم القصاص . وكذا لو سرت إلى أي مكان معتد به وغير متوقع عادة . فيثبت فيه القصاص أو الدية حسب ما عرفنا من القواعد السابقة .

(مسألة ٨٥١) لو قال : عفوت عن القصاص إلى شهر أو إلى سنة ، لم يسقط القصاص ، وكان له استيفاءه بعد المدة ، ولو قال عفوت عن نصفك أو عن رجلك أو عن رقبتك ، فإن كنى بها عن النفس صح وسقط القصاص وإلا ففي سقوطه إشكال بل منع . إلا أن تكون الجناية في الموضوع الذي ذكره .

(مسألة ٨٥٢) لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد في الجناية على النفس عن القصاص ، سقط ، ولا يصار إلى الدية إلا برضاء الجاني ، ولو عفا بعضهم عن القصاص ، كان له التراضي مع الجاني على حصته من الدية ، وللآخرين الاقتصاص مع إعطاء مقدار الدية إلى وليه . ويمكن مع التراضي أن يغرم المقتصون إلى الورثة الآخرين حصصهم من الدية ، بدون توسط قبض ولي دم الجاني .

كتاب الديات

الدية بالتخفيف: هي المال المعين شرعاً في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك. ويختص هذا الاصطلاح بأن يكون المجني عليه حراً، فلو كان عبداً، كانت ديته قيمته أو جزأها. كما يختص بالمال المعين شرعاً كما أشرنا، فلو لم يكن معيناً وكان أمره موكولاً إلى الحاكم الشرعي سمي بالحكومة. وقد يراد باصطلاح الدية: دية النفس دون الجنایات الأخرى ويصطلح عن الباقي بالأرث. غير أن الأصح هو الطريق الأول، ويختص الأرث بغير الجناية على الحر كالعبد أو الحيوان أو العروض. إلا أن يأتي ذلك من قبيل المجاز في لسان الدليل كأرث الخدش، أو يحمل على مورده وهو خدش العبد ونحوه.

ويقع الكلام عن الديات ضمن عدة فصول:

الفصل الأول في مقادير الديات

في موارد الجناية على النفس

(مسألة ٨٥٣) تثبت الدية في موارد الخطأ المحض، أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون فيه قصاص أو لا يمكن فيه. وأما في العمد الذي ثبت فيه القصاص، فإن كان هناك رد وجب، وكان بمنزلة الدية، وأما لو ثبت القصاص بلا رد شيء، فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي مع الجاني أو وليه على الأحوط. سواء كان ذلك في النفس أم في غيرها. وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد.

(مسألة ٨٥٤) دية قتل الحر المسلم عدة خصال مخيراً بينها:

أولاً: مئة بعير فحل من مسان الإبل.

ثانياً: متنا بقرة. والظاهر عدم الفرق بين الذكر والأنثى.

ثالثاً: متنا حلة، وكل حلة ثوبان. والأحوط أن تكون رجالية ومن قماش

معتد به. وقيل لا بد أن تكون من أبراد اليمن. ولم يثبت.

رابعاً: ألف دينار، ويراد به الدينار الذهبي المسكوك بسكة المعاملة. ووزنه

مقال شرعي واحد. ثمانية عشر حبة. وهو يساوي ثلاثة أرباع المثلقال الصيرفي

المتعارف، والذي يساوي أربعاً وعشرون حبة.

خامساً: عشرة آلاف درهم. ويراد به الدرهم من الفضة المسكوكة بسكة

المعاملة والأحوط اعتبار وزن الدرهم كوزن الدينار المشار إليه قبل قليل وليس

أقل من ذلك، كما قيل.

سادساً: ألف شاة. والظاهر كفاية ألف رأس من الغنم سواء كان من الضأن

أو المعز ومن الذكور أو الإناث. لكن لا ينبغي أن تكون صغيره بحيث لا يصدق

عليها العنوان، ولا مريضة مرضاً معتداً به أو ناقصة نقصاناً معتداً به. ونفس هذا

الاحتياط شامل للإبل والبقر أيضاً.

(مسألة ٨٥٥) تستوفى دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني. بمعنى أنه

ليس للآخر الحق شرعاً بأن يطالب بها في أقل من سنة أو نقداً، إلا أن يستطيع

الجاني ذلك ويرضى به.

(مسألة ٨٥٦) يتخير الجاني بين الأصناف الستة المذكورة للدية على التفصيل

الآتي. وهو أنه إذا كان للجاني نوع معين من البضاعة المعطاة في الدية فإنه يتعين

إعطائها دون غيرها. فأهل الإبل يدفعون الإبل وأهل البقر يدفعون البقر وأهل

الغنم يدفعون الغنم. وإن كان لديهم أكثر من قسم واحد تخيروا. كما أن أهل

الحلل كالبزازين والخياطين ونحوهم يدفعون الحلل . وتجار الذهب والصاغة يدفعون الذهب وتجار الفضة وصاغتها يدفعون الفضة . ومن ليس له ذلك في عمله يتخير . والأحوط أنه يتخير بين الذهب والفضة بالتعيين . ولكن الظاهر من الأدلة أن هذه التحديدات إرفاقية بالمكلفين ، فلا تكون تحمياً عليه فيما إذا كان الدفع من القسم الآخر أسهل عليه .

(مسألة ٨٥٧) لو تم التخيير ، فله اختيار أي صنف شاء من الدية ولو كان هو أقلها قيمة ، وهي ماءتا حلة في زماننا هذا . وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة .

(مسألة ٨٥٨) دية شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة المذكورة ، وهي على الجاني نفسه ، إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل لزم أن تكون على الأوصاف التالية :

أولاً: أربعة وثلاثون طروقة الفحل .

ثانياً: ثلاث وثلاثون حقة . وهي من الإبل أنثى أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

ثالثاً: ثلاث وثلاثون جذعة . وهي من الإبل أنثى أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة . كما يمكن أن تكون على الأوصاف التالية ، بحيث يكون الجاني مخيراً بين المجموعتين :

أولاً: أربعون منها خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها .

ثانياً: ثلاثون حقة ، كما فسرناها .

ثالثاً: ثلاثون بنت لبون . وهي من الإبل أنثى أتمت عامين ودخلت في الثالثة .

(مسألة ٨٥٩) المشهور بين الأصحاب أن دية شبه العمد تستوفى في ستين .

ولكن لا دليل عليه . بل الظاهر أنها تستوفى في ثلاث سنوات .

(مسألة ٨٦٠) إذا هرب القاتل شبيه العمدة، فلم يقدر عليه، أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، فالأحوط أن تكون الدية على الإمام .

(مسألة ٨٦١) إذا مات القاتل شبيه العمدة، أخذت الدية من تركته كالديون . فإن لم يكن له تركه، فالدية على الأقرب فالأقرب إليه .

(مسألة ٨٦٢) دية الخطأ المحض أيضاً أحد الأمور المذكورة . وهي تحمل على العاقلة .

(مسألة ٨٦٣) إذا أرادت العاقلة أداء الدية من الإبل اعتبرت فيها الأوصاف التالية :

أولاً: ثلاثون منها حقه .

ثانياً: ثلاثون منها بنت لبون .

ثالثاً: عشرون منها ابن لبون .

رابعاً: عشرون منها بنت مخاض . وهي من الإبل أنثى أتمت سنة ودخلت في الثانية . والظاهر أن للعاقلة العمل على الأوصاف السابقة التي ذكرناها في المسألة (٨٥٨) .

(مسألة ٨٦٤) يستثنى من موارد ثبوت الدية، ما إذا قتل مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله لأنه ليس بمؤمن، فبان أنه مؤمن . فإنه لا تجب الدية عندئذ، بل تجب الكفارة فيه فقط .

(مسألة ٨٦٥) دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ: دية كاملة وثلثها . والأشهر الحرم: أربعة أشهر قمرية . منها ثلاثة متتابعة وهي: شوال وذو القعدة

وذو الحجة وواحد منفصل وهو رجب . ولذا سمي رجب الفرد، أي المنفرد .

(مسألة ٨٦٦) كفارة القاتل عمداً في الأشهر الحرم أو في الحرم المكي، كفارة الجمع، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً . وإذا كان القتل في الأشهر الحرم . فلا بد وأن يكون الصوم فيها، فيصوم يوم العيد إذا صادفه . والأقرب كفاية هذا الصوم في كفارة الأشهر الحرم . وكفاية كفارة الجمع بدون هذا القيد في القتل في الحرم . ويبقى الجمع مع هذا القيد في الأشهر الحرم مبيناً على الاحتياط الاستحبابي . وأما في القتل في الحرم فيتعين رفع هذا القيد وجوباً .

(مسألة ٨٦٧) إذا كان القتل خطأ في الأشهر الحرم لحقه حكم كفارة العمد السابقة . وإذا كان القتل خطأ في الحرم لحقه حكم الجمع الذي ذكرناه . وكذا شبه العمد في الموردين .

(مسألة ٨٦٨) دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم من جميع الأجناس المتقدمة، بما فيها مجموعات الإبل السابقة .

(مسألة ٨٦٩) المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام دية مسلم . وقيل : أن ديته ثمانمائة درهم وهو أقرب غير أن الأول أحوط أكيداً .

(مسألة ٨٧٠) دية الذمي من اليهود والنصارى وكذا المجوسي، ثمانمائة درهم على الأظهر، ودية نسائهم نصف ديتهم . غير أن الأحوط أنها دية المسلم الحر الكاملة . وأما سائر الكفار فلا دية في قتلهم ولا قصاص من أي أنواع القتل كان .

(مسألة ٨٧١) دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر . وإذا كان العبد ذمياً لم

يجب تجاوز قيمته دية الذمي الحر، إذا قلنا بالقول المشهور، كما سبق. ودية الأمة قيمتها، ما لم تتجاوز دية الحرة، بأحد النحويين السابقين.

(مسألة ٨٧٢) وكذلك الحال في الجراحات والأعضاء ومنافعها. فما كانت ديته كاملة كالأنف واللسان والعينين ونور العينين وأضرابها، فديته في العبد قيمته، ما لم تتجاوز الدية الكاملة للحر، فلا يجب الزائد عندئذ. وما كانت ديته نصف الدية، كإحدى اليدين أو الرجلين أو العينين، فهو في العبد نصف قيمته، ما لم تتجاوز نصف دية الحر فيقتصر عليها.

(مسألة ٨٧٣) لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كما لو قطع لسانه أو أنفه أو يديه، كان لمولاه المطالبة من الجاني بقيمته، فيجمع في ملكيته العبد وقيمته، نتيجة للجناية. وكذا لو جنى على العبد بما لا يستوعب قيمته، فإن لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد. وليس عليه دفع العبد إلى الجاني على أي حال.

(مسألة ٨٧٤) كل جناية لا مقدر فيها شرعاً، ففيها الحكومة. وهي غرامة يعين مقدارها الحاكم بمقدار ما يرى من المصلحة. وتؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عن عمد أو شبه العمد. ومن عاقلته في الخطأ. والأحوط تعيينها بعد الرجوع إلى ذوي الخبرة من المؤمنين. فإن أوجبناهم فالأحوط وجود شروط البينة فيهم، أو حصول الاطمئنان الشخصي بأقوالهم.

(مسألة ٨٧٥) لا دية لمن قتله الحد أو التعزير حتى مع السراية.

(مسألة ٨٧٦) إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين.

(مسألة ٨٧٧) من افتض بكرةً أجنبية. فإن كانت حرة لزمه مهر المثل. وهو

مهر نسانها. ولا فرق بين كون الافتضاض بالجماع أو بالإصبع أو بغير ذلك (بغض النظر عن حد الزنا إذا كان السبب هو الجماع)، أما إذا كانت أمه لزمه عشر قيمتها.

(مسألة ٨٧٨) من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها، فعليه مهر المثل. (مضافاً إلى حد الزنا) وأما إذا كانت مطاوعة، فلا مهر لها. سواء كانت بكر أم لم تكن.

(مسألة ٨٧٩) لو أدب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً، فأدى إلى موتها اتفاقاً، قيل: أنه لا دية عليه ولا قصاص. ولكن الأحوط ثبوت الدية. وكذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديباً مشروعاً فأدى إلى هلاكه.

(مسألة ٨٨٠) هذا إذا كان موت الزوجة أو الولد، اتفاقياً، بحيث لحق بشبه العمد. أما إذا كان عمدياً، لزم القصاص، إذ لا مشروعية في مثل هذا التأديب. وإنما يجب على المؤدب الحفاظ على حياة الآخر. فإن عصي كان قاتلاً عمداً.

(مسألة ٨٨١) ما ذكرناه في المسألتين السابقتين، فيما إذا كانت الجناية على النفس. وأما الجناية بما دون النفس. فإن كان ما حصل هو ما يحصل عادة ضمن التأديب المشروع، فلا دية ولا قصاص، مع العمد فضلاً عن غيره. وإن كان ما حصل أكثر من ذلك، فالحكم هو التفصيل السابق.

(مسألة ٨٨٢) إذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه، مثلاً، أو إجراء أية عملية جراحية، ولم يكن ذلك مما يؤدي إلى الموت غالباً، فمات بهذه الجراحة فلا قصاص ولكن تثبت الدية، سواء أخذ البراءة من الأمر أم لا. نعم ثبوت دية الجرح، مع عدم حصول الوفاة، منوطة بعدم أخذ البراءة.

(مسألة ٨٨٣) لو قطع عدة أعضاء من شخص خطأ أو شبه العمد. فإن لم

يسر القطع، وجبت دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة. وإن زادت على الدية الكاملة. وإن سرى إلى الوفاة. فإن كان القطع متفرقاً في أزمان متعددة، فعليه دية كل عضو زائداً على دية النفس، إلا العضو الأخير أو إلا العضو الأهم الذي سببت سرايته إلى الوفاة، فإن هذا العضو تتداخل ديته في دية النفس. هذا مع تفرق الزمان. وأما مع قطع عدة أعضاء بضربة واحدة أو بعدة ضربات متتابعة، بحيث يصدق عرفاً أنه قتل واحد. عندئذ تدخل دية جميع الأعضاء في دية النفس. فعلى الجاني أو عاقلته، دية النفس فقط.

(مسألة ٨٨٤) في موضوع المسألة الأخيرة: لو شك في تحقق السراية. فيما لو مات المجني عليه وشكنا أنه مات بسبب سراية الجناية أو بسبب آخر. لم يكن لوليه مطالبة الجاني بدية النفس، بل يقتصر على دية الأعضاء المقطوعة.

(فروع أخرى عن دية النفس)

(مسألة ٨٨٥) الظاهر أن الخصال الستة للدية أصول في أنفسها، وليس بعضها بدلاً عن بعض، ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي. بل يكون الجاني مخيراً في بذل أيها شاء ولو كان هو الأرخص سوقياً، كما سبق.

(مسألة ٨٨٦) يعتبر في الخصال الستة كلها السلامة من العيب المعتمد به عرفاً. فلا يجزي من الحيوان ما كان ناقصاً عن الخلقة النوعية بالأصل أو بالعارض، ولا ما كان مريضاً مرضاً معتداً به، كما سبق. ولكن لا يعتبر فيها السمن، ولكن على أن لا تكون مهزولة جداً على خلاف المتعارف، إلا إذا تعذر سواها. وكذا الحال في غير الحيوان من خصال الدية. فلا تجزي الحلة المعيبة بشكل معتد به أو الصغيرة غير المناسبة عرفاً. ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران.

(مسألة ٨٨٧) لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف مع وجود الأصول. بل له المطالبة بالأصول أو الرضا بالقيمة. كما لا يجب على الجاني دفع القيمة لو طالب بها الولي، مع وجود الأصول. نعم، لو تعذرت جميع الأصناف وطالب الولي بالقيمة تعينت. فيجب عليه أداء قيمة واحدة منها مخيراً بينها، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين أو الأعلى.

(مسألة ٨٨٨) الدفع من النقود المتعارفة، بأي عملة كانت، لا يعتبر دفعاً للدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، بل هو دفع لقيمتها. فيكون مشمولاً لحكم المسألة السابقة.

(مسألة ٨٨٩) الظاهر جواز تراضيتهما بالقيمة حتى مع توفر الأصول. بأي عملة متعارفة يتفقان عليها. فإن اختلف السعر في الأسواق فعليه سوق البلد.

(مسألة ٨٩٠) الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً ونصفه قيمة. وهذا مع التراضي أو تعذر مجموع الأصل. ولا دخل لكونه نصفاً فيمكن الاتفاق على أي نسبة.

(مسألة ٨٩١) الأحوط عدم جواز التلفيق بين أصليين من الدية، مهما كانت نسبة التوزيع، سواء كان ذلك في الحيوانات، كما لو كان بعضها من الإبل وبعضها من الغنم، أو كان في غيرها بأن كان بعضها من الحلل وبعضها من الذهب. أو بالتلفيق بين الحيوان وغيره. كما لو كان بعضها من الغنم وبعضها من الحلل. إلا أن للجمع بين الذهب والفضة وجه وجيه.

(مسألة ٨٩٢) لو رمى وهو في الحل بسهم أو غيره إلى من هو في الحرم فقتله لزمه التغليظ (كما سبق). ولو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحل فقتله، فالظاهر أنه لم يلزمه. وكذا لو رماه في الحل فدخل السهم في الحرم ثم خرج إلى الحل فقتله. وكذا لو رماه في الحل فذهب المجني عليه إلى الحرم

ومات . سواء كان الرامي في الحل أو في الحرم . نعم ، لو كان العكس بأن ضربه في الحرم ، فذهب إلى الحل فمات . فإن كان ضرباً قاتلاً عادةً أو بتعمد القتل ضمن الجاني التغليظ ، وإلا فلا .

(مسألة ٨٩٣) تتساوى المرأة مع الرجل في الجراح والأعضاء قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر . فتنتصف عندئذ ديتها . فما لم تبلغ الدية الثلث يقتصر كل من الآخر بلا رد . فإذا بلغت الثلث يقتصر الرجل من المرأة بلا رد . وتقتصر المرأة من الرجل مع الرد . ولا يلحق بها الخنثى المشكل فإن دية الرجل على الأحوط الأظهر .

(مسألة ٨٩٤) جميع فرق المسلمين متساوون في القصاص والدية إلا المحكوم بكفرهم منهم .

(مسألة ٨٩٥) دية الذمي الحر - كما سبق - ثمانمائة درهم ، ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل . والظاهر أن دية الأعضاء والجراحات في نسبتها إلى الدية كنسبة دية أعضاء المسلم إلى ديته . كما أن دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم . فإذا زادت عنه رجعت إلى النصف . والعبد الذمي ديته قيمته ما لم تزد على دية الذمي الحر ، ودية الأمة كذلك ما لم تزد على دية الحرة الذمية . وإن كان في صدق الذمي على المملوك كلام . كما أن الأقرب ثبوت الحكم بالتغليظ (كما في الجناية في الحرم) عليهم كما في المسلم . وبالجملة فإن المسلم والذمي يشتركان في سائر القواعد العامة ، مع فرق كمية الدية . وأما ثبوت الكفارة في قتل الذمي ، فمقتضى الأصل عدمه . وإن كان أحوط .

الفصل الثاني في موجبات الضمان

وهي صنفان: المباشر والتسيب. ويقع الكلام فيها ضمن عدة مقاصد:

المقصد الأول الضمان بالمباشرة

(مسألة ٨٩٦) من قتل نفساً من دون قصد القتل ولا قصد ما يترتب عليه القتل غالباً، كمن رمى هدفاً فأصاب إنساناً، أو ضرب صبيّاً تأديباً فمات إتفاقاً ونحو ذلك. فهو القتل الخطأ، ولا قصاص فيه. وإنما فيه الدية تؤديها العاقلة.

(مسألة ٨٩٧) يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون أو الصبي مميزاً كان أو غير مميز، بدون إذن وليه. وكذا يضمن لو عالج عاقلاً بدون إذنه. وكذلك مع الإذن إذا قصّر. وكذا الصيدلي في كل هذه الصور. وكذا كل من ادعى أنه طبيب أو صيدلي أو مداوي، فتسبب إلى تلف النفس أو ما دون النفس. ولا فرق في الطب أو الصيدلة بين أنواعها واتجاهاتها كالطب الحديث والقديم وبالتنويم المغناطيسي والوخز بالأبر وبالتأثير الروحي وغيرها.

(مسألة ٨٩٨) وأما إذا كان المريض بالغاً عاقلاً وأذن للطبيب في علاجه، ولم يقصّر الطبيب. ولكنه آل إلى التلف اتفاقاً، في النفس أو ما دونها، فالأقرب هو الضمان، وكذلك الحال في التقصير وعدمه لو عالج حيواناً بإذن صاحبه وآل إلى التلف.

(مسألة ٨٩٩) إذا أعطى المريض أو وليه أو صاحب الدابة البراءة من نتائج المداواة وحصل التلف، فهل يضمن الطبيب أم لا. ذكرنا في بعض المسائل السابقة أنه لا أثر لهذه البراءة، إلا أن تعود استدامتها عرفاً إلى إفراغ ذمة الطبيب من الضمان بعد إنشغالها به.

(مسألة ٩٠٠) إذا انقلب النائم غير الضئر، فأتلف نفساً أو ما دونها. فهو من قبيل القتل الخطأ، وتكون الدية على عاقلته.

(مسألة ٩٠١) لو أتلفت الضئر (وهي المرضعة) طفلاً وهي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها. فإن كانت إنما ضاءرت طلباً للعز والفخر، فالدية في مالها، وإن كانت مضاءرتها للفقير، فالدية على عاقلتها. وإن لم يكن النائم ضئراً كان من القتل الخطأ والدية على العاقلة.

(مسألة ٩٠٢) إذا أعنف الرجل بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمها إليه بعنف، فماتت. فلا قود. ولكن يضمن الدية في ماله. وكذا الحال في الزوجة إذا أعنف بزوجه فمات.

(مسألة ٩٠٣) من حمل متاعاً فأصاب إنساناً، نفساً أو ما دونها، فعليه ديته في ماله، ولا فرق بين أن يكون المال محمولاً على ظهره أو رأسه أو في يديه أو غير ذلك. كما لا فرق بين أن يكون المال المحمول ملكاً له أو لغيره. ولكنه إذا كان لغيره وأصابه التلف أو النقصان بهذه الجناية، فإنه إنما يكون ضامناً مع صدق التفريط عرفاً، دون ما إذا كان حاملاً له بعناية.

(مسألة ٩٠٤) من صاح على أحد فمات. فإن كان قد قصد ذلك، أو كانت الصيحة بحيث يترتب عليها الموت عادة، إما باعتبار صفتها كالارتفاع أو صفة فاعلها كالركض أو صفة سامعها كالغفلة. فعليه القود، وإلا فعليه الدية. وكذا لو سببت الصيحة مرضاً مات فيه. هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحة ولو

باعتبار انحصار السبب بها. وإلا فلا شيء عليه. ومثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه إنسان عمداً فمات.

(مسألة ٩٠٥) لو صاح في وجه آخر بالتفصيل السابق، أو شهر السلاح في وجهه، فحصل فيه نقص دون النفس كالعمى أو الصمم أو الجنون أو غيرها. كان عليه القصاص، فيما قلنا فيه بالقود في النفس، والدية في غيره.

(مسألة ٩٠٦) لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله، ولم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة. فاتفق موته، فديته في مال الصادم. وأما إذا مات الصادم فدمه هدر. ونحوه إذا كانت صدمة المصدوم في غير جسم الصادم، ولكن تسبب إليها الصادم عمداً، بالتفصيل المذكور.

(مسألة ٩٠٧) وكذلك يكون دم الصادم هدرًا إذا لم يكن قاصداً للصدم وكان المصدوم واقفاً في ملكه أو نحوه مما لا يكون فيه تفریط من قبله. وأما إذا كان واقفاً في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما إذا وقف في طريق المسلمين، وكان ضيقاً، فصدمه إنسان من غير قصد فمات الصادم، كان ضمانه على المصدوم.

(مسألة ٩٠٨) لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك، فماتا اتفاقاً، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر. ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو جانبيين أو مختلفين. وقد يحصل التهاتر في الدية المضمونة فيما إذا اختار ولياً الدم نفس النوع من أصناف الدية السابقة. وأما إذا لم يكونا بالغين أو عاقلين أو بالاختلاف، فإنه يكون ضمان الدية على العاقلة.

(مسألة ٩٠٩) لو تصادم فارسان بالغان عاقلان حران مالكان لفرسيهما، فمات الفرسان أو تعيبا. فعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر لدى الموت أو نصف الأرش لدى العيب. وقد يحصل التهاتر بالكل مع تساوي القيمة أو الأرش، وقد يحصل بالبعض مع اختلافهما. ونحو ذلك إذا مات أحد

الفرسين وتعيب الآخر .

(مسألة ٩١٠) وأما إذا كان مالك الفرسين غير الراكبين ، ضمن الراكبان نصف قيمة كل من الفرسين لمالكهما . يعني أن كلاً من الراكبين يضمن نصف مجموع قيمتي الفرسين لمالكهما أو مالكيهما . هذا كله (في المسألتين) إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس .

(مسألة ٩١١) وأما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح ونحوها ، مما هو خارج عن اختيار الفارس ، لم يضمن شيئاً .

(مسألة ٩١٢) إذا كان الاصطدام في الفرس من طرف واحد أو كان منه التعدي . فإنه الضامن . ولا ضمان على الطرف الآخر . ويجري ما قلناه في المسائل الأربعة الأخيرة في غير الفرس من الراكب سواء كان إنساناً أم حيواناً أم سيارة أم قطاراً أم طائرة أم سفينة ، أم غيرها .

(مسألة ٩١٣) إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما ، أو بإذن وليهما إذناً سائغاً فماتا ، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر . ويمكن هنا تصور وقوع التهاتر ، وإن كان فيه بُعد .

(مسألة ٩١٤) لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان ، سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين ، فماتا ، فلا شيء على مولى كل منهما .

(مسألة ٩١٥) إذا اصطدم عبد وحر فماتا اتفاقاً ، وكانا بالغين عاقلين ، فلا شيء على مولى العبد . ولكن يضمن الحر قيمة العبد لمولاه من تركته .

(مسألة ٩١٦) إذا اصطدم فارسان ، فمات أحدهما دون الآخر . فإن كان الاصطدام عمدياً من كليهما ، ضمن الآخر نصف دية المقتول ، وكان النصف الآخر منها هدرأ . وإن كان عمدياً من الميت ، فكله هدر ، وإن كان عمدياً من

الحي، فكله مضمون.

(مسألة ٩١٧) إذا اصطدمت امرأتان حائل وحامل، فماتتا. فإن كانتا عامدتين، سقطت ديتهما، إما للتغريب بالنفس وإما للتتهارت بين الديتين. وإذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبه العمد. وإلا فالقتل خطأ محض، وتكون الدية على عاقلتهما. ومن ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاها حاملًا.

(مسألة ٩١٨) لو رمى حجراً إلى طرف قد يمر فيه إنسان، فأصاب عابراً اتفاقاً. فالدية على عاقلة الرامي. وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال وحذّره فعبر. وكان الرامي حال الرمي جاهلاً بعبوره، فأصابه الرمي فقتله. لم يكن على الرامي شيء. ولو اصطحب العابر صبيّاً فأصابه الرمي فمات. فهل ديته على العابر أو على الرامي أو على عاقلتهما. فيه خلاف. والأقرب هو التفصيل فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية، ومن كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك.

(مسألة ٩١٩) إذا أخطأ الختان فقطع حشفة غلام ضمن. ولو قطع بعضها ضمن بالنسبة. ولو كان عمداً ثبت القصاص.

(مسألة ٩٢٠) من سقط من شاهق على غيره إختياراً فقتله. فإن كان قاصداً قتله أو كان السقوط مما يقتل غالباً، فعليه القود، وإلا فعليه الدية. وإن قصد السقوط على غيره، ولكنه سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته. هذا إذا بقي الساقط حياً، وأما إذا مات هو أيضاً، ففي صورة العمد تكون الدية في تركته، وكذا في شبه العمد. وفي الخطأ على عاقلته. وعلى أي حال، لا ضمان للساقط على من سقط عليه، من أي نوع.

(مسألة ٩٢١) إذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره، كما لو ألقته

الريح الشديدة، أو زلت قدمه فسقط، فمات الآخر. سواء مات الساقط أم لم يمت، فالظاهر أن الدية على عاقلته. وإن كان لانتفائها وجه.

(مسألة ٩٢٢) لو دفع شخص على آخر، فأصاب المدفوع شيئاً، فهو على الدافع بلا إشكال. وأما إذا مات المدفوع عليه أو تعيب، فالدية على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

(مسألة ٩٢٣) لو ركبت جارية على جارية أخرى، فنخستها جارية ثالثة، فقفزت الجارية المركوبة قهراً وبلا اختيار، فصرعت الراكبة، فماتت. فالدية على الناخسة دون المنخوسة. ولو قيل - كما في المسألة السابقة - : أن الدية على المنخوسة ولكنها ترجع بها على الناخسة، لكان وجهاً. والنتيجة واحدة. والمسألة بهذا المقدار هو مورد النص. ولكن لا يفرق في هؤلاء الثلاثة بين النساء والرجال والكبار والصغار والعبيد والأحرار. لكن يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار شرائط القصاص وشرائط ضمان الدية ومقدارها. ومن ذلك أنه يمكن أن تكون القفزة المفروضة، غير اختيارية إطلاقاً، كما سبق. أو اختيارية تماماً بحيث لا دخل للنخسة فيها حقيقة. فيكون القتل من شبه العمد، فتكون الدية على القافز. كما يمكن أن تكون القفزة اختيارية صادرة بسبب النخسة، فيكون من القتل الخطأ، ويكون ضمان الدية على عاقلتي الناخسة والمنخوسة بالمناصفة.

(مسألة ٩٢٤) من دعا غيره ليلاً، فأخرجه من منزله، فهوله ضامن حتى يرجع إلى منزله. فإن فقد ولم يعرف حاله، فعليه ديته. فإن ثبت الإعتداء عليه من قبل آخر عليه، رجع الداعي بالدية عليه. وإن ثبت موته بسبب حيوان أو سقوط ونحوه فالدية على الداعي على الأصح.

(مسألة ٩٢٥) أن الضئر (المرضعة) إذا جاءت بالولد، فأكره الأهل صدقت ما لم يثبت كذبها. فإن علم (ولو بالاطمئنان) كذبها، وجب عليها إحضار الولد.

والمشهور أن عليها الدية مع عدم إحضارها الولد، وهو أحوط. ولو ادعت الضئر أن الولد قد مات صدقت. ولا ضمان عليها.

(مسألة ٩٢٦) لو استأجرت الضئر امرأة أخرى، ودفعت الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، ولم تأتني بالولد. فعليها ديته كاملة. ولا فرق في الولد في المسألتين الأخيرتين، بين الأنثى والذكر. ولكن المفروض فيهما أنه مدفوع إليها باختیار أهله. فلو لم يكن كذلك كانت ضامنة حتى من دون تعد ولا تفريط. كما لو أخذته غصباً أو غفلة.

المقصد الثاني

في التسبب للإتلاف

والمراد به هنا كل فعل يحصل به التلف بعله غيره (يعني بالواسطة لا بالمباشرة). بحيث لولا ذلك لما حصل التلف. كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر وإيجاد المعائر أو المزالتق، ونحو ذلك.

(مسألة ٩٢٧) لو وضع حجراً في ملكه، لم يضمن دية العائر اتفاقاً. ولو وضعه في ملك غيره، أو في طريق سالك وعثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته. وكذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين، فوقع عليها أو فيها شخص فجرح أو مات، ضمن ديته. هذا إذا كان العابر جاهلاً بالحال. وأما إذا كان عالماً بها فلا ضمان على المسبب. وكذا على الأقوى لو كان العابر محتملاً لمثل تلك الحال، فلم يحترس، أو احترس فلم ينفعه احتراسه. وإن كان في الضمان في الفرض الأخير وجه.

(مسألة ٩٢٨) لو حفر أو جعل في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق كونه سبباً لموت شخص أو جرحه، قيل: لا يضمن الحافر. وهو قريب.

(مسألة ٩٢٩) إذا أدخلت المرأة أجنبياً في بيت زوجها، فجاء الزوج وقتل الرجل. فهل تضمن المرأة ديته. وجهان أقربهما عدم.

(مسألة ٩٣٠) لو كان يعلم صبياً السباحة، ففرق الصبي اتفاقاً، ضمن المعلم إذا كان الغرق مستنداً إلى فعل المعلم، ولكنه لم يكن موجباً للغرق عادة. وأما إذا لم يكن بفعله، فلا ضمان عليه. ولا فرق في ذلك بين كونه صبياً أو بالغاً أو ذكر أو أنثى أو أن المعلم ذكر أو أنثى حر أم عبد. ولا أثر للتبري في ذلك.

(مسألة ٩٣١) إذا اشتراك جماعة في قتل واحد منهم خطأ. كما إذا اشتركوا في هدم حائط مثلاً، فوقع على أحدهم فمات، قيل: يسقط من الدية بمقدار حصة المقتول. والظاهر أن كل الدية على الباقيين وتدفعها العاقلة بالنسبة. وإنما يكون ذلك فيما إذا صدق عرفاً أن المقتول سبب ضمناً لقتل نفسه.

(مسألة ٩٣٢) لو أراد إصلاح سفينة. فغرقت بفعله. كما لو دق مسماراً فقلع لوحه أو أراد ردم موضع فانتهك. ضمن ما يتلف فيها من مال. كما يضمن ما يتلف من نفس في ماله، لأنه من شبه العمد.

(مسألة ٩٣٣) لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من إنسان أو حيوان بوقوع جداره عليه، إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح يقل سلوكة. وكذلك الحال لو وقع الجدار في طريق مترب، فمات شخص من غباره أو من خوفه. نعم، لو بناه مائلاً إلى ملك غيره أو بناه في ملك الغير، فوقع على إنسان أو حيوان اتفاقاً، فمات، ضمن.

(مسألة ٩٣٤) لو بنى جداراً في ملكه ثم مال إلى الطريق أو غير ملكه، فوقع على شخص فمات، ضمن المالك مع علمه بالحال وتمكنه من الإصلاح. ولو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الإزالة أو الإصلاح أو عند تعذرهما، لم يضمن.

(مسألة ٩٣٥) يجوز نصب الميازيب وتوجيهها نحو الطرق النافذة، فلو وقعت أو وقع منها إنسان أو حيوان، لم يضمن إلا مع صدق التفريط عرفاً، ولو باعتبار كونها غير متعارفة في البلد أو كانت ركة بنائها متعمدة. ويضمن أيضاً إذا كان في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال وتمكنه من الإصلاح. دون ما لم يعلم أو لم يتمكن. وفي حكم نصب الميازيب إخراج الرواشن والأجنحة إلى الشارع.

(مسألة ٩٣٦) لو أوجع ناراً في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقاً لم يضمن. إلا إذا تعمد جعلها في معرض السراية، كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة. وكذا لو جعلها كذلك رجاء الإتلاف. ولو أوجعها في ملك غيره بدون إذنه ضمن ما يتلف بسببها من الأموال والنفوس. ولو كان قاصداً إتلاف النفس أو كان التأجيج مما يترتب عليه ذلك عادة، ولم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار والتخلص، وكان المؤجج يعلم ذلك ولو إجمالاً، ثبت عليه القود.

(مسألة ٩٣٧) لو ألقى قشر بطيخ أو موز ونحوه في الطريق، أو أسال فيه الماء فزلق به إنسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً، ضمن. وكان ذلك من القتل الخطأ.

(مسألة ٩٣٨) لو وضع إناء على حائط، وكان في معرض السقوط، فسقط فتلف به إنسان أو حيوان أو مال، ضمن. وإن لم يكن كذلك وسقط اتفاقاً لعارض، لم يضمن.

(مسألة ٩٣٩) يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة، كالبيعير المغتلم، والكلب العقور، فلو أهملهما وجنبا على شخص ضمن جنائتهما. ولو لم يهملهما فلا ضمان عليه.

(مسألة ٩٤٠) لو جنى على دابة صائلة، فإن كان دفاعاً عن نفسه أو ماله، لم

يضمن، وإلا ضمن. والأقرب عدم الضمان لو قتلها لدفع احتمال ضررها على الغير، إذا كان هذا الاحتمال راجحاً. وأما لو كان قتلها تشهيراً أو كان انتقاماً من جنائتها على نفس محترمة أو نحو ذلك، ضمن.

(مسألة ٩٤١) إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار - كما جرت العادة به - فلا ضمان فيما أفسدته البهائم. نعم، إذا أفسدته ليلاً، فعلى صاحبها الضمان.

(مسألة ٩٤٢) لو جنت دابة على أخرى، فإن كانتا في ملك شخص فلا ضمان. وإن كانتا في ملك شخصين. فإما أن تكون إحدهما مقيدة والأخرى سائبة أو كانتا معاً سائبتين. فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون إحدهما مقيدة والأخرى سائبة، فجنت السائبة على المقيدة، ضمن صاحبها جنائتها إذا فرط في حفظها. وإلا فلا. وإن جنت المقيدة على السائبة المهاجمة كان هدرأ.

الصورة الثانية: أن تكونا معاً سائبتين. كما لو التقتا في الطريق أو حبستا في مكان واحد. فيضمن صاحب الدابة الجانية مع تفريطه أي كان منهما، وإن جنت كلتا الدابتين، ضمنا معاً مع التفريط، غير أن للتهاتر هنا مجال.

هذا ولا يخفى أن ذلك يشمل اعتداء أي حيوانين مملوكين على بعضهما البعض. سواء كانا من نوع واحد أو نوعين، وسواء كانا مأكولي اللحم أم لا أم باختلاف. وسواء كان من طبعه الهجوم كالكلب مع الهرة، أم لم يكن.

(مسألة ٩٤٣) إذا دخل شخص دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا جنائته، إذا كان الدخول بإذنهم، وإلا فلا ضمان عليهم.

(مسألة ٩٤٤) إذا عقر كلب إنساناً خارج الدار. فإذا كان مالكة مفراطاً في

حفظه عرفاً ضمن، وإلا فلا. ولا فرق في الضمان وعدمه بين الليل والنهار، غير أن طريقة الحفظ وصدق التفريط فيهما يختلف.

(مسألة ٩٤٥) إذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالها؟ قال الشيخ: نعم. بالتفريط مع الضراوة. والأظهر عدم الضمان لعدم إمكان حفظ الهرة عرفاً. نعم، لو أغراها بالإعتداء أو كان مستطيعاً طردها فلم يفعل، ضمن.

(مسألة ٩٤٦) يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيدها دون ما تجنيه برجليها. ويضمن قائدها وسائقها، ما تجنيه يديها ورجليها معاً. سواء كانت الجناية مع التفريط أم لم تكن، غير أن الراكب لا يضمن ما تجنيه برجليها مع عدم التفريط. ولكنهم لا يضمنون ما ضربته الدابة بحافرها إنساناً كان أم غيره، إلا إذا عبث بها أحد، فيضمن العايب جنايتها.

(مسألة ٩٤٧) المشهور أن من وقف بدابته، فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ورجلها معاً، ما دام راكباً، سواء فرط أم لم يفرط. وهو الصحيح. إلا إذا حاول منعها فلم يفلح.

(مسألة ٩٤٨) لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصاً فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية إذا كانا متساويين في التسلط على الدابة، وإلا ضمن المتسلط خاصة.

(مسألة ٩٤٩) لو ألتقت الدابة راكبها، فمات أو جرح، فلا ضمان على مالها. نعم، لو كان ذلك مستنداً إلى تسببه ضمن.

(مسألة ٩٥٠) لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلاً، ضمن المولى ديبته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ. ولو كانت جنايتها على مال لم يضمن إلا مع التفريط.

(مسألة ٩٥١) لو شہر سلاحه في وجه إنسان، ففر وألقى بنفسه في بئر أو من شأق اختياراً فمات فلا ضمان عليه. وأما إذا كان بغير اختيار كما لو كان أعمى أو جاهلاً بوجود البئر. فقيل: أنه يضمن. والظاهر عدم الضمان، إلا مع التفريط، كما لو استطاع إمساكه أو تحذيره فلم يفعل. وكذلك الحال فيما إذا اضطره إلى الدخول في مضيق، فأفترسه سبع اتفاقاً ونحو ذلك.

(مسألة ٩٥٢) لو أركب صبيّاً بدون إذن وليه على دابة، وكان في معرض السقوط، فوقع فمات، ضمن ديته، وإذا كانت الدابة خطيرة، كالصائلة ونحوها، فأركبه عمداً، قيد به.

(مسألة ٩٥٣) لو أركب صبيين على دابتين، فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما الكاملة معاً. إن كان المركب واحداً. وإن كانا اثنتين فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يشترك الاثنان في إركاب كلا الصبيين. فيضمن كل واحد منهما نصف دية كل منهما. وإن كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما، وهكذا.

الصورة الثانية: أن يقوم كل من الشخصين بإركاب طفل على دابة مستقلاً عن الآخر. ثم حصل التصادم والتلف. فيضمن كل شخص دية من أركبه كاملة، دون الآخر.

وكذا الحال في الصورتين لو أركبهما وليهما مع وجود المفسدة فيه.

(مسألة ٩٥٤) لو جاء السيل بحجر أو انفجر البركان بالحمم، فتلفت فيه نفوس أو أموال، فلا ضمان على أحد. ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر، فإن كان على نحو المحل الأول أو أشد ضرراً منه، ضمن ما يتلف به. وأما لو كان أقل ضرراً منه أو مأموناً عادة من الضرر لم يضمن.

(مسألة ٩٥٥) من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه أو إلقاء مزيد من القمامة فيه، أو عرض الأشياء فيه للبيع بشكل خارج عن المتعارف. وكذا إيقاف السيارات كذلك. وكذا الركض المتزايد في الطريق أو إيجاد ضوضاء غير متعارفة، أو إيجاد صنعة يدوية ونحوها، بشكل غير متعارف، كالنجار أو الحداد على قارعة الطريق.

(مسألة ٩٥٦) لو اصطدمت سيارتان أو سفينتان، فهلك ما فيهما من النفس والمال أو بعضه. فإن كان ذلك بتعمد من القائدين لهما أو القيمين عليهما، فهو عمد مضمون ويقاد العامد بالنفس. وإن لم يكن عن تعمد وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل وعدم غلبة كون ذلك الاصطدام سبباً للقتل، فهو من شبه العمد. وعلى كل منهما على صاحبه نصف دية من قتله ونصف قيمة ما أتلّفه. وعلى كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفا. ولو كان العمد من أحدهما دون الآخر، كان ذلك هو الضامن لما في كلتا المركبتين مما تلف من نفوس وأموال. ولو كان التصادم بغير فعلهما ومن غير تفريط منهما بل لكثرة الريح أو شدة الظلام ونحو ذلك، فلا ضمان. ولو كانت إحدى السفينتين أو السيارتين واقفة، ولم يفرط صاحبها في محلها، لم يضمن.

المقصد الثالث

في تزامم الأسباب

(مسألة ٩٥٧) إذا كان أحد شخصين مباشراً للقتل، والآخر سبباً له، ضمن المباشر. كما إذا حفر بئراً في غير ملكه ودفع الآخر ثالثاً فيها فمات. فالضمان على الدافع إذا كان عالماً. وأما إذا كان جاهلاً، فالمشهور أن الضمان على الحافر. وفيه إشكال. ولا يبعد كون الضمان عليهما معاً.

(مسألة ٩٥٨) ومن تطبيقات القاعدة ما إذا أمسك أحدهما شخصاً وذبحه

الآخر، فالقاتل هو الذابح، كما تقدم. وأما الممسك فيسجن مدى الحياة. (مسألة ٩٥٩) ومن ذلك ما إذا وضع حجراً مثلاً في كفة المنجنيق أو قبله في فوهة مدفع وشغله الآخر، فأصاب شخصاً فمات أو جرح. فالضمان على الثاني دون الواضع. ولكن يسجن مدى الحياة مع تعمه للنتيجة.

(مسألة ٩٦٠) لو حفر بئراً في ملكه وغطاها ودعا غيره فسقط فيها فمات. فإن كانت البئر موجودة في معرض السقوط، كما لو كانت في ممر الدار وكان قاصداً للقتل، أو كان السقوط فيها مما يقتل غالباً وكان قاصداً للإسقاط. ثبت القود. وإلا فعليه الدية. وإن لم تكن في معرض السقوط واتفق سقوطه فيها، لم يضمن.

(مسألة ٩٦١) لو أجمع سببان لموت شخص، كما إذا وضع أحد حجراً مثلاً، في غير ملكه وحفر الآخر بئراً فيه، فعثر ثالث بالحجر فسقط في البئر فمات. فالأشهر: أن الضمان على من سبقت جنايته، وفيه إشكال. بل الأظهر أن الضمان على كلا الشخصين. نعم، إذا كان أحدهما متعمداً أو مفرطاً دون الآخر ضمن المتعمدي خاصة. كما إذا حفر شخص بئراً في غير ملكه، ووضع الآخر حجراً في ملكه، وصادف قربه من البئر، فمات العاثر بسقوطه. فالأول هو الضامن.

(مسألة ٩٦٢) إذا حفر بئراً في الطريق عدواناً، فسقط شخصان فيه، فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها. فهنا إن لم نحرز تسبب سقوط كل منهما للآخر، فالضمان على الحافر كاملاً. وإن أحرزنا ذلك، ضمن الحافر نصف دية كل منهما. وضمن كل منهما نصف دية الآخر. وقد يحصل التهاثر.

(مسألة ٩٦٣) لو قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة، من الغرق. وكانت هناك قرينة - حالية أو مقالية - على المجانية وعدم ضمان

الآمر، كما هو الغالب، فألقاه المأمور، فلا ضمان على الأمر. ولو أمره بإلقاء المتاع وقال: وعليّ ضمانه، ضمن. سواء كان الإلقاء لغرض عقلائي أم لم يكن على الأقوى.

(مسألة ٩٦٤) لو أمر شخص شخصاً بإلقاء متاعه في البحر، وقال: عليّ ضمانه وعلى ركاب السفينة كلهم. فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به، ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به. ضمن الأمر بقدر حصته من المال دون تمام المال. وكذلك الحال لو ادعى الإذن من قبلهم، ولكنهم أنكروا ذلك ولم يكن للضامن بينة على حصول الإذن. والأقرب كفاية الإنكار في عدم الضمان من قبلهم ولا يحتاج إلى يمين.

(مسألة ٩٦٥) نفس موضوع المسألة السابقة، ولكنه إذا قال: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه وعلى ركاب السفينة، فلو لم يعطوا فأنا ضامن. فإنه يضمن كل المتاع إذا لم يقبلوا أو إذا لم يعلموا أو إذا عجزوا عن الدفع.

(مسألة ٩٦٦) إذا وقع من شاهر أو في بئر، وما شاكل ذلك، فتعلق بآخر ضمن ديته. وإذا تعلق الثاني بثالث ضمن كل من الأول والثاني نصف دية الثالث. وإذا تعلق الثالث برابع ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع. وإذا تعلق الرابع بخامس ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس، وهكذا. هذا كله فيما إذا علم السابق بتعلق المجذوب بالآخر، وإلا فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، تكون فيه الدية على العاقلة. بنفس التقرير السابق. يستثنى من ذلك ما إذا وقع شخص في زبية أسد، فتعلق بآخر، وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع، فقتلهم الأسد. ضمن أهل الأول ثلث دية الثاني والثاني ثلثي دية الثالث والثالث كل دية الرابع. غير أن هذا خاص بما إذا لم يكن أحدهم قد أمر الآخر بالجذب أو حثه عليه، وإلا دخل موردتهم في الفرع السابق نفسه.

(مسألة ٩٦٧) لو جذب غيره إلى بئر مثلاً، فسقط المجذوب، فمات الجاذب بسقوطه عليه، فدمه هدر. ولو مات المجذوب فقط، ضمنه الجاذب. فإن كان قاصداً لقتله أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة، فعليه القود. وإلا فعليه الدية. وإذا مات كلاهما فدم الجاذب هدر، ودية المجذوب في مال الجاذب.

(مسألة ٩٦٨) لو سقط في بئر - مثلاً - فجذب شخصاً ثانياً وجذب الثاني ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً، فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر. وهذا هو فرقه عن المسألة - ٩٦٦ - حيث لا يفترض هناك موتهم بسقوط الآخر عليهم وإنما بسقوطهم على الأرض. ففي موردنا قيل: أنه يكون على الأول ثلاثة أرباع دية الثاني وعلى الثاني ربع دية الأول. وعلى كل واحد من الأول والثاني نصف دية الثالث. ولا شيء على الثالث. ومنشؤه أن كل واحد منهم تسبب إلى موت الآخر. بمعنى أن كلاً من المتقدم والمتأخر شارك في قتل أحدهما الآخر. بخلاف المسألة السابقة، فإن المتأخر فيها لم يشارك في قتل المتقدم لأنه لم يفترض فيها سقوطه عليه. غير أن الأظهر عرفاً أن قتل المتأخر للمتقدم غير اختياري تماماً، فلا يكون مضموناً، ومعه فيدخل هذا الفرع في موضوع تلك المسألة نفسها ويطبق عليه حكمها.

(مسألة ٩٦٩) لو حفر شخص بئراً قليلاً العمق فعمقها آخر، فهل الضمان على الأول أم الثاني أم عليهما، إن تلفت فيها نفس أو مال. الأظهر التفصيل: بين ما إذا كان عمق الأول كافياً للقتل، فيضمن الأول، وإلا فيضمن الثاني.

(مسألة ٩٧٠) لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر أو حفر بئر أو نحوها، مما يكون مظنة للخطر، فالضمان على الجميع، والظاهر أنه بالسوية وإن اختلفت قواهم. نعم، لو اختلف زمن عملهم أمكن التقسيم بينهم بالنسبة.

الفصل الثالث ديات الأعضاء

اعلم أن كل ما لا تقدير فيه شرعاً، ففيه الأرش المسمى بالحكومة. وهنا قال المشهور: أنه يفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه، ويؤخذ الأرش، وهو الفرق بين الصحيح والمعيب. إلا أن هذا قابل للمناقشة من عدة جهات نشير إليها مختصراً: أولاً: أنه مما لا دليل عليه إلا عنوان الأرش غير أن إستعماله في عصر الصدور لا يعني معناه الاصطلاحي المتأخر. ثانياً: أنه تغيير للواقع عن واقعه، فإنه حر وليس بعبد، والحر لا قيمة له حقيقة. ثالثاً: أنه لا يوجد في مجتمعات اليوم تقييم للعبيد لا قليلاً ولا كثيراً، فيكون هذا الأمر متعذراً تماماً. فالصحيح إسناد تقدير الأرش إلى الحاكم، ومن هنا سمي بالحكومة، لأنه متعلق لحكمه. فيكون بمنزلة التعزير الموكول إليه، إلا أنه تعزير مالي.

واعلم أن ديات الأعضاء مقدره كانت أم غير مقدره، إنما تثبت في صورة عدم ثبوت القصاص. فإنه يثبت مع كون الجناية عمداً وإمكان الاستيفاء. كما سبق في كتاب القصاص، وبخلافه يصار إلى الدية، كما في مورد الخطأ وشبه العمد أو عدم إمكان القصاص لزوال موضوعه أو لأي مانع آخر.

ومن هنا ظهر الحكم فيما لا مقدر له شرعاً من أنحاء الجنائيات. والمهم الآن صرف الكلام إلى ما فيه تقدير شرعاً. وهو على قسمين: لأنه إما قطع وهو إزالة العضو كله أو إتلافه تماماً بأي نحو كان. وإما جنائية دون القطع كالجرح والكسر. فهنا مقصدان:

المقصد الأول

دية القطع

ويراد به الإلتلاف التام وإن لم يقطع حقيقة . ومع الانقطاع فهو أوضح في شمول الحكم له . وذلك يكون في عدد من الموارد:

المورد الأول: الشعر

وفيه مواضع:

أولاً: اللحية إذا حلقت إكراهاً أو تنكيلاً أو استهزاءً ونحو ذلك . فإن نبت ففيه ثلث الدية، وإن لم تنبت ففيه الدية كاملة . وأما إذا حلقها الحالق بإذن صاحبها فهو هدر إذا أنبتت، سواء كانت حلاقتها حراماً أم حلالاً .

ثانياً: شعر الرأس إذا حلق إكراهاً أو تنكيلاً أو استهزاءً ونحو ذلك، فإن نبت ففيه الحكومة، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة .

ثالثاً: شعر رأس المرأة إذا حلق بغير قصد عقلائي، كالمرض ونحوه، فإن نبت ففيه مهر نسايتها، وهو مهر المثل، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة .

رابعاً: شعر الحاجب أو الحاجبين، فإن نبت ففيه الحكومة، وإن لم ينبت، ففيه الحكومة أيضاً، إلا أن الأحوط للحاكم أن يجعله نصف دية العين خمسمائة دينار لهما ونصفه لأحدهما .

خامساً: شعر الأهداب، إن نبت ففيه الحكومة، وإن لم ينبت ففي الأهداب الأربعة الدية كاملة وفي كل واحد بحسابه .

سادساً: سائر شعر البدن كالعانة والأبطين وغيرهما، إذا حلقت إكراهاً أو استهزاءً ونحو ذلك، ففيها الحكومة نبتت بعدها أم لا .

(مسألة ٩٧١) إذا حصلت الجناية على بعض الشعر، كبعض اللحية أو بعض شعر الرأس، فيؤخذ من الدية بحسابه.

(مسألة ٩٧٢) الظاهر أن المراد باللحية هنا كل صدقها العرفي بما فيه الذقن والعارضان والشارب وما نبت على الرقبة من بقية اللحية. فيؤخذ من الدية بنسبة هذا المجموع، لو كانت الجناية في البعض.

المورد الثاني: العينان

فيهما معاً إذا قلعتا أو تلفتا تماماً بحيث لا يمكن التداوي، ففيها الدية كاملة. وفي كل منهما نصف الدية. ولا فرق في ذلك بين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وعين الأعشى الأرمد، ما دامت مبصرة إجمالاً.

(مسألة ٩٧٣) المشهور أن في الأجنان الأربعة: الدية الكاملة. وفيه إشكال. بل أن في الجفن الأعلى ثلث دية العين. وهو مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وفي الجفن الأسفل نصف دية العين، وهو مئتان وخمسون ديناراً. والظاهر: أن هذا التقدير ينبغي أن يكون على وجه الحكومة، فلا يحكم الحاكم بغيره.

(مسألة ٩٧٤) لو قلعت الأجنان مع العينين، لم تتداخل ديتاهما.

(مسألة ٩٧٥) إذا قلعت العين الصحيحة من الأعور، ففيه الدية كاملة. والمشهور قيدوا بما إذا كان العور خلقة أو بأفة سماوية. وأما إذا كان بجناية فعليه نصف الدية. وفيه إشكال. والأقرب عدم الفرق. كما أنه لا فرق بين ما إذا كان العور بجناية وقد أخذ الأعور ديتها من الجاني أو أقتص منه أو لم يفعل.

(مسألة ٩٧٦) في الجناية على العين العوراء نفسها ثلث الدية، من دون فرق في ذلك بين كونه أصلياً أو عارضاً. وكذلك الحال في قطع كل عضو مشلول فإن الدية فيه ثلث دية الصحيح. ومن هنا يتضح أنه مع قلع عيني الأعمى يجب دفع

ثلث الدية الكاملة . ومع قلع إحدى عينيه ثلث دية العين الصحيحة . وكذلك لو جنى على العين العوراء كما قلنا . ومع قلع عيني الأعور يجب دفع ثلثي الدية ، نصفها بأزاء الصحيحة والباقي للأخرى .

(مسألة ٩٧٧) لو قلع عين شخص وادعى أنها كانت قائمة لا تبصر . وادعى المجني عليه أنها كانت صحيحة . ففيه قولان . والأظهر أن القول قول المجني عليه مع يمينه . وأما نحو هذا الاختلاف في سائر الأعضاء . فإن كان العضو مما لا يعرف نشاطه عادة إلا من صاحبه كالإبصار والسمع والانتصاب . فالقول قوله مع يمينه وهو المجني عليه . وإن كان مما يعرفه الآخرون عادة ، فالقول قول الجاني مع يمينه .

المورد الثالث: الأنف

في الأنف إذا قطع من أصله : الدية كاملة ، وكذا في مارنه إذا قطع كله . وهو ما لان منه ونزل عن قصبته . ولو قطع المارن وبعض القصبه دفعة ، فالدية كاملة . ولو قطع المارن ثم بعض القصبه ، ففي المارن الدية وفي القصبه الحكومة . وكذا لو قطعها أجمع . ولتكن الحكومة بنسبة المقطوع إلى مجموع الأنف قياساً بالدية الكاملة ، فيؤخذ منها بمقداره . ولو قطع بعض المارن فبحساب دية المارن .

(مسألة ٩٧٨) في قطع أحد المنخرين خلاف ، والأقوى أنها ثلث الدية ، ولو قطع الجانبيين الثالثان . ولو قطع الوسط معهما فالدية الكاملة . وتتداخل ديتها مع دية المارن لو قطع معها .

(مسألة ٩٧٩) لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق ونحوها ، ففيه الدية كاملة ، ولو ذهب بعضه فبحسابه .

(مسألة ٩٨٠) في شلل الأنف الصحيح ، بحيث لا يكون قابلاً للتداوي ثلثا الدية . وإذا قطع الأشل فثلثها . ومع قابليته للتداوي ، فالمحكومة . والأحوط أن لا

تزيد على مئة دينار .

(مسألة ٩٨١) لو قطع الأنف وذهب شمه ففيه ديتان .

(مسألة ٩٨٢) لو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسده أجمع كرمح أو سهم . فخرقت المنخرين والحاجز، فثلث الدية، والأحوط أن يكون ذلك بعنوان الحكومة . ولو نفذت في بعض هذه الثلاثة فبحسابه .

المورد الرابع: الأذن

في استئصال الأذنين معاً الدية كاملة، وفي استئصال كل واحدة منهما نصفها . وفي بعضها بحساب ديتها . وفي الشحمة والشحمتان الحكومة . غير أن الأولى للحاكم أن يجعلها ثلث الدية .

(مسألة ٩٨٣) لو ضرب الأذن فبيست أو شلت، فعليه ثلثا ديتها . ولو قطعها بعد الشلل فثلثها . ولا فرق في هذا الشلل بين أن يكون بأفة سماوية أو بجناية سابقة . كما سبق في العينين .

(مسألة ٩٨٤) لا فرق فيما سبق من ديات الأذن، بين الأصم والصحيح .

(مسألة ٩٨٥) لو قطع الأذن وأبطل سمعها فديتان . ولو فعل ذلك في الأذنين فأربع ديات . وكذا لو قطعها فسرى إلى السمع فأبطله .

(مسألة ٩٨٦) لو قطع الأذن وأوضح العظم الذي تحتها، وجبت عليه دية الأذن، مع دية الموضحة بدون تداخل .

المورد الخامس: الشفتان

وفي استئصالهما معاً الدية كاملة . وفي استئصال كل واحدة منهما النصف . وفي قطع بعضها من الدية بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

(مسألة ٩٨٧) حد الشفة حد عرفي، والظاهر أن طولهما طول الفم، بحيث لا يصل إلى الخدين. ويكون حد عرض العليا ما تحت الأنف وعرض السفلى ما فوق الذقن. وليست اللثة منها.

(مسألة ٩٨٨) لو جنى على الشفة حتى تقلصت أو استرخت، فنلت الدية على الأحوط، ولو قطعت المشلولة فنلتها.

(مسألة ٩٨٩) لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان، فعليها الحكومة. ولكن الأحوط للحاكم أن يجعلها خمس الدية إن برئت وثلتها إن لم تبرأ. والمراد هنا: قابليتهما للبرء وعدمها. ولو شق إحدهما فخمس ديتها إن برئت وثلتها إن لم تبرأ، بنحو الحكومة أيضاً.

المورد السادس: اللسان

في استئصال اللسان الصحيح الدية كاملة. وفي استئصال لسان الأخرس ثلث الدية. لا يفرق في الصحيح بين الفصيح والألغج والتمتام والفأفاء وغيره. كما لا يفرق في الأخرس بين أن تكون آفته في لسانه أو في أذنه. ولو قطع بعض اللسان للأخرس فبحساب ديته. وأما لو قطع بعض لسان الصحيح، فيعتبر بحروف المعجم، وتبسط الدية على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقلها ولا بين اللسنية والشفوية والحلقية وغيرها. فإن ذهبت الحروف أجمع فالدية كاملة، وإن كان القطع لبعض اللسان. وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة. ولو ضعف النطق فيها جميعاً فثلثا الدية، ولو ضعف النطق في بعض الحروف فبحسابه.

(مسألة ٩٩٠) يعتبر عدد حروف المعجم، حسب اللغة الأصلية للفرد. وهي في اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفاً، فتوزع الدية عليها بحسابها. وأما في غيرها، فإن كان موافقاً لها فهذا الحساب، وإلا فبحسابه.

(مسألة ٩٩١) الاعتبار في صحيح اللسان على الأحوط بأكثر الأمرين مما يذهب من الحروف ومن مساحة اللسان. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف، فعليه نصف الدية. ولو قطع ربع اللسان، فذهب نصف الحروف، فعليه نصف الدية أيضاً. وهكذا.

(مسألة ٩٩٢) لو قطع جان لسانه فأذهب بعض كلامه، ثم قطع آخر فذهب بعض الباقي. أخذ من الدية من الأول بنسبة جنايته، ومن الثاني بنسبة ما بقي بعد جناية الأول. فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه، فعليه نصف الدية، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف دية هذا النصف، أي الربع. وهكذا.

(مسألة ٩٩٣) لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه، بجرح لسانه أو بغير ذلك. فأخذ المجني عليه الدية. ثم عاد كلامه. قيل تستعاد الدية، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفاً عن أن ذهابه كان عارضاً ولم يذهب حقيقة، وبين ما إذا ذهب حقيقة ثم عاد. فعلى الأول تستعاد الدية دون الثاني.

(مسألة ٩٩٤) لو كان اللسان ذا طرفين، كالمشقوق، فقطع أحدهما دون الآخر. اعتبرنا بالحروف فإن نطق الجميع أخذ من الدية بحساب المساحة. وإن عجز عن بعضها أخذ أكثر الأمرين من المساحة ونسبة ما عجز عنه من الحروف.

(مسألة ٩٩٥) في قطع لسان الطفل الدية كاملة. وأما إذا بلغ حداً ينطق مثله وهو لم ينطق، فإن علم أو اطمأن بأنه أخرس، ففيه ثلث الدية، وإلا فالدية كاملة. هذا إذا كان الطفل في عمر لا ينطق فيه عند الجناية. وأما إذا كان ناطقاً ببعض الحروف عندها، أخذ أكثر الأمرين من مساحة المقطوع من اللسان ومن الحروف التي ينطق بها مثله، ممن هو في عمره عادة.

المورد السابع: الأسنان

وفي استئصالها جميعاً الدية كاملة، سواء استؤصلت بالسحب أم بالكسر أم بغير ذلك. بلا فرق في ذلك بين الأسنان أبيضها وأصفرها وأسودها. ولا بين الأسنان الأصلية واللبنية على تفصيل يأتي. ولو اسودت الأسنان بالجناية ولم تسقط، فديتها ثلثا دية الصحيحة على الأقوى. ولو قلع السن السوداء فربح الدية على الأحوط. وفي الصدع بلا سقوط الحكومة على الأقوى. ولو ذهب بعض الأسنان دون بعض قسمت الدية بالتساوي على الأسنان كلها. مع أخذ بعض الملاحظات فيها كما يلي:

أولاً: أن يؤخذ عدد الأسنان الفعلي لكل شخص في أصل خلقته، فرب شخص نبت له من الأسنان أقل أو أكثر من غيره. كما أن العدد في الصغير أقل من الكبير.

ثانياً: تحسب الأسنان الساقطة والمقلوعة على الأحوط. ما دامت موجودة بأصل الخلقة.

ثالثاً: لا تحسب الأسنان الشاذة نوعاً. كما لو نبت لشخص سنان في موضع واحد. أو نبت له أسنان خلف أسنانه أو أمامها. بل يقتصر على حساب الأسنان الأصلية بالخلقة النوعية.

وعليه، فإذا كسر سناً أو عدداً من الأسنان أخذ من الدية بحسابه.

(مسألة ٩٩٦) إذا ضربت السن ولم تسقط حالاً، انتظر بها سنة واحدة. فإن سقطت غرم الضارب ديتها، وإن لم تسقط واسودت غرم ثلثي ديتها. وإن اسودت وسقطت لم يزد على الدية.

(مسألة ٩٩٧) لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من جذورها الثابتة في اللثة، وبين كسر الجزء الظاهر فوق اللثة منها. فإذا كسرها أحد من ظاهر اللثة

فعلية الدية، فإن قلع الباقي جان آخر فعليه الحكومة. على أن لا تزيد على دية السن.

(مسألة ٩٩٨) لو زرع الإنسان في موضع السن المقلوعة سنأ طبيعية أخرى أو صناعية، فثبت في المحل. ثم قلعه قالع، فلا دية فيه. ولكن فيه الحكومة.

(مسألة ٩٩٩) المشهور بين الأصحاب أنه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماماً. فإنه ينتظر بها سنة. فإن نبتت ففيها الحكومة. وإلا ففيها الدية. والأولى تقييد المدة بما يثبت به السن قلت على السنة أو زادت. ولكن الأقوى أن فيها الدية مطلقاً.

(مسألة ١٠٠٠) لو قلع بعض الأسنان الزائدة على الخلقة أو الشاذة فلم يحصل نقص خلقي بل قد يزداد كمالاً. فلا شيء عليه من الدية بل يعزر.

المورد الثامن: اللحيان

وهما العظمان اللذان يشكلان الفك الأسفل. وهما يلتقيان في الذقن ويتصل طرفاهما بالأذنين من جانبي الوجه. وعليهما نبات الفك الأسفل من الأسنان. وفي قلعهما تماماً: الدية كاملة. وفي كل واحدة منهما نصف الدية. هذا لو قلعهما منفردين عن الأسنان، كمن لا أسنان له. وأما لو قلعا مع الأسنان فالمشهور عدم تداخل الدية معها. إلا أن الأقوى أنه لو قلع الجاني الفك الأسفل كله بجناية واحدة، لم تزد الدية عن دية الفك، وإن حصلت فيه الأسنان. وإن قلعها بجنيتين، كما لو بدا بالأسنان فقلعها ثم قطع الفك الأسفل، فعليه دية كل منهما مستقلاً. نعم، لو ضربت الأسنان خلال الجناية على الفك فكسرت أو قلعت كانت لها دية مستقلة.

(مسألة ١٠٠١) لو قلع بعض كل من اللحيين أو من أحدهما، فبالحساب مساحة. ولو قلع واحد منهما وبعض الآخر، فنصف الدية للمقلوع، وبالحساب

للبعض الآخر .

(مسألة ١٠٠٢) لو جنى على اللحيين بما دون القلع ، كنقص المضغ أو الاعوجاج أو الانفطار أو غيرها ، ففيه الحكومة . على أن لا تزيد على الدية المرسومة لها لو قلعت .

المورد التاسع: العنق

(مسألة ١٠٠٣) إذا جنى على العنق بحيث صار الشخص أصغر - بالمهملة المفتوحة - أو أصور . وهو من مال عنقه إلى ناحية أو تصلب بحيث لا يستطيع الالتفات أو خفض رأسه ، ولا يكن قابلاً للشفاء أو أصيب بالشلل كذلك ، ففيه ثلثا الدية . والأحوط جعلها بعنوان الحكومة . وكذا لو أوجبت الجناية منع الازدراد بحيث يوصل إليه الغذاء بطريق آخر أو منع التنفس كذلك . وإذا كان أي من ذلك قابل للشفاء ففيه الحكومة .

المورد العاشر: اليدين

وفي استئصالهما الدية كاملة . وفي كل واحدة منهما نصف الدية . لا فرق في ذلك بين مواضع القطع من الرسغ أو من الزند أو من الكتف . أو في أي موضع آخر ، أو باختلاف بين اليدين . ولا حكم للأصابع مع قطع الكف . كما لا حكم لأي فرع مع قطعه مع أصله (أعني ما فوقه) فلا حكم لقطع الكف لو انقطع مع الذراع أو بعضها . ولا حكم لقطع الذراع لو انقطع مع العضد أو بعضها .

(مسألة ١٠٠٤) في قطع كل أصابع اليدين الدية الكاملة ، وفي أصابع اليدين والرجلين كلها ديتان كاملتان . وسيأتي عنها بعض التفاصيل الأخرى .

(مسألة ١٠٠٥) في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة . سواء كان ذلك خلقة أم بأفة أم بجناية . وكذا في قطع كل أصل مع فقد فرعه . كقطع الساعد

الفاقد للكف أو العضد الفاقد للساعد. ولا ينبغي أن تزيد الحكومة على الدية، والأحوط عدم نقيصتها أيضاً.

(مسألة ١٠٠٦) إذا كان لشخص يدان على زند أو كتف ونحو ذلك فلا شك أن إحداهما أصلية والأخرى زائدة. فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار. وإن قلعت اليد الزائدة، ففيها الحكومة. وإن شك في أن أي منهما الزائدة، فالأحوط دفع الدية.

(مسألة ١٠٠٧) إذا قلعت اليد الأصلية والزائدة معاً، فإن كان من فوق اتصالهما، لم يزد المدفوع عن الدية. وإن كان من محل الاتصال أو أسفل منه، كان فيهما الدية والحكومة، تميزت الزائدة أم لا.

المورد الحادي عشر: الأصابع

قلنا أن في أصابع اليدين الدية وكذلك في أصابع الرجلين، وفي أصابع اليد الواحدة أو الرجل الواحدة نصف الدية. وفي أصابعهما جميعاً ديتان. وينال كل إصبع لليد أو للرجل عشر الدية، من دون فرق بين الإبهام وغيره.

(مسألة ١٠٠٨) كل إصبع مقسومة إلى ثلاث عقود ما عدا الإبهام، فإنها مقسومة عرفاً إلى عقدين. وعلى ذلك انقسام الدية لو كان القطع من المفصل. ولو كان القطع من غيره فعلى النسبة من طول الإصبع.

(مسألة ١٠٠٩) في فصل الظفر من كل إصبع من أصابع الكف أو القدم، خمسة دنائير، سواء نبتت أم لم تنبت.

(مسألة ١٠١٠) في الإصبع الزائدة من اليد أو الرجل، الحكومة. وينبغي أن تكون بمقدار ثلث الدية، يعني دية الإصبع.

(مسألة ١٠١١) في قطع الإصبع المشلولة ثلث الدية، وفي الجناية بالشلل على الإصبع ثلثا الدية. ويراد بها دية الإصبع في الموردين.

المورد الثاني عشر: النخاع

يراد به العظم الذي خلف العنق. وقطعه يؤدي إلى الوفاة غالباً. فإن حصلت ثبت القصاص، وإن لم تحصل ففيه الدية كاملة. وفي قطع بعضه الدية بنسبة المساحة.

(مسألة ١٠١٢) لو قطع النخاع، فعيب به عضو آخر كالعين أو اليد أو غيرهما. فإن كانت فيه الدية المقدره ثبتت مع دية النخاع على الجاني، ولا تتداخل. وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة، ولا تتداخل أيضاً.

المورد الثالث عشر: الثديان

في استئصالهما معاً من المرأة ديتها ومن الرجل ديته. وفي كل واحد منهما نصف الدية. وفي الجزء منهما جزء الدية بحسابه على مقدار المساحة.

(مسألة ١٠١٣) لو قطع مع الثدي شيئاً من جلد الصدر كان فيه الحكومة، ولا تتداخل مع دية الثدي. ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة.

(مسألة ١٠١٤) في كل واحدة من الحلمتين دية الثدي نفسه. ولو قطعت مع الثدي تداخلت معه.

(مسألة ١٠١٥) لا فرق في المجني عليه بين الكبير والصغير والعاقل والمجنون والعاقل والفاسق. وهذا ثابت في كل جنائيات الأعضاء. بل حتى الجنين إذا سقط حياً.

(مسألة ١٠١٦) لو أصيب الثدي ففشل ففيه ثلثا الدية، وفي قطع المشلول ثلثها. ويعرف المشلول بفقد الإحساس وانقطاع نشاطه كاللبن.

(مسألة ١٠١٧) لو أصيب الثدي فانقطع لبنه أو تعذر نزوله منه حالاً أو في وقته أو قل لبنه بمقدار معتد به أو در مختلطاً بالدم أو القيح. ففيه الحكومة.

المورد الرابع عشر: الذكر

في قطع الحشفة فما زاد الدية كاملة . ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصغير والكبير . وأما من سلّت خصيتها، فإن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره، ففي قطعه تمام الدية . وإن أدى إليه ففيه ثلث الدية . وكذلك في قطع ذكر الخصي .

(مسألة ١٠١٨) المشهور أن في قطع ذكر العنين ثلث الدية، وهو لا يخلو من إشكال، والأظهر أن فيه الدية كاملة .

(مسألة ١٠١٩) في قطع بعض الحشفة الدية بنسبة مساحة المقطوع منها إلى ما هو موجود منها .

(مسألة ١٠٢٠) إذا قطع حشفة شخص، وقطع هو أو آخر قطعة أخرى أو ما بقي من ذكره، فعلى الأول الدية كاملة، وعلى الثاني الحكومة، ولا ينبغي أن تقل عن الدية أيضاً .

(مسألة ١٠٢١) في قطع الذكر الأشل ثلث الدية . وفي قطع بعضه بحسابه .

(مسألة ١٠٢٢) لو قطع نصف الذكر طولاً . فإن لم يحصل في النصف الآخر خلل أو شلل ونحوه، فنصف الدية، لو كان المقطوع نصفاً كاملاً عرفاً، وإلا فبحسابه . وإن أحدث في الباقي شللاً، فنصف الدية للمقطوع . وثلثا دية النصف الآخر للشلل . فعليه خمسة أسداس الدية .

(مسألة ١٠٢٣) في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الدية . والأحوط أن تُجعل على نحو الحكومة .

المورد الخامس عشر: الخصيتان

في استئصالهما الدية الكاملة . ولو قطعت واحدة، فهل لكل منهما نصف الدية أو أن لليسرى الثلثان ولليمنى الثلث، الأقرب الثاني . إلا أن الأحوال في

اليسرى الثلثان وفي اليمنى النصف، لو قلعنا دفعتين. ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير والشيخ والشاب ومقطوع الذكر وغيره وأشله وغيره، والعنين وغيره.

(مسألة ١٠٢٤) في جلدة الخصية الحكومة، فإن انتهت إلى الباضعة أو الدامية كانت فيها ديتها، كما سيأتي.

المورد السادس عشر: الفرج

(مسألة ١٠٢٥) في شفري المرأة، وهما اللحمان المحيطان بالفرج، إذا قطعاً معاً الدية كاملة، وفي قطع واحدة منهما نصف الدية. ولا فرق في ذلك بين المرأة السليمة والقرناء والرتقاء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب، والمفضأة وغيرها.

(مسألة ١٠٢٦) لو شلّ الشفران بالجناية، فثلثا الدية، ولو قطع ما بهما الشلل فثلثها.

(مسألة ١٠٢٧) لو قطع ما بين الشفرين، كالبضر، فالدية كاملة. ولو قطع بعضه فبحسابه. ولو قطعه مع الشفرين أو أحدهما لم تتداخل الدية.

(مسألة ١٠٢٨) لو قطع بعض الشفرين أو أحدهما فبحسابه من المساحة.

(مسألة ١٠٢٩) في الركب وهو من المرأة كالعانة من الرجل، إذا استؤصل الحكومة. وكذا في بعضه، وكذا في عانة الرجل. وإن كان لا ينبغي أن تقل الحكومة مع الاستئصال عن مجموع الدية. ولو قطعت مع الفرج أو مع الذكر أو مع الشفرين لم تتداخل الديات.

(مسألة ١٠٣٠) في إفشاء المرأة ديتها كاملة، وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً، في ظاهر جسمها. وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط. ولو جعل المسالك الثلاثة واحدة، لم تتداخل الدية. ولا

فرق في الجاني بين الزوج والأجنبي، ولا في الجناية بين الجماع وغيره، ولا في المجني عليها بين الصغيرة والكبيرة، إلا في صورة واحدة، وهي المفضاة بالمعنى الأول بالوطء من قبل الزوج بعد البلوغ. وأما إذا كانت قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها.

(مسألة ١٠٣١) لو كانت المرأة مكروهة من غير زوجها أو كانت الجناية بغير الجماع، فلها مهر المثل مع الدية. ولو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر. ولو كانت المكروهة بكرًا، فهل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر والدية، الظاهر العدم وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠٣٢) الدية والمهر والأرث، على القول به في ماله لا من العاقلة، لأن مثل هذه الجناية لا يمكن أن تكون من الخطأ المحض عرفاً وعادة.

المورد السابع عشر: الظهر

في كسر الظهر الدية كاملة، إذا لم يصلح بالعلاج، وكذا لو احدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي.

(مسألة ١٠٣٣) لو عولج وبقي ظهره على الاحديداب، فالدية كاملة، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء، بأن كان لا يقدر على المشي إلا بعضاً أو ألم.

(مسألة ١٠٣٤) إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب، ففيه الحكومة، على أن لا تزيد على مئة دينار. وهذا واضح حين لا تكون الجناية كبيرة من أولها. وأما إذا صدق عرفاً كسر الظهر، فالدية، جبر أم لم يجبر.

(مسألة ١٠٣٥) إذا كسر الظهر فذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو حدث به سلس البول أو المنى، ففيه ديتان. وإن حصل أكثر من واحد من هذه العيوب ونحوها، تعددت الديات بعددها.

(مسألة ١٠٣٦) لو كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه دية وثلاث الدية. وكذا لو

شلت اليدان - مثلاً - . ولو شلت رجل واحدة أو يد واحدة، فدية وسدسها .

المورد الثامن عشر: الأليان

في استئصالهما معاً الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية . وفي بعضهما أو واحدة منهما جزء الدية بالنسبة بحسب المساحة .

(مسألة ١٠٣٧) إذا أوضحت الجناية العظم الذي تحت الألية، ففيه دية الموضحة أيضاً، وإن كسرت ففيها دية الهاشمة . كما سيأتي .

المورد التاسع عشر: الرجلان

في قطع كليهما الدية كاملة، وفي قطع أحدهما نصف الدية . ولا فرق في ذلك بين قطعهما من مفصل القدم أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ . فإن قطعت الجناية مضافاً إلى ذلك الألية أو الذكر أو غيرهما، لم تتداخل الديات . ولا فرق في المجني عليه بين الصغير والكبير والشاب والشيخ والمريض والسليم . إلا إذا كانت رجله المقطوعة شلاء فثلث الدية . وإن كانت إحداها وقطعها معاً فثلثي الدية .

(مسألة ١٠٣٨) في قطع أصابع الرجلين كلها الدية كاملة . وفي كل واحد منها عشرها . وفي جزء الواحد نسبتها بمقدار المساحة . إلا إذا قطع من مفصل العقدة، فإن فيها ديتها . والأصابع كلها مقسمة إلى ثلاث عقد . فيكون في العقدة جزءاً من ثلاثين جزء من الدية الكاملة . إلا الإبهام فإنه عقدتان .

(مسألة ١٠٣٩) لو كان قسم من الرجل مقطوعاً فقطع القسم الآخر . ففيه الحكومة، إلا أن الأحوط أن لا يقل مقدارها عن الدية .

(مسألة ١٠٤٠) الكلام في الرجل الزائدة أو القدم كذلك أو الأصابع كذلك، نفس الكلام في اليد والأصابع الزائدة، فراجع .

المورد العشرون: الأعضاء الباطنة

من قطع بعض الأعضاء الباطنة، فإن أدى إلى الوفاة، لحقه حكم القتل، كما سبق. وإن لم يؤد إلى الوفاة ففيه القصاص إن كان عمداً كما سبق. وإلا ففيه الدية. فإن كان العضو في الجسم واحداً، كالقلب والمريء ومجرى الهواء والمثانة ففيها الدية كاملة، وفي بعضها بالنسبة وفي شللها ثلث الدية وفي قطع الأشل الثلثان. وإن كان العضو في الجسم اثنين كالرئتين والكليتين واللوذتين، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفي مجموعهما الدية، وكذا ما قلناه في البعض وفي الشلل.

(فروع أخرى)

(مسألة ١٠٤١) إذا كسر بعصوص شخص وهو العصعص، ويراد به العظم الذي تحت الأليين المحيط بالدبر. فلو كسر ذلك العظم فلم يملك غائطه، ففيه الدية كاملة. وأما إذا لم يملك ريحه ففيه الحكومة.

(مسألة ١٠٤٢) لو ضرب عجانة، فلم يملك بوله ولا غائطه، ففيه الدية كاملة، وكذا لو لم يملك أحدهما. وكذا لو حصل ذلك بضرب غير العجان. إلا أن الأحوط جعلها بعنوان الحكومة. والعجان هو اللحم ما بين الخصيتين وحلقة الدبر.

(مسألة ١٠٤٣) من داس بطن إنسان حتى أحدث، ديس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الدية. والظاهر أن المراد بالحدث: البول أو الغائط. فلو أحدث بالريح، ديس بطنه حتى يحدث به إلا أن يغرم شيئاً وهو الحكومة.

(مسألة ١٠٤٤) من افتض بكرةً بإصبعه أو بألة فخرق مثانتها، فلم تملك بولها. ففيه ديتها، ومهر أمثالها.

(مسألة ١٠٤٥) كل ما كان من أعضاء الرجل فيه دية كاملة كالأنف والعينين

واليدنين والرجلين، كان فيه من المرأة ديتها. وكل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين أو إحدى الرجلين، ففي المرأة نصف ديتها. وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمي. فلو قطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف ديته، وفي الذمية نصف ديتها. وكذا الحال في العبد، فلو قطعت إحدى يدي العبد، كان فيه نصف قيمته.

(مسألة ١٠٤٦) كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعاً، سواء كانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته. فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل، فالمرأة تعاقله فيها. وإن كان بقدر الثلث فأزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل. فيدفع مقدار النسبة من ديتها، كما سبق. غير أن الأمة المملوكة ليست كذلك، فإن ديتها قيمتها كالعبد زادت أم نقصت. وإذا لم تكن الجنانية مقدرة شرعاً، ففيها الحكومة (أو الأرش)، وهو غير مشمول لهذه القاعدة، فيمكن أن يكون المال المحكوم به للجنانية على الرجل والمرأة في نفس الموضوع متشابهاً، قل أو أكثر.

المقصد الثاني

دية الكسر والرض ونحوهما

(مسألة ١٠٤٧) المشهور أن في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع هي خمس دية ذلك العضو. فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره. وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو. فإن برئ على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية رضه. وفي فكه عن العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً، ثلثا ديته، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية فكه. أقول: يمكن جعل هذه المقادير من الديات ثابتة بنحو الحكومة، وإن لم تكن ثابتة في أصل الشرع. ما لم تقتض القواعد المعتمدة أمراً آخر في بعض الموارد، فيكون الحكم به.

(مسألة ١٠٤٨) في موضحة الظهر دية الواضحة الآتية، وهي خمس من الإبل. وفي نقل عظامه خمس عشرة من الإبل على الأظهر، وفي قرحته التي لا تبراثلث دية كسره. والأحوط جعل الموردین الأخیرین بنحو الحكومة.

(مسألة ١٠٤٩) في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عيب أربعون ديناراً، وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها. والأحوط وجوباً جعل كل هذه الموارد بنحو الحكومة. وفي موضحتها دية الواضحة. وإذا كسرت ولم تجبر فدية الهاشمة الآتية: عشرة من الإبل.

(مسألة ١٠٥٠) في كسر كل ضلع من الأضلاع القريبة من القلب خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه نصف ذلك. وفي نقبه ربع دية كسره وفي نقل عظامه نصفها. والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة.

(مسألة ١٠٥١) في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير، وفي صدعه سبعة دنانير، وفي نقبه دنانيران ونصف دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير. والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة. وأما موضحته فعليها دية الواضحة الآتية.

(مسألة ١٠٥٢) في رض الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية. وإذا انثنى أحد شقيه ربع الدية، وكذلك الحال في الكتفين. والأحوط وجوباً جعل ذلك كله بنحو الحكومة. وفي موضحة الصدر والكفين دية الواضحة الآتية.

(مسألة ١٠٥٣) في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب، خمس دية اليد مائة دينار. وفي صدعه ثمانون ديناراً وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً. وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس وفي فكه ثلاثون ديناراً. والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة. وفي كسره إذا لم يجبر دية الهاشمة.

(مسألة ١٠٥٤) في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية

اليد. وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي نقيبها خمسة وعشرون. والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة. وإذا كسر ولم يجبر فدية الهاشمة. وفي موضحته دية الموضحة.

(مسألة ١٠٥٥) في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عيب ولا عثم مائة دينار. وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار. وفي نقيبها اثنا عشر ديناراً وفي نافذتها خمسون ديناراً وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. والأحوط وجوباً العمل على كل ذلك بنحو الحكومة. وإذا كسر الساعد أو إحدى القصبتين ولم تنجبر فدية الهاشمة، وفي موضحته دية الموضحة.

(مسألة ١٠٥٦) في كسر المرفق إذا جبر على عثم ولا عيب مائة دينار وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً وفي نقيه خمسة وعشرون ديناراً، وفي فكه ثلاثون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس. وإذا كسر ولم يجبر فدية الهاشمة وفي موضحته دية الموضحة.

(مسألة ١٠٥٧) في كسر كلا الزندين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها. والأحوط وجوباً أن يكون كله بنحو الحكومة.

(مسألة ١٠٥٨) في رض أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم، ثلث دية اليد، على نحو الحكومة أيضاً على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٥٩) في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً. وفي صدعها اثنان وثلاثون ديناراً. وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار. وفي نقيبها ربع دية كسرها. وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار. والأحوط أن يكون كله بنحو الحكومة. وإذا كسرت ولم تجبر فدية

الهاشمة وفي موضعها دية الموضحة .

(مسألة ١٠٦٠) في كسر قصبة إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار . وفي نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار . وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار . وفي فكها عشرة دنانير . والأحوط وجوباً في كل ذلك أن يكون بنحو الحكومة . وفي موضعها عشر دية الإصبع .

(مسألة ١٠٦١) في كسر كل قصبة من أصابع الكف غير الإبهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً وثلث دينار . وفي نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار . والأحوط أن يكون كل ذلك بنحو الحكومة . وفي موضعها عشر دية الإصبع .

(مسألة ١٠٦٢) في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً وثلث دينار . وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار . وكذا في موضعها ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث الدينار . وفي نقل عظامها خمسة دنانير . والأحوط وجوباً على أن تكون كلها بنحو الحكومة .

(مسألة ١٠٦٣) في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلث دينار . وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار . وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار . وفي فكها خمسة دنانير . والأحوط وجوباً جعل كل ذلك بنحو الحكومة . وفي الموضحة منها عشر دية الإصبع ولو تهشم العظم فدية الهاشمة .

(مسألة ١٠٦٤) في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع (غير الإبهام) أحد عشر ديناراً وثلث دينار . وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار . وفي نقبه

ديناران وثلث دينار. وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. والأحوط وجوباً أن يكون كل ذلك بنحو الحكومة. وفي موضحته عشر دية الإصبع وفي تهشمه دية الهاشمة.

(مسألة ١٠٦٥) في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع (غير الإبهام) خمسة دنانير وأربعة أخماس الدينار. وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار. وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار. وفي نقبه ديناران وثلثا دينار. وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. والأحوط وجوباً في كل ذلك كونه بنحو الحكومة.

(مسألة ١٠٦٦) في عظم الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (بالكسر) وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره. وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم دية الهاشمة وفي موضحته دية الموضحة وفي فكه ثلاثون ديناراً. والأحوط وجوباً أن يكون ذلك (في غير دية الهاشمة والموضحة) بنحو الحكومة.

(مسألة ١٠٦٧) في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (بالكسر). فإن عثمت فديتها دية الرجل. وفي صدعها ثمانون ديناراً. وفي نقبها دية كسرها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها. وإذا كانت فيها قرحة لا تبرأ، فديتها ثلث دية كسرها. والأحوط وجوباً في كل ذلك أن يكون بنحو الحكومة. فإن كسرت ولم تجبر فدية الهاشمة، وكذا إذا نقلت العظام ولم تصلح. وفي موضحتها دية الموضحة.

(مسألة ١٠٦٨) في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي نقبها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً. ودية فكها ثلاثون ديناراً. وفي رضها إذا عثمت ثلث دية النفس،

وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرهما . والأحوط وجوباً في كل ذلك جعله بنحو الحكومة . وإذا كسرت الركبة ولم تجبر أو نقلت عظامها ولم تصلح ، فدية الهاشمة وفي موضحتها دية الموضحة .

(مسألة ١٠٦٩) في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ماء دينار . ومع العثم ماء وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدعها ثمانون ديناراً . وفي نقل عظامها وناذتها خمسة وعشرون ديناراً . ودية نقبها أثنى عشر ديناراً ونصفاً . وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار . والأحوط وجوباً في كل ذلك جعله بنحو الحكومة . وإذا كسرت الساق ولم تنجبر أو تهشمت فدية الهاشمة . وفي موضحتها دية الموضحة .

(مسألة ١٠٧٠) في رض الكعبيين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ، وفي رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك . والأحوط وجوباً في كل ذلك جعله بنحو الحكومة . وفي كسرهما الذي لا ينجبر وتهشمها دية الهاشمة . وفي موضحتها دية الموضحة .

(مسألة ١٠٧١) في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ماء دينار . وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما ، وفي ناذتها التي لا تنسد ماء دينار . وفي ناقبتها ربع دية كسرهما . والأحوط أن يكون كله بنحو الحكومة .

(مسألة ١٠٧٢) دية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم كدية قصبه الإبهام من اليد . وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار . ودية موضحتها ونقبها وفكها كديتها في اليد ، ودية كسر الجزء الأعلى من الإبهام (وهو الذي فيه الظفر) كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد . وكذا الحال في موضحتها ونقبها وصدعها . وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار . وفي فكها خمسة دنانير وفي كسر قصبه كل من الأصابع الأربع سوى الإبهام ستة عشر ديناراً وثلثا دينار .

ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار. ودية موضحتها ونقبتها ونقل عظامها كديتها في اليد. وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار. ونقول هنا كما قلنا في المسائل السابقة بما فيها الكف أن يكون كله بنحو الحكومة، إلا الموضحة والهاشمة فإن لها دية ثابتة شرعاً.

(مسألة ١٠٧٣) في كسر المفصل الأخير من كل الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام، ستة عشر ديناراً وثلاث دينار. وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار. وفي كسر المفصل الأوسط منها أحد عشر ديناراً وثلاث دينار وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس الدينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلاث دينار. ودية نقبتها كديته في اليد وفي فكها ثلاثة دنانير. ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها. وفي نقبتها دينار وثلاث وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار. وفي فكها ديناران وأربعة أخماس الدينار. والأحوط وجوباً في كل ذلك أن يكون بنحو الحكومة.

(مسألة ١٠٧٤) دية الموضحة لكل إصبع، أينما كان محله. عشر دية الإصبع.

(مسألة ١٠٧٥) لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر أو طلقة في شيء من أطراف البدن. فديتها مائة دينار. فإن حصل فيها عيبان أو أكثر أو سرية، كان لها ديتها أيضاً.

(مسألة ١٠٧٦) في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلاث دية كسر عظمه.

(مسألة ١٠٧٧) إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدره شرعاً، مع بعضها الآخر كذلك، فلكل منهما ديته ولا تتداخل. نعم، إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة أو هجوم واحد في الزمان عرفاً، وكانتا مترتبتين، وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى، دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ. وفي إطلاق ذلك إشكال.

المقصد الثالث

ديات الجناية على منافع الأعضاء

وهي ثابتة في عدة موارد:

المورد الأول: العقل

في ذهابه، بحيث يصبح الفرد مجنوناً لا يدرك أوقات الصلاة: الدية كاملة. وفي ثبوت الدية فيما إذا رجع العقل أثناء السنة إشكال. بل الأقرب عدم الثبوت، وعليه فالمرجع فيه الحكومة. وأما إذا تمت السنة ولم يرجع إلى عقله استحق الدية، وإن رجع بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٨) إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله أو كونه سفهياً أو كثير النسيان ونحو ذلك، فالمرجع فيه الحكومة. وكذلك إذا أوجب جنوناً إدواريّاً تكون دورته أقل من سنة. وأما إذا كانت دورته سنة فأكثر، فالمرجع الدية، وخاصة إذا كان دور عقله ضئيلاً عرفاً.

(مسألة ١٠٧٩) لو شج شخصاً شجة ذهب بها عقله. قيل: أنه إذا كانت الشجة وذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت ديتاهما، وإن كانا بضربتين لم يتداخلتا، والظاهر عدم التداخل مطلقاً.

(مسألة ١٠٨٠) هل يثبت القصاص مع العمد في إذهاب العقل أم لا فيه إشكال. غير أن الأقرب ثبوته مع العمد والقصد إلى النتيجة. وإن كان الاحتياط بخلافه.

(مسألة ١٠٨١) لا فرق في الجناية على العقل بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره، فلو أفزعه فذهب عقله فعليه الدية كاملة، وكذا لو سحره.

(مسألة ١٠٨٢) لو ذهب العقل بالجناية، ودفع الدية، ثم عاد العقل، خلال السنة، تعين إرجاع الدية والمصير إلى الحكومة.

(مسألة ١٠٨٣) لو اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه، فالمرجع فيه أهل الخبرة، ويعتبر فيهم العدالة والتعدد على الأحوط. فإن ثبت اختلاله فهو. وإن لم يتضح فالقول قول الجاني مع يمينه.

المورد الثاني: السمع

في ذهابه كله دية كاملة. وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية. لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وضعيف السمع وقويه، ومقطوع الأذن وصحيحها. وإذا أوجبت الجناية ضعف سماعه بشكل معتد به، ففيه الحكومة. وإذا أوجبت انقطاعه في إحدى الأذنين وضعفه في الأخرى، كان لكل حكمه.

(مسألة ١٠٨٤) إذا جنى على رجل فادعى ذهاب سماعه كله. قبل قوله إن صدقه الجاني. وأما إذا أنكره أو قال: لا أعلم. أجل إلى سنة، وبترصده ويستغفل بسؤاله ويسأل عن أمره، فإن انكشف الخلاف وبان أنه يسمع أو شهد شاهدان بذلك فليس له المطالبة بالدية. وإن لم ينكشف الخلاف فعلى المجني عليه أن يأتي بالقسامة، بأن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا على أنه لا يسمع بتاتا، وإلا حلف هو ست مرات، فعندئذ يستحق الدية.

(مسألة ١٠٨٥) لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين، فإن ثبت ذلك بالبيينة فهو. وإلا فعليه القسامة بالنسبة. بمعنى أن المدعى إن كان هو ذهاب ثلث سماعه حلف هو وحلف معه رجل واحد. وإن كان المدعى ذهاب نصف سماعه حلف هو وحلف معه رجلان وهكذا.

(مسألة ١٠٨٦) لو ادعى النقص في سمع إحدى الأذنين، قيست تلك الأذن إلى الأذن الصحيحة له. بأن تسد المجني عليها سداً جيداً، وتطلق الصحيحة،

ويصاح به ويتباعد عنه ، حتى يقول لا أسمع . فإن علم أو اطمئن بصدقه ، فهو ، وإلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك ، فإن تساوت المسافتان فقد صدق ، وإلا فلا . ثم بعد ذلك تطلق الناقصة وتسد الصحيحة سداً جيداً . ويختبر بالصيحة أو غيرها ، حتى يقول : لا أسمع . فإن علم أو اطمئن من صدقه فهو ، وإلا يكرر عليه الاختبار . فإن تساوت المقادير فقد صدق . ثم تمسح المسافتان : مسافة سماع الأذن الصحيحة . ومسافة سماع الأذن المجني عليها ، وتؤخذ الدبة عندئذ ، بنسبة التفاوت ، وتعطى له ، بعد إتيانه - على الأحوط - بالقسامة على ما يدعي من النقص في سمع إحدى أذنيه . ومن الواضح أن هذه الطريقة خاصة بما إذا كانت الأذن الأخرى صحيحة عرفاً . وأما إذا كانت صماء أو ثقيلة السمع أو ادعى المجني عليه : أن أذنه المجني عليها كانت أقوى من الأخرى ، فهذه الطريقة لا تصح . بل لا بد من الرجوع رأساً إلى أهل الخبرة .

(مسألة ١٠٨٧) إذا أوجب قطع الأذنين أو الواحدة منهما ذهاب سمعها ، ففيه ديتان : دية للقطع ودية لذهاب السمع . ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من كلتا الأذنين ، فعليه دية ونصف .

(مسألة ١٠٨٨) لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة ، لكن وقع في الطريق شيء حجبتها على السماع كحجر أو ورم . فالظاهر ثبوت الدية .

(مسألة ١٠٨٩) إذا جنى على سمع الصبي فتعطل نطقه ، فالظاهر ثبوت ديتين . إحداهما للسمع والأخرى للنطق . وهذا واضح لو كان صممه سابقاً على تدريبه على النطق . ولكن يلحقه الحكم متى ذهب النطق بذهاب السمع وإن بعد الفرض .

(مسألة ١٠٩٠) لو علم بعدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك ، استقرت الدية في ذمة الجاني . وإن أعطى أهل الخبرة أملاً بالعود في مدة متعارفة ، فإن لم يعد استقرت الدية . وإن عاد فلا دية ، والمرجع الحكومة . وإن

عاد في مدة غير متعارفة فالأقرب ثبوت الدية، وإن مات خلال المدة ثبتت أيضاً.

المورد الثالث: البصر

في ذهابه الكامل من كلتا العينين الدية كاملة. وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية. وفي ضعفه الحكومة. وإذا كان معه جناية أخرى كضرب الرأس أو العين مما سبب ذهاب البصر، لم تتداخل الجناتان.

(مسألة ١٠٩١) إن ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله، فإن صدقه الجاني، فعليه الدية. وإن أنكره الجاني أو قال: لا أعلم. اختبر المجني عليه بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس أو غيرها، فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه، فهو كاذب ولا دية له. وإن بقيتا مفتوحتين، كان صادقاً واستحق الدية. مع الاستظهار بالأيمان وهي القسامة التي ذكرناها في الجناية على السمع.

(مسألة ١٠٩٢) إن عاد البصر بعد مدة متعارفة، فلا دية، وفيه الحكومة. وكذا إن عاد بعد مدة غير متعارفة، ولكن كشف عوده عن عدم الذهاب من الأول. وإن لم يكشف عن ذلك أو لم يعد أصلاً، ثبتت الدية.

(مسألة ١٠٩٣) إذا اختلف الجاني والمجني عليه في عود البصر وعدمه. فإن أقام الجاني البينة على ما يدعيه فهو، وإلا فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

(مسألة ١٠٩٤) لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه، وأنكره الجاني، أو قال: لا أعلم. اختبر المجني عليه، بقياس العين المجني عليها إلى العين الصحيحة، كما سبق في الأذن - في مسألة (١٠٨٦) - ولكن - مع ذلك - لا بد في إثبات ما يدعيه من القسامة. ولو ادعى النقص في العينين معاً، كان القياس بعين من هو من أبناء سنه.

(مسألة ١٠٩٥) لا تقاس العين في يوم غائم، ولا في أرض مختلفة الجهات علواً وانخفاضاً. ونحو ذلك إذا كان مانعاً من معرفة الحال.

(مسألة ١٠٩٦) لا فرق في الجناية على البصر بين حديد البصر وضعيفه، حتى الأحوال والأعمش والذي في عينه بياض ونحوه لا يمنعه عن الإبصار.

(مسألة ١٠٩٧) لو قلع الحدقة أو أفسدها تماماً، كان عليه دية واحدة. وتداخل دية الإبصار فيها. ولو جنى عليه بغير ذلك، كما لو شج رأسه فذهب إبصاره، لم تتداخل الجناتان.

(مسألة ١٠٩٨) لا يتعين أن يكون ذهاب البصر بجناية على الجسد. بل لو حصل ذلك بسبب آخر، كما لو أفرعه أو أحزنه أو أدهشه أو سحر عليه أو غير ذلك، فعليه الدية.

(مسألة ١٠٩٩) لو ادعى ذهاب بصره والعين قائمة، ولم تكن بينة، ولا أهل الخبرة، ولم يتيسر الاختبار الذي سبق شرحه، أحلفه الحاكم القسامة وقضى له.

المورد الرابع: الشم

في إذهابه من كلا المنخرين الدية كاملة، وفي إذهابه من أحدهما نصف الدية. وفي ضعفه الحكومة. ولو ذهب من أحدهما وضعف في الآخر لم تتداخل الجناتان.

(مسألة ١١٠٠) لو ادعى المجني عليه عقيب الجناية الواردة عليه ذهاب شمه. فإن صدقه الجاني، فعليه الدية. وإن أنكره أو قال لا أعلم. اختبر المجني عليه بالحرق ونحوه من الروائح الشديدة النفوذ أو الدخان الناتج منها. فإن دمعت عيناه ونحى رأسه أو عطس ونحو ذلك، فهو كاذب، وإلا فهو صادق. وعندئذ يستظهر بالقسامة التي ذكرنا في المسألة (١٠٨٤)، ويستحق أخذ الدية.

(مسألة ١١٠١) إذا ادعى المجني عليه النقص في الشم، فإن صدقه الجاني، فهو، وإلا فعليه القسامة المشار إليها.

(مسألة ١١٠٢) إن عاد الشم في مدة متعارفة، لم يستحق الدية وله

الحكومة، وإن عاد بعد مدة غير متعارفة، فإن كان ذلك كاشفاً عن عدم ذهابه من الأول، فالحكومة، وإلا فالدية. وفي أي موضع بان عدم استحقاق الدية، وكان قد أخذها المجني عليه، فللجاني استردادها.

(مسألة ١١٠٣) لو قطع أنف شخص فذهب بذلك شمه أيضاً، أو لو قطع أحد منخريه. فزال شم ذلك المنخر، أو زال الشم كله، لم تتداخل الديات. وكان لكل واحد حكمه.

المورد الخامس: النطق

في ذهابه بقطع اللسان ما سبق في ديات الأعضاء (انظر مسألة ٩٩٠ وغيرها). وفي ذهابه بالضرب وغيره دية كاملة، وفي ذهاب بعضه من الدية بنسبة ما ذهب. بأن تعرض عليه حروف المعجم كلها، فما لم ينطق منها نطقاً عرفياً فعليه الدية بمقداره.

(مسألة ١١٠٤) لو ذهب نطقه بجناية أخرى كذهاب عقله أو ذهاب سمعه ونحو ذلك، لم تتداخل الجنيتان.

(مسألة ١١٠٥) لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية كلياً، فإن صدقه الجناني، ثبتت الدية. وإن أنكره أو قال لا أعلم، اختبره أهل الخبرة، فإن ثبت صدقه أخذ الدية. والظاهر اعتبار القسامة هنا أيضاً على النحو المتقدم (في المسألة ١٠٨٤) ونحوه لو ادعى ذهاب بعض نطقه على الأحوط.

(مسألة ١١٠٦) إذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام في نظائره (انظر مثلاً مسألة ١١٠٢) وغيرها.

(مسألة ١١٠٧) إذا أوجبت الجناية ثقلاً في اللسان مما لا تقدير له في الشرع، كالجناية على اللحيين بحيث يصعب أو يعسر تحريكهما (يعني الفك الأسفل) أو أوجبت الجناية صلابة في اللسان أو رخاوة فيه وغير ذلك، ففيه الحكومة.

- (مسألة ١١٠٨) لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه، ثم جنى عليه آخر، فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما الدية بنسبة ما ذهب من جنائته. ومنه يتضح الحال فيما لو بقيت للمجنى عليه بعد الجنائتين بقية من نطقه.
- (مسألة ١١٠٩) لو جنى على شخص فذهب كلامه كله، ثم قطع هو أو آخر لسانه، ففي الجناية الأولى الدية كاملة. وفي الثانية ثلثها. ولو ذهب في الجناية الأولى بعض كلامه. ففيها بعض الدية بالنسبة وفي الثانية الدية كاملة.

المورد السادس: الذوق

إذا ذهب الذوق كله، ففيه الدية كاملة، والأحوط أن تكون بنحو الحكومة. وإن ذهب بعضه، يعني ببعض الطعوم دون بعض، ثبتت الدية بالنسبة. والأحوط أن تكون بنحو الحكومة أيضاً. ويراد هنا ما كان خالصاً من الطعوم غير مركب مع غيره، وهي: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والزهومة (كقطع العفن ونحوه).

(مسألة ١١١٠) لو ادعى نقصان ذوقه أو ذهابه. فإن صدقه الجنائي، فهو، وإلا اعتبره أهل الخبرة، ووجب الاستظهار بالقسامة السابقة.

(مسألة ١١١١) لو اقترن إلى ذهاب الذوق جناية أخرى، فإن كان هو قطع اللسان تداخلت الجنائتان، وإلا فلا.

(مسألة ١١١٢) لو قطع لسانه فذهب صوته أو نطقه مضافاً إلى ذوقه، تداخلت الجنائيات. ولو ذهب بعض ذلك بسبب آخر كالضرب لم يتداخل.

(مسألة ١١١٣) لو عاد الذوق، فحكمه ما قلناه في نظائره، انظر - مثلاً - المسألة - ١١٠٢ -.

(مسألة ١١١٤) لو جنى على الفك الأسفل فلم يستطع المضغ فالحكومة. وقيل الدية. والأولى دفع ثلث الدية بنحو الحكومة.

المورد السابع: الصوت

في ذهاب الصوت كله الدية الكاملة . وإذا ورد النقص على الصوت كما لو غنَّ أو بَحَّ، فالظاهر الحكومة . وكذا لو أخفت بعد جهر . ويأتي هنا ما قلناه في أمثاله من صور العود بعد فترة وصور الترافع بإنكاره . اقتترانه بجنايات أخرى . وغير ذلك من الفروع .

(مسألة ١١١٥) ذهاب الصوت غير ذهاب النطق . فإن ذهب الصوت كله ذهب النطق، وعليه دية واحدة . وإن ذهب بعض الصوت كما لو بَحَّ أو أخفت أمكن بقاء النطق بالحروف . فإن زال نطقها أو بعضها كان ذلك جنابة أخرى ولم يتداخل .

المورد الثامن: اللمس

وهو مورد لم يذكره الفقهاء على ما أعلم، ولا إشكال في ثبوت الحكم لو ثبتت الجنابة . ففي ذهاب قابلية اللمس من الجسد كله الدية كاملة . وفي بعض الجسد بالنسبة . ويمكن قياسه بسهولة بالوخز أو بالكي ونحوه فإن حرك يده فهو كاذب وإلا فهو صادق . ويأتي فيه ما سبق في مثله من رجوع اللمس بعد زواله أو اقتترانه بجناية أخرى، أو صور الترافع بإنكاره وغير ذلك فراجع .

(مسألة ١١١٦) لو قلت قابلية اللمس . فإن أمكن تحديد النسبة، استحق ما يماثلها من الدية . وإلا فالحكومة .

(مسألة ١١١٧) لو ذهب اللمس بالجنابة على العضو، كما لو قطع يده أو أزال جلده أو أحرقه أو أقرحه، تداخلت الجنابتان . وإن ذهب اللمس بضرب على الرأس أو بدواء ونحوه وحصلت جنابة أخرى لم تتداخل .

المورد التاسع: صعر العنق

وقد ذكرناه في المسألة - ١٠٠٣ - من ديات الأعضاء فراجع . ويأتي فيه ، ما سبق في أمثاله من احتمال عود السلامة أو الاقتران بجناية أخرى أو الترافع في ثبوته ، فراجع .

المورد العاشر: كسر البعصوص

وقد ذكرناه في المسألة - ١٠٨٥ - من الجناية على الأعضاء . وقد كررناه هنا باعتبار الجناية على المنافع . لأنه قد لا يملك المجني عليه بهذه الجناية بوله أو غائظه أو ربحه . على التفصيل السابق . ويأتي فيه أيضاً ما أشرنا إليه في صعر العنق فراجع .

المورد الحادي عشر: سلس البول

وفيه دية كاملة إذا كان مستمراً ، مهما كان سبب حدوثه . وفي تقطع التقاطر أحياناً الدية بالنسبة أو الحكومة . والأقرب ثبوت ثلث الدية والأحوط أن تكون بنحو الحكومة .

المورد الثاني عشر: أدرة الخصيتين

وهو انتفاخهما . وفيه اربعمئة دينار . فإن فجع ، أي تباعدت رجلاه ، بحيث لا يستطيع المشي النافع له . فديته أربعة أخماس دية النفس .

المورد الثالث عشر: تعذر الإنزال

وفيه الدية كاملة على المشهور . والأقرب أن فيه ثلث الدية ، والأحوط أن تكون بنحو الحكومة .

المورد الرابع عشر: الإفضاء

وهو جعل مسلك البول والدم واحداً. وفيه الدية كاملة إذا كان المفضي أجنياً. سواء أفضاها بالجماع أم بغيره. وكذا لو جعل مسلك الدم والغائط واحداً. وأما لو جعل الثلاثة واحداً، فهل عليه ديتان أم واحدة. الأحوط الأول، والأحوط أن تكون بنحو الحكومة. ولو كان المفضي هو الزوج فإن كان بغير الجماع فعليه الدية. وإن كان بالجماع فإن كان قبل بلوغها تسع سنين فطلقها. فعليه الدية أيضاً. وإن لم يطلقها أو كان ذلك بعد بلوغها تسع سنين فلا شيء عليه. هذا في جعل مسلك البول والدم واحداً. وأما لو جعل مسلك الغائط واحداً مع مسلك الدم أو المسلكين، فعليه الدية، بالتفصيل السابق سواء كان بالجماع أو بغيره.

المورد الخامس عشر: تقلص الشفتين

قال الشيخ: أن فيه دية كاملة. وهولا يخلو من إشكال. والأقرب أن فيهما ثلث الدية، وفي إحداها نصف ذلك. والأحوط أن يكون بنحو الحكومة.

المورد السادس عشر: العقم

وهو مما لم يذكره الفقهاء فيما أعلم، ومقتضى القاعدة وجوب الدية الكاملة فيه إذا كان عقماً دائماً. لا يختلف في ذلك الصغيرة والكبيرة والمتزوجة وغيرها، سواء كان الجاني هو الزوج أو غيره، بالإفضاء أو بأي سبب آخر كالدواء أو العملية الجراحية. وسواء كان برضا المرأة المجني عليها أو بدونه. نعم، لو كان برضاها، فالأحوط لها إبراء ذمة الجاني وخاصة إذا كان هو الزوج. والأحوط إثبات الدية بنحو الحكومة.

(مسألة ١١١٨) عقم الرجل كعقم المرأة في ذلك، بكل هذه التفاصيل.

(مسألة ١١١٩) لو كان العقم مؤقتاً، فإن كان برضاء الزوجة الحرة العاقلة الرشيدة المسلمة، فلا شيء عليه، وإن كان بغير رضاها ففيه الحكومة. ولا ينبغي أن تقل عن ثلث الدية.

(مسألة ١١٢٠) ليس من العقم موانع الحمل بتناول الأدوية والحبوب حتى وضع (اللولب). فلا دية عليه. غير أن الأحوط وجوباً اجتناب وضعه.

(مسألة ١١٢١) إن تسبب العقم من قلع الرحم بجناية أو الجهاز التناسلي الباطن للرجل، تداخلت الديات. وكان على الجاني دية واحدة، كما قلنا في الأعضاء الباطنة. وكذا إن تسبب عقم المرأة بامتناع العادة الشهرية وعقم الرجل بتعذر الإنزال. وأما لو تسبب بشيء آخر، فإن كان جنائية كالضرب والجرح ونحوه، لم تتداخل الديات. وإن لم يكن جنائية كتناول الدواء، لزم دفع دية العقم خاصة.

المورد السابع عشر: شلل الأعضاء

في شلل كل عضو ثلث دية ذلك العضو. وإن كان الأحوط وجوب ديته الكاملة. إلا الذكر فإن في شلله دية النفس الكاملة. مع ملاحظة: أنه ليس الشلل هو العنز بل أشد منه.

(مسألة ١١٢٢) في انصداع السن ثلث ديته على المشهور والأقرب الحكومة.

(مسألة ١١٢٣) كل ما قلناه عن قطع الأعضاء أو المنافع، إنما تثبت الدية إذا كان بنحو غير مطلوب عقلياً، فيصدق عليه الاعتداء والجنائية. وأما إذا كان بنحو مطلوب عقلياً، كاستئصال العضو لمرض أو غيره، أو كان ذلك من مضاعفاته القهرية، فلا دية ولا حكومة.

(مسألة ١١٢٤) في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية: الحكومة. كالنوم وحصول الخوف والرعدة والإغماء وحصول الأمراض بأصنافها.

المقصد الرابع

ديات الشجاج والجراح

اعلم أنهم قالوا في تفسير اصطلاحات الجراحات والشجاج ما يلي، مع العلم أن الظاهر أنها كانت مفردات مستعملة عند العرب، ثم ترك بعضها وبقي على شكل اصطلاح فقهي. ولا بد الآن من معرفتها تسهيلاً لفهم ما يأتي من الكلام ولا نكون مضطرين لتكرار التفسير كلما احتجناه.

وقد تكلم الفقهاء عنها بالترتيب، حيث قالوا: أولها: تسمى (الخارصة) وهي التي تخدش ولا تجري الدم. ثم (الدامية) وهي التي يسيل منها الدم. ثم (الباضعة) وهي التي تبضع اللحم وتقطعه. ثم (المتلاحمة) وهي التي تبلغ في اللحم. ثم (السمحاق) وهي التي تبلغ العظم، والسمحاق جلدة رقيقة على العظم. ثم (الموضحة) وهي التي توضح العظم وتظهره. ثم (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم وتكسره. ثم (المنقلة) وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقها الله تعالى فيه. ثم (المأمومة) وهي التي تبلغ أم الدماغ وهي القشرة الرقيقة التي على المخ. ثم (الجائفة) وهي التي تصير في جوف الدماغ.

والظاهر صدق هذه الاصطلاحات على الرأس وغيره. وهذا واضح في غير الأخيرتين، بل بعضها كالنص في غيره، كالمتلاحمة، إذ لا يوجد لحم معتد به عرفاً في جانب الرأس. أما الأخيرتين فيمكن أن تقاس بالنسبة إلى النخاع الذي في داخل كل عظم. فإن بلغت الضربة إلى قشرته ولم تدخل فيه فهي مأمومة وإن دخلت فيه فهي جائفة. وإن كسرت العظم ولم تبلغ النخاع أصلاً فهي هاشمة.

وهكذا، ولكل من هذه الأصناف من الجنايات دية كما يلي :

أولاً: الخارصة بالمهملات، وفيها جزء من مئة جزء من الدية . والأولى أن تكون بنحو الحكومة .

ثانياً: الدامية . وفيها بغيران . والأولى أن تكون بنحو الحكومة .

ثالثاً: الباضعة . وفيها ثلاثة أباعر .

رابعاً: المتلاحمة، وفيها الحكومة . والأولى أن تكون ثلاثة أباعر .

خامساً: السمحاق . فيها أربع من الإبل .

سادساً: الموضحة . وفيها خمس من الإبل .

سابعاً: الهاشمة . وفيها عشرة من الإبل . ويتعلق الحكم بكسر العظم، وإن لم يكن جرح .

ثامناً: المنقلة . وفيها خمس عشرة من الإبل . ويتعلق الحكم بالنقل وإن لم يكن هناك جرح .

تاسعاً: المأمومة . وفيها ثلث الدية . ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل .

عاشراً: الجائفة، وفيها ما في المأمومة . ويمكن أن تزيد عليها بالحكومة . أي بما يراه الحاكم مصلحة من الزيادة . وتسمى (الدامغة) إذا كانت على الدماغ خاصة، وهي التي تصل إلى جوف الدماغ وهي لا تكون إلا في الرأس . فالدامغة هي جائفة الرأس . والجائفة عامة للبدن كله .

(مسألة ١١٢٥) فيما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة الدانية في الأعلى منها إذا كانتا بجناية واحدة عرفاً . وأما إذا كانتا بجنايتين في زمانين فلكل منها ديته . من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد أو شخصين .

(مسألة ١١٢٦) لو أوضح موضحتين ، فلكل منهما دية . ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة ، فعليه ديتها . ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهو هدر . وإن كان بفعل الجاني أو بالسراية ، فهل يوجب ذلك اتحاد الموضحتين ، أو هو موضحة ثالثة . أو فيه تفصيل . وجوه بل أقوال ، والأقرب أنه موضحة ثالثة إذا كان بفعل الجاني . وأما إذا كانت بالسراية ففيها الحكومة .

(مسألة ١١٢٧) إذا اختلفت مقادير الشجة في الجناية الواحدة ، أخذت دية الأبلغ عمقاً . وتدخل فيها دية الأقل . ولا تجب المضاعفة . كما إذا كان مقدار منها خارصة ومقدار منها متلاحمة ، والأبلغ عمقاً هي الموضحة . فالواجب هو دية الموضحة .

(مسألة ١١٢٨) إذا جرح عضوين مختلفين لشخص ، كاليد والرأس ، كان لكل عضو حكمه . فإن كان جرح الرأس موضحة وجرح الآخر خارصة ، وجب دفع كلتا الديتين سواء كان الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين . ولكن لو جرح بجناية واحدة من عضو واحد موضعين جرحاً متصلاً ، كالجبهة والرأس أو الذراع والكف ، ففيه دية واحدة . وإن كان الأحوط أكيداً خلافه .

(مسألة ١١٢٩) لو جنى شخص بموضحة ، فجنى آخر بجعلها هاشمة ، وجنى ثالث بجعلها منقلة ورابع بجعلها مأمومة . فعلى الأول خمس من الإبل . وعلى الثاني خمس من الإبل (وهو ما به التفاوت بين الموضحة والهاشمة) وعلى الثالث خمس من الإبل (وهو ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة) وعلى الرابع ثمانية عشر من الإبل (وهو ما به التفاوت بين المنقلة والمأمومة) . وقيل : على الثاني كل دية الهاشمة وعلى الثالث كل دية المنقلة وعلى الرابع كل دية المأمومة . والأول أقرب وأحوط .

(مسألة ١١٣٠) من تطبيقات القاعدة التي عرفناها في المسألة السابقة ما لو كانت الضربة الأولى هدرأ، لكونها قصاصاً أو قدراً أو من قبل المجني عليه نفسه، فأكملها جان إلى التي بعدها أو التي بعدها، وأكملها ثالث إلى غيرها. وهكذا. فإنه لا يجب على الجناة إلا مقدار الفرق بين الضربتين.

(مسألة ١١٣١) لو جرح عضواً ثم أجافه. مثل أن يشق الكتف إلى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه، أي يدخل السلاح إلى الجوف. فإن كان الفاعل اثنان، فقد عرفنا أنه يجب على الأول دية ضربته وعلى الثاني الفرق بين الضربتين. وإن كان الفاعل واحداً في زمانين وجب عليه دفع كلا الأمرين المذكورين. وبالنتيجة فهو يدفع دية الجائفة. وكذا إذا كان في زمان واحد.

(مسألة ١١٣٢) لو أجافه كان عليه دية الجائفة، ولو أدخل في جوفه المثقوب سكيناً ولم يزد، فعليه تعزير. وإن زاد ظاهراً فقط أو باطناً كذلك، ففيه الحكومة. وكذا لو زاد فيهما معاً. مع اختلاف مقدار الحكومة.

(مسألة ١١٣٣) لا فرق في هذه الجروح بين ما يكون بضغط كالسكين والخنجر أو برمي كالحجر والبندقية. كما لا فرق فيها بين الصغير والكبير والذكر والأنثى (إلا إذا بلغت الثلث فتعود إلى النصف). ولا بين المؤمن والمسلم بمختلف مذاهبهم ما لم يحكم بكفرهم. وتشمل الذمي أيضاً، ما لم تزد على أصل ديته وهي ثمانمائة درهم بحسب القيمة السوقية، فلا يجب الزائد. وأما العبد فديته فرق القيمة، وتدفع إلى مولاه. ما لم تبلغ دية الحر، فلا تزيد عليها.

(مسألة ١١٣٤) لو كانت الجائفة مخيطة، ففتقها شخص. فإن كانت باقية بحالها غير ملتئمة، ففيها الحكومة. وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة. وعليه ديتها. وكذا كل ضربة إذا فتقها من جديد.

(مسألة ١١٣٥) لو طعنه في صدره فخرج السلاح من ظهره كرمح أو طلقة

بندقية أو غيرها. فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة؟ أو متعددة لكونها في جانبي الجسد. والثاني: أقرب. فتكون جائفتان. والأحوط استحباباً جعل الثانية بنحو الحكومة.

(مسألة ١١٣٦) في دية خرم الأذن خلاف. قيل: أنها ثلث ديتها وفيه إشكال، والأظهر الرجوع إلى الحكومة، ولتكن الحكومة بالمقدار المشار إليه.

(مسألة ١١٣٧) لو كسر الأنف ففسد، فالمشهور بين الأصحاب أن فيه دية كاملة. وهو الظاهر إذا كان الفساد مساوفاً للإزالة عرفاً. بخلاف ما لو لم يكن كذلك، فإن الأقرب فيه الرجوع إلى الحكومة.

(مسألة ١١٣٨) إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم، فالمشهور أن ديته مائة دينار. وهو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة. وكذا الحال فيما إذا جبر على عيب وعثم. مع اختلاف في مقدار الحكومة عن المورد السابق.

(مسألة ١١٣٩) إذا نفذت في الأنف نافذة، فإن انسدت وبرأت قيل أن فيها خمس دية روثة الأنف. وما أصيب منه فبحساب ذلك. والظاهر أن فيه الحكومة على كل حال. وإن لم تنسد فديته ثلث ديته. وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم فديتها عشر دية روثة الأنف. وإن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الآخر، أو في الخيشوم إلى المنخر الآخر، فديتها ستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً. والأحوط جعل كل ذلك بنحو الحكومة.

(مسألة ١١٤٠) إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى بدت منها الأسنان. ثم برأت والتأمت، ففيه خمس ديتها. وإن أصيبت الشفة العليا فشينت شيئاً قبيحاً، فديتها: مائة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار. وإن أصيبت الشفة السفلى وشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلثاً. والأحوط في كل

ذلك جعله بنحو الحكومة .

(مسألة ١١٤١) في احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير . وإن كانت هذه الأمور من البدن، فديتها نصف ما كان في الوجه . والأحوط فيها جميعاً جعلها بنحو الحكومة .

(مسألة ١١٤٢) إذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار . فإن دووي وبرئ ولكن بقي فيه أثر بين وشر فاحش، فديته خمسون ديناراً زائدة على المائتين المذكورة . وإن لم يبق به أثر بين وشر لم يجب الزائد . فإن كانت النافذة في الخدين كليهما، من دون أن يرى منها جوف الفم، فديتها مئة دينار . والأحوط أن تكون كل هذه الديات بنحو الحكومة .

(مسألة ١١٤٣) إذا حصلت ضربة موضحة لشيء من الوجه، فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته . فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان : دية النافذة وهي مائة دينار ودية الموضحة وهي خمسون ديناراً . فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ، وكان في أحد الخدين فديته عشرة دنانير، فإن حصل في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح، وكانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون ديناراً . والأحوط في كل ذلك جعله بنحو الحكومة . والأحوط منه جعل الديات منطبقة على عناوين الجراح السابقة من الخارصة والدامية والموضحة وغيرها . بل هو المتعين .

الفصل الرابع دية الجنين

إذا كان الحمل نطفة، فديته عشرون ديناراً، وإن كان علقة فأربعون ديناراً، وإن كان مضغة فستون ديناراً، وإن نشأ عظم أو كسي لحماً فالدية كاملة، فضلاً عن ولوج الروح. فإن عرف نوعه من ذكر أو أنثى وجبت الدية الخاصة به، وإلا لم يجب الزائد عن دية الأنثى. وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف، ويمكن اتخاذ ثلاثة أساليب في معرفتها:

الأسلوب الأول: الرجوع إلى الأدلة التعبدية الفقهية، وهي تدل على أن الجنين يكون في أربعين يوماً نطفة وفي أربعين يوماً علقة وفي أربعين يوماً مضغة ولا تشير إلى أزمان المراحل الأخرى.

الأسلوب الثاني: الرجوع إلى الطب والخبراء الموثوقين في هذا المجال والأحوط فيهم العدالة أو حصول الاطمئنان.

الأسلوب الثالث: الرجوع إلى التعرف الشخصي على الجزء الساقط نفسه، فهو يتميز غالباً فيما إذا كان نطفة أو علقة أو غيرها. والنصوص تصف النطفة بأنها: بيضاء مثل النخامة الغليظة. وتصف العلقة: بأنها كعلقة الدم المحججة الجامدة. وتصف المضغة بأنها: مضغة لحم حمراء فيها عروق مشبكة خضر. ثم تقول: إذا كان (الجنين) عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه. فإذا كان كذلك، فإن فيه الدية كاملة. ومن الواضح أنه إنما يتميز الذكر عن الأنثى في هذه المرحلة الأخيرة خاصة وعندئذ تختلف الدية.

(مسألة ١١٤٤) المشهور أن دية الجنين الذمي عشر دية أبيه ثمانون درهماً. وفيه إشكال. والأظهر: أن ديته عشر دية أمه أربعون درهماً. فيما إذا وجبت ديته الكاملة. أما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك فالعشرون ديناراً جزء من خمسين جزءاً من الدية الكاملة، والأربعون جزءان، والستون ثلاثة أجزاء منها. فيؤخذ من دية جنين الذمي بهذا الحساب.

(مسألة ١١٤٥) المشهور أن دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكة وفيه إشكال. والأقرب أن فيه الحكومة، والأحوط أن تكون بمقدار قيمته السوقية في عمره المعين بصفته جنيناً حياً قابلاً للتكامل.

(مسألة ١١٤٦) لو كان الحمل أكثر من واحد، فلكل ديته.

(مسألة ١١٤٧) لا كفارة على إسقاط الجنين سواء ولجته الروح أم لا.

(مسألة ١١٤٨) لو قتل امرأة وهي حبلى، فمات ولدها أيضاً، فعليه دية المرأة كاملة. ودية الحمل الذكر كذلك إن كان ذكراً وديتها إن كانت أنثى. هذا إذا علم بالحال. وأما إذا جهل بها، فقبل يقرع بين كونه ذكراً أو كونه أنثى. والأقرب أنه لا يجب على الجاني أكثر من دية الأنثى. وإن كان الأحوط: أن عليه نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى. هذا كله فيما إذا وجبت الدية الكاملة للجنين. وأما قبل ذلك، فيدفع الجاني ديته كما هي. فإن دار الأمرين الأقل والأكثر فيها، لا يجب إلا الأقل. ويبقى دفع الزائد مبنياً على الاحتياط الاستحبابي.

(مسألة ١١٤٩) لو تصدت المرأة لإسقاط حملها، فإن كان بعد ولوج الروح وكان ذكراً فعليها دية الذكر، وإن كان أنثى فعليها دية الأنثى. وإن كان قبل وجوب الدية الكاملة، دفعت المقدار الواجب من الدية. واللازم أن تدفع الدية إلى أبيه ولا ترث منها شيئاً لأنها قاتلة له.

(مسألة ١١٥٠) إنما تجب الدية على المباشر للإسقاط، فلو أسقطه ثالث غير

الأبوين وجبت الدية في ذمته . ويرثها الأبوان ولو كان الإسقاط بأمر منهما أو من أحدهما .

(مسألة ١١٥١) لو أسقط الأب جنينه أو أكره المرأة على إسقاطه إكراهاً كاملاً . دفع ديته إليها . فقد اتضح أن أي من الأبوين أسقطه دفع ديته إلى الآخر ، وإن أسقطه ثالث دفع ديته إليهما .

(مسألة ١١٥٢) إذا كانت المرأة في خطر من جنينها جاز الإسقاط ولم تجب الدية . كما لو ثبت طبيياً أنها إذا لم تسقط جنينها فإنها تموت ، أو يحدث فيها مضاعفات شديدة . وكما لو كانت الحامل تتعرض للقتل بدون الإسقاط .

(مسألة ١١٥٣) إذا ثبت بالأجهزة الحديثة أن الجنين مشوه تشويهاً لا يمكن معه أن يعيش أو أن يتعامل مع الناس ولا يمكن شفاؤه . جاز إسقاطه ولا دية عليه .

(مسألة ١١٥٤) في قطع أعضاء الجنين قبل وجوب الدية الكاملة : الدية على نسبة ديته ، ففي قطع إحدى يديه نصف الدية وفي قطعهما معاً الدية وهكذا . وإذا وجبت له الدية الكاملة ، كان كالإنسان الحر المسلم في كل الجراحات .

(مسألة ١١٥٥) لو أفرغ شخصاً حال الجماع فعزل منه المنى إلى الخارج ، فالأحوط أن عليه الحكومة ، والأحوط أن يكون مقدارها عشرة دنانير غير أن الظاهر أن كلا الإحتياطين استجابي .

(مسألة ١١٥٦) لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون إذنها ، قيل : لزمه عشرة دنانير . والأظهر أنه يأثم ولا شيء عليه . وأما لو عزل عن الأمة ، فلا إشكال في جوازه ولا دية عليه . سواء كانت هذه الأمة مملوكة أو محللة أو معقود عليها .

(مسألة ١١٥٧) في إسقاط الجنين المتكون من الزنا (إذا كان إسقاطه بدون

ضرورة) قبل وجوب ديته الكاملة: الحكومة في أي مرتبة من مراتبه. وأما مع وجوبها، فديته الكاملة ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وأربعمائة درهم لو كان أنثى. والأولى في مقدار الحكومة السابقة على الدية الكاملة أخذ مقدارها بالنسبة إلى هذه الدية، كما أشرنا في دية جنين الذمي في المسألة - ١١٤٤ - .

(مسألة ١١٥٨) لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى، فأسلمت بسبب آخر غير الضرب، ثم أسقطت حملها بسبب الضرب. فعلى الجاني دية جنين مسلم. ولو كانت حربية كذلك.

(مسألة ١١٥٩) لو ضرب الأمة وهي حبلى من عبد (فيكون الجنين مملوكاً) فأعتقت (فيكون الجنين حراً تبعاً لأمه). فأسقطت. فالأحوط أن للمولى عشر قيمة أمه يوم الجناية. فإن كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة، كانت الزيادة لورثة الجنين.

(مسألة ١١٦٠) لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها. وادعى ولي الدم أنه كان بعد ولوج الروح أو بعد وجوب الدية الكاملة، كما سبق تفصيله. فإن اعترف الجاني بذلك ضمن المقدار الزائد من الدية الكاملة. وبقي مقدار دية الجنين الآخر كالستين ديناراً وغيرها، فيحمل على العاقلة لو كان خطأ محضاً، وعليه لو كان عمدًا أو شبه العمد.

(مسألة ١١٦١) لا فرق في موت الجنين بين الإسقاط وعدمه. فلو علمنا بموته في داخل الرحم بدون إسقاط، فعلى الجاني الدية.

(مسألة ١١٦٢) لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها، فمات حين سقوطه. فالضارب قاتل. والمشهور أن عليه القود إن كان متعمداً لقتله. وهو المعتمد. وعليه الدية في شبه العمد. وعلى عاقلته في الخطأ المحض. وكذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه حياً ومات، وعلمنا استناد موته إلى سقوطه. وكذا لو سقط سليماً، ولكنه كان ممن لا يعيش مثله، فمات، كما إذا كان دون الستة أشهر.

(مسألة ١١٦٣) لو أسقط شخص حملها حياً، فقطع آخر رأسه. فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء. فالقاتل هو الثاني دون الأول. ويعزر الأول. وإن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول لا الثاني. وإن جهل حاله ولم يعلم أن له حياة مستقرة أم لا، سقط القود عن كليهما، ما لم يصدق عرفاً اشتراكهما في القتل. فيشمله ما سبق في كتاب القصاص من حكمه. وأما الدية (فيما إذا كانت الجناية منهما خطأ أو تراضياً مع ولي الدم بالدية) فإن تعين القاتل - كما قلنا - وجبت عليه، وإن تشاركها وجبت عليهما مناصفة. ومعلوم أنها لا تكون إلا بالدية الكاملة. لأن الجنين قبل ذلك لا يناسب أن يكون له رأس حال كونه نطفة أو علقة ليتمكن قطعه.

(مسألة ١١٦٤) لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبهة في طهر واحد، ثم أسقطت حملها بالجناية، أقرع بين الواطئين، وألزم الجاني الدية بنسبة من الحق به الولد من المسلم أو الذمي.

(مسألة ١١٦٥) إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه العمد. فديته في مال الجاني. وإن كانت خطأ والدية كاملة فعلى العاقلة. وإن لم تكن الدية كاملة، ففي ثبوتها على العاقلة إشكال والأظهر عدمه.

(مسألة ١١٦٦) لو تعدد الولد تعددت الدية. فلو كان ذكراً وأنثى، فدية ذكر وأنثى وهكذا. ولو ثبت اختلاف عمر الاثنين، تعددت مراتب الدية.

(مسألة ١١٦٧) الميت كالجنين، ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً، عشر الدية ولو كان خطأ. وفي قطع جوارحه بحسابه من دية. وهي لا تورث، وإنما تصرف في وجوه القربات والعبادات له.

الفصل الخامس العاقلة

عاقلة الجاني عصبته، والعصبة هم: المتقربون بالأب، كالأخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا. وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا، الأقرب الدخول. وهي تعقل الجاني أي تضمن جريته يعني تدفع عنه الدية في الخطأ المحض، سواء في القتل أو غيره. ولا يشترك الجاني مع العاقلة في الدية، ولا يشترك معهم الصبي ولا المجنون ولا النساء وإن ورثوا منها.

(مسألة ١١٦٨) ضامن الجريمة (وهو الطبقة الخامسة في الميراث)، يقوم مقام العاقلة في ذلك. ولا يمكن اجتماعهما شرعاً، لأن ضمانه لا يكون نافذاً إلا مع عدم العصبة.

(مسألة ١١٦٩) المشهور اعتبار الغنى فيمن يطلب منه دفع الدية من العاقلة، ولا يطلب من الفقير الشرعي. غير أن الأقرب عدم اعتباره.

(مسألة ١١٧٠) لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم يكونوا عصبة.

(مسألة ١١٧١) لا يدخل ابن الزنا في العاقلة. ويدخل غيره وإن كان عن شبهة أو حيض أو إحرام. وأما إن كان عن عدة بائنة فهو ابن زنا، فضلاً عما انتهت عدتها.

(مسألة ١١٧٢) المشهور أن المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالأب خاصة، وفيه إشكال، والأظهر عدم الفرق بينهما.

(مسألة ١١٧٣) يعقل المولى جناية العبد المعتقد على إشكال أكيد ويرثه المولى، إذا لم تكن له قرابة. وإذا مات مولاه قبله، فجنايته على من يرث الولاء. وإذا لم يكن له مولى معتق، كما لو كان حراً بالأصل أو كان عتقه سائبة، عقله ورثة ضامن الجريرة، كما أشرنا في المسألة - ١١٦٨ - وإن لم يكن له ذلك عقله وورثه الإمام عليه السلام. أو من يقوم مقامه بالوكالة الخاصة أو العامة.

(مسألة ١١٧٤) تحمل العاقلة في الخطأ كل جناية، عدا ما يخرج بالدليل، سواء كانت في النفس أو الأعضاء أو منافع الأعضاء أو الجراح، وسواء كان بالمباشرة أو بالسراية. على التفاصيل السالفة.

(مسألة ١١٧٥) عمد الأعمى خطأ، فلا قود عليه. وأما الدية فهي على عاقلته، فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام.

(مسألة ١١٧٦) تؤدى العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، بمعنى أنه ليس من حق المجني عليه مطالبتهم بأزيد من ذلك، يعني ثلث الدية في كل سنة. نعم، لهم دفعها دفعة واحدة أو دفعتين إن رضوا واستطاعوا. ولا فرق في هذا الحكم بين الدية التامة والناقصة، ولا بين دية النفس ودية الجروح.

(مسألة ١١٧٧) الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة، على إشكال.

(مسألة ١١٧٨) لا معاقله بين أهل الذمة بل الكفار مطلقاً. وكل دية تثبت عليه ففي ماله. وإن عجز عنها عقلها الإمام عليه السلام.

(مسألة ١١٧٩) لا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً. فلو أقر القاتل بالقتل خطأ أو بجنائية أخرى كذلك، ثبتت الدية في ماله لا من عاقلته. ولو صالح على قتل خطأي بمال آخر غير الدية، فإن ذلك لا يحمل على العاقلة إلا برضاها. كما لو

صالح الجاني المجني عليه على الدفع من غير الأنواع الستة من الأعيان. أما الأثمان فتعتبر منها عرفاً.

(مسألة ١١٨٠) تتحمل العاقلة الخطأ المحض فقط، دون العمد وشبه العمد من الجنائيات. إلا في صورة واحدة سبقت في المسألة - ٨٦١ - وهو ما إذا مات القاتل شبيه العمد، فإن كان له مال أخذت من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب. وإن لم تكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام. غير أن قولنا: الأقرب فالأقرب، لا يعني العاقلة كلها أحياناً.

(مسألة ١١٨١) لو جرح أو قتل نفسه خطأ، لم تضمنه العاقلة ولا دية له.

(مسألة ١١٨٢) جناية المملوك على رقبته، لا يعقلها المولى.

(مسألة ١١٨٣) تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ كما مر، فإن لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أو عن بعضها أخذت من مال الجاني. وإن لم يكن له مال فهي على الإمام عليه السلام. على إشكال في إطلاقها لبعض الصور.

(مسألة ١١٨٤) المشهور أنه إذا مات بعض العاقلة، فإن كان قبل الحول سقط عنه، وإن كان بعده انتقل إلى تركته. وفيه إشكال أظهره السقوط مطلقاً. ولكن يدفع الورثة عن أنفسهم.

(مسألة ١١٨٥) في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف. فقيل: أنها على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار. وقيل: يقسطها الإمام عليه السلام أو نائبه عليهم على الشكل الذي يراه مصلحة. وقيل: تقسط عليهم بالسوية. وهذا القول هو الأظهر، ما لم يكن هناك مصلحة يلحظها الإمام في الاختلاف، ككون بعضهم فقيراً عاجزاً عن الدفع دائماً أو خلال بعض السنين الثلاثة.

(مسألة ١١٨٦) هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب

بينهم. المشهور الثاني. والأقرب أننا إن قصدنا الترتيب بطبقات الإرث، فهو غير موجود هنا حتماً، كاجتماع الأخ والعم في المسؤولية هنا. وإن قصدنا الترتيب بالبطون فهو موجود هنا على الأظهر، فيقدم الأخ على ابن الأخ والعم على ابن العم.

(مسألة ١١٨٧) إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن دفع الدية خلال السنة، فهي على المتمكن منهم. وقد سبق جانب من ذلك في المسألة - ١١٢٤ - فراجع.

(مسألة ١١٨٨) لو كان بعض أفراد العاقلة غائباً، لم يختص الحاضر بالدية. بل هي عليهما معاً. إلا المنقطع خبره أو المفقود. فينتظر به إلى نهاية العام. فإن وجد هو أو وكيله أو وليه دفع قسطه، وإلا سقط عنه.

(مسألة ١١٨٩) ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها، وهو في القتل من حين الموت. وفي جناية الطرف من حين الجناية إذا لم تسر، وأما إذا سرت فمن حين أقصى السراية. وقيل: من حين الشروع في الاندمال. ولا بأس بجعله علامة على انقطاع تزايد السراية.

(مسألة ١١٩٠) لا يعقل الدية إلا من علم أنه من عصابة القاتل، ومع الشك لا تجب. ويراد به الشك غير القابل للنفي بحجة شرعية كالبينة والشياخ.

(مسألة ١١٩١) القاتل لا يرث من الدية مطلقاً، سواء كان عن عمد أو شبه العمد أو خطأ. نعم، يختص بصدق عنوان الظلم أو الجنائية، فلو قتله عن حق ورثه، كقتل القاتل أو القاتل كفوراً أو الباغي.

(مسألة ١١٩٢) لا تضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة.

(مسألة ١١٩٣) لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم أسلم، ثم سرت الجنائية،

فمات المجروح . لم تعقل عنه عصبته من الكفار ولا من المسلمين ، وتكون ديته في ماله . وكذا لو جرح مسلماً ثم ارتد الجاني ، وبقي على كفره إلى أن سرت الجناية فمات المجني عليه . لم يعقل عنه عصبته المسلمون ولا الكفار . وكلا الفرعين مبني على أصالة البراءة . وإن كان لتحمل المسلمين لعقله وجه وجيه في كلا الفرعين أيضاً .

(مسألة ١١٩٤) لو رمى صبي شخصاً ، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص أما بالفور أو بالسراية ، فديته على عاقلته .

(فروع أخرى عن العاقلة)

(مسألة ١١٩٥) لا فرق في أفراد العاقلة بين الشباب والشيوخ والأصحاء والمرضى ، والعالمين والجهال . نعم ، لا يعقل منهم ثلاثة : المرأة والصبي والمجنون ، وإن ورثوا الدية .

(مسألة ١١٩٦) لا رجوع للعاقلة بما تؤديه عن الجاني . والقول بالرجوع ضعيف .

(مسألة ١١٩٧) لا تعقل العاقلة العمدة وشبه العمدة من القتل وسائر الجنایات ، كالهاشمة والمأمومة وغيرهما .

(مسألة ١١٩٨) لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه العمدة ، فالدية عليه . ولا نصيب له منها . ولو لم يكن له وارث غيره ، فالدية للإمام عليه السلام . ولو قتله خطأ ، فالدية على العاقلة ، ولا يرثها الأب فإن لم يكن سواه فالوارث الإمام . إلا أن في هذا الفرض بُعداً كما هو معلوم للمتأمل .

الفصل السادس

كفارة القتل

تقدم في أوائل كتاب الديات (انظر المسألة ٨٦٦ وما بعدها) ثبوت الكفارة في قتل المؤمن زائداً على الدية. لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل، كما في فرض المباشرة وبعض موارد التسبب. ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك. وإن ثبتت الدية فيه، كما لو وضع حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك. فلا كفارة عليه في هذه الموارد. والدية في القتل العمد كفارة جمع، يعني يجب الجمع بين الخصال الثلاثة للكفارة، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، فإن تعذر بعضها أتى بالممكن منها. ولا فرق في وجوبها في قتل المسلم بين أن يكون المقتول بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً أو مجنوناً، ذكراً أو أنثى، حراً أم عبداً. وإن كان عبد القاتل. إلا أن المولى في هذه الصورة له أن يقتصر على الصيام والإطعام، ولا قود عليه. والكفارة في غير القتل العمد كفارة مرتبة، يعني يجب عتق رقبة، فإن لم يستطع فيجب صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيجب إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١١٩٩) المشهور وجوب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه. وفيه إشكال، والأقرب العدم.

(مسألة ١٢٠٠) لا كفارة في قتل الكافر، من دون فرق بين الذمي وغيره.

(مسألة ١٢٠١) لو قتل صبي أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفارة،

وجهان . أظهرهما العدم .

(مسألة ١٢٠٢) لو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد منهم كفارة .

(مسألة ١٢٠٣) لا إشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي، إذا رضي ولي الدم بالدية أو عفا عنه تماماً . وأما لو قتله قصاصاً، فالأظهر عدم وجوبها .

(مسألة ١٢٠٤) ليس لولي الدم إسقاط الكفارة عن ذمة الجاني . وإن كان له إسقاط الدية .

(مسألة ١٢٠٥) إذا مات القاتل العمدي بسبب آخر غير القصاص، فالأحوط ثبوت الكفارة في ماله، وخاصة مع عدم عفو ولي الدم عن القصاص أو الدية . ونحوه القاتل غير العمدي . وخاصة إذا كان قد أضرها تسامحاً أو إهمالاً .

(مسألة ١٢٠٦) لا يختلف وجوب الكفارة في قتل المسلم بين المذاهب المختلفة، ما لم يكن محكوماً بكفره أو بحكم المرتد .

(مسألة ١٢٠٧) تثبت الكفارة في القتل إذا صدقت الجناية والظلم . وأما القتل بحق فلا كفارة عليه .

الفصل السابع ضمان الإلتلاف لغير الإنسان

وهو إما حيوان أو غيره، فالكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في الجناية على الحيوان. وقد قسمه الفقهاء في هذا المورد إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما يؤكل لحمه. وهو دائماً يكون قابلاً للتذكية شرعاً.

ثانياً: ما لا يؤكل لحمه، مما يكون قابلاً للتذكية شرعاً كالسباع.

ثالثاً: ما لا يكون قابلاً للتذكية. والمنظور منها اثنان: الكلب والخنزير. ولا يوجد عملياً غيرها بهذه الصفة إلا الحشرات.

(مسألة ١٢٠٨) ما يؤكل لحمه من الحيوان كالأنعام الثلاثة. سواء كان ذلك معتاد أم غير معتاد كالحمير والأفراس. وكان مملوكاً، فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة بغير إذن مالكة. لزمه الأرش، وهو الفرق بين كون الحيوان حياً وكونه مذكى. ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا أرش وإن كان أتماً. ولو ازدادت قيمته فليس له الزائد، لا عيناً ولا قيمة.

(مسألة ١٢٠٩) من أتلف شيئاً من ذلك بغير الذكاة، بحيث أصبح غير قابل للأكل والاستعمال المتعارف لجلده ونحوه، لزمه قيمة يوم الإلتلاف، وإن بقي قابلاً لبعض الاستعمالات، ضمن الأرش بقيمة يوم الإلتلاف.

(مسألة ١٢١٠) قال البعض في موضوع المسألتين السابقتين: أن المالك يكون مخيراً بين أخذ الأرش والحيوان، وبين دفع الحيوان إلى الجاني وأخذ قيمته الكاملة يوم حياته. غير أن الشق الثاني من التخيير مشكل بغير رضا الجاني. نعم، إذا تراضيا بذلك فلا إشكال.

(مسألة ١٢١١) لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو كسر شيئاً من عظامه، فعليه الأرش، وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب. سواء كانت حياته مستقرة أم لا. ولو سرت الجنابة إلى الموت، ضمن أرش المجموع.

(مسألة ١٢١٢) إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع، فعلى الجاني ربع قيمتها. وإذا جنى عليها فألقت جنينها فعليه عشر قيمتها، والأحوط دفع العشر، سواء كان الجنين قابلاً للتذكية أم لا. كما أن الأحوط استجاباً ضمان أكثر الأمرين من هذه الدية في الموردين، ومن الأرش بما فيه ثمن الجنين التالف.

(مسألة ١٢١٣) ما لا يكون مملوكاً من الحيوان، كالمباحات العامة، لا يكون مضموناً. بل يكون مملوكاً للصائد والحائز. وما كان من الحيوان وقفاً فإن كان الموقوف عليه خاصاً، فكالمالك، بمعنى ضمانه له. وإن كان عاماً ضمن للجهة الموقوف عليها، ويدفعه للمتولي إن وجد وإلا فللحاكم الشرعي.

(مسألة ١٢١٤) فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية، فإن عد لحمه عرفاً مما لا ينتفع به، ضمن قيمته أجمع. وإلا ضمن الأرش كما سبق.

(مسألة ١٢١٥) لا ضمان في الجنابة على الخنزير بالإتلاف أو غيره، إلا إذا كان لكافر ذمي، فيضمنه بقيمته السوقية يوم إتلافه في نظر أمثال مالكة في المكان والزمان والدين. ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرائط الذمة. وإلا فلا يضمن.

(مسألة ١٢١٦) نفس ما قلناه في الخنزير يثبت للكلب غير الكلاب الأربعة .
 (مسألة ١٢١٧) أما الكلاب الأربع وهي : كلب الغنم و كلب الحائط و كلب
 الزرع و كلب الصيد (بدون فرق بين أصنافها مع صدق العنوان) ففي إتلاف الثلاثة
 الأولى ضمان قيمة يوم التلف . وأما الرابع . فالمشهور أن فيه أربعين درهماً .
 والأحوط دفع أكثر الأمرين منه ومن قيمة يوم التلف .

(مسألة ١٢١٨) الكلب والخنزير في مورد ضمانه إن نقص بإتلاف بعض
 أعضائه أو جرحه أو بمرض أو هزال ونحو ذلك ، ضمن الأرش .

الجهة الثانية : في إتلاف غير الحيوان

(مسألة ١٢١٩) كل تالف كلياً أو جزئياً مضمون للمسلم والذمي ما دام
 محفوظ المالية قبل الإتلاف عقلاً وشرعاً .

(مسألة ١٢٢٠) لا تضمن الخمر وآلات اللهو المحرم للمسلم لأنها ساقطة
 عن المالية شرعاً ، عدا ما سنشير إليه .

(مسألة ١٢٢١) الخمر التي تتخذ للتخليل محترمة لا يجوز إهراقها ، ويضمن
 لو أتلفها . وكذا مواد آلات اللهو والقمار محترمة مضمونه لدى التلف . ولكن
 هيأتها المحترمة غير محترمة ولا مضمونه . فإن كان إتلاف الهيئة ملازماً لإتلاف
 المادة ، ضمن .

(مسألة ١٢٢٢) لو كان في إتلاف هذه المواد ، نحواً من الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، ضمن ولم يَأثم .

(مسألة ١٢٢٣) قارورة الخمر ونحوها ، مضمونة . وكذا محال آلات اللهو
 ومحفظتها .

(مسألة ١٢٢٤) لو كان المالك ذمياً لخمير أو لآلات اللهو ونحوها مما سبق .

ضمنها المتلف له بقيمة يوم التلف في سوقه، سواء كان المتلف مسلماً أم غيره .
ولا ضمان لغير الذمي في غير تقية . وكذا الذمي مع الإخلال بشرائط الذمة .

(مسألة ١٢٢٥) ضمان آلات اللهو ونحوها للذمي بمادتها وهيأتها . وليس
بالمادة فقط ، كما سبق في المسلم . وعلى أي حال ، يجب على المتلف أرش
المجموع . وإذا كان التلف نهائياً ، بحيث سقط التالف عن القيمة تماماً ، وجب
دفع القيمة كلها .

(مسألة ١٢٢٦) لا يفرق في ذلك بين القول : بأن الكفار مكلفين بالفروع أم
لا .

هذا وقد سبق ما يفيد في المقام في كتاب الضمان وكتاب اللقطة وغيرهما .
والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ملحق

الجزء الخامس من منهج الصالحين
في الموضوعات الحديثة التي تناسبه
نعقد لكل كتاب من الكتب الفقهية هنا فصلاً:

الفصل الأول القضاء

(مسألة ١٢٢٧) للحاكم الشرعي المخوّل شرعاً بالقضاء، البت في كل أنواع المرافعات والمخاصمات. ومن هنا فتقسيم المحاكم إلى الاختصاصات المتعددة، لا يكون في القاعدة الأولية في الشريعة. وإنما يكون بأحد أساليب:

الأسلوب الأول: الاختيار، حيث يأخذ القاضي على نفسه أن ينظر في نوع معين من المرافعات دون الأخرى. وخاصة مع كونها أسهل عليه نظرياً أو عملياً.

الأسلوب الثاني: إذا اشترطنا في جواز القضاء صفة الأعلم. ولم يكن للآخرين القضاء بدون إذنه. أو كان مبسوط اليد فيتعين فيه ذلك على القاعدة. وعندئذ له تعيين القضاة من المجتهدين الآخرين مع اشتراط اختصاص معين ليس له أن يتجاوزه.

الأسلوب الثالث: إذا جوزنا لغير المجتهد القضاء بإذن المجتهد، فللمجتهد أن يشترط عليه النظر في نوع معين من الاختصاص دون غيره.

(مسألة ١٢٢٨) هل يتعين في نتيجة المرافعة القضائية إصدار الحكم ليكون هو الحجة التعبدية لتنفيذه، فيقول مثلاً لدى ثبوت القتل العمد: حكمت بقتل فلان قصاصاً. أو يقول لدى ثبوت الدين: حكمت بوجوب دفع فلان إلى فلان هذا المقدار من المال وفاء لما في ذمته. ونحو ذلك. أو لا يتعين الحكم، بل يكفي للتنفيذ قيام الدليل القضائي عليه خلال المرافعة، (كقيام البينة ونحوها).

وجهان. المشهور والأحوط الأول. والأقرب الثاني. وهو ما تدل عليه الروايات التفصيلية لقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها. فإنها جميعاً خالية عن النطق بالحكم.

(مسألة ١٢٢٩) لا يجوز استعمال الإكراه والإجراج في أي مرحلة من مراحل المرافعة. لا لشهادة البينة ولا ليمين المنكر ولا لرد اليمين ولا لليمين المردودة ولا لطلب تنفيذ الحكم. نعم، يمكن بل يجب استعمال الإكراه في التنفيذ إذا ثبت الحكم ضد المدعى عليه وطلب المدعي أخذ حقه منه، سواء كان حقاً مالياً أم عانلياً أم قصاصاً أم دية أم غيرها.

(مسألة ١٢٣٠) يجوز استعمال بعض القرائن الخارجية لدعم دعوى أي من الطرفين المترافعين، ولكن لا يجوز العمل عليها إلا إذا أوجبت اليقين للحاكم نفسه، فيحكم بعلمه، كما سبق جوازه. وهي على أقسام وكلها سواء في هذا الحكم. كالكلاب البوليسية والأجهزة الحديثة والصور الفوتوغرافية الثابتة والمتحركة، والتسجيلات الصوتية والوثائق الأخرى كرسالة أو وقفية أو وصية وغيرها. وكذلك الاستدلال من أشخاص خارجيين عن المرافعة حول ما يخصها من أمور، وأوضح ذلك: إقامة القرائن على عدالة الشهود أو خصائص وأسلوب وقوع الجناية وغيرها كثير.

(مسألة ١٢٣١) ثبت في عدد من المسائل السابقة وجود السجن بحكم الشريعة الإسلامية المقدسة، سواء قصدنا توقيف الفرد حتى يبت بأمره، أو الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. فما قد يقال: بأن الدين الإسلامي خال من استعمال السجن أمر ليس بصحيح. فراجع.

(مسألة ١٢٣٢) لا يجوز الكذب على كل أحد وفي كل الأمور. وإذا أصبح الكذب طريقاً إلى ظلم الآخرين كان أشد حرمة. ومن ذلك الكذب الذي قد

يستعمل في المرافعات . وإذا اقترن الكذب باليمين كان أشد حرمة .

(مسألة ١٢٣٣) هل يجوز اليمين كاذباً لإحقاق الحق . فيه تفصيل . فإن كان اليمين سبباً لإنقاذ مؤمن من موت محقق أو من ضرر عظيم ونحو ذلك ، جاز . وإلا فلا .

(مسألة ١٢٣٤) لا يجوز الترافع شرعاً بغير الطريقة الشرعية ، ولدى غير القاضي الشرعي ، ولا يجوز ترتيب الأثر عليه ، إلا مع الانحصار والضرورة أو التقية والعلم بكون النتيجة حقاً .

(مسألة ١٢٣٥) أي حكم أو نتيجة صدرت من قاض شرعي أو غير شرعي ، وعلم الفرد بعدم مطابقتها للواقع ، فإنه لا يجوز العمل بها بينه وبين الله ، وإن كانت في مصلحته . ويكون سارقاً وغاصباً إن كانت من الأموال ، وزانياً إن كانت من الفروج وظالمأً إن كانت من الدماء .

(مسألة ١٢٣٦) يجوز استعمال الأجهزة الحديثة في إيصال أي شيء أو فقرة من فقرات المرافعة ، مع حصول الاطمئنان بالصحة . كالشهادة أو دعوى المدعي أو إنكار المنكر أو حكم الحاكم . ومثاله : الشهادة عن طريق التلفون أو اللاسلكي أو الراديو أو التلفزيون أو شريط الصور المتحركة ، أو الكمبيوتر وغير ذلك كثير . ويشبه ذلك إيجاد المعاملات عن هذه الطرق كالبيع والإيجار والرهن والوقف والنكاح والطلاق وغيرها ، مع اجتماع سائر الشرائط .

(مسألة ١٢٣٧) إذا وقعت في مجلس القضاء الشرعي بعض المحرمات كوجود المرأة غير المحجبة أو التعرض للأجنبيات أو شرب الخمر أو غير ذلك . فهذا لا يخلو أمره من أحد شكليين :

الشكل الأول : أن لا يكون ذلك مؤثراً على سير المرافعة ، فيكون المورد

مشمولاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرائطهما، سواء في ذلك للحاكم نفسه أو غيره. وإن كان هو أولى الناس بذلك.

الشكل الثاني: أن يكون ذلك مؤثراً على سير المرافعة، كما لو كان الشاهد امرأة غير محجبة أو كان ينظر إلى امرأة أجنبية بريبة. ونحو ذلك مما يخل بعدلته، فتسقط شهادته عن الاعتبار. وكذلك لو فرض أن الحاكم كان من هذا القبيل فيسقط حكمه عن الاعتبار وهكذا.

(مسألة ١٢٣٨) من كان يحتمل في حقه إقامة اليمين كذباً بصفته منكرأ أو مدعياً أحياناً، فيمكن التأكد من عدم كذبه بعدة أمور: كوعظه والتشديد في ذلك وإيضاح أهمية اليمين أمام الله عز وجل. ومثله: التغليظ الذي سبقت الإشارة إلى أنواعه. في اللفظ والمكان والزمان ونحوها. مثل أن يضم إلى اليمين بالله سبحانه ذكر غيره من المعصومين والأولياء حين لا يكون الفرد مستعداً للكذب باليمين بأسمائهم. ومثل: تهديده بالعقاب الدنيوي إن ثبت أن يمينه كاذبة. ولا أقل من أن يقال له أن التعزير ثابت شرعاً على كل من فعل محرماً. واليمين الكاذبة من أشد المحرمات، وخاصة إذا كان فيها غضب لحقوق الآخرين. ومن ثم سيقام عليه التعزير إن ثبت عليه شيء من ذلك.

الفصل الثاني الشهادات

(مسألة ١٢٣٩) كل شهادة من شخص غير عادل لا تكون نافذة في القضاء . وإن قلنا بكفاية خبر الثقة من أهل الخبرة في الموضوعات، فإن ذلك لا يجعل مفهوم (البينة) متحققاً من دون وجود العدالة . فكل مدع ليس له شهود عدول، فكأنه لا شهود له إطلاقاً . ويؤول الأمر إلى يمين المنكر . ما لم يحصل الاطمئنان الشخصي من شهوده، على إشكال .

(مسألة ١٢٤٠) مع عدم تحقق العدالة أو الشك فيها، لا يكفي في إيجادها ما عليه بعضهم من أمر الحاضرين بالاستغفار من الذنوب . كما لا يكفي أخذ القسم من الشاهد عن شهادته . بل اليمين غير مشروع في البينة الاعتيادية . فإنه إن كان الشاهد عادلاً لم يحتج إلى يمين، وإن لم يكن عادلاً لم يفذه اليمين . نعم، يمين الشهود نافذ في (القسامة) كما سبق . وهناك لا تشترط عدالة الشهود شرعاً .

(مسألة ١٢٤١) ولا يكفي أيضاً مع عدم تحقق العدالة : تعدد الشهود وزيادتهم عن الاثنين، ما لم يحدث الاطمئنان بالصحة، على إشكال كما قلنا . نعم، إذا كان في الشهود المتعددين اثنان من العدول كفى، ولو علم بوجودهم إجمالاً، ولا دخل لمعرفة تفصيلاً .

(مسألة ١٢٤٢) لا يمكن شرعاً اعتبار بعض الأجهزة الحديثة شهوداً وإن كانت غير قابلة للخطأ، كالكمبيوتر والرجل الآلي وغيرهما . بل هي مجرد وثائق

قد تحصل الاطمئنان في صحة دعوى أحد الطرفين المترافعين .

(مسألة ١٢٤٣) مقتضى القاعدة الأولية أن كل مخلوق بالغ عاقل رشيد عادل . يجوز سماع شهادته ، وإن لم يكن من البشر . غير أن التأكد من صحة النقل صعب جداً . فإن الطرق الناقلة للشهادة قابلة للخطأ جداً ، كالتنويم المغناطيسي واستحضار الجن والتخاطر من بعيد وغير ذلك . فلا تكون معتبرة شرعاً إلا بعد الاطمئنان بصحتها من جميع الجهات .

(مسألة ١٢٤٤) قد يتعرض الشاهد خلال كلامه إلى أمور خارج الشهادة . إما دنيوية أو دينية أو فتاوي شرعية أو قانونية . فكل ذلك لا يؤخذ منه وليس من وظيفته بصفته شاهداً . بل يختص بأخذ الخبر منه عن مورد المرافعة دون غيره . فقد يحتاج ذلك إلى التأكد منه بإعادة السؤال أو تحليل الجواب بدقة .

(مسألة ١٢٤٥) لا إشكال في اعتبار الدلالة المطابقة لكلام الشاهد من حيث أنها دلالة مقصودة له بالمباشرة . أما الدلالات الأخرى كالدلالة التضمنية والالتزامية والإطلاقية وغيرها ، فيتوقف اعتبارها وجواز الأخذ بها على القصد . فإن علمنا أن الشاهد قصدها كانت معتبرة ، وإلا فالأحوط عدم الاعتماد عليها . نعم ، تصلح كقرينة أو وثيقة في مجال المرافعة .

(مسألة ١٢٤٦) يضاف إلى الشروط الثمانية التي ذكرناها للشاهد شرطان آخران لم يشر إليهما الفقهاء لكونهم أخذوا الأمر فيها مسلماً :
أحدهما : الاختيار . فلا اعتبار بشهادة المكره على شهادته .

ثانيهما : القصد . يعني إلى المعنى ، من حيث دلالة الكلام على قناعة المتكلم بصدقه . ولا يراد هنا القصد إلى الشهادة بذاتها ، يعني شعور الشاهد بكونه شاهداً . فإن هذا غير ضروري كما سبق في كتاب الشهادات . وبهذا تكون

شرائط الشاهد عشرة .

(مسألة ١٢٤٧) لا يشترط في الشاهد: الثقافة والمعرفة من أي نوع، إلا بالمقدار الذي يكون به عادلاً دينياً وفاهماً لشهادته . ولا يشترط أن يكون خبيراً في بابه ولا أنه يقرأ ويكتب، كما أنه لا تشترط عمق العدالة وزيادتها على الأقل المجزئ من وجودها .

(مسألة ١٢٤٨) لا يشترط التعدد ولا العدالة في قول أهل الخبرة على الأرجح . في غير القضاء . وإن كان الأحوط استحباباً هو ذلك أو حصول الاطمئنان الشخصي في مورده . وأما في القضاء فالأحوط وجوباً هو التعدد والعدالة حتى في أهل الخبرة . بل هو المتعين .

(مسألة ١٢٤٩) المهم في الشاهد إسماع الحاكم لشهادته ، سواء سمعه المنكر وغيره أم لم يسمعه . وإن كان ذلك أوضح وأرجح . ومن هنا يتضح صحة الشهادة من خلال الأجهزة الحديثة التي يختص بها الحاكم كالتلفون وغيره ، وقد سبق أنه لا يجب أن يكون الشاهد حاضراً لجلسة المرافعة .

الفصل الثالث الحدود والتعزيرات

(مسألة ١٢٥٠) سبق في المسألة - ٢٩٣ - أنه لا يثبت حد الزنا بالتلقيح الصناعي المحرم. مهما كانت صفته، حتى لو كان في المحارم أو زمن الإحرام أو العدة البائنة وغير ذلك. كما لا يثبت بنقل الجنين من رحم إلى رحم.

(مسألة ١٢٥١) لا يجوز إقامة الحد بالرجم بغير الطريقة الشرعية، كما لو لم يدفن المرجوم أصلاً. أو دفن أكثر من المطلوب، إلى كتفيه مثلاً، أو أقل منه. وكما لو قتل بالسلاح - وبالغاز أو بالحرارة ونحو ذلك. وكما لو استعملت بعض الأجهزة في سرعة قذف الأحجار عليه. بل الأحوط أن يكون الحجر ملقى من قبل البشر الواقفين حوله اختياراً. وكما لو تسببوا إلى موته بالطم بالأرض أو بالجوع والعطش. إلى غير ذلك. وقد سبق في المسألة - ٣٦٥ - ما يفيد في ذلك.

(مسألة ١٢٥٢) يجب أن يكون السوط الذي يجلد به، مصنوعاً بالشكل العرفي، من حيث مادته وطوله وعرضه ومقبضه ونحو ذلك. فإن اختلف عن ذلك كان ظلماً للمضروب. ومن جملة آثاره الشرعية تحديد ما يسمى بنصف الضربة التي قد تجب أحياناً. وقد كان للسوط وجود في الأزمنة المتقدمة. فإن حصل الشك في تحديده في عصرنا وجب صناعة أقرب ما يحتمل شباهته له، قبل استعماله في الحد. فإن تعذر ذلك استعمل الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١٢٥٣) الأحوط بل المتعين تنفيذ الجلد بيد بشرية مستوية القوة عرفاً. فلا يجزي الضارب الضعيف ولا يجوز الضارب القوي جداً. كما لا يجوز استعمال الآلة في الضرب، وإن كانت تشابه الضرب المطلوب على الأحوط.

(مسألة ١٢٥٤) لا يجوز كون الضارب في حالات نفسية غير اعتيادية. كالحزن الشديد أو الفرح أو الغضب أو النعاس أو السكر أو الألم أو نحوها إذا كان أي منها شديداً عرفاً. وخاصة إذا كان غاضباً من المضروب نفسه لأمر دينوي.

(مسألة ١٢٥٥) يستحب للحاكم تعيين شخص مقيم للحدود. فهو يتولاها أو ينوب عنه من يتولاها. ولا يشترط فيه غير القدرة على التنفيذ والتفقه فيه والرشد في تدبيره. أما العدالة والذكورة والتفقه في الأمور الأخرى والسلامة من العمى أو السفه في غير هذا المورد وغير ذلك، فهو غير مشروط. بل حتى البلوغ والحرية وعدم الحجر في التصرف المالي، مع حفظ تلك الشرائط. ونحوه لو لم يكن مقيم الحد معيناً بل مؤقتاً.

(مسألة ١٢٥٦) ورد تحديد التعزير بما بين العشرة إلى العشرين ضربة. كما ورد إيكال تعيينه إلى الحاكم، كما ورد تحديده بما دون الحد. والأقرب الأوسط، ويكون الحاكم هو الذي يأخذ الشرطين الآخرين بنظر الاعتبار وفقاً لما يرى من المصلحة في مقدار المعصية وتحمل المحدود.

(مسألة ١٢٥٧) يجب على الحاكم أن يسمي المقدار الذي يراه مناسباً، لأن يجعله قابلاً للنقص والزيادة أو يوكله إلى الحداد.

(مسألة ١٢٥٨) الآلة المستعملة في التعزير عادة في العرف الشرعي السابق، هي السوط. وهو أحوط بالتأكيد. كما أنه المتعين في الحدود. لا يجوز استعمال غيره كما سبق. وأما تعيينه في التعزير فمحل إشكال. والأقرب جواز غيره من

مختلف أسباب الإيلام كالعصا والحجر وغيرهما .

(مسألة ١٢٥٩) إذا أدى الضرب في التعزير إلى جناية كالإدعاء أو كسر عظم وغير ذلك، كانت مضمونة على الضارب، ما لم تكن متعارفة في مثل ذلك الضرب. فتكون عندئذ هدراً.

(مسألة ١٢٦٠) هل يجوز في التعزير الإيذاء بغير الإيلام الجسدي . كالتجويع أو التقييد أو قطع الراتب أو الضرب باليد دون السوط أو الآلة أو الاحتقار بالشتم وغيره . الأحوط عدم إجزاء كل ذلك فيه، وإذا لم يجزء فقد حرم لكونه إيذاء ظلماً بدون أداء الوظيفة الشرعية . نعم، لو كان المطلوب هو التأديب فقط كتأديب الأب لولده أو المولى لعبده ونحو ذلك، جاز في حدود ما يؤدي إلى المطلوب .

(مسألة ١٢٦١) في التعزير يجوز استعمال آلة مساعدة على الضرب، إذا كانت مماثلة نسبياً في العمل لليد البشرية . بخلاف ما لو كانت أشد أو أضعف بمقدار معتد به .

(مسألة ١٢٦٢) في غير مورد التعزير كتأديب، يجوز استعمال بعض الأساليب الحديثة وغيرها للإيذاء، بشرط أن لا تؤدي إلى جناية أو ظلم . كالحرارة أو البرودة أو الغاز أو الضوء أو غير ذلك .

الفصل الرابع القصاص

(مسألة ١٢٦٣) إذا حصلت الوفاة من خطأ الطبيب أو أية مضاعفات فهو من (شبه العمد). ويضمنه الطبيب في ماله. وانظر مسألة - ٨٩٧ - .

(مسألة ١٢٦٤) إذا حصلت الوفاة في الحيوان من خطأ الطبيب البيطري أو أية مضاعفات كان مضموناً عليه .

(مسألة ١٢٦٥) إذا حصلت الوفاة أو أية مضاعفات بسبب التجارب المخبرية للأدوية أو الأساليب النفسية أو العقلية أو غيرها. فإن كان السبب قاتلاً غالباً، أو قصد به القتل فهو عمد يتعين معه القود، وإلا فهو من قبيل شبه العمد تتعين فيه الدية .

(مسألة ١٢٦٦) ونحو ذلك إذا حصلت الوفاة أو أية مضاعفات لتجارب الكون في أجهزة معينة أو في أمكنة مجهولة أو أساليب للغوص مثلاً غير ناجحة ونحو ذلك. فحكمها ما قلناه في المسألة السابقة. ولا يفرق في ذلك بين رضا الشخص الذي هو محل التجربة (وهو المجني عليه) أو اضطراره أو إكراهه. فحتى لو كان راضياً فإن الجنائية مضمونة للجاني ما دام المجني عليه غافلاً عن النتيجة أو محرزاً للسلامة. نعم، لو عرض نفسه للهلاك مع الالتفات فلا ضمان .

(مسألة ١٢٦٧) متولي الجناية (يعني طرفها) ومن له حق المرافعة وأخذ الدية والقصاص هو في غير النفس (يعني إذا لم تحدث الوفاة) هو المجني عليه نفسه

مع بلوغه وعقله . وإلا فوليه . وفي النفس (يعني إذا حصلت الوفاة) فالمتولي هو ولي الدم . وهو مما قل حديث الفقهاء عن تعيينه . وله عدة صور :

الصورة الأولى: أن يكون الفرد ولياً حال الحياة، فيبقى ولياً بعد الوفاة . كما لو كان المجني عليه قاصراً أو مملوكاً .

الصورة الثانية: ولي الدم للزوجة هو الزوج لا الأب ولا الأخ . فضلاً عما سواهما .

الصورة الثالثة: ولي الدم من الأولاد أو الإخوة أو الأعمام، قد يكون متعيناً بواحد، كما لو كان بالغاً رشيداً بين قاصرين .

الصورة الرابعة: إذا كان فيهم عدد من البالغين الراشدين، فهل يكون أكبرهم ولياً للدم خاصة أم تنبسط الولاية عليهم جميعاً . الأحوط الثاني، والأقرب الأول .

الصورة الخامسة: إذا لم يكن له بعض طبقات الإرث القريبة فهل يكون البعيد من الورثة ولياً للدم . الظاهر ذلك . وإن كان الأحوط معه استئذان الحاكم الشرعي .

الصورة السادسة: إذا لم يكن له شيء من طبقات الإرث الثلاثة الوارثين بالقرابة . فهل يكون المولى المعتق ولياً للدم، بصفته ولياً للعتق ووارثاً للمال . الظاهر ذلك، وإن كان الأحوط معه مراجعة الحاكم الشرعي .

الصورة السابعة: إذا لم يكن له قرابة ولا معتق . وكان له ضامن للجريمة . فهل يكون ولياً لدمه . لا إشكال في إرثه للدية . وأما حق القصاص له . فهو محل إشكال، يتعين معه مراجعة الحاكم الشرعي .

الصورة الثامنة: إذا لم يكن له شيء من تلك الطبقات الوارثة، تعين إرثه

وولاية دمه على الإمام عليه السلام أو وكيله الخاص أو العام.

(مسألة ١٢٦٨) يحجب ولاية الدم من يحجب الميراث.

(مسألة ١٢٦٩) لا ولاية للدم لمن لا يرث كالكافر عن المسلم والعبد والقاتل. ما عدا الحاكم الشرعي بناء على بعض الوجوه السابقة.

(مسألة ١٢٧٠) يشترط في ولي الدم فعلاً: البلوغ والعقل. فإن لم يكن كذلك، أمكن الانتظار إلى حين كماله لو كان محتملاً. وإلا انتقلت الولاية إلى غيره.

(مسألة ١٢٧١) لا يشترط في الولاية كما لا يشترط في الميراث: العدالة ولا الذكورة ولا الصحة الجسدية ولا الرشد ولا أن يكون مطلق السراح من السجن أو غير من أقيم عليه الحد. ونحو ذلك من المحتملات.

(مسألة ١٢٧٢) ابن الزنا لا يرث، فلا تكون له ولاية الدم، بل تنتقل إلى الوارث من إحدى الطبقات. ولكن لو انحصر الأمر به وكان الوارث الإمام عليه السلام. فهل يصلح لذلك. وجهان أحوطهما وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي. ومع موافقة الحاكم يكون له حق القصاص، ولكنه لا يرث الدية بأية حال.

(مسألة ١٢٧٣) هناك أنواع من القصاص، تعرض الفقهاء لقاعدتها العامة ولم يتعرضوا لها خاصة. وكلها ثابتة بلا إشكال. مثل جناية المرأة على المرأة بجعلها عقيماً أو أنها سببت لها نزول دم الحيض أو الاستحاضة في غير وقته المعتاد أو انقطاع الحليب من المرضع أو زيادة الألم في الوالدة جديداً. ونحو ذلك، فإن كانت المرأة الجانية بنفس الصفة أمكن القصاص منها بالمثل. وإلا كان المجني عليها مخيرة بين الدية المناسبة لمثلها وبين الانتظار بالجناية لحصول

نفس الصفة في المستقبل .

(مسألة ١٢٧٤) كل ما يوجب إسقاط الجنين، فلا قصاص فيه بل على الجاني دية الجنين . ولو أوجب تشويه الجنين . فإن كان له مقدار شرعي أخذ بنسبته من دية الجنين . وإلا كان المرجع الحكومة .

(مسألة ١٢٧٥) من موارد القصاص التي لم يتعرض لها الفقهاء : القصاص في منافع الأعضاء . وهو ثابت بإطلاق القرآن الكريم ولا إجماع بخلافه لقلّة من تعرض لهذه المسألة . فإذا حصلت الجناية على العقل أو السمع أو البصر أو الإنجاب أو الشم أو الذوق أو حتى عمى الألوان أو غيرها، وأمکن إيجاد نفس النقص في الجاني، تعين ذلك ولا حاجة إلى المصير إلى الدية . وإنما يصار إليها مع تعذر القصاص أو توقفه على أمور لم تحصل في المجني عليه . كما لو ذهب بصره مع سلامة الحدقة وتعين في الجاني إذهاب بصره مع إتلافها . فإنه لا قصاص عندئذ ولو فعله المجني عليه سقط حقه في الدية وكان ضامناً للجناية الزائدة .

(مسألة ١٢٧٦) من جملة موارد تعذر القصاص الذي قلناه، وجود نفس النقص في الجاني لدى الجناية . كما لو أذهب بصره وهو أعمى أو أذهب سمعه وهو أصم . ومن جملة ذلك إنعدام وجود العضو المقتص منه لدى الجاني . ومنها : كونه مخالفاً للتقية . إلى غير ذلك من الموانع . فيصار على كل حال إلى الدية، إذا كانت مقدرة شرعاً، وإلا فإلى الحكومة .

الفصل الخامس الديات

(مسألة ١٢٧٧) سبق أن الواجب أصلاً في الديات دفع الأصل . راجع مسألة ٨٨٧- وما بعدها . يشمل ذلك كل ما هو معين شرعاً من دية النفس والأعضاء والمنافع والجراح . ولا يصار إلى القيمة إلا بالتراضي أو التعذر . وكلا هذين السببين كافيين شرعاً بالانتقال إلى غير القيمة من أصناف المتاع . كما لو تراضيا بملكية الدار بدل الإبل أو الدنانير الذهبية . لا يفرق في ذلك كل ما له قيمة سوقية وجاز استعماله شرعاً ، مما ينقل أو مما لا ينقل .

(مسألة ١٢٧٨) يجب دفع الدية من أموال مخمسة ومزكاة وليست من مجهول المالك ، ونحو ذلك ، وإلا بقيت الذمة مشغولة بها أو ببعضها .

(مسألة ١٢٧٩) لا يجوز الدفع من أموال الغير بدون رضاه . نعم ، مع الرضا يكون ذلك جائزاً بأحد أسلوبين . أولاً: تملك المال للجاني ودفع الجاني الدية منه . ثانياً: تملك المال للمجني عليه أو وليه بعنوان تفرغ ذمة الجاني من الدية . وكلا القصدين إنما يصدران من المالك الأصلي للمال . فإن لم يقصد ذلك ، لم تبرأ ذمة الجاني .

(مسألة ١٢٨٠) في غير الجناية على النفس تدخل الدية في ملك المجني عليه . وتكون كباقي أمواله الشخصية وتشملها أحكامها من جواز التصرف المعاملي ووجوب الخمس وحصول الاستطاعة للحج وغير ذلك . ولا يكفي تخميسها عن ذمة الدافع في عدم تخميسها عن ذمة الآخذ .

(مسألة ١٢٨١) في صور الجناية على النفس، تدخل الدية في ملك الوارث. وتقسم على حسب حصص الإرث، ويشملها أحكامه من الميراث بالفرض والقراة والحجب وغيرها. وإذا وصلت لكل وارث حصته كانت كأمواله الشخصية، بالتفصيل الذي قلناه في المسألة السابقة.

(مسألة ١٢٨٢) بالرغم من أن مقتضى القاعدة الأولية اعتبار إرث الدية من الإرث غير المحتسب فيجب تخميسه، ولو كان المجني عليه، مورثاً محتسب الإرث كالأب والولد. لأن الخارج عن الاحتساب هو قتله، وميراث ديته. غير أن سياق الأدلة لا يقتضي ذلك، فيكون ميراث الدية من المورث المحتسب محتسب ومن غيره غير محتسباً، فيجب تخميس الثاني من هذه الناحية. وإن كان الأحوط استحباباً وجوب التخميس، في كلتا صورتين.

(مسألة ١٢٨٣) من جملة موارد الجناية على منافع الأعضاء: حصول الجناية على بعض ملكات العقل، كما لو ضربه على رأسه مثلاً. فصار كثير النسيان أو سفيهاً أو كان مجتهداً فزال اجتهاده أو كان حاد الذاكرة فزالت حدتها أو عارفاً ببعض الأمور الطبيعية أو الاجتماعية فزالت معرفته، وخاصة إذا كانت مما يستعملها في معيشته. فكل ذلك مما له دية لا محالة في الشريعة. غير أن الفتوى بالدية الكاملة إشكالاً وبيعضها إشكال، فالأحوط المصير إلى الحكومة. ولا ينبغي أن يقل مقدارها عن الدية الكاملة إذا كان الأثر شديداً وغير قابل للزوال غالباً.

(مسألة ١٢٨٤) ومن جملة تطبيقات ذلك، ما لو كان للمجني عليه بعض العلوم الخفية غير المحرمة شرعاً أو بعض الفعاليات الروحية. كالمداواة أو وجدان السارق أو المسروق أو إعطاء إحراز الرزق أو الحفظ أو دفع السحر وغير ذلك. فزالت عنه تلك الخصوصية بالجناية. فيكون مشمولاً لحكم المسألة السابقة. غير أن الحكومة هنا لا ينبغي أن تصل إلى الدية الكاملة.

(مسألة ١٢٨٥) مع الجنابة على العضو أو على منفعته، وكان ذلك سبباً لاسترباحه، فهل يكون معدل الربح مضموناً زائداً على الدية، الأحوط ذلك بلا إشكال. وإنما الكلام في أنه على وجه الوجوب.

(مسألة ١٢٨٦) مع الجنابة على النفس، لا إشكال في اندراج الجنابة على الأعضاء ومنافعها فيها. فلا تجب أكثر من الدية. كما لا يجب ما أشرنا إليه في المسألة السابقة. كما لا تفرق ديته من حيث أهمية المجني عليه علمياً أو دينياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً. فكلهم له دية واحدة وقصاص واحد. ولا يجوز قتل الاثنين بواحد وإن اختلفت الأهمية. كما لا يجوز الأخذ لمقدار أكثر من الدية المقدر.

(مسألة ١٢٨٧) كفارة القتل غير شاملة للجنابة على ما دون النفس، مهما كان. فلا يجب معه دفع أية كفارة.

(مسألة ١٢٨٨) من الواضح أن كفارة القتل مما لا يستفيد منها ولي الدم شيئاً. بخلاف الدية فإنها له وللورثة. وإنما المستفيد من الكفارة هو العبد الذي يتم عتقه أو الفقير الذي يتم إطعامه.

(مسألة ١٢٨٩) كل رق يعتق في كفارة فعتقه (سائبة)، يعني ليس لمولاه حق ميراثه مع انعدام القرابة. وإنما ذلك هو المعتق لوجه الله خالصاً.

١٦ محرم الحرام ١٤١٥

محمد الصدر

الفهرس

كتاب القضاء

٧	الفصل الأول: في حقيقة القضاء
١٠	الفصل الثاني: في شرائط القاضي
١٤	الفصل الثالث: في وظائف القاضي
١٧	الفصل الرابع: في كيفية الدعوى
٢١	فروع أخرى: حول المرافعة
٢٤	الفصل الخامس: أحكام اليمين
٢٨	(فروع أخرى حول اليمين)
٣١	الفصل السادس: في الشاهد مع اليمين
٣٤	الفصل السابع: أحكام الدعاوي
٣٥	فروع في المقاصة
٣٦	فروع في إنهاء الأحكام إلى الغير
٣٨	فروع أخرى في المرافعات
٤٠	الفصل الثامن: في دعاوي القسمة
٤٥	الفصل التاسع: في دعاوي الأملاك
٤٩	الفصل العاشر: في دعاوي الاختلاف في العقود
٥٤	الفصل الحادي عشر: في دعاوي الموارث
٥٧	الفصل الثاني عشر: في دعاوي الاختلاف في الولد

كتاب الشهادات

٦١	الفصل الأول: في شرائط الشاهد
٦٥	الفصل الثاني: فيما يصير به شاهداً
٦٧	الفصل الثالث: في أقسام الحقوق بصفتها متعلقة للشهادة
٧١	الفصل الرابع: في الشهادة على الشهادة
٧٣	الفصل الخامس: في توارد الشاهدين على معنى واحد
٧٦	الفصل السادس: في الطوارئ
٧٦	(فروع في الرجوع عن الشهادة)

كتاب الحدود والتعزيرات

٨٣	تمهيد
٨٤	الفصل الأول: الزنا
٨٤	المقصد الأول: في سببه
٨٧	(فروع في الإحصان) بصفته سبباً للرجم
٨٩	المقصد الثاني: فيما يثبت به الزنا
٨٩	الجهة الأولى: في الإقرار بالزنا
٩٠	الجهة الثانية: في ثبوت الزنا بالبينه
٩٣	المقصد الثالث: في الحد
٩٣	الجهة الأولى: في مقداره
٩٦	الجهة الثانية: في كيفية الحد
١٠٠	الفصل الثاني: اللواط والمساحقة وما يلحق بهما
١٠٠	المقصد الأول: اللواط
١٠٢	كيفية قتل اللانط
١٠٢	المقصد الثاني: المساحقة

١٠٣	المقصد الثالث: القيادة
١٠٤	المقصد الرابع: تزويج الذميمة على المسلمة
١٠٥	الفصل الثالث: القذف
١٠٩	(فروع في حدود أخرى)
١١٠	الفصل الرابع: شرب المسكر
١١٤	الفصل الخامس: السرقة
١١٤	المقصد الأول: شرائط وجوب الحد
١١٨	المقصد الثاني: ما يثبت به حد السرقة
١١٩	المقصد الثالث: في الحد
١٢٥	الفصل السادس: المحاربة
١٢٨	الفصل السابع: الارتداد
١٣٣	الفصل الثامن: التعزيرات

كتاب القصاص

١٣٩	الفصل الأول: قصاص النفس
١٤٩	(فروع في أقسام القتل)
١٥٥	الفصل الثاني: شروط القصاص
١٦٨	الفصل الثالث: في دعاوي القتل
١٧٠	الفصل الرابع: فيما يثبت به القتل
١٧٠	الأمر الأول: الإقرار: وتكفي فيه مرة واحدة. ولا يحتاج إلى التكرار.
١٧٣	القسامة:
١٧٣	المقصد الأول: في اللوث
١٧٥	المقصد الثاني: كمية القسامة
١٧٨	المقصد الثالث: أحكام القسامة
١٨١	الفصل الخامس: أحكام القصاص

١٨٥	(فروع أخرى في القصاص)
١٨٧	الفصل السادس: قصاص الأطراف
١٨٧	(فروع في التساوي في الحرية)
١٩٠	(فروع في الشجاج)
١٩٤	(فروع في الجناية على الأعضاء)
١٩٩	(بعض الفروع في قصاص الأطراف)

كتاب الدييات

٢٠٣	الفصل الأول: في مقادير الدييات
٢٠٣	في موارد الجناية على النفس
٢١٠	(فروع أخرى عن دية النفس)
٢١٣	الفصل الثاني: في موجبات الضمان
٢١٣	المقصد الأول: الضمان بالمباشرة
٢١٩	المقصد الثاني: في التسبب للإتلاف
٢٢٥	المقصد الثالث: في تزامم الأسباب
٢٢٩	الفصل الثالث: دييات الأعضاء
٢٣٠	المقصد الأول: دية القطع
٢٣٠	المورد الأول: الشعر
٢٣١	المورد الثاني: العينان
٢٣٢	المورد الثالث: الأنف
٢٣٣	المورد الرابع: الأذن
٢٣٣	المورد الخامس: الشفتان
٢٣٤	المورد السادس: اللسان
٢٣٦	المورد السابع: الأسنان

٢٣٧	المورد الثامن : اللحيان
٢٣٨	المورد التاسع : العنق
٢٣٨	المورد العاشر : اليدان
٢٣٩	المورد الحادي عشر : الأصابع
٢٤٠	المورد الثاني عشر : النخاع
٢٤٠	المورد الثالث عشر : الثديان
٢٤١	المورد الرابع عشر : الذكر
٢٤١	المورد الخامس عشر : الخصيتان
٢٤٢	المورد السادس عشر : الفرج
٢٤٣	المورد السابع عشر : الظهر
٢٤٤	المورد الثامن عشر : الأليان
٢٤٤	المورد التاسع عشر : الرجلان
٢٤٥	المورد العشرون : الأعضاء الباطنة
٢٤٥	(فروع أخرى)
٢٤٦	المقصد الثاني : دية الكسر والرض ونحوهما
٢٥٣	المقصد الثالث : ديات الجناية على منافع الأعضاء
٢٥٣	المورد الأول : العقل
٢٥٤	المورد الثاني : السمع
٢٥٦	المورد الثالث : البصر
٢٥٧	المورد الرابع : الشم
٢٥٨	المورد الخامس : النطق
٢٥٩	المورد السادس : الذوق
٢٦٠	المورد السابع : الصوت
٢٦٠	المورد الثامن : اللمس
٢٦١	المورد التاسع : صعر العنق

٢٦١	المورد العاشر : كسر البعصوص
٢٦١.	المورد الحادي عشر : سلس البول
٢٦١.	المورد الثاني عشر : أدرة الخصيتين
٢٦١	المورد الثالث عشر : تعذر الإنزال
٢٦٢.....	المورد الرابع عشر : الإفشاء
٢٦٢.	المورد الخامس عشر : تقلص الشفتين
٢٦٢	المورد السادس عشر : العقم
٢٦٣.	المورد السابع عشر : شلل الأعضاء
٢٦٤.	المقصد الرابع : ديات الشجاج والجراح
٢٧٠.....	الفصل الرابع : دية الجنين
٢٧٥.	الفصل الخامس : العاقلة
٢٧٩	(فروع أخرى عن العاقلة)
٢٨٠	الفصل السادس : كفارة القتل
٢٨٢	الفصل السابع : ضمان الإلتلاف لغير الإنسان

ملحق:

الجزء الخامس من منهج الصالحين

في الموضوعات الحديثة التي تناسبه

نعقد لكل كتاب من الكتب الفقهية هنا فصلاً

٢٨٩	الفصل الأول : القضاء
٢٩٣.	الفصل الثاني : الشهادات
٢٩٦.	الفصل الثالث : الحدود والتعزيرات
٢٩٩.	الفصل الرابع : القصاص
٣٠٣.....	الفصل الخامس : الدييات